تقع

١٩

[illegible]

١٧

كتاب التنقيح تاليف المقداد

اما بيم الحجة وعلى التقديرين فهو حجة لدخول المعصوم واما العقل فقد يكون ضروريا وقد

يكون استدلاليا وانحصر في آ الاستصحاب وهو الحكم على وجود الشيء او عدمه في الحال لعلم بوجوده

او عدمه في الماضي فيقال الاصل بقاء ما كان على ما كان ب اصالة البراءة وهي حجة ما لم يحصل ناقل عنها

ج مفهوم الموافقة وهو ما يكون الحكم في المسكوت اولى منه في المنطوق ولا تقل لهما اف الدال على تحريم

الضرب د التفريع وهو المنصوص على علة كقوله علم من اجل انه اذا جف نقص فاذا وجدت العلة

في غير المحل ثبت الحكم ه اتحاد طريق المسألتين وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب التحريم فيتعدى

الى كل محل يوجد فيه ذلك الوصف كالحكم بتحريم ذات البعل المزني بها كتحريم المعتدة الرجعية مع الزنا

بها في تعليق الحكم على الزوجية فالوجه اولى وهذه الثلثة ليست في حكم القياس بل هي في حكم النص

لقولهم عليهم السلام في رواية هشام بن سالم عنه انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ونقل

عن الرضا عليه السلام لما تشعبت الاهواء وتفرقت الاراء التزمنا عنهب اهل البيت عليهم السلام

لدلالة العقل على امامتهم وعصمتهم والنقل على الحكم بطهارتهم ووجوب التمسك بطريقتهم

فانهم قرناء التنزيل وحفاظ الاحكام فاخذنا ما ثبت من واحد منهم وان كان بطريق واحد

وبالثالث في الاصول من جواز العمل بخبر الواحد ثم انهم عليهم السلام كانت احوالهم مختلفة في الانبساط

للفتوى بحسب ملوك زمانهم وحالهم معهم فكان اكثرهم فتوى هما الباقر وابنه جعفر عليهما السلام ولهما

اعتمد ولذلك كان الغالب في الرواية ما نقل عنهما او الثلثة ثم النقل عنهم قد يبلغ الى حد يفيد

العلم فقد يحصل التواتر وقد لا يبلغ فيكون خبر واحد وهو يوصف بصفات آ الصحيح وهو الذي

يرويه المؤمن العدل عن مثله وهكذا الى ان يصل الى الامام ب الحسن وهو الذي يرويه المؤمن

الممدوح مدحا لا يبلغ تعديله من غير ذكرهم عن مثله وهكذا ج الموثق وهو ما يرويه المخالف العدل

في مذهبه المتحرز عن الكذب المتفق عليه بالثقة والشيخ رحمه الله كثيرا ما احتج به في الكتابين

د الضعيف وهو ما يرويه المخالف اهل مذهبهم او غير العدل ه المسند وهو الذي تذكر جميع رواته

حتى يصل الى النبي او الامام و المرسل وهو الذي لا تذكر جميع رواته اعم من ان لا تذكر احدا او يذكر

البعض وهذا قد يكون مقطوع الاول او الوسط او الاخير واعلم انه اذا اطلق في الرواية

قوله قال صلى الله عليه وآله او عليه السلام فالمراد به النبي ص واذا اطلق احدهما فالمراد به الباقر او الصادق اذ في

الرواية من روى عن كل منهما فيشتبه على الراوي هكذا عنهما واذا اطلق ابو جعفر فالمراد به

الباقر واذا وصل بالثاني فالرضا عليه السلام وبالثالث فالهادي واذا اطلق العالم او الفقيه او العبد

الصالح

الثاني فالمراد الجواد واذا اطلق ابو عبدالله فالصادق ع واذا اطلق ابو الحسن فالكاظم ع واذا قيل الماضي

الثاني النوع

عليهما السلام

فالكاظم عليه السلام وقد يوهم بجوف مختصا فالصادق الصادق والقاضي الباقر والكاظم والرضا
الرضي ع اصطلح المصنف في كتابه على عبارات نذكر تفسيرها فالاشهر اي في الرواية والاظهر اي
في الفتوى والاشبه اي فيما دل عليه اصول المذهب من العمومات او الاطلاقات في الادلة
والاصح اي مما اجتمع عندي على المذكور والاحوط يعني ان العمل به تيقن معه البراءة والاكثر
اي القائل به اكثر وربما يرادف الاشبه والاولى هو ترجيح احد القولين او الاحتمالين على
الاخر ترجيحا ما والتردد ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول لمرجح وعلى قول اي لم
نخبر عليه دليلا وقول مشهور بين الفقهاء ولم نجد له دليلا والمراد بالشيخ هو الطوسي وبالشيخين
هو مع المفيد وبالثلثة هما مع المرتضى وعلم الهدى هو المرتضى والتسمية حكاية دانه على
علم هو الذي سماه بذلك والخمسة هم الثلثة مع ابي بابويه علي وابنه محمد والمتاخر هو ابن ادريس
وهنا فايدتان آ ان مباحث هذا الشرح تنحصر في قسمين احدهما ذكر ما في المتن من الخلاف
ووجهه ووجه الاظهرية والاشبهية والاصحية ومنشا التردد وما شابه ذلك وثانيهما
ذكر مسئلة مجملة تحتاج الى بيان وتفصيل او قاعدة تحتاج الى تفريع وتنزيل او ذكر تعريف عين
او بيان محترزات ما هو مذكور فيه او تفسير لفظ بين كر معناه اللغوي والاصطلاحي وما عدا ذلك
لم نتعرض لذكره لكونه جاريا مجرى المعادا وايضاح للمتضح ب بيان ما اشرنا اليه من اسماء ومشايخنا
وطريقنا الى المتن وغيره من الشيوخ فالعلامة هو الشيخ الاعظم جمال الدين الحسن بن المطهر والشهيد
هو ولده فخر الدين والشريف هو السيد عميد الدين عبد المطلب بن الاعرج الحسيني والشهيد
هو شيخنا شمس الدين محمد بن مكي والقاضي هو ابن البراج والتقي هو ابو الصلاح وقد
نقل بالمجلي عن ابن ادريس وبالحسن عن ابن ابي عقيل واما طريقنا فنروي عن الشهيد عن السعيد
والشريف كلاهما عن العلامة واما المشايخ غيره فمنها الطريق عن ابيه عن نجيب الدين بن نما
عن ابن ادريس عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي عن
والده ابي جعفر الطوسي عن المفيد والمرتضى ثم المفيد عن محمد بن بابويه الصدوق عن ابيه
علي بن الحسين عن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم وغيره مما تضمنه كتاب
الكافي من الروايات عن الائمة الطاهرين عن سيد المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين ج حصر العلماء
الفقه بالمعنى المذكور في اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام وقرروا دليل الحصر
بوجوه آ ان المبحوث عنه فيه اما متعلق بالامور الاخروية وهو العبادات او الدنيوية فاما

اما ان لا يفتقر الى عبارة لفظية وهي الاحكام او يفتقر فاما من اثنين غالبا وهي العقود او
من واحد وهو الايقاعات ب طريق لطيف وهو ان غاية الانسان اما جلب نفع او دفع ضرر
وكل منهما اما اجل او عاجل فجلب النفع العاجل بالمعاملات والاطعمة والاشربة والنكاح وجلب
النفع الاجل بالعبادات ودفع الضرر بالقصاص وما شابهه ج ان الشرائع جاءت لحفظ المقاصد
الخمسة وهي الدين والنفس والنسب والمال والعقل وهي التي تجب تقريرها في كل شريعة
فحفظ الدين بقسم العبادات والنفس بشرع القصاص والنسب بالنكاح وتوابعه والحدود والتعزيرات
والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقة والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبوت
الحد والتعزير على ذلك وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتوابعهما اذا تقرر هذا
فلنشرع في المقصود ونبدأ بالخطبة الكتاب على وجه مختصر قوله الحمد لله الذي صغرت في عظمته
عبادة العابدين الحمد لغة نقيض الذم واصطلاحا قيل هو الثناء على الفعل الجميل الاختياري وفيه
نظر والحق انه الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ثم انه يكون باللغة وغيرها واللام فيه
قيل تحتمل اوسطها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد ان الحمد ما هو
والعراك ما هو من بين اجناس الافعال والتحقيق ان ذلك مستفاد من الاسم قبل اللام
واللام لتاكيد الجنس لا له واللام في لله للملك والاستحقاق لانه هو المستحق لجميع المحامد
النعم واصلها اليه والله قيل اسم غير صفة لانك تصف ولا تصف به ولان الالفاظ الدالة على
صفاته لا بد لها من موصوف تجري عليه وهل هو مشتق قيل نعم من اله وهو التحير
ومعناه على هذا ان الخلق متحيرون في وصف عظمته مشتاقون الى
جوده عاجزون عن الوصول اليه والتحقيق انه اسم الذات الواجبة الموصوف بجميع الكمالات التي هي مبدا الجملة لكل
الغاية وفي الكل نظر والتحقيق انه اسم الذات الى اخره وفيه
ولما كانت الكل نكرات فاذا اريد جعلها صفات للاعلام توصل بالذي قال الذي الى اخره
وصفه بجمل اربع آ كونه صغرت في عظمته عبادة العابدين والصغر والعظمة متضايفان في
جهة التقابل فلذلك قابل بينهما هنا وهو من محاسن البديع والعبادة لغة اقصى غاية الخضوع
والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج ولذلك لم يستعمل الا
في الخضوع لله سبحانه واصطلاحا هي المواظبة على فعل المامور به شرعا وقد يطلق على
...حيث تدخل فيه المعارف العقلية وانما كانت عبادتهم صغيرة لتناهيها وعظمته
متناهيه ولذلك قال بعض الفضلا الحمد لله تقربا الى الله لا قدر وسع العبد في التناهي ب

دقيل على علم النلم وقيل قس بن ساعدة الايادي **قوله** اما بعد فيتبع هذه فصل الخطاب
فالى مورد ذلك فيا اخر الخطبه الايراد الاحضار يقال ورد فلانا ورودا اى حضر واورده
غيره واستورده اى احضره والمراد هنا مختصر كلام الاحتياد وحذف الفاظ كثيرة وا قامه اقل
منها مقامها مع دلالتها على المقصود كنعم في جواب قام زيد محلاصة الشي صفوته ومن خلاصة
السمن ما خلص من الثفل والمنهب مفعل من الذهاب وهو المورد والمراد هنا المروي في الحكى
والمعتبر من استبرت الشي لتعرف زيادته من نقصه وصحته من سقمه والتحبير التحسين وتحبير الخط
او الشعر او غيرهما تحسينه وتحريره اي مقومه وتحرير الكتاب وغيره تقويمه والظفر الفوز في
تتظفر بعدوه وظفره ايضا مثل الحقة والجوهره فهو ظفر والنخبة من الانتخاب وهو الاختيار
والجمع نخب كرطبه ورطب يقال جا في نخب من اصحابه اى في خيارهم والشعب جمع شعبه اما في
الشعب وهي الاغصان او المسيل الصغير للوادي والمعاني جمع معنى وهو الموضع الذي كان فيه اهل
والاجالة الاداره والرويه التفكر في الامر جرت في كلامهم بغير همز والطلب مصدر بمعنى
المطلوب والامداد من امددت الجيش اذا بعثت اليه مددا والاستمداد طلب المدد والاسعاف
الاعانة والارشاد الهداية ما يوصل الى المطلوب والتوفيق حصول الشرائط وارتفاع الموانع
والسداد الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالسداد والقصد
والعصمة المنع لغة والمراد هنا اللطف المانع من الخطا والخلل والنقص وافاد من افدت المال
اي اعطيته غيري ومن واقدته اى استفدته قبيل الكريم والجواد مترادفان وقيل بل الاول
مع السؤال والثاني لا معه وعند اهل التحقيق الجود افادة ما ينبغي لا لمقابلة عوض وههنا سؤال
آ اذا كان ما يذكر الاماميه لا طريقه ووضح تحليله فلم وقع التردد منه في مواضع **اجيب**
بان التردد لتعارض الامارتين وذكر غيرها فلا يقف له على ما يبان في سبيله وفيه نظر لانه
يذكر قيل وعلى قول مشهور وكل ذلك عمرهم عن دليل **ب** ما اورده بعض السادة الفضلاء
في حضرة المحقق وهو ان الجواد يعطي بغير سوال عند الاكثر فكيف يقول يسيل فقال **اجيب** اما
انه على القول بالترادف او انه يعطي فوق ما يسيل فهو جواد باعتبار اعطاء الزايد **كتاب**
الطهارة واركانه اربعة **هنا** فوايد آ الكتاب لغة فعال من الكتب ومنه كتبت القربة
اذا جمعتها بالخرز فيحتمل هنا ان يكون مصدر بمعنى المفعول بمعنى هنا خلقناه اى مخلوقه
فيكون المراد به المكتوب في الطهارة او يكون بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون

اجاب

وهو الجمع

معناه هنا الشي الجامع للطهارة وعرفا كلام جامع لمسايل مخصوصة حيثيا مختلفة في غايات الطهارة
لها معنيان لغوي واصطلاحي فالاول النزاهة والنظافة ومنه ان الله يحب المتطهرين
اي تنزهك والثاني يراد به الوضو والغسل والتيمم ولم يتعرض المتقدمون لتعريفها اصطلاحها
على وجه جامع واول من تعرض شيخنا الطوسي تعرفها في المبسوط بانها ايقاع افعال
في البدن مخصوصة على وجه مخصوص واورد عليه انه يطلق اى يعقل ويقع في البدن على
وجه مخصوص وقال في النهاية انها اسم لما يستباح به الصلاة واورد على طرده غسل
الثوب والبدن من النجاسة وليس بطهارة وعلى عكسه وضو الحائض للجلوس في مصلاه فانه طهارة
لصدق الوضو عليه فتصدق الطهارة مع كونه لا يستباح به الصلاة **واجيب** بانه تعريف
لفظي لقوله اسم فحق المقصد هو الحد ولا يرد اشتراط الطرد والعكس هنا مع ان الباب
بالسببية فلا يرد الغسل المذكور طردا اذ هو ازالة مانع لا سبب وكذا لا يرد العكس
اذا الصدق المذكور مجاز لقول الحق عليه في رواية الحلبي اما الطهر فلا ولكن يتوضى
ويجلس في مصلاها ذاكرة وعرفها المحقق في الشرايع بانها اسم للوضو او الغسل او التيمم
على وجه له تاثير في استباحة الصلاة واورد انه تعريف بالنوع فقد ورد باستعمال
او المشكك وبالنقض بالوضو المجدد فانه لا تاثير معه بل قبله وبالمختص بالصلاة
مع عموم غاياتها لغيرها كالطواف والصوم ودخول المسجد وعرفها الشهيد في القواعد بانها
غسل بالما او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة
فقوله غسل بالما شامل للوضو والغسل وقوله او مسح بالتراب ليدخل التيمم وقوله متعلق
بالبدن فيخرج غسل الثياب ومسح الاواني بالتراب وقوله على وجه له صلاحية التاثير
في العبادة ليخرج الوضو غير المرتب وشبهه مما فقد شرط صحته وليدخل وضو الحائض
والمجدد فان كل واحد منهما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن عارضه وهو كونه وضو
الحايض او تجديد يصلح في علم ان له تاثير في العباده ومرادنا بالصلاحية ليس الا هذا
وقوله في العبادة ليشمل سائر غايات الطهارة وعليه سوالات بل هو مشهور آ انه الوضو
خارج عن التعريف لانه ليس غسلا بالما ولا مسحا بالتراب لان المركب من غسل ومسح
ليس بغسل اذ لا يطلق انه الاد **جوابه** آ بان ما يغلب فيه الغسل لا ينافي انه يتعبد
فيه بغيره **ب** انه يخرج عنه التيمم بالثلج لانه ليس غسلا بالما ولا مسحا بالتراب **اجيب** انه

تصدق

المراد بالتراب ما قابل الماء من المايعات اذ المراد التراب او ما يقوم مقامه من سائر الاستباحة
وفيه نظر لان ارادة ما لا يفهم من اللفظ غير جائز في التعريفات سيما لكن اذا جاز اذ ارادة
بالترديد لهما نوع تفاوت فيلزم بالماء الماء او ما يقوم مقامه فلا حاجة الى ذكر التراب
التعريف للايضاح والترديد يفيد التشكيك فبينهما تناف اجيب المراد بالعنصر المشترك الواقع فيهما
وهو استعمال العنصر الثقيل مقيد ابالقيود الباقية فكانه قال هو المفهوم المجموع في ضمن هذا
النوع او ذلك وفي ذكر هذا النوع من الترديد في التعريف مع تكلفه تحصيل المطلوب وهو معرفة
المعرف فايدة اخرى هي الاشارة الى حصر انواعه والتلويح الى حصرها بخلاف ما ذكره من المعنى
المشترك فانه لا ايما فيه الى شي من ذلك وللعلامة نصير الدين القاشي قدس سره وجعلها على هذا
التعريف سوالات عشرون في جزء مفرد لولا خوف الاطالة لذكرتها واختار في تعريف الطهارة
الشرعية اي كل ما امر به الشارع واجبا كان او مندوبا انه قال هو استعمال الطهور مشروطا بالنية
فالاستعمال جنس والمراد بالطهور الماء او التراب وقولنا مشروطا بالنية يخرج به ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والاناء فانه لا شي من ذلك مشروط بالنية وهذا احسن ما قيل من التعريفات للطهارة
انما لم يعرف المصنف الطهارة هنا مع ان التصديق مسبوق بتصوره لوجهين ا كونها معلومة لمن زاول
هذا الفن فهي اظهر من ان يعرف ب صعوبة تعريفها حصوصا اذا قلنا انها مقولة بالتشكيك على
افرادها فان جمع الامور المختلفة في التعريف الواحد عسر قوله واركانه اربعة الضمير عائد الى
الكتاب والركن قال الجوهري ركن الشي جانبه الاقوى قال الفاضل في كشفه وهو هنا كذلك
وليس بسديد والا لزم ان يكون الكتاب مشتملا على الاربعة لان الاقوى امر اضافي لا يعقل الا مع شي
يضاف اليه والحق ان الركن هنا على مصطلح العرف وهو ما يقوم به الشي وان لم يكن اقوى وانما كانت
اربعة لان الفقيه يبحث في الطهارة عن امور خمسة ا ماهية الطهارة ب اقسامها ج ما يفعل به د
ما يفعل له ه توابعها ولما لم يكن للتوقف لا ولا تقف البعد ادرج بعضها في بعض واوردها في اربعة
اركان قوله ثم انما قدم كتاب الطهارة على غيره لان اهم الفقه العبادات اذ هي المقصودة من ايجاد النوع
للانسان واهمها الصلاة لتكرار ذكرها في الكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وآله اول ما يسال العبد عنه الصلاة
فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد سائر عمله وصحتها مشروطة بالطهارة والشرط مقدم طبعا
فقدم وضعا ليلا يخالف الوضع الطبع فان ذلك في موضع الخطا قوله الاول في المياه والنظر في
المطلق والمضاف والاسار ه ما اصل ماء بدليل قولهم في جمعه امواه ومياه وانما جمعها هنا وان كان

اسم جنس لانه اذا اعتبر له اقسام باعتبار عوارض لحقته جمعه وكذلك قسمه الى المطلق والمضاف
والاسار باعتبار ان لفظ الماء يطلق على الثلاثة لكن في المضاف بقيد اضافته الى جسم غيره
مقره ولا ممره وفي الاسار باعتبار كونه بقية شرب حيوان وفي المطلق لا باعتبار شي يذكر
معه ثم ان الماء له حقيقة وهو الماء المطلق وحكم وهو الطهارة واثر وهو الطهورية
وهذا الاثر تابع للحقيقة والحكم عندنا وعند الشيخ تابع لهما والثالث وهو عدم الاستعمال
في طهارة مبيحة للصلاة من حدث اكبر اذا عرفت هذا فنقول الفقيه يبحث في المطلق باعتبار
امور ثمانية ا باعتبار حقيقته ب باعتبار طهارته ج باعتبار طهوريته اي كونه مطهرا
لغيره د باعتبار ما يخرجه عن حقيقته ه باعتبار ما يخرجه عن طهارته و ما يخرجه عن طهوريته
ز ما يرده الى طهارته ح ما يعيده الى طهوريته وزاد بعض الفضلاء ما يلزم طهوريته
لجواز استعماله في الاغسال المستحبة والغسلات المندوبة اما الاول وهو البحث عن الحقيقة فلم يتعرض
له المصنف هنا والبحث فيها اما من حيث المعنى فهو العنصر الثقيل المايع واما من حيث اللفظ
فهو ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه واما باقي الاعتبارات فسيأتي
كل في محله وهنا فوايد ا في قولنا ما يستحق اطلاق الاسم فايدة وهي ان لفظ الماء قد يطلق
اما للحيوة لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شي حي او النبات كقوله وانبتنا به جنات وحب الحصيد
او للطهارة كقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجب وضع لفظ بازائه كما تقرر
في الاصول ب البحث في المضاف ايضا في حقيقته اما من حيث المعنى وهو ما استخرج من جسم او
مزج به مزجا يخرجه عن الحقيقة السالبة او من حيث اللفظ وهو ما لا يستحق اطلاق الاسم عليه الا
مع القيد ويصح سلبه عنه ج الاسار جمع سور وهو البقية ومنه قوله صلى الله عليه وآله اذا شربتم
فاسئروا وحكم الحيوان ان كان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس قوله الماء المطلق فهو في الاصل مطهر
يرفع الحدث ويزيل الخبث اقول هذا اشارة الى الموضع الثاني من الاعتبارات الثمانية فان حكمه
بكونه مطهرا يستلزم كونه طاهرا لاستحالة كون النجس مزيلا للنجاسة بل يزيد المحل نجاسة عليها
واما بيان كونه طاهرا فلقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام للاختصاص النفعي وانما
يكون بالطاهر واما بيان كونه مطهرا فلقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور
هو المطهر لغيره لكونه من الاسماء المتعدية ولقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو
نص في الباب اذ لو اراد الطاهر لم يكن له مزية في الكلام وهنا مزيد بحث ذكرناه في كنز العرفان

في تفسير القرآن وعنا في ابتداء قوله وهو على الاصل طهر اشارة الى ان هذا الحكم لاحق للماهية
من حيث هي هي لا باعتبار وصف عارض وان النجاسة بسبب طارئ عليه والاصل عدمه لانه حادث
وعدم الحادث اولى والاصل فيه البقاء ب قيل الحدث ما لم يدرك بالحس والخبث ما ادرك بالحس
وفيه نظر فان البول اليابس عديم الرائحة خبث مع انه لا يدرك بالحس وقيل الحدث ما يفتقر
الى النية والخبث بخلافه وهو قريب ج اتفقت الامة على ان الماء المطلق اذا بقي على صفات خلقته
الثبوتية والسلبية فان من خواصه المطلقة ان يرفع الحدث بانفراده لا بشرط فقد غيره رفعا
مستقرا الى ان يحصل حدث اخر فقولنا باق على صفات خلقته اي من صدق الاسم وتغير اللون
والطعم والرائحة وعدم الاستعمال على قول وقولنا بانفراده احترازا من قول بعض الفقهاء
ان النبيذ يرفع الحدث بشرط انضمام التيمم اليه وقولنا لا بشرط فقد غيره احترازا من قول سعيد
بن المسيب ان ماء البحر لا يرفع الحدث الا عند فقد الماء المطلق غيره والتراب معا وقولنا رفعا مستقرا
احترازا من قول المرتضى ان التيمم يرفع الحدث لكن لا رفعا مستقرا بل الى حدث اخر بل لو وجد الماء وتمكن
منه قبل حدث اخر فانه ينتقض حكم التيمم ويثبت حكم الحدث الذي كان قبله قوله وكله ينجس
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه هذا اشارة الى الموضع الخامس اي ما يخرجه عن طهارته وهو استيلاء
النجاسة اي غلبتها عليه بحيث تصير قاهرة له في لونه او طعمه او رائحته وهي الاوصاف المتقدمة الثلاثة وفي
قوله وكله ينجس اشارة الى ان له اقساما فان كلا [illegible] لا يكون الا لما له اجزاء اقسام
حسا او حكما فالاقسام اربعة آ ما نزل من السماء ب ما اذيب من الثلج والجمد والبرد ج ما نبع من
الارض د ماء البحر قوله ولا ينجس الجاري منه [illegible] هذا من تتمة الموضع
الخامس وتقريره ان المطلق اذا لاقته النجاسة ولم تستول على شيء من اوصافه الثلاثة فله اقسام
آ ان يكون جاريا فهذا يكون طاهرا عملا بالاستصحاب وهل يشترط كريته ام لا اطلق المص الحكم بطهارته
وقيده العلامة بالكرية وهو اولى ليدخل تحت اطلاق قوله ص اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والاصح على العمل بعمومه
وقال الشهيد ان جرى عن مادة فلا يشترط الكرية ولا في مائها تشترط وهو حسن وعليه الفتوى ب
الكثير من الراكد اي الذي [illegible] وسيأتي تقريره وهو طاهر ايضا عملا بالحديث المذكور وعمومه ج ماء الحمام
اي الحوض الصغير في الحمام اذا كان له مادة متصلة به وهو ايضا طاهر بشروط آ ان يكون له مادة
ب كونها من كر على اختيار المص وهو الاصح لما قلناه من العمل بالمفهوم وقد اطلق ولم يشترط كريتها
ج ان لا ينقطع جريان المادة ثم اعلم ان مع الشروط المذكورة لا يشترط في الحمام بل متى حصل ذلك في غيره

فالحكم واحد كذا قال الشهيد ناقلا فيه الاجماع د ماء الغيث حال نزوله وتقاطره سائلا ولم
يشترط المص جريانه بل يكون طاهرا وان لم يجر لرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
في السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر واشترط
ح في المبسوط فقد شرط جريانه من الميزاب لنصه بالجريان في رواية هشام بن سالم عن الص
عليه السلام ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع والاقوى الاول ه القليل من الراكد و ماء البئر و
سيأتي حكمها قوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح المراد به ما نقص عن الكر
ولو عن نسبة كالدانق فادونه وتنجيسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل منا ومالكا
من الجمهور فانهما ذهبا الى طهارته واحتجا بقوله ص خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير احد
اوصافه وكلام الجنس اذا دخل على المفرد افاد العموم والجواب المنع من كون اللام هنا للجنس
بل للعهد لانه ص قاله لما نزل على بئر بضاعة بضم الباء وقيل بالكسر فقال انه يتوضأ منها ويلقى فيها
فقيل يا رسول الله انها يلقى فيها الجيف فقال خلق الماء الخ اي هذا الماء سلمنا لكن لا نسلم ان لام
الجنس في المفرد تفيد العموم وقد بين في الاصول سلمنا لكنه منسوخ بقوله ص اذا بلغ الماء كرا لم
يحمل خبثا وهذا مدني والاول مكي والمدني ناسخ قوله وفي تقدير الكر روايات اشهرها
الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي الروايات التي وقفنا عليها ست آ رواية اسماعيل
بن جابر عن الص ع ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وافتى بها القميون ب رواية ايضا عنه عليه السلم
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ج عبد الله بن المغيرة عنه ع مرسلا انه نحو حب هذا
د محمد بن مسلم عنه ع انه ستمائة رطل ه ابو بصير عنه ع ثلثة اشبار ونصف في مثله عرضا ثلثة
اشبار ونصف في مثل عمقها فافتى بمضمونها الشيخ في طريقها عثمن بن عيسى وهو واقفي
و ابن ابي عمير مرسلا عنه ع الف ومائتا رطل وعليها الاصحاب وفسر الشيخان الرطل بالعراقي
وهو مائة وثلاثون درهما جمعا بينها وبين رواية ابي بصير وهذه فانهما متقاربتان وكذا نقل بينهما
رواية محمد بن مسلم بحمل الرطل على المكي لانه قدر رطلان بالعراقي وقال السيد وق انه
مدني مائة وخمسة وتسعون درهما لان السؤال وقع بالمدينة وما قاله الشيخان اقوى وهنا
مباحث آ انه لا فرق في ذلك بين كونه غديرا او قليبا او حوضا او آنية خلافا للمفيد وسلار فانهما
جعلا الانية كالقليل في الانفعال بالملاقاة وان كان ماؤها كرا والباقون على خلافه لعموم الحديث
المتقدم ب يشترط فيه المساواة لعدم صدق الماء عرفا على الجامد فالقطعة من الجمد لو لاقت نجاسة

بنجس ظاهرها خاصة سوى كانت كرا او اقل وطهرها بكشط الملاقية او غيرها مع بقاء الكر او ملاقاته
ج التقدير المذكور تحقيق لا تقريب سوى كان بالمساحة او الوزن د ضبطه بالمساحة ان يكون
مكعبه اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر لان ضرب ثلثة ونصف طوله في العرض حاصله اثني عشر شبرا
وربع شبر وضرب العمق في ذلك حاصل ما ذكرناه اذ الثلثة في اثني عشر ستة وثلثون والنصف في
اثني عشر ستة والثلثة في الربع ثلثة ارباع والنصف في الربع ثمن ه ضبطه بالوزن اما بالدراهم
فمائة الف وثمانون الف [illegible] الف درهم وستة الاف درهم واما بالمثاقيل فمائة الف مثقال
وسبعة الاف مثقال وما تا مثقال وانما احتيج الى ذلك لان الرطل اختلف في الاستعمال
زيادة ونقيصة فاحتيج الى ضبطه بما لم يختلف قوله ومع نجاسة البير بالملاقاة هل
اظهرها التنجيس . قيل البير مجتمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا فلا يخرج عن مسماها
عرفا وفي الكلام حذف تقديره نجاسة ماء البير وقد تقدم كونه ينجس بانفعاله بالنجاسة
واختلف في نجاسته بمجرد الملاقاة من غير انفعال وقال الثلثة لم ينجس لظاهر الفتوى
بالنزح عند ملاقاة النجاسة له من الصحابة ومن اهل البيت بطريق السنة والاصحاب في تقوى
على احسن سبيل عن ذلك يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله والاخبار بينة
في الخروج عن الواجب وقوله يطهرها تقتضي عدم طهرها قبل والا احتمع الامثال وحصل
وقال ابن ابي عقيل [illegible] في بير ومة وولده لا ينجس لقول [illegible] ماء البير واسع لا يفسده شيء
ان يتغير لونه او طعمه او ريحه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة حكم سي
الافساد له الا بالتغير وعلله بالمادة والمعلل مقدم على غيره وحكي عنه وعن غيره عن بعض الفقها
القول بالطهارة مع وجوب النزح وهو ظاهر كلام الشيخ في يب وهو غير بعيد جمعا بين الادلة
مع احتمال ادلة الاولين التاويل فان الفتوى بالنزح لا تستلزم وجوبه وتقدير وجوبه لا
تستلزم التنجيس لجواز كونه للتعبد وقوله تطهرها يحمل الطهارة اللغوية وازالة النفرة
والنفرة ثم الذي يؤيد القول بعدم التنجيس روايات كثيرة منها رواية علي بن جعفر عن
موسى عم في الحسن قال سألته عن بير ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل سرقين [illegible] بلغ
منها قال لا باس قوله وينزح لموت البعير والثور والخمر ماؤها اجمع هذا ان
الى الموضع الشارح وهو ما يرده الى الطهارة والمتقدم هنا مقدمة وهي ان كل ماء نجس فانه
تطهر بالقاء كر عليه دفعة [illegible] او كثيرا [illegible] كان او غيره فان لم يكن متغيرا فلا كلام

وكذا ان كان متغيرا وزال التغير بذلك الالقاء وان لم يزل فلا بد من القاء كر اخر فان
زال فذاك والا فاخر وهكذا وكذا الحكم الالقاء جريان النهر الى ذلك الغيث او وقوع الغيث
ساكبا فيه او اتصاله بكر اتصالا امتزاج تام فان ذلك كله مطهر اجماعا واذا لم يحصل
شيء من الاربع ففيه مسائل آ الحمام وما شابهه اذا جرت المادة على القليل النجس وشاع
فيه فان ذلك يطهره ايضا ب اذا تغير بعض النهر الجاري او بعض الكثير الراكد وكان الواقف
وكان الباقي منه كرا فصاعدا فقوح النهر او الكثير الواقف فزال بذلك التغير واستهلكه فانه يطهر ايضا
ج البير بالنزح كما يجي وهذه الثلثة ايضا اجماعية واختلف في مسائل آ لو تمم القليل
حتى بلغ كرا فالشيخ وابن ادريس [illegible] وجماعة احد قوليه يطهر لقوله عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
وقال الشيخ في قوله الاخر [illegible] ومنه بعدمه استصحابا للحالة الاولى ولان كل جزء اذا لاقى
نجسا تنجس فالكل نجس والمراد من الخبر الحدث لا الطاهر لانه الاصل فيه ب اذا زال التغير
من قبل نفسه وبطول مكثه قيل يطهر والحق عدمه لاصالة بقاء ما كان ج الماء القليل في الكوز
اذا علاه كر قيل لا يطهر لعدم الممازجة التامة وقيل يطهر للاتصال وصدق الكثير على
الجميع اذا عرفت هذا فقد ظهر لك ان ماء البير مباين لسائر المياه في طهره بالنزح اجماعا
وتساويها فيما عداه ذكر من المطهرات ثم النزح تارة يكون للجميع وتارة يكون للبعض والاول
موجبه سبعة ثلثة منها كلام المص يدل على عدم التوقف فيها وهي البعير والثور والخمر
قال الاكثر والاشهر هو ذلك وقال بعضهم ان الثور اشتباه حصل بالبعير وهو غلط
فانه ورد في رواية عبد الله بن سنان صريحا لا اشتباها وقال الصدوق في المقنع ينزح للخمر
عشرون دلوا والاشهر خلافه بل ينزح للجميع وهنا فوايد آ البعير اسم للذكر والانثى كالانسان
للرجل والمراة ب الثور اسم للذكر من البقر فلا يتناول الانثى مفردا وان دخل في [illegible]
ج لا فرق في الخمر بين قليله وكثيره حتى القطرة في الاصح وفي بعض نسخ الكتاب وقوع الخمر
وهي يدل على ما قلناه واما الانصباب فغير شرط قوله وكذا قال الثلثة المسكرات
والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلثة هذه الاربعة عند المص فيها توقف ولذلك نسبها
الى القائل بها ويمكن ان يحتج بذلك اما المسكرات فبقوله عم كل مسكر خمر وقوله عم كل ما عاقبته
عاقبة الخمر فهو خمر لكنه ليس صريحا في الدعوى لان التشبيه [illegible] لا يدل على الاتحاد من كل
وجه بل من الوجه المراد من المشبه به كقولنا زيد الاسد اي مشبه به في الشجاعة لا مطلقا

و المراد من الخمر المشروب فيكون التشبيه مقصوراً عليه واما الفقاع فلقوله ص وهو (عليه)
ان الفقاع خمر والكلام فيه كالاول واما المني فلا دليل عليه سوى ان يقال انه مما لا تقدير له شرعا
فيجب فيه نزح الجميع للاحتياط وفيه انه يلزم الحكم في نزح البعض دون البعض وفيه نظر لجواز ان يقال
لا ينزح له لاصالة البراءة السالمة عن المعارض او نقول بنزح اربعين لرواية ادعى الشيخ وجودها و
هي قوله ينزح منها اربعون وان كانت مجزرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناها المنتنه
ويروى بفتح الميم والخاء اي موضع النتن واما الدماء الثلثة فالحجة فيها الا كون الشارع غلظ الحكم
فيجب ازالة قليلها وكثيرها فكذا في النزح كذلك كالمحض الشيا اذا عرفت هذا فالمختار
على نزح الجميع بالسبعة المذكورة لشهرتها بين الاصحاب والمراد بالمسكر ما كان مائعا بحسب اصله
فلو عرض الجمود للخمر فحكمه الخمر ولو عرض الميعان للحشيش فلا نجاسة واضاف قوم الى السبعة عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والفيل وبعضهم روث غير المأكول وبعضهم خروج الكلب والخنزير
حيين وبعضهم الفيل قوله فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنى اثنين يوماً مثل لفظ الاصل صاحب
وهو لحن في التركيب فان اثنين وقع حالا عن قوم وهو نكرة متقدم على الحال ولا يكون في العربية
الحال نكرة الا والحال متقدمة عليه كقوله لعزة موحشا طلل قديم ولا يرد ذلك على الحديث
الوارد في هذا المعنى وهو قوله ع فان غلب الماء فلينزف يوما الى الليل ويقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين لان اثنين حال من الضمير في يتراوحون والضمير معرفة وان كان النكرة اذا عرفت هذا
فالتراوح التناوب واشتقاقه من الراحة وقد ذكر القوم اشعارا بعدم اجزاء النساء منفردات
ومنضمات وان جوزه في المعتبر فان لفظ القوم يقال للرجال خاصة قال تع لا يسخر قوم
من قوم ولا نساء من نساء وفيها ايضا اليوم هنا الشرعي من طلوع الفجر الى ذهاب
الحمرة المشرقية ولا يجزي الليل ولا التلفيق ولا فرق بين اليوم الطويل ولا القصير ويجب ادخال جزء
من الليل متقدما ومتاخرا لتحقق اليوم لانه ما لا يتم الواجب الا به واجب ويجوز لهم الصلاة جماعة
وتنصرف على الواجب والمندوب في المعتاد وهل يجوز الاكل جماعة قال الشهيد نعم لانه مستثنى
والاولى عندي عدمه لجواز حصوله حال الراحة اذ هو من تتمتها ولا يجوز الاقتصار على اثنين دائما
ويجوز الزيادة على الاربعة لانه من المفهوم الموافق اذ لا يحصل معه كلال الخلاف الداعي قوله
وبموت الحمار والبغل كر وكذا قال السلار في الفرس والبقرة اما الحمار والبغل فقال به ابن بابويه وابن
لرواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر ع قال سألته عما يقع في البئر حتى بلغت الحمار والبغل والجمل فقال كر من ماء و
الجمل

للحمل لدخوله في البعير وهو ينزح له الكل لرواية الحلبي عن الصادق ع والحلبي لا طعن فيه واما (الفرس)
والبقرة فلم يرد فيهما حديث ولذلك اسنده الى الثلثة ومساواة الجملية غير كافية والا
لكان الحاق البقرة بالثور اولى قوله وبموت الانسان سبعون دلوا هذا قول اكثر علمائنا
من غير تفصيل وقال ابن ادريس ينزح للكافر الجميع لانه اذا باشرها حيا ينزح له الكل فكذا بعد (موته)
واجيب بان زيادة نجاسته حيا بسبب اعتقاده وقد زال بموته وقال العلامه لو قلنا بنزح له
اربعون لو باشرها حيا للرواية المذكوره او بثلثين لرواية كردويه لم يكن بعيدا لكن بنى
في ذلك على انه ما لم يرد فيه نص ينزح له الجميع قوله وفي الدم اقوال آ قول ابن الجنيد في القليل
خمس والكثير عشر ب قول السيد منه دلو الى عشرين ج قول ابن بابويه في القليل عشر والكثير خمسون
والمراد بالقليل والكثير ادخلهما عرفا وقال الراوندي بحسب البئر في الغزارة والنزارة وهو
غير بعيد لظهور التاثر فلانهما اضافتان فجاز اعتبارهما بالاضافة الى المحل المنفعل عنهما
قوله وللحق السنور بالكلب وشبهه الثعلب والارنب والشاة وفي الكلب روايات آ ينزح منه دلاء
خمس اذا لم يتفسخ وان تفسخ بعد لحمه ينزح الجميع ج نزح الجميع د سبع دلاء ووجه الالحاق
رواية الحسين بن سعيد عن علي ع اربعون للكلب وشبهه فحملا الشبيه على الكلب في الحكم
واستضعفه المص قوله وروى في الشاة تسع هذه رواية عن علي ع قوله وللسنور اربعون
وفي رواية سبع آ قول الشيخين وب في رواية سماعة وج ثلث اذا اكل الطعام قوله ولو
كان رضيعا فدلو واحد لم يرد فيه نص لكنه مذهب الثلثة قال في المعتبر قال ابن ادريس الرضيع
ان يكون في الحولين اكل الطعام او لم ياكل والمشهور انه من يتغذى باللبن في الحولين او
يغلب عليه وان لم يكن في الحولين فلو غلب غيره فليس برضيع ولنتمم هذا البحث بفوائد آ الدلو
ماجرت العادة باستقباله غالبا وقيل ما استقله بكل البئر وقدره بعضهم بثلثين رطلا قال
للجمع اربعون ب يجب اللحوق مساواه المذكور فلو نقص ما يعتد به لم يعتد به وكذا
في الكثرة ج قيل يشترط تعدد الدلو بالتجمع لاشتماله على حكمه لا يحصل الا به ومثل للحصول
المعنى د الاول احوط ويتفرع النزح ما لم يتم العدد فقد فانه يكون على الاثني لا الاول هـ ان
حكم الصغير من الجنس حكم الكبير وكذا الجزء والكل ويتعدد النزح بتعدد الواقع اختلف او تماثل
اخذا بالاحتياط وبقي البراءة ز حكم بالنجاسة عند وجدان الجنس وان تغيرت لاصالة عدم
التقدم لعدم الوقوع في الفارة المنتفخة في انا استعمل لعلها سقطت تلك الساعة وقدره بعضهم
بثلثة ايام وهو تحكم قوله ولو غلب الماء فالاولى حتى يزول التغير فالاجزاء يزيد والحسن يتراوح

يدع

النعيه وحال اذا الغيد نزح الجميع فالمراد به ح نزح الجميع فان تعذر فحتى حتى يزول التغير قال خ
د ان كانت منصوصة فكقول السبع والا فلا فكقول بن بابويه قال ذلك ابن بابويه ما قاله المص
وقاعل غلبه ضمير فيه وهو عايد الى الماء والاول مبتدا خبره محذوف تقديره فالاولى النزح
حتى يزول التغير ح وبيان هذا الوجه انه مع التغير وغلبه الماء ينزح حتى يزول التغير ومع
الملاقاة من غير تغيير يستوفي المقدر فمع اجتماعهما يجمع بين السببان وهو المطلوب ويمكن ان يقال
على هذا الوجه انه هذا السبب من قبيل التغيرات الشرعيه بل هو من المطهرات فالثاني
ردوقي الما فقال ان لم يوقع تطهيره بالمقدر وان تعذر فطهيره بزوال التغير لانه علة التنجيس
فاذا زالت العلة زال المعلول فلا اجتماع لانه مع عدم التغير يكون المطهر هو المقدر ومع
التغير يكون المطهر زوال التغير وقرر بعضهم كلام المص انه يعتبر بعد التغير اقصى الامرين من المقدر
وزوال التغير كما يعتبر الاحتياط الحاصل في عدة الوفاة وهو محتمل قوله واما المضاف فهو ما
لا يتنا وله الاسم باطلاقه ح المتبادر ان المضاف لا يصدق عليه اسم الماء حقيقة بل مجازا لكون
خاصة المجاز فيه احتمال سلبه عنه كما يقال في الاستعارة الرجل الشجاع ليس باسد وهنا كذلك
فانه يصدق انه ليس بما ولا يتناوله الاسم باطلاقه فانه اذا قال اسقني ما فانه لا يحمل الا على
المطلق قوله وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا قال في الشرائع اجماعا واعترضه بانه قد
يجوز ذلك اجيب بان المراد اقصر على العين والنسب ولا يقدح هذا صاحبه لم يجوز ذلك مطلقا
بل بما الورد خاصة في السفر عند عدم المطلق قوله وفي طهارة محل الخبث به قولان قال
السيد يرفع الخبث وقال الحسن يرفعه عند عدم المطلق والاكثر على خلاف ذلك لوجوه ان النجاسة
متيقنة فلا تزول الا بما يتيقن معه الزوال وهو المطلق ان المضاف ينجس بملاقاة النجاسة
والنجس لا يزيل النجاسة ترك العمل بهذا في المطلق للاجماع والضرورة فيبقى الاول على حاله ح ما اخرج
به العلامة وهو انه خصص التطهير بالمطلق في معرض الامتنان في قوله وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به ولو حصل بغيره لكان الامتنان بالاعم اولى وفيه نظر اذ لم يكن في صدق
الامتنان كونه رافعا للحدث نعم لو قلنا ان المضاف يرفع الحدث والخبث لم يدل لكن الغرض
انه يرفع الخبث لا غير احتج بان المقصود زوال العين وقد حصل وباطلاق وثيابك فطهر
اجيب عن ا بالمنع من ان ذلك هو المقصود بل الازالة بطاهر والمضاف ينجس بالملاقاة وعن ب
بانه مصادرة لان كون المضاف مطهرا محل النزاع قوله وكلما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق
عن افادة التطهير هذا اشارة الى الموضع الرابع اعلم ان صاحب جبه عن حقيقته وكلام

ق
طا
الا
اصم
طاهر وتطهيره انه اذا خالطه شي كالدقيق والزعفران مثلا ان كان بعد المخالطه يصدق اسم
الماء عليه فهو باق على حقيقته والا فلا سوى كان ذلك الخليط منه بل كما قلنا من الدقيق والزعفران
اوليس منه بل كالملح والزعفران اما لو خالطه ما يوافقه في الصفات كماء الورد وعديم اللون
والرائحه فقال ح يعتبر في جواز التطهير به الاكثر منهما فان تساويا جاز استعماله وقال
بالمنع مطلقا اخذا بالاحتياط ويحتمل تقدير المخالفه كالحكومه في الحر تحقيقا يعتبر
الوسط في المخالفه فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحه كالمسك وينبغي اعتبار صفات الماء
في العذوبه والرقه والصفا واضدادها فان بقي الاسم مع المخالفه فهو طهور والا فلا و
يقدر فقد الاجزا فان بقي الاسم مع انقله فطهور والا فلا قوله وفي رفع الحدث به ثانيا
قولان المروى المنع هذا اشارة الى الموضع السادس وهو ما يخرجه عن الطهورية واتفق الكل
على ان ذلك يحرم استعماله والمراد بالماء المستعمل هنا ما قليل استعمل في طهارة مبيحة لعبادة فهنا
فوايد ا انه طاهر باجماع علمائنا ومطهر من الخبث اجماعا منهم ايضا ومطهر من الحدث اما
المستعمل في الاصغر فطهور ايضا اجماعا واما في الاكبر فقال الصدوقان وابن حمزه لانه كمسح
فيجب استعماله اما الثانيه فظاهره واما الاولى فلعموم فان لم تجدوا ما فتيمموا على التيمم
على مطلق الماء الشامل للمستعمل وغيره فلو كان المستعمل غير مطهر لكان قد اخذ غير السبب
مكانه وقال الشيخان وجماعه لا لانه ص نهى عن اغتسال الجنب في الماء الراكد فاما لسلب الطهوريه
او الطهارة واياما كان فالمدعى ثابت ولان الصحابه في اعواز الماء لم يجمعوا لطهارة اخرى
ولرواية عبد الله بن سنان عن ص عن الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضا به والجواب عن ا بحمل النهي على الكراهيه وعن ب انه عدم النقل
لا يدل على العدم وعن ج بالضعف فان طريقها ابن فضال واحمد بن هلال والاول
واقفي والثاني غال ملعون وسعد ثم بتسليمها معارضة برواية ابن مسكان وغيرها
ط من تعريف المستعمل انه يخرج عنه وضوء غسل الحائض قبل او بعد ووضوء غسل الاستحاضه
وغسل الميت وما غسل الصبي المميز لو مس ميتا وخرج عنه وضوء جلوس الحائض والمستعمل
في غسل او وضوء مندوب او الغسلات المندوبه ح قال العلامة لا يصير مستعملا بنية
اباحة عبادة كما قلنا وقال الشيخ اما هنا اذا ارتماس الجنب في البير وان لم يكن بنيه و هو
حكم مختص بالبير فلو ارتمس في قليل ولم ينو لم يثبت ذلك الحكم د هل يعود في الطهوريه بتصيره
كرا اما بالالقا او التتميم قبل نعم وهو الاصح وتردد فيه ق ه لا يثبت له حكم الاستعمال حتى ينفصل

عن البدن وقال الشيخ يثبت له بمجرد استقراره على العضو فلو جرى الماء الذي على العضو الى محل
لم يصبها غسل الجنابة صح عندنا لا عند الشيخ ره قوله نعم فالمروي المنع ان اختصت الروايات بالمنع
فالعبارة سديدة والا فلا ويلزم منه كون المبتدا اعم من خبره وحمل الخاص على العام قوله
وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس قال في ط هو نجس وقال في
نجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال في الخلاف اذا ورد الماء على النجاسة فهو طاهر واذا وردت عليه
لم يكن طاهرا والاولى تنجيسه لانه ماء قليل لاقى نجاسة فيتحقق هذا في الغسلة الواجبة اما المندوبة
للاحتياط فان ماءها طاهر لملاقاته لمحل حكم بطهارته قبلها قوله عدا ماء الاستنجاء لرواية
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ع وشرط انفعه شروطا آ عدم تغيره بالنجاسة ب عدم ملاقاتها
نجاسة بعد انفصاله ج عدم تعدي المحل عدا التعدد وهو احوط اقتصارا بالرخصة على محلها قوله
والاسار كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والكافر قسمان حربي ولا خلاف في نجاسته و ملي
واتفق الاصحاب على نجاسته الا ابن الجنيد فانه جعله مكروها وروايات [illegible] واختلف
فرق المسلمين فقال ابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف وقال المص بطهارتهم الا الخوارج
والغلاة واضاف في المجمع والمجسمة [illegible] بعدم اجتناب [illegible] كذا لم يجتنب
ع [illegible] ولا يحمل على التقية الا مع الدلالة قوله وفي سور ما لا يؤكل لحمه ولا
القول بالنجاسة في [illegible] وكذا في المبسوط الا انه استثنى الطير والبهائم الوحشية وما لا يمكن التحرز
عنه من الانسية كالهرة والفارة والحية وجعل سور ما لا يؤكل لحمه مكروها وقال في الخلاف
وصرح [illegible] بالطهارة وهو اختيار المص ومن لاصالة الطهارة ولرواية ابي الفضل العباس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قوله وكذا في سور الجلال
القول بنجاسته للشيخ وكذا سورها وحكاه المص عن بعض الاصحاب وقال ابن ادريس بالطهارة وهو الحق
للرواية المتقدمة قوله وكذا ما اكل الجيف ظاهر كلامه ان فيه خلافا ولم نظفر به نعم قال
المرتضى بقول بكراهته وفي قوله مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة فايدة وهي انه يكفي في طهارة
فمه او عضو منه زوال العين وان لم يرد عليه ماء مطهر قوله وفي نجاسة ما لا يدركه الطرف من الدم
قولان احوطهما النجاسة قال الشيخ بطهارته لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل
امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان
كان

كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وعلي بن جعفر كان فقيها عالما فلو لم يكن اصابة الماء النجسة
عليه الحكم قد يفرق له احتمال اناءه على اصابة الماء وقال باقي الاصحاب بالنجاسة لانه ماء قليل لاقى
نجاسة فينجس والرواية لا دلالة فيها لاحتمال اصابة الاناء ولم يصب الماء احتمالا راجحا لكون الاناء
مجاورا للماء ويكون المراد انه لم يتحقق اصابة الماء بناء على اصالة الطهارة او اصالة عدم الاصابة
وكونه فقيها غير مانع من سؤاله فان لسؤاله فايدة وهي انه لا يكفي في الحكم بالنجاسة الظن
بل اليقين كما هو راي ابن [illegible] فان بين تيقن اصابة الماء وعدم تيقن اصابته واسطة هي ظن اصابته
وهي محل السؤال فضلا عن الحكم بالنجاسة قوله ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب
ماؤهما عندنا ضابط وهو كلما اشتبه محرم بمحلل وجب اجتنابهما مع الحصر لان اجتناب
الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال
كما لو اشتبهت الاجنبية بالزوجة واللحم المذكى بالميتة ومنه الماء النجس بالماء الطاهر او النجس
حرم استعماله والطاهر بحل قوله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم هل يفتقر الى الاراقة
قال الشيخ نعم والا كان مستعملا للتراب مع وجود الماء المطلق الطاهر قلنا ذلك غير كاف لصحة عدم المنع
منه شرعا والغرض حصول المنع كما يمنع من المغصوب ويباح التيمم معه بل انما وجبت الاراقة
لمكان الضرورة الى شربه مع العطش الشديد قوله الفصل الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء
وغسل هذا تقسيم للطهارة الى اقسامها وتقريره ان الطهارة الشرعية لا بد لها من مطهر شرعي
وهو اما الماء او التراب لقوله ص [illegible] انما هو الماء او الصعيد وانما الحصر والثاني هو التيمم وسيأتي
والاول اما شامل للبدن وهو الغسل او البعض وهو الوضوء والوضوء مشتق من الوضاءة وهي
الحسن والنظافة تقول فيه وضؤ الرجل اي صار وضيئا وتوضأت للصلاة ولا تقل توضيت وبعضهم
يقوله والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به وقال المص ايضا من توضأت للصلاة مثل الوضوء
والقبول وقال الزمخشري الوضوء بالضم المصدر وبه قال الاخفش ثم قال زعموا انهما لغتان
والغسل بالضم اسم لافاضة الماء على جميع البدن وتسكين السين وضم وبالفتح المصدر وبالكسر
ما يغتسل به كالخطمي وشبهه قوله وهي فايدة وهي ان الطهارة هل هي مقول على الثلاثة بالاشتراك
اللفظي او المعنوي المفهوم من كلام الشيخ وغيره من المحققين هو الثاني فحينئذ هل هي مقولة
بالتشكيك او بالحقيقة على الاولين بالتواطي وعلى الثالث بالمجاز والاولى التشكيك فلو نذر الطهارة
انصرف المائية على الثاني صرفا للفظ الى حقيقته ويكون مخيرا بين الوضوء والغسل وعلى الاول

ملخ التيمم مع علم الماء بناءً على اصالة عدم وجوب التايب عنه على الجنب ويحتمل وجوب الغسل لتيقن
البراءة معه وعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم والاعلم هنا مستطاع فيجب
وكذا الاشتراك اللفظي يحتمل الامران التيمم او الغسل قوله الاول في موجباته استعمال لفظ الموجب
هنا مجاز لان الموجب للوضوء الصلاة والطواف وغيرهما لا هذه المذكورات بل هي معرفات او شروط
ولذلك عدل بعض الاصحاب الى لفظ الاسباب وقال في اسبابه فان السبب قد يكون تاماً وقد يكون
ناقصاً وعبارة الشيخ هنا بالنواقض من احسن العبارات قوله من الموضع المعتاد هذا شامل لامرين
آ ما هو معتاد بحسب الطبيعة كما هو معلوم لكل احد ب ما اتفق حصوله ثم صار معتاداً فان الكل
منهما اذا خرجت منه الفضلة نقضت سوى كان من فوق المعدة او لا وسوى كان من جرح او غيره
لشمول النص لذلك كله ويرجع في العادة الى العرف وقيل يحصل بمرتين وقيل بثلث والحوالة اولى قوله
والنوم الغالب على الحاستين الحاستان هما السمع والبصر وغيرهما من كل احتراز احتياطاً فانه لا يحصل
معهما ذلك واتفق الاصحاب على كون النوم ناقضاً لقوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا الحدث والنوم
وغير ذلك من الروايات نعم قال في الرجل يرقد قائماً لا وضوء عليه وانعقد الاجماع بعده على خلافه
وانه ناقض في جميع الحالات وهنا فوايد آ النوم عندنا ناقض لكونه حدثاً لا لكونه مظنة له فلو اخبر
معصوم بعدم خروج الحدث منه حالة النوم لم ينتقض وضوؤه على القول بالمظنة ب السكر والجنون
والاغماء واشباهها من المغيبات للعقل فانه ينقض بطريق الاولى فهو من باب التنبيه اذ الذهول
مع هذه ابلغ فكان الايجاب عندها اولى ج النوم والسكر معطلان للعقل اجماعاً والجنون مزيل
اجماعاً وهل الاغماء مزيل قيل لا والحق كونه مزيلاً لعدم جوازه على الانبياء وجواز النوم عليهم والفرق
بينه وبين الجنون انه يشتمل معطل والجنون لا يشتمل معه قوله والاستحاضة القليلة
انما قيدها بالقلة وان كان كل اقسامها توجب الوضوء لان المراد هنا ما يوجب الوضوء وحده
وذلك هو القليلة لا غير قوله ولا ينقض باطن الدبر او باطن الاحليل هي لان الطهر منهما لا ينتقض
الاحليل هو الثقب دون شي من الفضلة القول بالنقض بالمس المذكور للصدوق وباقي الاصحاب
على خلافه والمستند قول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذي انعم الله بهما عليك
والمس المذكور وغيره مما احتمل نقضه لا يتناوله النص المذكور فلا ينقض لاصالة العدم
قوله الثاني اداب الخلوة والى اجتناب العورة اى عن ناظر لا مطلقاً خلافاً لابن الجنيد فانه اوجب
الستر مطلقاً وللمشهور الاول ولو قال وحسبت العورة لكان اولى والا لكان المتبادر منه
ولو

قوله وتحرم
ولو قدر لفظ منهما لم يزل الايراد اذ فيه عدول عن الانحراف عن القبلة وازالة الخبث قوله
استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه هنا فوائد آ ومن ورد لقوله
عليه السلام كما رواه عنه اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والاصل في النهي
التحريم ولانه مناسب لتعظيم الجهة وهو اعم من ان يكون في البنيان او الصحارى لقوله عليه السلام اذا ذهب احدكم
الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وقال ابن الجنيد بالكراهية مطلقاً ومن بالكراهة
في الصحاري خاصة دون الابنية لرواية ابن بزيع ان الرضى عليه السلام كان له كنيف مستقبل القبلة والجواب
انه يجوز انحرافه بفرجه اذ المقابلة بالفرج هي المحرمة لا بالوجه والبدن فلو قيل بفرجه وبالبدن كان
حراماً وقال سلار بالتحريم في الصحاري والكراهية في البنيان قوله ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء
لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة هنا فوايد آ انه يجب غسل مخرج البول لما ورد عنهم عليهم السلام ان
العذر منه رشاش البول ب تعين الماء لازالته وذلك اجماع منا والقول عنه عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً
فانظروا كيف تكونون ج قال الشيخ اقل المجزي مثلا ما على الحشفة وقال التقي ما ازال العين ولم يقيد
بقدر والاول اولى لانه احوط لان احدهما لازالة العين والاخر للتطهير قوله ويغسل مخرج الغائط بالماء
وحده الانقاء وان لم تزل الرائحة هنا فوايد آ هذا الفعل وما قبله يسمى استنجاءً اي
من المخرج مخرج من الحجارة والماء
استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض واصله السباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من
نجوت الشجرة اذا قطعتها لانه يقطع الاذى عن نفسه ويسمى استطابة لانها تطيب الجسد بازالة الخبث
ب الغائط لغة ما انخفض من الارض ومنه الحديث وهو ان رجلاً قال يا رسول الله قل لاهل
الغائط يحسنوا مخالطتي اراد اهل الوادي الذي كان منزله فيه ويسمى الحدث المعهود غائطاً باسم ما كان
يفعل فيه لان الرجل من العرب كان اذا اراد الحاجة قصد الغائط ولذلك قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط
ج الغسل هنا يختلف باعتبار الخارج وذلك انه اما ان يتعدى المحل او لا فان كان الاول تعين الماء فيه
والاخرى عنده لما قام الدليل من حصار المطهر في الماء مخرج فبقي الباقي على اصله وان كان ب
تخير بينه وبين ثلثة احجار انما بالفعل او بالقوة وما شابهها وهو كل جسم جامد طاهر خشن
غير محترم ولا مطعوم ولا عظم ولا روث د يجب في الماء الاجتهاد بازالة العين والاثر اي اللون
لانه عرض لا يعقل بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجود اللون دليل
على وجود العين فيجب ازالته ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة لانها قد تحصل بتكيف الهواء فوجودها لا يدل

وجود العين واما الاحجار وشبهها فلا يجب فيها ازالة الاثر لعسره ح لو استعمل الحجر الممنوع على استعماله
فان كان للنجاسة فلا يجزي بل يجب تطهير المحل بالماء سوى كان نجسا بالغايط او بغيره وان كان لغيرها
فان لم تزل العين معه فلا بد من غيره لازالتها وان زالت العين معه فالاصح الاجزاء لعدم استلزام النهي
الفساد في غير العبادة فهذا ليس بعبادة ولا اشترطت فيه النية وقال الشيخ بعدم الاجزاء لان فيه
قوله والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه تنقيح البحث هنا يقع بابحاث آ المراد بقوله الاول
في الوضوء بمعنى الشرط اى لا يقع ولا يصح بدونها وتمادت بلدة ب النية لغة قال الجوهري نويت نية
ونواة اى عزمت وعزمت على ذلك عزما وعزما بالضم وعزيمة وعزيما اذا اردت فعله وقطعت عليه
واصطلاحا اما عند المتكلمين فارادة من الفاعل للفعل مقارنة له وزاد بعضهم قيد الحدوث
فعال ارادة حادثة لتخرج ارادة الله تعالى فانه لا يصدق على ارادته تعالى انها فانية فعال ارادة الله
تعالى نوى الله ولا حاجة الى ذلك اما اولا فلخروج ارادته تعالى بقيد المقارنة لان الارادة الله سابقة
للفعل عند المتكلمين اما عند القايل بقدمها فظاهر واما القايل بحدوثها كالسيد رحمه الله
فيقول لا يصدق على ارادة الله انها نية بالاجماع وفرقوا بين النية والعزم ان العزم لا بد وان يكون
مسبوقا بتردد بخلاف النية فانه لا يشترط فيها ذلك فظهر ان الارادة اما بعد تردد وذلك عزم
او لا بعد تردد فاما مقارنة فتلك نية او متقدمة فهي ارادة بقول مطلق واما عند الفقهاء
فهي الارادة مقارنة للفعل على الوجه المطلوب شرعا وقلنا المطلوب ولم نقل المامور ليشمل الامر
والندب فان الامر عند المحققين للوجوب فالمامور لا يكون الا واجبا وعرفها المص في الشرايع بانها
ارادة تفعل بالقلب واورد عليه لزوم التكرار فان الارادة لا تكون الا بالقلب اجيب بانه احتراز
عن العزيمة او عن ارادة تعالى او اشارة الى انها ليست باللسان ونبه على مقدمتين دليلها بانها ارادة
وكل ارادة فانها تفعل بالقلب ح لا خلاف في اشتراطها في الترابية اما المائية فلم يوجبها ابو حنيفة
فيها لان الماء مطهر بنفسه فلا حاجة معه الى النية وشرطه في المطلوبات واتفق اصحابنا على اشتراطها
في الثلثة وان لم يوجب لهم نص صريح بذلك واستدلوا على وجوبها في الوضوء بانها عمل وكل عمل لا بد
له من نية اما الصغرى فظاهر والاستدلال بانه نور وكل نور على اما الصغرى فلقوله ع الوضوء
وضوء نور على نور واما الكبرى فلقوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم اى عملهم منطو فيه اذ النور
هنا مجاز مع منع كلية الكبرى ان اريد الحقيقة فالاولى ما قلناه واما الكبرى فلوجوه آ ان حصول
الفعل مشروط بالارادة لتساوي نسبة القدرة الى الفعل والترك فلا بد من مخصص وهي الارادة
ح

ح لطلة التيمم ظاهر او تاديبا واحترز بالتمييز بينهما ليس الا النية لان نفس صدور الفعل اعم من
الطاعة لانه اعم لوجوده في صورة الرياء ولا لانه للعام على الخاص ح قوله انما الاعمال بالنيات
وانما للحصر وكذا في قوله و انما لكل امرء ما نوى د اختلف في كيفيتها فقال الشيخ نية القربة كافية وهو
اقصد قربة الى الله لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وهو معنى القربة فالزايد ان كان
اخلاصا كان تقريرا وتاكيدا وان لم يكن اخلاصا كان منافيا فيكون منافيا اجيب بان الزايد مقيد للاخلاص
فلا يكون منافيا وقال المص لا يجزي القربة من الوجوب ووجه الفعل وهما الوجوب او الندب وقال
لا بد مع ذلك من ذكر الاستباحة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اى لاجلها لانه المتعارف من
قولهم اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك اى لاجل لقائهما فلا بد من ارادة انه
للصلاة وهو المعنى بالاستباحة وايضا ليميز عن وضوء ليس كذلك كوضوء الجلوس وقال الشيخ لا بد
مع ذلك من رفع الحدث اذا لم يكن دايم الحدث ليتميز عما ليس برافع كوضوء السلس وشبهه وقال يكفي
احد الامرين اما رفع الحدث او الاستباحة للتلازم بينهما وقصد الملزوم قصد اللازم وتظهر
الفايدة في المجدد اذا تيقن ترك عضو من الاول فانه يجزي عند الشيخ وعند ... والتقي والعلامة
وفي نية الوجوب وقت الندب او بالعكس وهو دخول الوقت في اثناء الطهارة فانه يصح مثل ذلك عند
دون غيره قوله ويجوز تقديمها عند غسل اليدين الى اخره للنية ثلث محال آ موضع وقت
كما اشار اليه المص اما التوسعة فلجواز التاخير واما التقديم فلانه عند غسل اليدين للمستحب
وانما يكون مستحبا اذا كان عقيب النوم او البول او الغايط او الجنابة واراد الوضوء والغسل منهما
قليل في اناء يغترف منه بيده فان الغسل ح يستحب قبل ادخالهما الاناء ب موسع مطلق وهو عند
المضمضة والاستنشاق ولم يذكره احد من المتقدمين وتوقف فيه صاحب البشرى وجزم به
في ذكرته وتابعه المتاخرون ج مضيق مطلق وهو عند غسل الوجه قوله واستدامة حكمها حتى
الفراغ فسر الفقهاء الاستدامة في النيات بامر عدمي وهو ان لا ياتي المكلف بامر مبطل اما في
لا غير كنية ما ينافي ذلك الوجه الذي نواه او بمبطل في النية فعل مبطل وانما فعلوا ذلك لوجوه آ انه
استدامة غير النية عسر وحرج فيكون منفيا للاية ب انه يناسب اصالة بقاء حكم النية وان الباقي
مستغنى عن المؤثر عند المتكلمين ج ان النية فعل قلبي وضد الافعال القلبية ... ان يكون قلبيا لا من افعال
الجوارح فالمنافي للنية نية اخرى تنافيها وهذا ماخوذ من قول المتكلمين حيث قالوا ضد النية
يجب ان يكون من جنسه قصدا لارادة ارادة الضد ح قوله وغسل الوجه هذا هو الواجب الثاني

من واجبات الوضوء فاعلم ان المراد بالوجه هو مبداء السطح الى محاذ شعر الذقن طولا لانه
مبدأ الراس الى الذقن ويروى من اول الجبهة ياخذ الموضع في التسطيح ويقع به المواجهة فاما النزعتان
وهما البياضان المكتنفان الناصية اعني الجبينين فخارجان عنه لانهما في سمت الناصية وبين
جميعا في حد التدوير وكذا يخرج موضع الصلعة لانه موقع ابتداء التسطيح ويخرج الصدغان وهما
جانبا الاذن متصلا بالعذارين من فوق الاذنين ولا عبرة بالاغم فقد حل في حد الغسل موضع الغمم
لانه في تسطيح الجبهة واما حده عرضا فما دارت عليه الابهام والوسطى والعذاران والبياض
المتخلل بينه وبين الاذن فخارجان عن حد الوجه لخروجهما عن المواجهة قوله ولا تخليلها قال
... اذا خرجت ولم تكثف فعلى المتوضئ التسلح حتى يصل الماء الى البشرة لانها لم تستتر واختاره
في التذكرة وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة ام الكثافة نادرة كما على اللحية — الشعر
او لا كاللحية واوجب غسل الساتر ومنبته وحكم ان غسل احدهما لا يجزي عن الاخر والحق ان حكمه
الاول حق والثاني لا لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة هنا ... وظاهر الكثيف لا منبته
قوله وغسل اليدين مع المرفقين اتفق الناس على انه يجب ادخال المرفقين في الغسل ثم اختلفوا
في طريق وجوبه فقيل طريقه ان ... الى المرافق ... هنا بمعنى مع كقوله من انصاري الى الله اي
مع الله وقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فعلى هذا يجب غسلها بالاصالة وقيل طريقه توقف
الواجب عليه وبيانه ان الى لمعنى الغاية كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل والغاية تقتضي مخالفة ما بعدها — بمفصل
لما قبلها اذا كان منفصلا بمفصل محسوس واما لا فلا فيكون وجوب الغاية بالتبعية كما في هذه
الصورة فانه يجب غسل اليد مطلقا وهو متوقف على غسل المرفق لانه عبارة عن الحد المشترك بين اخر الزند
وابتداء الساعد والحدود المشتركة في المقادير المتصلة لا تتميز بمفصل محسوس فلذلك توقف
غسل اليد على غسل المرفق لان ما يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب وتظهر الفائدة فيما اذا قطعت
اليد من المرفق وبقي راس الساعد فعلى آ يجب غسله وعلى ب لا يجب لانه وجب تبعا لغسل اليد واذا
سقط الاصل سقط تابعه قوله ولو نكس فقولان اشهرهما انه لا يجزي قاله ... واكثر الاصحاب
لعدم الاجزاء ... في الوجه واليدين وهو احد قولي ... لرواية زرارة عن ... في حكاية
وضوء رسول الله صلعم فلم ينكس وفعله حجة وهو ايضا بيان للمجمل الواجب فيكون واجبا ولقوله عليه السلام
وقد اكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله ووجه الدلالة انه لا يجوز ان يكون
قد نكس في غسل العضوين والا لكان النكس واجبا ويكون غيره غير مقبول ولا قائل به فتعين خلافه
وهو

الى المرافق على واحد
وهو المطلوب وقال ... بكراهة النكس واختاره ... ولا دلالة له في ... بايديكم الى المرافق على واحد
من العقلين لانهما امتناع وعدم الدلالة ... ظاهرا وفي الغاية ... يكون للغسل وقد يكون
للمغسول ومع الاحتمال ارادة الثاني فيكون مجملا فيحتمل بيانه ... قوله واقل الغسل ما يحصل به مسماه
ولو دهنا اقل الغسل ان يجري جزء من الماء على جزءين من البشرة اما بنفسه او باجراء المكلف له وهو المعنى
بالدهن واكثره ما يحصل به الاسباغ فالمكلف مخير بينهما قوله ومسح مقدم الراس على المسح
... واجب ببعض الكتاب ... هنا مسائل آ هل يستوعب المسح الراس ام لا قال مالك نعم لان الباء
للالصاق والراس حقيقة في الكل واللفظ اذا اطلق يحمل على الحقيقة قلنا الباء للتبعيض لان ... الفعل
متعد بنفسه والفعل اذا تعدى بنفسه ودخلت الباء عليه افادت التبعيض لما تقرر في الاصول
ب هل يتعين موضعه قال الشافعي لا لكن الافضل المقدم وعندنا يتعين المقدم وهو ما فعل
النبي صلعم كما حكاه ... لما سئل عن الوضوء ... وقال هكذا وضوء رسول الله صلعم وهو
واقع في بيان الواجب فيكون واجبا ج هل يتقدر ... ام لا قال ابو حنيفة يتقدر بالربع وفي
رواية ... ثلث اصابع وقال باقي الاصحاب ما يصدق عليه الاسم لان لفظ الشارع يحمل على الحقيقة
الشرعية فان تعذرت فالعرفية فان تعذرت فاللغوية والاولى والاخيرة منتفيتان
فتعينت العرفية وكل مطلق يختلف الافراد يحمل على اقله وقوله ... اذا مسحت بشيء من راسك
او شيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك د هل يجزي غيره عنه عندنا
لا وعند الجمهور يجزي الغسل عنه ه الممسوح به عندنا بقية نداوة الوضوء وعند الجمهور بماء
مستانف و ما يمسح عليه عندنا البشرة او الشعر المختص وعند بعض الجمهور يجوز على الحائل
... ز هل يجوز المسح مستقبلا قال ... لا لتحريمه وهو ظاهر كلام ...
وقال في ... وهو الحق لصدق الامتثال واصالة عدم التحريم ...
يمسح ... قوله ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم امام ...
الى الكعبين فباجماع علماء اهل البيت ونص الكتاب في قوله وارجلكم الى الكعبين عطفا على رؤسكم
قراءة النصب عطفا على المحل كقول الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا
وقولهم انها معطوفة على ايديكم وقراءة الجر للمجاورة ضعيف لان العطف على الاقرب
اولى واعراب المجاورة ضعيف خصوصا ولم يرد مع الواو والذي جوزه قال انه مشروط
بعدم اللبس كما في قولنا جحر ضب خرب فانه لا لبس ان الخرب صفة للجحر لا للضب وقال ...

من الصحابة عبد الله بن عباس ومن الفقهاء ابو العالية والشعبي والجبائي وابن جرير حيث خيّر بين
الغسل والمسح واما تفسير الكعبين فقال اصحابنا انهما قبتا القدم كما حكاه المصنف وبه قال محمد
بن الحسن الشيباني واحتجوا بقوله الى الكعبين فانه يدل على ان في الرجل كعبان ولو اراد ملتقى
الساق والقدم لقال الى الكعاب اذ لكل قدم كعبان فيكون اربع وهما ايضا ماخوذ من كعب
المراة اي ارتفع ثديها فيناسب بالاشتقاق وقال اكثر الجمهور واختاره العلامة انهما عظما الساق
لانها مسألة لغوية فيقلد فيها اهل اللغة قال الجوهري الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق
والقدم ونقل ان الاصمعي كان ينكر على من يقول انه في ظهر القدم وهنا فوائد ا انه لا يشترط
استيعابهما بالمسح بل يكفي ولو براس اصبع ب لا يشترط اتصال الخط في المسح فلو مسح ثم قطع ثم مسح
من محاذيه كفى ج لو كان محل المسح رطبا لم يجز المسح حتى تزال الرطوبة الا ان تكون رطوبة المسح اغلب
وقال ابن الجنيد يجوز مطلقا وللرجلين فيه حذرا من المسح بماء جديد د يجب كون المسح باليد في الموضعين
اعني الراس والرجلين ولو بيد واحدة ه يجوز المسح مقبلا ومدبرا كما تقدم ولا يجزي الا انه لغاية الممسوح
المسح لا للمسح قوله والترتيب يبدأ بالوجه ثم الواو وان لم يعط الترتيب لكنه لا ينافيه
فكون الآية مجملة والوضوء البياني منه ع حصل فيه الترتيب اجماعا فيكون واجبا والا لوجب خلافه
وكون الرجلين لا ترتيب فيهما اي في الاجزاء اما على جهة الكمال والفضل فالمسح قبل اليسرى كما
نص الاصحاب عليه ولقوله ع ان الله يحب التيامن وانما قلنا بالاجزاء في عدم الترتيب
لقوله وارجلكم جمع بينهما ولا يلزم مثله في اليدين لان الاخبار اوجبت الترتيب فيهما دون الرجلين
هذا ونقل ابن سلار وابن ابي عقيل ذهبوا الى وجوب الترتيب فيهما قوله والموالاة
وهي واجبة باجماع علمائنا واختلف في تفسيرها فقال هي المتابعة لقوله اتبع وضوءك
بعضه بعضا ولان الوضوء البياني فيكون المتابعة واجبة ان لا يؤخر بعضه
ما يجف ما تقدم وقال العلامة بالاول في حال الاختيار وبالثاني في الاضطرار والقول الثاني
على انه لو اخر ولم يجف ما تقدم لم يبطل وضوءه بل فائدة الخلاف تظهر في الاثم وعدمه فانه على
ا يأثم بالتاخير وعلى ب لا يأثم وعلى القول الثالث انه بالتاخير مضطر لا يعيد حيث هو
بدل اضطراري لحصول الكفاية المرتبة وعلى القول الاول يعيد حيث قوله والثانية سنة
والثالثة بدعة قال الثالثة تحرم لانها ليست من الوضوء والا لاتجب من الموالاة
الواجبة ولقوله والثالثة بدعة الحديث وجوزها ابن الجنيد وابن ابي عقيل الوضوء

شيء منه ومن زاد لم يحرم والاقوى الاول لعدم دليل المشروعية فيكون ادخالا في الدين ما
ليس منه قوله ولا تكرار في المسح اي ليس مستحبا فيه كما في الغسل مرتين ويحتمل ان يريد النفي
بل لا يجوز واليه ذهب ابن ادريس لعدم دليل المشروعية فيكون بدعة وعلى التقديرين لو كرر
لم يبطل وضوءه قوله ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن
الاول للشيخ في المبسوط لاصالة البراءة وحمله على المستحاضة منه قياس والثاني قول وهو الاولى
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وهو عام في كل قيام خرج منه المتطهر للدليل فيبقى الباقي
على عمومه ولان العلة الحاصلة في المستحاضة حاصلة هنا وبراءة الذمة معارضة بالاحتياط
قوله وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبنى هكذا دلت رواية عن
فقال الوجه ان عذره ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلاته من غير تجديد
وضوء كصاحب السلس وان كان متمكنا من التحفظ قدر زمان الصلاة فانه يتطهر ويستأنف
اما ا فانه لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان من شرط صحة الصلاة صحة الطهارة واما ب
فلتمكنه من فعل الصلاة كملا فطهارة وفيه نظر اذ يلزم اطراح الرواية المذكورة
من غير معارض مع صحتها فالاولى حمل الرواية عليه وهو ان لا تقدير قسم ثالث
عذره ويقطع زمانا لا يسع الصلاة فان تكليفه ح اما الوضوء والاستيناف وهو باطل
لان تكليفه بالكون على طهارة في مجموع الصلاة باطل لان الفرض ان زمان الانقطاع لا يسع
الصلاة فلا وجه للاستيناف او التكليف بالاستمرار من غير وضوء وهو باطل ايضا لان الطهارة
شرط في صحتها وعدم الشرط مستلزم لعدم المشروط وسقوط التكليف بالشرط بالنسبة
الى المجموع لا يقتضي سقوطه بالنسبة الى بعضها لان المجموع اخص من البعض وسقوط الخاص لا
يستلزم سقوط العام واذا بطل هذان القسمان تعين الوضوء والبناء كما هو مدلول الرواية
فيحمل عليه وقوله لو نقض الطهارة لابطل الصلاة قلنا نعم اذا وسع الزمان او مطلقا م ع
لكن الاول ليس محل النزاع والثاني يلزم منه البطلان مع استمرار العذر قوله او تيقنهما
وجهل المتاخر تطهر للاصحاب في هذه المسألة اقوال ا قول الاكثر وهو انه يعيد الطهارة
لانه يجوز كون الحدث متاخرا فيبطل الطهارة فتبطل الصلاة ويجوز العكس فلا تبطل
فالصلاة مترددة بين الصحة والبطلان لكنها ثابتة في الذمة يقينا فلا تبرأ الا بما يقتضي حصول
الشرط وهو الطهارة ب قول المحقق في المعتبر نعم لا يتردد في قول الاصحاب وهو ان ينظر الى حاله

قبل تقادم الاحتمالين فان كان محدثا يبني على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة
ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان
قبل التقادم متطهرا بني على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل ح قال العلامة وله فيه تفسيران آ
في لف اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضا عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب
حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة
ثم توضا ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه ولا تزول
عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عن الطهارة ثم نقضها
والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها فصل عليه يمكن نقض الطهارة الطهارة كما في التجديد ونقض الحدث
الحدث فقيد بهما في القواعد بكونهما يتحدان متعاقبين وحكم باستصحاب السابق اي على التقدير ب انه اذا حصل
هذا الشك فلا بد ان يعلم حاله في الزمان المتقدم على زمان الشك او لا يعلم فان كان الاول فانه
كان متطهرا فهو الان متطهر ايضا فيبني على الطهارة وان كان محدثا فهو الان كذلك فيتطهر وبيان ذلك ان
نقول المتقدم انه صدر منه طهارة وحدث متعاقبان فان الطهارة رافعة للحدث والحدث رافع للطهارة
ومعلوم ان الطهارة واحدة والحدث واحد فان كان قبل الزوال مثلا متطهرا فهو الان متطهر لان
السابق لا يجوز ان يكون الطهارة والا لكان طهارة عقيب طهارة وهو باطل لما قلناه فيكون السابق
الحدث فتكون الطهارة بعده فيكون متطهرا وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لان السابق
لا يكون الحدث والا لكان حدثا بعد حدث وهو خلاف الفرض فيكون السابق الطهارة فيكون الحدث
بعدها فيكون محدثا وان كان الثاني تطهر ايضا لاحتمال انه قد كان محدثا فالطهارة بعده والحدث
بعدها فيتطهر قوله وفي مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع قال في المبسوط يكره وبه قال
بج ورش وقال في يحرم وهو اقرب لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والا لزم الكذب لعلمنا
ضرورة انه يمسه غير المتطهر وللرواية حسنة لولده اسمعيل اقرا المصحف فقال لاني لست على وضوء فقال
لا تمس الكتابة ومس الورق واقرا قوله واما الغسل فيه الواجب منه ستة خمسة بلا خلاف وواحد
مختلف فيه وهو غسل الميت وسياتي بيانه الاول غسل الجنابة وهي في اللغة البعد ومنه قوله تعالى والجار الجنب وقال آخر
اتانا حوث ذا وانا عن جنب بتر وكذا حديث عن عطائي حامدا فسمي الجنب جنبا لبعده عن احكام الطاهر المتطهر او بعد
وقال اجنب الرجل وجنب وتجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفرا وقال الجوهري لا يقال اجنب لانه حمله
اصابته ريح الجنوب واما من الجنابة فيقال اجنب وجوزه ابو حاتم السجستاني فرجب قوله الذي يتوجه
احترازا

احترازا من المشترك فانه لا يحكم على احد لان كلا منهما متيقن الطهارة شاك في الحدث ومع ذلك
لا وجوب كما تقدم نعم لا يجمع منها في فعل يشترط فيه طهارتهما معا ومع اغتسال المنفرد يعيد كل صلاة
لا يحتمل سبقها قوله وان اكسل اي خالط اهله ولم ينزل قوله وكذا في دبر المراة على الاشهر
السيد وابن ش ونقل وجه بالوجوب وهو قول في نا ووجه آ قوله تعالى او لامستم النسا والملامسة وان
كانت لغة اللمس باليد لكنها ممكنة بها عرفا عن الجماع بشهادة الجوهري وهو قول علي ع وابن عباس ولكنه
صادق على الوطي في الدبر واذا كان مطلق الجماع موجب التيمم كان موجب الغسل لعدم الفرق اجماعا
ب كما وجب على الواطي دبرا الحد وجب عليه الغسل لكن المقدم حق فالتالي حق اجماعا فكذا الثاني وبيان
الشرطية ان الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال وصحح لانصار تقول انما الماء من الماء انكر عليهم علي ع بقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء ج وهو
اذا دخل بعد وجب الغسل والمهر والرجم والا دخال صادق في الدبر وقال ريه وح في ميلا يجب
لنقل حديث حين سيل عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب ان الدبر يسمى فرجا لانه من الانفراج
وهو حاصل فيه وعرفا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون يريد بذلك الرجال بمعنى لا فراج قوله
وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب ومنشا التردد من اصالة البراة
من وجوب غسل ومن عدم نص صريح فيه ومن وجود المعنى الموجود في دبر المراة ولا فرق بينهما الا الانوثة
ولا مدخل لها في العلية وجب الاشتراك والسيد ره انما جزم بالوجوب تمسكا بالاجماع المركب وتقريره
ان كل من قال بوجوب الغسل في دبر المراة قال بوجوبه في دبر الغلام وكل من لم يقل بوجوبه هناك لم يقل
بوجوبه هنا فلو قلنا بوجوبه هناك ولم نقل بوجوبه هنا كان خرقا للاجماع واشال هذه المسالة كثيرة
منها العدة والحكم انه اختلفت الامة في توريثهما فمنهم من ورثهما معا ومنهم من منعهما معا فلو قلنا بتوريث
احدهما دون الاخرى كان خرقا للاجماع قال المص ولم يثبت عندي ان كل من قال بالوجوب هناك قال به
هنا ولا قوى ما قاله المرتضى وهو اختيار العلامة لما تقدم من تعليل الوجوب بالحد والرجم بل هنا اولى
قوله ومشتوبها سبقه الانتشار قال ابو ح وجماعة بوجوبه واختاره السيد وابن ش ونقل وجه لقضية لا اصل
وعدم تصريح الروايات بوجوبه بل باعادة الغسل لو ولد بللا ولم يستبرئ والاول احوط وعلى القول الثاني
المنزل لا الموج عند انزال قوله ومس كتابة القران ودخول المساجد الحق لا صحابنا على تحريمهما وكره الدخول
الاول ورا الثاني قوله ووضع شي فيها الا الطاهر لم نوقف فيه على خلاف سوى ابن ادريس فانه قال بكراهة والحق التحريم

حامدا

فرجعوا اليه

لقوله ع حين سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
قوله ولو احدث في اثناء غسله فعادوا الاولى آ قول ص واختاره في تتميم الغسل وضوءا لان الحدث الاصغر
موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فسقط الاعادة ولا يبطل الحدث ما بقي من الغسل بل مجموع الغسل
لم يحصل وفيه نظر لان المعلوم ان ذلك الحدث ناقض لما تقدم عليه اذ لو كان ناقضا لم يحتج الى الوضوء فيما بعد لان غسل
الجنابة يغني عنه ان قلت انما يغني عنه على تقدير عدم تجدد سبب الوضوء قلت فيكون تاثير الغسل حينئذ وكذا يعلم
تجدد الحدث والاجماع على انه مؤثر وحده مطلقا على انه يلزم الحكم لانه اذا كان انما يؤثر بالشرط المذكور فاي
فرق حينئذ بين حصول الحدث قبل اوله او في اثنائه ب قول ح وسيد المرتضى وابن ادريس ولا نص عليه ووجه هذا القول اتفاق اكثر
الفقهاء على ان وجود الحدث الاكبر مانع من تاثير الحدث الاصغر في ايجاب الوضوء والجنابة موجودة بعد غسل اسم
وهي مانعة من تاثير الحدث الاصغر في الجنابة ولو سلمنا ان لغسل الرأس تاثيرا ناقصا فالجنابة موثر تام
وان نقض لا يعارض التام وفيه نظر لان قولهم الحدث الاصغر لا حكم له مع الاكبر ان ارادوا به ان غسل
الجنابة يجزي عن الوضوء فهو مسلم لكن على تقدير ان يأتي بالغسل كملا واقعا على تقدير ان ياتي ببعضه فهو محل
النزاع ويلزمه انه اذا اتى من الجانب لا يبق نقطة لم يصبها الماء ثم احدث ان يجتزي عن الوضوء ج قول ابن البراج
وهو انه يتم نقضه ووجه هذا القول هو قوله مقدمة تقريرها ان الجزء المؤثر التام له تاثير ناقص ومانع الشيء
التام مانع الشيء الناقص ومبطل الشيء التام مبطل الشيء الناقص اذا تقرر هذا فنقول اذا احدث
بعد غسل راسه وغسل الراس له تاثير ناقص وقد بطل تاثيره وكلما لم يؤثر الجزء تاثيرا ناقصا لم يؤثر الكل
لانه عكس قولنا كلما اثر الكل اثر الجزء والشيء المؤثر رفع الحدث اما الكل من الافعال او المجموع و آ يلزم
منه ان يكون بعض الشيء التام سببا تاما وهو محال وج يتحقق اذا المجموع ثم انتهى وفيه نظر ايضا لان مبنى
هذا الوجه على ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة الكبرى ومبطل لها وهو ممنوع بل هو موجب للطهارة
الصغرى وبينهما فرق على انا نقول لو كان ناقضا للكبرى لكان اذا احدث بعد الفراغ من الغسل يصير جنبا
لانتقاض غسله والاولى اعادة الغسل لانه احوط وابرأ للذمة وهنا فوايد آ يمكن استصحاب الاقل الا
السله لو حصل حدث في اثناء غسل الحيض وغيره من الاغسال واختار العلامة هنا وفي نهاية الا حتياط
بالوضوء ب لو حصل بعد كمال الغسل قبل الوضوء امكن ايضا استصحاب الاقل لان الوضوء جزء واستضعفه
الشهيد لمنع بقاء الحدث بعد الغسل وحكم الشارع بوجوب الوضوء لا يدل عليه والاولى فيه ايضا الاعادة
ج لا كلام لو حصل بعد الوضوء المتقدم قبل الغسل انه يعاد الوضوء قوله ويجزي غسل الجنابة عن
الوضوء وفي غيره تردد والاظهر انه لا يجزي اما اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فباتفاق الاصحاب

ولقوله

ولقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا فاما ان يريد الوضوء وحده فهو باطل اتفاقا ولان التفصيل قاطع
للشركة او الغسل والوضوء وهو باطل باجماع الامامية فلم يبق الا الغسل وحده وهو المطلوب ثم نقول
قال تع في موضع اخر لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا وضع هنا الغاية ففي جعل غاية المنع الاغتسال فحينئذ لا يمنع بعده لوجوب مخالفة ما بعد الغاية
لما قبلها وايضا لو توقف على الوضوء لزم اقامة ما ليس بغاية غاية واما ما عداه من الاغسال فقد ترد
المعقول لتعارض الروايات واختلاف الاصحاب فان الشيخ والمرتضى ذهبا الى ان كل غسل كاف عن الوضوء و
قال الشيخان وابن ادريس في النهاية انه لا بد من الوضوء والاولى وجوب الوضوء لان كل واحد من السببين سبب
مستقل في ايجاب الطهارة ولا منافاة بينهما مع حصول اثرها ترك العمل بها في غسل الجنابة للاجماع فيبقى
الباقي قوله الثاني غسل الحيض الى اخره الحيض لغة السيل يقال حاض الوادي اي سال واصطلاحا
عرفه الفقهاء بتعريفين آ معنوي وهو تعريف المص في الشرائع بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة
ولقليله حد فقوله الدم جنس شامل للدماء كلها وقوله له تعلق بانقضاء العدة يخرج ما عدا ذلك
من الدماء وقوله ولقليله حد يخرج النفاس فقد ظهر من هذا ان للحيض خاصتين مطلقتين الاولى ان
له تعلقا بانقضاء العدة لانه على قول من يفسر الاقراء بالاطهار يكون الحيض علامة على انقضاء العدة
لان معنى القرء الطهر بعد البلوغ ينتهي بالحيض وقيل طهر بين حيضتين فيكون ابتداء الحيض الاخر علامة على
انقضاء القرء على قول من يجعل القرء هو الحيض يكون متعلقة بانقضاء العدة تعلق السببية فانه يكون
سببا لانقضائها فقوله له تعلق يشمل القولين الثانية ان لقليله حدا لان دم الحدث اما ان لا يكون
له حد بحسب الزمان قلة وكثرة وهو دم الاستحاضة او له حد بحسبه قلة وكثرة وهو الحيض او في
كثرة لا غير وهو النفاس او قلة لا غير ولم يوجد شرعا فقد اشترك الحيض والنفاس في الحد بحسب الكثرة
واختصاص الحيض بحد القلة فالخاصية الثانية دائمة الثبوت له وشاملة لكل انواعه والاولى ليست
دائمة الثبوت ولا شاملة لكل انواعه ب حقيقي وان تكون غالبه اداركا حسيا وهو الدم الاسود الغليظ
الحار الذي يخرج بحرقة وحرارة ويقذفه الرحم مع بلوغ المرأة وعدم يأسها لحكمة تربية الولد فان
حملت صرفه الله الى تغذيته فاذا وضعته كساه صورة اللبن ليغتذي به مدة رضاعه فاذا فضل في
مستقر في الرحم فيخرج في اوقات مقررة بحسب قوة الحرارة وضعفها ولذلك قد يفضل عن التغذية فيخرج
احيانا حال الحمل وفائدة هذا التعريف يشمل العوام والنساء فيكون النفع في الاستعمال بخلاف الاول
فانه تعريف للمتفقه قوله وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع المفيد في قوله فيه

وهو دليل مصدر لجميع اي في اجتماع الحيض روايات نظيره في لدفع اعم لحاهما اقرب المقوي اي
العدل اقرب واما الروايات فا رواية السكوني عن جعفر عن ابايه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما جمع الله بين
حيض وحبل وقال بها ابن الجنيد ب رواية الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع ان ذا رأت في زمان حيضها
فهو حيض والا فلا وقال بها الشيخ في النهاية وهي حسنة موافقة للنظر ج رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة تصلي قال تمسك عن الصلاة وفي معناها رواية ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلام وافتى بذلك ابن بابويه وض واختاره مه في اكثر كتبه والشهيد في دروسه وهو اولى
لضعف السكوني واعلم ان الشيخ قال في الخلاف والمبسوط ان الخلاف انما هو قبل استبانة الحمل و
لما بعد استبانته فبالاجماع الفرقة انها لا تحيض وعن هذا قال بعض الفضلا كان على المص ان يقيد
بما قبل الاستبانة وعلى ما قلنا من امكان الاجتماع لا يرد ذلك وينقل ح بنا على الغالب لا دائما قوله
ولو كمل ثلثه في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض اتفق الاصحاب على ان اقله ثلثة ثم اختلفوا
في اشتراط توالها فقال باشتراطه ح في ل وط وابنا بابويه وابن ادريس ومه وهو الاحوط ولان
الصلاة في الذمة بيقين فلا يرفع التكليف الا بيقين ولان تعلق الحيض امر شرعي ولم يثبت هنا والرواية
المشار اليها مرسلة وقال الشيخ في النهاية بعدم اشتراطه قوله ومع تقدم ترجع المبتدأة الى عادة اهلها
واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات الصحيحة فقد عابيلها التمييز
وسبب معناه ولا خلاف في الرجوع الى الاهل ح واما الاقران فقد ذكره ح لكن بعد فقد الاهل والمص
عطفه هنا بالواو وعلى التقديرين لا وجه له لان القرابة مظنة توافق الطبيعة والمزاج واما الاقران
في السن فلا ولذلك قال في الشرايع بل او عادة ذوات اسنانها اذا تعذر هنا فرع اتفاق الاهل ح
البلد ومع الاختلاف فيه اقوال ا قول السيد في ل تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضها
عشرة وهكذا ب قول ط تحيض في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وهو رواية سماعة ج في الاول بثلثة وفي الثاني
بعشرة قال الراوي ولم يجدها مخيرة د قول ره في كل شهر ثلثة ايام الا انها تقضي صوم عشرة ايام في غير العشرة
الذي افطرت فيه الثلثة ايام من شهر رمضان ه قول ح في ي في كل شهر سبعة ايام قال ورد وروى انها
تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة وفي الثاني ثلثة واما الروايات فلم يذكر منها الا اثنين ا
رواية يونس عن ابي عبد الله وهي الستة او السبعة ب رواية ابن بكير عن ابي عبد الله وهما ضعيفان اما ا فلانفراد محمد بن
عيسى بها عن يونس وقال ابن بابويه ان ابن الوليد لا يعمل بما ينفرد به واما ب فلان ابن بكير فطحي ويرد على لفظ المص
انه قال وهي ولم يذكر الا اثنين فيلزم رجوع المضمر الى الجمع وهو ركيك قوله ولا يثبت بالشهر الواحد وهو [illegible]

قد يثبت بالشهر الواحد

المعهود

المعهود وهو ما بين العلامتين او اقل الحيض واقل الطهر لقوله ع دعي الصلاة ايام اقرائك وهي ايام الحيض
وهذا الدم الذي رأته يمكن ان يكون حيضا وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض قلت الصحة ثابتة
في الرجعة بيقين فلا تزول الا بيقين مع ان العادة تنتقض من العود فلا بد من مرجح مستوعب واقله مرتان
قوله ولو رأت في ايام العادة او قبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وقيل
هو لاخر التمييز هو انفصال دم قوي جامع لشرائط الحيض بضعيف وتجاوزهما العشرة وح نقول اذا
اذا اختلف العادة والتمييز فان كان الزمان واحدا فلا بحث وان لم يكن بل ان ترى الدم ايام العادة
صفرة وكدرة وقبلها او بعدها او قبلها وبعدها بصفة الحيض فان لم يتجاوز العشر فالكل حيض بلا خلاف
وان تجاوز فقال ح في ل وبه وض ترجع الى العادة وقال في النهاية ترجع الى التمييز لرواية حفص البختري
عن ابي عبد الله ع دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة واجيب
بانه ماي خاص والخاص مقدم وهو القول الثاني واليه وتردد في ط وخ وكلا الوجهين وهو اختيار العلامة
لقوله ع دعي الصلاة ايام اقرائك وقال لفاطمة بنت حبيش والايام لا اقراء ايام العادة ولقوله العادة لانها
تفيد العلم كالمعلوم العادية او الظن الغالب قوله وفي المبتدأة والمضطربة تردد ولا احتياط للعادة اولى
منشأ التردد من اختلاف الاصحاب فان ح قال تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم لقولهم كل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض وهذا يمكن ان يكون حيضا والعبادة في الحيض محرمة فيجب تركها لقوله ع ما اجتمع الحرام والحلال
الا وغلب الحرام الحلال وقال ض وره ونف ومه تحتاط الى ثلثة ايام لان الصلاة في الذمة
بيقين فلا تبرأ الا بيقين قوله ويحرم على زوجها وطؤها في موضع الدم وقال ض والدبر ايضا ولكن خلافه لقوله تع
فاعتزلوا النساء في المحيض فاما ان يكون المراد زمان الحيض وهو باطل باجماع المسلمين او مكانه وهو المط لان
القبل حقيقة ولاصالة الحل ولا يحرم غير القبل قوله ويقضي الصوم دون الصلاة اما الصوم فبالاجماع واما
الصلاة فلا اذ لا يجب عليها قضا ركعتي الطواف قاله في [illegible] قوله وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة نعم
قاله ط وهو اختيار المص [illegible] ومراده بالجواز هنا القدر المشترك بين الواجب والندب فانه يجب في العزايم و
غيره مندوب ووجه ذلك قول الصادق ع اذا قرئ شيء من العزايم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المرأة لا تصلي ولوجود المقتضي وعدم المانع اما المقتضي فظاهر واما عدم المانع فلانه ليس كونها محدثا
اذ هو ليس مشروطا بالطهارة مطلقا بل اذا كان جزءا من الصلاة وليس قال في النهاية لا يجوز قوله وفي وجوب
الكفارة بوطئ الزوج لها تردد [illegible] قال ح في ل وط [illegible] بالوجوب لقوله ع
من اتى حائضا فعليه نصف دينار واختاره [illegible] قال في [illegible] يستحب للاصل ولرواية العيص بن القسم الصحيحة عن

السجدة ع

عن ص ع قال سالته عن رجل وقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وهو كان فيه كفارة لعلم لو كان لا ينبغي له ان يخفى شي من الشرع عليهم قوله وهي دينار في اوله
ونصف في وسطه وربع في اخره هذا هو المشهور ما ذكره قول الثلثة لرواية داود بن فرقد عن ص ع وقال في المقنعة يتصدق
على مسكين بقدر شبعه وجعل الاول رواية والاول والوسط والاخر بحسب حيض المراة فالاولان لذات الستة او الثلث والرابع وسطا والاخر وقال في الوسط ما بين الخمسة الى الثمانية والراوندي اعتبر العشرة
وظاهرهذين امكان تخلو بعض الصور عن الوسط او الاخير والحمل على الاول في لو تكرر الوطء تكرر مع تخلل التكفير
او وقت بين الزمان ولا فواحد وتردد في ط ومع عدم التكرر والوجه الاول قوله لا كفارة عليها ولا على الصبي الواطي
حالة الصبا ولا فرق بين الزوجة والاجنبية اما الامة فيتصدق بثلثة امداد من طعام قوله لا تحرم العقيم لانه كفارة
ومصرفه مصرف الزكاة لحاجة قوله ووطؤها قبل الغسل هذا قول الثلثة وغيره والاقرب تغتسل والاول اولى لاصالة
الحل والعموم قوله فاتوا حرثكم والاختصاص لمنع مجل الدم لحرجه مع زوال المقتضي في الحل وقراءة التشديد يحمل على
الندب لوصف مبالغة والدلالة في قوله حتى تطهرن لان المراد طهرن كما يقال قطعت الحبل فانقطع قوله
وكذا الموارات في اخر الوقت قدر الصلاة والطهارة الاولى هنا الاكتفاء بركعة لما ياتي قوله في غير غلبة
احترازا عما تراه في العادة بين الصفات قوله ولو كان بخيط العبيط من الدم الى نقض الطهر قال الجوهري
قوله ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد قال في يه هذا اذا كانت المستحاضة غير سايلة واما اذا كانت
سايلة فيكفي ما لا غسال الثلثة عن الوضوء وهو مذهبه في يه وقال ابن ادريس وكثير من المتاخرين ومنه
لا يجمع بين صلاتين بوضوء في الاحوال الثلثة وهو لعدم احتمال في ط واما ابن ابي عقيل فانه لم يوجب في القليل
القليل وضوءا واوجب في الباقي الاغسال لا غير قوله والنفاس والنفاس بكسر النون هو في الاصل يقال للدم
هل الدم قال الشاعر تسيل على حد الظبات نفوسنا وليست على غير الظبات تسيل ومن هذا قولهم لا نفس له
سايلة فقال لقيت المراة بضم النون وفتحها مع الفاء والولد منفوس وعند الشافعي هو مشتق من النفس
لان فيه قوله او معها خلافا للمرتضى فانه خصه بما بعدها ولا خلاف في ان ما قبلها ليس نفاسا قوله ولا حد
لاقله في اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وهو روايات ا رواية محمد بن مسلم عن ص ع تقعد النفساء
ثمانية عشر سبعة عشر ب رواية ابن سنان عن ص ع تبع عشرة ليلة ج رواية ابن مسلم عن الباقر ع ثمانية عشر يوما قال
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله بذلك لما نفست بمحمد بن ابي بكر وتطوف بالبيت وتصلي ودمها لم ينقطع بعد
وعمل به الصدوق وابن الجنيد د رواية البزنطي احد وعشرون وعمل به ابن ابي عقيل وهذه روايات متروكة لم يعمل بها
من فقهائنا وهي ثلثون واخرى اربعون واخرى خمسون وامثالها واحتج ابو الصلاح وابن بابويه قالوا لا يزيد عن اكثر الحيض
لروايات

لروايات لبيست صريحة في مطلوبهم وقالوا في المختلف انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت
ذات عادة عملا بالروايات التي ذكرها الشيخ على مد عشاه وان كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر يوما عملا
برواياتها وهو تفصيل حسن قوله الخامس غسل الاموات قوله والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على
احوط القولين الاحوط في العبارة لنزال استقبال القبلة بالميت لان فعل الاستقبال انما
يتعدى معنا الى الميت واعتذر بعضهم بانه من باب القلب وهو صنعة مشهورة كما يقال عرضت الحوض
على الناقة وعرضت الناقة على الحوض وكذا ادخلت راسي في القلنسوة وادخلت القلنسوة في راسي
اذا لبستها وهذا فاعلم ان في ط وفي يه وابن ادريس فالواجب الاستقبال لما روي عن علي قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك
اقبلت عليه الملائكة والامر حقيقة في الوجوب وقال في العزية وفي ف انه يستحب للاصل والاول
احوط لان الاصل يعدل عنه للدليل وقد بيناه قوله وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديدة ذكره الشيخان
والاكثر من الاصحاب وقال في ف سمعنا مذاكرة من المشايخ وقال ابن الجنيد يوضع على بطنه شيء يمنع من ربوها
قوله ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح على اشكال بل كون الغسلات الثلثة مع
حصول السدر والكافور واجبة مذهب اكثر الاصحاب لروايات كثيرة منها رواية الحلبي
عن ص ع ورواية ابن مسكان عنه ع ولم يخالف في ذلك الا سلار فانه اوجب واحدة واستحب الباقيتين
ب مع فقد السدر والكافور قيل يكفي الواحدة بالقراح كما اختاره المص هنا لاشتراط الوجوب
بوجودهما والحق وجوب الثلث كما اختاره في هة اذ لا يسقط الميسور بالمعسور لوجوب الغسل بالماء
مع احدهما ويمنع انتفاء الغاية لو فقد لجواز حصول الغاية وهي ازالة الدرن ونحوه بالماء ح الواجب
من السدر والكافور مسماهما بحيث لا يخرج الماء المطلق بمزجهما فا والقراح هو الخالص قوله ولا يجب
الوضوء ولان قال بعض الفضلاء في عبارة نعت هل فانه لم يصرح احد بالوجوب حتى يكون في حكمه
بل يوجد في كلامه الاطلاق من غير تصريح بالوجوب وعدمه وقال في ج ما يستحب به ونص في ق على انه لا وضوء فيه ولا يستحب
اشبه لاصالة البراءة وحمل الروايات على الندب وكان بعضهم يقصد الوجوب لقولهم كل غسل ما عدا غسل الجنابة
معه وضوء وليس بشيء قوله والواجب منه مئزر وازار وقميص اقتصر على وجوب لفافة واحدة والاخبار
والاجماع على خلافه قوله وتزاد المراة لفافة اخرى ونمطا هو لغة ضرب من البسط والجمع انماط وقالت يقال
هو ثوب من صوف يطرح على الهودج وفي الطراز وجعله ابن الجنيد لفافة لا لا تحلي على الزينة واكثر الاصحاب
على انه مفاد لها ولم يفهم من كلامهم لانه لفافة او ازار قوله وان فقد السدر والكافور الخلاف قاله الشيخان

الا انهما قد اتفقا على خلاف عمل الاكثر وقال في الذكرى في قسم النخل او غيرهما من الاشجار وبعده من رمث وسدر واحج كلاهما

برواية سهل بن زياد واما المقدمة فاستضعف ذلك لضعف السند وهذه فوائد قال الشيخ مادون اصابع

والاكثر انهما بقدر عظم الذراع وفي بعض الاخبار شبر ب الخبر يدل على شقهما والحكمة وهي بقاء الرطوبة

تدل على عدمه نعم لابد من الخرقة قطعا ج المشهور ان يجعلهما كما ذكر وقال الجعفي احدهما تحت ابطه الايمن

والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ قال في الذكرى والجزم بصدق المشترك وهو جعلهما معه بالي

صورة شئت قوله ويكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكره الشيخان وقال في التهذيب سمعناه اكرة قوله ولو كانت

ذهبية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقابر المسلمين لا يجوز دفن ذمية لكون اسمى لكافر لانها نكرة غير مخصصة

بل هي مخصوصة خبر اسم كان وهي هو مضمر اي ان كانت الميتة ذمية واكراها مفعول له والعامل فيه دفنت

ويستدبر حقا لانه علة لبعثها كما تقول ضربت زيدا واهنته اكراما لك ووجه كونه علة لبعثها انه لو

تدفن في مقابر المسلمين لزم اخراج الولد المسلم عن مقبرتهم وهو اهانة له ولو لم يستدبر بها القبلة بل استقبل

لزم كون الولد مستدبرا لانه كما قيل وجهه الى ظهر امه والقائل بذلك هو الشيخ واستدل برواية احمد بن اشيم

وفي استضعف ذلك لضعف احمد وعدم دلالتها على مطلوبه الخ لتضمنها ان الولد يدفن معها وذلك لا يدل

على دفنها في مقابر المسلمين ولا على استدبارها بالقبلة لكن قوله لا بأس به والتوجيه الوارد بما ذكرناه

ونحو قول احمد بن حنبل قوله ويعمق قيل باحرف الثلثة آ الجيم قوله قامة وعمقه ظاهر وامّا الحائط

قول سعد عبد الله اي جعله قبرا وامّا اى الجيم فقول بدا اى جعل حوط اللحد او اللحد لغة الشق وقال

البرقي حيث باب المثلث اي جعله جدثا بالميت الخ فعلى هذا يكون حراما ادنى وجه نبش الموتى بعد دفنهم

داخل هذا الاختلاف رواية الاصبغ بن نباتة من جدد قبرا او جدد مثالا فقد خرج من الاسلام قال

البرقي ان معناه من خالف الاسلام في من ما ذكر مستحلا او ابدع بدعة فقد خرج من الاسلام قوله

كفن المراة تجب بعت فوائد آ هذا الحكم عليه اجماع الاصحاب ورواه السكوني عن علي وليقا اثر الزوجية ولهذا

جاز تغسيلها ونظرها ولانها زوجة لانه الارث فيجب مؤنتها ومن اتفقا مؤنة التجهيز ب لو اعسر عن ذلك

كفنت من تركتها قاله لان الارث بعد الكفن ولو اعسر بالبعض تمم من التركة ج لا فرق بين الحرة والامة

فان علله بالنفقة لم يدخل الناشز ولا المتمتع ولا خلقا وسقوطه الخبر د لو ماتا معا لم يجب عليه

لو وجبت به وهو في موسر امّا لو مات بعدها بها وليس الا كفن واحد اختص هو به لان مؤنته متقدمه حال حيوته

فكذا الفقد ويحتمل اختصاصها به لسبق التعلق وهو ضعيف لعدم تعلقه بالعين قوله لا يجوز نبش القبر

نقل الموتى بعد دفنهم لان ذلك هتك له ومثله به وعليه اجماع المسلمين قال في الذكرى لا فصول آ ان يقع في القبر ما له

صيانة للمال ب ان يدفن في مغصوب للنهي عن العدوان ج ان يكفن بمغصوب د لو دفن بغير غسل ولا كفن ولا تلي

هذا العسم لانه مثله فلا يستدرك بها الغسل والدفن الخ عن الكفن امّا الصلاة فلا ينبش مع تركها

عندنا قوله اذا مات ولد الحامل قطع واخرج قال في التهذيب في برد وهو ما قال ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا

والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق لاحترام اعضائه وثبوت الروايات فيها فلا يبادر دليلا قطعه

قوله ولو ماتت هي دونه شق جوفها آ ما شق جوفها فلرواية ثابت كثيرة واما التقييد بالجانب الايسر فقد ذكره

الشيخان ولم نقف على رواية ذلك وهو بها وتخاط بطنها في رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة فالقول بها ليس بعيدا

في الصواب بحفظ الخشوع لام قوله قال الشيخان ولا يجوز الغسل الا اذا احتمل منه اربعة هذا الكلام

دال انه اذا لم يفعل هو من الحكم استدعى الى القائل وذلك لانه صرح في تبيانه مذهب علمائنا ويدل عليه رواية احمد بن

عمر فدكره وكذا رواية زرارة عن سماعة عن ثقة قال والمطلع الاول وضعف بحاجة ويجبران بعمل الاصحاب و

عموم بعض وتمثل ان يكون الكاتل لما شاع فتنبه الا التخير العقلي والضعف للمذكورين قوله وما لغسل غسل الاموات

الا اخرى قال بوجوب الشيخان وابن بابويه ومن تبعه لروايات كثيرة وقال السيد في الجمل به لا اصل ولرواية سعد

بن خلف عن الحسن بن الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب لا يعمل به للاصل وهو

حاصل الروايات والمراد بالسنة ما ثبت من جهة الرسول صلى الله عليه لا من جهة القران والا كانت لا تعمل على الكتاب

سنة قوله واما المندوب من الاغسال فالمشهور ثمانية وعشرون وقال ابن بابويه غسل الجمعة واجب لقول الصادق

وهو محمول على شدة الاستحباب وكذا قال وكذا والتوبة وجوب غسل الحج الى رويت للمطلب وابن ابي عقيل بوجوب

غسل الاحرام وبعضهم بوجوب غسل التوبة وغسل المولود لكن المشهور هو ما ذكره الخ ثم انها اما للزمان

فلا يجوز قبله واما للفعل والمكان فيكون قبلهما الا ما كان للتوبة فانه بعدها لان الاقلاع عن الذنب واجب

فلا يجوز ان يستغفر الا بعد مندوب وكذا غسل السعي وترك الكسوف فانه بعدهما لوجوب تأخر المسبب عن السبب

ثم اعلم ان الطهارة لاغسال خواص ثمانية آ ليس لها بدل لان المقصود صورتها ب انها تجامع الحدث فلا

ينقضها الحدث الاصغر الاحرام على قول ج الماء المستعمل فيها ليس له حكم المستعمل في الواجب اجماعا د لا تفيد

في الاباحة البتة ه لا يجزي واحد منها عن غيره ولو انضم اليه واجب حالا قال الشيخ قوله الركن الثالث

في الطهارة الترابية تسمى هذه الطهارة تغليبا تيمما لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم القصد لقوله ولا تيمموا

الخبيث منه تنفقون وقال امرؤ القيس ولما رات ان المنيه عندها وان الحصى من تحت اقدامها دام

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طام وكان التراب طهورا لقوله عليه السلام جعلت لي الارض

مسجدا وترابها طهورا وفي الشرع التيمم طهارة ترابية يراد بها الاباحة الصلاة قوله ولو لم يوجد الا ابتياعا

وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشهر اختلف الاصحاب في ذلك فقال بعضهم على الثمن
مطلقا لان ص ع اشترى وضوءا بمائة دينار ولانه يجب الوضوء لعموم قوله تع فاغسلوا وجوهكم لانه ولا يتم
الا بالشراء وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ولانه قد انتفى شرط التيمم وهو عدم وجدان الماء لانه
واجد الثمن فيكون واجدا للماء كالثالث دل على عدم الوقوع في الكفارة المرتبة وح لا يجوز التيمم لانتفاء شرطه
وقال بعضهم لا يجب لانه لو خاف على المال من لص جاز له التيمم فكذا لا يجب عليه بذله واجيب بانه لا يلزم
من جواز التيمم عند خوف اللص عدم وجوب الشراء اذ الفرق حاصل فان ما اخذه اللص عوضه ثابت عليه وهو
منقطع واما وجوب الشراء فالثواب ثابت عليه تع وهو دايم غير منقطع وقيل ان لم يضر في الحال يجب الشراء
والا لم يجب لقوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وهو قوي بقي هنا فايدة وهو ان وجوب الشراء بشروط ا ان
يكون فاضلا عن دين عليه سوى كان حالا او مؤجلا ب ان يكون فاضلا عن نفقته ونفقة عياله وحيوان
معه في ذلك اليوم ج قال بعض شيوخنا يشترط ان يبيت عنه حالا فلو بيع نسيئة لم يجب عليه وان كان قادرا وقت
حلول الدين وقال الشهيد يجب اذا قدر عليه عند حلول الاجل وليس ببعيد **قوله** ولا باس بارض النورة والجص
قبل الحرق اما بعده فلا لكونه لم يصر معدنا فلا يجوز ونقل عن بعضهم الاجزاء وهو غلط **قوله** وفي جواز التيمم بالحجر تردد
والجواز قال الشيخان منشأ التردد من ان اسم الارض صادق على الحجر والحجر لا يزيل الحقيقة عنه بل يؤكدها
ومن قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا قال الجوهري الصعيد هو التراب وهو ينفي الحجر اسما وصورة ولهذا الاكثر
بيد ان الحجر يزيله عن حقيقته الارضية والجواز قال الشيخان لو ان محمد [illegible] هذا الجواز حال
وعدم التراب واختاره ابن رشد [illegible] قال بالجواز مطلقا واختاره هو وعلامة العودي **قوله** وفي
مع السعة قولان احوطهما التاخير لانه قبل دخول الوقت لا يصح اجماعا ومع التضيق يصح اجماعا واجلهما
حال السعة فقال ابن بابويه يجب لقوله تع فان لم تجدوا ماء فتيمموا ولم يذكر التاخير ولرواية زرارة عن احدهما ع
قول الجمهور واختاره العلامة في منتهى المطلب وقال المرتضى وابن ابي عقيل لا يصح لقول احدهما عليهما السلام في صحة زرارة
اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وقال ابن الجنيد ان علم او ظن بقاء العذر الا ان يرجى زواله والا فان كان آخر التاخير
وان كان الثاني جاز في اول الوقت واختاره الشيخ في قواعده واستدل على الحكم الاول بقوله تع فان لم
تجدوا ماء فتيمموا شرط في جواز التيمم عدم وجدان الماء في الوقت الموسع وانما يتحقق بالعدم في جميع اجزاء
ولا يعلم الا بالتاخير واما على الحكم ب فلانه مع العلم باستمرار العجز لا حاجة الى التاخير لانه لا فرق بين
عدم

عدم وجدان الماء ومن العلم بعدم التمكن من الاستعمال واختاره الشهيد **قوله** يمسح الثلثة لا
لانه متفق على صحته وهو الاجود لنقله ومن الاجماع والاجماع المنقول بنقل الواحد حجة
قوله وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح
بالجبهة وظاهر الكفين اما رواية الاستيعاب فرواها سماعة وعمل عليها علي بن بابويه واما رواية
عدم الاستيعاب فرواها موثقا عن زرارة عن ق ع وعمل عليها الطايفة واتباعهم وهو الاشهر
وعليه العمل ويدل على ذلك قوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على الفعل
المتعدي افادت التبعيض والا لزم زيادتها والاصل عدم الزيادة خصوصا في القران و
لما رواه ابن بابويه صحيحا عن زرارة
لكان مسبوق به وابن جني كون الباء للتبعيض لا يلتفت اليه
عن ق ع في حديث طويل حاصله انه علل فيه كون الباء للتبعيض وقيل بالتخيير بين الحالتين
الاستيعاب وعدمه **قوله** وفي عدد الضربات اقوال قال ق وابن ادريس ضربة واحدة مطلقا
وقال ابن بابويه ضربتان مطلقا وقال الشيخان واكثر الاصحاب بالتفصيل واحدة للوضوء واثنتان
للغسل وهو جمع بين الروايات وهو حسن **قوله** ولو تيمم الجنب ثم احدث ما لم يكن التلف
فان خشي وضع ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد الاعادة عند الاصوليين فعل الثاني في وقت
الاول اذا كان في الوقت والقضاء عندهم ما فعل بعد وقته المعين والمراد بالاعادة هنا
في كلام المص ومصطلح الفقهاء ما فعل ثانيا سوى كان في الوقت او خارجه اذا عرفت هذا فنقول
هل يعيد ما صلى بتيممه ام لا فيه اقوال ا قول الطوسي انه يعيد ب هو ضعيف ج من تعمد الجنابة وخشي
على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى لقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله وما جعل
عليكم في الدين من حرج ثم انه يعيد لرواية جعفر بن بشير والحق عدم الاعادة وهو قول
ابن ادريس وق لان الامر يقتضي الاجزاء وشغل الذمة بالاعادة يفتقر الى دليل وليس والرواية
ضعيفة لان جعفر رواها مرسلة تارة ومسندة اخرى وهو يدل على شكه مع ما افتقر الدليل
لها ب من منعه زحام يوم الجمعة قال يجوز له التيمم لتضيق وقت الجمعة فيجزيه لفقد التراب كالفاقد
ما لم يجد الماء ويعيد اذا زال عذره لرواية السكوني وبمنع ايضا الاعادة لما قلناه والسكوني
ضعيف ج قال بعض الفقهاء ان كان العذر نادرا كفقد الماء للحضر اعاد الصلاة مع التمكن مترو
مطلقا ونقل هذا عن ع الجاح د قيل ان كان العذر المبيح بتقصير او محرما اعاد مثال ا كالواجد
على الماء في اول الوقت ولم يتطهر ثم فقد الماء ومثال ب كالعاصي بسفره والحق عدم الاعادة مطلقا
ولا بعد في مثل العاصي بسفره والحق عدم الاعادة

قوله وجب على من فقد الماء الطلب واجبه في الجملة باجماع علمائنا وهو قول الشافعي فان لم يجد واماء لا يتحقق هذا
الوصف الا بعد الطلب لامكان قرب الماء منه وانما الخلاف بين علمائنا في حده فقال الشيخ ومن تبعه غلوة سهم
في الحزنة وسهمين في السهلة وهو قول ابن بابويه في مقنعة والتقي وقال ابن ادريس غلوة سهم ولم يفصل قوله ولو كان
في اثناء الصلاة فقولان لان الاقوال هنا اربعة آ انه يرجع ما لم يركع قاله الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل ب انه يرجع
ما لم يقرأ قاله [illegible] ج يرجع ما لم يركع في الثانية قاله ابن [illegible] د لا يرجع مطلقا بعد تكبيرة الاحرام قاله الشيخ وابن [illegible]
و[illegible] وهو الحق لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم [illegible] فقولان لان اما لكونه غير معتد بالخلاف
الذي لم يشتهر او اراد بالقولين ما فوق القول الواحد قوله ولو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء
اعاد بدلا من الغسل خلافا للمرتضى فان عنده يعيد بدلا من الوضوء لكون التيمم عنده رافعا للحدث وهو ممنوع
لان صحابيا تيمم ثم ام قوما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صليت بهم وانت جنب سماه جنبا بعد تيممه فلا يكون رافعا للحدث
قوله وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان اما رواية تخصيص الجنب فرواية الحسن التفليسي عن
ابي الحسن عليه السلام واختارها الشيخ في [illegible] واما رواية تخصيص الميت فرواية محمد بن علي وهي مرسلة والاولى تخصيص
الجنب وهي ايضا رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible] واختارها في [illegible] فقال ان كان ملكا لاحدهم او
والاخيرة اولى باستعماله وما قاله الحسن كما نقول مع عدم ملكيته لاحدهم الافضل تخصيص الجنب واعلم ان التحقيق
هنا انه مع ملكية احدهم للماء استعماله ولا يجوز بذله لغيره ومع عدم الملك فان كان مباحا او مبذولا للاولى
[illegible] الافضل تخصيص الاحوج من ذوي الاعذار فيقدم خائف التلف ثم خائف المرض ثم [illegible] ثم العطاش
الشديد ثم مزيل النجاسة ثم الاقوى حدثا فيقدم [illegible] ذو الحدث الاكبر فالحدث الاصغر [illegible] اجماعا وسقى
لو اجتمع ذو حدث اكبر كالجنب والميت فغسل الميت اولى لفوات امره فيختم له باكمل الطهارتين والحي يقدر عليها
في ثاني الحال ولان القصد تنظيفه والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحي استباحة الصلاة واسقاط الفرض
هو يحصل بالتيمم وقيل الجنب اولى لانه مكلف متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت سقط عنه الفرض بالموت
وكذا الحكم لو كان بدل الجنب حائضا ثم اعلم ان هنا مسائل آ لو اجتمع محدث وجنب فان امكن الوضوء
وجمع فضلته للغسل وجب والا فالجنب اولى ب لو اجتمع محدث وميت فالفرض كما تقدم ج لو اجتمع جنب وحائض
قال في التحرير في التخصيص لتعارض الموجب ويحتمل اولويتها لغلظ حدثها فانه يحرم الوطء ويسقط
الصلاة وقال الشهيد الجنب اولى الا ان نقول يتوقف الوطء على الغسل فيكون هي اولى لاقتضائها حق الله
وحق الادمي د حكم المستحاضة والنفساء والماس كالحائض قوله روي فيمن صلى بتيممه فاحدث في الصلاة ووجد الماء
قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان هذه الرواية صحيحة رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ورويت ايضا

بطرق

بطرق متعددة لكن اصلها محمد بن مسلم وكذلك رواها زرارة ايضا وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة
فتبطل الصلاة لبطلانها والشيخان افتيا بها على تقدير كون الحدث نسيانا ولم يعرف المصنف عن القائلة و
لم يتكلم متعمدا واستحسن نقلها ذكره في المعتبر قال لان الرواية صحيحة مشهورة لا سبيل الى ردها
ولا العمل على ظاهرها فلم يبق الا التأويل وتوجيهه ان ما وقع من الصلاة وقع مشروعا مع تقدم الحدث
فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون وليس ذلك في الطهارة المائية لان الطهارة اعظم للحدث
والحدث المتجدد رافع لها وفيه نظر فان الاجماع منعقد على ان استمرار الطهارة شرط لصحة الصلاة
مطلقا خرج المبطون للحرج المنفي [illegible] ومن تأول الرواية بحمل الركعة على الصلاة تسمية للكل
بالجزء في قوله في الرواية فيصلي ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى
من صلاته التي صلى بالتيمم فان المراد بما مضى ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء
هذا صورة ما قاله في هذه الرواية ونقلنا عن الشهيد ان ابن ابي عقيل عمل بها مطلقا من غير
تأويل ولم يردها مطلقا وبالجملة العمل بها مشكل الرابع في النجاسات هنا بحث ليس مقصودا بالذات
في كتب الطهارة بل هو من توابعها والعشرة المذكورة لا خلاف فيها عندنا فيكفي ذكرها والحكم بنجاستها
ومستند الاجماع روايات مذكورة في المطولات لكن استدعت العناية بالبحث عن اشياء وقع الخلاف في نجاستها
مع العامة آ رجيع ماكول اللحم عندنا طاهر خلافا للشافعي لنا الاصل ولانه امر اهل عرينة ان يشربوا
من ابوال الابل ولم يامرهم بالغسل ولو كان نجسا لامر بالغسل [illegible] وقال به [illegible] عليه
مالك وابو حنيفة ب بول الرضيع عندنا انه نجس للعموم وقال الشافعي طاهر لان [illegible] ذكره
فلت روي انه ذكر قالوا روي انه لم يذكر قلت المثبت مقدم على النافي كما تقرر في الاصول ج كل حيوان
نجس [illegible] عندنا وميتته [illegible] وقال الشافعي من الانسان وميتته طاهرات
محتجا على الاول بانه بدو خلق ادمي فيكون طاهرا كالطين وبقول عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلنا ينتقض الاول بالعلقة فانها عنده نجسة مع ثبوت المبدائية والثاني غير معلوم الصحة
مع امكان عدم علمه [illegible] او انها تغسله فيما بعد اذ ليس في لفظها تصريح بعدم الغسل ولانه [illegible]
عن فضلته وهو ليس [illegible] هذا مع انا نقول انه رجز لقوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان قال المفسرون
هو المني والرجز لغة العذاب وليس مرادا هنا او النجاسة فيكون نجسا ولا ثالث باتفاق اهل اللغة
ولرواية عمار عنه انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وفعل عائشة لعلها غسلته رطبا
وان كان يابسا او فركته كما رووه ولانه مستحيل من الدم النجس والاستحالة عندنا لا تطهر وعلى الثاني

ثبوت مندوح

نقا

بانه لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الميتات ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم والتنجيس ينافي التكريم
قلنا ١ لا استبعاد في طهارة الخمر بالانقلاب ولان الطهارة تابعة لحكم الشرع وعلى ٢ منع منافاة
كرامته لنجاسته بعد موته ولم لا يكفي في طهارته ضم الطهارة دون غيره من الميتات مع انا نقول
لو لم ينجس لما امر بغسله ٣ اقوى ما استدل به على نجاسة الخمر بالاية لقوله تعالى انما الخمر الى قوله
رجس من عمل الشيطان من جهة وصفه بالرجس المرادف للنجاسة ولذلك حكم بها لقوله رجس نجس
ومن الامر بالاجتناب الموجب للتباعد المناسب للنجاسة واما الاخبار فاكثرها ضعيفة اما
في السند او الدلالة ولذلك قال في بطهارتها لاخبار ضعيفة ايضا فالاحتياط يقتضي الحكم بالنجاسة
وكذا باقي المسكرات لما تقدم من قوله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ويرد عليه ما تقدم هنا مع الا
قال في دلالة الاية اشكال ولم يبينه ويمكن ان يكون منشاؤه من امكان ارادة العقاب فانه احد
معنييه اي هو سبب للعقاب ولذلك علقه بكونه من عمل الشيطان وشركه بينه وبين ما لا يوصف
بالنجاسة من الميسر والانصاب والازلام ٤ اجمع اصحابنا على نجاسة الفقاع لما تقدم من قوله
وحض عليهما انه خمر ولرواية يونس عن حسن في فقع لما ترك الصلاة لاصابة الفقاع ثوبه ولعله
رضي الله عنه روي عن بعضهم ان ٧ التي نهى النبي صلعم عنها هي الفقاع وقال عن زيد بن اسلم الغبيراء التي
نهى رسول الله صلعم عنها هي الاسكركه وعن بعضهم الاسكركة خمرة الحبشة وعن بعضهم تسمية الواسط الفقاع
نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر لانها الخمر من الستر لانه يستر العقل ولا يشتر العصاع لانا نقول
التسمية ثابتة شرعا والتجوز خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مانع حرام
لنشيشه وعليا نه واذا ثبت ان الفقاع خمر لحقه حكمه في التنجيس والتحريم قوله وفي نجاسة عرق الجنب
من الحرام الخ اعلم ان هذه الاشيا وقع فيها الخلاف ونحن نحكي ذلك في واحد واحد ١ عرق الجنب من الحرام
قال بنجاسته الشيخان وابن بابويه ورجح لرواية الحلبي في الجنب والحق الطهارة وبه قال ابن ادريس و تر لا لاصل
ولعدم دلالة الرواية على ما عاهر صريحا ٢ عرق الابل الجلالة والكلام فيها كما تقدم ٣ لعاب المسوخ
البر ذهب دابن حمزة لانها يحرم بيعها ولا مانع سوى النجاسة والمقدمتان ممنوعتان وينتقض بجواز
اتخاذ الامشاط من عظام الفيل مع انه مسخ ٤ ذرق الدجاج والمراد غير الجلال لان لا خلاف في نجاسة
ذرق الجلال والقائل به الشيخان لرواية فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز
الصلاة فيه فكتب لا وهي ضعيفة لان المسؤول مجهول مع اشتمالها على المكاتبة وقال ابن بابويه وابن ادريس وتر
بالطهارة ٥ بول الخفاش نجسه الشيخان وابن حمزة نجس ابو حنيفة وابن بابويه نجس الفارة والحق طهارتهما للاصل

الجبرية ع

للحج

الحرج لولاه لكثرة مزاولتها الانسان والبيوت والحرج منفي ولرواية الفضل وانما اختار تعم الكراهية
للتفصي عن الخلاف ولاحتمال اطلاق الروايات وهو حسن قوله وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان
اشهرهما وجوب الاصل وجوب ازالة النجاسة مطلقا لاجل الغاسة لعموم قوله وثيابك فطهر والرجز فاهجر
سوى كانت قليلة او كثيرة لكن عفي عن اشيا رخصة في الصلاة لا لزوال نجاستها وهي تنقسم اقساما ١
باعتبار تخص بجنسه كالمربية للصبي ٢ بالنظر الى محل النجاسة كالعفو عما لا تتم الصلاة فيه منفردا ٣
بالنظر الى صفة خارجة كالجروح والقروح لا ترقا ٤ بالنظر الى نوع النجاسة دون غيرها كالدم المخصوص فانه
لم يعف عن نوع اخر غيره ٥ باعتبار قدر النجاسة وهو من الدم المذكور وهذا لا يخلو اما ان يكون قدر
الدرهم او انقص او ازيد والثاني عفو بلا خلاف والثالث مجمعا ايضا معفوا بلا خلاف والاول اما
ان يكون مجتمعا او متفرقا والاول فيه روايتان ١ رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ورواه جمل القضايا
ويماد الثاني على وجوب الازالة وهو مذهب الثلثة واتباعهم ٢ رواية محمد بن مسلم وهي دالة على عدم الوجوب
وبه قال سلار والاول احوط واوفق للاصل المذكور والمراد بالدرهم المذكور وهو البغلي قال ابن ادريس هو منسوب
الى قرية قديمة قريبة من بابل وقد شاهدت بالكاملين بعد شاهدت جدة بالقضا وفي دراهم واسعة شاهدت
درهما منها سعته تقرب من اخمص الراحة وغلط من نسبه الى ابن ابي البغل لكونه لعدم الدرهم عليه لان
الدرهم كان في زمن النبي صلعم وقدر ابن ابي عقيل الدرهم بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى
والثاني وهو المتفرق والزائد على الدرهم متفرقا والمراد بمجموعه ولو كان متفرقا فاختلف الاصحاب
فيه على اقوال ١ لا يجب الازالة قاله ولو قلنا بالوجوب لو جمع وبلغ درهما كان احوط وبه ابن ادريس ٢
قول ٣ وهو وجوب الازالة مطلقا قاله في ذيه ٣ وجوب الازالة بشرط التفاحش وهو ابن حمزة
وشيخ وهو وسط الثوب والبدن واختار في قوله اولا ومعفواه ومفتي منه ما احتاط وهو الصحيح
للاصل المذكور وطريقة الاحتياط قوله دم الحيض يجب ازالته وان قل الدم الذي ذكرناه اولا وهو عفا
دم الحيض اجماعا واختلف في غيره فقال الخ يلحق به الاستحاضة والنفاس لتغليظ نجاستها ولذلك اوجبا الغسل
وقال الراوندي وابن حمزة وكذا دم الكلب والخنزير ولم يعلله وفيه نظر لمنع التغليظ بانه يلاقي جيدها
فيكتسب نجاسة اخرى فيخرج عن محل العفو وهو مجرد نجاسة الدم فتجب الازالة مطلقا وهو المطلوب
قوله كالتكة والجورب والقلنسوة هنا فوائد ١ خص الراوندي المعفو في التكة والجورب والخف
والقلنسوة والحق خلافه بل عام لكل ما لا يحصل فيه المنع وهو كونه لا تتم الصلاة فيه منفردا فيدخل الخاتم
والدملج وغيرهما ٢ هل لا يشترط كونهما من الملابس اطلق وفي ولم يشترط واشترط العلامة ولا اشكال انه احوط

جعفر

واطلاق الرواية يدل على الاول وهو مناسب للاخذ باليسر ودفع الحرج واختاره الشهيد ره اشتراط
كونها في محالها فلو لم يكن كذلك لم يحصل العفو وهو بناء على كونها ملابس و يشترط عدم تعدي نجاستها الى
شئ من بدن المصلي او ثوبه والا لبطلت الصلاة بذلك الاعتبار و اشترط بعضهم عدم كون النجاسة مغلظة
كالحيض واخويه وعدم كون الصلاة فيها مجدداً ولم يشترطهما الشهيد ره والاول احوط قوله ولو نجس احد
الثوبين ولم تعلم عينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا والاول [illegible]
وهو اختيار [illegible] لوجوب الصلاة في الثوب [illegible] ولا يتحقق الاتيان الا بتكرارها وما لا يتم الواجب
المطلق الا به فهو واجب ونظيره اشتباه القبلة ولرواية صفوان عن ابي الحسن ع والثاني قول ابن ادريس محتجاً
بوجوب العلم بطهارة الثوب في ابتداء الصلاة لتقع وهو مفقود هنا وحصوله بعد الفراغ ليس بكاف لان الوجوب
مقارن لا متأخر وهو قوي ولهذا خير الشهيد بين الوجهين لتعارض وجوب التوقي من النجاسة ووجوب الستر
قوله وحتى الثوب هنا الفاظ ثلثة أ الغسل وهو استيعاب المحل بالماء وانفصاله عنه ب الصب وهو استيعاب المحل
بلا اشتراط انفصاله ج الرش وهو اصابة المحل بالماء من غير استيعاب ولا انفصال قوله ولو نسي في حال الصلاة
فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة روى الاعادة ابو بصير عن الصادق ع وكذا سماعة وروى عدم الاعادة
[illegible] والاول مذهب الثلاثة واتباعهم وهو اختيار [illegible] والشهيد وعليه الفتوى لاصالة وجوب
التوقي ولتفريطه في نسيانه لانه متمكن من التكرار الموجب للتذكار [illegible] الرواية الثانية على نجاسة معفو عنها وقال
في التهذيب يعيد في الوقت لا خارجه قوله ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وعلى القضاء قبل الوقت [illegible] لان اشبههما
ان لا اعادة لا خلاف في عدم الاعادة مع خروج الوقت واما مع بقاء الوقت فقال الشيخ يعيد وقال في موضع من
النهاية [illegible] لا يعيد وهو الاقوى لاتيانه بالصلاة المشروعة وبطلانها واعادتها يفتقران الى دليل
وليس مع [illegible] تكليف الغافل والروايات محمولة على النسيان [illegible] الصلاة اذ العلم قد يطلق على الذكر او محمول
على الاستحباب قوله المربية للصبي الخ لا فرق بين المربية والمربي والصبي والصبية [illegible] الرخصة ولزوم الحرج
بوجوب التطهير عند كل صلاة نعم كل ذلك اذا لم يكن الا ثوب واحد قوله من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى
عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما ان لا اعادة اما جواز الصلاة فيه مع العذر وعدمه
فذكره [illegible] واستشكل [illegible] بان ستر العورة وطهارة الثوب شرطان في صحة الصلاة متساويان لا ترجيح
لاحدهما [illegible] بجواز الصلاة عاريا مع عدم المانع ترجيح لاحدهما على الاخر بل الوجه التخيير على تقدير التمكن
من نزعه وكلام [illegible] لوجوه أ المنع من تساوي الشرطين ولذا قيل بوجوب اعادة الصلاة على من صلى في
ثوب نجس دون من صلى عاريا ب ان [illegible] في رواية الحلبي قيد جواز الصلاة في الثوب النجس بالاضطرار

ولا

ولا اضطرار مع امكان النزع ج رواية علي بن جعفر [illegible] ولا [illegible] عريانا وهذا تاكيد لنا في [illegible] واما
عدم الاعادة على تقدير الصلاة عريانا فاجماع واما اذا صلى فيه فقال الشيخ يعيد لرواية عمار عن الصادق ع وقال ابن
[illegible] لا اعادة واختاره [illegible] وعليه الفتوى لاتيانه بالمامور به فيخرج عن العهدة اما أ فلانه لو لم يكن
ماموراً لزم اما تحمل الضرر بنزعه وهو باطل [illegible] لا ضرر ولا ضرار واما ارتفاع التكليف بالصلاة وهو
باطل اجماعا واما ب فلما تقرر في الاصول [illegible] لان عمار فطحي لا يعمل على روايته خصوصا مع مخالفة
النظر قوله الشمس اذا جففت البواري الخ وهل تطهر الاشياء نعم لاطلاق ان الشمس اذا جففت ما
[illegible] النجاسة [illegible] في الحصر والبواري والارض وكل ما [illegible] تجوز الصلاة عليها ولكن هل
تكون طاهرة ام لا قال [illegible] لا لعدم الملازمة بين جواز الصلاة وطهارتها لجواز الصلاة
في موضع نجس غير متعد [illegible] وهو الحق [illegible] من عدم الملازمة فان موضع الجبهة شرط
طهارته اتفاقا والاطلاق الطهارة في رواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع [illegible] والتلطيف
والاحالة فتزول النجاسة اللطيفة بذلك قوله وصل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر
مع بقاء ذلك الماء على طهارته الذنوب هو الدلو المملوءة ماء فلو لم يكن ملآنا فهو سجل ولو لم يكن [illegible]
[illegible] مطلق هذا [illegible] لما رواه ابو هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا قال فلبث ان بال في ناحية المسجد
وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ص ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا
ولا شك ان هذه الرواية منافية لما تقرر ان الماء القليل اذا لاقى نجاسة ينجس بها [illegible] لا يطهر مع انها
وارده من غير طرقنا ويحتمل ان يكون الصب المذكور انما [illegible] لازالة الرائحة او ليسرع [illegible] قوله اخر
قوله وفي المقصص [illegible] لان اشبههما الكراهية قال في المبسوط بجوازه وفي [illegible] للعقص
[illegible] وجوب العزل عن موضع العقص وهو [illegible] لقول [illegible] لا بأس ان [illegible] الرجل في العقد [illegible]
واعزل [illegible] عن موضع العقص وهو اختيار الشهيد في دروسه قوله ويكره [illegible] مستقل
[illegible] وقال [illegible] بالكراهية وهو اولى [illegible] قوله
في [illegible] فلا يحتاج الى الدباغة والا كانت الدباغة واجبة في ماكول اللحم [illegible]
وكذا [illegible] منه او في [illegible] كان [illegible] قال [illegible] لا يطهر [illegible] ذلك لرواية محمد [illegible]
قال [illegible] رسول الله [illegible] والمرفق قال [illegible] عن الجراد [illegible] والرصاص فقال لا باس [illegible]
حتى [illegible] اذا [illegible] ازالة النجاسة وقد حصل ولان ما [illegible]

فذا الجو سقيه فه الما واختاره المعو قوله وتغسل الاناء من الولوغ ثلثا اولاهن بالتراب على الاظهر
هنا قول اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد تغسل سبعا وقال في الوسيلة بالتراب ويجوز ان يكون اشارة الى
الخلافين معا والحق ما قاله المصنف اما انه ثلث مرات فلاصالة عدم الزيادة ولرواية المفضل المتقدمة
لعوله عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين ورواية عمار بالسبع محمولة على الاستحباب واما على تقدير
الغسلة الترابية فلوجود المعنى المطلوب من الغسل ضمنا وهي ازالة اللعاب اولا وللرواية المذكورة وهنا
بحث وهو انه هل يفتقر الى مزج التراب بالماء ام لا قال ابن ادريس نعم والا لزم المجاز في اطلاق اسم الغسل على
التراب لانه لا يسمى غسلا لغة ولا عرفا وهو ضعيف لان المجاز لازم على قوله ايضا وهو اطلاق التراب
على الماء الممزوج بالتراب مع انه مجاز ما له وجه وهو تسمية الشيء باسم مجاوره هذا مع ان الشهيد قوى
الوجه المذكور قوله ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غيره ذلك مرة والثلث احوط هنا مسائل الخمر ح
١ الخمر قال الشيخ في التهذيب يكفي الثلث والسبع افضل لحصول الانقاء بالثلثة وقال في موضع اخر تغسل سبعا
للروايات من عمار فيحمل الثانية على الاستحباب ٢ الفارة والشيخ فيه سبع مرات لرواية عمار وقال في
ول هو رواية والاولى ثلث مرات لضعف عمار ولا تكون الفارة اعظم من الكلب ٣ ما عدا هذين النوعين
من النجاسات فقال في المبسوط ثلث مرات وروى مرة واحدة واحتج بروايات عمار ايضا ونقل منه الاكتفاء
بالمرة الواحدة لاطلاق الروايات وضعف عمار واصالة البراءة كتاب الصلاة وهي لغة الدعاء قال الاعشى
وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم وقال الاعشى ايضا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان
لجنب المرء مضطجعا وهي من المنقولات الشرعية الحقيقة اخرى بناء على قول من اثبت الحقائق الشرعية او مخصصة
على قول من نفى الحقائق الشرعية وعرفها بعضهم في تحريرها بانها اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات
مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى واورد عليه الشهيد على التعريف المذكور النقض طردا باذكار الطواف وعكسا
بصلاة الاخرس فانه لا اذكار فيها قلت ان صلاة الاخرس لا تخلو من الاذكار القلبية وان لم تكن اذكارا لفظية
اذ لا تلازم بينها وبين الحركات لانفكاكها عن الاذكار فلا يرد الطرد ويحرك الاخرس لسانه قائما
مقام الذكر فلا يرد العكس قوله وهي في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة على الاشهر هذا هو المشهور ومستنده
ما رواه اسمعيل بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له كم الصلاة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة يعني الفرايض
الخمس والنوافل ومثله رواية ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ونقصانها المذكور عن رواية حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وهنا روايات اخر غير مشهورة تدل على نقصان ذلك اما اجمالا او تفصيلا
اما الاول فروايات ١ رواية ابن مسكان ان الصلاة خمسون ركعة والساقط الوتيرة ٢ اربع واربعون

عن ابن سنان ٣ ست واربعون عن زرارة واما ٢ فرواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية
احمد بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام تسع وعشرون باسقاط اربع من نافلة العصر والوتيرة ورواية زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام سبع وعشرون باسقاط ركعتين من المرجح ما تقدم وكل ذلك يمكن حمله على المؤكد من الاستحباب فلا تنافي
بين الروايات قوله وفي سقوط الوتيرة قولان اما السقوط فهو قول الشيخ في ط وبه قال ابن بابويه واحتج لرواية
ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
وقال في النهاية لا تسقط لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام والمشهور الاول الثانية في المواقيت
قوله اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها انه هذا الذي ذكره هو مذهب السيد وابن بابويه
وسلار وابن ادريس وابن زهرة ويدل عليه في الظهر من قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى
غسق الليل والدلوك الزوال عند اكثر اهل اللغة والتفسير وفي الخبر قول النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال الدلوك الزوال عند اكثر اهل اللغة حين زالت فصلى بي الظهر و
هو من الدلك الذي هو الانتقال وعدم الاستقرار وقيل الدلك باليد وقيل لان الناظر اليها عند الزوال
يدلك عينيه ليدفع شعاعها كما قال الجوهري وما قيل ان الدلوك الغروب لم يثبت ولا دلالة صريحة في
قول الشاعر هذا مقام قدمي رباح ذبب حتى دلكت براح وبراح اسم للشمس وقال الغسق من اول
ظلمة الليل عند غيبوبة الشمس فيكون ما بين الزوال وغروب الشمس ظرفا للفرضين جميعا ولما دل الدليل
على تقدم الظهر وحصل اختصاصها بمقدار ادائها واختصاص العصر بمقدار الاداء وهي رواية داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا قوله في العشاءين للرواية المذكورة ايضا وقال ابن بابويه
بالاشتراك وعدم الاختصاص وظهر الفائدة فيما لو قدم العصر ناسيا ووقعت في الظهر فانه يصح
عند ابن بابويه لا عندنا وكذا لو قدم العشاء ناسيا واما الفجر فيدل عليه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وهو صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ عن علي عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الغداة تامة وان ما ذكره من التحديد باخر الوقت فهنا احوال وروايات ذكرها في الاصل
فلنذكرها اجمالا ١ قال الشيخ في ط وف ول اخر وقت الظهر لغير المعذور ان يصير ظل كل شيء مثله
قال ابن ابي عقيل اخر وقت العصر ان يصير لون الشمس بالصفرة قبل الغروب وللمضطر والناسي الى غروبها
وقال في اخر ان يصير ظل كل شيء مثليه واختاره ابن ح وابن ب وقال الحلبي ان وابن زهرة اخر وقت العصر
اخر وقت للمغرب غيبوبة الشفق المغربي للمختار وللمضطر الى ربع الليل ٤ وقال ابن ابي عقيل
ثلث الليل وكذا في الخلاف ونقل عن بعض فقهائنا انه مخصوص به الى اخر طلوع الفجر قال ابن ابي عقيل

اخر وقت الصبح طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وللشيخ قولان قوله ووقت نافلة الظهر الى آخره
هنا في ابدا آه فصل عند وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وقيل مادام وقت الاختيار اعني المثل
والمثلين والثلث فخارج فيه وهو ما ذكره المص ب المقياس قد ينقسم باثني عشر قسما كل قسم يسمى اصبعا
وقد ينقسم لسبعة او ستة ونصف ويسمى كل قسم قدما وقد ينقسم قدر شبر ويسمى كل قسم ذراعا ج قال ع [illegible]
في زيادة قدر الظل الاول لرواية يونس عن [illegible] عليه لم كتبنا مطلق [illegible] وقال عليه المعتبر قدر [illegible]
ع اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل
الخ اي زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وذلك لان الشمس
اذا طلعت وقع لكل شي شاخص ظل في جانب المغرب طويلا ثم لا يزال ينقص بنسبة ارتفاع الشمس
حتى اذا وصلت كبد السماء [illegible] حال الاستوا انتهى النقصان وقد لا يبقى له ظل اصلا في بعض البلاد
بمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة ولا يكون الا في يوم واحد واذا بقي فهو مختلف المقدار باختلاف
البلاد والفصول ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب فان لم يبق ظل بالكلية في الموضع المذكور
حدث الان ظل في جانب المشرق وان بقي زاد الان محولا الى المشرق في حدوثه او زيادته هو الزوال
وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي اذا كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن علم
انها قد زالت قوله ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية هذا قول [illegible] في [illegible]
لتواتر النص عليه وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقال [illegible] باستتار القرص قال والاول احوط
لروايات كثيرة والعمل بها قال المص قوله لا يدخل وقت العشا حتى تذهب الحمرة الخ قال الشيخان وابن
عقيل [illegible] وقال [illegible] ونقل [illegible] خلافه وهو الصحيح لرواية عبيد بن زرارة عن الص ع اذا غربت الشمس
دخل وقت الصلاتين وروى داود بن فرقد عنه ع اذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد
دخل وقت المغرب والعشا الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
والاحوط الكراهية جمعا بين الادلة قوله الافضل في كل صلاة ان يعجلها في اول وقتها الا ما تستثنيه
للخلاف ان لكل صلاة وقتين قال الشيخان وابن ابي عقيل وابو [illegible] الاول للمختار والثاني للمعذور
وقال [illegible] ابن [illegible] الاول للفضيلة والثاني للاجزا وهو الحق لقوله ع افضل الاعمال الصلاة
في اول وقتها [illegible] قالوا [illegible] اول الوقت رضوان الله والاخر عفو الله وكذا رواه [illegible]
والعفو لا يكون الا عن ذنب قلنا قد يستعمل على ترك الاولى كما في قوله عفى الله عنك لم اذنت لهم او يحمل
الفضيلة بالنوع في مقدماتها وقيل عند الفضيلة الى نصف الوقت لان معظمها [illegible] قوله الا ما تستثنيه

يريد

يريد المفيض من عرفات الى حين وصوله المزدلفة وكذا يستحب [illegible] والمتنفل [illegible] و طالب الجماعة والملاح في
المتنور والمبرد بالظهر مطلقا والمتنفل قدر النافلة والعصر الى المثلين والعشا الى ذهاب المغربية
ونافلة الليل الى الفجر وقاضي الفوائت والصائم اذا توقع افطاره او مع المنازعة والممكن من استيفا
الافعال والمندوبات وبالجملة كل من تعذر عليه كمال الصلاة ويرجو حصوله يستحب له التاخير
قوله ولو صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول آخر
آ قوله الخ [illegible] لقول [illegible] ورواية اسمعيل بن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل وانت في الصلاة فقد اجزات عنك ومعنى ترى هنا تظن ب وهو القول الاخر المقتضي و
البطلان على [illegible] مطلقا [illegible] بكون الوقت سببا والمسبب لا يتقدم على السبب ولو [illegible]
روايه ابي بصير عن ص ع من صلى في غير وقت فلا صلاة له وقول [illegible] لا يخلو من قوة لكن المقصود الاول لما
على وجوب العمل على الظن مع تعذر العلم وهو الغرض هنا واحتج عليه النف بقوله ع من ادرك ركعة فقد
ادرك الصلاة وفيه نظر اما آ فلان العمل بالظن معارض بدليل اصالة البراءة حتى يعلم سبب شغل الذمه و
ليس لانه الفرض واما ب فلان المراد اخر الوقت مع انه يلزم على قوله لو دخل الوقت وقد بقي دون الركعة
انه لا يصح والفتوى بخلافه لقول [illegible] بما يتم وهو اعم من الركعة ودونها وفي كلام النف في ايضا آ
انه صلى بالظن لا بالعلم اذ العلم لا يظهر خلافه [illegible] وجوب مطابقته ب ولو تم تبين [illegible] علم [illegible]
الظن فلو ظن [illegible] كان [illegible] الا ان [illegible] العمل [illegible] آ لعدم الترجيح وثانيهما العمل
على ب لاستصحاب العمر على الاول لعدم النقيض فالاول اقوى ج ثم تبين الوهم اشارة الى [illegible] وهي
ان الظن شرطه الرجحان فاذا ظهر خلافه لا يكون ظنا بل يكون وهما [illegible]
[illegible] قوله ويستقبل [illegible] قبلة لاهل المسجد الخ القائل بكون الكعبة هي القبلة [illegible]
منها رواية [illegible] بن عمار عن ص ع [illegible] صرف رسول الله ص وجهه الى الكعبة قال [illegible]
[illegible] هذه الشاهدات [illegible] والشطر الجهة [illegible]
[illegible] بل يكون قبلة لاهل المسجد [illegible] ومن [illegible] روايات [illegible] على الاول لانه [illegible] للذمة
[illegible] ولان رواية [illegible] ورواية المفضل [illegible] قوله ولو
صلى وسطها [illegible] وقيل [illegible] هنا مسئلتان آ الصلاة
في جوف الكعبة [illegible] لان القبلة [illegible] الى القبلة وذلك [illegible] عليه في جوف [illegible]
على [illegible] وجوز [illegible] مع الكراهية [illegible] لانه [illegible] البينة [illegible] جهتها وهي حاصلة

الكعبة

والروايه محمولة على الكراهيه الصلاة على سطحها وهو جايز لكنه يبرز بين يديه شيئا ليكون متوجها اليه

اختيار … وقال في قوته وابن … مستلقيا متوجها الى البيت المعمور … الرواية … عن

… والاول اولى لان المعلوم يقينا … الافعال على الوجه المقرر … الرواية توقفه

مع ظنيتها … بل المخالفة للنظر لان النظر يقتضي ان القبلة الجهة ولذلك صح صلاة من صلى على

… قوله قال الشرق … المشرق … فالمراد بالمشرق والمغرب زمان

اعتدال الشمس لربيع والخريف لا مطلقا … لان الجدي لا ينتقل فانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين

عند غروبها فلا يكون دلالته قوية بل الدلالة القوية هي القطب الشمالي وهو نجم خفي حول الفرقدين والفرقدين

وطرف منها والجدي في الطرف الآخر … العراق القطب الشمالي خلف اذنه اليمنى دائما العلم بعينه وان

تغير كان … قوله كون الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن انما هو لاهل العراق خاصة مع تحقق

الوقت قوله ويستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا … اذ توجههم الى الحرم الفاعل

… الشيخ ذلك استدلالا برواية المفضل بن عمر قال سالت … عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار

عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب

الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال

كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف

ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة … ضعف

… الدال على … مخالفة للاصل واعترض المحقق الطوسي … بان التياسر غير محقق

لانه امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى ذي يسار متوجه الى جهة … اما ان يكون تلك الجهة محصلة

او لا … فعلى الاول يلزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو خلاف … الاية وعلى الثاني عدم امكان

التياسر اذ … على تحقق الجهة … ثم يلزم … هنا الاشكال …

على الثاني … والتوقف فيه حتى يوضح الدليل اجاب … لا اشكال في هذا التياسر …

… من قال ان القبلة هي الكعبة بل … على القول الآخر … ان التياسر امر اضافي و …

الجهة محصلة … علامات … محاذاة …

بحيث يكون الجهة المقابلة لوجه … المحاذاة … في التياسر … عن تلك الجهة

المقابلة لوجه المصلي … لا يلزم الانحراف عن القبلة لانا نبين ان الغرض هو استقبال الحرم لا الكعبة

وان العلامات … الخلل … فالتياسر … مقابلة الحرم الذي يوجب التوجه اليه

وفي كلا حالتي الاستقبال والتياسر يكون متوجها الى القبلة المامور بها اما … فلانها جهة الاجزاء من

حيث هو محاذ للجهة من جهة الحرم تقريبا واما … اي حال التياسر فلتحقق محاذاة جهة الحرم فلهذا

يحصل الاستحباب بحصول الاستقبال … قوله … بين المشرق الى … الظان

للقبلة فاقد العلم ثم ظهر خطأ ظنه لا يخلو عن احوال ثلثة ا ان تكون صلاته ما بين المشرق والمغرب

فان كان فيه استدبار فالاعادة مطلقا لا في الوقت ولا خارجه وعليه الاجماع ولقوله … ما بين المشرق

والمغرب قبلة ب ان يكون الى احدهما فان كان الوقت باقيا اعاد والا فلا وعليه الاصحاب ايضا والروايات

ج ان يكون مستدبرا فيعيد ان كان الوقت باقيا اجماعا ومع خروجه قال الشيخان يعيد لرواية عمار عن … وقال

… لا يعيد لانه … وهو اولى … احتياطا

وهنا فائدة … الاشارة … ان جهة الكعبة التي هي قبلة … خط مستقيم … من المشرق

الى المغرب الاعتداليين … الكعبة … فان اوقع عليه خط

زاوية قائمة فذاك هو الاستقبال حقيقة وان كان على حادة … ما بين المشرق والمغرب

ان لم يقع عليه بل … الى المشرق او المغرب وان … قوله …

… الخلاف في وبر … تردد … وهو دابة …

… قوله وفي فرو السنجاب … الاظهر … اطلق

… وابن زهرة المنع … ابن بكير … عن …

… رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة … حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره

وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة … مما احل الله اكله ثم قال

يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك … وكتاب …

من السنجاب للرواية المذكورة … بالجواز لرواية علي بن راشد … ورواية مقاتل … وقد

… عن الصلاة في السمور … فقال لا … السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم …

تردد … واختار … والشريف الجواز ولا شك انه اقوى …

… ورواية المنع ضعيفة بابن بكير فانه فاسد العقيدة مع انتقاضها بالخز الخالص فانه …

مع الاجماع على جواز الصلاة فيه … الكراهية اجود … قوله وفي الثعالب

والارانب روايتان اشهرهما المنع رواية الجواز … وكذا رواه صفوان …

المنع عن محمد بن مسلم عن … ورواية جعفر … وهو اشهر بين الاصحاب اذ لم … بالجواز

وحملوا الرواية الدالة على المنع على التقية قوله وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز

بن بيه لعموم النهي وبرواية زرارة عن ع والمشهود بين الاصحاب الجواز للاجماع على جواز الصلاة في الطين احترازاً عن غير تقييد

بحال ورواية زرارة في طريقها موسى بن بكير وهو واقفي ومحمل النهي فيها على الكراهة وقال في التذكرة يصح اعتبار قول

وفي السكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز على كراهية ينشأ من عموم المنع للاصحاب الا لاعقد في الصلاة

فيه الرجال ومعنى انه مما لا يتم الصلاة فيه منفرداً فيجوز لقول ع كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس

بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والاظهر بين الاصحاب الجواز ومع تعارض العمومين

تطرحان ويرجع الى الاصل لكن الكراهية احوط قوله وهل يجوز الركوب عليه والتوكّؤ يريد التوقف في

حال الصلاة وغيرها والرواية عن علي بن جعفر عن اخيه ع ولا باس عليه وتردد فيه نظر في المعتبر لتطرق

الاحتمال النهي وهو ضعيف لان العمل على الاصل مقدم مع ان المتبادر من النهي هو اللبس خصوصاً وقد

ورد في اكثر الاخبار قوله وقيل يكره الصلاة في ثياب سود الا في الحرب قال في الذكرى في

من بيه وسمعناه مذاكرة فلذلك اسنده الى القائل قوله ومنه الرجل ستر قبله ودبره هذا قول

اكثر علمائنا وقال ابن حمزة ما بين سرته الى ركبته عورة وقال الحلبي ما بين السرة الى نصف الساق والاول

اقوى للاصالة وعدم التكليف بالزائد الا بدليل ولم يثبت قوله وفي القدمين تردد ينشأ من ظهورهما

عادة فلا يجب سترهما لقوله تع الا ما ظهر منها ولقوله ع فيما رواه علي صدق المراة عورة خرج الوجه للاجماع

فبقي الباقي واما الكفان فالحاقهما بالوجه مذهب الشيخ في ط واختاره ابن رشد لما روى عن

ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان لظهورهما عادة في الاخذ

والعطاء وقال في ق وابو صلاح لا يكشف غير الوجه والاولى الجواز في الكل للاصل وعدم النهي قوله

ولو لم يجد ساتراً صلى عارياً قائماً مومياً وقال ما ذكره هو قول الاكثر وقال في تصح جالساً مومياً

مطلقاً وهو رواية علي بن جعفر عن اخيه ع وقال في بر يا لتخير بين القيام والقعود لتعارض الروايات

المذكورتين واما ما ذكره هنا من التفصيل فهو مدلول مرسلة ابن مسكان عن ص ع لكنها مع بيانها

بالشهرة خصوصاً مع كون الراوي ثقة وهنا فوائد آ يجب الايماء بالراس لخبر زرارة ولما فيه من قرب

الشبه بالركوع والسجود وقال ابن تعد في بر ومتع كذي ويومي المريض براسه فان تعذر فبالعينين

ب قال الح بجواز الصلاة كذلك مع السعة واوجب في وسلار التاخير الى اخره وقال في تر بالتفصيل

لرجاء الحصول وعدمه لكن مع حصول الظن الراجح لا مطلقاً وهو حسن ثم يجب التاخير مطلقاً ج هل الستر

شرط في الصحة مع امكانه مطلقاً او حال العمد بين مسكنا الاول وفي ذلك على الثاني ومنه لرواية علي بن جعفر

عن اخيه

لو واحد غير الحرير رد في رابع قال الدحة ... موميا مطلقا ف

عن احمد موسى عنه ولا شك ان قول ابن بابويه احوط لكونه شرطاً فتخصيصه بالاعادة في الوقت خاصة منظور فيه

لانه شرط فيه كالطهارة د اوجب في الطهارة من يخفف لو كان على سطح ترى عورته من يختم لاستعداد لا عين الينه

فترى عورته فصل اما في الارض فلا لعسر التطلع في قوله وفي جواز صلاة المراة الى جانب المصلي قولان

قال الشيخان وابن حمزة بالمنع لروايات كثيرة وقال في ض ورس وعمه وطاوس بالجواز للاصل والرواية ايضاً ولا

شك ان الكراهية احوط ويزول المنع على القول بالشروط المذكورة قوله ولا يشترط طهارة موضع الصلاة

اذا لم تتعد نجاسته هذا مذهبنا وقال ص يشترط طهارته مطلقاً وقال الحمى يشترط موضع السجود المساجد ع

والاجود قول ح للاصل خرج موضع الجبهة للاجماع فيبقى الباقي لقوله ع جعلت لي الارض مسجداً قوله وقيل

يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه قاله ابو الصلاح ولم يعلم له مستند قال في ق وهو احد الاعيان

ولا باس باتباع فتواه قوله وفي النطل والكتان روايتان اشهرهما المنع الرواية المانعة لزرارة عن

ق ع وهو فتوى الشيخين والسيد وعه ومصلي رواية الجواز عن ياسر الخادم عن الامام ع على التقية وقال في الكو

الوصية ت والمصريات بالجواز وحمل المنع على الكراهية واستحسنه تعقيباً في تر والاولى عدم الجواز الا في حالة

الضرورة وهو قول المعتر قوله وفصل بينهما في الجماعة في الاذان والاقامة اقوال آ استحبابهما في الصلاة

جماعة وفرادى ذهب اليه في ق وض وفي الانتصار انهما واجبان مطلقاً قاله في الكو كثير وابن

ج قال ابن ابي عقيل من تركهما متعمداً بطلت صلاته الا في الظهرين والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية فيهما

د قال ابن بابويه قوله لا اخريان على الرجال دون النساء في الجمر والمغرب اذا كانتا جماعة والجمعة

اوجب الاقامة خاصة في كل فريضة ومستند الكل الروايات والمشهور هو الاول لان الصحيح جمع بين

الصلاتين بغير اذان ولو كان فرضاً لزمه تركه وهو ممنوع قوله وفصولهما على اشهر الروايات

خمسة وثلاثون فصلاً الذي ذكره في الاذان هو المشهور والمعمول عليه بين الاصحاب وهو في روايات كثيرة

عن ثقات واما الاقامة فروى زرارة والفضل بن يسار عن ق ع انه وصف لهما اذان جبرئيل ع واقامته

في البيت المعمور ليلة معراج رسول الله ص فذكر الاذان مثنى مثنى ثم قال الاقامة مثل الاذان فيها قد قامت

مرتين ونقل في غيره روايات غير مشهورة فيها آ سبع وثلاثون فصلاً بزيادة تثنية التهليل في اوله

ب ثمانية وثلاثون بزيادة التهليل واحدة جميعاً ذكرها في اخر الاقامة ج اثنان واربعون بزيادة التكبير في

اخر الاقامة وكذا في اخر الاذان على ما سياتي وثلاثين واما المقاصد فتلته قوله الاول النية و هي

وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة اعلم ان الواجب في الصلاة اما امر يتوقف عليه سبيل مع

للحق والمراد بالشرط ما يتوقف صحة الشي ويكون خارجاً عن ماهيته والمراد بالجزء ما يكون داخلاً في ماهية الشي

وسمي ركنا ايضا باصطلاح الاصوليين غير الجز باصطلاح الفقها فاما ان معظم الصلاة بتركه فسدت او
اولا والاول سمي عندهم ركنا فظهر ان واجبات الصلاة تنقسم الى شرط والى جز هو ركن والى جز ليس
بركن فالنية هل هي شرط او جز هو ركن ولم ينقل احد انها ليست بركن فقيل بالاول لوجوه آ وجود
الشرط فيها وهو انه يكون معتبرا عند جميع الاجزا ولو تقدمت كالطهارة ب انها لو كانت جزا
لكان اذا نوى اما ان ينوي جميع اجزا الصلاة او بعضها ولا يلزم ان تكون النية نية لبعضها او بعضها
وهو باطل اجماعا ج التكبير اول الصلاة لقوله عم تحريمها التكبير ولهذا تسمى تكبيرة الافتتاح فلو كانت النية
جزا لكانت اوله وقيل بالثاني لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والباء للسببية ولسنا نريد سبب الوجود
بل سبب الماهية اذ لو كان المراد سبب الوجود لزم الاضمار والاصل عدمه واذا كانت سببا للماهية لا تكون
الاجزا وهو المطلوب وتظهر فائدة الخلاف لو اعتقد النية سهوا بعد تكبيرة الاحرام فان قلنا انها جز
بطلت الصلاة لزيادة الركن وان قلنا انها شرط لم تبطل وقد اختار في ح انها جز ومنا انها بالشرط اشبه
اي اشبه منها بالجز والتوجيه ما ذكرناه مع حصول الاتفاق على ان اذا اخل بها عمدا او سهوا بطلت
صلاته قوله ويتعين استحضارها عند اول جز من التكبير لا خلاف في اشتراط كون مقارنة
النية للتكبير لكن اختلفوا في كيفيته فقال المص هنا وفي الشرايع انه عند اول جز منه وهو منقول
عن بعض المتقدمين من الفقها وقيل انها من ابتدا التكبير الخ ومنع بن ادريس كلا القولين اما الاول
فلعدم وقوع اكثر الناس فيلزم الحرج واما الثاني فلانه يلزم ان يكون بعض العبادة عن عبادة وهو الذي
لعدم وجودها على وجه حمل النية والاولى تفسير المقارنة بما قاله الشهيد في قواعده وهو ان تكون اخر
جز من النية عند اول جز من التكبير قوله النطق بها على وزن افعل من غير مد اما لفظة الجلالة
فمد فيها بحيث تضعف استقامتها فانها تبطل الصلاة واما اكبر فقال بن ادريس لا يجوز لانه جمع كبر بفتح
الكاف والبا المعجمة تحت نقطة واحدة وهو الطبل الذي له وجه واحد وهو اختيار الشهيد في ذ وهو
وظاهر كلام ح وط وهو الحق لان الصلاة التي وقع بيانا من الشارع ان كان فيها احد المدين لزم وجوبه
واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم وان كان تركه المد لزم وجوب تركه ان قلت انما يلزم ما ذكرت ان لو
الابهام او الخلو قلت ما وقع بيانا كان ابتاعه على وجه لفظا ومعنى ولا اثر بالقصد وعدمه قوله
القيام وهو ركن قد فسرنا الركن بما تقدم فيرد هنا سؤال وهو انه لو ترك القيام سهوا لم تبطل صلاته فلا يكون
ركنا والجواب ان الركن في الصلاة منه ما هو بحسب نوعه ومنه ما هو بحسب شخصه ومنه ما هو بحسب
والقيام من النوع الاول فنوعه كاف في صحة الصلاة وان لم يحصل شخصه او بعد بحسب عموم مقامه عليه
ثم ذكر

الكم ممنوع م

ثم ذكر لا يجبه وانما اخره عن النية والتحريمة لانه انما يجب جزا بها وعلة الشي سابقة عليه فهي كالركن
وقبلها شرط وبعد جاجز وركن قوله ولو عجز عن صرف قعد وفي صحة ذلك من لان آ قولين ان العجز
ان لا يتمكن من المشي مقدار صلاته استدلالا برواية حفص سليمان بن حفص المروزي وفيه فالمرسل في يده وفيه
نظر لان كثيرا من يمكن من المشي ولا يتمكن من القيام قدر الصلاة وهو اعكس والاختصاص ب قال في ط
ورسي وخ وهو الحق ان يكون مراعيا للتمكن لرواية جميل عن عمر بن جميل قال ان الرجل ليوعك ويحرج
ولكن الرجل بنفسه اذا قوي فليقم وقيل في حواشيه قال بل الانسان على نفسه بصيرة ويلزم على قول انه لو قدر
على المشي مقدار زمان ثلث ركعات انه يجوز له القعود وهو باطل لانه يكون تاركا للواجب مع قدرته عليه قوله
وقيل يتوركه متشهدا آ انه اول الخ وط قوله الرابع القراة لا خلاف في وجوب القراة في الجملة لقوله فاقروا
ما تيسر منه ولقوله عم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله عم كل صلاة لا يقرا فيها فاتحة الكتاب فهي خداج
قالها ثلثا واختلف في ركنيتها بالمعنى المتقدم فقال بن حمزة وقال الباقون بعدمه وتظهر الفائدة بانه
لو تركها نسيانا بطلت عند بن حمزة وعند الباقين لا تبطل وعليها الفتوى لا صالة الصحة وعموم رفع عن امتي الخطا
والنسيان فخرج من ذلك ما وقع عليه الاجماع من ترك الركن فيبقى الباقي على عمومه قوله وفي وجوب سورة مع
الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان الاظهر الوجوب شرط وجوب السورة امور
آ ان يكون في الفرائض اذ لا خلاف في عدم الوجوب في النافلة ب للمختار اذ لا خلاف انه مع الاضطرار
كالخوف تكفي الحمد وحدها ج مع سعة الوقت اذ لا خلاف في انه مع ضيقه تحرم قراتها د امكان التعلم بحيث
لم يبق زمان يتسع فيه التعلم لم يجب وهو راجع الى الثالث اذا تقرر هذا فهل ضم السورة واجب او مندوب
قال في ق ول وحش وابن ابي عقيل والوحش وبرج وبن ادريس والحلبي وعمرو بن بريد كلهم عن عمه وحملها الاولون
على حال الضرورة واستدلوا على الوجوب بقول روايه يحيى بن عمران الهمداني عن قوله على وجوب الاعادة
الصلاة لمن تركهما ولو لم تكن واجبة لما كان للاعادة وجه والعموم قوله فاقروا ما تيسر منه والقوة مع
مع شهادة اصالة البراءة ثم نعمل بيقين الخبرين بل اظهرها ولكن الفتوى بالوجوب اظهر بين الاصحاب قوله
ولا تجزي في الفرائض عزيمة ذلك مبني على مقدمات الاول انه يجب السجود عند قراة العزيمة ب انه لا يجوز
السجود في الصلاة عمدا فيبطل والثالثة اجماعية والاولتان مشهورتان نعم خالف بن عقيل في الثانية حيث جعل ليها
على وجه الايما براسه قوله ومن السنن الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات قال بن ح الجهر بها فيما
لو يتعين فيه الاخفات ذلك وقال ابو الصلاح بالوجوب في اولتي الظهر والعصر في الحمد والسورة واطلق في ق استحبابه
للجهر ولا نكير من استحبابه في الاخيرتين واختار ابن ق وح ومنه وط وعلم دلت الروايات قوله وفي ظهر

الجمعة بسورة الجمعة وبالمنافقين وكذا الوجه في الظهر جمعة على الاظهر قال في وجوب قراءتهما لرواية محمد بن مسلم عن
من تركهما متعمدا فلا صلاة له وحمل على الوجوب في الجمعة دون الظهر لقوله عليه السلام من لم يقرأ في الجمعة
والمنافقين فلا صلاة له وفي رواية اخرى عن علي انه اعاد الصلاة في سفر او حضر وقال في الاكثر الاصحاب بالاستحباب
للاصل ولرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وقد سأله عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال
لا بأس بذلك وغير ذلك من الروايات وحملوا ما تقدم على شدة الاستحباب واعلم اني لم اقف على رواية صحيحة صريحة في
قراءتهما في الظهر بل الكل انما صرح في الجمعة الا رواية محمد بن مسلم المتقدمة فانها مطلقة لقوله عليه السلام ان الله اكرم
المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا
صلاة له فهو رواية حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة والمنافقين وفي
صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي العصر مثل ذلك وروى ابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام فالقراءة المؤكدة في الجمعة وقيل
الجمعة وفي الغداة بالجمعة والاخلاص وفي العشاء بالجمعة وقل هو الله احد اذا عرفت هذا فاعلم ان
بعض تلامذة الشيخ اورد عليه بان قراءة الاخلاص وبالمنافقين فان الضمير عائد الى غير مذكور فانه لا يجوز
في الجمعة المذكورة لانه اسم لليوم فاجاب بانه مثل قوله تعالى وبقية الفاتحة شذ ان للنعمان المرتبة
واورد بانه يلزم استعمال المشترك في كلا معنييه وقد ضعف في الاصول قلت لا يراد بعد باقي كون عود الضمير الى
غير مذكور جائز اذا دل عليه سياق الكلام على انا نقول انه صح لسلب المقدر قوله عليه السلام ويحرم قول آمين آخر الحمد
وقيل يكره اكثر الاصحاب على التحريم وهو من متفردات الامامية فالاصحاب على تحريمه ومنه البيت بتواب
ولا دعاء وكل ما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلاة اما الصغرى فللاتفاق الكل على انها ليست قرآنا بل هي اسم
للدعاء لان معناه استجب كما قرر في علم الاصول واما الكبرى فاجماع المسلمين انه لا معنى لها الا عقيب
دعاء فاما ان يقصد المصلي بقوله اهدنا الصراط المستقيم الدعاء او القرآن او هما معا فعلى الاول يلزم بطلان
الصلاة لانه يكون قد قصد بالقراءة غير القرآن فيبطل صلاته وعلى الثاني كذلك لانتفاء الدعاء وعلى الثالث يلزم استعمال
المشترك في كلا معنييه وقد منع منه محققو الاصوليين واما السنة فلرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من الفاتحة آمين قال لا ولا اصل في النهي التحريم ولقوله عليه السلام ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وانما الحصر وليس التأمين احدها واما القول بالكراهة فلعل انه النهي لم يرد قد دلت لحمة في الكراهة
ممكن ان يقال بالكراهة لرواية الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ
فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وهذا نص في نفي التحريم فلا دلالة على الكراهة والاولى
تركها

حملها على التقية جمعا بينها وبين رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت
الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وبعضهم قال في الاولى لان نقلها ما اخفها بضم الهمزة وقد يراد بالنهي
على ان يكون المتكلم وكذلك اخفض الصوت بفتح الهمزة وضم الضاد وقال ابن الجنيد انها تبطل الصلاة مطلقا وان لم تكن
آخر الحمد وقال انه اجماع الامامية المنقول عن اهل البيت عليهم السلام قوله عليه السلام والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف وهل تعاد البسملة بينهما ام لا وهو الاشبه اما كونهما سورة واحدة فقد ذكره الثلاثة ومن تبعهم واستدل
على ذلك بانه يحرم القران بين السورتين بعد الحمد عند اكثر الاصحاب مع ورود المنع من افرادهما في الرواية
وذلك دليل على كونهما سورة واحدة وفيه نظر لجواز ان تكون هذه السورة مستثناة من ذلك العموم واما
البسملة بينهما فمنع منها الشيخ في التبيان لانهما سورة واحدة والسورة الواحدة ليس لها بسملة واحدة وفيه نظر
اما الاولى فلما تقدم واما الثانية فلانها مكتوبة في المصحف وبراءة فلا بسملة فيها واما الفصل
بينهما فالاولى وجوب البسملة وهو قول ابن ادريس ومن تبعه لانها كتبت في المصحف قوله عليه السلام ويجزي بدل الحمد في الاواخر
تسبيحات اربع في هذه اقوال الاول قول ابن بابويه الاجتزاء بتسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يكررها ثلاث مرات
وهو اختيار الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس انه يزيد على ما تقدم التكبير في الاخر الرابع تسبيحات ما تقدم مع التكبير مرة واحدة
قاله المفيد في المقنعة لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الخامس عشر هي هذه المذكورة تعاد ثلاثا قاله في المبسوط
وجعل ثلاثا احوط وقال في الجمل الواحد والتحق بالثلث في قواعده ولا اولى التخيير بين ما قلنا لواحد
فانها وقد تقدم الوجوب وهذه فوائد الاولى ايما افضل القراءة ام التسبيح قال المحقق في المعتبر وابن ادريس
التسبيح افضل وقال الشيخ القراءة افضل وقيل هما متساويان وهو قول ابن الجنيد وقيل الافضل للامام القراءة
وللمنفرد التسبيح الثاني لو نسي القراءة في الاولتين هل يتعين عليه قال في المبسوط لا لاصل ورواية زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام وقال في الخلاف تتعين الفاتحة لئلا تخلو الصلاة منها والروايات محتملة فيكون هذا احوط الثالث هل يجوز
التلفيق بان يقرأ واحدة ويسبح في اخرى لم اسمع لذلك منعا من احد الرابع في هذا الذكر كونه مرتبا على الترتيب
بالعربية افضل قال والاخفات فيه الا ان يحتمل خلاف ذلك لكن ما قلناه اشبه وقال المؤلف في الاجواب ضم وكذا ابي
الاذكار الواجبة والتشهد والتسليم لا من يثبت لكن قوله عليه السلام وهو ركن في الصلاة لا خلاف في كونه ركنا لكنه يشتمل على
الانحناء والطمأنينة فهل الركن هو الانحناء والطمأنينة واجبة فيه او هي الركن الحق هو الاول لان الانحناء لغة يكون
كذلك شرعا لاصالة عدم النقل مع الاجماع على ان الركوع ركن فيكون الركن هو الانحناء ولان الطمأنينة لا تبطل الصلاة بتركها سهوا فلا تكون ركنا وقال في الخلاف انه ذكر وليس بشيء قوله عليه السلام وهل يجزي الذكر فيه في الجمعة اي مطلق
تسبيحا كان او غيره مما يتضمن تعظيم الله تعالى قال في المبسوط وابن ادريس وهو ظاهر اختيار المحقق في بروم قال في لا صالة

لاصالة البراة من التعيين ولاصالة المشاهير من عرض الجزى ان اقول مكا بالتسبيح في الركوع والسجود
لا الذكر الا اسو الحمد لله والله اكبر فقال انم هنا ذكر بعض اجاله التعليل فلولا الاحتراز بالذكر مطلقا لم يكن لتعميم
ذكرا دالا على الجواز والواقعة الروايات اما يعني او كهو لحسنة وثلث ورباع او انها على طهر ولا استبراك بحكم الجواز
لاتم قولا ووفاقا وقال اكثر الاصحاب يتعين لفظ التسبيح لقوله سبح اسم ربك الاعلى وقوله فسبح باسم ربك العظيم
وروى عقبة بن عامر عنه انه لما نزلتا قال اجعلوها في ركوعكم وسجودكم وفي رواية هشام بن سالم عن ص من ... هادا لا
منهم من اوجب تلث تسبيحات صغريات وواحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر والمستعجل والمريض وهو
قول ابي ص وتف ومنهم من اوجب تسبيحة وكبرى والعمل على الاول اذ لا دلالة في رواياتها ولا على الوجوب ويمكن
حملها على الاستحباب وهنا في ايد ا انه فان كان الفتوى على اجزاء مطلق الذكر الان لاتيانه بلفظ التسبيح
افضل لوروده في اكثر الروايات ب الاكثر على ان لفظه وبحمده سنة واجبة وان قلنا معطوفه ولذلك لم يذكرها
ثق هت ولعل به فيها الاستحباب ج معنى قولنا وبحمده اي وبحمده انزهه فالباء تتعلق بانزهه وقد يستعمل الحمد وعليه
عمل قوله فسبح وما انت بنعمة ربك بمجنون والنعمة لربك قوله ويجب السجود على الاعضاء السبعة هنا فوائد
ا لا يجب استيعاب الجبهة بل يكفي مسماها الممكن وقدره بعضهم بدرهم ب عبرة العدس لا اعتماد على باطنهما وهو الاحتياط
دون الاصابع ولا يكفي واتيان الزند بخلاف الاقطع وهل يكفي الاصابع وحدها فيه استقرب ذلك ج تجزي في الابهام
كالجبهة لكن يجب في الرجلين اطراف الاصابع د ما ذكرناه هو الواجب اما الاستيعاب فلا شك انه واجب
لا صل للارغام في الانف بطرفه الاعلى او الاسفل قال المص بالاول وهو الوجه والظاهر جواز كل منهما قوله التسليم
التسليم وهو واجب في اصح القولين الوجوب قول المص والشيخ وابن ابي عقيل وابن زهرة ونقف وجه
وهو الحق لقوله تحليلها التسليم ووجه الاستدلال ان لم يحصل الخروج من الصلاة الا بالتسليم فانه
يكون واجبا لوجوب الخروج من الصلاة اجماعا وان جاز الخروج بغيره لزم ان يكون المبتدا وهو تحليلها اعم
من خبره وهو التسليم وهو باطل اذ لا يكون يقال الحيوان انسان ولمواظبة النبي ص والائمة والصحابة ولا تعيين
على فعله والاستحباب قال الشيخين وابن ج وابن ادريس وجمع في الكركي لرواية زرارة حمد الحدث قبل التسليم قال
تمت صلاته ولاصالة البراة من الوجوب قال الشهيد في قواعده هذا الحديث لا ينافي وجوبه مطلقا
لكان حرمتها اما اذا فرض واجبا يحل للخروج به او بغيره من المنافيات فلا دلالة فرجح على نفي الوجوب لجواز
ان يكون واجبا يخرج وقوله هذا يدل على ان الخروج من الصلاة يحصل باحد امرين اما التسليم او اتفاق خروج
حدث او فعل مناف وفيه نظر من وجوه ا انه ذكر فيه ما لا قرينة وهو غير ظاهر من دليل الوجوب وهو انحصار التحليل
في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه ودون ضده الذي هو العبث اللهو والهزو ودون خلافه الذي هو الكلام وغيره
الخروج
الخروج بالحدث كان قبله اما في صلاة او لا ا يلزم الحدث في اثنا الصلاة وهو باطل وثانيا يلزم
الخروج بغيره وعدم التسليم وهو خلاف الفرض ج ان القائل بها بان انزاما واجب هو خروج من الصلاة
والمعتد احصروا الواجبات في ثمانية او غيره واحد فيكون واحدا منه وبانها فالقول بكونه واجبا
غير خرق الاجماع ود لا يتم حمله المذكور للروايات والحملها على حصول الحدث قبل التسليم المندوب
اعني الاتيان بالعبارة الثانية وذلك لان منطوقه قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم
قال تمت صلاته وثم للترتيب والمهلة فيكون الصلاة قد تمت قبل الحدث ولو سلمنا عدم الترتيب بل كان
للحلول مع الحدث في الصلاة لكانت دلالتها مشتركة لا للتمام اذ ليس فيها دلالة على ان الحدث بعد الصلاة
على النبي صلوات الحدث قبل التسليم اعم من ان يكون بعض الصلاة وهو ملزوم عدم وجوب الصلاة على النبي
وهو باطل اذا تقرر هذا فمعنى الاتيان باحدى العبارتين المذكورتين لصدق اسم التسليم عليهما فاوجب
غير والنع الثانية وجعلها متعينة للخروج ومنهم من اوجب الاولى ومنهم من اضاف الى الثانية وجعل الاخر
ومنهم من اضاف اليها ورحمة الله وبركاته وعلى النقاد وجب الاتيان بهذه الصيغ المذكورة من غير تعيين وجه لانه
خلاف النقل قوله في المندوبات الاول التوجه بسبع تكبيرات يوصف بالندب هنا المجموع من حيث هو
مجموع ولا يلزم منه استحباب كل فرد ولا عدمه فلا تنافي في ذلك وجوب الواحدة بخلاف وجوب المجموع فانه يستلزم
كل واحدة والا لزم التكليف بما لا يطاق ثم منهم من قال الاولى تكبيرة الاحرام ومنهم من عكس قوله القنوت
القنوت في اوجبه الشيخ والاشهر الندب وعمل بما ورد في وجوبه على سبيل الاستحباب حتى قال في كله
حمار وحمل من تركه عامدا وهو يدفع قول بعض العلماء وهو صلاة النهار عجما ويجوز الدعاء فيه للدنيا بالمباح وتغير
العربية ومن نسيه قضاه بعد الركوع فان نسي فبعد الصلاة قوله وضع اليمين على الشمال المعروف بالتكفير
اظهرها الابطال قال الشيخ وابن بابويه بتحريمه وابطال الصلاة بفعله وقال ابن الجنيد وابو الصلاح بكراهته ولكل
وجه روايات كثيرة عنهم عليهم السلام فيما ورد انه سنة المجوس مخالفة لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي
ولانه لم يقع في بيان الواجب في فعل الرسول صلعم اذ لو وقع لكان واجبا والاجماع على خلافه واحتج من قال
بكراهته باصالة الجواز وعدم التحريم ومنع ان الكراهة مستفادة من ثبوت استحباب وضع الكفين على
الفخذين محاذيتين للركبتين والكفين يستلزم رفع ذلك الاستحباب فيكون مكروها وحملوا الاخبار الواردة
على الكراهية والجواب بان النهي للتحريم عند الاصحاب واصالة الجواز تنفي على التحريم وعدم الوضع على الفخذين
اعم من وضع احديهما على الاخرى فيكون خاصا والعام لا يستلزم الخاص قوله وقطعهما الاكل والشرب
الا في الوتر قال في ط وف وية لكنه في يه خصص الرخصة بالوتر في ط وف وعمم انه فله وبدل على قوله

في رواية سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش واكره ان اقطع الدعا واكره ان
اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود
في الدعا في الرواية قيود أ كون صلاة الوتر ب ان يكون الباعث العطش ج العزم على الصوم الواجب د
كون الماء امامه ه ان يكون البعد خطوتان او ثلثة و ان يخاف طلوع الفجر اذا عرفت هذا فاعلم ان [illegible]
القول بابطالهما الصلاة وشبه الاجماع قابله جريا على قاعدته ومحمد ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلاة
فرضها ونفلها لعموم النهي عن الفعل الكثير وان لم يكونا فعلا كثيرا كابتلاع ما بين الاسنان او تناول
فاكهة فابتلعها فلا بيطلان فانه لا يزيد على العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف
ونحوه فانها جائزة اذا لم يكن فعلا كثيرا وهو اختيار الشريف والمهذب وقال السعيد يلزم
على هذا ان يكونا داخلين تحت الفعل الكثير فيكون ذكرهما تاكيدا وقد تقرر في الاصول ان التاسيس خير
فلا بد من حمل كلام الفقها على فرد يكونان فيه مبطلين لخصوصيتهما فالحكم بابطالهما الصلاة كما يبطلان
الصوم ولو بالقليل لا يخفى ان ذلك بالاعراض عن الصلاة ومنافاته للخشوع وههنا فروع أ
لو وضع سكرة في فيه فذابت حتى وصلت الى جوفه لم يبطل صلاته لعدم كونه فعلا كثيرا ويبطل عند السعيد
ب لو مضغ علكا متفتتا فابتلعه مع الريق بطل اتفاقا لانه فعل كثير ووصول الجوف ج استثنى الوتر
اجماع بالقيود المذكورة ويكون عوده قهقرى او يقف مكانه يشربه وهو اولى فلا يتعدى الحكم الى غيره
قوله وفي جواز الصلاة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية قال الجوهري عقص الشعر
ضفره وليه على الراس قال [illegible] في [illegible] هو حرام وقال [illegible] والتقي وابن ادريس هو مكروه واختاره
[illegible] ومنه لاصالة الصحة الصلاة ورواية مصادف ضعيفة لضعفه قال ابن الغضائري انه ليس بشيء والتقييد
لو كان حراما لم ينفرد مصادف بنقله بل كان متوفر الدواعي على نقله ولان ابا رافع قال مر بي رسول الله
صلعم وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه ولو كان حراما لنبه على التحريم لانه موضع الحاجة قوله و[illegible]
الالتفات يمينا وشمالا قال السعيد [illegible] فلو التفت بوجهه [illegible] وجهه بطل وان بقي بدنه [illegible]
وبعضهم من [illegible] انه يصح وحده اذا بقي بدنه مستقبلا ولو التفت بكله بطل لمن [illegible] ورواية زرارة
عن [illegible] وهذا اختيار الشهيد وما قاله السعيد اولى لقول [illegible] اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك [illegible] قوله ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام مثل
سلام عليكم والدعا بالمباح دون المحرم ههنا ابحاث أ الجواز في هذه الاربعة يعطي الرجحان مطلقا
لانه موصوف بالمباح اذ ليس في شيء مما ذكر مباح بل الجميع راجح فيحتمل الوجوب والندب ب لا كلام في

هذا لا تكرر رواه [illegible]

تسميت

تسمية العاطس ويقال بالسين المهملة والمعجمة فقيل مترادفان وقيل بينهما فرق وذكر وجهان
أ ان المهملة دعا للامور الدينية والمعجمة دعا للشوامت وهو ما بعد الموت كالدعا بالمغفرة ب ان الله
للمعجمة من الشوامت وهي القوائم اي اقامك الله على شواهتك اي قوائمك وبالمهملة اي رده سمته اي [illegible]
عليه ومن سماه اهل الكتاب لمن ذهب ذهبا لا تعود معاملته ج اكثر الاصحاب على ان رد السلام في
الصلاة جائز وليس في عبارة المصنف ما يشعر بوجوبه وقال [illegible] هو واجب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها والامر حقيقة في الوجوب وهو اختيار السعيد والشهيد وهو الحق ه
بتقدير وجوبه لو اخل به هل يبطل صلاته قال [illegible] نعم لان ذلك لا افعال التي اشتغل بها عن الرد منهي عنها
لما تقرر ان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده فيبطل الصلاة وقال [illegible] يفعل حراما ولا يبطل صلاته لان
النهي [illegible] عن الافعال واجب ايضا على المضيق فيتعارض واجبان مضيقان لكن النهي عن ترك السلام [illegible]
وعن الاجزاء داخل تحت [illegible] الاول بخلاف الثاني د هل يتعين لفظ سلام عليكم [illegible]
يجوز جميع الالفاظ قال [illegible] والسعيد يدل على الاول وانه لا يجوز بغيره لرواية
محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول
عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي هكذا ولانه
القرآن بخلاف غيره واحتج [illegible] على [illegible] الرد بانه دعا وان لم يكن من القرآن والدعا جائز في الصلاة بالاجماع والرواية
[illegible] لضعف [illegible] فانه واقفي وعلى تقدير الصحة تحمل النهي على الكراهية جمعا بين الدليلين واختار الشهيد
في دروسه لرواية محمد بن مسلم [illegible] اذ كان في الصلاة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم [illegible]
القرآنية احوط ه يجوز الدعا في اثناء الصلاة وفي كل احوالها [illegible] للمباح دون المحرم باي لفظ شاء
وان لم يكن منقولا ولا عربيا ونقل ابن [illegible] عن سعد بن عبد الله المنع من الفارسية وجوزه محمد بن الحسن [illegible]
قال واني لاجيزه لقول [illegible] لا باس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه ولقوله [illegible]
مطلق [illegible] فيه [illegible] المقصد الثاني في بقية الصلوات التي [illegible] منها الجمعة [illegible] لاجتماع الناس
فيها للصلاة في المكان الجامع وقيل لان الله [illegible] خلق آدم فيها [illegible] عروبة [illegible]
الضمير في تقضي راجع الى وظيفة الوقت اي تصلي وظيفة الوقت ظهرا لان وظيفة الوقت يوم الجمعة [illegible]
او الظهر لانه ان حصلت الشرايط فالجمعة والا فالظهر وقال بعض الفقهاء انه راجع الى الجمعة وهو غلط لان
القضا لا يتعين بكيفية الادا قوله وتدرك الجمعة بادراك [illegible] هذا مذهب [illegible] واصح [illegible]
واختاره [illegible] ومنه لرواية الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله وقال [illegible] في [illegible] الخلاف لا يدركها الا اذا ادرك تكبيرة

الركوع لرواية محمد بن مسلم واجاب نف بان الاول يروي بعدة طرق واكثر الاصحاب عملي ذلك ويحمل رواية
محمد بن مسلم عن ق ع على عدم الاعتداد بها في الفضيلة قوله وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم
الاول رواية السبعة رواها محمد بن مسلم عن ق ع تجب على سبعة ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ونقل عليها ح في النهاية وضي وبن زهره وح
رواية الخمسة في الاستحباب رواية الخمسة رواها منصور بن حازم عن ع في الصحيح وعن العباس في
الموثق عنه ع ايضا وزرارة في الحسن عن ق ع وهذا اشهر بين الاصحاب وهو اوفق للكتاب فان قوله اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اقتضى ذكرانه لابد من منادي وهو المؤذن والخاطب
مع اقل ثلثة والامام وبه قال ح وبه وابن ادريس عقيل والنعم وابن زهرة وحر وق وعه واتباعه قوله
وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ينشا من اصالة البراة واحتمال الفصل المنزل
التخيب لو الاستراحه ومن مواظبة الرسول صلعم على ذلك فلو لم يجب لتركه مرة لبيان الجواز
مع علمه واصحابه عليهم وجب على ذلك بين الثالث والاجود الوجوب كما ذكره قوله ولا يشترط
فيها الطهارة الطهارة من الحدث والخبث لا من حيث انه في المسجد هل هي شرط في الخطبتين ام لا فانه ق وس
مقر في لف لان الامر الخبث احتاط في الجنس واحتجوا بالاصل وانهما ليستا صلاة وذكر الله حسن على كل حال وقال ح
خط وق بالاول لنفي البراة وفعل الرسول صلعم ومن بعده لانها صلاة وكل صلاة يشترط فيها الطهارة
اما المقدمة الاولى فلرواية بن سنان في الصحيح عن ق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة
حتى ينزل الامام واما الثانية فاجماعيه انتفى الضمير في قوله فهي يعود الى الجمعة لا الافراد قلت يكون
تاكيدا وعلى قولنا يكون تاسيسا وهو اولى كما تقرر في الاصول خصوصا وسياق الحديث في الخطبتين
والافراد هنا له وجه وهو انه قوى سطر بالاسمية يجوز مراعاة احدهما كان في المطابقة قوله وفي جواز
ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز اما الجواز فرواه ابن سنان عن ق ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يصلي حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت
فانزل فصل وافتى بها ابن ابي عقيل وابو حمزة في ط وامارواية عدم الجواز فعن محمد بن مسلم قال سالته
فقال اذان وقامة خرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وهو اختيار ح في ح وبن ادريس وعه واستدل
بقوله تع اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي الى الجمعة بعد النداء فلا قبل وذلك
المطلوب واجاب عن الرواية بان المراد بالظل الاول اي بعد زوال الشمس ولا شك ان العمل بهذا احوط
ولانها بدل من الركعتين فلا يتقدم ما تلقا الزوال كالمبدل قوله سليم من المرض والوجع والعمى لم يذكر
العرج

العرج وحمل الشيخ رواية ووافق بالسقوط عنه وقال في تر ان اراد المقعد فهو اعذر من المريض الكبير لانه
ممنوع من السعي وان لم يرد ذلك فهو في موضع المنع وهو تفصيل حسن قوله وتسقط عنه لو كان بينه
بين الجمعة ازيد من فرسخين الخلاف في السقوط عما زاد عن الفرسخين وفي قدر الفرسخين روايتان السقوط
رواية زرارة عن ق ع وعن عمه ورواية محمد بن مسلم عن ق ع وهي اشهر واقرب في موافقة الكتاب لعموم الامر
خرج ما زاد للاجماع فبقي الباقي قوله على الصبي والمجنون والمراة اختلف في العبد والمسافر لو حضرا قال
ق ط لا تنعقد بهما ولا تجزي لعدم كونهما من اهل فرضها وقال في ف تنعقد لرواية حفص لكنها تقتضي الوجوب
على المراة مع حضورها وهو في موضع المنع ان حفصا عامي قوله يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا
الكلام في تحريم الكلام معه هنا مسئلتان الاولى الاصغاء الى استماع الخطبة في حق من يمكنه حق السماع وفروة
هل هو واجب او ندب قال في ط وموضع من الخلاف بالثاني لاصالة البراة وقال في ف وخ والمنع واكثر الاصحاب
والتزم ح بالاول لقوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد انه في الخطبة وتسمية قرانا لاشتمالها عليه ولرواية الحي
عنهم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم لقوله تع والذين هم عن اللغو
معرضون ولانه لولا الوجوب لانتفت فايدتها اذا لوعظ لا يتم الا بالانصات وقال بر بالاول في الثاني
كره وهو اولى الثانية هل يحرم الكلام حال ما يراد الكلام بالخطبة على الحاضرين كل من قال بالثاني قال يكره وبالاول
فالتحريم مشعر انه هل يحرم الكلام على الخطيب قيل نعم لانها صلاة وللحديث المتقدم وكل صلاة يحرم الكلام في اثنائها
وقيل لا لانه صلى الله عليه واله تكلم في اثناء خطبته لقتلة عمرو بن عبدود لما عثر الحسين ع في ذيله
جوابه جواب من ساله فقال له ما اعددت لها فقال احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قوله الاذان
الثاني بدعة وقيل مكروه الاذان الثاني بعد نزول الامام من المنبر قال س ر انه بدعة فيكون حراما و
استناده مخ في مختلفه وهو الحق لانه لم يكن في زمن الرسول صلعم وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يكن غير اذان الجمعة
والامر واول من احدثه قيل عثمن وقال عطا معوية فعله وقال في ف و ط انه مكروه للاصل وكذا كره اذان العصر يوم
الجمعة وقال ح بل لا يجوز الاذان لصلاة العصر قوله ولو باع العقد اختلف علماؤنا هنا فقال ح في ف
اسعد للنهي وقال في ط بعدمه وهو الحق كونه متعلقا بالمعاملة فلا تقتضي فسادا كما تقرر في الاصول
وهل يحرم ما شابه البيع كالاجارة وغيرها قيل لا لعدم النص والحاقه قياس وقيل نعم لاتحاد العلة
وهي الشغل عن ذكر الله وهو اولى قوله اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة
ومنعه قوم الاول مذهب ح في ط والنهاية وهو اختيار ف وعه لعموم قوله تع اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله ولعموم الروايات والمانعون السيد وابن ادريس وس لان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه والشرط

عدم عند عدم شرطه ومبنى الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها ام في وجوبها
فابن ادريس على ١ وباقي الاصحاب على الثاني وهو اولى لان الفقيه المامون كما تنفذ احكامه حال الغيبة
كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة وموضع البحث انما هو استحباب الاجتماع لا ايقاع الجمعة فانه مع الاجتماع تجب لا محالة
ويحمل البداية من الطهر قوله ولو ركع مع الامام في الاول ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية
فاذا سجد الامام سجد ونواهما للاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلاة اذا سجد السجدتين المذكورتين
اما ان ينوي بهما للاولى او للثانية او يطلق ولم يقصد لاحدهما فالاول تصح صلاته اجماعا والثاني تبطل
صلاته عند الشيخ في يه وابن ادريس ونف ومه وهو الحق لانه لم يات بهما للاولى ومع ذلك في الجمعة تخرج من
العهدة اما باعادة السجدتين بنية انهما للاولى وهو زيادة في غير محلها وهي مبطلة اجماعا او باعادة الصلاة
وهو المطلوب وقال في ... بالحذف لرواية حفص بن غياث وهي ضعيفة لضعف ... عدم دلالتها على المطلوب
والثالث قال ابن ادريس تصح صلاته ... باستدامة النية وقال ... تبطل لو اهمل نية انهما للاولى لانه مامور
فلو لم ينو انهما للاولى انصرف الى الثانية ... بنية انهما للثانية فيكون الماموم ... لكن الامام يسجد السجدتين
فلو لم ينو انهما للاولى انصرف الى الثانية تحقيقا للمتابعة وقال الشهيد كقول ابن ادريس قوله ويركعتان
عند هذا القول ... قول الشيخين كما قال في اعتمادا على رواية ... عن ... قوله ... وهو مذهب
سنة الى بعد الظهر لرواية البزنطي عن ... وفي طريقها سهل بن زياد ... قوله ... وهو مذهب
الى بعد الجمعة وهو قول ... قوله ... وهو مذهب الكل الى بعد الزوال لرواية زرارة
وعقبة بن مصعب وللكل حكم في الشرايع بالصبر قوله ويستحب الجهر بالجمعة والظهر ... اما الجمعة فاجماع
العلماء عليه واما الظهر فقال في ... اعتمادا على رواية الحلبي عن ... ومنع ... جماعة وبعض
الاصحاب منعه مطلقا لرواية جميل ومحمد بن مسلم عن ... واختاره في ... قوله ... وهو واجبة اجماعا بشرط
الجمعة لا خلاف بعد ... في وجوبها وانها شروط الجمعة لكن يقع الفرق بينهما من وجوه ... الخطبتين شرط في
الجمعة لا في هذه ... تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ... اختلاف الهيئة فان هذه تكبيرات زائدة ... ان الجمعة
لا بدل من فوتها وهذه لا بدل لها ... ان الجمعة لا تصح ... تستحب مع عدم الشرائط كلها والعيد
لا يشرع تدوينها خلاف قوله ... تكبيرة الاولى ... وفي الثانية ... بعد قراءة الحمد والسورة ... وقبل
تكبير الركوع على الاشهر ... ههنا مسئلتان ١ هل التكبير الزائد قبل القراءة في الركعتين معا او بعدها فيهما
او في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ... بالاول وقال ... بالثالث وقال
الشيخان ... والمرتضى ... واكثر الاصحاب بالثاني لرواية ... عن ... في الصحيح
والمغرب

ابو بصير عن ... وحملها ... رواية يونس ... عن ... ورواه اسماعيل بن سعد الاشعري عن ... الرضا
... قول ابن يزيد على التقية لموافقتهما لمذهب العامة ... قال ابن الجنيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة
الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة
ويقنت ثلث مرات واختاره ... واختاره ... والشيخ ... وابن عقيل وابن ... ويكبر اربعا
كما ذكره ... وهو الاولى لرواية يعقوب بن يقطين عن ... الى ان قال ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر
ثم تركع بالخامسة قوله ... سكينة ووقار ... السكينة هيئة بدنية والوقار هيئة نفسانية قوله ... في الاولى
بالاعلى وفي الثانية بالشمس وهذا ... ومحمد بن ... وقال ... وابن ... وابن زهرة
وابن ... وابو ... ومع ... الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقال ... في الاولى الغاشية و
في الثانية الاعلى وقال ... الغاشية في الاولى والشمس في الثانية وليس الخلاف في الاجزاء وانما
هو في الاستحباب واختار ... الاعلى والغاشية في الثانية ... قوله والتكبير
للخروج قال ... واجب ... الفطر ... ولتكملوا العدة ولتكبروا ... واما الاضحى فلقوله ...
واذكروا الله في ايام معدودات ... وباقي الاصحاب بالندب للاصل والرواية ... ولا شبهة
... التكبير في الفطر عقيب ... اخرها العصر قوله ... تكبير الزائد واجب ولا
الاستحباب وكذا القنوت ... الوجوب قول اكثر الاصحاب حتى ان المرتضى قال انه مما انفردت به الامامية
وقال ... بالاستحباب واختاره ... لرواية زرارة عن ... ان شاء ثلثا وان شاء خمسا او سبعا
ولاصالة البراءة من الوجوب واختاره ... وجوبهما معا وهو الحق لفعل النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي والامر للوجوب والرواية محمولة على التقية لانها من ... لمذهب اكثرهم قوله ومن
حضر العيد ... في حضور الجمعة ... قال ... في ... وقال ... لانها تسقط ... الاصل ... وقال ... في ... قاصيا
عن ... لم يكن ... المشقة ... وتنبيه على ذلك رواية اسحق عن ... عن علي ... من كان مكانه قاصيا
واحب ان ينصرف فقد اذنت له وهل تسقط عن الامام ظاهر ... ذلك ... لا تسقط ... ولعل
وانا اصليهما جميعا قوله ومنها صلاة الكسوف قال الجوهري كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها
الله كسفا ... قال الشاعر الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا
وكذا ... كسف القمر الا ان الاجود فيه خسف القمر قوله ... وفي رواية ... لاختلافهما ...
... وصرح الحلبي ... وابن ... عقيل ... ابن ... بدل على وجوبها لكل الآيات والحوادث
المخوفة واختاره ... لاشتراك الجميع في العلة ولرواية زرارة ومحمد بن مسلم جميعا عن ... قال كل

السماء من ظلمة او ريح او فزع فصلّ لها صلاة الكسوف حتى تسكن والامر للوجوب ولا هذه الرواية
اشار رفعه ولم يحضرها الا ابن حمزة في الكسوف والزلزلة والرياح السود المظلمة قوله ووقتها
من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء هذا قول الشيخ في المبسوط والمرتضى وسلار لرواية حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شئ فقد انجلى
وهذا اختيار [illegible] والحق حصول رد النور وقال في [illegible] تمام الانجلاء لرواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان خروج بالاخذ لما استحب الاعاده كما لا يستحب بعد الانجلاء
واختار الشهيد هذا واما غير الكسوف فمن حصول السبب فان قصر الوقت سقطت وفي الكسوف
وجبت ادا او قضاها قوله ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم الا في القرص [illegible] تارك
هذه الصلاة اما ان يكون قد احترق القرص كله او بعضه والثاني اما ان يكون تركها عمدا او نسيانا
او جهلا فاقسامه اربعة أ احترق كله عامدا كان او ناسيا او جاهلا ب احترق بعضه و
تركه عمدا ج احترق بعضه وتركه نسيانا د احترق بعضه وتركه جاهلا لا خصوص له في الثلثة الاول
يجب القضاء ويستحب الغسل مع الاول خاصة والرابع لا يجب القضاء فيه ويدل على الاول قوله عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها في الجملة واما الرابع فلاستحالة تكليف الغافل
لا بالدليل واما الوجوب في الاول وان كان جاهلا فلرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فلا قضاء عليك ومثله رواية
حريز عنه عليه السلام [illegible] وهذا الذي ذكرناه هو المشهور والذي يعضده النظر والعقل وهنا اقوال اخر أ
قال في [illegible] لا قضاء مع النسيان ب قال [illegible] لا قضاء مع احتراق بعض القرص ج قال [illegible] مع عدم العلم
فرادى ان احترق بعضه وجماعة ان احترق كله قوله ويكبرها ان يكبر الى اخره هذا الذي
ذكره مذهب علمائنا اجمع وذهب ابو حنيفة الى انه اذا اكمل التلاوة لم يجب اعادة الفاتحة وهو خلاف كثير
من الاصحاب وما رواه زرارة عن الشيخين عليهما السلام قوله ويستحب اعادة الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء
هنا اقوال أ قال [illegible] يجب الاعاده وهو الظاهر من كلام [illegible] ب يستحب الاعاده وهو قول الشيخين
وابن بابويه وابن حمزة ج قول ابن ادريس بعدمها لا وجوبا ولا استحبابا واختاره [illegible] الثاني
وهو الاقرب لعدم اقتضاء الامر التكرار والوجوب المستفاد من رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن [illegible] والاصل عدمه فيحمل على الندب [illegible] الى الوجوب لا الندب
كما في اعادة المنفرد جماعة وقول ابن [illegible] بعدم الاعادة مطلقا ضعيف مع حصول النص قوله واذا اتفق في
وقت

وقت فريضة حاضرة الى اخره اذا اتفق كسوف وفريضة حاضرة فاقسامه اربعة أ ان يتسع الوقت
لهما معا فيتخير في الابتداء بايهما شاء وهو اختيار [illegible] ونظير ذلك من كلام [illegible] وابن ابي عقيل
ويدل عليه انهما واجبان لا مزية لاحدهما على الاخر والوقت متسع لهما فيتخير المكلف اذ في وجوب احدهما
خاصة لزم اما تضيق ما فرض اتساعه او كون ترك العبادة اولى من فعلها واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم
بيان الملازمة ان كان الذي تعين [illegible] اذ كان تضيق وقته لزم الاول وان كان لعدم تقديم الاخر لزم
الثاني نعم يستحب تقديم الحاضرة وقال [illegible] واكثر الاصحاب يجب تقديم [illegible] لما ورد من قطع الكسوف والصلاة
في رواية محمد بن مسلم عن [illegible] والجواب [illegible] على تضيق وقت الحاضرة ونحن نقول به [illegible] اذا قطع [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] قال في [illegible] بالاول [illegible] وقال في [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الشهيد وقال بعض الفضلاء [illegible] تقدير ان لا ياتي بفعل [illegible] الصلاة لان الصلاة لا تبطل
الصلاة كما اذا [illegible] ب ان يتضيق وقتاهما فيجب الحاضرة حتما اجماعا ج يتضيق الحاضرة لا غير
[illegible] ان كان [illegible] الكسوف [illegible] د يتضيق الكسوف فيتعين
فالاول لزم [illegible] بالواجب لا الضرورة قوله [illegible] على الراحلة وماشيا وقبل المنع [illegible]
وهو [illegible] قال [illegible] على الارض [illegible] ونقل [illegible] الاصحاب [illegible]
اختيارا كالنوافل والحق ان ذلك مشروط بالعذر وهو [illegible] ويدل عليه [illegible] رواه علي بن الفضل [illegible]
قال كتبت الى [illegible] عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك
الذي انت عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ايصلي الرجل شيئا من المفروض على راحلته
قال لا الا [illegible] قوله ومنها صلاة الجنائز الجنازة واحدة الجنائز [illegible] تقول
الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قال الجوهري وقال
غيره بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل هما لغتان قوله على [illegible] كل مسلم [illegible] هذا قول
[illegible] واكثر الاصحاب ومنع [illegible] من الصلاة على غير المؤمنين الا للضرورة وقال ابن ادريس [illegible] الا على معتقد
الحق وقال [illegible] لا تجوز على المخالف [illegible] او [illegible] او [illegible] الا [illegible] التقية فان فعل لعنه [illegible]
الرابع والفتوى على الاول لقوله صلوا على كل بر وفاجر وقوله صلوا على من قال لا اله الا الله وقوله
[illegible] صل على من مات من اهل القبلة والمراد [illegible] من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين
ضرورة قوله ممن بلغ ست سنين هذا قول الاكثر لحسنة زرارة عن ابي عبد الله قال قلت متى تجب
الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين ولم يوجبها [illegible] على المستهل وقال

١

لا الصلاة عليه حتى تعقل الصلاة و الفتوى في الاول لان الصلاة استغفار ودعاء وشفاعة ومن لم يخاطب بالصلاة لا تشفع منه ذلك قوله والزوج اولى من الاخ قيل عليه الزوج اولى من الاخ و الاب وجميع القرابة اجماعا فلا التخصيص بالاخ قلت انما خصه بالذكر لانه روى ابان بن عثمان عن عن ان الاخ اولى وهذه روى حفص بن البختري وهما ضعيفان اما ابان فكان ناووسيا واما حفص فلانه اصيب بشي فلم يطلب النظر ... فنبه على ضعف الراويين بذكر الاخ قوله وفي تقدم الولي قال ...عل الولي تقديمه وقال الشيخ هو احق بالتقديم والمشهور ما قاله لانه لا ترجيح للولي بعموم ... وحمل ما ورد في الاحتجاج لعموم ... واولى الارحام بعضهم اولى ببعض قوله ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة هذا قول الاكثر من اصحابنا وقال الشيخ في الخلاف ان يقف الامام عند راس الرجل والمراة وقال الشيخ ابن بابويه عند الصدر وحملا كان الميت او امراة والمشهور الاول لرواية عبد الله بن المغيرة عن جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام امر بذلك قوله ويرفع يديه بالتكبير كله اتفق الكل على استحباب الرفع في التكبير الاول واختلف في البواقي فقال الشيخ ابن بابويه بالرفع في الكل وقال الشيخ في الاستبصار وفي الفضل في الاول واما في ما بعدها ومنع البصروي الرفع فيما عدا الاول لرواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع في اول تكبيرة ثم لا يعود حتى ينصرف والفتوى في الرفع في الكل لرواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عليه قال صليت خلف ... على جنازة تكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة قال ... ولان الرفع مرجح في الاول وهو دليل اختصاصه بالرجحان في البواقي تحصيلا للتكافؤ ... وفيه نظر لمنع الدلالة على الرجحان في البواقي لجواز اختصاص الاول بنوع ترجيح لا يحصل قوله ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين اعلم انه روى اسحق بن عمار عن جعفر عن ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم وقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ومثل ذلك روى وهب بن وهب واسحق فطحي ووهب عامي هنا مع انا ما خبرنا بها اخبار كثيرة تشتمل الصلاة كرواية عمار عن جعفر عن الميت يصلى عليه ما لم يوار في التراب ويونس بن يعقوب عنه عليه السلام ان ادركتها قبل ان تدفن فصل عليها ان شئت وعن عمرو بن شمر عن ... ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على امراة من بني النجار فوجد الحفرة لم تمكن فلم يدفنوها ... فقال لهم صلوا عليها وكذا ما اشتهر من صلاته على حمزة سبعين تكبيرة وصلاة علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين وقال انه بعد كل خمس اعيد النفقا لا اثني عشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الاكثر عبارات فقهائنا على كراهية التكرار مع ما تلونا عليك من الاخبار في تكرارها ومع انها دعاء وهو في الحلقين في الدعا فلابو حنيفة من تقييد الكراهية على الدوام اخرى وذلك اما لمنافاة التكرار التعجيل فيكره لذلك او يكون الكراهية لمن صلى عليه اولا لا لمن لم يصل او الكراهة جماعة

ا

جماعة لا فرادى لما ورد ان الناس صلوا على رسول الله صلى الله عليه واله فوجا فوجا وهو محمول على ذلك او الكراهة انما هي على الميت الغير لا الا لم يخش او الكراهة بعد حضوره في القبر لا قبله و بالجملة القول بالكراهة مطلقا لا يحمل عليه وهو ... انيا تكون ثانيا ... بنيته الذي يجوز فوكب الليلا بدل قوله ولو لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة حتى روى يونس بن ظبيان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يصلى على قبر او يجلس عليه او يبنى عليه وكذا روى عمار ان ... عنه عليه السلام لا يصلى على الميت بعد ما يدفن وهما ضعيفان اما يونس فلانه مخلط وضاع للحديث واما عمار فطحي ملعون فالمشهور جواز ذلك وبه احاديث كثيرة وتشرح هنا مسئلتان آ هل هذا الحكم لمن لم يصل عليه اولا او لمن لم يرد ذلك الصلاة عليه الفتوى تحتمل التعميم لما قلنا من جواز التكرار لكن في من لم يصل عليه وجوبا وفي غيره ندبا ب هل لذلك زمان مقدر المشهور وهو اكثر عبارة الفقها ان زمانه لا يتعدى يوم وليلة ويعبر بما لا استند لذلك وقال ابن الجنيد ما لم تتغير صورته وقال سلار ثلثة ايام وحمله في الذكرى ... قوله واما المندوبات فمنها صلاة الاستسقاء الاستسقاء طلب السقي وهو مشروع بنص الكتاب قال تعالى واذا استسقى موسى لقومه وفعل النبي صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام قوله صوم الناس ثلثا لما ورد عن الصادق انه دعوة الصائم لا ترد قال ... ويكون الثالث الاثنين وقال التقي تكون الجمعة وفضل ذلك لما روى ان العبد ليسال الحاجة ... الجمعة قوله واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة اما الاصناف الثلثة فلكونهم اهلا لان يرحموا واما كونهم من المسلمين فلان اهل الكفر شانهم ان يغضب عليهم قال ... وما دعاء الكافرين الا في ضلال ما روى ان الصادق عليه السلام امر محمد بن خالد بذلك قوله ... وقت نافلة شهر رمضان الخ هنا مسائل آ المشهور بين الاصحاب اختصاصه بزيادة الف ركعة على النوافل المرتبة لروايات كثيرة ... وفي الاستبصار وقال الصدوق ابن بابويه انه ليس فيها قدر زائد على غيره لروايات معارضة باكثر منها في كيفية التوزيع على الليالي والمشهور ما ذكره المص وذكره ... والتقي وابن ادريس وقال هو اكثر ... وقال المفيد ... في الافراد توزيع الفاضل على الجمع وروايته ... بالعكس ج يقضى هذه فرادى والجماعة فيها بدعة عندنا للنقل عن ائمتنا عليهم السلام وانما احدث ذلك عمر ولذلك كان يقول نعمت البدعة وروى زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا ... رسول الله ... ورفعوا اصواتهم وطرقوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة المقصد الثاني في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلاة والمراد به ما تقيد الصلاة قوله ... شرطا كان فرع شرطا للصلاة تبعه الاخلال بكل ما تتوقف عليه صحة الصلاة شرطا

كان كالطهارة والاستقبال وستر العورة وايقاعها في الوقت او جزءا ركنا كان كالنية والتكبير والقيام
والركوع والسجدتين معا او غير ركن كالقراءة والتشهد او كيفية اي صفة للفعل كالجهر والاخفات والطمأنينة
لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل والصفات منزلة منزلة الاجزاء قوله وقيل ان
كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت ه اذا اخل بركن سهوا فلم يذكره حتى دخل في ركن آخر بطلت
صلاته لانه حيث دخل في آخر لو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يأت به لنقص ركنا وكلاهما مبطل والزيادة في الصلاة
وهو فعل كثير فيكون مبطلا وللروايات بذلك وهذا مذهب [illegible] والنبي [illegible] وابن ابي عقيل [illegible]
وقال في ان كان في الاخيرتين من الرباعية خاصة لانه في ثالثة المغرب حذف الزائد واتى بالفائت لرواية محمد بن مسلم وهي
معارضة بروايات البطلان قوله ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر وبعيد
لو استدبر القبلة الى آخره لو ذكر بعد فعل المبطل عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار اعاد ولو ذكر بعد المبطل عمدا لا غير
كالكلام لم يبطل الصلاة واتمها قاله في ط وقال في الخلاف وابن ابي عقيل يعيد مطلقا والاول اختياره لروايات كثيرة في
ذلك والاولى ان الفعل الكثير كذهابه ومجيئه حتى يخرج عن كونه مصليا يوجب الاعادة قوله الثالث من
ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد الى آخره ه هذا الحكم هو الصحيح [illegible] وابن [illegible] الاولان فعلها قول
من يوجب لكل زيادة ونقصان سجدتي السهو [illegible] وهو اختياره في المختلف قوله وقيل اذا ذكر
[illegible] ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان [illegible] قوله [illegible] والنبي وابن ادريس
و[illegible] هذا الحكم بالاخيرتين [illegible] والثالث وهو البطلان اختيار [illegible]
من كلام ابن ابي عقيل وعليه الفتوى لانه زاد ركنا يبطل الصلاة اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلان الركوع
لغة الانحناء قال الشيخ [illegible] لا ينبغي [illegible] انه ركع [illegible] والرجل قد [illegible] في الشرع [illegible] لاصالة
عدم النقل [illegible] رفع الراس منه لا يبطل كونه [illegible] الركوع [illegible] قلت [illegible]
لا بد منه سوى ذكرا [illegible] قلت الانحناء [illegible] العضد وحيث [illegible] الركوع هنا لم يكن الانحناء للسجود والركن
هو الاول قوله فان تساوى الاحتمالان فصلوتان اربع ه هذا الذي ذكره هو المشهور والمعول عليه عند
اكثر الاصحاب وقال [illegible] هو محمد بن [illegible] البناء على الاقل [illegible] الاحتياط [illegible]
وحكم ما ذكر قوله [illegible] الاولتين [illegible] الى آخره لا [illegible] الاحتياط الا ان يكون الشك بعد
كمال السجدتين [illegible] الشك بين الثلث والاربع فانه [illegible] قوله [illegible] رواية [illegible] جميل عن [illegible]
وكذا رواه عبد الرحمن بن سيابة [illegible] قوله والاشهر [illegible] من كثر
سهوه في تفسير الكثرة اقوال قال في ط هو ان يسهو ثلث مرات متوالية [illegible] قول ابن ادريس

ان يسهو ثلث [illegible] واحدة [illegible] فريضة [illegible] ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرائض
اعني ثلث صلوات من الخمس كل منها [illegible] فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى السهو في الفريضة
الرابعة قوله [illegible] انه ما يجيء كثيرا في العادة [illegible] الكثرة ولم ينص الشارع على تقديرها فيرجع
الى العادة [illegible] والمشهور انه يحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض [illegible] وما [illegible] في رواية
[illegible] عن محمد بن ابي حمزة [illegible] اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو يمكن ان يكون [illegible]
هو [illegible] قوله ولا على من سها في سهو [illegible] ان يشك فيما يوجبه الاحتياط وسجود السهو
ان يشك هل [illegible] ام لا [illegible] لا حكم له [illegible] على الاول [illegible] الاكثر [illegible] قوله ومن شك بين الاربع والخمس
روى عبد الله بن سنان [illegible] عن [illegible] قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما [illegible] وفي [illegible] هذه [illegible] تفصيل [illegible] وابن ابي عقيل [illegible] وابن ادريس [illegible]
[illegible] تفصيلا وهو [illegible] اما ان يكون هذا الشك وهو قائم قبل الركوع سوى كان قد قرا اولا او يكون
ما بين الركوع واخر السجود او يكون بعد كمال السجدتين ففي الاول [illegible] في الجلوس والتشهد والاحتياط
بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع وفي الثاني تبطل صلاته لجواز كونها خامسة
بزيادتها ولكن [illegible] مبطل [illegible] وهو [illegible] وقال [illegible] في [illegible] بالصحة [illegible] الركعة [illegible] الركوع
والثالث تابع [illegible] الزيادة لا ينافي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة وفي الثالث [illegible]
السهو وعليه مضمون الرواية قوله وقيل لكل زيادة ونقصان والقعود في موضع قيام والقيام في موضع
قعود اما الاول [illegible] في [illegible] قال [illegible] اصحابنا [illegible] قال [illegible] لكل زيادة ونقصان [illegible]
[illegible] اذا شك هل زاد او نقص [illegible] سجدتي السهو وكذا [illegible] واختاره [illegible]
والنقيصة المشكوك [illegible] واما الثاني وهو القعود في موضع قيام فهو قول [illegible] خلافا للاكثر
الاصحاب ولا شك ان الاولى العمل [illegible] لانه [illegible] قوله [illegible] التسليم [illegible]
هذا قول [illegible] ابن ابي عقيل سوى كان [illegible] الزيادة او النقصان وهو اختياره [illegible] رواية عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح عن [illegible] وكذا رواه عبد الله بن ميمون القداح [illegible] عن [illegible] وقال ابن الجنيد ان كان
السهو للزيادة [illegible] بعد التسليم وان كان للنقصان كانتا قبل التسليم وعليه دلت رواية سعد بن سعد [illegible]
عن [illegible] وحملها [illegible] التقية فانه مذهب مالك واحد قولي الشافعي قوله [illegible] فيما ذكره في رواية
[illegible] له [illegible] مع [illegible] الامامة عن السهو في [illegible] الاصحاب عاملون بهذه الرواية [illegible] في ط وابن ادريس
[illegible] بالعبارة الثانية [illegible] بالعبارة الاولى [illegible] العبارتين [illegible] الذكر واجب [illegible]

ذلك من الاصحاب ولم يوجبه من في مختلفه ونقله فخر المحققين اوجب التشهد والتسليم عنهما ولم يوجب الذكر والاحوط
وجوبه ثم ان نقل قال ان رواية الحلبي تتضمن ما يخالف المذهب وهو سهو الامام والعمل بها مشكل والجواب انه لا يلزم
من الجواز ان يكون مراده بقوله فيهما اي في الاحتياط وجه لا فيها لا انه سهو وقال الآخر فيها واما الطهارة والاستقبال فقال بعض
الاصحاب بوجوبهما فيها لانها واجبة جبرا وكذلك للصلاة والذكر فيه تبطلها فيها ذلك فالحكم بعد الجواز اولى وقيل الا
للاصل والاول احوط الثاني في القضا قوله عدا ما استثني يريد بذلك صلاة الحائض والنفسا والعيد والجمعة
والكسوف في بعض موارده قوله وفي القضا الفايت لعدم ما يقتضيه تردد احوطه القضا ثانيا من قوله عليه السلام
من فاتته صلاة فليقضها اذا ذكرها وهو عام ثبتا ولصورة النزاع واخراج ... ومن ان القضا تابع
للادا ولا ادا الا مع الطهور وشرط في صحة الصلاة لقوله لا صلاة الا بطهور والشرط منتف فكذا المشروط والاقوى الكشف
بالحال واذا لم يجب الادا لم يجب القضا وهو منسوب الى ابن ... والختار نقله ... وقد حقق هنا الاول احوط وهو اختيار الشهيد
في دروسه قوله وترتيب الفوايت والحواضر والفايتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوايت على الحاضرة
تردد اشبهه الاستحباب هنا مسائل الاول الحواضر يجب ترتيبها اجماعا كما هو مشهور وكذا الفوايت بعضها على بعض
باجماع علمائنا وبه قال احمد وابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب فاذا فاتته صلوات فقضاها صوم ... ذلك من قوله عليه السلام من فاته
صلاة فليقضها كما فاتته ولا كلام في انها فاتت مرتبة فليقضها كذلك ... الثاني في ترتيب ما فات على الحاضر
اقوال الاول يجب مطلقا وهو قول الشيخ واتباعهم وابن ادريس يجب ترتيب الفايتة الواحدة على الحاضرة لا غير فلو كان اكثر لم يجب
وهو قول ... سواء كان ليوم او اكثر الثاني يجب ترتيب فايتة اليوم واحدة كانت او اكثر كما لو كان ...
او واحدة منها لا ... صلاة المغرب حتى ... الثالث لا يجب الترتيب مطلقا وهو قول ... وكل
من هذه الاقوال الاخير هو بالمطولات اشبه ومعناه ... من قوله من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها وقوله
عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ... والغاية تحديد الذكر فيكون
مضيقا والمضيق مقدم على الموسع ومن احتمال ان يكون تحديد الذكر لتعلق الوجوب ... فيكون على الفور او
التراخي والعام لا دلالة له على الخاص ... وعسر فيكون منفيا ... والجمع بين الادلة
باستحباب تقديم الفوايت ليتفصى من الخلاف والجمع بين الاخبار ويمكن ان يقال الحق ... عند ... الوقت
بالقضا مطلقا ... ان كان ذا عذر ... وان لم يكن ذا عذر ... الاستحباب
المقدم لا طلاق قوله ... قوله ويقضي ما فات سفرا
قصرا قال بعض الجمهور الذي ... في الحضر ان ... في السفر ... الاتمام والقصر لان ... ان القصر رخصة
لاعزيمة وان قصر في الحضر ... الاخيرة ... ويدل على قولنا عليه السلام فليقضها كما فاتته
ويدل

وقد استحب بعض ... من فاته ... ولا يعلم ... هذا قول اكثر الاصحاب
لان ... وقال ... وهو احد ... الفريضة في النية فاجب
بانه يسقط لعدم العلم بعين ... البراءة من ذلك ... قوله والجماعة ما قيل ... اما الاول
اما الاول فلنقل الاصحاب ... قال ... فاقلية واما ... فلاجماعهم على جواز العيد المندوب ولا يستقل جماعة
ركعتا قوله ويدرك الماموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا تردد اما الاول فبالاجماع واما الثاني فقد
نقل فيه ... تردده ... الرواية وقد تقدم بيانه في ... والصحيح انه يقول ان الركوع ان كان عبارة عن الفعل
الخاص فقد فاته الادراك ... ويلزم من ... الركعة وان كانت عبارة عن كون المصلي مستقرا على هيئة
على الوجه المامور فقد ادرك ... وهو قائم ... استقراره انه كان راكعا
فان سطح ... الاول ... ولا شك ان ... اذ عبارة عن الاول ... لعدم ادراك الركعة قوله ما
يجمع الشاهد ... قوله ولا يرتفع ... على ... رواية
... الماموم ... الكراهية وهو مذهب
... وقال ... ان كان الماموم ... جاز ... الا ...
بالنظر ... ان عمار بن ياسر
صلى بالمداين ... وكان ... فقال النبي ... اذا ام الرجل القوم
فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار ... ابن مسعود وابن التيمي
من طريق الاصحاب وهو ما روي ... قال ان كان الامام على شبه ... ارفع من موضعهم لم
تجز صلاتهم ولو كان ارفع منهم ... او كان ... او في موضع فيه ارتفاع وقام الامام في المرتفع
الاسفل في موضع ... قوله ولا يتباعد الماموم
على الخروج عن العادة ... ولا يجوز ان يكون بين الصفوف ما لا يتخطى ولا حايل من ما او نهر
والمشهور ... قوله ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية ... في الجهرية لو سمع ولو همهمة
اما الاخفاتية ... فالاولى فيها قولان الاول لا قراءة في الاولتين ... او التسبيح الاستحباب
للحمد ... والثانية ... الحالات الاول ... اسقطها
الاول ... القراءة في الحال
اولا ... الجمهور
... وجمعا بينهما ... على الندب ... الوجوب

جميع ... ولا اضراء

وبين رواية ابن يقطين عن ابي الحسن ع مخيرا ما قال المحقق وابو الصلاح تستحب القراءة او التسبيح وظاهر السيد استحباب
قراءة الحمد واستثنى ابن ادريس فاسقط القراءة في الكل لصحيحة زرارة عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
من قرا خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وفيه ان ذلك لا يدل على تحريم التسبيح او الذكر ويؤيد القول بالتحريم ولها
من قطع القراءة وعدم اخبار ومال اليه المحقق ولا شك في ما ذكره اصحابنا في الكل احوط قوله وتعدى المقتدي
عشر و بالمتنفل الى اخره ضابط ما يصح فيه الجماعة ان تكون فرضا او اصله فرضا والعيدين والاستسقاء والعيد
على قول قوله والبلوغ على الاظهر يجوز امامة غير البالغ اذا كان مميزا [illegible] خلافا لغيره وقال
في المبسوط لا يجوز مطلقا وفي الخلاف وقت وخرج جوازه اذا كان مراهقا مميزا والحق ما قاله وعد السيد اسرار العقل
التي لا تحصل الا بعد البلوغ ولعله بعيد المواحذة في الحلل الى شرط من شروط الصلاة فبطل صلاته لقوله ع
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وقول [illegible] تصحيف الاذان اراد صاحب المعالم العقلي
كان الفرق ظاهر بينه وبين غيره فان العصمة حاصلة [illegible] دخل الصبيان [illegible] التقديم وان
اراد غيره فهو باطل لما قلناه قوله ولا المراة ذكرا ولا الخنثى هنا ضابط كل من يمكن ان يكون امراة لا يجوز ان
يؤم من يمكن ان يكون رجلا قوله واذا تشاح الائمة الى اخره هنا فوائد آ قدم [illegible] الاقرأ على الافقه لرواية
ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع وقال الشيخان بالعكس وهو اولى لان العلم بالفقه اهم والرواية متروكة ب منع ح
الامام العبد عن مواليه لرواية السكوني عن علي ع [illegible] لرواية العلاء ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ج منع امامة
الاعرابي بالمهاجر وهو محمول على من جهل محاسن الاسلام او ترك الهجرة مع وجوبها والاصح مكروه لان المهاجر
افضل د منع السيد [illegible] امامة الاجذم والابرص والوجه [illegible] للاصل ورواية [illegible] عن ابي جعفر ع
منع ابن ادريس امامة المسافر [illegible] والحق جوازه ه المحدود بعد توبته تكره امامته لانه وان زال
لم يزل نقصه قوله والاغلف منع الحلي امامة الاغلف بالمتطهر [illegible] والحق التفصيل وهو ان امامة
او بالغ و لا يجوز امامته مطلقا كما تقدم و اما ان يكون متمكنا من الاختتان فهو فاسق لا يجوز
امامته او غير متمكن فاما ان يكون متمكنا من كشف العلفة وتطهير ما تحتها [illegible] فهو ايضا لا يجوز امامته والا
جاز مثل على كراهية قوله جاز ان يحسب [illegible] بشرطين آ ان يكون ذلك الموضع الذي [illegible] لو وقف
صلاته ب ان لا يعمل فعلا كثيرا خارجا عن العادة قوله اذا ادركه بعد انقضاء الركوع الى اخره قد بينا انه
اذا لحق الامام راكعا ادرك الركعة فاما ان يكون قبل السجود او بعده [illegible]
تكبير ويتابع لادراك الفضيلة على الاولى ولا [illegible] فانه لا [illegible] ان كان قد [illegible] استعمل
اي استانفها [illegible] في غير محله وان لم يكن [illegible] قام وبني على تكبيره الاول واتم صلاته وهذا الحكم عام في كل
ركعة

ما قلناه
ركعة الاخيرة وغيرها وعبارة [illegible] تدل على انه لا فرق بين الحكمين اي بين تجويزه معه وعدمه وفيه نظر [illegible]
قوله الرابع في صلاة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى هنا اقوال آ تقرير [illegible] اصحابنا
لا تقصر في هذه الا في السفر قاله [illegible] ب تقصر جماعة لا فرادى واطلق ج قول [illegible] وهو كما قال [illegible] واختاره
هو وهو المشهور وعليه الفتوى دليل [illegible] واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
الاية ووجه الاستدلال ان التعليق التقصير على وصفي السفر والخوف فاما ان يكون كل واحد منهما سببا مستقلا
اولا والثاني اما ان يكون المجموع هو السبب او احدهما بشرط الاخر والكل باطل عدا الاول اما الاول
فظاهر واما بطلان الثاني فلاستلزامه اشتراط التقصير في السفر بالخوف وهو باطل اجماعا واما
بطلان الثالث فلاستلزامه الترجيح من غير مرجح [illegible] رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت صلاة الخوف
وصلاة السفر يقصران قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه قوله
جاز ان يصلوا صلاة ذات الرقاع الى اخره في هذه المسألة فوائد آ شرائط هذه الصلاة اربعة
كون العدو في غير جهة القبلة ب ان يكون في العدو قوة يخاف هجومه وبغتته ج ان يكون في المسلمين كثرة
يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل فرقة العدو وهل المراد بالمقاومة الشرعية وهو [illegible] الواحد
لاثنين او العقلية وهو [illegible] ان لا يحتاجوا الى اكثر من فرقتين ب في كيفية هذه
الصلاة فانه فيه روايتان وظاهر عبارته ان الروايتين في مطلق الصلاة قال بعض الشارحين وليس
كذلك بل في المغرب خاصة الاولى رواية الحلبي كما ذكره الشيخ [illegible] ومحمد بن مسلم وزرارة انه يصلي بالاولى
ركعتين و بالثانية ركعة والحق ان في مطلق الصلاة روايتان الاولى رواية الحلبي كما ذكره [illegible]
ما نقله عن محمد بن الحسن قال رويت [illegible] تفصيل عن الائمة واذا ضربتم في الارض الى اخرها قال وهنا
تفسير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع [illegible] وهو
قول نادر مرجوح [illegible] لما قلنا من رواية الحلبي ورواية عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله ع
تخالف هذه الصلاة غيرها في [illegible] وجوب انفراد الموتم [illegible] حكم السهو بعد المفارقة [illegible] انتظار
الامام اتمام الموتم ه ايتمام القائم بالقاعد د قيل الافضل في المغرب الرواية الاولى [illegible] تكبيرة الاحرام
الظهر [illegible] افضلية الثاني [illegible] الفرقة الثانية بالقراءة [illegible] فضيلة
والتقدم وذلك يحصل بادراك الركعتين واختاره [illegible]
لا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد وهي مبنية على التخفيف قال الشهيد هذا [illegible] ومن استند [illegible] عليه
زمانا فلا يحصل التخفيف باتيان [illegible] في تسمية هذا المكان بذات الرقاع وجوه آ ان القتال كان في [illegible]

جبل فيه جحرة حمر وصفر كالرقاع ح وقيل كانوا حفاة فتشققت اقدامهم فلفوا ارجلهم بالجلود والخرق لئلا تحترق قال
صاحب المجمع سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزاة قال وفسرها ...
بان اصحابه تعبت ارجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما قال و...
الحجة وهذه الغزاة اربع سنين وثمانية ايام قوله وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب
بناسخ قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم دبر قال فيه نظر وقف ومن اصالة البراة واحتمال ان يكون الامر للاستحباب
المحض فيكون للارشاد كما في قوله واستشهدوا اذا تبايعتم وما ولا اولى لان ظاهر الامر الوجوب
لكن ... صلاة المسافر قوله الاول المسافة للاصحابنا في قدر المسافة روايات ا روايات ابي ايوب
عن ابي بريد او ابي اياس عنهم ب رواية علي بن يقطين عن ... عنهم ح رواية سماعة ثمانية فراسخ وهذه
المسنون حملا للمجمل على المبين والفرسخ حده اهل اللغة والشرع ثلثة اميال واختلف في الميل اللغة والعرف
اما اللغة فذكر صاحب الصحاح انه قدر مد البصر من الارض المستوية عن ابي السكيت اما العرف فاربعة الاف
ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات وقيل ست شعيرات كل شعيرة سبع سعرات
من شعر البرذون ونص ذكر الفقيه بن مكي او قد تقدم الوضع اللغوي لعدم ... عند التعارض كما تعرف
في الاصول قوله ولو كانت اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه الخ هذا مذهب اكثر الاصحاب انه اذا قصد
اربع فراسخ فصاعدا واراد الرجوع ليومه اوليلته اوفي ليلته فانه يقصر مع اتصال السفر ولو قطعه بالمبيت
التخير لحصول الراحة وقال الشيخ في المبسوط يتخير في الصوم والصلاة ... اولا احوط ...
لما سأل معوية بن وهب عن ادنى ما يقصر فيه الصلاة فاما اذا لم يرد الرجوع ليومه فقال ... وبينهما
في صلاته وصومه وح في التخيير في صلاته خاصة وقال ... يتحتم التمام مطلقا وهو احوط لان الشرط قصد
المسافة او الاربع بشرط الرجوع والمشروط عدم عند عدم شرطه قوله ولو قصد مسافة فتمادى ...
ثم توقع رفقة اذا خرج من بلده ثم نزل منزلا فتوقع فيه الرفقة فاما ان يكون ذلك المنزل على راس مسافة
اولا والثاني اما ان يكون قريبا من البلد بحيث يسمع ... خفا الجدران والاذان اولا وعلى التقديرين
فاما ان ينوي ... اولا والثاني اما ان يكون ... جازما بالسفر وان لم يحصل الرفقة اولا
فهنا اقسام ا ان يكون موضع التوقع على راس مسافة ولم ينو الاقامة فيقصر قطعا ب الا ... يقصر
عن المسافة ولم يخف الجدار وهو جازم بالسفر بدونها ولم ينو الاقامة فكذلك ح الصورة بحالها
وتوقى الاقامة د الصورة بحالها ونوى عدم جازم بالسفر ه الصورة الثانية بحالها ولم يخف الجدار فهذه
الصور الثلث لا يقصر فيها قوله ولو في اثنائه منزل قد استوطنه ستة اشهر اشترط البعض ...
استيطانه

استيطان المنزل واختاره في المختلف والضمير في استوطنه عائد الى المنزل وخالفه ... في ذلك واكتفى بالاستيطان
البلد ولو لم يكن له ملك صالح للسكنى كالنخلة والبيت بعد ان يكون ... مستعمل ... ورواية ابن بزيع
عن ... عليه السلام تدل على قوله ... ورواية علي بن يقطين عن ... عليه السلام ظاهرة في ... واما ... فيحمل
بن بلصر ... في الموثق عن ... تصرح بقوله ... ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وهذا ...
لان المناسب لحكم الاتمام هو الاستيطان ووجود الملك فكانه في دار اقامته ... الملك
ورواية ابن بزيع ... مع ان الاستيطان في الملك ... في البلد وايراد بعض افراد العام لا
لما تقرر في الاصول ... قوله ولو كان للمكاره قيل يقصر ... ويتم صلاته ... القائل
واتمامهما وقال ابو ... خرجت هذه المسئلة عن الحكم بالاجماع عليها واطلق ... والمعصر
السفر لم يفصلوا واختاره ... ونص ... عليه في خبر طويل عن معوية بن وهب اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت ولانه سفر مباح لا ... وجود ... لانه الغرض وكل سفر مباح ... مطلقا
مناط الترخص فيهما واحد وهو قصد المسافة مع الاباحة وهو ثابت ... بالمانع ...
هذا كله اذا كان ... واما اذا كان ... فلا خلاف في ... مطلقا واذا كان ... فلا كلام في ...
قوله وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ... وقيل هذا ... الضابط المذكور ...
وقال ... ضابطه كون سفره اكثر من حضره ... لو اقام عشرة في بلده وسافر
اتم صلاته لان سفره اكثر من حضره ... لو اقام عشرة ...
... لان سفره اكثر من حضره ولم يقل به احد ... قوله ... ان ذلك ... بالمكاري ...
من الشيوخ قال ... قال بعض الفضلاء ... وقال ... انه احتمال ... موجود في
رواية عبد الله بن سنان عن ... عليه السلام وهنا فوايد ثلث ا روى محمد بن مسلم ... عليهما السلام قال المكاري
والملاح اذا ... بهما السفر فليقصر ومثله روى الفضل بن عبد الملك ... عن ... والكليني ... المراد به
ما ... المنزل ... منزلا ... في الطريق ... المنزل ... روى ... بن محمد ... لا ... على بعض ...
يرفعه ... ب قال ... لا ... السفرة الواحدة ... وان لم ... المكاري حتى ...
عرفا عليه واقله ... كل ذلك ... من المكارين و ... ومن ...
وفي امارة ... يجري ... من لا ... له ... سفره اكثر من حضره ... عليهم السلام
... لا ... مقام ... له ... سفره اكثر من حضره وهذا ... قوله ولو اقام خمسة
قيل يقصر صلاته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان ... القائل هو الشيخ في ... واختاره ...

والروايات المشار اليها رواها عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وقال بعد لا اعرف من الحكمين في الصلاة والصوم كما تقدم

وهو الاقوى قوله وكذا في العود على الاشهر مشيرا الى قول على نيّة فانه لم يشترط خفاء شيء من الجدران ولا الاذان

والاولى انه لا بد من خفائهما معا لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الدالة على اعتبار خفاء الجدران ورواية ابن سنان على خفاء الاذان

وبه قال الشيخ في ... واكتفى في ... باحدهما وبعضهم ... وكذا نقول في العود لا يزول عنه حكم القصر الا برؤية الجدران او سماع

الاذان والخلاف المتقدم على ان آتية قوله واما القصر فهو عزيمة الا في احد المواطن الاربعة اما كونه عزيمة

اي واجبا باجماع الاصحاب ودلالة الكتاب في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس ... وقد تقدم وجه الاستدلال

وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واما كونه في احد المواطن الاربعة فهو قول اكثر الاصحاب وخالف

ابو جعفر بن بابويه والاقوى قول الاصحاب لانها اماكن شريفة فناسب كثرة الطاعات فيها ولورود اخبار كثيرة بذلك بهذا الخصوص

واما الصوم فقال الشهيد لم اقف فيه على نص ولا فتوى وقضيته ... الحكم في الفطر وهو المطلوب

ان السبيل ... مجموع المشاهد داخلة في هذا الحكم والفتوى على خلافه قوله ومن قصد اربع

فراسخ قد تقدم الكلام فيه قوله ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل

الوقت من سفره اتم مع بقاء الوقت ... اعتبر حال الاداء في دخوله وخروجه وبه قال ... وابن بابويه وابن ادريس

وقال ابن ابي عقيل ... ان ادرك الوقت حاضرا مقدار الطهارة والصلاة اتم والا قصر وقال ... في ...

... القصر ويحتمل الاتمام ومنهم من اعتبر حال الوجوب في الخروج وحال الاداء في الدخول اما الاول فلان السفر ...

فيما وجب ... وقت الوقت حاضرا ... فلو جاز القصر لزم تاثير السفر فيما وجب ... وهو محال واما

فلان شرط تاثير السفر في القصر ... الى وقت يصح لا ابتداء الاداء ولا يتحقق تاثيره حال عدمه فاذا حضر في الوقت

وقد بقي مقدار الطهارة واداء ركعة ... شرط القصر فيزول المشروط ... وقت اقل من ركعة لم يسع وقت يصح

لا ابتداء الاداء فيجب القصر والضابط عنده وعنده لزوم ان من ادرك جزءا من الوقت ... البلد وجب الاتمام ويتفرع

على ذلك انه لو صلى في السفينة وشارفت ودخل البلد وهو مصل قبل اتمام القصر وجب الاتمام ~~...~~

~~... ودخل البلد وهو مصل قبل اتمام القصر وجب الاتمام~~ ولو صلى في السفينة ... ثم خرجت

عن الاتمام خرجت عن حد التقصير ووجب الاتمام عنده قوله ما لم يصل على الاتمام اي تكون قد صلى بعد

نية الاقامة صلاة تقصير لاعتبارها فالشرط امران ان يكون قد صلى فرضا تقصيرا وان تكون بنية التمام ...

ذكر ذلك رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام فيتفرع على فروع آ ان تكون قد شرع في صوم ... كونه كالصلاة ...

فكونه ... على بطلانه ويحتمل العدم لعدم الصلاة التي هي شرط ب لو خرج الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا

فاعتبار ... يكون قد صلى وعدم الفصل ج لو صلى قبل الرجوع بنية القصر فاتم ... سهوا وذكر

بعد

بعد الخروج فرحت اجزائها فهو قد صلى ومع عدم نية التمام فلم يحصل د لو صلى فرضا عاما كالناسيا

قبل نية الاقامة وخرج الوقت لم يقض ه لو رجع في الاثناء فثالث الاقوال ان كان بعد ركوع الثالثة

فكمن صلى والا فلا ويقوى في الصوم انه كان الرجوع بعد الزوال فكمن صلى وان كان قبله فلا

كتاب الزكوة

هو مصدر زكا يزكو اي طهر ونما ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر اي انما وعملا ما زكيا اي طاهرا

عرفها المصنف في المبسوط بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب فينتقض طردا بالخمس الكثير

والغوص وعكسا بالمندوب وقال السعيد هي صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء فالصدقة جنس

وبالراجحة لتشمل الواجبة والمندوبة وبالمقدرة ليخرج بر الاخوان ونحوه وبالاصالة ليخرج المنذور

وشبهه وبالابتداء ليخرج الكفارة وعرفها الشهيد بانها صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة وتعريف

السعيد احسن واشمل قوله ولو اتجر له من اليه النظر الذي يتجر بمال الطفل اما ان يكون

مليا ولو او لا يكون وليا او لا مليا او يكون ويتاجر لطفل او بالعكس فهذا اقسام اربعة اما ان يتجر لنفسه او لطفل

او للطفل فالاقسام ستة تبيينه آ ان يكون وليا مليا ويتجر لنفسه فيضمن ما يسلف من المال والربح له والزكوة

عليه ب الزكوة بحالها ويتجر للطفل فالربح للطفل والزكوة تستحب من مال الطفل والضمان على الولي

المال ج ان يكون وليا غير ملي ويتجر لنفسه فان اشترى بالعين فالربح للطفل ولا زكوة هنا والمال مضمون وان

اشترى في الذمة ونقد المال فالربح له والزكوة المستحبة عليه والمال مضمون د ان يكون مليا غير ولي ويتجر للطفل

فالربح للطفل ولا زكوة عليه والمال مضمون ه مثله بحالها ويتجر لنفسه فحكمه حكم الرابعة ان لا يكون احدهما

ويتجر للطفل فالربح للطفل ولا زكوة والمال مضمون و مثله بحالها ويتجر لنفسه فحكمه حكم الرابعة والسادسة قوله

في وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب رواه الوجوب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن

... ورواية عدمه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام وكذا رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت

عليهم الزكوة وعمل بالاولى الشيخان ومن تبعهما وبالثانية ابن ابي عقيل والحسن وسلار واختاره المحقق وهو الاقوى لان الزكوة

تكليف ولا شيء من الصبي بمكلف فاهل التكليف والمقدمتان ظاهرتان العموم ولقوله رفع القلم عن ثلثة ... ولان

الزكوة للتطهير عن الذنب لقوله تعالى وتطهرهم بها وتزكيهم بها والصبي لا ذنب له قوله قيل وتجب في مواشيهم

وليس بمعتمد قاله الشيخان وابن حمزة ولم يوجد لهم دليل ناص على المطلوب ولا ظاهر سوى العمومات كقوله

في خمس من الابل شاة وغير ذلك وتوقف قال انه غير معتمد وهو الحق للاصل وما قلنا اولا والعمومات ... عن

والا وجبت الزكوة في مال الصامت ... للعموم وليس به اجماعا ولرواية محمد بن الفضيل عن

... عليه السلام لا زكوة على يتيم والكريم في سياق النفي للعموم قوله والحكم في مال المجنون صامتا كان او غيره

وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح القايل هو الشيخان حملا له على الصبي لاشتراكهما في عدم العقل قلنا
هذا قياس لا نعول به سلمنا لكن الحكم في الاصل ممنوع سلمنا لكن الجامع عدمي لا يصلح للعلية سلمنا لكن الفرق
حاصل فان الصبي له غاية معلومة يحصل معها العقل بخلاف المجنون ومع الفرق لا يتم القياس قوله و
لا زكوة في الدين فقد روى انه الا ان يكون صاحبه هو الذي يوخره هذه رواية درست عن ص ع قاله بعد [illegible]
وقال الحسن [illegible] لا زكوة فيه واختاره [illegible] وهو الحق للاصل ولعدم تمكن الدين ملكا تاما لكونه
كليا لم يتشخص بعد ولرواية ابن سنان عن ص ع لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك
وكذا رواه الحلبي عن ص ع قوله و زكوة القرض على المقترض ان كان تركه بحاله حولا هذا مذهب اكثر علمائنا
لكن في [illegible] ان شرط الزكوة على المقرض وجبت عليه دون المستقرض عملا برواية منصور بن حازم عن ص
ع في الرجل [illegible] انه ان ادى المقرض فلا زكوة على المقترض على ذلك وليس بشيء لان حمل مثل ذلك ليس اولى من حمله
على المتبرع عنه هنا مع ان الزكوة تابعة للملك والمقترض قد ملك والشرط غير لازم لانه شرط في العبادة على غير
من وجبت عليه قوله وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب قال ابنا بابويه بالوجوب والمعتمد الاول
لروايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح قال كنت عند ق ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة
ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر
به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه
اذا كان ركازا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول
ما قال ابو ذر ومعتمد من قال بالوجوب رواية الربيع الشامي عن ص ع وهي محمولة على الاستحباب قوله واذا
بلغت ثلثمايه وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه رواية الاربع رواها زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير
وبريد بن معوية والفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام وعمل عليها الشيخ في كتبه وابن بابويه والمرتضى والاخرى رواها
محمد بن قيس عن ص ع اذا زادت الغنم على المايتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمايه فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
وعمل بها المفيد والحسن وابن بابويه و[illegible] قالوا والكثرة تتحقق بزيادة واحدة والاولى اولى لان الثاني
مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو كان هو القوي لم يكن معارضا للجماعة [illegible]
ثم ان صدق الكثرة بالواحدة مستبعد عرفا مع ان الكثرة غير محصورة في عدد فيمكن ان يكون المراد اربعمائة
وسبب الرواية انه لا حرج اذا عرفت هذا فاعلم انه تظهر الفايدة بين القولين في الوجوب والضمان اما
الوجوب فظاهر اذ يجب على المذهب الاول اربع وعلى الثاني ثلث واما الضمان فانه لو تلف من ثلثمايه شاة
وواحدة بلا تفريط يجب على قول [illegible] شاتان [illegible] يسقط من الاربع [illegible] عليه شاتان
ومايتان

ومايتان وجزآن من ثلثمايه جزء وجزء واحد من شاة وعلى الاخر لو تلفت واحدة بلا تفريط بعد الحول
فعلى قول الشيخ يسقط ربع شاة على ثلثمايه جزء وجزء واحد ويسقط منه جزء واحد وهو ان يعد اجزاء من ثلثمايه
وجزء واحد من شاة فيبقى الواجب عليه ثلاث شياه وما يبقى جزء وسبعة وتسعين جزءا من ثلثمايه جزء واحد
من شاة وعلى القول الاخر لا يسقط الثلث شيء [illegible] لان الواحد الزايد شرط وتعيين
الفرض وليست جزءا من محل الوجوب قوله ولو ملك مالا اخر كان له حول بانفراده تنقيح هذا الكلام
مسايل الاولى لو ملك مالا اخر من غير جنس ما عنده لا كلام ان له حولا اخر الثانية لو ملك مالا اخر
من جنس ما عنده وهو نصاب مستقل لا تعلق له بالاول كخمس بعد خمس فله ايضا حول بانفراده الثالثة
ان يكون الثاني غير نصاب مستقل بل مع الاول يصير نصابا ثانيا كما لو ملك اربعين بقرة ثم عشرين بعد ستة
اشهر [illegible] فحول الجميع بعد تمام الاول لكن هنا يحتمل ان يكون المملوك ثانيا احد عشر [illegible]
لان الفقراء ملكوا من الاول واحدا عند تمام حوله [illegible] لوجوب التبيع [illegible]
دائما فلا يتأتى [illegible] على القول بالوجوب في الذمة قوله ولو تم النصاب [illegible] اذا قصد الفرار
الفرار هذا قول الشيخ [illegible] وهو الحق لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه [illegible]
بالتلف [illegible] وجبت الزكوة قوله الجذع من الضأن [illegible]
في الثانية [illegible] وقيل [illegible]
من بني ادم والاكولة السمينة المعدة للاكل قوله ومن وجب عليه سن [illegible] هنا اذا كانا [illegible]
لبن [illegible]
[illegible] قوله ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض مع عدمها [illegible]
[illegible] قوله والجنس [illegible] فضل [illegible]
قوله لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة هذه عبارة [illegible]
عن النبي ص الا انه زاد فيه لفظة في الملك اذ هو المراد [illegible] على الملاك
حيث انه يعتبر الخلطة وشرائطها عنده [illegible] والمرعى والمراح [illegible] والحالب [illegible]
في النصاب الواحد [illegible] على المالك الواحد [illegible]
لو ترك [illegible] الاجتماع في المكان [illegible] اذا افترق في المكان لكن اللازم
باطل اجماعا [illegible] وايضا روى انس بن مالك عن [illegible] انه قال اذا كانت سايمة الرجل
ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال [illegible] لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة

واما رواية سعد عن ... الخلطاء ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي فليست فيه حجة لانا ان سلمنا انه
نطالبه باستدلال ام تتمة للخليطين وجوب الزكاة فانه هو محل النزاع لا في صدق اسم الخلطة القول في زكاة
الذهب والفضة هي ... قوله وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا هذا
هو المشهور بين الاصحاب وعمل عليه اكثرهم ورواها عدة من اصحابنا عن ... ورواها محمد بن عبد الله
ايضا عن ... وزرارة ايضا عن ... وهو مذهب الفقهاء الاربعة والرواية الاخرى رواها ابو بصير
ومحمد بن مسلم ويونس بن يعقوب عن ... واتفقوا على انه ... ليس في اقل من اربعين ... لكن الاول اشهر
واكثر رواة وهي مطابقة لعموم القرآن ... واتفقوا ايضا ... كل ما خرج عنه وجب ما عدا الزكاة وما
نقص عن عشرين بالاجماع ... قوله ثم كلما زاد اربع ففيه قيراطان هذا هو المعمول عليه بين
الاصحاب وخالف علي بن بابويه وجعل النصاب الثاني اربعين مثقالا واكثر الروايات على الاول قوله ومن
خلف لعياله نفقة قدر النصاب ... الى اخره هذا قول الشيخ في ... ورواه اسحق بن عمار عن ... وابي بصير عن
... وخالف ابن ادريس في ذلك وقال اذا كان غائبا فحكمه حكم المال الغائب فلا تجب ... او الوكيل
وغيرها فانها معرضة للاتلاف ولا يكون ملكا تاما كالمرهون ... واذا كان حاضرا فانه لم يخرج عن ملكه
وهو قادر عليه ... اخره ... قلنا ... عن المالك حال الغيبة ... ايضا لو تركه لحاله لعدم
التمكن فان النفقة ... القول في زكاة الغلات قوله خمسة اوسق الوسق بالكسر ستون
صاعا وقال الخليل هو حمل البعير ... حمل البغل والحمار والصاع كما يجيء تسعة ارطال والرطل مائة وثلثون
درهما وبالمثاقيل احد وتسعون مثقالا ... قدر النصاب بالرطل الفا رطل وسبعمائة رطل وبالدرهم ثلثمائة
الف درهم واحد وخمسين الف درهم ... مائتا الف مثقال ... الف مثقال وسبعمائة مثقال
فعلى هذا يكون الدرهم نصف وخمس مثقال قوله ويتعلق به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا
او زبيبا وقيل اذا احمر او اصفر ... الى اخره قوله ... ولم نعلم له ... هو
المشهور عند اكثر الاصحاب وهو اختيار ... واتباعه واحتج بانه يسمى تمرا لغة ولاعتبار ... تسميته اهل اللغة
ويدل على الاول قول صاحب الصحاح ... ثم ... ثم بسر ثم رطب ثم تمر ... فلو
التسمية ... ومقربة ... من هذا ... والا لكان الطلع تمرا وكان البيع ... الزكوة وان
سلمنا التسمية لكنه مجاز من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه وانما قلنا ذلك لصدق السلب اذ يصدق ... التمر
عنه واما ثانيا فلمنع ... الاعتبار بتسمية اهل اللغة بل اهل العرف لما تقرر في الاصول ان ... العرف مقدم

في العوض وفائدة الخلاف تظهر اذا باع المالك ... قبل صدق اسم التمر فانه لا وجوب ولا ضمان ... قوله
فيكون في البيع الزكوة على المشتري وعلى قول ... تكون الوجوب على البائع والضمان حاصلا قوله او عذبا
او بعلا قال الجوهري البعل والعذي واحد وهو ما سقته السماء وقال الاصمعي العذي ما سقته السماء والبعل
ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء وهنا في ... جليله ... ان الزكوة اذا كانت بعد اخراج المؤن كما يجيء فاي فرق
بين ما يسقى سيحا وما يسقى بالدوالي وشبهها اجيب بانه لا شك ان الفارق هو النص والاحكام الشرعية ... التخصيص عن
... ظاهرا وثانيا ان ... اخراج الدراهم في اصلاح السقي وتكلف المشاقة في مزاولته فناسب ذلك التخفيف عن
المالك قوله والزكوة بعد المؤن يريد بذلك اجرة السقي والعمارة ... والمساعد في حصاده وجذاذه
الشيخ ... وقال ... وهو مذهب الفقهاء الاربعة واحتج
... الاولى ... بان المؤنة سبب زيادة المال فيكون على الجميع ... من الاموال المشتركة ولان الزام
المالك ذلك حيف عليه وضرر فيكون منفيا بقوله ... حكم الخراج حكم المؤنة كون
الزكوة بعد اخراجه ... صاحب الارض ... العامل اذا ... في البذر ... نصيب
كل منهما ... الزكوة ... ذلك اجرة عن الارض والعمل ... ذكره ...
الاخير ... والمتأخرون ... مع صحة العقد ... الاحتياط ... ذلك
اذا استعان ... الارض او البذر ... لاجل الزرع ... ثم ... شرطا اخر
ايضا اذ الدين لا يمنع الزكوة عندنا قوله مال القارض ... تقدم ... لكن لا بد من ذكر ...
تظهر من ... المراد ما ملك بعقد ... للاكتساب ... الحول ...
... كالارث ... او عقد ... كالهبة ... والتمهيد
الاكتساب ... القنية حال الشراء وبالاستمرار ... القنية ... الاكتساب ... الحول والتمهيد
يكفي في الاستصحاب ... وان لم يكن حاصلا حال العقد لكن المشهور الاول ... قوله
الشروط في العينية ... العينية عندنا ولا تجمع الزكاتان لقوله ... لا ثنى في صدقة قوله
وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر اخراج الزكوة
واجب فورا ... عند النصوص ... حال الاختيار اما حال الضرورة فان التاخير سائغ
لعدم المستحق او الخوف من ... وقال الشيخ في المبسوط ... شهرا او شهرين وان لم يكن
عذرا واستدل ... بن يعقوب ... بالعذر وطول الزمان
فيقتصر ... قوله ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين هذا قول ... عليه

ـها

عبادة موقتة فلا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم ويؤيده الرواية المشار اليها عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله والرواية
الاخرى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله وحملها في المخ على القرض لكن فيه انه لا يلائم بعض ما فيها فالترجيح مشكل والاولى والتحقيق
ان نقول الزكوة غير مشروطة بالحول لا يتصور فيها خلاف كالغلات لان المحصل ان ما قبل الانعقاد فباطل لانه
تقدم على الملك ومع ح جاز لانه بعد الوجوب واما الحولية فقال في المخ يجوز بشرط حصول الشرائط كلها سوى
تمام الحول وقال غيره لا يجوز وتظهر الفائدة في مسائل ا لو تم فيها النصاب لا ينتظر عنده وعندنا ينتظر
ب لو تغير النصاب والمالك بشرائط الوجوب ولم يبق المستحق بشرائطه لم يجز عندنا وعنده يجزيه
ج لا يفتقر الى نية الاحتساب عند تمام الحول عنده وعندنا يفتقر د عنده لا يجوز للمالك استعادتها
ولا بدلها وعندنا يجوز ثم الذي يدل على عدم جواز التقديم زيادة على ما تقدم ان كونها زكوة يقتضي
ملك الفقير لها فيخرج عن ملك المالك فينثلم النصاب باشتراط ملك المالك طول الحول الزكوي الرابع في المستحق
للاخير قوله وقد اختلف في ايهما اسوا حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه قال في ط والفقير اسوا حالا
لوجوه ا لانه ابتدأ به في الاية ومن عادة العرب الابتداء بالاهم ب انه صلى الله عليه وآله تعوذ من الفقر وسال المسكنة
ج اما السفينة فكانت لمساكين وبه قال ابن حمزة وابن ج وابن ادريس وقال في ية المسكين اسوا حالا لوجوه ا التاكيد
ب حمله في مسكينا ذا متربة ج النقل عن ابي بصير عن ابي عبد الله الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس
اجهد منهما كذا قال اهل اللغة والعرب تقول رجل فقير اي له بلغة ومسكين اي لا شيء له وكذا قال ابن
ابن دريد ... ولهذا قيل لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين وبهذا اختيار ...
وتظهر الفائدة في النذر والوصية والكفارة اما الزكوة فكلاهما مستحقان لكون الضابط في ذلك عدم
ملك مؤنة السنة كما هو المشهور عند الاصحاب وهو مذهب الشافعي ونقل في ط عن بعض اصحابنا هو من
ملك نصابا وهو مذهب ابي حنيفة قوله والمؤلفة وهم الذين يستمالون الى الجهاد الى اخره هذا
قول ح فانه قال لا نعرف اصحابنا مؤلفة لغير اهل الاسلام اما فيه تحصيل فقسم مشركون وقسم مسلمون ان المشركون
ضربان ا من لهم قوة وشوكة نستعين بهم لذلك ب من لهم شرف وقبول واما المسلمون فاربعة ا من لهم نظراء
فاذا اعطوا رغب نظراؤهم ب قوم في نياتهم ضعف فيعطون فتقوى نياتهم ج قوم من الاعراب في طرف الاسلام
وبازائهم مشركون فاذا اعطوا رغب الاخرون د قوم بازائهم ارباب صدقات اذا اعطوا حملوا تلك الصدقات
وان لم يعطوا احتاج الامام الى بعث لذلك فيحتاج الى مؤنة قال في تر ولست ادري ... باسا فان فيه مصلحة
ونظر المصلحة موكول الى الامام واخترناه في عدة هذا القول وليس بعيدا من الصواب قوله
ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق هذا القيد رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام وفيه

برئ في ية وقال في ط الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا او يشتري هو ويعتق عن نفسه وقيل
تعطى في بر عندي انه اشبه بالغارم لان المقصود ابراء ذمته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان المقصود اعتاق
الرقبة احتج ابن ادريس بحصر الرقاب في المكاتبين والعبيد تحت الشدة لا غير وسمعناه في المذاكرة انه لا وجه
للاعطاء في الكفارة لانها ان كانت مرتبة وقد عجز فينتقل الى الصوم وان كانت مخيرة فلا ضرورة لامكان
غير العتق وفيه نظر لمنع الحصر لامكان كفارة الجمع قوله ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه
المانع ح في ية لرواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن ابي الحسن عليه السلام وقال في ط لا يمنع وهو اختيار
ابن ادريس وابن ح وقوته لضعف الرواية ووجود المقتضي وهو الدين وانتفاء المانع الذي هو العلم بصرفه في المعصية
والظاهر حمل تصرفات المسلم على الصحة مع ان تتبع مصارف الاموال عسر فيكون منفيا وههنا فوائد ا
المنفق في المعصية لو تاب اعطي من سهم الفقراء اجماعا وهل يعطى من سهم الغارمين قال في ف لا واقتصر قلت
يحتمل المنع استصحابا لما تقدم ولوجود علة المنع وهو الصرف في المعصية ب لو صرف الغارم ما اخذه في غير دينه
استعيد لانه ملك على وجه مخصوص وقد خالفه وقال في ط وف لا يستعاد لملكه اياه وهو قوي ج يجوز القضاء
عن الغارم حال غيبته وبعد موته ومنعه احمد وجماعة منهم في المسئلتين لانه ليس له قابلية الملك قلنا ليس الغرض
التمليك بل اخلاء الذمة وهو حاصل في حالتي الحيوة والموت ورواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله تؤكده د لو ادى الغارم
او قضى عنه متبرعا او من غير ماله لم يجز له ان ياخذ العوض من الزكوة لفوات المصرف ه يجوز القضاء عنه
وان كان الدين مؤجلا او حل الاجل ... او مفلسا تقصر امواله عن ديونه قوله وقيل يختص
بالمجتاز قال الشيخان في بر وعم لانه للعموم عند الاطلاق وما ذكره في الكتاب قوله في ط وف واختاره ح
ثمره وهو الحق لان السبيل لغة الطريق ولم يثبت نقله الى معنى اخر شرعا ولا عرفا فيحمل على معناه اللغوي وهو كل ما يتوصل به
والمعنى اللغوي حقيقة ومجازه ليس المراد هنا الحقيقة لتعذرها فيحمل على اقرب مجازاته وهو الملازم للسبيل وهو المنقطع به لا الاصحاب
... قوله وابن السبيل وهو المنقطع به ... والنكتة في
يذكرون ابن السبيل والضيف واكثر عباراتهم تدل على ان ابن السبيل هو المسافر وان الضيف قسيم له وبشرط كونه
هو الضيف ح تكون الفرق بينهما ما نقل عن بعض الفضلاء ان الضيف نزيل عليك بخلاف ابن السبيل واذا لم
في اعتبار السفر لقولهم يشترط اباحة سفرهما وح نقول الضيف ان كان مسافرا فهو داخل في ابن السبيل والا لم
يكن مسافرا فلا يحتاج الى المنع لانه ينبغي ان لا يكون فقيرا وههنا فوائد ا قال ... سفرا داخل
في ابن السبيل وليس شيء بل هو المجتاز لا غير ولذلك قال ابن ح لا يدخل المسافر سفرا مباحا بل طاعة واجبا
او مندوبا وسوغه في ط وهو الحق بل لا يمنع الا العاصي بسفره ب قال في ... لو نوى اقامة عشرة خرج عن ابن السبيل ومنع

ولذلك لم يقصر وعرفه بن دريس وهو الحق ولا يلزم من انتفا موجب القصر انتفا مطلق السفر
ح لو صرف بن السبيل ما اخذه في غير معونة سفره استعيد لانتفا غرض الشارع وقال ف لا استعادة لان
عليه الاستحقاق ما بقي السفر وهو باق وهو ممنوع و الا لاستحق كل مسافر وليس بعد السفر حتى على وقت العود
بعد الفاضل لانتفا العود د يقبل قوله في الحاجة ودعوى التلف و قال في ط لا يكلف البينة وهذا لا
تكليف البينة اضرار به اذ قد يخفى تلف ماله قوله و في صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد
اشبهه المنع * ينشا من انه ليس بمؤمن اذ الايمان التصديق وهو منتف عنه ولقوله عليه السلم اعط من صحبها
اهل الولاية ومن عموم قوله عليه السلم على كل كبد حرا اجر خرج الكافر و الناصب بقي الباقي ولقول الصادق ع في رواية
يعقوب بن شعيب فان لم تجد لهم فمن لا ينصب به والاشبه المنع للاجماع الا ما عليه ع تمسكا من خالفهم
ولا اجماع على اعطاء المخالف زكوته لو استبصر من غير تفصيل قوله و العدالة وقد اعتبرها قوم
وهو احوط و اقتصر الاخرون على مجانبة الكباير * هنا اقوال ا اعتبار العدالة مطلقا و هو قول الثلثة وابن
وابن دريس ولانه مفتوك العقول في الفقر فيشترط عدالته و لو واثنه دون من ترد عنه شارب الخمر ولا قابل
بالفرق ب قول بن الجنيد اعتبار اجتناب الكباير ج عدم اعتبارها مطلقا وهو قول سلار و اختاره المصنف
لعموم الاية وهو لمصنف اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وعلى كل كبد حرا اجر خرج منه اهل الاعتقاد
الصحيح بقي الباقي د اخلا وطا تقدم من قوله وحق عليهما انما موضعها اهل الولاية و الغرض ان
الفاسق كذلك لما تقرر في الاصول وان العمل ليس جزا من الايمان نعم لا شك ان اعتبارها احوط لكن
فلا يقف خصوصا مع فاسق لصرف الزكوة في جهة محرمة فان منعه هنا اولى اما من يصرف في ساير نفقته
يجوز ان يعطى لانه في اعطا الاول اعانة على فسقه قوله و لو قصر الخمس عن كفاية المحتاجين وهل لا
يتجاوز قدر الضرورة الفا الهرج لكون هذا زكوة هاشمي لانه الفرض وكل زكوة غير هاشمي لا تحل الا
عند الضرورة لاجماع الاصحاب وكل ما لا يباح الا عند الضرورة يقتصر منه على سد الوقت للاجماع ايضا
ونفقة وقيل يجوز له الاخذ مطلقا لانه مباح له اخذ الزكوة وكل من ابيح له اخذ الزكوة لم تقدر بقدر ونية
اما الاول فلان الفرض حال الضرورة واما الثانية فنقول انما قدر اذا اعطي فاعتد ويمكن ان
يجاب بان هذا في غير الهاشمي اما الهاشمي فقد خرج عن هذا الاطلاق بما تقدم من الدلالة قوله
لو مات العبد المبتاع من الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه لعدم هذا الوجه آ قول المصنف
و نية لانه اشترى بما لهم فكان ولاؤه لهم و هو يرجع برواية عبد بن زرارة و به قال بن دريس و ب للمصنف
لانه سايبة لا ولاء عليه وكل من كان كذلك فهو للامام وقيل في الاول نظر لانهم لم يملكوه وكذا الثاني لانه في
معنى

معارضة النص وبيع انا نمنع عدم ملكهم ونمنع الصادق في قف الارث على الملك والتمهيد هنا يحصل من حرر
هو الاقوى وهو انه ان اشترى لعدم المستحق ترثه ارباب الزكوة لانه يكون مصروفا في حق الفقرا وتحمل
عليه الرواية المشعرة بذلك ويكون تسليط المكلف على الشرا موجبا للولا لهم وان كان شرواه من سهم
الرقاب كالعبد تحت الشدة يرثه الامام لانه لم يشتر بمالهم وهذا توقف في مختلفه وافتى في ارشاده في
الثاني اقل ما يعطى الفقير مخير في الاول وهل ما تجب الثاني والاول اظهر ا قول الصدوقين
كثر الاصحاب ولذلك قال الظهور ومعتقدهم رواية ابي ولاد عن ص ع وب قول بن الجنيد وذكر رواية
محمد بن الصهبان وابن السعيد وابو الجنيد فلم يقدر شيا وهو مذهب المخالف هذا في القلة
واما الكثرة اذا كانت دفعة فلا حد له لما ذكره وهو شا في لفظ الحديث النبوي خير الصدقة
ما ابقت غنى احد تفسيره انها تبقي غنى على المتصدق وعليه الاستدلال والعشر الاخر انها تبقي
غنى عليه المتصدق لكن هذا لمعنى مجمع ما ملك وهو بالاول قال الباقر ع اذا اعطيته فاغنه قوله و اذا
قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر * وقال في في ط تجب وفي ب يسقف منا
الخلاف فيها قوله تعالى وصل عليهم و لا شك ان الامر حقيقة في الوجوب فلذلك افتى به في ف بل على الاول
وهو حسن والتقية في الطلقة لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم واختاره في مختلفه الندب للاصل وفي ارشاد
الوجوب ثم انه هل يتعين لفظ الصلاة محمد ذلك لصورة الامر ولقوله ص اللهم صل على ال ابي او في
وعلى ال ابي اوفى لما اتاه بصدقته وقيل بل يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو
ذلك لان الصلاة لغة الدعا و الاصل عدم النقل قوله يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة
والمؤلفة وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط هنا فايدا خص الساعي
بعض الامام لجباية الصدقة فاذا فرض غيبة الامام لم تكن السعاة فسقط نصيبها
وفيه نظر لانا لو فرضنا امكان العاد المجتهد نائبا كما كان ساعيا لكان كونه نصيبه ساقطا
ح قال في بن الطاهر بقا حكم المؤلفة وانه لم يسقط بعد النبي ص لان النبي ص كان يعمه حال
وفاته ولا دليل بعده وحيث ان الامام قاهر مقاهر يكون السهم ايضا باقيا لان الفرض فيه
زمان الامام واما في حال الغيبة فان قلنا يقول يد يكون باقيا اذا فرض امكان المجتهد
الى القسم الرابع و نقرر لهم نصيبا من الصدقة واحسن اذا قلنا بمقالة الشيخ او بمقالة ابن الجنيد
وهو ان المؤلفة هم المنافقون ولا شك في سقوطه ح قال الشيخ يسقط سهم السبيل في حال الغيبة
اذ لا جهاد ح وعلى ما قلناه من التفسير فحكمه باق وهو ظاهر ط اذا كان المخصص ياخذ

ولعطفه

هذا المصدر وعلمه ع

انما ذ ح

هذا ازايد
ما يستعمله الامام كجباية الصدقة
فاذا فرضت غيبة الامام لم تكن
السعاية صحيحه فسقط نصيبها
وفيه نظر لانا لو فرضنا امكان العادة
المجتهد ساعيا لكان نائبا وح لا تكون
نصيبها ساقطا

حائرا فهو ما بين حال الطهور وحال الغيبة وحينئذ يجوز الصرف الى الاربع الاخرى او الى احدها حال الطهور ولا يكون هنا كمس فيثبت حال الطهور لا الغيبة فلنا الكلام فيما لو قلنا بوجوب البسط اما مع عدمه فلا فضيلة قوله القسم الثاني في زكوة الفطرة قوله الغني فالرابع ما هو من يملك احد النصب الزكاتية وقال المفيد من لا تحل له الزكوة وهو الاشبه لان وجود الكفاية مما يمنع من اخذها فقد لزم من حلت له فلا تحل عليه ومن حلت عليه فلا تحل له قوله وهي من جميع الاصناف صاع تسعة ارطال بالعراقي قوله فهو لان لا يرول الا ان يشبع من الكل وهو اطلاق اكثر الاصحاب وهو الاحوط ولتبقى بناة البراة معه وهو مع رواية عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن الرضا وغيرها لانه تتضمن كون لا قطا صاعا و الاحوط جوهر اللبن ولا يجزي منه الا الصاع فاللبن وله واختاره في المعتبر قول الشيخ في بعض انه من اللبن اربعة ارطال و اطلق وفي طريقه بالمدني وقال ابن ادريس الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني الا اللبن فانه ستة بالعراقي و اربعة بالمدني وقد تقدم تفسير الرطل فالصاع حينئذ بالعراقي اما الف ومائة وسبعون درهما او ثمانمائة وثلثة عشر مثقالا الا ثلث ولا يعتبر في عوض الواجب قال الشيخ في قدر درهم وقال الشيخ جماعة اربع دوانيق فضة والحق ما قاله قوله ويجب عند هلال شوال قال الشيخ و ابن ادريس وقال المفيد و الشيخ والقاضي وسلار وابن زهرة عند طلوع الفجر والاول اجود لانها زكوة الفطر فيجب عند الخاطبة بها قوله ويجوز تقديمها في شهر رمضان وهو من اوله هكذا اطلق كثير من الاصحاب لوجود ذكره في رواية صحيحة والاولى اخراجها وجه القرض كما صرح به الشيخ وابن ادريس لانها عبادة موقتة فلا تقدم على وقتها لاستحالة تقدم المسبب على سببه والرواية محمولة على القرض قوله ومن قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة ومثل فصل الفعل وهو احوط والاول قول ابن بابويه والشيخ والقاضي وابن زهرة والمصنف في المعتبر والمراد بالعيد قبل الزوال لان الصلاة لا تنضبط الا بالوقت و هو الزوال وحجتهم قول ابن عباس من ادّاها قبل الصلاة زكوة مقبولة ومن ادّاها بعد الصلاة صدقة من الصدقات ومن طريقنا رواية ابراهيم بن ميمون والعلامة لعموم الدليل على اخراجها وخروج الوقت لا يقتضي السقوط كالدين والزكوة المالية والخمس والفصل الاول لم يذكروا ولا تشريح فيه لجواز كون التفصيل قاطعا للشركة في التسمية بالزكوة لا في التواب فان العبادة في وقتها اكثر ثوابا ان بقي هنا فائدة وهي انه هل يجب نية القضاء او يكون اداء نص ابن ادريس على الثاني والاقرب الاول لتعين وقتها وقد فرض خروجه فيجب القضاء ولهذا

بعض

بعض عند اخر وقت الصلاة ولم يجب على من بلغ او اسلم بعد ذلك قوله واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن المراد بالعزل تعيينها في مال خاص بالنية لوقتها ويحتمل اشتراط كونه نقودها او انقص فلو عين الصاع في صاعين امكن كونه عزلا لتحقق بقاء الشركة في ماله حصوصا لو لم يكن الا اصاعين لانه لو كفت النية في جميع ماله وهو يخالف لعرف العزل وظاهر كلام المصنف وقران الخلاف المتقدم مع عدم العزل ولا اذا كلام في الوجوب مع العزل وقال بعض الشهيد مما مطالبا ان نوجه التخصيص فان الروايات والعبارات لا تساعد على ما ذكراه قوله كتاب الخمس قوله يجب في غنائم دار الحرب ذكر ان يجب وجوب سبعة اقسام ا غنائم دار الحرب وهو كل ما اخذ بالغلبة والقهر من دار الحرب سوى كان اناسي واراضي او ما عداهما مما يصح تملكه ب المعادن والمراد بها ما اخرج من الارض سوى كان منطبعا او ما تعا او جامدا ج الغوص وهو كل ما اخرج بالغوص من البحر د حاصل انواع التكسبات من التجارة والصناعة والزراعة وزاد ابو الصلاح ما ملك بارث وصدقة وهبة وضعفه ابن ادريس وغيره لاصالة البراءة وكذا زاد الشيخ الماخوذ من الجبال واختاره ابن ادريس ومنعه في المختلف وهو قريب وكذا كل الشيخ خشك واصناف الطرح لدية مع الغنيمة ه ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ولم يذكرها كثير من الاصحاب وذكرها الشيخ واتباعه واختاره ابن ادريس وحكاه المصنف عن المفيد وقال الظاهر ان المراد ارض الزراعة لا المساكن و كل ما اختلط الحلال بالحرام وتقسيم مسايله اربع ا ان يجهل المالك والمقدار فيصالحه الله لا غير ب ان يعلم المالك لا المقدار فيصالحه عليه ج ان يعلم المقدار لا المالك فيتصدق به د ان يعلمهما معا وهو المراد الكنز ولم يذكره المصنف لانه في الاحكام وكانه ادرجه في المعدن والمراد بالكنز كل مال مذخور تحت الارض وقيل الركاز ايضا وتقسيم مسايله اربع ا كنز دار الحرب ولا اثر للاسلام عليه ب كنز دار الحرب وعليه اثر الاسلام ج كنز دار الاسلام ولا اثر للاسلام عليه وهذه الثلثة تخمس ويكون للواجد وهو المراد هنا والمراد باثر الاسلام سكة اسلامية اما الشهادة بمحمد او بالرسالة او اسم سلطان مسلم د كنز دار الاسلام وعليه اثره فقال في المبسوط انه لقطة لصدق تعريف اللقطة عليه ولحرمة مال المسلم يطلب تعريفه واختاره المصنف والعلامة في الفتوى وقال في الخلاف يخمس و تبعه ابن ادريس وليس بجيد المراد بهذه اذا لا تجد في ملك الغير والمفيد والمرتضى وابن الجنيد اطلقوا وجوب الخمس في الكنوز فلم يفصلوا ولا شك ان الروايات مطلقة ويمكن ان يحتج به كقوله في ويجاب بانها تقيد بالدليل وهو عصمة مال المسلم قوله ولا يجب في الكنز الا بعد بلوغه ما عدا منه الاربعة مما تقدم ليس له نصاب وسبق انها تصاعد لا كثر ا الكنز ذكره الثلثة واتباعهم و معتمدهم قول له عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة

بلغ

مذخور

لما تقوله

تعلم

المعدن قال في المبسوط لا خمس فيه حتى يبلغ عشرين دينارا واختاره هنا ومستنده رواية احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن الرضا عليه السلام وقال الشيخ في ... يكفي بلوغه دينارا واطلق المفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن الجنيد والحسن
الغوص اتفق الاصحاب على اعتبار دينار كما دلت عليه رواية محمد بن علي بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قوله الارباح بعد
مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة من غير اسراف ولا اقتار فلو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب له قوله
ويقسم ستة اقسام على الاشهر كذا ذكره الشيخ وابناء ... وهو الذي دلت عليه الروايات ... رواه الصفار وغيرهما وروي خمسة اقسام باسقاط سهم الله رواه ربعي بن عبد الله في الصحيح وهو موافق لمذهب الشافعي
وهو حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ولعله اخذ دون حقه تعفّفا مع ان حكاية الحال لا تعم فيضعف مستنده وهي ان
المشهور عند اصحابنا ان ذا القربى هو الامام فيكون له سهمه بالاصالة ونقل المرتضى عن بعض اصحابنا والظاهر
انه ابن الجنيد ان ذا القربى اقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم وبني المطلب واما السهام الباقية فلا كلام عند
علمائنا انهم ولد عبد المطلب من هاشم لكن ابن الجنيد اضاف اليهم بني المطلب ايضا انه اذا افضل عنهم صرف الى باقي المطلبيين
من تيم ومن يكبل ومسكين ووافقه المفيد في بني المطلب في الرسالة الغرية وما ذكرناه اولا احوط ومجرى على
يقينيا اذا عرفت هذا فاعلم انه يجب حمل الخمس اليه عليه السلام ابتداء يأخذ نصفه ويقسم على الاصناف الثلاثة الباقية على قدر
كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان اعوز فعليه التتمة لرواية احمد بن محمد ورواية حماد بن عيسى عن الكاظم عليه السلام
وابن ادريس هنا مانع من اخذ الفاضل واتمام المعوز محتجا على الاول بان النصف لهم فلا يجوز تناوله لغيره
المحل والمرسل الامر طيب فضل منه وخط الثاني بان النسبة النفقة مخصوص وليس هذا منه وخط الجميع
بانه لو كان كذلك لم يبق للتقرير بان له النصف ولهم النصف فائدة والجواب عن منع الاستحقاق مطلقا
بل لاجل الاحتياج ولورود انه معه وجودا وعدما فاذا فضل شيء فالامام اولى به وعن ... بانا لا نسلم انه الا تتمة
يستلزم وجوب النفقة بل لاجل الكفاية ولهذا يعطى كل منهم قدر كفايته وان زاد عن نصيبه الاخر او نقص
مع عدم وجوب نفقة بعضهم على بعض وعن ... بان التقدير ليس لاجل الاستحقاق بل لبيان المستحق كما في الزكاة
واما قوله ان الروايات لا تعويل عليها لان المسؤول في الثانية مرسله بانا نقول انها مويدة بان عمل الاصحاب وقيام الفضلاء
قوله ويعتبر في المستحق من ينتسب اليه بالام هل لانه الاستحقاق قول المرتضى لقوله عليه السلام للحسنين ابناي هذان ولداي
اماما ان قاما او قعدا والاصل في الاطلاق الحقيقة وقال الشيخ واتباعه وابن ادريس بعدمه لقوله تعالى ادعوهم
لآبائهم ولرواية حماد بن عيسى عن الكاظم عليه السلام من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس
شيء قوله وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد ينشأ من ظاهر اللام في الآية التمليك والاختصاص
ولهذا قال الشيخ يجب تفريقه فيهم دون تفريق ومن ظاهر رواية البزنطي في الموثق عن الرضا عليه السلام قال ذلك الى الامام وهو نظر
اذ

اذ الرواية لا تدل على الخصوص بل على جواز التفاوت وهو غير المخصوص والاحوط بسطه على الاصناف
كما قال المصنف وهو اختيار ابن ادريس قوله ويعتبر الفقر في اليتيم وجه ذلك ان الخمس جبيرة وساعد
مخصصة باهل الخصاصة ولانه عوض الزكاة فلا يعطى الغني وقال الشيخ لا يعتبر لعموم الآية ولانه يلزم تداخل
الاقسام فلا فائدة في ابن السبيل لدخوله تحت المساكين قلنا ابن السبيل للاهتمام به ولذلك قدمه لعدم الكافل
فيه بالا هو انفع له قوله وفي اعتبار الايمان تردد ينشأ من عموم الآية ومن ان الحكم منصب لدلالة من خالفنا فلعله
محرم منه بعينه واعتباره احوط بل احق قوله وفي اختصاصه بالبلد الذي تردد لا كلام في اختصاصه بما
في ارضه واما ما عداه ففيه تردد من اطلاق الشيخ ان المعادن للامام من غير تفصيل ومن اصالة الاباحة
وحصول الغاية من انفاذها وهو انتفاع الناس بها المانع من الاختصاص ولهذا قال الشهيد ان الناس فيها
شرع اي سواء وان لم يحرك وشكل وتستوي فيه الواحد والموثق وبالجملة قوله وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه
فغنيمتهم له والرواية به مقطوعة والقائل هو الشيخ واتباعهم والرواية رواها العباس الوراق عن رجل سماه
عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مشهورة بين الاصحاب معمول عليها قوله وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح والحق الشيخ المساكن
والمتاجر منع المتولي من التصرف في حقه عليه السلام مطلقا وجوز سلار التصرف في الانفال حال الغيبة مطلقا وقيد المفيد بالمناكح
والحق الشيخ المساكن والمتاجر ومستند الامر رواية سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وقد قال له دخلت في الفروج
تحرم فقال الرجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما تشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه
او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيامة
وهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له وكذلك في رواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما في ايدي
شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والمصنف كأنه لم يختر ضعف قول الشيخ نظرا
الى اصالة منع التصرف في مال الغير والى قول الرضا عليه السلام وقد سأله بعضهم ان يجعله في حل من الخمس ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من
يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والاثم ... والشهيد اختار ما ذهب اليه الشيخ
ثم ان الشهيد افاد تفسير هذه الثلاثة اما المناكح فهي الامة المسبية التي تسبى حال الظهور ولا يجب اخراج خمسها و
ليس من باب الخمس بل من مال الامام او الجميع من مال الامام وكذلك مهور النساء تستثنى من الارباح واما المساكن فهو ما يخص
الامام من الاراضي ومن الارباح بمعنى انه يستثنى مسكنا فما زاد مع الحاجة واما المتاجر فقد فسر ابن الجنيد على العموم لرواية
يونس بن يعقوب وعندنا انه ادخل فيه هو ان يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح

ولا شك ان العمل بهذا القول اخذ بالتيسير ورفع للحرج اللازم وجمع بين الروايات قوله وفي مستحقه اقوال
اشهرها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة هذا الوجه ذكره المفيد في الرسالة
الغرية واختاره المصنف وجماعة لان فيه اعطاء الاصناف من حقهم على وجه التتمة حال الحضور كما تقدم فكذا حال
الغيبة لان ما وجب من الحق لا يسقط بغيبته فيتولى ذلك من له النيابة في الحكم ونقل المفيد عن اهل الاخر اسقاطه
حال الغيبة عملا باحاديث الرخص في اباحة الخمس كما ورد ان الارض تخرج كنوزها عزله ولا يصله حتى يصل الامام
وصلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ثم قال ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب كتاب
الصوم قوله الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية الصوم له معنيان لغوي واصطلاحي اما الاول فقيل
هو قيام بلا عمل ويقال صام الفرس اذا قام على غير اعتلاف قال النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة تحت
العجاج واخرى تعلك اللجما وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة واعتدل واما الثاني ففي عرف الشيخ فانه
امساك عن اشياء مخصوصة فاورد عليه بان الامساك عدمي والتكليف لا يقع الا بوجودي فلذلك عدل المصنف الى
قوله هو الكف الى اخره ويرد عليه وجوه آ ان الكف المذكور اعم من ان يكون ليلا او نهارا والمراد هو الثاني فكان
ينبغي تقييده ب ان الكف لا يكفي فرد الحائض ليس بصوم ولو مع النية فكان ينبغي اخراجه ج ان اراد بالمفطرات ما ورد النهي عن فعله
في زمان الصوم من حيث ذاته لزم ان يكون كل من كف عن ذلك يكون صايما هذا خلف وان اريد به ذلك مع تقييده بكونه مفطرا
فتوقف الصوم على تعريف دوري لان المفطر من حيث هو مفطر يتوقف معرفته على معرفة الصوم فاذا اخذ في تعريفه لزم
الدور واكثر التعريفات في هذا الباب مدخولة قوله ويكفي في رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين
هنا مسئلتان آ ان رمضان يكفي فيه القربة وهو مما علم عندنا لكن في تفسير نية القربة اختلاف قال الشيخ
هو ان يقصد انه صايم متقربا الى الله تعالى من غير ان يتعرض لتعيين رمضان او وجوب او غيره وبه فسر المصنف
في الشرايع والمعتبر وقال ابن ادريس هو ان ينوى ان الصوم واجب متقربا به الى الله فزاد نية الوجوب واختاره
هنا وترجح الاول بان الاكتفاء بالقربة دون التعيين ان كان لكونه زمانا لا يقع فيه غيره فلا حاجة الى التعيين فيه
فكذا يقال لا حاجة الى ذكر الوجوب لكونه زمانا لا يقع فيه مندوب وان كان العلة غير ذلك فلا بد من ذكره مع انه
لم يذكر سوى الاول فيلزم منه ترجيح من غير مرجح او ذكرهما معا ولم يعمل احد بالثاني ويمكن ان يرجح الثاني
بان الغرض من النية التمييز وذلك لا يحصل بمجرد القربة ولانه قد يقع صومه غير واجب كما اذا قدم بعد الزوال او برئ من مرضه
ب انه في غير رمضان مما لم يتعين لا بد من التعيين وهذا مما لا اعرف فيه خلافا الا انه يشترط ان الزمان صالح
لانواع متعددة فلا بد من تمييز بعضها بالقصد الى مخصص يصفانه ثم مرده مراد المصنف بغيره مما لم يتعين
ولا يرد عليه المعين كالنذر المعين قوله وفي النذر المعين تردد التردد في انه هل يكفي فيه نية القربة ام لا
من

من مساواته له ومضى وهو عدم جواز وقوع صوم اخر في ذلك الزمان شرعا بعد تحقق الوجوب وهذا
اختيار ابن ادريس ناقلا له عن المرتضى ومن انه لولا النذر لكان يجوز ان يقع فيه غيره بخلاف رمضان
وهذا اختيار الشيخ والعلامة والمحقق في النافع والشهيد في دروسه وهو كالقوى قوله ووقتها
ليلا وانما كان كذلك لان النية انما تؤثر فيما ياتي لا في الماضي ومع الفعل يحتمل لان الارادة كالارادة لا تتعلق
بالماضي والا لزم تحصيل الحاصل ومع تحت بعض زمان الصوم وهو الفعل الا ما اخرجه الدليل كما ياتي
الان المفيد قال وقت قبل وقت الصوم فيكون في اخر الليل الشيخ جعل من اول الليل الى طلوع الفجر ويصدق
عليه وقال المرتضى من طلوع الفجر الى قبل الزوال قوله ويجوز تجديدها في رمضان الى الزوال ونبه بذلك
للناسي كما صرح به في الحج لا العامد وظاهر ابن ابي عقيل عدم جواز التجديد مطلقا الا مع الناسي قوله
وكذا في القضاء ونبه به انه يجب تبييتها ليلا ويجوز التجديد للناسي لا العامد وقال العلامة يجوز تجديدها
للعامد واستدل بان القضاء لا يتعين في ذلك اليوم فجاز له ترك الصوم فيه ولا يجب عليه صوم فلا يجب تبييته
وان لم ينو قصد الى النهار لم يكن مفوتا ويكون حكمه حكم الناسي في رمضان في مشروعية تركه النية الى الزوال فان
نوى قبله صح فكذا هنا اما رمضان فانه يتعين صومه فيجب فيه النية مع العمد فاذا ترك النية مع العمد يكون قد
ترك شرطا للواجب فيكون كالتارك واختاره الشهيد وليس ببعيد من الصواب ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح قال سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك النهار ويقضيه من رمضان وان لم
يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وكذا روى هو ايضا عن الكاظم في الرجل يصبح
ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ويؤيد قضاء شهر رمضان والمصنف فحذف لو ونية ذكره في
السوال قوله وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواته الواجب ذكره في المعتبر الروايتين احديهما
ما رواه الاصحاب عن جماعة ورواه الجمهور ان النبي كان يدخل على اهله فيقول هل عندكم شيء فان كان عندهم
اكله والا صام وثانيهما رواية هشام بن سالم عن الصادق ان نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان
نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وليس في ظاهرهما تحديد الرواة لفظ حتى يقول في روايات
ثم قال اصحهما مساواته الواجب فيجوز التجديد الى الزوال واما بعد الزوال فاجاز تجديدها السيد والشيخ
وابن حمزة ومنع ابن ابي عقيل والشيخ في ... والعلامة ولا اشكان معه على النظر انه لا يجوز تاخيرها عما سبق عليها لكن
خولف ذلك قبل الزوال للنصوص الدالة عليه فبقي الباقي على الاصل وايضا فان الوقت بين المالين بانه قبل الزوال يكون
الباقي اكثر من الماضي والشارع يعتبر الاكثر في كثير من الاحكام وبعده على الاقل فكما قطع الغرض فانه

يبنى على ما طاف خلاف ما لو طاف نفلاً وكذا من صام شهراً ونوى من المتتابعين وافطر الباقي فانه يبنى على ما فعله
لا يقال يمنع اقتضاء النظر ذكره بل يقتضي سبقها على عبادة هي فعل والصوم ترك فعل شمله كون النص ورد في الحوالة
انما هو العسر واعتبار الاكثر يترتب عنه طرد ولذلك اذا فسخ صلاة منفرد اجاز الاتمام بها وان لم يبق منها الا كثير
لانا نقول الصوم وان كان تركاً لكن يشبه الفعل من اغلب ولذلك شرط بالنية وانما اطرح النص الثاني فلما لعنه
النظر واعتبار الاطراد غير لازم بل يكفي حصوله في عادة فان المحدد في له وقيل يجوز تقديم نيته شهر رمضان
على الهلال هذا قول الشيخ في ط ود ول مستند الا بان مقارنة النية ليست بشرط في الصوم لجواز ان يتخلل الاكل
والشرب بين النية والصوم وجاز ان تقدم من اول الليل فكذا يجوز ان يتقدم اكثر من ذلك بيوم او اكثر واستضعفه
ابن ادريس والمحقق ومن تبعه لان المقدم في ليلة الصوم مستفاد من قوله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
ولا تقدم واتصالها بالفجر ومقارنتها به لم يكلف به واكتفى بنظر فيه الليل لها وليس كذلك تقديمها على الشهر بيوم او
اكثر لحيلولة النهار بين النية وزمان الصوم قوله ويجزي فيه نية واحدة هذا الكلام ان عطف على ما قبله اي
قيل يجزي والقائل به المفيد والشيخ وسلار والسيد حتى ان المرتضى ادعى عليه الاجماع قال ولا استبعد في ذلك لان الشهر
بمثابة عبادة واحدة وحرمته حرمة واحدة لاتصال بعض اجزائه ببعض ومقارنة النية لزمان الصوم ليس بشرط والا
لم يصح فعل النية في اول الليل وكذلك عدم تخلل الاكل والشرب وباقي المفطرات ليس بشرط والا لم يصح فعل المفطر في الليل
بعد النية ووجه ضعف هذا القول انا نمنع كونه عبادة واحدة فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله
وما بعده ولذلك تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا يبطل الشهر كله ببطلان صوم بعض ايامه بخلاف الصلاة فانه لو
فات ببطلان بعض اجزائها يقتضي بطلان كلها والحمل انما يتم على تقدير عدم الفرق ونحن قد بيناه قوله ويصام
يوم الشك من شعبان ولو صامه بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته والصحيح الاجزاء يوم الثلثين من
شعبان يوم الشك لا يخلو صومه من اقسام ثلثة الاول ان يصام بنية الندب وهو سائغ وعليه عمل الاصحاب
خلافا للعامة فان ظهر انه من رمضان اجزأ لان رمضان لا يقع فيه غيره فان كان بعد اليوم فلا بحث وان كان في اثنا
النهار جدد النية سواء كان قبل الزوال او بعده قال فان يكن من شعبان كان تطوعاً وان يكن من رمضان
فيوم وفقت له الثاني ان يصام بنية الواجب اي من شهر رمضان وذلك حرام لقول زين العابدين في رواية
الزهري عنه يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه
من رمضان فلو صامه كذلك ثم ظهر انه من رمضان هل يجزيه ام لا قال الشيخ في اكثر كتبه والمرتضى وابن ابي
عقيل لا يجزيه وقال الحسن وابن الجنيد يجزيه واختاره الشيخ في ف والحق الاول لانه مشتمل على وجه قبيح وهو جعل ما
ليس بواجب واجباً اذ الفرض انه لم يعلم وجوبه وكما اشتمل على وجه قبيح فهو منهي عنه والنهي في العبادات يدل على البطلان
كما

كما لو عرفت الاصول الثالث ان يصام على الترديد بمعنى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان
فهو ندب قال في ط وف وابن حمزة وابن عقيل يجزي وقال الشيخ في باقي كتبه وابن ادريس والمحقق لا يجزي
وهو الحق لان النية انما شرعت للتمييز بين الافعال ومع الترديد لا يحصل ذلك فيكون منافيا للغرض من شرعية
النية وفيه نظر لان الترديد انما يكون منافيا على تقدير العلم بالوجه واما على تقدير عدمه فلا ولذلك جاز
صلاة الرابعة المردده بين كونها ظهراً او عصراً او عشاء وكذا لو نوى عن مال الغائب ان كان سالماً فهو
زكوته وان كان تالفاً فنافلة فانه يصح كونها فلما تقرر تعذره ويمكن الجواب عنه بان الفرق حاصل بين ما نحن
فيه وبين ما مثلتم به فان الصلاة في المثال الاول لم يعلم شغل الذمة بها واشتبه عليه وكذلك المال في المثال
الثاني الاصل بقاؤه على ما كان عليه النصاب مستجمع لشرائطه فيكون الوجوب معلوماً بخلاف ما نحن فيه فان الاصل بقاء
شعبان وعدم العرف لانتفاء القيد الشارع في ما تمسك به وهو مقصد ان الاول قوله للمعتاد
قال المرتضى غير المعتاد لا يفسد الصوم ولا يبطله ونقل عن بعض الاصحاب انه يوجب القضاء دون الكفارة
محتجا بان التحريم انما ينصرف الى ما هو المتعارف لا ما لا يعتاد لما تقرر في الاصول من تقدم الحقيقة الشرعية
ثم العرفية ثم اللغوية لعرفية ثم اللغوية والاكل والشرب في قوله وكلوا واشربوا لا بد ان يعنى المعتاد
وعدم لغة لكن حصر عرفاً بما يعتاد وقال المرتضى العادة ليست قاضية على الشرع والالزم استناد
التحريم والتحليل الشرعيين الى اختيار المكلفين واللازم باطل فكذا الملزوم وبيان الشرطية ان العادة
قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم مختصاً به
بالنسبة ولو اعتاد قوم آخرون اكل غيره كان الاول حلالاً بالنسبة اليهم والثاني حراماً وبطلان التالي ظاهر
لان الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف لها قوله والجماع قبلاً ودبراً على الاشهر
الخلاف في الجماع دبراً مع عدم الانزال الاحوط القول بالافطار ووجوب القضاء والكفارة وادعى الشيخ
في ف على وجوبهما ولا شك ان ذلك مبني على وجوب الغسل وقد تقدم وجوبه وقوله على الاشهر اشارة الى ان فيه
روايتين اما رواية الافساد فلم نقف عليها واما رواية العدم فهي لاحمد بن محمد عن بعض الكوفيين رفعه الى
الصادق في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وهي مرسلة والعمل
على الاشهر ولو قال هنا على الاشبه او على الاظهر كما قال في الشرايع لكان انسب لان ذلك من المعلولات ووجوب
الغسل لاشتراط الصوم بالطهارة قوله وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردد وانه حرام وكذا في الموطوء
نقدم وجه تردده في وجوب الغسل على الواطي والموطوء وفساد الصوم تابع للغسل قوله وفي وطي البهيمة
مطلقا مع عدم الانزال قال الشيخ في ف لا نص لاصحابنا فيه ولكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما

الكفارة فلا لان الاصل براءة الذمة ورده عليه ابن ادريس وحكم بعدم القضاء واختاره في القواعد الاول وهو
مقرب الشهيد وعليه الفتوى لتحقق ما هو اعظم من الغبار به من النقض والتوهم والفسق والغسل على قوله قوله و
ايصال الغبار الى الحلق قال الشيخ والاصحاب فخالف الجمهور في ذلك لنا انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فافسده
وهو مع رواية سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم او استنشق [illegible] غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك
له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح قال في المعتبر وفيها ضعف لان القائل غير معلوم وليس الغبار كالاكل قلت هي مع ذلك
عمل الاصحاب وهنا فوائد آ قيد الشيخ وغيره الغبار بالغليظ ولم يقيده المصنف والاول اجود ب هل هو موجب للقضاء
لا غير كقول التقي والحلبي او له وللكفارة كقول الشيخ الاقوى الثاني ج قال الشيخ في بقية الواجبة الغليظة مفطرا اعتمادا
على الرواية المذكورة وكرهها المفيد وهو الاجود لعدم الانفكاك منها غالبا د الدخان لا يفطر لرواية عمرو بن سعيد
عن الرضا عليه السلام في الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسالته عن الصائم يدخل الغبار
في حلقه قال لا باس قلت والمراد به غير الغليظ جمعا بين الروايتين قوله والارتماس في الماء وقيل يكره المراد بالارتماس
ملاقاة الراس للمائع على وجه يغمره ولو بقي البدن خارجا ولو كان دفعة فكل [illegible] ما لا حلول له عن الارتماس
فانه لو نزل الماء الى حلقه لم يكن عليه شيء بخلاف ما لو غمس راسه اذا عرفت هذا فالكلام انه هل الاشهر كراهته
قال المرتضى والحسن وابن ادريس تحريمه والفساد للقضاء خاصة قال التقي الفساد القضاء والكفارة وقاله
السيدان والقاضي في الانتصار تحريمه لا غير وهو قول المصنف وهو الحق اما التحريم فلرواية كثيرة
منها رواية محمد بن مسلم صحيحا عن ابي جعفر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس واما عدم الحنث فلاصالة البراءة ويكون في الصدر ثم قوله وفي السعوط ومضغ العلك
تردد اشبهه الكراهة اما السعوط فمنشا التردد من احتمال وصوله الى الدماغ ومنه الى الحلق ولذلك قال المفيد
وسلار بايجابه القضاء والكفارة ونقل المرتضى عن بعض من اصحابنا ومن اصالة صحة الصوم وعدم كون مثل
هكذا مفطرا ولذلك قال ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال التقي والقاضي بايجابه القضاء خاصة
والمصنف اختار الكراهة وعلله في المعتبر بتعديه الى المعدة فلا ينقص وهي مع رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم وقال عليه السلام ان وصل الى الحلق متعمدا وجب القضاء والكفارة ولا والا واما
العلك فمنشا التردد فيه من وصول طعمه الى الحلق وليس ذلك الا بسبب وصول بعض اجزائه المتحللة لامتناع انتقال الاعراض
وبه قال الشيخ ومن اصالة صحة الصوم لجواز تكيف الريق بكيفيته وتصل الى الحلق ومن تحلل شيء من اجزائه ولا اعراض لا يفطر
والا لافطر بالرائحة الغليظة وهذا هو الصحيح لقول ابي جعفر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع الحديث قوله وفي الحقنة
قولان اشبههما التحريم بالمائع اطلق المفيد افساد الصوم بالحقنة وكذا التقي اطلق ايجابها القضاء والكفارة
وقال

وفي نسخة
بعلم ع

وقال الشيخ بكراهة الجامد وتحريم المائع واوجب في المائع القضاء خاصة وفي المبسوط لم يوجب قضاء ولا كفارة
واختاره ابن ادريس ونقله عن المرتضى واختار المصنف قول الشيخ حملا اما على عدم تحريم الجامد فبالاصل ولقول
الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الطيف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد واما على تحريم المائع فبرواية
ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام الصائم لا يجوز له ان يحتقن واما وجوب القضاء فبطلق الاحتقان لهذا الحديث فان تعليق
الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون منافيا للصوم والاحتقان الذي هو نقيض المطلوب منافاة وشرط احد
المتنافيين يقتضي عدم الاجزاء فذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء وهذا ان تم
امكن حمله على المائع للحديث المتقدم بجواز الجامد ولا يضر المكاتبة فان خطهم كالمتهم قوله والسواك
في الصوم لكنه مستحب اجاز ذلك الشيخان وابن بابويه مطلقا اول النهار واخره بالرطب واليابس ومنع الحسن
منه بالرطب لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وكذا محمد بن مسلم عنه والحق الاول للسنة الحكاية في السواك مطلقا
من غير تفصيل ولرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام سالته ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه قال لا باس
وهي معارضة للرواية الاولى واذا تعارضتا تساقطتا وبقي الاستحباب مطلقا سالما عن معارض المقتضي قوله
الخ قوله فلا ودرا على الاظهر تقدم الخلاف في ذلك قوله وفي الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السلام
قولان اشبههما انه لا كفارة اما الارتماس فقد تقدم واما الكذب فقال الشيخان والتقي والقاضي بافساده الصوم وايجابه
القضاء والكفارة واختاره المرتضى في الانتصار واعتمدوا فيه على رواية ابي بصير عن الكذب ينقض الوضوء ويفطر
الصائم وصرح بالكذب على الله ورسوله وقال في الجمل انه ينقض الصوم وان لم يبطله ولا قضاء ابن ادريس وسلار
والحسن وصححه وهو الحق لاصالة الصحة ورواية ابي بصير ضعيفة مع انها متروكة الظاهر اجماعا وهو نقض الوضوء
بالكذب قوله وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب رواية الوجوب رواها ابو نصير
موثقا عن الصادق عليه السلام وروايات اخر غيرها وهل يجب الثلثة وابن ابي عمير ورواية عدم القضاء والعطر التنبيه
حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام انه رسول الله صلى الله عليه وآله والسلم [illegible] ويعمل رواه الصدوق في المقنع والحسن والاصح الاول
لشهرته بين الاصحاب ولان تعمده لا تزال منافيا موجب للقضاء والكفارة وكذا استصحاب حكم لا تزال
الكدلان الاول قد انعقد الصوم في ابتدائه وهنا لم ينعقد والخبر المروي عن تاخير رسول الله صلى الله عليه وآله
الفجر الاول او انه الغسل مع طلوع الفجر او كون المتاخر لعذر قوله وقيل يجب هذا قول الحسن
البزنطي ورواية عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية الانصاري الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وآله والمشهور بين
الاصحاب التخيير لاصالة عدم التكليف بالترتيب ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وغيرها والترتيب
في الذكر لا يقتضي الترتيب في الحكم قوله وفي رواية يجب عند الافطار بالمحرم كفارة الجمع هذه رواها الصدوق
فقد تقدم ع

عن عبد السلام الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله روي عن ابائك من جامع في شهر رمضان او افطر فيه
ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة و ان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة
واحدة قال الصدوق لا افتي بذلك لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من العمري وهذا هو
الاقوى وبه قال ابن حمزة والشيخ ايضا قائل بذلك لا لأن في ما دل على رواية سماعة الدالة على وجوب الثلث مطلقا
ما يشعر بحمله على من افطر على شيء محرم او ان او بمعنى الواو اذا عرفت هذا فهنا فوائد ا لا فرق بين كون المحرم
اكلا او وطيا او غيرهما و الثاني لا فرق ايضا بين كون المحرم حراما لذاته كالخمر و الزنا والعارض كالحيض
والوطي في الحيض ج لا فرق بين رمضان وغيره من الواجبات ذات الكفارة د لو عجز عن الثلث فحكمه حكم العاجز
عن التكفير كما مر هـ لو عجز عن بعضها يحتمل سقوطه كالعجز عن الكل ويحتمل تضعيف الميسور او مراعاة ترتيب كفارة
الظهار والاول اقوى والثاني احوط قوله والاعتكاف على وجه اي بان يكون واجبا وسيأتي تفصيله قوله
من اجنب ونام ناويا للغسل هنا مسائل ا اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر لا شيء عليه عملا باصالة براءة
الذمة وبرواية معوية بن عمار ب لو اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ونام حتى اصبح كان عليه القضا عملا برواية
رواه ابن عمار بن يعفور ج اذا انتبه ثالثة ونام حتى اصبح قال الشيخان عليه القضا والكفارة وتمسكا بروايات ليست
صريحة في المطلوب فلا يكون تثبته اليها قوله وتردد الحقق فيه اقوال ا نقل السيد المرتضى عن بعض اصحابنا انه
يوجب القضا والكفارة ب نقل هو ايضا عن بعضهم انه يمضي في الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه واختاره ابن ادريس
ج المشهور انه يوجب القضا وهو قول الشيخ والحسن والقاضي والتقي ويدل عليه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
قوله وفي ايجاب القضا والكفارة قولان الاشبه انه لا قضا لعدم العقل عنه قوله وكذا من نظر الى امرأة فامنى
هنا اقوال الاول قال الشيخان وسلار ان كان الى محرم فامنى وجب القضا وان كان الى محلل فلا شيء ب المرتضى
بعدما ستنزال المني وجب القضا والكفارة وان كان بغير جماع وتابعه القاضي فيها هذا يلزم هنا القضا و
الكفارة ج ابن ادريس لا شيء عليه سواء كان الى محرم او الى محلل واختاره المحقق في المعتبر والعلامة تردد في ذلك في كتبه
والذي اقول ان هنا تفصيلا وهو انه ان قصد بالنظر الانزال ابطل صومه مطلقا الى محلل او محرم ووجب القضا
و الكفارة وان لم يقصد الانزال وتعمد النظر فاما ان يكون في عادته ذلك انه اذا نظر انزل ويعلم انه اذا نظر
تخيل صورة الوقاع حصل الانزال فكذلك سوى كان الى محرم او محلل لانه فعل سبب الامنا وفاعل السبب فاعل
للمسبب وان لم يكن في عادته ذلك لكن اتفق له انزال فان كان الى محرم وجب القضا وان كان الى محلل لم يجب شيء
ان لم يتعمد النظر فلا شيء مطلقا قوله تتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد
قيل

قوله ولو ذرعه اي سبقه فلا شيء عليه لاصالة صحة الصوم

قيل نعم و الاشبه انه لا تتكرر وهنا مسئلتان ا مع تغاير الايام لا خلاف في التكرر عند اصحابنا وبه قال
الشافعي ومالك واحمد خلافا لابي حنيفة ب مع اتحاد اليوم وقد جعل المصنف موضع البحث لو وطي ولم
يتخلل تكفير وقال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص وقال المصنف في المعتبر انه وهم لانه روي عن الرضا عليه السلام
ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي ثم اختار عدم التكرار لان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا تتكرر به الكفارة
وهو اختيار الشيخ وابن ادريس وابن حمزة وقال المرتضى تتكرر الكفارة وهو الاقوى لنقل المحقق الرواية المذكورة
عن الرضا عليه السلام ولا نسلم ان الكفارة لاجل الصوم لا غير حتى لا يلزم وجوبها الا في صوم صحيح فاسد كما قال
مجاز ان تكون لاجل هتك حرمة رمضان ولتحقيق مسائلنا هنا تفصيل جيد وهو ان المتكرر اما
ان يكون من جنس واحد او من جنسين والثاني مثل ان ياكل ويجامع فانه تتكرر وسوى كفر عن الاول
او لا لان كل واحد سبب مستقل في ايجاب الكفارة ولا يخرج عن ذلك ما نقلناه الجمهرة وايضا انه بعد الافطار
يجب عليه الامساك بقية النهار ويحرم عليه فعل المفطر فتجب الكفارة والاول مثل ان ياكل ثم ياكل فاما
ان يكون قد كفر عن الاول اولا فان كفر تكررت لما قلنا من العلة وان لم يكفر لم تتكرر لان وجوبها معلق
على الجنس الشامل لهما وهو غير متعدد فلا يتعدد مقتضاه قوله من وطي زوجته مكرها لها لزمته
كفارتان هذا هو المشهور الا ان ابن ابي عقيل قال ان عليه كفارة واحدة وهو الظاهر لصحة الحلبي والمشهور خلافه
ووجوبها اذ لا يبطل الصوم الا بفعل المفطر اختيارا ومستند الاصحاب رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام لكن
المفضل وان كانت ضعيفة لضعفه وضعف الطريق اليه وقول ابن ابي عقيل انه لم يروها غير المفضل لكن
اهل اصحابنا في هذا الحكم الاجماع واشتهر بينهم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام وهنا فروع ا لو اكره
اجنبية قال الشيخ حمله على الزوجة قياس لا نقول به ثم قال لو قلنا بالحمل لعظم الاثم كان احوط و استشكله
ابن ادريس لا يحمل لانه قياس ومع ذلك لو الحق الحكم في المسكوت عنه اولى من المنطوق ب لو اكره امته قال
وقال في الامة ايضا لان امة الرجل لا تسمى امرأة عرفا وان
سميت امرأة فتدخل في الاول وفيه نظر لان امة الرجل لا تسمى امرأة عرفا وان
سمت لغة والعرف مقدم على اللغة والاولى الدخول لما قلناه من العلة ج لو اكره على ما يكون الا
فيه نظر من عدم النص ومن ثبوت العلة
هنا البحث في المنع د لو اكره الرجل او اكرها معا هل يتحمل المكره الكفارة فيه نظر
لو اكرهته المراة على الجماع هل يتحمل عنه الكفارة فيه نظر واختار الشهيد هنا التحمل للعلة المذكورة و
لو كانت امرأته نائمة هل حكمها حكم المكرهة قال الشيخ في نعم وانكره المصنف واستشكل هنا لانه قياس
مع وجود الفارق او عدم الجامع لان للحكم في الاصل الحق غير موجود في الفرع لان للاكراه لا يحقق الا مع
عدم ارادة المكره وذلك غير معلوم لجواز انها لو كانت مستيقظة لرضيت ز لو اكرهها على الوطي

اصل

٥٠

مثل التخريب المهلكة قال فقط ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال ابن ادريس لا قضاء ولا كفارة ولعله

المصنف ومنه قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الحديث **السابع** من يصح منه الخ قوله ولا اغمي عليه وان سبقت منه

النية على الاشبه. وجه الاشبه انه زايل العقل فلا يكون مكلفاً بشيء من العبادات اما المقدمة الاولى

فلما تقدم انه كالمجنون واما المقدمة الثانية فلان مناط التكليف هو العقل وقد بينا زواله انه اغمي عليه

قال المفيد والمرتضى والشيخ في ف ان ادرك النية في وقتها ثم اغمي عليه واستمر فلا قضاء عليه لصحة الصوم بسبب سبق النية

وان لم يدرك النية في زمانها صح فعليه القضاء لعدم صحة صومه بسبب فوات النية كانهم جعلوه بمنزلة النوم

وقد بينا الفرق بينهما قوله ولا يصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور. قال الشيخ

واتباعهم استناداً الى رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن الكاظم ع الدالة على الصوم سفراً ايضاً وحملها الشيخ

على ما اذا اشترط ذلك في نذره والرواية على بن مهزيار الدالة على المنع من ذلك ولذلك نسب المصنف هذا القول الى الشهرة

لعدم ظفره بنص صريح فيه والمرتضى افتى بمضمون الرواية الاولى من غير تقييد وجوز صوم النذر المعين سفراً

قوله ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر خلافاً للمفيد فانه قال يصام جميع انواع الصيام الواجب

في السفر الا صيام شهر رمضان وهو ضعيف لان صوم رمضان اكد من غيره ووجب افطاره فافطار غيره اولى

ولعموم قوله ليس من البر الصيام في السفر ولقول الصادق ع في رواية معوية بن عمار لا يحل الصوم في السفر فريضة

كان او غيره والصوم في السفر معصية واما المندوب فقد جوز المفيد الثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة

عند قبر النبي صلى الله عليه وآله واحد الايام عليهم السلم وقال الشيخ يكره مطلقاً وروي جوازه فلا اثنا به لا يصوم في السفر

تطوعاً ولا فرضاً الا الثلثة ايام للحاجة وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة واختار ابن ادريس والقاضي

والعلامة الكراهة مطلقاً لظاهر الروايات المانعة من الصوم في السفر وقال الشيخ في الخلاف وظاهرها الحرمة

لكن عدلوا الى الكراهة لاحاديث الرخصة في ذلك كقول الصادق ع حين افطر رمضان في سفر ان كان صائماً في شعبان

في السفر فقيل له في ذلك فقال شعبان لي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار فيه

قوله الاول في علامته قوله فمن يقبل الواحد احتياطاً للصوم الخ لا خلاف في ثبوته باحد الامور الثلثة

الشياع بحيث من سبيل قال ولا يشترط فيه العدالة ولا الذكورة ع مضي ثلثين من شعبان ٣ ان يراه المكلف

بنفسه والمانع فقدها فقيل انه قال ١ قبول الواحد احتياطاً للصوم قاله سلار محتجاً بقول علي ع اذا رأيتم الهلال

فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين واجيب بان لفظ عدل مصدر في الاصل فيجوز اطلاقه على المثنى والجمع يقال

رجل عدل ورجال عدل مع ان في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين الضعيف وغيره ٢ قال الصدوق في المقنع

والشيخ في ف لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفساً او اثنان من خارج لرواية حبيب عن الصادق ع وهي مع صحة سندها

محولة

على الرؤية بالشهود لا مع ثبوت عدالتهم ٣ قال في ية ان كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من البلد او عدلين

من خارجه وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج ٤ قال المفيد وابو الجنيد

وابن ادريس والمصنف ومن تبعهما يقبل شاهدان عدلان مطلقاً لما علم من قاعدة الشرع العام لذلك في سائر القضايا

الا ما ندر ولقول الصادق ع في رواية منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه والقول

بانه لا يحتاج الا في الطلاق والهلال لا دخل في غيرهما كذا في الروايات في ابواب لو ثبت بعدلين اول رمضان ولم

ير الهلال بعد ثلثين يوماً قال الشيخ في المبسوط قال المصنف في المعتبر يلزم الفطر لان شهادة العدلين ثبت بها الصوم فيثبت بها

الفطر والشافعي هو ان اصحهما ترك الشهادة لان عدم الرؤية يقتضي الصحو والحكم بالشهادة ظني والقطع مقدم

وثانيهما كما قال المصنف وهو الاولى واما ثانياً فلما علم من قاعدة الشرع في الا هلة

وامارات ظهور حصول مانع عند ذلك قوله ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق

الا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية. هذه طرق قيل بثبوت الشهر بها وهي ممنوعة عند المحققين

١ الجدول اي العمل بالنجوم قال الشيخ ذهب شاذ من اصحابنا الى اعتباره والاجماع منعقد على عدم اعتباره ولقوله

ع من صدق كاهناً او منجماً فهو كافر بما انزل على محمد ٢ العدد ومعناه ان شعبان

ناقص ابداً ورمضان تام ابداً وقد انكره جمهور اصحابنا بناء على ان الشهور

الشرعية مع انه قال ناقص من السنة الماضية ويبنى عليه رمضان اي ما بعده كذا ونحوه قال

لم ينقص ابداً وان شعبان لم يتم ابداً وهو باطل بالحس ولقول الرضا ع ان شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب

الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ٣ الغيبوبة بعد الشفق قال الصدوق في المقنع

اذا غاب قبل الشفق فهو لليلته وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث لرواية

اسماعيل بن الحسن عن الصادق ع قال الشيخ في المبسوط لا اعتبار بذلك كله لان ذلك يختلف باختلاف المطالع

والعروض ٤ التطوق لرواية محمد بن مرازم عن ابيه ع اذا تطوق الهلال فهو لليلتين وحملها الشيخ على تقدير

العلل من غيم او غيره ٥ عد خمسة ايام من هلال الماضية لرواية عمران الزعفراني عن الصادق ع قال الشيخ عمران

مجهول الحال ولا يعمل بروايته مثله مع ان ابن الجنيد قال به واختاره صاحب في ع وغيره محتجاً بقضاء العادة بذلك ثم ان ابن الجنيد

من لاصحابه من اطلق عد خمسة ومنهم من قيده وذكر طريقين ١ انه مما على الكبيسة خمسة ومنهم ستة ذكره

فالسنة الكبيسة في كل ثلثين سنة احد عشر مرة في السنة الثالثة وتقع في السادسة ٢ ذكر بعض علماء الهيئة

ان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوماً وسدس يوم يعود القمر الى النقطة التي تسامت منها الحركة

الخامسة هذه المدة فاذا كان اول السنة الماضية الجمعة كانت المستقبلة الثلثا لان اخر ثلثمائة وخمسين يوماً

يوم الخميس فاذا اكمل العدد باربعة ايام صادف اخرها الاثنين فيكون اول المستقبل الثلثا ثم في الكبيسة

من الشهر المعروض او لا بعد سنته من الماضيه وعلى هذا في كل من نسي في قوله ره وفي العمل بروايته قبل الزوال
تردد ينشأ من احتمال كونه للماضيه لرواية حماد بن عثمان وعبد الله بن زرارة عن الصادق ع وبه قال المرتضى في المسائل
الناصريه ومن احتمال كونه للمستقبله كما دلت عليه رواية العدلين وبه قال في ط وقد جعل في مختلفه البيله الماضيه
في الصوم دون الفطر اما الاول فلانه احوط وحصول ظن النيه صحيح في الصوم لما دلت عليه الروايات من الامر
بالصوم واما الثاني فكذلك للاحتياط الفطر الصادقه ونحوه رواية جراح المدائني عن الصادق ع قال من رأى هلال شوال
سقط القضاء على الاظهر عن المريض المفطر في رمضان اذا استمر به المرض الى رمضان اخر او لا والثاني اما
ان يترك القضاء قبل رمضان الثاني لعذر او تهاونا فالاقسام ثلثه الاول ان يستمر المرض الى رمضان اخر والاظهر في
فتاوى الاصحاب سقوط القضاء ذكره الشيخ في يه وط والمفيد في المقنعة وابنا بابويه في الرسالة والمقنع والقاضي و
ابن الجنيد وابن حمزة لان العذر استوعب وقت الاداء وهو ظاهر ووقت القضاء لانقطاعه بمجيء رمضان الثاني
فحينئذ يحتاج الى دليل ولان القضاء يثبت بامر جديد وعلم الامر الى رمضان الثاني ولم يعلم بعده فيبقى
بالاصل والروايات بذلك كثيره منها الحسن والصحيح عن الصادق ع ومقتضى الحلبي عن الصادق في معناه ان القضاء ثابت
العموم قوله تع فعدة من ايام اخر ولرواية سماعه واجيب بان العام مخصوص بالروايات وسماعه ضعيف مع انه لم
يسندها الى امام ولم يذكر فيه استمرار المرض الذي هو محل النزاع مع امكان الحمل على الاستحباب الثاني ان يبرأ بينهما و
يترك القضاء لعذر فيجب القضاء خاصه دون الصدقه ذكره الشيخان والتقي اما القضاء فلعموم الايه واما
عدم الصدقه فلانه معلق حكم الصدقه على التواني كما جاء مودنه با عليه بحيث لا توانى لا صدقه وكذا استدلالا لا تعدد
العلم على عدم المعذور الثالث ان يبرأ ويتركه تهاونا من غير عذر فهنا اطلق عليه القضاء والصدقه ومن هو
الاصحاب على ان ادريس فانه لم يوجب الصدقه لنا اما على القضاء فلعموم الايه واما على الصدقه فروايه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع ان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل
يوم بمد من طعام على مسكين وعليه القضاء وهنا فوائد الاول المراد بالتهاون هو ان لا يكون عازما على القضاء او يكون
عازما على تركه او يكون عازما عليه ويتضيق وقت لاعذار مثال هذا ان تخمس عدة عشرة ايام مثلا وعزم
على قضائها بعد ان يبقى من شعبان عشرة فافطر متعمدا فهو متهاون اما لو كان عزم على القضاء فترك حتى
يبقى قدر زمان ما عليه فعرض عرض من مرض او حيض فليس هو متهاون الثاني ما ذكره من الصدقه بمد عن كل يوم مذهب الى
وابن الجنيد المقنع ومنه لرواية محمد بن مسلم المذكوره ولقول الرضا ع فديه طعام مسكين والغالب ان المسكين واحد الكفيه
مد وقال الشيخ في يه والقاضي مدان لان نصف صاع في كفارة الصيد بدل عن اليوم فكذا هنا بل هذا اكد لان
يوما من رمضان افضل من غيره احسب بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتبر الثالث حكم ما زاد على رمضان حكم
رمضان

نهار رمضان فليتم صيامه
وهذا التفصيل حسن
قوله المفطر الاتم
به المرض الى رمضان اخر

رمضان الواحد في سقوط القضاء مع استمراره في اعاده الصدقه صرح به الشيخ وابن الجنيد وكلام ابني بابويه
يحتمل الثاني ان الشيخ قال في ف ان الاحكام المذكوره لا تختص بالمرض بل كل عذر مرضا كان او غيره وهو ظاهر كلام الحسن
ولم يستحسنه قد وتردد المصنف ره في المعتبر من اختصاص النص بالمرض فالتعدي عنه قياس وتطرق الفايده
في وجوب الفديه على القضاء لو افطر رمضان لغير المرض كالسفر مثلا وسقوط القضاء عن العاجز عنه كما
لو استمر السفر الى الثاني والاولى الاطراد في وجوب الفديه مع صحة على الثاني في المفرط بالقضاء حتى يبلغ الثاني وعدم
الاطراد لو استمر به السفر فلا يسقط عنه القضاء قوله ره ويقضي القضاء عن الميت وان لم يصح في ذلك السفر هنا
رواية منصور بن حازم عن الصادق ع كما رواه العلامه محمد حمزه ايضا وهو قول الشيخ في التهذيب وقيل انه يقول
القضاء عن الميت مع التمكن خلاف الاصل ولولا الاتفاق عن الاصحاب لم نقل به لعموم والاول ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان
الا ما سعى والقضاء ان وجوب القضاء على الولي في وجوبه على الميت والمرض انه عذر وايجاب في الوضع انه يحتاج في سفره والقضاء
ليس ثابتا والاول من باب موجب به ولم يحصل عنه قال الشيخ في ف قوله ره ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد بيننا
من الاشتراك في العله وهو اباحه الميت الولد الاكبر فلا يوجد حق كلام فيتاكد الامر ويرد في قوله صلى الله عليه وآله والسلام
سئل عن ابن حفص بن البختري قال ما تركه من صلاة او صيام قال يقضيه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة
والمبسوط من اصحابنا عدم الوجوب وقول ابن ادريس الحاق المرأة بالرجل يقتصر الى دليل ولم يثبت بل الاجماع على
الوالد والاول اولى لان الاجماع على ثبوت القضاء عن الاب لا ينفي ثبوت الحكم في المتنازع قوله ره واذا كان الاكبر
انثى فلا قضاء قال الشيخ لا قضاء له البراءه ولان في الولد الذكور النص والاجماع والاختصاص له فيبقى الباقي على
اصله وهو يعم رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن الصادق ع وقال المفيد اذا لم يكن له ولي من الذكور قضى عنه اكبر اوليائه
وقيل يتصدق من التركه عن كل يوم بمد قاله الشيخ والمرتضى واكثر ابن ادريس وعدم نص صريح في نسبه المصنف الى القائله
نعم في رواية ابي مريم عن الصادق ع اذا كان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وليس فيه دلالة
على المنسوب من الشيخ بل هو يجب تقديم الشيخ الصدقه على صوم الولي ولذلك قال الشهيد اذا لم يكن هناك الولي يعقم
وقال يخرج من مال الميت الى من يقضي عنه كالحج وهو ضعيف لكونه قياسا مع وجود الفرق فان الحج الزم
على الصحيح خلاف الصوم قوله ره ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر
هذا عطف على قوله ره وقيل والقائل هو الشيخ في يه عملا برواية الوشاء عن الرضا ع وفي طريقه سهل بن زياد
ومنعه الفاضل وابن القضاء ويحتمل واطلق الصدر وجوب القضاء لكل صوم فرط فيه وقال ابن ادريس ان كان الشهر
نذرا على الميت وجب على وليه قضاهما وان كان كفاره تخير في خصال الولي في الصوم او التكفير من
مال الميت قبل قسمة التركه ولا يتعين عليه الصوم ولا يخرج من الكفاره جنس واحد واختاره في قدح الكفاره

التقي

قوله ومن نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلاة والصوم والاشهر قضاء الصلاة حسب الا
في قوله الشهر المعهود اي شهر رمضان والرواية عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصحيح وكذا رواه ابراهيم بن ميمون
عنه عليه السلام وعمل بها الشيخ في ط وابن الجنيد ووجه المنع هذا القول في المعتبر بان فتوى الاصحاب ان
معاودة النوم بعد انتباهه اذا اولى يفسد الصوم وقد حصل هنا تكرر النوم مرة بعد اخرى فيلزم القضاء
مع تصريح الرواية الصحيحة للمسئول به واورد على نفسه ان القضاء انما وجب مع ذكر الغسل والنوم
فيه واجاب بان النصوص خالية عن اشتراط ذكره كرواية [illegible] وعن [illegible] واورد جواز اختصاص [illegible] بالمكلف
في الليلة الواحدة واجاب بانه لما لم يتمكن [illegible] في الليلة الى احد وانه لم يتفق على الحالين جاز ان يعمل
بهما الخبر في الليالي المتعددة ولا استبعاد الا ان يستبعد في ذلك واورد لزوم الكفارة واجاب بان لزوم
الكفارة مع تكرر النوم لم يثبت واقتصرنا على القضاء لانه الموجب وهذا [illegible] الا مع تسليمه لزوم ان
لا يجب قضاء اول يوم اجنب فيه ولم يقل به احد وكذا [illegible] في [illegible] بانه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الحدث
في ابتداء النهار مع علمه بالحدث فكان عليه القضاء وفيه نظر لانه ان اراد الطهارة المذكورة في ابتداء النهار مع العلم
شرط صحة الصوم في الجملة فهو غير محل النزاع كيف ولو كان كذلك لوجب القضاء اذا اجنب ونام ناويا للغسل
حتى يطلع الفجر ولم يجب اجماعا وان اراد ذلك شرط مع علمه بالجنابة في ابتداء النهار مسلم لكن محل النزاع ليس كذلك لان
الفرض انه ناس في ابتداء كل نهار وان نسي ... حاله في نسيانه ويمكن ان يجاب باختيار الثاني وبعول
العلم قائم مقام العلم كما في الفرق بينه وبين الغافل مطلقا فان الثاني للحسن تكليفه كما تقرر في الاصول واما
ما ذكره هنا من سقوط القضاء فهو مذهب ابن ادريس محتجا بوجوه آ ضعف خبر الواحد ب الطهارة شرط في
الصوم اختيارا وحالة النسيان عن ارادته الاول فلصحة الصوم من الجنب حال العجز عن استعمال الماء واما
الثاني فلان النسيان عذر يعذر فيه ج عموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وهو متعلق بالعقوبات ولعل المراد رفعها
بل المواخذة والقضاء من المواخذة واجيب عن الاول بما تقرر في الاصول انه حجة وعن الثاني بالمنع من المقدمتين
اما الاول فلانا نمنع صحة الصوم فان بعضهم اوجب التيمم هنا واما الثاني فلانه مما يمكن التحرز منه الموجب
لتداركه وعن الثالث بمنع عمومه فان المواخذة ثابتة في الاموال والجنايات فاذن القول الاول اقوى واحوط
قوله فان الصوم جنة من النار هذا لفظ الحديث النبوي والجنة بالضم ما استترت به ومنه سلاح
والجنة السترة والجمع الجنن يقال استجن بجنة اي استتر بسترة ومنه الحديث القدسي كل عمل بن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به وقيل في توجيه هذا وجوه آ اختصاصه بترك الشهوات في الفرج والبطن وذلك امر
عظيم شريف وعورض بالجهاد فانه ترك الجميع فضلا عن الشهوات وبالحج فان ذكرهما ايضا ب ان خلاء الجوف تشبيه

بصفة

لصفة الصمدية وعورض بالعلم فانه تشبه ما يكمل الصفات الربوبية وكذلك الاحسان وسائر التشبيه
باخلاق الرب ج انه جمع العبادات وفي هذا النوع يعبر الصبر اسما الا الصوم فانه لم يتقرب به الا الى
الله وتقض بانه يفعل اصحاب استخدام الكواكب د انه يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى
الشهوانية وذلك يوجب حصول المعارف الربانية ولهذا قال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما والمعارف والرياضة
اشرف احوال النفس الانسانية وعورض بان سائر العبادات كذلك اذا واظب عليها ولذلك قال عليه السلام من اخلص
لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ه انه امر خفي لا يطلع عليه وعورض بالايمان وكل هذه
المعارضات مدخول فان اكثرها خرج مخرج الخطابة فان العلم والمعارف والايمان ليست اعمالا في الاصطلاح
ومع بعد ان تكون مجموع هذه الامور الخمسة مخصصا به فان فائدته ومن عندي قوله وصوم ايام البيض
في الكلام حذف الموصوف تقديره ايام الليالي البيض قال بعض الفضلاء قال ابن الجوزي في صوم الثلث ايام
البيض سميت بذلك لبياض لياليها والعامة تقول الايام البيض حتى ان بعض الفقهاء جرى في كتبه على وفق العامة
في ذلك وهو خطا فان الايام كلها بيض لكن العرب تسمي كل ثلث ليال من الشهر باسم وسمى تفصيلها في الكتاب
انشاء الله وقيل في استحباب صوم هذه ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة اسود لونه فلما تاب ابيض ثلثه في كل يوم
منها ثلث بصومه فندب الصوم شكرا لذلك قوله وقيل انها في الاشهر الحرم لصوم شهر رجب وان دخل فيها
العيد وايام التشريق قال الشيخ في ط وسلار والرواية عن ق عليه السلام والحق انه لا يصح تخصيصه للنصوص العامة
وتحريم صوم العيد وايام التشريق لان في طريقها سهل بن زياد وضعفه الخاشي وابن الغضائري وذكر ان
احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري وكذا ضعفه الشيخ في عدة مواضع قوله
والصمت والوصال الصمت هو ترك الكلام صائما والوصال في موضعين ا في حريمه وهو المشهور
بين الاصحاب ويظهر من كلام ابن الجنيد كراهته ب في تفسيره فقال الشيخان هو ان يجعل عشاه سحوره وهو في
رواية الحلبي وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد
ورواه محمد بن سليمان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل
يومين متواليين من غير افطار قال المص في المختلف لعل هذا التفسير اولى وكانه قصد بكونه اولى انه طابق
الوضع اللغوي ولا اصل عدم النقل قوله عدا ما استثني ذلك ستة آ النذر المشروط سفرا وحضرا
ب الثلثة بدل الهدي ج ثمانية عشر بدل البدنة د صوم كثير السفر ه مع نيته الاقامة عشرا و كفارة الصوم على قول
قوله ويشترط في الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب
الكلام في وجوب حصول شرائط قصر الصلاة كما تقدم وهل يشترط زائد عليه ام لا قال علي بن بابويه والحسن

في الصيد

والمرتضى وقواه ابن ادريس لاشتراط وهو القول الثالث فيه حكاه المصنف وعمدتهم قوله تعالى او على سفر وقال
السبحان ستوط ... فعلى البول بشرط تبييت النية من الليل وهو القول الخامس في الكتاب وحجته
رواية رفاعة بن موسى عن الصادق ع ورواية علي بن يقطين عن الكاظم ع وقال المفيد بشرط خروجه قبل الزوال يبيت
النية اولا واختاره ابن حمزة ووالد الشريف والشهيد وهو الاقرب اما اباحة الفطر قبل الزوال فلعموم الاية
اما منعه بعد الزوال فلعموم واتموا الصيام الى الليل وكما وجب اعتبار البقية اكثر النهار في جواز نية الصوم
كذلك وجب اعتباره في نية السفر ويدل على التفصيل المذكور ايضا صريح رواية الحلبي عن الصادق ع ورواه الشيخ
في الحسن وابن بابويه في الصحيح وكذا رواه محمد بن مسلم عنه ع صحيحا قوله الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن
كل يوم بمد من طعام وقيل لا قضاء عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة الاول وهو سقوط الصوم عنهما
اداء وقضاء مع العجز ووجوب الفدية قاله الشيخ في به وط والحسن القاضي وابن بابويه وابن الجنيد للاحاديث
الدالة على ذلك والثاني وهو انهما لا قضاء عليهما القضاء مع العجز بل الفدية مع الطاقة بمشقة عظيمة قاله
المفيد والمرتضى وسلار واختاره العلامة محتجا بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهذا يدل
بمفهومه على سقوط الفدية عن الشيخ الذي لا يطيقه ولان الكفارة ... بدل عن فعل واجب او مسقط للذنب وهما منتفيان
هنا لعدم وجوب الصوم عليهما والا لزم تكليف ما لا يطاق ولعدم الذنب عنهما اذا الفرض ذلك واجاب
عن احاديث الشيخ بانها غير صريحة في مطلوبه اذ اكثرها يحتمل الضعف عن الصوم والفرق حاصل بين الضعف
والعجز فان الضعف يجتمع مع القدرة بخلاف العجز ثم ان الصدقة هل هي مد او مدان قال المفيد والحسن
والمرتضى وابنا بابويه وابن ادريس بالاول واختاره المحقق وعليه الروايات وظاهر قوله طعام مسكين
والغالب كفاية المد وفيه نظر لان ... يكون المؤيد حسنا ... وقال ... في ... بن محمد
بن مسلم وحملها على الاستحباب قوله وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى الشيخ ونسبه العطاش
الى صاحب العطاش وهو مرض يصيب الانسان لا يمكنه الصبر عن شرب الماء وابتلي به انس بن مالك بن عوف على ...
من ... دية يوم عن ... فان ... ان كان كاذبا فادخله ... وبياض ... وجهه ...
ان صاحبه لا ... قوله ان برئ ذواله ... يفطر واذا برئ قضى وهل عليه كفارة قال الشيخ وابنا بابويه نعم
كالشيخ العاجز وقال المرتضى والمفيد وابن ادريس لا واختاره العلامة وهو الحق للاصل البراءة ان لا برئ ذواله
... لاحكام السلم ... باحة الفطر للضرورة ورواية ... عن ... في الرواية النهي عن تقليل بالماء ... وجوب الكفارة
وهو مذهب اكثر الاصحاب خلافا لسلار وقال ابن حمزة في الكفارة ... والقوي كالاول لرواية محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر ع ... عدم القضاء ... ولرواية ... ايضا ... فاما قوله

ذو العطاش ان اراد الاول ثبوت الكفارة ممنوع وان اراد الثاني في ثبوت القضاء ممنوع لكونه للمعتبر
جزم بالقضاء مطلقا لانه مرض وقد زال ... كغيره من الامراض وفيه نظر اذ كالامراض ... فجاز اختلاف احكامها
ولذلك ثبتت الصدقة في بعضها دون بعض قوله والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار
لكل يوم بمد وتقضيان هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ووجهه اباحة الفطر لهما خوف الضرر على الولد بالصوم
فجاز دفع الضرر واللزوم للحرج المنفي بالقرآن ... واما الصدقة فجبر وخلالهما بالصوم مع الطاقة وبه يدل
رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع واما القضاء فلانهما كالمريض ولم يخالف فيه الا علي بن بابويه فان ظاهر كلامه
سقوطه عن الحامل ورواية محمد بن مسلم ترفعه قوله ولا يشترط فيه التتابع الخ قاعدة كل ما يشترط فيه التتابع

كتاب الاعتكاف

قضى الواجب ... جزاء الصيد ... سبعة الهدي ... الخمس المحرم ... البدل او الهدي
وهو لغة فعل من العكف بمعنى الحبس يقال عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي
معكوفا ان يبلغ محله والاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس فيه وشرعا اللبث في مسجد من الاربعة ثلاثة ايام فصاعدا
صائما ناويا قوله والعدد وهو ثلاثة ايام اقل الاعتكاف ثلاثة ايام لا انقص ولا ازيد وهو اجماع من اصحابنا
لم يوافقنا عليه احد من الجمهور فان ابا حنيفة عنده لا يصح اقل من يوم بليلته ومالك لا يصح عنده اقل من عشرة ايام
والشافعي عنده ساعة واحدة لانه عنده غير مشروط بالصوم فهو بمنزلة الصدقة تجوز في زمان قليل وكثير اذا
تقرر هذا فنقول على قول اصحابنا هل الثلاثة بليلتين بينهما او ثلاث ليال كلام المصنف في المعتبر يدل على
الاول وهو قول الشيخ وهو مبني على ان الليالي عنده داخلة في الايام ولا احدهما مفهوم من الاخر عند الاطلاق
الا بالقرينة فان اليوم عبارة عن مقدار ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونقل الشيخ عن اهل اللغة ايضا انه قال
في بعض كتب راتب ... لانه قال اقل الاعتكاف ثلاثة ايام بلياليها ولا اشك ان عبارات الاصحاب والروايات
ليس فيها تقييد باحد العددين بل اقله ثلاثة ايام وحينئذ فلنا ان نقول لحصول هذا المقام ان نقول الليالي اما ان تكون
داخلة في مفهوم اليوم كما قيل ان اليوم عبارة عن اربع وعشرين ساعة والنهار عبارة عما بين الطلوع والغروب والليل
عبارة عما بين الغروب والطلوع اولا تكون داخلة فان كان الاول لزم ان تكون الليالي الثلاث داخلة لانها تفسيرا من دلالة
الاقوال والروايات على ثلاثة ايام وان كان الثاني فلانه لا يلزم من اطلاق احد الاسمين فهم الاخر كما قال ابو حنيفة ولهذا
قال ثلاثة ايام كلا رمزا وقال في سورة اخرى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة ولما اراد فصل احدهما عن الاخر قال تعالى سخرها
عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ولا يلزم فيه ان كان الاول فهو ما ذكرنا اولا وان كان الثاني لزم ان يخص
الاعتكاف بالنهار ولا اختصاصه بالصوم دون الليل لعدم دخول الليل في مسمى اليوم ولا هو مفهوم منه عند الاطلاق
لكن اللازم باطل بالاجماع لما تقرر من دخول الليلتين قطعا فالملزوم مثله فثبت دخول الليالي الثلاث في الاعتكاف

نوادر

كل واحد من التقادير المذكورة والجواب انا نختار التقدير الثالث ويكون دخول الليلتين من جهة الوجوب لتبين امر
لا اخر الاعتكاف وهو دلالة ولان النص على انه من جامع ليلا لزمته الكفارة فعلى هذا يكون النية قبل طلوع الفجر فوايد ا
ذكر الشيخ في موضع من الخلاف انه اذا شرط التتابع وجب الليلتان والا وجب ثلث بليلتين وهو جيد وكل ب لو نذر اعتكاف
وجب متتابعا هل يجب الليل الاولى ام لا وجهان من دخولها في مسمى الشهر ومن اشتراط الاعتكاف بالصوم الذي محله النهار
والاول الاشهر ج لو نذر اعتكافا اقل من ثلثة فان قال لا ازيد بطل والا فلا ويضم اليه تتمة الثلثة د لو نذر ثلثة غير متتابعة
بطل نذره ه يكفي فيه نية واحدة وان كان واجبا وفي المندوب ينوي ليلة الثالث بعد غروب شمس الثاني الوجوب
قوله المكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة
في مكان الاعتكاف اقوال ا قول ابن ابي عقيل وهو كل مسجد لعموم وانتم عاكفون في المساجد وهو جمع معرف باللام فيعم لما
عرفت في الاصول ب قول المفيد وهو كل مسجد جامع والمراد بالجامع هو الاعظم ولو كان في البلد مسجدان كل منهما جامع في كل منهما
واختاره المحقق هنا وفي باقي كتبه وكذا اختاره الشهيد ج قول اكثر الاصحاب وهو انه لا يصح الا في احد المساجد
الاربعة وهو قول الشيخ والمرتضى والصدوق والتقي والقاضي وسلار وابن ادريس الا ان علي بن بابويه جعل مسجد
المداين رابعا ومسجد البصرة جعله رواية وجعل ابنه مسجد المداين خامسا ثم هؤلاء اختلفوا في تعليل الحصر في هذه
فعلل العلامة انه لا يصح الا في مسجد صلى فيه امام عادل نبيا كان او وصيا جمعة ويخرج بقوله امام العادل امام خرج
وقول المسلمين بخروج بيت المقدس انه لم يثبت ان النبي صلى فيه الصلاة المعتبرة ولا عبرة بالصلاة دون الجمعة
وهو قول الصدوق والمرتضى والشيخ واتباعه وابن ادريس وقيل يكفي الجماعة من الامام المذكور وان لم يكن جمعة
وهو قول علي وابنه في المقنع ولذلك ادخلا مسجد المداين لكون الحسن ع صلى فيه جماعة ومنعه وتلاميذه على قول الشيخ وهو
احوط لانه متفق عليه ولان الاعتكاف عبادة شرعية لا تستفاد الا من جهة الشرع ولم يثبت فعل النبي ع والاوصياء ع الا
في هذه فيقتصر عليها وهي ... قول الصادق ع في رواية عمر بن يزيد لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل
ولان المطلق والمقيد اذا اتفقا وجب حمل المطلق على المقيد كما تقرر في الاصول وحمل ابن ابي عقيل هذا على الافضل واختاره
بعض الفضلاء وعلل بانه على طريقة لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا ... والمراد لا اعتكاف
كاملا الا في احد المساجد ولا يلزم من نفي الكمال نفي الحقيقة وفيه نظر لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة هو نفي الصحة
فيتعين الحمل عليه على ما تقرر في الاصول من وجوب مراعاة اقرب المجازات قوله فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث
قولان المروي انه يجب ح لا خلاف في ان الواجب يلزم بالشروع فيه وانما الخلاف في المندوب على اقوال ا لا يجب
مطلقا وهو قول المرتضى وابن ادريس وقواه في المختلف للاصل ولحمله على سائر التطوعات ويخرج بالاية ب انه يلزم
بالشروع اذا لم يكن شرط على ربه قاله الشيخ في ط ويقرب منه قول التقي للنهي عن ابطال الاعمال في قوله ولا تبطلوا اعمالكم
م

م اذا مضى يومان وجب الثالث وهو قول الشيخ واتباعه وهو مختار الشهيد وهو المعتمد لاشتهاره و
جودة الروايات به كرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وكذا رواية ابي عبيدة عنه ع وغيرهما قوله وقيل لو اعتكف
ثلثا فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين وجب السادس هذا قول ابن الجنيد والشيخ والتقي وابن حمزة ومستندهم
رواية ابي عبيدة عن الباقر ع وهذه المسئلة من فروع القول بالثالث وقد تقدم فوايد ا لو نذر اعتكاف اربعة
لا خلاف في عدم وجوب الزايد ب لو نذر خمسة هل يجب السادس كما قلنا في الثالث قيل نعم حملا على الندب اذ هو
اصل وقيل لا للحكم بصحته في الاربعة فكذا هنا ولعدم الفصل بينه وبين السادس بخلاف الندب لو وقع الفصل
بالثالث لوجوب نيته واجبا وهو ظاهر اختيار التعريف وليس بعيدا من الصواب ج لو نذر سبعة جرى فيه
الاحتمالان قوله ويستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط
ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء هذا الكلام يتضمن
مسائل ا يستحب للمعتكف ان يشترط لرواية عمر بن يزيد عن الصادق ع قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط
على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ثم هذا الاشتراط قد يكون مطلقا فيجوز الرجوع متى شاء وقد
يكون مقيدا بالعارض فيرجع عند حصوله واذا رجع وخرج لم يجب القضاء والا لم يكن للاشتراط فائدة ب انه
اذا لم يشترط لم يكن له الرجوع عند مضي يومين ووجب عليه الاتمام عملا بالرواية المتقدمة وهي رواية محمد بن مسلم
ولذلك عرف المصنف بلام العهد ليعلم انها هي المذكورة وقد تقدم الخلاف فيه ج انه اذا عرض عارض وقد مضى
يومان وهو غير مشترط خرج فاذا زال العارض وجب القضاء لعدم اتيانه بالواجب على وجهه د الاشتراط
قد يكون في النذر والعهد واليمين ويكون حكمه كما تقدم من جواز الرجوع مع الشرط في النذر
الشروع ... حكمه ه الاشتراط اذا وقع في النذر فاما ان يكون الزمان معينا او لا والاول لا يجب ...
مع الرجوع ... وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه
عند ... خرج قبل الثلاثة دون الاستيناف وان لم يشترط استانف قال الشهيد لعله اراد انه شرط ... في الحمل
في التتابع لا في اصل الاعتكاف فيه نظر قوله ويحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت هذا قول الشيخ في الجمل
ولم يوجد ... في ط ... ولا نعلم ... وكذا المخيط وتغطية الرأس
وعمومه ... اعلم ان الجماع لا خلاف في تحريمه ... لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والمباشرة
في الوطء هو الجماع ... المصنف في المعتبر بانه كالجماع وهو مذهب ابن الجنيد
والشيخ في الخلاف وقال الشيخ في كتابي الاخبار انه لا يفسد ... محرم ... البيع والشرا
فذكره الشيخ في ية وط لان الاعتكاف لبث للعبادة فينافي غيرها ولرواية ابي عبيدة عن الصادق ع ...

سمع الطيب فللشيخ قولان احدهما الجواز ذكره في ط وثانيهما التحريم ذكره في ف وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس
وهو المختار لرواية ابي عبيدة المذكورة لكن لا يفسد بها الاعتكاف حسب قوله ويفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم
فتجب الكفارة بالجماع لا غير لا خلاف في فساده بفساد الصوم عندنا لان الصوم شرط ومع فساد الشرط يفسد
المشروط ولا خلاف ايضا في وجوب الكفارة بما افسده بالجماع ليلا كان او نهارا وكذا لا خلاف في تكرار الكفارة
لو كان في نهار رمضان وهل يتكرر لو كان في غير نهار رمضان قال ابن ادريس لا واما الشيخ في [illegible] فعليه
الكفارة بنهار رمضان [illegible] واطلق الشيخ في [illegible] وكذا باقي الاصحاب التكرار [illegible] للعلم ان الجماع التكرار
في نهار رمضان سبب مستقل لوجوب الكفارة اجماعا وكذا في [illegible] الاعتكاف للروايات فاذا اجتمع السببان تكرر
وليس كذلك في غيره لعدم اجتماع السببين ولعموم رواية عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام واما [illegible] فقال تتكرر
مع تعيين الاعتكاف بنذر وشبهه سوى كان رمضان او غيره ومع عدم تعيينه فكفارة واحدة اقول
اما الاول فدليله ظاهر لاجتماع السببين وهو الجماع في زمان الاعتكاف وخلف النذر بفساد شرطه
واما الثاني فهو مسلم في غير رمضان واما في رمضان فممنوع لما قلنا من اجتماع السببين ثم ان
الكفارة هنا هل هي مخيرة ككفارة رمضان او مرتبة قال الثلاثة ومن تبعهم بالاول وهو اختيار العلامة وقال ابن بابويه
[illegible] رواية صحيحة لكن رواية التخيير اصح واشهر عند الاصحاب قوله ولو كان بغير الجماع [illegible] وان لم
يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة وخص ذلك [illegible] الثالث [illegible]
بغير الجماع [illegible] من مفسدات الصوم كالاكل والشرب وغيرهما [illegible] لا كلام في وجوب الكفارة [illegible] كما
قلنا واما غير المعين والمندوب فقد حكى العلامة عن الشيخين اطلاقهما وجوب الكفارة وكذا [illegible] من ظاهر
عبارة المرتضى وكان وجه ذلك ما قاله الشيخ [illegible] من لزوم الاعتكاف بالشروع فيه ولو كان ندبا واطلاق الروايات
وجوب الكفارة بالجماع وكذا [illegible] ولا [illegible] تقتضي التحريم للابطال فيؤدي الى التعيين واما [illegible] فقال
لو خص ذلك بالثالث كان اليق [illegible] من وجوب الثالث اذا مضى يومان [illegible] فيكون للكفارة
وجه [illegible] من حيث تحتم الماهية المقتضي لتحريم الابطال الموجب للكفارة كتاب الحج والنظر في المقدمات
والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة الحج في [illegible] لغوي واصطلاحي
اما الاول فهو القصد قال الشاعر [illegible] بالام [illegible] دبيب المنون [illegible] الكبرى [illegible]
حلولا كثيرة يحجون بيت الزبرقان المزعفرا واما الثاني فقال الشيخ انه في الشريعة كذلك اي القصد لكنه مستعمل
في قصد خاص الى البيت الحرام لاداء مناسك عنده ولم يرتضه المصنف لوجهين الاول انه يلزم ان من قصد البيت
لاداء المناسك ولم يؤدها ان يكون حاجا اذ طرده يقتضي ذلك الثاني انه يلزم خروج عرفة من التعريف لتقييد

القصد

القصد بالبيت فيقتضي عكسه خروج عرفة وقال عليه السلام الحج عرفة وعرفه العلامة بانه اسم لمجموع [illegible] وفيه نظر من وجوه
الاول ان الاتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج وانما يكون كذلك لو صح
حصول الحج منه فلا يكون اسما للمجموع الثاني ان اريد بالمناسك الصحيحة فلا حاجة الى قوله المؤداة لان الصحيح لا يكون
الا كذلك وان اريد الاعم دخل فيه الفاسد الثالث انه غير مانع لدخول العمرة فيه ويترجح قول الشيخ بانه تخصيص و
قول العلامة نقل والتخصيص خير من النقل كما تقرر في الاصول لكن تعريف الاصطلاح لا يدخل فيه ما خرج عنه وهي عرفة
بعينها في قواعده انه القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده لكن هذا لا يدفع ما ورد على الشيخ ثانيا
ولا يدفع ما ورد اولا فان الوقوف [illegible] من افعال الحج وليست عند البيت قوله وهو فرض على
[illegible] على افعال الحج [illegible] من استطاع اليه سبيلا قوله ويجب باصل الشرع على الفور واسقاطه
المكلف مرة واحدة لعدم اقتضاء الامر التكرار كما تقرر في الاصول ووجوبا مضيقا اي على سبيل الفور
لا التوسعة لحصول الضرر المظنون بتركه وكلما كان كذلك فهو واجب فورا اما الاول فلقوله من مات
ولم يحج فلا يبالي ان يموت يهوديا او نصرانيا والموت متوقع في كل وقت فيحصل له ما يحصل الكافر من العذاب
ولانه تعالى عبر عن تركه بالكفر في قوله ومن كفر اي تركه واما الثانية فلما تقرر في الكلام من وجوب التحرز عن الضرر
واما وجوبه بغير اصل الشرع فهو اما بنذر او عهد او يمين او نيابة ولو قال [illegible] ذكر ما يكون قوله
[illegible] كما يجب [illegible] والاقرب [illegible] سوى كان الحج للمشي واجبا او مندوبا كما مر
ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا الاكثر من الاصحاب على القول بوجوب الحج بمجرد البذل مع عدم
عدم الوجوب لو وهب الزاد والراحلة وفرقوا بينهما بان الهبة عقد يفتقر الى الايجاب والقبول و
القبول اكتساب والاكتساب للحج ليس بواجب اذ الواجب المشروط لا يجب تحصيل شرطه واما البذل فيكفي
فيه الانتفاع بحصول القدرة والتمكن والاصل ان الاستطاعة على هذا القدر ليست ملك الزاد
والراحلة بل القدرة على الانتفاع بهما بالاباحة الشرعية وهي تحصل بمجرد الايجاب بقوله بذلت وبعضهم
اشترط التمليك والا لزم تعلق الواجب بالجائز اذ للباذل الرجوع في البذل قطعا وفيه نظر اما اولا
فلان ظاهر النص يدفع ذلك واما ثانيا فلا فتقاره الى القبول فلم يفرق بينه وبين الهبة وبعضهم اكتفى
بوجوب البذل بنذر وشبهه فرارا من تعلق الواجب بالجائز ولا حاجة الى ذلك كله فان الوجوب هنا
مشروط لا مطلق والمحال تعلق الواجب المطلق بالجائز ثم ان ابن ادريس القائل بوجوب التمليك اشترط
ايضا في من له عائلة ان يبذل له ايضا ما يمون عائلته ذاهبا وعائدا او يكون له ما لا يمون عائلته قال
وهو صحيح والحاجة الى ذكره لانه معلوم مما سبق ونقل عن الشيخ انه ذكره وهذا الكلام يعطي اشتراط

كمعه ولسن ببعيد و لا الزم الاحتراز بالعيال لو اوجب الحج بمجرد البذل قوله ولو استطاع منعه كبر او مرض
او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ما كلام هنا في امور احدها ان الخلاف فيمن لم يسبق له
الوجوب واما من سبق الوجوب واهمل ثم عرض له المانع فانه يجب عليه الاستنابة وكذا قال الشهيد رحمه الله في
تصانيفه وفتاويه و القولان المشار اليها احدهما الوجوب للاستنابة وهو قول الشيخ في ف وط وقد صح في رواية
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وكذا رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان علي يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز
رجلا من ماله ثم ليبعثه وثانيهما عدم الوجوب للاستنابة وهو قول ابن ادريس واحتج بان المتحقق بالنص انما يعقد
الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب ففقد الشرط وبالمفهوم وبان حفص الكناسي عن ابي عبد الله في تفسير الاستطاعة
في الاية قال من كان صحيحا في بدنه مخلا في سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وحمل الروايات الواردة بالاستنابة
على من سبق في حقه الوجوب اوعلى الاستحباب ويظهر من كلام المص اختيار قول الشيخ وهو اختيار الشهيد رحمه الله قوله
وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشهرهما انه لا يشترط يجب ان يكون له استطاعة زائدة عن دار السكنى
وثياب البدن وعبد الخدمة وفرس الركوب قال الشهيد وكتب العلم ثم انه اما ان يفتقر الى قطع المسافة
اولا والثاني لا يعتبر فيه زايد والاول ينقسم الى ثلثة ا استطاعة للمرور الى الحج وهذا شرط باجماع المسلمين ب استطاعة
للرجوع الى وطنه وهو شرط باجماع الامامية وقال الشافعي ان كان ذا وطن واسباب اشترط والا فلا ج الرجوع
الى الكفاية وهو المبحوث عنه هنا فاجمعوا على انه لا يشترط الى الكفاية بالفعل وهل يشترط الى الكفاية بالقوة قال الشيخ
والمفيد وابن جمها نعم لرواية ابي الربيع الشامي قال سئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فقال ما يقول الناس قال الزاد والراحلة فقال الصادق عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس
اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فليسلبهم اياه لقد هلكوا اذا
فقيل له فما السبيل قال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها
الا على من يملك مائتي درهم وقال السيد والشيخ في خ وابن الجنيد وابن ادريس واختاره في المعتبر وتلامذته لا يشترط
وهو الحق لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ولرواية حفص الكناسي وقد تقدمت وجواب عن حجة الشيخ ظاهر فان منطوقها انه
لا يكون موسعا العيال بالحج في الاستطاعة وان المؤنة ليست شرطا ونحن لا نقول بذلك بل نقول بوجوب الاتيان بالمؤنة و
ربما زاد المفيد في الرواية ثم يرجع فيسال الناس بكفه فيكون ظاهرا في اشتراط الرجوع الى الكفاية وهذا ليس بشيء بل
انكار لعدم اشتراط الاستطاعة الشرعية التي ذكرنا الخلاف فيها مع الشافعي اذ الرجوع صرح فيها هذا مع ان هذه
الرواية قاصرة عن معارضة القران والاخبار الصحيحة المصرحة بعدم اشتراط الرجوع الى الكفاية قوله واذا استقر

الحج

الحج فاهمل قضي من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن قيل من بلده مع السعة هنا
مسائل الاول استقرار الحج هو مضي زمان يمكن فيه من مباشرة الحج بجميع افعاله مستجمعا للشرائط ولم يفعل ثم يموت
اويز ولعنه الامكان وقيل بجميع افعاله احتراز من مضي زمان يمكن فيه البعض كالاحرام ودخول الحرم مثلا
فانه غير كاف في تحقق الاستقرار وان كان قد مع ادراكه تحري ب انه يجب القضاء عن من استقر الحج عليه ولم يفعل وان لم
يوص به باجماع الامامية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب كالصلاة ولو اوصى به خرج من الثلث
لنا قوله في الخثعمية وقد سألته ان ابي مات ولم يحج فاحج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه
قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى ج هل يجب القضاء من بلده او من اقرب الاماكن قال الشيخ في ط وف انه
من اقرب الاماكن وهو ظاهر اختيار المصنف والعلامة في اكثر كتبه لان قطع المسافة ليس جزءا من الحج ولهذا لو سعى من ميقاته فانه الواجب
عليه انما هو الحج ولذلك لو سعى لم يتعلق بعض المواقيت لا لقصد الحج اجزأه الحج من ذلك الميقات فكذا لو قضى عنه و
قال الشيخ في يه وابن ادريس ان كان في المال سعة في بلده والا فمن حيث لم قرب لانه لو كان حيا لوجب عليه نفقة الطريق من
بلده والجاري بدله فلما مات سقط البدن وبقي المال واجيب بانه ان اردت الوجوب الشرعي منع انه يجب
عليه ذلك ممنوع وسنده ما ذكرناه وان اردت الوجوب بمعنى المقدمة فمسلم ولكن ذلك بمعنى زال بالموت وما الحجة هو لحجة
هذا الدليل الذي يتوقف عليه صوم الزهري في اوجبه ومن لم يوجبه لم يوجبه وتحقيقه في الاصول قوله
وكذا في العمرة الرجعية اي لا يجب المندوب الا باذن الزوج ولا اشتراط اذنه في الواجب قوله اذا نذر ان يحج
غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر ان يحج مطلقا قيل تجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا تجزي حجة الاسلام
عن النذر وقيل لا تجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه اقسام النذر ثلثة ا ان ينذر حجة الاسلام ولا كلام في عدم
وجوب اخرى بل يكفي حج واحد وهذا مع محة نذر الواجب وخالف فيه ابن ادريس وسيأتي ان شاء الله تحقيقه
ب ان ينذر حجة غير حجة الاسلام ولا كلام ايضا في وجوب حجة اخرى غير حجة الاسلام ج ان ينذر الحج ويطلق اطلاقا ونيته
ولم يقيده باحد القيدين فقال الشيخ في يه ان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام لرواية ابي عبد الله عن
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله وهي محمولة على انه نذر حجة الاسلام وقال في ف انه يحج عن الاسلام لم يجز عن النذر وقال في ل
لا تجزي احدهما عن الاخرى واختاره ابن حمزة والقاضي وابن ادريس وفي ف وهو الوجه لانهما فرضان بسببين
مختلفين فلم تجز احدهما عن الاخر اذ مع تغاير الاسباب يتغاير المسببات وحيث في ان مختلفي الصنف مختلف ومن ان النذر انما
انعقد مطلق او مطلق ولو ان حصلت الشرائط في ذلك الوقت اما ان يكون نذره بعد حصولها فلم ينعقد
الا زمان محصوص في حجة الاسلام فلا يجوز صرفه في غيرها والنهي في العبادة يدل على فسادها او يكون نذره
قبل حصولها وصح النذر لان الزمان قد استحق له فلا يجوز صرفه الى غيره وما لم يحصل شرائط حج الاسلام

لعدم زمان يحج فيه والثاني يخرج بحصول الشرائط وصرف الزمان في حج الاسلام لانه مضيق والنذر غير مقيد
بوقت فيكون موسعا فاذا اجتمعا قدم المضيق فلو قدم حج النذر لم يجز عن النذر ولا عن الاسلام اما عن النذر
فلكونه منهيا عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد واما عن الاسلام فلعدم النية وقد قال صلى الله عليه وآله انما لكل امرئ ما نوى
قوله واذا نذر الحج ماشيا وجب الى قوله وان كان معينا بسنة سقط لعجزه لا خلاف في انعقاد نذر الحج ماشيا
لانه طاعة مقصودة فيجب الوفاء به لعموم قوله تعالى من نذر ان يطيع الله فليطعه … كلام المصنف … انه يقوم في
العبور وهو في رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال
ليقم في المعبر قائما حتى يجوز قال … الوجوب لوجوب المشي المستلزم لوجوب القيام والحركة لاستحالة
عليها وسقوط احدهما وهو الحركة للتعذر لا يقتضي سقوط الاخر … الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح
المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة والاحتمال الاول اولى اما اولا فلان صيغة الامر حقيقة في الوجوب
واما ثانيا فلقربه من قصد الناذر قوله ولو ركب ناذر المشي … قضاه … الاخلال بالصفة الذي
ولو ركب البعض قال الشيخ في ط قضاه ومشى ما ركب وقال ابن ادريس قضاه ماشيا جميع الطريق والاقوى
الاخلال بالصفة المنذورة فيحتاج الى حج اخر ماشيا … في الشرائع وقال العلامة ان كان الحج مشروطا بوقت
معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب الاستئناف ماشيا … ويظهر انه
مع تعيين الوقت لو لم يمش في كل الطريق … القضاء لانه اذا … على
شيئان الحج والمشي … قوله فلو عجز عن المشي سقط … وهل يجب سياق هدي جبرا
قال الشيخ نعم لرواية ذريح عن الصادق عليه السلام ومثله رواية الحلبي عنه عليه السلام وقال المفيد لا لسقوطه بالعجز … وهو اولى
ويحمل السياق في الرواية على الندب واما ابن ادريس ففصل وقال ان كان معينا بسنة سقط الوجوب بالعجز وان
كان مطلقا توقع المكنة وقال العلامة ان كان معينا بسنة فعجز ركب ولا شيء عليه وان كان مطلقا توقع المكنة وهو تفصيل
حسن يظهر وجهه مما ذكرناه في المسألة السابقة قوله المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل
اعاد هذا قول الشيخ وابن ادريس والمصنف … بالمامور به … فخرج عن العهدة والمقصود … هنا
ثم يستحب له الاعادة وقال ابن الجنيد انه يعيد مطلقا لعدم الايمان الذي هو شرط في العبادة وهو ضعيف لانا نمنع
اشتراطها به نعم الثواب مشروط بالموافاة وقد حصلت … ما قلناه روايات كثيرة عن الائمة
عليهم السلام فرع اذا كان هذا نائيا عن مكة … فحج مفردا او قارنا …
سياق الهدي من غير ضرورة … مع استحبابه ولا يجب الاعادة لعدم الاخلال بركن … اما لو قرن
بين الحج والعمرة بنية … الاعادة … قوله في النيابة قوله وان لا يكون عليه حج واجب يريد بذلك
مع

مع استمرار المكنة من … اما لو وجب عليه الحج فاهمل … فانه تجوز نيابته والحالة هذه ومراده بالحج
الواجب عليه من ان يكون حجة الاسلام او غيرها قوله ولا تصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه الا عن المخالف
الا عن الاب صحة النيابة موقوفة على امرين احدهما يرجع الى النايب وهو صحة … للعمل شرعا والثاني يرجع الى المنوب
… وقال الشيخ في السرائر لا تصح نيابة
على عدم صحة الحج من الكافر فلم تصح نيابته ولان نية القربة شرط وهي غير صحيحة منه … عليه
الكافر لعجزه عن نية القربة وفيه تساهل لان الكافر ليس بعاجز من كل وجه بل هو قادر على الاسلام … امتناعا
الكلام من امتناع الخبر وثبوت الاختيار وامتناع القربة منه في حال كفره ليس امتناعا ذاتيا … ولا الاثم عنه فلا
لاحق … يرجع الى المنوب وهو امكان وقوع الحج له بمعنى اجزائه عن فرضه وله … سقوط العقاب
على الترك في الاخرة وثانيهما حصول الثواب له اذا تقرر هذا فلا يصح عن الكافر قطعا لعدم … و
لعدم امكان الثواب وهل يصح عن المخالف ام لا اطلق الاكثر عدم الجواز الا عن الاب ومنع ابن ادريس مطلقا …
الشهيد مطلقا الا ان يكون ناصبيا … في الروايات … اذا استبصر …
الكافر فانه لا يصح عنه ولو لم يخل بركن والتحقيق انه ان قلنا بالتفسير الاول للاجزاء … وان قلنا …
فان قلنا … كما هو راي بعض اصحابنا صح … لامكان … وان قلنا … كما هو المشهور
… والنية … بالمعروف
فلا واما صحة النيابة عن الاب … الاول …
المامور بها شرعا قوله ولا الصبي غير المميز واما المميز فهل تصح نيابته تردد …
لاصالة … الحج … رفع القلم عنه … لعدم الوثوق … ولا
الصحيح لا عتقاده عدم مواخذته … هذا اذا لم …
من … قوله ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه … قام
بين الاصحاب اما لو مات بعد الاحرام خاصة فالمشهور عدم الاكتفاء به في الاجزاء …
… الاول بالاتفاق … لان الاصيل لا يكتفى فيه بالاحرام لرواية
بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام فكذا النايب وقال ابن ادريس يكفي الاحرام في الاصيل والنايب وبه قال
الشيخ في الخلاف وهو ضعيف لما قلناه … انه على تقدير دخول الحرم … واما …
دخول الحرم فقال الشيخ … استعادة الاجرة لان الاجارة وقعت على افعال الحج ولم يفعل شيئا منها ولا
يستحق … الاجرة لقطع المسافة لان الاجارة وقعت على قطع المسافة كما وقعت على افعال الحج …
الباقي قوله ويأتي النايب بالنوع المشترط … اما وجوب اتيانه بالنوع
المشترط فللاصل واما القائل بجواز العدول الى التمتع فهو الشيخ … عن احدهما عليهما السلام قال

الى التمتع ولا يعدل

من ادريس هذا صحيح اذا كان المنوب قد حج حجة الاسلام لا مطلقاً فان من كان من فرضه احد الانواع
لا يجوز له العدول الى غيره وان كان افضل في نفسه فكذا النايب لا يعدل الى غيره وقال في ة اذا كان المستا[جر]
عنه قد لزمه القران او الافراد اما لكونه مكياً او للنذر فلا يجوز العدول الى التمتع لانه استوجر لابراء ذمة
المستاجر وانما يبرا ان لو اتى بما وجب عليه شرعاً والغرض انه لم يفعل صرح في المهذب ولو عين رواية الحسن
بن محبوب وان كانت مقطوعة عن كلب من بيع بالمعاوضة اما اذا كان المستاجر لم يتعين عليه نوع وذلك يقع في صور
١ ان يكون مندوباً فانه يجوز العدول الى التمتع لانه اتى بالافضل من المشترط فخرج من العهدة لقوله عليه السلام ما
على المحسنين من سبيل فان من اشترى من غيره سلعة فاتاه باجود من الموصوف وجب عليه القبول ٢ ان
يكون مخيراً في الانواع الثلثة كصاحب المنزلين او من نذر حجاً مطلقاً فاستوجر عنه للتمتع فقرن النايب او
افرد او بالعكس ففي الاجزاء عن المنوب نظر ومع القول بالاجزاء ففي استحقاق الاجير شيا من الاجرة نظر وقلت
هذا تفصيل حسن ومنشأ النظر الاول من حيث اتيانه بما هو مبرئ للذمة للمنوب مجزي ومن عدم اتيانه بما
استوجر له لاقتضاء العقد القيام بما تضمنه النظر الثاني من كونه اتى بالمجزي عن الميت فقد ساوى المستاجر
عليه فيستحق الاجرة ومن انه لا يلزم من الاجزاء الاستحقاق فان المتبرع مجزي فعله ولا يستحق وهذا متبرع بهذا
النوع المأتي به وهو الحق الاقوى والحق انه ان علم من قصد المستاجر العدول الى الافضل في غير المعين جاز و
الا فلا قوله وهل لو شرط عليه الحج على طريق جاز ان يحج بغيرها قال الشيخ واباه هذه ولعله كان لتضعيفه
واعتماد الشيخ على رواية حريز بن عبد الله عن ص ع ووجه استضعافه لحديث انه انما يتم ان لو لم يتعلق غرض بالطريق
اما على تقدير تعلق غرض فلا يجوز العدول وحمل الرواية على الاول وهل يرد من النايب ما قابل تفاوت الطريق الحق ذلك
وعلى قول الشيخ لا يرد قوله ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على
الاشبه — الاجير اذا صد اما ان يكون ذلك بعد فعل شي من افعال الحج او لا وعلى التقديرين اما ان تكون الاجارة
مطلقة او بسنة معينة او لا فهنا اقسام اربعة ١ ان تكون بعد فعل شي من الافعال والسنة معينة فهنا تستحق اجرة
ما فعل ويستعاد منه اجرة الباقي من الافعال ويقع الفسخ ولا تجب اجابته لو ضمن الحج في القابل لعدم تناول العقد
لغير تلك السنة وقال الشيخ يستعاد منه الاجرة بالباقي الا ان يضمن الحج في القابل وهو ضعيف لما قلنا نعم
لو ضمن الحج في القابل بعقد جديد لم يستبعد منه فان اراد ذلك صح ٢ ان تكون بعد فعل شي والسنة غير معينة فهنا
لا ينفسخ الاجارة ويلزم الاتمام بالحج في القابل وهل للمستاجر الفسخ او للاجير قال الشهيد ليس لاحد الفسخ وجه قوي
وعلى تقدير الفسخ له اجرة ما فعل قطعاً ٣ ان تكون السنة معينة ولم يفعل شيا فهنا الفسخ يقع بلا كلام لكن هل
يستحق الاجرة لقطع المسافة اولا قال في ية نعم استحق بقدر ما قطع من المسافة واطلق وهو قول الشيخ والقاضي
وقال

وقال في ظ اذا استوجر للحج واطلق لم يستحق اجرة لانه لم يفعل شيا من افعاله وان استوجر لقطع المسافة والحج
معاً استحق بقدر ما قطع وهو الصحيح واختاره مه وابن ادريس ٤ ان تكون السنة غير معينة ولم يفعل شيا
فهنا لا فسخ له ولا استعادة بل يلزمه الحج وهل لهما او لاحدهما الفسخ تقدم قول الشهيد فيه ويظهر لي ان الفسخ
وصورة الاطلاق ان ظهرت فيه مصلحة للميت كان المستاجر وارثاً او متبرعاً او وصياً فوض اليه الفسخ والا فلا
قوله ويطاف عن المجنون والصبي اي بان يكون غائباً او مبطوناً وهل يستنيب الحائض عندي فيه نظر
من حيث مساواتها للمبطون في تعذر الطهارة ومن ان زوال عذرها متوقع بخلاف المبطون وليس ببعيد
ترجيح الاول اذا اشتمل المنع على ضرر عظيم ومشقة شديدة والثاني اذا لم يشتمل قوله ولو حمل انساناً
فطاف به احتسب لكل منهما طوافه — اكثر الاصحاب اطلقوا ذلك وابن الجنيد قيده بعدم الاجرة ومنها
الاحتساب للحامل وتردد العلامة فيه من حيث استحقاق قطعه المسافة عليه بعقد الاجارة فلم يجز له صرفه
الى نفسه كما لو استوجر للحج ومن ان العقد وقع على نفس الحمل فلا ينافي اداء الطاعة بخلاف استيجار الحج فان الاستيجار
السعيد لاحتمال الاول وقال الشهيد يحتسب له الا ان يستاجر على حمله لا في طوافه لانه يكون منافعه مملوكة للمستاجر
فلا يجوز له صرفها الى غيره اما في طوافه فانه يكون من المعلوم عدم استحقاقه فيصح من فعله مع الحمل الغير قوله
ويستحب ذكر المنوب عنه في المواطن اي في المواقف وجميع الافعال فيقول اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب
فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه اما ذكره قصداً فلازم قطعاً عند كل فعل قوله ويكره ان تنوب
المرأة الصرورة منع الشيخ من ذلك في اكثر كتبه وكذا القاضي لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام وكذا رواية مصادف
عنه عليه السلام وحكي في المفيد في مسائل جواب وكذا ابن حمزة وابن ادريس وقد الاطلاق ورواية رفاعة صحيحاً ومعوية بن عمار حسناً
عن ص ع والمصحوز فقط لمكنها من الحج لنفسها فاذا لغيرها وحمله مكروهاً تفصياً من الخلاف وجمعاً بين الروايات
قوله جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج هنا فوائد ١ الحصول يعم كل الاسباب من دين او دية او امانة او عارية او
غصب او غيرها ٢ انه يخرج كل واجب على الميت بعلم عدم اداء الوارث له لانه حسبة ٣ ان المراد بالجواز هنا
الوجوب لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويحمل على العموم مهما لم يحتج او سلم الى الوارث ٤ انه
لا يشترط اذن الحاكم وهو قوي وعليه نعم لو كان بعض الورثة يؤدي اشترط اطلاعه اللهم الا ان يؤدي الى العلم قوله من مات
بحصول المنع ٥ للحق عندي انه يستاجر او يحج حجاً له لان الشارع جعل له ولاية التصرف فهي قوله الاول
وعليه حجة الاسلام واخرى عن نذر اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه نظر لان الاول
الشيخ لرواية ضريس بن اعين عن الباقر عليه السلام والوجه المشار اليه هو ان يكون الحجتان معاً من الاصل لتساويهما
في شغل الذمة وكون كل منهما ديناً فيكونان من الاصل وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق المفتي به الثانية

بلغ قبالة

في انواع الحج قوله وهي ثلثة تمتع وقران وافراد وجه الحصر ان الحاج اما ان يقدم عمرة او يؤخرها والاول
التمتع لمحضه وسمي به لان التمتع لغة الانتفاع ومنه ما كانوا يتمتعون وهنا حيث انه يحل عقب العمرة بحيث يتمتع بما شاء مما
كانت محرمة عليه كان جديرا باسم التمتع والثاني اما ان يقرن باحرامه سياق الهدي اولا والاول القران هذا
على المشهور والمختار عندنا من تفسير القران وعند ابن ابي عقيل منا والشافعي هو ان يعقد باحرام واحد
حجا وعمرة من نوع واحد فوجه واحد من يخص واحد وتسميته بالقران على التفسير ظاهر والثاني الافراد احد افعال
الاخر للقران وهو خلافه لو باشتقاق احد العقود قوله وهو فرض من نعد عنها ثمانية واربعين ميلا من كل جانب
وقيل باثني عشر ميلا فصاعدا هنا مسئلتان آ التمتع عندنا فرض على من ليس حاضري مكة ودليلنا اجماع العترة
وروايتهم وقوله تعالى فمن تمتع قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حكي عن بعض فضلاء العربية ان لفظ
ذلك اشارة الى التمتع وقال الشافعي انه اشارة الى الهدي والاول اولى لانه فاسد لتسمية التمتع والهدي الذي هو
من احكامه وبعض علمائنا هذا هل يجب على المكي المتمتع هدي ام لا الحق نعم لعموم قوله تعالى فمن تمتع وقال الشيخ لا
لقوله ذلك لمن لم يكن اهله واشارة الى الهدي لقربه والجواب بالمنع بل الى التمتع وهي كرة انضمام اللام للبعيد كما
نص النحاة ب حد البعد الذي هو مناط التمتع قال الشيخ به وابنا بابويه ثمانية واربعون ميلا وقال في
وآ والمعتبر اثنا عشر واختار نجم الدين ومنع عدة الشهيد والاول للصحيح زرارة عن الباقر كل من
كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من
كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وكذا رواه الحلبي عن الصادق واما الشيخ فكانه نظر الى توزيع المذكور على الجوانب
الاربع وهو توزيع من غير دليل فاذن الاول اولى قوله ولا يجوز لهؤلاء العدول هذا من لوازم كونه فرض
عين وهو اجماعي وهل يجوز العدول الى التمتع ممن فرضه الافراد ام لا يجي بيانه قوله وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة ط الاول قول الشيخ في ية ومختار الصدوق وهو اولى لقوله
الحج اشهر معلومات والجمع اقله ثلثة وصدق الشهر على الكل حقيقة وعلى البعض مجاز ولا نسلم الدليل لعدم صرفه في
لصحيحة معوية عن الصادق وحسنة زرارة عن الباقر والثاني قول الحسن والسيد وسلار والثالث قول الشيخ
في ط وية والقاضي لقوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة وفيه وقع فيه اعظم اركانه ولقوله فمن فرض فيهن الحج اي اوجب الاحرام
لا يكون بعد التاسع ولقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وذلك كله جائز يوم العاشر لامكان التحلل واوله
وهنا رابع وهو الى طلوع شمس العاشر قاله ابن ادريس وخامس وهو انه الى فلان القول والتحقيق ان الخلاف
انما باعتبار انشاء الحج فالضابط فيه ما يعلم ادراك المناسك فيه اول اوقاتها المحدودة لها وذلك يختلف بحسب
اختلاف المكلفين في القوة والضعف والكثرة واما لا باعتبار كلانشا فان عني بما يقع فيه الحج على اثمه فليس

بكمال

بكمال ذي الحجة قوله فهو جميع ذي الحجة
بكمال ذي الحجة بل بعضه وهو التاسع والعاشر وان عني ما يقع فيه افعال الحج او بعضها
الواجب منها ولا الى التمتع انتهى وهو فقي حوادثه مولانا استقر به المنع العدل اما قبل الشروع او بعده
فهنا مسئلتان آ هل الشروع في الفرض العيني فقال الشيخ في ية والحسن والقميان والحلبي وغيرهم والمقنع
بالمنع لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولا شارة الى التمتع ونفهم منه المطلوب دلالة
للمفهوم وان كانت ضعيفة لكن ائمتنا عليهم السلم احتجوا بها كما في رواية الحلبي عن ابي نصير عن الصادق ع
قال ليس لاهل مكة متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله ومثله رواه علي بن جعفر عن اخيه ع وعن لهم حجة في
قال الشيخ في ط والخلاف بالجواز لوجوه آ ان التمتع افضل لقوله ص لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولا يتحقق المفاضلة في حق من ليس من حاضري مكة لعدم جواز غير التمتع له عنده
اجماعا فيكون في حق حاضريها وذلك يستلزم المطلوب ب ان المتمتع ياتي بصورة الافراد الذي هو فرضه
وزيادة فيكون مجزيا ج رواه عبد الرحمن بن الحجاج وابن اعين صحيحا عن الكاظم ع وقد وصلا
ازعم ان ذلك ليس لهم لا لاهل مكة اجب الي واحب عن آ بالحمل على التطوع او من نذر حجا مطلقا وعن ب
بالمنع من اتيانه بصورة الافراد الحاصلة بالاحرام من ميقات الحج وجعل العمرة مكانه وليس ذلك عين الماموريه
فلا يجزي وعن الثالث بالمنع من الدلالة على المطلوب بجواز كون التمتع تطوعا ب بعد الشروع وسبب في
حجه قوله ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجدد ان التلبية عند كل
طواف لئلا يحلا هنا مسئلتان آ هل يجوز للمفرد الخ وهل لاحل احدهما لو ما لبيه لكن الاولى تجديد التلبية
آ انه الخلاف في جواز الطواف من قبلها ندبا واختلف في الواجب الذي هو جزء النسك نحو فيه الشيخ واتباعه
بل هو المشهور بين الاصحاب لو لا ذلك حمل ولان فضل البيت اهم النسك لعوام الحج والتقدم على الناس يحج
البيت ونسكه المختص به هو الطواف فوجوله فناسب جواز تقديمه وكرواية حماد صحيحا عن الصادق
ع وزرارة موثقا عن الباقر ع ومنعه المحلي مراعاة لوجوب الترتيب فهو بالعدم قطعا مع النقل
العزيز قال آ الشيخ في ط وية اذا فرغ من الطواف لبى ليعقد احرامه والا احل وقطع حجته
لرواية معوية حسنة عن الصادق ع وكذا روى زرارة عن الباقر ع من طاف بالبيت وبالصفا
والمروة احل احب او كره واختاره الشهيد وقال في يب يحل المفرد خاصة لو احل بالتلبية
لرواية يونس بن يعقوب مرسلا عن الكاظم ع ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد
الا احل الا من ساق هديه وقال المفيد والمرتضى يحل القارن خاصة ولم اجد لهما مستندا وقال
المتاخرون لا يحل احدهما لو احل بها لعدم قصدهما بالطواف التحلل وقال قوم لكل امرء ما نوى

يكن اهله ع

دونه القارن ع

الثانيه ع

وسعته عند حل ما قلنا انما بعد الطلسة ثم قال ... علمه خلافه ... كلام من طاف

واستضعفه الشهيد بانه ان اريد التحلل لا يكون بغير نية فهو ممنوع لقوله عليه السلام احلّ وكره ولان ما يجعل
الشارع محللا اقوى مما يفعله العبد ولهذا يخرج المصلي بالحدث والكلام عمدا وان نوى التحريم وكذا الصائم
يفطر باحد المفطرات وان نوى الصوم وقوله لا باس به لا ملحوظ لان ما ذكر من الروايات وان دلت على
التحلل بالطواف الا انه اعم من ان يكون معه تلبية اولا ومرادهم هو الثاني اللهم الا ان ينضم الى ذلك صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ص عليه السلام حتى قال له النبي كل من طاف بالبيت الى اخره ومراده قرنه بالعقد ومع عدم العقد
يحصل الحل فظهر من هذا ان قول الشيخ اتجه بالتلبية عند المتأخرين و ... عند غيرهم قوله
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما
بطلت متعته وبقي على حجه على رواية هذا هو العدول لصحة الشروع ولا كلام في جوازه للقادر
لما دخل مكة في حجة الوداع من ساق فليمكث ومن لم يسق فليحل ... مطلقا وفي حق المترك لقوله
كان عمر ممن لم يسق فقال له النبي صلى الله عليه هلا عرفت قال كرهت ان احل ... وطافوا وسعوا
ثم ان سبقنا الهدي ولا سعي ... الهدي ... فقال
في مرض العين قال السيخ نعم ... الهدي محله وهل يجوز العدول المذكور
لان مرض العين لا يحل ... وحمل النص على عمر ومرض العين اذا عرفت هذا فاعلم انه
اذا اعدل المفرد الى العمرة وطاف وسعى لا يلبي بعد ذلك لانه لا ينعقد احرامه بالتلبية لانه تحرم لا تلبية فيها
بعد دخول مكة ولو لبى بطلت متعته لرواية اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت للصادق عليه السلام الرجل يفرد الحج
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعدما سعى قبل
ان يقصر فلا متعة له ... لكن ... لا صالة بقاء النية والعقد
كانه شرع ... التلبية ... في ذلك الطواف والسعي ... بجواز ... الطواف والسعي للمفرد على الوقوف
بعرفات ٣ هذا العدول الذي ذكرناه هو الذي منعه عمر في خلافته بقوله متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلى الله عليه انا احرمهما واعاقب عليهما وتابعه الجمهور على ذلك وادعوا النسخ المتقدم وهو باطل لان النبي صلى الله عليه مات
على ذلك وليس احد بعده النسخ الاحكام وقوله على ان ذلك ... قوله موسى لعمر ما
هذا الذي ... في النسك فقال ان نأخذ بكتاب الله فان الله يقول واتموا الحج والعمرة وقال
الصادق عليه السلام ان هذا راي رآه عمر قوله ولو اقام سنتين انتقل فرضه في المبسوط لا ينتقل حتى
يتم ثلاث لاصالة عدم الانتقال ... السنتين لاجماعنا ... وهو ضعيف لان مع

النقل

النقل لا اعتبار بالاصل قوله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية ... ابي عقيل للقران
فانه فسره ... ما قلناه من عقد الاحرام بسياق الهدي وفسره ... بين الحج والعمرة بنية
واحدة ... على بطلان هذا الثاني برواية معاوية بن وهب عن ص عليه السلام انه قال لا يكون قران الا بسياق الهدي
ورواية منصور بن حازم والحلبي عنه عليه السلام قوله ولا ادخال احدهما على الاخر ... ادخال الحج
عمرة مفردة ... الخ قبل ... احرم بالحج ثم ... ولا احرام
بالحج ... ادخاله على ... والعمرة على ... كل واحد منهما ... الا اتمام
العمرة للاصحاب ... الى المتعة ... نقل المفرد الى المتعة كما تقدم ٣
ومن ذلك صورتا ... حال الضرورة كنقل المتمتع العمرة الى الافراد ٣ واما
نقل من فاته الحج ... الى عمرة مفردة ... واطبق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة
ادخال العمرة على الحج بعد ... لا ... ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي ... وقال
المقدمة الرابعة في المواقيت قوله وهي ستة الى اخره هذه ... لم يسبق له ... وقال
من لا ... العقيق وهو ... المدينة ... مسيل شقه ما ... الشيل
فهو عقيق ... المسلخ واحد المسالخ ... المواضع العالية ... وهو ... ٣ يقال المسجد الشجرة
وسمي ... ذات عرق ... الشيل ... كانت ... الناس ... وذات عرق ... عرق من الماء اي قليل ... ٣
ذو الحليفة ... بها ... ماء ... قرن المنازل ... او درة
٣ يقال يلملم والملم وهو ميقات اهل اليمن ... اهل نجد ومنهم اويس القرني وقال
... الى الجوهري فانه قال هو ميقات اهل نجد ... الجوهري قوله وقال ان اويسا
ابن سعد ... بسكون الراء وكذا ... الصغاني في مجمع ... ولكن ... ابن بابويه
منسوب الى قبيلة قوله واخره ذات عرق هذا هو المشهور ... في رواية ابي بصير
فلا يجوز ... ذات عرق الا لمريض او تقية لما رواه ... الصادق عليه السلام ... عقد الاحرام بها
العقيق ... المسلخ واخره ذات عرق قوله ... مجرد الصبيان من فخ ... من مكة
من الميقات ... الحرير ... اسم بئر على فرسخ من مكة
وعنوها قتل الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن عليه السلام ... الزيدية قتل في زمن الهادي بن موسى
في الهادي العباسي ... وحمل راسه اليه ... الجواد عليه السلام انه قال لم يكن لنا بعد الطف مصرع
اعظم من فخ قوله لا يصح الاحرام قبل الميقات ... هذا قول الشيخ والسلار وابن حمزة
لرواية ابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن ص عليه السلام ومنعه الحسن والمرتضى والحلبي مطلقا ولم يستثنوا النذر

العمرة ٣

في عدم ٣

التمتع ٣

لاصالة عدم الجواز و لرواية ابن مسكان صحيحا عن حبيب عن الصادق ع و لرواية زرارة عن الباقر ع
ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله و انما مثله مثل من صلى في السفر
اربعا و ترك الثنتين و كما كانت الزيادة مبطلة و لا ينعقد نذرها فكذا صوم الرابع و الجواب بحمل
المطلق على المقيد و رواياتهم مطلقة فتحمل على غير المنذور و عدم انعقاد نذر كلاحرام قبل الامر عليه التحريم
التحريم فيه دون ما نحن فيه قوله لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء
عرج [illegible] هنا الى بيان امرين ا ما الاحرام فعل هو بسيط و هو ظاهر كلام الاصحاب او لا لانه عبارة عن النية
تحمل التلبية وكذا و لو كان لها مدخل في الاحرام لكان تجزيه فيتحقق الاهلال بالاحرام عند الاخلال بالاحرام عنه
لاخلال به و قال الشهيد انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك و جعل
التلبية رابطة لذلك التوطين في اطلاق الحقيقة ليس الا على ذلك التوطين فيكون بسيطا ايضا و قيل
هو مركب فقال ابن ادريس في سرائره انه عبارة عن النية و التلبية و الاحد مدخل للبس الثوبين فيه و قد
قال في لفة الاحرام ماهية مركبة من النية و التلبية و لبس الثوبين فعلى هذا الاشكال في عدم المركب بعدم احد
اجزائه اذا تقرر هذا فمعول الاحرام للنسي على قول الشيخ هو ترك النية و على قول ابن ادريس هو ترك النية و التلبية
و على قول العلامة يحتمل الامرين كان و الحق ان المراد بالاحرام هو التوطين المذكور و ان المنسي هو التلبية
كما يدل عليه الرواية الاتية فيكون اطلاق اسم الاحرام عليها في عبارة الفقهاء مجازا باعتبار توقف التحريم
عليها او باعتبار انها اظهر اثاره و شروطه ب ما حكم تارك الاحرام ناسيا قال الشيخ و اكثر الاصحاب باجزائه
النسك و هو الحق لوجوه ا ان سائر اركان الحج لو ترك نسيانا لم يبطل الحج بتركها فكذا هنا ب عموم قوله رفع عن
امتي الخطاء و النسيان ج ان الناسي مامور باتباع ما فعل حال النسيان و الامر يقتضي الاجزاء د استلزام عدم الاجزاء
للحرج اذ النسيان كالطبيعة الثانية و الحرج منتف بالقرآن ه رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سالته
عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك
كلها فقد تم حجه و رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في من نسي الاحرام او جهل وقد
حضر المناسك كلها و طاف و سعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهل و هذه هي الرواية
للشذوذ اليها لان الاهلال هو رفع الصوت قاله الهروي في الغريبين و الجوهري في الصحاح و هو المشهور عند
الفقهاء و قد يراد به تحقق التلبية و قال ابن ادريس بالبطلان و وجوب القضاء استدلالا بان الاحرام هو النية
او انه جزء و مع فقدان النية يبطل لانه لا عمل الا بنية مصيرا الى ان الفاسد في حكم المعدوم لعدم صحة
اتيانهما من المحل و لعدم اتيانه بالعبادة على وجهها و لان الرواية من الاحاد مع منافاتها للاصل والجواب
عن

عن الاول قد بينا ان المراد التلبية و عن ب بانه منقوض بما يأتي غيره من الاركان و عن ج قد بينا في الاصول
وجوب العمل بخبر الواحد المعتضد لا سيما في افعال الحج قوله و في وجوب رمي الجمار و الحلق و التقصير
تردد اشبهه الوجوب هنا مسئلتان ا الرمي قال في ل و يبت صريحا و القاضي و ابن الجنيد انه مسنون
و هو ظاهر المبسوط و منه و ظاهر سلار و الشيخ و التقي ما الوجوب و اختاره العلامة و ادعى عليه اجماع الامة و جعل
كلام الشيخ و اتباعه على انه علم من الشرع لا من الكتاب و تردد في ما حكيناه من الخلاف و جعل الوجوب اشبه
لاحتمال قول الشيخ و ما دل الخبر و لرواية عبد الله بن جبلة عن الصادق ع من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل
و هو انه الوجوب و الطريقة الاحتياط و نقل ابن ادريس الاجماع ب الحلق او التقصير قال في ية و ل بالاستحباب
و اختاره العلامة و قال المفيد و سلار بالوجوب و هو ظاهر المبسوط و ابن حمزة المفتح و القاضي او احب التقصير
من الحلق و المص اختار الوجوب للاحتياط و لانه ص فعله و امر به و قال خذوا عني مناسككم و الامر للوجوب
و فيه نظر اما الاول فلما منعه اصل البراءة و اما الثاني فلانه يدل على وجوب الاخذ عنه الاعلى وجوب كل
ما اخذ عنه و الا لكان المندوب الماخوذ عنه واجبا و هو باطل قوله و قيل يجوز تقديم الغسل على الميقات
لمن خاف عوز الماء و يعيده لو وجده الخ القائل هو الشيخ و اتباعه استنادا الى روايتي علي بن جعفر و ابن ابي عمير لكنهما
مطلقتان في جواز التقديم و الشيخ قيدها بالخوف و هو جيد اذ العمل باطلاقهما لم يقل به احد قائل و عدم العمل
بهما يبطل وجوب العمل بخبر الواحد فلم يبق الا التقييد و لا تطهير و هو تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف
العوز في الوقت قوله و اما الكيفية فالواجب النية الخ حيث ان النية وضعت لتمييز الافعال
المشتركة في مطلق الفعلية و جب التحصيل فيها بكل ما يحصل به التمييز فيجب فيها قصد امور ثلثة ا الجنس كالحج
او العمرة و كانا جنسين لمعروضيتهما على مختلفات الحقيقة اذ الحج مقول على التمتع و هو ما يعقد
عمرة و على الافراد و القران و هو ما يتاخر عمرتهما فهي مختلفات الحقيقة و كذلك العمرة مقال على المفردة
و التمتع بها و سياتي وجه اختلافهما ب النوع كالتمتع و الافراد او القران و كانت انواعا لاتفاق افرادها
في الوجود للاحرام و الطواف و السعي و غيرها في كل واحد منها ج الصنف و قد عرفت عنه بالصفة لكون الصنف
عندهم هو النوع المقيد باعراض كلية كالتركي و الزنجي الصنفين من اصناف الانسان و هنا حقيقة التمتع مثلا
موجودة في الواجب و الندب و الواجب اما بالاسلام او النذر او العهد او اليمين فانما يمتاز بالاعراض
ففيد بها الجمع فقصدها مميز لاصنافه و هنا فروع ا النقب الترتيب من الجنس و النوع و ان وجب
ب هل العلم بصفة الافعال موجب لعدم الاجزاء و الوجه نعم لما سمعت تقدم الاعتبار الاعتصام و الامور
التعريفات تقدم لانه لحصول التمييز و كونه اما التصور او التصديق اما التصور فهو ما بهما الله
قبل الشروع و الا لم يتم احرامه و لم يحصل و العلم بهما تصوره و تصديقه

واما التصديق فالاذعان والاعتقاد لوجوب الواجب وندب المندوب استدلالا من المجتهد وتقليدا
من غيره له بواسطة او وسائط كما تقدم قوله محل حصول النية القلب كما تقدم سوى ضم اللفظ اولا وسوى
كان اللفظ من افعال القلب او الالة المعبرة عن القلب ولهذا قال المصنف وهو هكذا ونطق باخر فالمعتبر النية وحصر نفي
ذكر النوع دون ذكر الجنس لانه قل ما يخلط هنا قوله يختص الاحرام من بين العبادات انه لا يسقط محظوراته استيفاء امته
الشيء حكى المصنف انه لو رفض احرامه لم يبطل ووجب الاتيان بالافعال ووقع النسك واجزاه قوله اما
القارن فله ان يعقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر لا خلاف في ان المتمتع والمفرد لا ينعقد احرامهما
الا بالتلبية واختلفوا في القارن فقال المرتضى هو ايضا كذلك للاجماع على دخوله في الاحرام منهما ولا اجماع على غيرهما
ولعود منهم انا في جبل عنه وقال ابن ادريس ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وقال الشيخ وابن
وسلار وابن البراج انه مخير بينها وبين الاشعار والتقليد لرواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق ع توجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه فقد احرم وكذا روى ابن عمير وغيره من الشعر بل
فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وهذا هو الاظهر في فتوى الاصحاب وحينئذ يحمل كلام المرتضى على ذلك
بالمتمتع والمفرد للدليل المذكور قوله وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك القائل بالاضافة هو الشيخ ومن تبعه والنبي عليه السلام والاولى ان لا يترك
لانه احوط والعمل به مجزئ للاجماع عليه فالقول بوجوبه اولى لاشتهاره عن النبي صلى الله عليه وآله ولاجل علمهم الاتم والمعية
لما استدلوا به دليلا ناهضا على وجوب الاضافة سوى رواية معوية بن عمار المحمولة لعدم الوجوب على الاكمل والاكمل
حيث اشتمل عليه روايه ابن عمار عن الصادق ع صحيحا قال التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
ان قال فان تركت بعض هذه فلا يضرك عن ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي هي اول
الكلام وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وهي هو ابن قوله هل التلبية ركن ام لا قال الشيخ وابن ادريس والمرتضى والقاضي
وابن حمزة بالاول واختاره في المختلف وقال في ط وابو الصلاح وسلار والحلبي وابن البراج ركنا لاحتج على الاول بقول الصادق
ع انما تعدم فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فعدمه يدل على عدم الاحرام
وعدمه يوجب البطلان والنفي بالركن لا ذكر ولانه ذكر واجب في عبادة فلم يكن ركنا كتكبيرة الاحرام
في الصلاة وفيه نظر اما الرواية فلعدم دلالتها على الركنية لجواز الشرطية والفرق بينهما واما الثاني
فلانه قياس فلا يعمل عليه عندنا قوله التلبية اما من لب بالمكان اذا قام به فمعناه انا مقيم على طاعتك او اقامة
او اقامة على اعتقاد توحيدك من قولهم امرأة لبة محبة لزوجها او من قولهم داري تلب دار فلان اي تقابلها فمعناه اتجاهي وقصدي
والتوحيد بمقابلة وعلى التقديرين هو مصدر مثنى لفظا مفيد للتكثير معنى قوله اضافة ان الحمد والنعمة والملك
في كسر

بالكسر ان وفتحها وجهان جائزان على ان الكسر اجود استعمالا ولذلك قال بعض اهل اللغة من كسر فقد عم ومن فتح
معنى خص وبيان ذلك ان مع الفتح تعدد حرف الجر اي لان الحمد والنعمة لك فيفيد حصول التلبية بهذا الغرض وهو نوع
خصوص ومع الكسر يكون ابتداء جملة على قصد التعليل مستقبلا قوله ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة لفظ
المتقدم ها هنا مجاز اذ معناه يستعمل الالية بالقلب من غير تلفظ بالتلبية واما الحصر فلا يكون الا بعد التلبية المقارنة
للنية سوى قول ان التلبية ركنا او شرط قوله ويلبس ما يتزين الصلاة فيه للرجال في هذه العبارة فوائد الاول ان تقيد
الكلام المعتبر في جواز لبس ما يجوز الصلاة فيه للرجال وهو عام شامل للرجل والمرأة ولذلك قال جماعة وفي جواز
لبس الحرير للمرأة في موضع الاستثناء منها ما سيحرم الثاني ان هذه العبارة باطلاقها تحتمل العكس ان كل ما لا يجوز فيه الصلاة
للرجال لا يكون لبسه محرما في الوجوب بمعنى انه لا يكون اتيانا بالواجب ولا يلزم من عدم اتيانه بالواجب
بالمعنى منهم من حرم احرامه ان اطلقها انه ليس مما تصح فيه الصلاة لا يكون اتيانا بالواجب لكن لا يبطل احرامه بل
وثانيهما انه لو لم يلبس شيئا اصلا لا يحرم عاريا مع القدرة وخالفه ابن الجنيد في هذا الموضع وجعل اللبس
المذكور شرطا في صحة الاحرام وهو اجود والحجة الاخر لصدق اسم الاحرام بالنية لقوله ع انما الاعمال بالنيات وقوله
ع يوجب الاحرام ثلثة اشياء فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ان قلت اذا كان الاحرام يصح بدون
اللبس فاي معنى للوجوب فيه قلت الواجب قد يكون شرطا في الماهية وقد يكون واجبا في الحج مستقلا
في غير ذلك فاللبس من القسم الثاني ولهذا قال ابن الجنيد ان الواجب الاحرام لا المخيط ولم يقل انه شرط
وجب ستر العورة ولو كان لبسهما واجبا لذكره قوله هل المراد بما تصح فيه الصلاة ماهيته وعوارض اوماهيته
قال ابن البراج المراد كل ما لا يصح شرط صحته في صدق اللبس لو لبس الطاهر في الثوب بين الحق عدم
اذ هو المتبادر الى الفهم من اطلاق قوله ويجوز لبس القباء مع عدمها مقلوبا با اصلاحه معنى القلب هنا
جعل الاسفل اعلاه او الاعلى ظهرا وفي غيره ان لا يدخل يديه في كميه ونافيه ابن ادريس وقال الحلبي ان المراد منكوسا
ذلك على كتفه ولهذا فرع نصته في نوع معوله وتحمل ذلك على كتفه قال ابن ادريس وصرح بذلك البرنطي
في نوادره والظاهران كلا منهما جائز وهو اولى ان يحصل ظاهره باطنا او باطنه ظاهرا ولا يدخل يديه في كميه
او يجعل ذلك على كتفه واما قلنا بين كل لورود المعنيين في احاديث الائمة عليهم السلام على الاول في حديث الحلبي
عن الصادق ع والثاني في حديث محمد بن مسلم عنه ع ايضا رواهما الشيخ في ت وكذا في يه ولو جمع بينهما كان اولى
لانه قد ما اللبس مقلوبا للاضطرار وقال ابن ادريس قال الشيخ في نهايته حتى توضع به كالرداء فلا لاعلية
اجماعا قوله وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع رواية المنع عن صفوان بن يحيى عن العيص
عن الصادق ع المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ورواية الجواز عن يعقوب بن شعيب

صحيحًا عن حق ع ايضا وبالاول عمل الشيخ وبالثاني المفيد في كتاب احكام النسا واختاره العلامة الجواز على كراهية والرواية
في الصحيح حمل لها الاول على الحرير المحض والثاني على الممزوج لقوله ع في رواية سماعة لا ينبغي لها ان تلبس حريرا محضا
لا خلط فيه وهو جمع حسن اذ الرواية بالمنع اشهر فالعمل بها احوط قوله والمعصفر بالمبلغة حتى يشاهد بيوت مكة
وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه
المفصل منها الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل و[illegible] مذهب ابن بابويه ومستنده التخيير والمفصل الروايات
المختلفة بحسب اختلافها فحمل بعض [illegible] وهو اختيار [illegible] من السهولة وفي المفصل من
من الضيق والاصل عدمه ونفي ما جعل عليكم في الدين من حرج قوله المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم
بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شي عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته وصارت حجته [illegible]
~~[illegible] بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شي عليه وفي رواية الدم ولو احرم عامدا بطلت~~
متعته على رواية [illegible] لا خلاف في صحيح الناسي واما الرواية بالدم فرواها اسحق بن عمار عن
ع وعمل بها الشيخ وابن بابويه والقاضي وانكر ذلك سلار والحلبي [illegible] وهو ظاهر كلام [illegible] وهو اولى لعموم رفع عن امتي
الخطا والنسيان فلا اثم ولا كفارة لكن الحمل على الاستحباب اولى جمعا بين الرواية والدليل واما العامد فقال
ببطلان متعته الشيخ للرواية المذكورة وقال ابن ادريس يبطل ذلك الاحرام للنهي عنه وبقي على الاحرام الاول لعدم [illegible]
منه والاسبق منعقد ورد عليه بعض الفضلاء بان الاخلال بالتقصير يبطل العمرة فلا يلزم ادخال الحج [illegible]
العمرة حتى يكون احرامه غير منعقد وفيه نظر اما الاول فلانه انما يبطل العمرة لو وجب التقصير على الفور [illegible]
فصل وهو في موضع المنع واما الثاني فلما قلنا من بقاء حكم العمرة ومع الادخال المنهي عنه وقول ابن ادريس لا [illegible]
فائدة على قول الشيخ هنا فرعان ١ انه مع بطلان متعته تصير حجته مفردة [illegible] ٢ على [illegible] ان
تصير حجته مفردة هل يجزي عن حجة الاسلام ام لا يحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة فلو وجبت [illegible]
عن [illegible] او الخطاب [illegible] الاجزاء اذ فرضه التمتع [illegible] الاحرام [illegible] العدول
وبه قال صاحب الجامع قوله لو اشترط في احرامه ثم حصر تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته
جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا [illegible] اجمع الكل على استحباب الاشتراط [illegible] عقد
الاحرام استنادا الى رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج و
انا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ثم ان الخلاف في عدم سقوط الحج
مع الاشتراط لو كان واجبا وفي سقوطه لو كان ندبا وهل للاشتراط فائدة في سقوط هدي التحلل ام لا قال
المرتضى نعم يسقط بل كل الهدي مطلقا حصرا وصدا [illegible] فان [illegible] الهدي

نعدم

[illegible] يحمل التحلل بالهدي في المحصور وقيل لا فائدة
بعدم الاشتراط وقيل فائدته سقوط الهدي في المصدود [illegible]
له في المصدود دون المحصور وهو جواز التحلل وقال الشيخ فائدته جواز التحلل اذ لولا الشرط لم يجز التحلل ولم يسقط
الهدي لعموم الاية واصالة عدم التخصيص وعدم صلاحية الاشتراط للتخصيص ولعدم المنافاة بين الاشتراط
ووجوب الهدي فلا فائدة يجوز ان يكون الفائدة ان التحلل من غير اشتراط رخصة ومع الاشتراط مباح فالاول
فلا يسقط الهدي عن المحصور ولا المصدود ولا يباح التحلل للمحصور بل ينتظر اصحابه الى يوم المواعدة ولا [illegible]
يكون له فائدة غير ما ذكرناه من الرخصة او العزيمة وهذا هو الحق وتوهم ابن ادريس المنافاة في كلام الشيخ
ولذلك ذهب الى ان فائدة الاشتراط سقوط الهدي ولم يدرك كلام المرتضى [illegible] الشيخ على الشيخ لعدم فهمه مراده
قوله والطيب وقيل المحرم الاربعة المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في الخلاف الكافور والعود
تحريم الطيب على وجه العموم وبه قال المفيد والتقي والحلبي وابن ابي عقيل وابن الجنيد لقول الصادق ع [illegible]
مات لا تمسوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا والطيب هنا نكرة في سياق النهي فيكون [illegible] ولا [illegible]
الاحرام حال الموت مخصص حال الحيوة اولى وهو من باب التنبيه بالمفهوم [illegible] الكافور فقط
ان [illegible] الكافور محرم على الميت فلا ينافي اباحته لانا نقول قد ذكرتم [illegible] ان التاكيد
مطلوب شرعا [illegible] الحديث [illegible] الصادق في رواية حريز [illegible] لا يمس المحرم شيئا من الطيب [illegible] انه
قول [illegible] والعمل به احوط والقائل بالاربعة الشيخ في [illegible] وبالستة هو ايضا في [illegible] وجعل ما عدا الستة
مكروها [illegible] في ذلك رواية معاوية بن عمار وغيره [illegible] ان تخصيص المذكورات لكونها اغلظ تحريما
كما قاله الشيخ [illegible] ١ الطيب كل جسم ذي ريح طيبة بالنسبة الى معظم الامزجة او الى مزاج ٣
المستقل له غير الرياحين ٢ المحرم لا يختص [illegible] بل يعطي [illegible] وكذا لا يختص بالجامد بل يعم المائع [illegible]
الورس قيل انه نبت احمر يشبه الزعفران المسحوق [illegible] وقال الجوهري هو نبت اصفر
يكون باليمن [illegible] الوجه ٣ [illegible] الرياحين وهو ظاهر كلام ابن الجنيد لا [illegible]
كالشيح والخزامى والاذخر والقيصوم [illegible] والاحتياط [illegible]
والدوران [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] الطعام [illegible] الصادق
ع قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ولا [illegible]
ابن ادريس بكراهة الرياحين للاصل واختار [illegible]
[illegible] الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح [illegible]

الاحكام عنها الخلوق الكلمه ولا يسكن ان الفتوى بقول الصلاة احوط قولـه ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان
اصحهما الجواز لا خلاف في تحريمه على الرجال واما في النساء فعلى الشيخ تحريمه لعموم المنع وقال المفيد وابن
عقيل وابن ادريس بالجواز واختاره نف ومه لوجوه ١ انقراض المخالف لحصول الاجماع اليوم على الجواز ٢ كونه
٣ ان المراة عورة يجب عليها ستر جسدها ولا يحصل ستره جميعا الا بالمخيط ٤ رواية يعقوب بن شعيب صحيحا
عن ص ع عن المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين و
المسك ٥ واما حجة الشيخ مع ثبوت العموم فهو مخصوص بما ذكرناه من الوجوه قولـه ولا باس بالغلالة الغلالة
ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب قولـه ولا باس بالطيلسان قال الجوهري هو بفتح اللام واحد الطيالسة
والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب والعامة تقول الطيلسان بكسر اللام قولـه فان اضطر جاز وقيل يشق عن
ظهر القدم اي اذا اضطر الى لبس ما يستر ظهر القدم هل يشق ذلك الملبوس ام لا قال ط وق نعم واختاره مه
في المختلف محتجا بان الستر منهي عنه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بالشق لان الغرض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولرواية
محمد بن مسلم صحيحا عن الباقر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم وقال ابن ادريس بالمنع
وكذا ابن ابي عقيل لانه اتلاف ولاصالة عدم الوجوب ولرواية رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الجوربين
قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما والجواب بحصول الثواب لا منع في الاتلاف والاصل يعدل عنه مع وجود دليل
قد بيناه والروايه مطلقه وما ذكرناه مقيد فيحمل المطلق على المقيد لا شيء يحصول قولـه وفي الاكتحال بالسواد
والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينه ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي والحجامة لا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح
لا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهيه لا فرق بين الاشياء المذكورة فيما ذكرناه في الخلاف وتم البحث في مسائل
٢ الاكتحال بالسواد كالتوتيا وغيره جائز اجماعا لان استعماله اما لضرورة او لا لحاجه فيكون جائزا واما بالسواد
فقال السلار وسلار والحلبي وابن بابويه في المقنع بتحريمه واختاره مه لانه احوط ولرواية معوية بن عمار عن ص ع
صحيحا قال لا يكتحل الرجل والمراه بالكحل الاسود الا من علة والنهي للتحريم ولرواية زرارة وحريز عنه ع لا تكتحل
المراه بالسواد ان السواد زينة وقال في الخلاف بالكراهية لاصالة الجواز وحمل النهي على الكراهيه و
الاولى في هذه الفصول وهو انه ان استعمل للزينه فحرام قطعا لما ظهر من الروايات وان كان لا لها
فان كان فيه طيب فكذلك لعموم النهي عن استعمال الطيب وان لم يكن فيه طيب فان قصد السنة فهو
على كراهيه فان لم يقصد السنه ولا الزينه فحرام اما للعينيه او لصرفه الى الغالب فتامل ٣ النظر
في المراة قال في ط وق والنهاية في الفتح والحلبي بتحريمه لانه متعرض للزينه واختاره مه لما رواه
حماد عن ص ع صحيحا لا تنظر في المراة وانت محرم فانه من الزينه ومثله رواية معوية بن عمار وقال في ف
والقاضي

والقاضي وابن حمزة بالكراهة للاصل وحمل النهي على الكراهيه واختاره نف والاولى الاول لانه احوط
فيعارض للاصل والدليل المذكور خصوصا في قوله صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر وهو خبر في معنى الامر
والنظر في المراة ينافيه ٣ لبس الخاتم للسنه جائز اجماعا واما للزينه فالمشهور المنع منه ولا اعرف قائلا
بعدمه ٤ لبس المراة الحلي اما ان تكون للزينه فحرام قطعا او لا لها فمع عدم اعتياده فكذلك ومع
اعتياده يحرم اظهاره للزوج ومع عدم اظهاره يكون جائزا بل مستحبا لما ورد من كراهية صلاتها عطلا
ولم اقف على خلاف في هذا الفصل الا في حكمه ٥ الحجامة وما في معناها من الفصد وادماء الجسد
والحك والسواك على وجه يدميان اما ان تكون لضرورة فجائز ذلك كله اجماعا لما ورد ان رسول الله ص
احتجم حال احرامه وكذا ابن عباس واما ان لا تكون لها فقال الشيخ في ية والمفيد والمرتضى والمبسوط وابن ابي عقيل
بالتحريم واختاره مه لرواية الحسن الصيقل عن ص ع في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف
ولا يستطيع الصلاة وقال الشيخ في ف وابن حمزة بالكراهية واختاره نف للاصل ولرواية حريز
عن ص ع لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر والاولى الاول والاصل معارض بالروايه
والاحتياط ورواية حريز محمولة على الضرورة ٦ دلك الجسد اما في الحمام او في حال الوضوء او الغسل
هل هو حرام او مكروه كلام الشيخ يحتملهما والحق انه مع ادمائه حرام ومع عدمه مكروه حذرا
من وقوع شيء من الشعر فهو مظنته فكره لذلك ٧ لبس السلاح لضرورة جائز اجماعا ولا لها قال الشيخ
وابن حمزة والقاضي والتقي والحلبي بتحريمه ونقل نف الكراهيه واختارها للاصل والاولى الاول
لكثرة القائل والاصل معارض بالاحتياط قولـه احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني المستثنى
خمسة تغطية الراس ولبس المخيط والتظليل سائرا وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ولبس
الحرير على احد القولين قولـه فائدة احرام المراة بكشف وجهها دون راسها فيجب عليها كشف وجهها
نعم تسدل خمارها الى نحرها مع وقاية عن اصابته لوجهها وهل يجب على الرجل كشف وجهه قيل نعم لانه
من الراس وقيل لا لعدم النص وعلى الاول لو غطاه فعل حراما وكفارته اطعام مسكين في يده
لرواية الحلبي قولـه ولو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس
فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال لكل من الموقفين اختياري واضطراري فالحاج
بالنسبة الى ادراكهما له احوال تزيد على الطرفين ووسائط لانه اما ان يدرك عرفات او جمعا او هما
وعلى التقديرين اما ان يكون اختياريا او اضطراريا او مركبا منهما فالاقسام ثمانيه ١ اختياري
عرفه لا غير ٢ اختياري جمع لا غير ٣ اضطراري عرفه ٤ اضطراري جمع ٥ اختياريهما ٦ اضطراريهما

ولا

٧ اختياري عرفة واضطراري جمع ٨ اختياري جمع واضطراري عرفة مجزية بلا خلاف وهي لا
والخامس والسابع والثامن سوى ان فيه اضطراري احدهما لا غير فهو اما عرفة او جمع فاجمع الاصحاب على
فوات الحج وعدم ادراكه فيها الا ما يظهر من كلام ابن الجنيد وقال بعض مشايخنا انه لا خلاف في عدم اجزاء اضطراري
عرفة وان ابن الجنيد انما قال باجزاء اضطراري جمع لا غير قال وبه ايضا قال الصدوق وعلى القدامى
مضعف النوم على عدم اجزاء الواحد من الاضطرارين لا انفرادا من ابن الجنيد ومن قال بمقالته وانما وقع
الخلاف في السادس الذي هو مذكور في المتن فقال الشيخان وابن ابي عقيل بفوات الحج واختاره بعض المتأخرين
عادوا ابه محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادركوا الحج فقال اذا اتى جمعا
والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي
عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ونحوه
رواية اسحاق عن عبد الله عن ابي الحسن ع وقال المرتضى بصحة الحج واختاره جماعة في المختلف اعتمادا على حسنة
جميل عن الصادق ع قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ورواية عبد الله بن المغيرة
في الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة لا حج لك و
سال اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن ع فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ولا شك ان ظاهرهما بين الروايتين يدل على الاجزاء من ادرك
المشعر اضطرارا وهو اعم من ان يكون قد ادرك عرفة مع ذلك اختيارا او اضطرارا او لم يدركها مطلقا
لكن لما كان الاول لا خلاف في اجزائه والثالث قد انقرض القائل باجزائه حملهما السيد ومن تبعه على الثاني
وهو ادراك اضطراري عرفة واضطراري المشعر والجمع بينهما وبين رواية الحسن العطار عن الصادق ع
قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف
قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه واستدل منه ايضا على اجزائهما بان كل واحد له بدل حال الاضطرار
يجزي بانفراده عن مجزي حال الاجتماع لحفظ البداية وفي هذا الوجه نظر لانه لا يلزم من اجزائه عنه
مع انضمامه الى الاختياري اجزاؤه مع انضمامه الى الاضطراري لجواز ان يكون تجزئة على التقدير الاول
ويكون بدلا على تقديره ولا بد لنفي ذلك من دليل واعلم ان الشيخ وقف استدل بهذين الحديثين اللذين احتج بهما
المرتضى ومن تبعه وقال لا ينافيهما قائل وحملهما في الاستبصار على ان المراد ادراك فضل الحج لا اجزاؤه وبالجملة
عندي في اجزاء الاضطراريين توقف وهنا فوائد ا اختياري عرفة من زوال شمسها الى غروبها واضطراريها
من غروب شمسها الى طلوع فجر النحر واختياري المشعر من طلوع فجره الى طلوع شمسه واضطراريه من طلوع شمسه

يلي

ري
الى زوال وهو مشهور ابن ادريس من كلام المرتضى انه جملة يوم النحر وهو غلط ٢ الواجب هنا الوقوف في الاختيا
هو من سماه نية لا احرمها لكن الركن من ذلك هو كونه مطلق في اي جزء من اجزاء زمانه حصل حصل الركن فلو اخل
به منهما عمدا فان حصل بهما في اخر جزء من زمانهما فقد اجزأه ولا شيء عليه وان اخل اوله او وسطه مع الكون
عمدا لكنه ما يؤثم اما لو كان قد خرج من عرفة قبل غروب شمسها لم يستبح حجه وجبره ببدنة ولو خرج من المشعر
قبل طلوع شمسه بعد الحصول به بعد فجره اثم واجزاه ولا شيء عليه ٣ لو وقف بالمشعر ليلا ناويا به
ثم افاض قبل طلوع فجره صح حجه واثم وجبره بشاة وعلى ذلك اكثر الاصحاب ان كان قد وقف بعرفة اختيارا
بلا خلاف واضطرارا على ما تقدم من الخلاف ٤ النعت في الاضطراري هنا استيعاب وقدر بالوقوف بل يكفي
فيه مسمى الكون وهو معلوم من ظاهر رواية العطار وقد تقدمت ٥ الوقوف بالمشعر عندنا اعظم من عرفات
واجبا واهل السنة عليهم الاثم شاهدة بذلك واما رواية الحج عرفة فليست من طرقنا ويحتمل ما ذكرناه ما جا
في الكتاب من الامر بالذكر عنده ووصفه بكونه حراما اي محترما خصوصا انه لم يقل بوجوبه احد من الجمهور
واختص اصحابنا بالقول بوجوبه وهو دليل اعظميته ٦ سميت عرفات لان ابراهيم ع عرفها بعد وصفها له
او لان ادم ع عرف حواء بها او لاعترافه بذنبه فيها او لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه و
المشعر مفعل من الشعار وهي العلامة لانه معلم للعبادة وسمي المزدلفة من ازدلف اي دنا لان الناس يقرب
بعضهم من بعض وسمي جمعا لاجتماع ادم وحواء به او للجمع بين الصلاتين فيه قوله ... ويجوز من اي جهات
الحرم ٧ عن المساجد وقيل عن المسجد الحرام ومسجد الخيف ١٠ اختيار ق ومنه النهي عن اخراج الحصى
من المسجد مطلقا والنهي يدل على الفساد في العبادات والثاني اختيار الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والحلبي
تمسكا برواية حنان عن جعفر ع يجوز الا من مسجد الخيف ورواية حنان بن سدير عنه ع ايضا الا من المسجد الحرام
واما روايتا زرارة وحريز عنه ع بجواز اخذ الحصى من سائر الحرم فمطلقتان فيحملان على جميعه في الحج لما ثبت
اقول في الاصول ان مع تعارض الخبرين وامكان حمل العام على الخاص يكون العمل به وهذا اولى للاحتياط
ولضعف حنان وحنان فان الاول كيساني والثاني واقفي وان كان قد قيل انه ثقة ... والمجزي الواحد
الا عن واحد في الوجوب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد والاول في البدل
الاول قول الحلبي وهو قول الشيخ في موضعين من ... دليله قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام اوجب الانتقال
الى الصوم حال عدم الوجدان ولم يجز الاشتراك فلو كان شائعا لذكره والثاني قول الشيخ في موضع ... واورد
والقاضي وابن بابويه لانه جاء في رواية الحلبي عن الصادق ع تجزي البقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي
في منى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع لا تجزي البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى وحكيا

معها الشيخ في رواية وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل
بيت واحد وكذا غيرها من الروايات الاجزاء عن سبعة وجمع الشيخ بينها بان الاول حال الاختيار والثاني
حال الضرورة وفيه نظر لانه ليس حمله على حال الضرورة اولى من حمله على الاضحية المندوبة بل حمله على الا
اولى لان الاول مخالف للكتاب وايضا ان الاحرام ملزم لتأثير الاعمال مع الانعقاد ومن جملتها الاهداء وسقوط
الواجب عن شخص بفعل غيره وقيام الجزء مقام الكل خلاف الاصل وربما انقلب الامر لا يمكن ذكر حال الضرورة وذلك
مع النص على البدلية لا وجه للامكان المذكور فوائد الاول قوله في الواجب اي في الحج الواجب ولا يبعد مراده
الهدي الواجب اما اولا فلركة العبارة اذ الصحيح الواجب واما ثانيا فلدخول ما وجب بنذر وشبهه
فيه مع انه لا قائل فيه بالاشتراك ومراده بقوله ولا بأس به في المندوب اي في نحو الهدي بنفسه لا بتبعيه
الحج كالاضاحي لا الحج المندوب فان الهدي فيه واجب كما قلناه وعلى هذا التقرير يكون المراد بالحج الواجب
اعم من ان يكون مبدله واجبا او ندبا ويكون الوصف للحج فوائد الحج الواجب للتوضيح لا للتخصيص
الضمير في به يرجع الى مصدر تجزي اي الاجزاء كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل او مصدر اي
المراد بالخوان قال الجوهري هو ما يؤكل عليه وهو معرب وقال الحريري تقول له خوان الى ان يوضع عليه
الطعام فيصح مائدة قوله ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي لها ظل
فيه وقيل ان تكون هذه المواضع سودا الثمن [illegible] واحد وهو كون الهدي على كيفية [illegible] وهي
كون [illegible] من باب الاستعارة والكناية فقد روى [illegible] اسطاير
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد [illegible] وزاد الكليني
ويبرك في سواد وفي رواية اخرى ويبعر في سواد واختلف في هذه الكنايات على اقوال ا انه يكون له ظل
اي يكون عظيما سمينا يمشي في ظله ويبرك في ظله ب ان تكون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس
ان يكون رعى ومشى وبرك في خضرة فان السواد يعبر به عن الخضرة وقال بعض الفقهاء ان الاصح اطلاق القول
في الهدي وهذا الاشتراط انما ورد في الغنم والاولى اعتبار [illegible] اولى وان اشتركت كلها في ارادة السمن
لان كونه ينظر في سواد ويمشي في سواد يستلزم سمنه فاستعمل الملزوم مكان اللازم وهو احسن وجوه المجاز واكثرها
ورودا قوله واطعم القانع والمعتر قال الجوهري القانع الراضي بما يعطى من غير سؤال من قنع بالكسر
يقنع قناعة فهو قانع وقيل من قنع يقنع بالفتح [illegible] فهو قانع اذا خضع وسأل فالمعتر على الاول
المتعرض للسؤال بلا سؤال وعلى الثاني المتعرض من غير سؤال [illegible] عن الصادق ع القانع الذي
يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك من غير سؤال [illegible]

لا مطلقا وفيه نظر لان المتبع اختصاصه بالغنم فان التعبير لا [illegible] تطلقان على غير الغنم

اختيار

اختيار العلامة لعموم قوله تعالى فكلوا منها والامر للوجوب ولرواية معوية عن ابي عبد الله ع اذا ذبحت او نحرت فكل و
اطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وظاهر كلام الشيخ وابي الصلاح والقاضي وابن
[illegible] الاستحباب للاصل وحمل الامر على الندب واجيب عن الاول بالخروج عن الاصل بالدليل والامر حقيقة في الوجوب
كما تقرر في الاصول فوائد الاول تجب كون الصدقة بالثلث فما زاد على الاقرب ب لا قدر للاكل منه بل يجزي و
لو قليلا ويجب كونه بالبدء ج يشترط في القانع والمعتر الايمان والعمر فان كان بالجنس وهو البالغ في الحاجة كان
افضل لقوله واطعموا البائس الفقير قوله وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ا الفاقد للهدي قسمان فاقد
الهدي والثمن معا [illegible] الانتقال فرضه الى الصوم وفاقده واجد الثمن [illegible] فيه خلاف قال
الشيخان وابن [illegible] والمرتضى والتقي والقاضي وابن حمزة واختاره [illegible] والمشهور انه ان كان [illegible] والا
[illegible] عند ثقة [illegible] في ذي الحجة فان لم يجد [illegible] في القابل [illegible]
واجد الثمن كواجد العين كما في العتق في الكفارة والانتقال مشروط بعدم الوجدان فلا يجوز الانتقال
ولما رواه حريز [illegible] عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر
[illegible] ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وقال ابن ادريس [illegible]
فرضه الى الصوم لانه لا واسطة بين فقدان الهدي ووجوب الصوم في الاية فمن اوجب الاسطار فقد اثبت
الواسطة ويحتاج الى دليل ولرواية [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع فلم يجد هديا [illegible] اذا كان
يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايامه قد مضت والجواب المنع [illegible]
فان الاسطار يترتب لحصول العين [illegible] واسطة وقد بينا ان وجود الثمن كوجود العين واما الرواية
[illegible] من شرع في الصوم او صام ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لرواية حماد بن عثمن عن
[illegible] قال سألته عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه واما
ابن [illegible] فحكم بالتخيير بين تخليف الثمن وبين الصوم وهو غير بعيد من الصواب [illegible] قوله ويجوز
الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة [illegible] الى ما ذكره [illegible] وهو المشهور [illegible]
بشرطين ان يكون قد تلبس بالحج وان يدخل ذو الحجة فلو انتفيا او احدهما لم يصح صوم [illegible]
صومها الى السابع فيبتدئ به ويستمر الى التاسع [illegible] ابن ادريس انه لا يجوز صومها قبل التاسع [illegible]
جوز بعض الفقهاء صومها بعد احرام العمرة وهو بناء على جواز الصوم بالعمرة [illegible] ما [illegible] الشيخ
والفرق [illegible] الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال من حيث كونه
[illegible] للواجب على وقته [illegible] السبب [illegible] ولعل الشيخ جعله كالزكوة [illegible] فانه يجوز تقديمها

على ان الحول الحول هو ... ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكن افضل ... التفصيل وهو

اما ان يخرج بعد صوم الثلثة او في اثناء صومه فان كان الاول لم يجب عليه الهدي بل يستحق وان كان الثاني

فاما ان يخرج في وقت الذبح او بعده فان كان الثاني فكالاول وان كان الاول كما لو صام الثامن والتاسع ثم

وجد الهدي في العاشر [illegible] لانه شرع [illegible] وهو [illegible] فلو لم يسقط الفعل

لم يكن الثلثة [illegible] ويحتمل وجوبه لانه مامور بالذبح في وقت وهو متمكن منه فيه ويجوز تعدد

الصوم انما كان بناء على ظنه وقد تبين خطاؤه وهذا اولى ... ولا يسقط صوم السبعة التتابع

لا خلاف في وجوب التتابع في الثلثة الا ان يكون الثالث العيد [illegible] السبعة فقال المفيد وابن زهرة

انه [illegible] على الثلثة وقال الشيخ [illegible] الاصل [illegible] رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام

قوله [illegible] وهو اختيار [illegible] الفتوى قوله ولو مات ولم يصم صام عنه الولي الثلثة

دون السبعة هذا قول الشيخ وابن حمزة وابن بابويه في المقنع وقال في غيره باستحباب قضاء العشرة

الحلي عن الصادق عليه السلام في المتمتع [illegible] الهدي فصام له ايام ثم مات بعد رجوعه الى اهله قبل ان يصوم

[illegible] قال ما ارى عليه القضاء وقال ابن ادريس [illegible] صوم العشرة

عن من عليه السلام [illegible] ولم يكن له هدي [illegible] عنه وليه [illegible]

احق ان يقضي والمحقق هنا ان يقول المسلم [illegible] ولم يصم شيئا من العشرة فاما ان يكون

موته بعد خروج ذي الحجة او قبله فان كان الاول فذلك [illegible] الهدي [illegible] الميت ان كان له

مال [illegible] وان لم يكن له مال [illegible] عنه وان كان الثاني فاما ان يكون الموت بعد تمكنه من صوم

العشرة بان يكون قد مات بعد وصوله الى اهله فذلك [illegible] صوم العشرة [illegible] الولي [illegible]

ما على الميت من الصيام مما تمكن من ادائه [illegible] وان لم يكن الموت بعد تمكنه من السبعة صام الولي الثلثة

وجوبا والسبعة [illegible] ويتفرع على هذا انه لو وصل اهله وتمكن من صوم بعضها صام الولي ذلك البعض

[illegible] على القول باللزوم لان القضاء [illegible] قوله واما الحلق فالحاج

[illegible] وكان صرورة او ملبدا على الاظهر [illegible] تقدم معنى الصرورة واما الملبد [illegible]

العسل والصمغ [illegible] في راسه لئلا [illegible] اذا عرفت هذا فالشيخ [illegible] والقاضي والحلبي [illegible]

وقال الشيخ [illegible] وابن حمزة [illegible] الحلق على الصرورة والملبد وكذا ابن الجنيد [illegible]

من الرجال وابن ابي عقيل [illegible] على الملبد والمفيد [illegible] على الصرورة واختار [illegible]

للحرام ان شاء الله [illegible] ولبس المراد الجمع [illegible] او التفصيل [illegible]

والله اعلم

الطاف من ... على انه لو طاف

الطاف من طواف النساء [illegible] ثم خرج [illegible] وعليه [illegible] على وجوب

[illegible] والاولى ما قاله [illegible] وهو [illegible] اشتراط تمام [illegible] لان الاجماع منعقد على جواز

الكفارة [illegible] طواف النساء [illegible] خرج من ذلك [illegible] اسواط [illegible] الصدوق [illegible]

عن الباقر عليه السلام [illegible] الشيخ [illegible] ضعيفة [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] وابو حنيفة واما الشافعية [illegible] على [illegible] وهو [illegible] ان [illegible]

الخطاب [illegible] الاستمتاع [illegible] فساد الحج ولم يقل به احد منا

اما ابن ادريس [illegible] الكفارة [illegible] الاجماع على انه [illegible]

فعليه الكفارة قوله وكذا لو كان العاقد محرما [illegible] رواية سماعة [illegible]

رواية [illegible] الاصحاب قوله والتظليل وفيه شاة [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الثاني [illegible] الاول دون الثاني

بالعكس [illegible] السيح [illegible] لا خلاف ان المحرم لا يستظل [illegible] على

اعتبار المعنى الاول [illegible] لا خلاف في جوازه للمريض ومن لا يطيق الشمس [illegible] والعلة [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] اختيارا وقال ابو الحسن [illegible] وروي [illegible]

وفي مرسلة عن الرضا عليه السلام جواز [illegible] والاسير [illegible] احسابه [illegible]

[illegible] وقال الصدوق لكل يوم مد وقال

[illegible] الحسن [illegible] او صدقة او نسك كالحلق لاذى [illegible] الشمس

[illegible] لكل يوم شاة والمضطر [illegible] شاة وروي [illegible] جوازه لمن [illegible] ويفدي

وعليه دم لكل نسك [illegible] الشيخ [illegible] سعد بن سعد [illegible] افتى

وروى [illegible] شاة للتظليل [illegible] المطر والشمس والروايات [illegible] قوله

[illegible] يحرم [illegible] الاول [illegible] وكذا [illegible] قطع الشجر [illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] الدهن [illegible] شاة وكذا [illegible] القول الاول [illegible] استعمال الطيب شاة

[illegible] كان [illegible] مضطرا وهو [illegible] استعمال الطيب وكفارة [illegible] قال الشيخ في

[illegible] لا وجه له فان الفرق بين الدهن الطيب والطيب [illegible] قال الشيخ [illegible]

انه مكروه [illegible] واما الثاني [illegible] استنادا الى [illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible]

اصحابنا عن رجل من خراسان انه [illegible] وقعت في الموسم لم يكن عنده [illegible]

فكتب يقرئه دكا واستضعفها نقت لجهالة السائل والمسئول عنه وكونها مكاتبة وهو مضمرات حسن
نعم قال ابن بابويه وابن الجنيد لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا قوله في قلع شجرة من الحرم الاثم
علاما استثنى سوى كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة
مراده لا شرحا مسبقه من غير كفارة والمستثنى هو شجر النخل والفواكه والاذخر وعود المحالة والنابت
في ملكه ومستند ذلك روايات كثيرة واما القائل بالبقرة مطلقا فهو الشيخ في ية وتبعه الهادي
ومستنده رواية مرسلة رواها موسى بن القسم واما المفصل بين الصغيرة والكبيرة فقاله الشيخ
في ط والخلاف واختاره ابن حمزة ولم نعلم له مستندا ولاجل ضعف مستند الاول وعدم مستند الثانية
استحب المص لكم الى قايله كتاب الجهاد وهو لغة فعال من الجهد وهو المشقة
البالغة واصله المبالغة في الاستخراج ومنه جهد البعير اذا بالغ في استخراج ما بها وقيل من جهادا
من الابل المجهود وهو الذي اخذ زبده وكذلك المجاهد يستخرج لنشره قوم العدو كما يستخرج زبد اللبن
وشرعا بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الله تعالى قتال المشركين وجهاد الباغي وهو من اعظم اركان
الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقال ص فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وقال ع ان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة
اوليائه وهو فرض كفاية على من حصلت فيه شرائطه وله خاصيتان ١ انه لا يصح النيابة الا مع حيوة
المنوب لا مع موته بخلاف باقي العبادات فان منها ما لا يصح حال الحيوة كالصلاة والصوم ومنها
ما يصح حال الحيوة والموت كالزكوة ومنها ما لا يصح في الحيوة الا مع العذر كالحج ويصح في حال الموت
٢ انه متى جاز فعله وجب ووجوبه لا ينفك عن جوازه فالاولى مطلقة والثانية مقيدة ايضا فيه
والحجة بتاتكل واجب على الكفاية قوله وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم
ظاهرا او لم يخف الشنعة والخوض في ذلك في وجوه البر على الاشبه نذر صرف شي الى المرابطة اما
في حال ظهور الامام او حال غيبته والثاني اما ان يكون نذر ظاهرا وخفا والشنعة بتركه
ولا خلاف في وجوب الوفا به في هذه الاحوال الا ما لو كان الامام غائبا ونذر خفية او لم يخف
شنعة فقال الشيخ هنا لا يجب الوفاء ويصرف في وجوه البر ومستنده رواية علي بن مهزيار قال
قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت منذ سنين ان اخرج الى ساحل
من سواحل فان كنت اخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في وجوه البر
وتابعه القاضي قال نقت وهذا ضعيف لان المرابطة لا تستلزم جهادا فلا تستحق على البسط
بعد الكلام

من الامام بل هي ارصاد لحفظ الثغور وهو الحد المشترك بين دار الشرك وبين دار الاسلام وذكر المعتبر
واجب على المسلمين على الكفاية مطلقا من غير شرط ظهور الامام ويجب الوفا بالنذر لعموم قوله تعالى
عليهم ممن نذر ان يطع الله فليطعه واما الرواية فانها مع ارسالها مكاتبة وذكر موجب لضعفها والثاني جهالة
السائل والثالث ان النذر ان كان صحيحا وجب الوفاء به والا يكون باطلا لا انه يصرف في وجوه
البر فان حمل الرواية على نذر وجهها على نذر مقتضى غير ملفوظ به فانه لا يحقق ويجب الوفاء به
وقد حملت على المرابطة بنفسه في المرابطة وفي رجلين نظر اما الاول فلان النذر وجعله في المنعقد
وهو الملفوظ والاطلاق ينصرف اليه واما الثاني فلان الكلام في نذر المرابطة لا في حيث المرابطة
الوفا بالنذر على تقدير انعقاده واحتج قوله وكذا لو اخذ من غيره شيئا ليرابط له ضعيف عليه اذا دفع
عليه وان وجب وجاز له المرابطة او وجب قال الشيخ بنا على مذهبه انه لو اخذ شخص من شخص
سالرابط وجب اعادته على ذلك الا ان وجد ولا يجوز المرابطة به وان لم يخرج وجب عليه الوفا به
ولزمت المرابطة وهذا ضعيف اما اولا فلما ذكرنا من وجوب صرفه حال الغيبة وهي قابلة للنيابة فلا
وجه للمنع هنا ومع لا يجب رد المال على صاحبه وتكون المرابطة واجبة على الاتفاق كان تعقليها في
وجانبه ان كان لا يعقل جهالة ثم ان في كلام الشيخ فوع تناقض فان كلامه يدل على انه وجدان يجب
المال لا يجب الوفا بالمرابطة ويعاد عليه ماله ومع عدم وجدانه يجب الوفاء بها والوجدان لا دخل لها
في وجوب الوفا بها وعدمه وكانه قال يجب الوفاء بها لا يجب الوفا بها وهو تناقض واعلم ان
قوله نقت لم يجب عليه عائد الى فاعل اخذ وهو الموجر نفسه وفي اعادته عائد الى شيئا وفي عليه الثانية
عائد الى غيره وهو المستاجر وفي وجه عائد الى المستاجر وهو صاحب جبير عليه الثانية قوله ولو
وهل يوجد ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز الجواز مذهب الشيخ في ية وقد وللمرتضى
في التذكرة وابن ابي عقيل وابن الجنيد والقاضي والتقي واختاره نقت ومنه لوجوه ١ انه الظهر في الفتيا في
الاصحاب ٢ ما رواه ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سار علي ع في اهل البصرة بسيرة
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح وهو يدل على قسمة اموالهم ٣ قوله ص حرب كحربي اي مثله
ويجوز الرسول صلوات الله عليه يحرم منه الاموال فكذا هنا فلشترك النبي ص سبع فيه المدبر ومجهز على الجريح
قلت ذلك بالدليل مسبق الباقي على عمومه ٤ ما رواه ابن ابي عقيل مرسلا ومثله لا يرسل الا عن ثقة
اذا عمل بالرواية ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا
اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم واولادهم فقال له امير المؤمنين ع ان كنت كاذبا فلا امات

حتى تو كل غلام تعفف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها ودار الشرك احلت ما فيها فايكم يا خذ امه في

وعدم الجواز مذهب الشيخ في المبسوط والسيد في الناصريات وابن ادريس لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وآله السلام المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيبة من نفسه ولما روى ان عليا عم لما هزم الناس

يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الا نأخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم

في دار الهجرة وما روى ايضا عن ابي قيس ان عليا عم نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا

نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها والجواب الحمل رواية ابن عباس لتسليمه لكنها

مخصصة بالدليل مع انا نمنع اسلامهم مع حصول حربهم واما باقي الروايات فغير معلومة الصحة وللشيخ قول

اخر بالتفصيل وهو ان من رجع الى طاعة الامام لا يجوز اخذ ماله ومن لم يرجع يؤخذ ماله قوله ولا تؤخذ

الجزية من الصبيان والنساء والبله والمجانين على الاظهر للخلاف في الهم وهو الرجل الكبير فقال ابن الجنيد

لا جزية عليه وقال الشيخ يؤخذ منه وتبعه القاضي وابن حمزة عملا باطلاق قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد ولرواية

حفص بن غياث عن الصادق ع وحفص وان كان عاميا لكن اطلاق الاية في ذكر مضمون روايته ولان الهم قد

يكون غنيا ذا رأي فيعصم ماله ويدبرهم برأيه وقد ورد في كلام علي ع رأي الشيخ احب الي من مشهد الغلام

قوله ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز اي الجمع بين الرؤس

والارض بان يؤخذ منه جزية عن نفسه وعن ارضه اخرى قال ابن الجنيد والمفيد يجوز الجمع لانه ثابت بالصغار

وبالاصالة اباحة اموالهم ولان تقديرها منوط بنظر الامام فاذا رأى الجمع جاز وقال الشيخ في يه والقاضي

وابن حمزة والحلبي بعدم جوازه لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال ان شاء الامام وضع ذلك على

رؤسهم وليس على اموالهم شي وان شاء وضع على اموالهم وليس على رؤسهم شي ولا يمكن ان يقول اذا

اتفقوا هم والامام على قدر فان للامام بعد ذلك تقسيطه على الرؤس او على الاموال جاز واما اذا اراد

جعل جزية اخرى على الارض فلا يجوز للرواية المذكورة قوله واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية

ولو كان بعد الحول والاداء فقولان اشبههما السقوط هذا هو قول الشيخ في يه وعة والقاضي وابن ادريس

لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله ولقوله لا جزية على مسلم ولان لازم الجزية الصغار ولازم الاسلام

الاعزاز وهما متنافيان فيتنافى ملزوماهما وقال الشيخ في ط والخلاف بعدم سقوطها لاستقرارها بحول

الحول كالزكوة والجواب بالمنع من المساواة وحصول الفرق فان الزكوة تجب في الفرع والجزية في الذمة

قوله ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن

العطب على الاظهر هذا قيد لانه كان في مبدأ الاسلام يجب ثبات الماية للالف ثم نسخ ذلك بوجوب ثبات

الماية للالف ثم نسخ ذلك بوجوب ثبات الماية للمائتين والالف للالفين وذكر هو الضعف بان يكون المسلمون

على الضعف من المشركين او اكثر وهذا مما لا اختلاف فيه واستثنى من هذا اثنان متحرف لقتال او متحيز الى فئة

اما المتحرف فالمراد به المستعد للقتال بان يصلح لامته او يطلب المكان بعطشه او ما كان نحو ذلك او

يكون الشمس في مقابله والحرف لغة الميل الى حرف وطرف ومنه التحرف في طلب الرزق وهو الميل الى جهة

يظن حصول الرزق فيها وقوله لقتال اي لا يكون تحرفه للفرار واما المتحيز فهو المائل الى حيز والفئة

الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها وشرطوا كونها صالحة للاستنجاد قريبة كانت او بعيدة الا الشهيد

الا ان يفرط البعد بحيث يعد فرارا ثم لو غلب على الظن العطب في الحالة المذكورة هل يجب الثبات ام لا قال

قولان احدهما الجواز لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وثانيهما عدمه لعموم قوله واذا لقيتم

فئة فاثبتوا ولخصوص قوله ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ولان الامر بالثبات مطلقا والجواز كذلك

فيه فاثبتوا واختاره المصنف لان الامر بالثبات مطلقا ولاحتمال الغلبة وجوب ثبات الجملة حيث قلنا بوجوب ثبات الجملة

ماسبق وهذا اجود لان المغرور بالنفس لشرعية الجهاد لا لمقصود جهته

للمسلمين كالماية للمائتين والالف للالفين فهل ينسحب الحكم الى الاحاد بمعنى وجوب ثبات الواحد للاثنين و

من تحريم فرار من عرض عنه قال

تحريم فرار احد منهما ام لا قال الشيخ في ية نعم وقال في ط لا وهو مع الاول رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه

ان فر من رجلين في القتال فقد فر ومن فر من ثلثة من الزحف فلم يفر والاجود الثاني لان الاية الاجتماعية ولان

الرواية ضعيفة ولان فرار الواحد من الاثنين يجوز في الواحد وذلك الفصل في الواحد والمعاضدة والمرافقة

والمعاضده وهما يرمون من المراقبة قوله ويجوز المحاربة بالقاء النار وقيل يكره لا

للحسن بن صالح زيدية اليه تنسب الحسنية من صالح لصالحية منهم قوله ويجوز بالقاء النار وقيل يكره القول في

قول الشيخ في ية وابن ادريس لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في

بلاد المشركين والثاني قول ط وابن الجنيد لانه في معنى ارسال الماء عليهم واحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق

وكلا ذلك جائز وان كان فيهم النساء والصبيان والشيوخ واسارى المسلمين والتجار والعلامة القولان وفي

السهيد الاول وفيه نظر لضعف السكوني وامكان حمل النهي على الكراهية قوله وكذا لو تترسوا بالنساء

من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان القولان للشيخ قال في ية بلزوم الدية وسكت عن الكفارة وفي ط

انها السبب واجبة والا لذكرها وقال في ط تلزم الكفارة لا الدية واحتج بقوله تعالى وان كان من قوم عدو

لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة واختاره ابن ادريس قال بعض الفضلاء انه ليس بشي لان الكفارة على العمد

مع العمد او الخطأ ولا دية مع اباحة قتله وعندي فيه نظر لانا نمنع ان الكفارة في قوله تعالى

على العمد بل الذنب ولا ذنب على القاتل مع اباحة قتله وعندي فيه نظر لانا نمنع انه لا ذنب فيه لقوله ص

الذنب والاخطاء وجب على القاتل حفظا كفارة والنص والاجماع خلا فيه مع انه لا ذنب عنه

عن امتي الخطاء والنسيان اي حكمهما واثمهما والاسلم ان قبل الترجيح مطلقا لم يجري العدو ل

ما امكن فاذا التحق ما قاله ابن ادريس قوله ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة
والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام هذه مكروهات اربعة ا القتال قبل الزوال لئلا يشتغلوا به
عن الصلاة بل عند الزوال بعد الصلاة لانه تفتح عنده ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل
واقل للقتال ب التبييت وهو الهجوم عليهم ليلا لئلا يقع القتل فيمن لا يجوز قتله من مسلم وامراة وصبي و
لو دعت الضرورة الى الحرب جاز ج ان تعرقب الدابة اللهم الا ان يرى الفارس ذلك صلاحا كما فعل جعفر
بن ابي طالب ع يوم موته قال بعضهم هذا فعله الفارس اذا عرف انه مغلوب لئلا يقوى المشركون بها وانما
قلنا بكراهته لا بالمصلحة لانه مثلة الا اهلاكها ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتل الحيوان لغير ماكله د
المبارزة من دون اذن الامام بغير اذنه وتحرير القول هنا انها قد تكون واجبة مع الزام الامام بها وقد تكون
محرمة مع نهيه عنها وقد تكون مستحبة مع دعاية البارع التعيين والالزام وقد تكون مكروهة كما اذا خلت
عن هذه الاسباب ومع استيذان الامام تزول الكراهية قوله ويرضخ لمن لا سهم له كالنساء والكفار
الرضخ هو العطاء اليسير واصله التيسير من كل شيء ومنه قولهم كان سلمان يرضخ لكنة فارسية وكان صهيب
يرضخ لكنة رومية وكان بلال يرضخ لكنة حبشية قوله ثم يخرج الخمس قبل اخراج الشيء قبل هذه المذكورات
من اصل الغنيمة لقوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والضمير عايد الى ما وهي للعموم وهو قول
الشيخ في الخلاف وقيل بل بعد هذه لان الغنيمة في الحقيقة هي ما حصل واستقر ملك الغانمين عليه وذلك هو
ما بعد هذه المذكورات وبه قال في ط وهو الوجه قوله للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس
ثلثه الاول قول الشيخ وابن ابي عقيل والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس لرواية حفص بن غياث
عن ع وهي وان كانت ضعيفة بحفص لكونه عاميا لكن عمل الاصحاب جبرها والثاني قول
ابن الجنيد والمرتضى لرواية اسحق بن عمار عن ع كان يجعل للفارس ثلثه وللراجل سهما وحمل الشيخ هذه على
ان يكون له اكثر من فرس واحد لرواية ابي البختري عن ع عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس
ثلثه سهام لفرسيه وسهما له وروى الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه قال اذا كان
مع رجل افراس لا يسهم الا لفرسين قوله وصالح النبي ص الاعراب عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا
استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة هذا قول الشيخ رحمه الله وخالف ابن ادريس في ذلك وقال بل يسهم
لهم للاجماع على ان كل من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة وفيه نظر لان مع الصلح
على ذلك يسقط الاستحقاق قوله ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل
في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق

والا

الفاعلين ج

والا فبعد القسمة اذا غنم المشركون اموال المسلمين لم تخرج عن ملكهم لاصالة بقاء الملك على ما كان و
لقوله ص لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فلو غنمها المسلمون بعد ذلك فاما ان تعرف قبل
القسمة او بعدها فان كان الاول اعطيت لمالكها وان كان الثاني قال الشيخ في ط للامام في هذا حصلت
في نصيبه ويعطي الامام اربابها من بيت المال لئلا تنقض القسمة واختاره ابن ادريس ومنعه وقال لا
بل ترد على اربابها مع قيام البينة بذلك لما ذكرناه من اصالة بقاء الملك ويرجع الغانم بقيمتها في الغنيمة
ان لم يتم فيها شيء والا ففي الامام وهذا هو الحق ويؤيده رواية الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي
بن رئاب عن طربال عن الباقر ع وهنا اقوال اخر ا قول الشيخ في ية انها تحتسب في سهم المقاتلة ويعطي الامام
اثمانها من بيت المال ولم يفصل ب قول التقي الرقيق قبل القسمة لمالكه وبعد القسمة لا سبيل له عليه ويعطي
ما يملك منه للمقاتلين ان دخل في حرب الكفار وبيعهم على ظاهر الحال والا فهو لاربابه من المسلمين ج قول
ابن الجنيد المماليك تحتسب في سهام المقاتلة ويدفع الامام اثمانها من بيت المال الى اربابها ولم يفصل ولم يرد
على المماليك د قول القاضي وصورته اثمانها على الاولاد فان كانت عينه باقية وعلم او قامت له
البينة انه لم يبعه سلم اليه وهو قريب من قول الشيخ هذا كله فيما عدا الذراري اما الذراري فلا سبيل
فلا كلام ولا خلاف في عدم دخولهم في الغنيمة قوله ويكره الاجهاز على القتيل معناه التحبيس
لعصل قوله ولو اشتبهوا قتل جواري من كان كميشا كما امر النبي ص في قتلى بدر القائل هو الشيخ
والسيد لرواية الحصين عن حماد بن يحيى عن الصادق ع عن النبي ص قال لا تواروا الا كميشا وهو صغير
الذكر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقال ابن ادريس يقرع فمن اخرجته القرعة انه مسلم دفن والا
لم يدفن والوجه دفن الكل احتياطا كان حسنا اما مع الناس دفن الجميع قوله ولو اسلم عبد
في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد والمروي انه يشترط منشأ التردد من حيث
اسلامه المانع من استيلاء الكافر عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومن قوله ص الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ومن رواية السكوني في الموثق عن الصادق ع عن ابيه ان النبي ص حيث حاصر اهل
الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ولانه
اذا خرج من مولاه ملك نفسه فيملكها بخلاف ما اذا لم يخرج وبالاول قال الشيخ في ط وبالثاني قال
في ية وابن الجنيد وابن ادريس وهو اختياره في فع وعليه الفتوى قوله الرابع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين لا خلاف في وجوبهما وانما الخلاف في انه
هل هو على الاعيان او على الكفاية فقال الشيخ وابن حمزة بالاول لعموم ايات القران الدالة على وجوبهما

واجمع

انماها ج

والمستند ج

لعول ج

مطلقا و تواتر الاخبار بذلك وقال المرتضى والتقي والقاضي وابن ادريس بالثاني لان غرض
الشارع وقوع المعروف وارتفاع المنكر من اي شخص اتفق لا من مباشر معين فيكون على الكفاية
لامر معناه ولقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وجه
دلالتها ان من في منكم لا جائز ان تكون تبيينية لانها لا تتقدم على الاسم المبهم المحتاج الى البيان و
قد تقدمت في الآية فتكون للتبعيض لعدم بيان احتمال غيرهما وهو المط‍ واختاره هنا وتحت
عن حجة الشيخ بمنع عموم القرآن والاخبار بل دلالتهما من حيث الاطلاق ولا عموم للمطلق اذا عرفت هذا
فهل معلوم بينهما عقليه او سمعيه قال الشيخ وابن ادريس بالاول لانهما لطفان وكل لطف واجب والمقدمتان
ظاهرتان وقال المرتضى والتقي بالثاني واختاره المصنف محتجا بان وجوبهما لو كان عقليا لزم اما الاخلال
الشارع بالواجب او وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر والملزوم واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان
الملازمة ان المراد بالامر الحمل وبالنهي المنع فلو وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى لان الواجب العقلي لا يختلف لانه
انما وجب لوجه وجوب به ووجه الوجوب مشترك واذا وجبا عليه تعالى فان فعلهما لزم الامر الثاني وان
لم يفعلهما لزم الاول واما بطلان اللازم فلاستحالة القبيح عليه تعالى ولعدم وقوع اكثر المنكر وارتفاع اكثر المعروف
وفيه نظر لاحتمال اختلاف الوجوب بالنسبة الينا واليه تعالى فان الواجب يختلف باختلاف الامر الذي
فان القادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب عليه بالقلب لا غير واذا كان كذلك بالنسبة جاز ايضا اختلافه بالنسبة الينا
الينا واليه تعالى ويكون الواجب عليه التخويف والانذار لئلا يبطل التكليف كما عرفت اختلافه لكن اي شيء
نفع بالحمل والمنع هل هو ما يؤدي الى الالجاء وذلك باطل لانه مناف للتكليف او ما لا يؤدي اليه وذلك مسلم
لكن لا يلزم منه وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر لو وجبا عليه تعالى وحصولهما لان اللطف مقرب لا ملجئ قوله
والنهي عن المنكر كله واجب هذه العبارة تابع فيها الشيخ وفيه نظر لانه ان اراد بالمنكر ما يجب على
تركه لم يكن كلامه حاصرا للاحكام الاربعة المغايرة للمباح ضرورة خروج المكروه وان اراد اخراج ما كان
تركه راجحا اعم من ان يكون مانعا من النقيض ولا كان كلامه حاصرا لكن حكمه ان النهي كله واجب غير مسلم
لان احد قسميه مكروه وليس النهي عنه واجبا بل مندوب والاولى ان يقول ان النهي ايضا ينقسم الى قسمين
واجب وهو النهي عن الحرام ومندوب وهو النهي عن المكروه وهو قول التقي وابن حمزة قوله وينكر
بالقلب ثم باللسان ثم باليد للاصحاب في ترتيب كيفيات الانكار عبارات آ ما ذكره المصنف واختاره
مه ب عبارة الشيخ نحوه الا انه قدم اليد على القلب ج عبارة سلار وهو يترتب باليد
اولا فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب قال المحققون هذا النزاع لفظي لان القائل
يقدم

بعدم اللسان يريد انه يغلظه بالقول ونحوه فان افاد والا ضربه وادبه فان نجع والا عجز عن كل
ذلك اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك مرتبة القلب والقائل بتقديم القلب يريد انه يعتقد
الوجوب ثم يامره باللسان او ينهى عنه والقائل بتقديم اليد يريد انه يفعل المعروف ويجتنب المنكر
بحيث يقتدى به فان افاد ذلك والا وعظ وزجر وخوف باللسان فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب هذا
آخر كلامه وفيه نظر اما اولا فلان اعتقاد الوجوب ليس من الامر والنهي في شيء والتقسيم لمراتب الامر
والنهي فلا يكون القلب منها على انا نقول ان اعتقاد الوجوب لا يكفي في وظيفة القلب بل وظيفته
الابتهال الى الله تعالى ان يوفق ذلك الشخص ويهديه الى فعل المعروف والاجتناب عن المنكر حيث يكون له مدخل ما
في الامر والنهي وان لم يكن صريحا واما ثانيا فلان فعل المعروف والتجنب عن المنكر لا يختص باليد بل يشمل
الجوارح كلها فلو كان مرادهم ذلك لم ينسبوا الامر والنهي الى اليد فقط واما ثالثا فلانه يلزم القائل
بعدم اليد على ذلك التوجيه انه اذا لم ينجع الفعل والتجنب المذكوران ان ينتقل الى اللسان فان لم ينجع
لزمه ان ينتقل ثانيا الى اليد بالتاديب لان التاديب من مراتب الامر والنهي اتفاقا وذلك مخل بالترتيب
واما رابعا فلان ما ذكره تحكم لا دليل عليه فلا يكون النزاع لفظيا وح فالاحسن عبارة المصنف وسيأتي
في الملحق له الثالث انه فمعناه قوله ولا يعدل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف اشكل لان كل مرتبة من المراتب
المتقدمة مقول عليها ثقل وخفة وح يمكن ان يكون مراده انه لا يعدل في كل مرتبة من المراتب المذكورة
الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف فيمكن الحمل فمقول مرتبة القلب الاخف هنا اعتقاد الوجوب وسؤال الله التوفيق
و توجه الهمة منه الى ذلك فاذا لم ينجع انتقل الى الاظهار والكراهية والاعراض وقلة المجالسة عنه مع
فاذا لم ينجع انتقل الى اللسان بالقول اللين والوعظ الحسن فاذا لم ينجع انتقل الى الامر على جهة الاستعلاء
والغلظة بالقول فاذا لم ينجع ترقى الى ان انتقل الى اليد من عرك الاذن وضرب الجلد فان لم ينجع انتقل الى
كثرة الضرب وشبهه مما لم يؤد الى التجريح والكسر قوله اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز
الا باذن الامام قال الشيخ في الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون
الا للائمة عليهم السلام او لمن ياذن له الامام فيه ثم قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه
لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا وهنا انما يقصد المدافعة والممانعة لا الجرح والقتل
ثم ان الشيخ في التبيان وافق المرتضى وهو قول التقي وابن ادريس والعلامة كقوله في القواعد وهو اختيار
سلار والقاضي وتابع المرتضى عملا باطلاق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله وكذا الحد وقد يقيد
لا يستوفيها الا الامام او من نصبه وقيل يجوز للرجل اقامة الحد على زوجته وولده القائل هو الشيخ في

وتابعه القاضي ومنعه سلار وقال ابن ادريس لا يجوز الا على جهة فقط لخصوص ما استفاض من
النقل به واختاره العلامة قوله البيع بشرط ان يكون فقيها وهو جيد لما يأتي من ... وكذا اقل نعم العدول
للحدود في زمان الغيبة اذا امنوا فخشى على الناس مشاعر منهم ثم الفاضل هو السخان وكذا اقل سلار ولم
يمكن فعلا او حرجا ومنع منه ابن ادريس وقال هو رواية شاذة واختاره مولانا الشهيدين محتجا بان تعطيل
الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع وعبارة الامر
من خطا منكم عن شيعتنا فيحوش على ان تقول فيه انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما
بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا والراد على الله وهو على حد الشرك بالله وهذا من العمومات
والنظر اما العمومات فعلماء امتي العلماء ورثة الانبياء ومعلوم انهم لم يورثوا من المال شيئا فيكون ذلك
العلم او الحكم والاول لتعريف المعرف فيكون المراد هو الثاني وهو المطلوب وقوله علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل ومعلوم ان انبياء بني اسرائيل لهم اقام الحدود واما النظر فهو ان المقتضي لاقامة الحدود
قائم في صورتي حضور الامام وغيبته وليست الحكمة عائدة الى مقيمها قطعا فيكون عائدة الى مستحقه او الى
نوع المكلفين وعلى التقديرين لا بد من اقامتها مطلقا تم قسم العبادات بحمد الله وعونه الفن
الثاني في العقود قوله كتاب التجارة وفيه فصول الاول فيما يكتسب به اقول هنا امور
تعريف التجارة وانها عقد معاوضة مالية بقصد الاكتساب وقيل هي انتقال عين مملوكة من شخص الى
آخر بعوض مقدر على جهة التراضي للاكتساب فعلى الاول التعريف لا يكون بين البيع والتجارة عموم من وجه
لاجتماعهما في البيع في الاعيان المقصود بها التكسب وصدق البيع بدونها كما في تملك اعيان القنية وصدق
التجارة بدون البيع كما في التكسب بالمنافع وعلى الثاني يكون بينهما عموم مطلق فان البيع اعم من ان يقصد به
التكسب او القنية او الصدقة او الاكل او غير ذلك والتجارة هي الاول لا غير والاكتساب اما ان يكون
من جهة البائع والمشتري او من جهة احدهما فان كان الاول كان مال التجارة من الطرفين ويستحب فيه
الزكاة ويثبت فيه احكام مال التجارة وان كان الثاني كان مال التجارة بالنسبة الى احدهما دون
الآخر ثم التكسب فيه فضل كثير قال النبي صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وغير ذلك من
الاخبار قوله والمحرم منه انواع اقول اعلم ان التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة الاول الواجب
وهو ما اضطر الانسان اليه في معاشه فانه خلق لا كغيره من الحيوانات بل يضطر الى المأكل والملبس
والمسكن فاذا لم يحصل الا بالمعاوضة وجب حصولها بالعقود الشرعية واذا علم ان طلب البقاء مسألة

منطاولة

منطاولة وعلم عدم تمكنه من التجارة وقت اخر وجب عليه التجارة في هذا الوقت لتحصيل ما يحتاج اليه
في تلك المدة ولا يجوز له ترك السعي اعتمادا على التوكل ولا سؤال الخلق مع تمكنه من السعي لان الصدقة الواجبة
تحرم عليه والمندوبة تكره ولو لم يتمكن من السعي وجب السؤال ولم يجز الاتكال الثاني المندوب وهو ما قصد اليه
لقصد التوسعة على العيال او اعانة ذوي الحاجة وعلم او ظن عدم حصول ذلك الا بالسعي فانه يستحب له
ح الثالث المباح وهو ما لا يضطر اليه ولا قصد به التوسعة ولا اعانة بل مجرد التزيد في المال ولم يستعمل في جهة من جهات
القبح فان ذلك يكون مباحا الرابع المكروه وهو ما استعمل في ما نهى الشرع عنه نهي تنزيه وسيأتي الخامس المحرم وهو
ما نهى الشارع عنه نهيا من تغليظ وذلك اما لا لعينه اي وجوده كالبيع من المستغرق والبيع بعد النداء للجمعة او
كالتجارة لتكتسب ما يشرب به الخمر او يقارف به المعاصي او الموصوفة كالتجارة في الاعيان المحرمة وما لا ينتفع
به وما هو مستعمل في نوع من الضرر وغير ذلك مما سنذكره الاولين هنا اما الاول فلم يعرف في باب الجمعة
والاعتكاف واما الثاني فاعتمادا على ما تقرر في الاصول من تحريم الوسائل بتحريم المقاصد واقتضى على
الثالث قوله الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة اقول انما حرم بيعها لانها محرمة لا تنفع وكل محرم
الانتفاع لا يصح بيعه اما الصغرى فاجماعية واما الكبرى فلقول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها علل استحقاق اللعنة ببيع المحرم فيتعدى الى كل محرم الانتفاع به ولما رواه ابن عباس عن النبي
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه قوله وقيل بالمنع من الابوال الا بول الابل اقول هنا اقوال السيد واتباعه وعلل
ذلك باستخباثها وعدم الانتفاع بها بخلاف ابوال الابل فانه ورد الانتفاع بها كما روي ان اهل عرينة
شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله الجوع والمرض فحمهم ابلا وقال كلوا من البانها واستشفوا بابوالها فاخذوها و
قطعهم النبي واخذهم ومثل بهم وقال المرتضى وابن ادريس بجواز بيع ابوال ما يؤكل لحمه لانها اعيان
طاهرة ينتفع بها انتفاعا محللا فجاز بيعها اما الطهارة فللاجماع الاصحاب واما الانتفاع فلانه
المقدر واما جواز البيع فلان المانع ليس الا النجاسة وعدم الانتفاع والفرض عدمهما والحكم في كل هذه الابوال
الابوال الحق انه لا فرق بينهما لما علمت وهو مذهب الشيخ في ف وابن ادريس والعلامة في لف ومنع المفيد وسلار
بيع العذرة والابوال كلها الا بول الابل لرواية يعقوب بن شعيب عن الصادق انه قال ثمن العذرة من السحت اجاب
الشيخ عنها بحملها على عذرة الانسان لنجاستها لما رواه محمد بن مضارب عن الصادق قال لا بأس ببيع العذرة قوله
وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان اقول منع الشيخ من بيع هذه الثلاثة وتبعه القاضي لما رواه ابو الوليد
العماري قال سألت الصادق عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت ومثله رواه السكوني وعن بعض الصيد
وعدم عموم لفظ الكلب هنا فيحمل على كلب الهراش والحق جواز بيعها كما هو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة

واختاره ره لان العلة المبيحة لبيع كلب الصيد هي الانتفاع المحلل وهو حاصل هنا عقلاً بالمعنى وانتفا المانع
ولاصالة الاباحة ولان لها ديات مقدرة شرعاً فجوز اجارتها باتفاق الشيخ ايضاً فجوز البيع لعدم
الفارق وايضاً قال الشيخ ره وروى جواز بيع كلب الماشية والحائط ومثله لابن الرسل الاعن نفسه قوله
والمائعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح المائعات التي عرض لها النجاسة اما ان تكون دهناً
او غيره والاول يجوز بيعه لفائدة الاستصباح به تحت السما والثاني اما ان يكون قابلاً للتطهير او لا ولا
يجوز بيعه ايضاً والثاني لا يجوز ثم شرط في جواز البيع في الاول الاعلام للمشتري بذلك ومع عدم اعلامه يكون
قد فعل حراماً والعقد صحيح ويملك البائع الثمن واذا عرف المشتري ذلك فيما بعد كان له الفسخ مع عدم التصرف ومع
التصرف يكون له الارش هنا سؤال وهو ان دخان الاعيان النجسة عندنا طاهر فاي فائدة لاشتراط
الاستصباح تحت السما جواب ذلك تعبد شرعي لا غير قوله كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقاً ولا
قول الشيخ واختاره ره لرواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع وقد سأله حكم السراج ما تحمل الى الشام من السروج
وادائها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم اليوم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم
ان تحملوا السلاح اليهم ومثله في رواية هند السراج عن الباقر ع انها نقول احمل اليهم فان الله دفع بهم
عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك و
قال الشيخان و التقي وسلار والحلبي وحمل الشيخ الرواية الاولى عليها اذ اظهرنا انهم يستعينون بها فلذا قال
كما دلت عليه الرواية الثانية وفيه نظر لان العدو عن مذكور في الا فهو الثانية دلت على الجواز عند الهدنة
ولم تدل على التحريم عند عدمها الا بدليل الخطاب وهو ضعيف هنا فايدة اعدا الدين اعم من ان يكونوا مشركين
او بغاة او غيرهم من ذلك فلو باعه على قطاع الطريق وشبههم حرم ايضاً لان العلة مقصد الاعانة على الحرام
وهو موجود ع لا يبعد التحريم مع قصد المساعدة فلو لم يكن ثم قصد كان مكروهاً وكذا الكلام في بيع العنب
ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً او الة لهو او غير ذلك مما يقصد به الحرام ويكره لا مع القصد اذا كان المشتري
ممن يظن استعماله في الحرام ع لو باع الاشيا المذكورة مع القصد فقد قلنا بالتحريم وثبوت الاثم لكن هل يكون العقد
صحيحاً ويملك البائع الثمن ام لا فيه نظر الاصح صحة العقد وتملك الثمن وثبوت الاثم قوله ما لا ينتفع به
كل واحد من الاعيان المبيعة لا يخلو اما ان لا يكون فيه نفع بوجه ما من الوجوه او يكون فان كان الاول فلا يجوز بيعه
كالخنافس والديدان وان كان الثاني فاما ان يكون كل منافعه محللاً او كل منافعه محرمة او يكون بعضها
محللاً والبعض الاخر محرماً فالاول يجوز بيعه اجماعاً والثاني لا يجوز اجماعاً والحق بعدم المنافع و الثالث
اما ان يعلم ان المقصود منه في نظر عقلا العالم والمعاوضة هو المنافع المحلل فيجوز كالعنب و المنافع المحرمه

فلا يجوز

1

يجوز كالخمر للاستحلال وان لم يعلم شي من ذلك اشكل الامر وتوقفنا المسئلة حتى يظهر له وجه يعمل عليه قوله
ولا باس ببيع سباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز ع ويريدنا في السباع ما
عدا الستة المذكورة فقال المفيد والشيخ في ... وسلار وابن الجنيد بالتحريم اما لتحريم لحمها او عدم
سماع او النجاسة والكل ضعيف وقال الشيخ في ط بالجواز بشرط الطهارة حال الحيوة وامكان الانتفاع
وتابعه ابن ادريس ونقف وهو المختار لعموم واحل الله البيع ولوجود المقتضي وهو الطهارة والانتفاع
لانه الغرض وانتفا المانع فانه ليس الا النجاسة او عدم الانتفاع والفرض خلاف ذلك فاذا انما يجوز
بيعها على تقدير الانتفاع بشي من اجزائها كجلدها او عظمها او بحمها للمداواة بعض الامراض قوله
كعمل الصور المجسمة تحريمه مشروط بشرطين احدهما ان يكون مجسماً فلو كان غير مجسم كالمنقوش على الحيطان و البساط
فلا باس وثانيهما ان يكون صورة ذي روح اي الحيوان من الحيوانات فلو كان صورة نخلة او شجرة
لم يحرم هذا قول الشيخ وراي المتاخرين واطرد القاضي التحريم في غير المجسم والتقي حرم التماثيل واطلق
وروى ابو بصير عن الصادق ع لا باس بها يبسطها ويفترش ويطاها انما يكره منها ما نصب على الحائط
وعلى السرير وسأله عن الوسائد فيها التماثيل فقال القي عليها ثوباً اذا صليت قوله والغناء
لزف العرائس الخ المراد بالغنا ما سمي في العرف غناً وقيل هو مد الصوت المشتمل على الترجيع مع الاطراب
والاول اولى واما استثنا الغنيه للعرس فهو مذهب الشيخين وكرهه القاضي وحرمه ابن ادريس ومنه
في مذكرته لعموم النهي عن الغنا قال الشهيد الاباحة اصح طريقاً واخص دلالة وهي رواية ابي بصير عن الصادق ع
والاحوط قول ابن ادريس ولو قلنا بقول الشيخين فهو مشروط بالشرطين المذكورين قوله وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض كتب الضلال اعم من ان تكون من الملل المنسوخة والمحرفة كالتوراة والانجيل
او من الملل المتمردة على هذه الملة الشريفة كمذاهب الحكما وغيرهم او من البدع في هذه الملة ككتب اهل الخلاف
فان كتابة ذلك كله وحفظه واعتقاده محرم الا بقصد النقض و المعارضة او للاحتجاج به على
الخصم او التقية لتكون مستحضراً مذاهب اهل الخلاف في كتبهم تعبد انهم قوله وتعلم السحر والكهانة و القيافة
والشعبذة و القمار اما السحر فهو كلام يتكلم به الساحر او يكتبه او رقية او يعمل شيئاً يؤثر في بدن
المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وعرفه بعضهم بانه علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية
يقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفية وقد يوجد على وجه يدخل فيه علم الطلسمات والنيرنجيات
وغيرهما وذلك بان يقال هو استحداث الخوارق اما بمجرد التاثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة
بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب او على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية وهو الطلسمات

او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة وهو العزايم والكل حرام في شرعنا كالسلام وقد يستحل فيكون كافرا واما الكهانة فالمشهور ان الكاهن هو الذي له رئي اي صاحب من الجن ياتيه بالاخبار بالغيب كما كان لعمرو بن لحي رئي من الجن وهو اول من غير الحنيفية وسيب السوايب وغير دين اسمعيل ع وعن الحكما ان من النفوس ما تقوى على الاطلاع على ما سيكون من الامور فان كانت خيرة فاضلة فتلك نفوس الانبيا والاوليا وان كانت شريرة فهي نفوس الكهنة واما القيافة فهي التعرف بالحاق الانسان بالآبا بسبب انها تختص في صفة من الصفات وهو حرام عندنا وقال بعض اهل الشرع بجوازه لان النبي صلعم سيل عن شخص من هو فقال ابن فلان فسالوا قايفا كان في ذلك الزمان فقال كما قال النبي صلى الله عليه وآله فقالوا اله وقالوا ذكر ففرح النبي صلعم فقالوا لو كان حراما لما تبجح قلنا جاز ان يكون فرحه من حيث ظهور صدقه لا من جهة القايف وبالجملة القيافة حرام سوى استعمل في الحاق كالاثر او قفو الاثار او غير ذلك وكل ما يتكسب به حرام ايضا واما الشعبذة فهي حركات سريعة جدا تخفى على الحس التي يشهد بسرعة الانتقال من الشي الى شبهه وكذا الحرام صنعة السيميا وظاهرها تصرف في الخيال وكذلك عمل الكيميا واما صنعتها على وجه يسلب الاجساد خواصها وتعطى خاصة اخرى فغير مستبعد وقوعه وجوازه عقلا وشرعا والله اعلم واما القمار فهو اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وهو المسمى بالبقيرة والبقارة حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والنقش وكل ما يوجب سبب ذلك حرام قوله وتزين الرجال بما يحرم عليه ذلك كالحرير المحض والذهب كثيره وقليله حتى خاتم المطفرة وكذا تزين المراة بما يحرم عليها كالخاتم المنطقة والسيف وما والادرى لم اهمل ذلك قوله والاجر على العدد الواجب احترازا من العدد المندوب من هذه الاشيا فانه يجوز اخذ الاجرة عليه كما لو استوجر في الغسل على الغسلات المندوبة وفي الدفن على ما زاد على الواجب وفي الحمل الى البعيد من ظاهر يمكن فيه الدفن اما ثمن الكفن والكافور وما فليس بحرام قوله وكذا على الاذان عطف على الغسل في تحريم الاجرة على فعله وجواز الرزق من بيت المال قوله ولا باس بالاجرة على عقد النكاح وكذا غيره من العقود بان يكون العاقد وكيلا عن المتعاقدين اما تعليم الصيغة والقايها على المتعاقدين فلا يجوز اخذ الاجرة عليه ثم يجوز اخذ الاجرة على الخطبة في الاملاك قوله والمكروه كالصنايع الدنية انما تكون مكروهة اذا لم يضطر اليها لتحصيل القوت او التوسعة على العيال فان ذلك يخرجها عن الكراهية نعم اذا اضطر الى تحصيل القوت ووقف بين صنعتين احديهما من المكروهات والاخرى ليست منها كره له اختيار الاولى في

اذا

اذا لم يحصل الا الاولى فان الكراهة تزول قوله وكسب الصبيان لان فاقد الصبي اذا عرف رفع القلم عنه جاز ان تعدى على ما ليس له فيأخذه فيدخل الشبهة في كسبه من هذه الجهة ثم لا يجوز التزامه لحجر عليه بل الكراهة مع التزامه ولته قوله ومن المكروه الاجرة على تعليم القران ونسخه انما قال ومن المكروه ولم يعطفه على ما تقدم لانه ليس من الداخل في الاقسام المتقدمة لانها مكروهان بذاتهما وانما كره اخذ الاجرة عليهما لانهما عبادة فلا يحسن عليهما نفع دنيوي بل يوقع على سبيل الاخلاص لله تع واعلم انما ذكرناه من الكراهية هو الشيخ والقاضي وابن ادريس لانه يجوز ان تحصيل القران مع الاجماع فيجوز اخذ الاجرة عليه وبني على ما رواه ابن ابي حمزة قال قلت للصادق ع ان هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعدا الله ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا وقال الشيخ في يحرم مع الشرط ويكره بدونه واطلق التقي تحريم الاجر على تعليم القران وتعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادات والفتوى محتجا برواية زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني احبك في الله فقال لكني ابغضك في الله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وحمل الشيخ النهي على الشرط كما قلناه عنه والحق التفصيل وهو ان تعليم القران منه واجب ومنه مندوب والواجب منه ما هو واجب عينا وهو فاتحة الكتاب ومنه واجب على الاعيان تخييرا وهو سورة تصح معه الصلاة وما يدل على التوحيد ومنه واجب على الكفاية عموما كتعليم الاجرى اقل ما هو القران كله حفظا للمعجز حتى تواتر ومنه واجب على الكفاية على كل واحد وهو القران ايضا بعد حفظ المعجز كيلا تعطل ذلك العدد ومنه واجب على الكفاية على كل واحد وهو القران عينا وهو ما يتعلق باحكام الاحكام الشرعية ومنه واجب على الكفاية تخييرا وهو ما اذا اتفق اثنان في الدلالة على حكم شرعي والمندوب ما عدا ذلك اذا عرفت هذا فالمعلم للقران ان كان معلما للاحد من الاقسام الواجبة عينا فاما مع تعيين التعليم عليه بان لا يوجد غيره ممن يقوم مقامه فهذا لا يجوز له اخذ الاجر على ذلك التعليم لانه تعين عليه وان لم يكن جاز لكن على كراهية وعليه يحمل ما ورد من النهي او على الواجب قوله ويجوز ان تشترى من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له انما السلطان الجائر فانه ليس فاسق ولا يجوز ابتياعه الا في موضعين احدهما المقاسمة والثاني الزكوة اما المقاسمة فهو ان ياخذه باسم المقاسمة عن الارض ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض واما الزكوة فهو ان ياخذ من الانعام

والغلات والذهب والفضة باسم الزكوة فقولنا باسم المقاسمة واسم الخراج واسم الزكوة
معناه ان ياخذ ما لو كان الامام العادل ظاهرا لاخذه من غير زيادة اما الزكوة فتلك امور
مضبوطة في كتب الفقه واما المقاسمة والخراج فان علم لهما تقدير في الشرع وكتب الفقه فذلك
هو المباح والا فما تراضى عليه السلطان في ذلك الزمان وملاك الارضين فلو اخذ الجائر زيادة
عن ذلك حرم ذلك الزايد بعينه ان تميز والا حرم الكل وانما قلت بجواز الشرا من الجائر مع كونه غير
مستحق للنص الوارد عنهم عليهم السلم بذلك والاجماع وان لم يعلم مستنده ويمكن ان يكون مستنده ان ما
ياخذه الجائر حق للائمة العدل وقد اذنوا لشيعتهم في شرا ذلك فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولي
اذا انضم اليه اذن المالك هو احسن ح لا فرق في جواز الشرا بين قبض الجائر لها او وكيله او عامله او لم
يقبض فلو احاله بها وقبل الثلثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول
لان الدليل الاباحة شامل لهذه الصور كلها ح لا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك بل يحرم
عليه منعها اذا استقلت عن الغير ولا يمنع تظلم المالك من التناول ح كما يجوز الشرا يجوز اتهابها وضمانها
والهبة والصدقة والوقف مع صدور ذلك كله عن الجائر ولا يجوز التناول بغير ذلك ح جواز الطالب
والعامل من قبله يجوز قبولها والتصرف فيها الا ان يعلم الظلم بعينه فلا يجوز اخذه قال ابن ادريس
وينبغي اخراج خمسه والصدقة على اخوانه منها والظاهر ان مراده الاستحباب في العهد ح ترك
اخذ الجايزة من الظالم افضل وكذا ترك معاملته ايضا ولا يكون ما يبيعه من الاموال حراما بمجرد
تطرق الجواز ان يملك شيا لا على جهة الظلم فلا يحرم ح معاملته لقول الصادق ع كل شي فيه حلال
وحرام فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه نعم يكره ذلك مع الاختيار اما حال الضرورة فجايز ولا
يباح من الاول اخذ الحسنين ع جوايز معوية لان ذلك حقهم بالاصالة ح لو دفع اليه مالا
ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذن صريحا لا صح للشيخ هنا قولان ولابن ادريس
قولان وللمصنف قولان اما الشيخ فاجازه في نهايته ومنع في ط واما ابن ادريس فاجازه في باب
المكاسب ومنع في باب الزكوة واما المصنف فمنع هنا واجازه في الشرايع ح دليل المنع رواية عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايا خذ منه لنفسه
ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيا حتى ياذن له صاحبه وحمل الشيخ ذلك على الكراهية لدليل الاباحة ولعمل
وهو ايضا لجواز للعلة المذكورة في الاباحة لعبارة وهو كونه للفقرا ولرواية اخرى صحيحه
الفضلا

هنا تفصيل وهو انه اذا اعطاه وقال هو للفقرا مثلا وكان لا اخذ فقيرا جاز له ان ياخذ منه
وان قال اعطه للفقرا فلا ح اما ان يعلم المعطي فقر الاخذ اولا فان كان الاول لم يجز له ان ياخذ منه
لان المالك لو اراد ذلك لخصصه بالذكر وان كان الثاني جاز له ان ياخذ على كراهية بشرط الا يخصص
بزيادة في الكمية او الوصف وفيه نظر لان قوله لان المالك لو اراد ذلك لخصصه بالذكر ثم لجواز ان
يريد ولا يخصصه بالذكر لجواز ان يعلم منه ترفعا عن القبول فلا يخاطبه بالاخذ ويجعل قوله
اعطه الفقرا قرينة على جواز اخذه منه بل على كونه كله له فلا بل لا يدفع هذا الاحتمال من دليل
ومنهم من فصل غير ذلك فقال اذا قال اصرفه في الفقرا او ضعه في الفقرا وهو منهم جاز ان ياخذ منه
واذا قال ادفع هذا الى الفقرا لم يسغ له الاخذ ففرق بين الى الفقرا وفي الفقرا فيبقى يكون منهم
وباقي لا يكون قال وذلك معلوم بدليل المفهوم وفيه ايضا نظر لان المفهوم الكليم لا يكاد يعرف
من العب وبين من حوله في احدهما وخروجه عن الاخرى حصوصا على الفتوى بجواز التولي في القبض
والاحوط عدم جواز اخذه منه الا مع قرينة حالية او مقالية تبيح ذلك الفصل الثاني
في البيع وادابه قوله اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة
الى غيره بعوض مقدر للاصحاب في تعريف البيع عبارات ح قول الشيخ في ط انه انتقال عين مملوكة
من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وفيه نظر لان الانتقال ثمرة البيع لا نفسه
وذلك لان البيع عقد لفظي لا انتقال معنوي وتابع ابن ادريس الشيخ في هذا التعريف ح قول ابن حمزة انه
عقد يدل على انتقال عين او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي وفيه ايضا نظر
لانتقاضه بالهبة المعوضة ح قوله نق في الشرايع انه اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم وفيه نظر
من وجوه ح انه قد يكون بعقد او اشارة اخبار لا انحصار في الحدود بالحدود ح انه غير مانع لدخول الاجارة
لانه لفظ دال على نقل الملك بعوض فان الملك اعم من ان يكون عينا او منفعة ح ان العلم بقدر العوض
شرط للبيع وشرط الشي غيره داخل في حقيقته فلا يكون له دخل في معرفة ماهية البيع وان سلمنا ذلك
لكن العوض انما اشترط فيه المعلومية فكان ينبغي ذكر معلومية باقي شرايط البيع من كمال المتعاقدين
وغير ذلك والا لزم التخصيص بغير مخصص ح قوله نق هنا وقد تقدم فالايجاب والقبول جنس للعقود كلها
وهو جنس قريب احسن من قوله في الشرايع انه اللفظ لانه جنس بعيد وقوله تنتقل بهما العين فصل يخرج
به الاجارة فان متعلقها الغاب وقوله تنتقل بهما المنفعة لا العين وقوله بعوض مقدر يخرج به الهبة
فانها الغاب وقوله تنتقل بهما العين لكن لا بعوض وفيه نظر لانه غير جامع لخروج بيع الوكيل والولي فانهما

لاتخلو من نظر ح

عن مالكين ولو قال من مالكها وحكمه لدخوله احتمال ذلك فالاولى ان يقال انه الايجاب القول الصادر من كامل الدال على نقل العين المعلومة بعوض معلوم على جهة التراضي واردنا بالكامل الجنس ليتناول الواحد والاكثر ليدخل فيه من يتولى طرفي العقد ولا يرد البيع الضمني كقوله اعتق عبدك عني وعلى دينار معمول عندي لانه بيع مجازا لا حقيقة وكذا بيع الحاكم عن المماطل والمفلس فانه لا رضا فيه لان رضا الحاكم قائم مقامه وهنا فوايد ا يشترط الانشاء فيهما لفظا بصيغة الماضي لانه انشاء وللماضي اصرح ثبوتا من غيره فيقول البايع بعت او شريت او ملكت ويقول المشتري قبلت او ابتعت واشتريت او شريت او تملكت ولا يصح عن لفظ الامر ولا المستقبل لما قلناه ٢ قيل لا يشترط فيهما الترتيب وهو قول القاضي واختاره الشهيد كما في النكاح وعصمة الفرج اقوى من عصمة المال فيجوز هنا بطريق الاولى والاولى خلافه لاصالة بقاء الملك ولم يثبت بدليل زواله مع تقدم القبول مع الاجماع على حصوله مع تاخره فيكون اولى ونفرق بينه وبين النكاح فان حيا المراة يمنع من تقدم قبولها ٣ يشترط فيها التطابق زمانا ومعنى اما الاول فان لا يتاخر القبول بحيث لا يعد جوابا ولا يضر تخلل آن او تنفس او سعال واما الثاني فالتطابق مدلولهما فلو قال بعتك بالف فقال اشتريت بخمسمائة او نصفه بها او بخمسمائة لم يصح وكذا لو قال بعتك العبدين بالف فقبل واحدا منهما بخمسمائة لان الايجاب لم يقع على القابل الا على صفة العبد قضيته للاشتراط ٤ لا يكفي مجرد الرضا في حصول الملك بدون تلفظ الجليل والحقير لحصر الشارع اسباب الملك في العقود فالمعاطاة تفيد اباحة لا غير نعم لو ذهبت احدى العينين او اسقط عنه ملكت الاخرى قوله ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة هذا قول الشيخ وابن الجنيد وابن حمزة لرواية عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم باع احدهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ولان المقتضي لصحة البيع موجود وهو صدوره عن اهله في محله وقد حصل بعد البيع واشتراط كونه مقارنا للبيع ممنوع وقال الشيخ في ف وط واختاره ابن ادريس وصاحب السعيد بطلانه اذن سابق لرواية حكيم بن حازم عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس عنده ولما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك والجواب عن ١ ان النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد ومع تكون بيع الفضولي صحيحا وان كان منهيا عنه كالبيع بعد النداء او يحمل على من باع سلعة عين لنفسه لا للمالك ثم يمضي ليشتريها من مالكها وعن ٢ ان البيع اذا دخل على حقيقة اريد به نفي صحة من صفاته فيكون المراد نفوذه وصحة لا بيع الا فيما تملك والا لزم بطلان بيع الوكيل والولي والوصي ومن في حكمهم لا بيع

والعارض ليس بمانع كعدم الاذن وقد اسبق انه لا اذنه فقد حصل

لا بيع الا فيما تملك

لا بيع الا فيما هو ملك او كالملك بسبب الاذن وقد حصل في موضع الاجازة ٢ قوله ولا يشترط في الصحة حضور المجيز في حال العقد بل المعتبر حال الاجازة فانه اعلم الشيء بعد وصوله اليه ولا يشترط كون المجيز جايز التصرف حين العقد فيصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا نقول فيمن باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجازه ٣ هل الاجازة جزء مملك او كاشفة عن الملك حال العقد الاصح الثاني والا لزم وقوع البيع بالكناية ويتفرع عليهما فيما لو فرض الاول يكون النماء للبايع وعلى الثاني يكون للمشتري وهو الاصح ٤ لا يشترط الفورية في الاجازة لما قلنا في الباقي قبله الاجازة ما لم يرد ولا يكفي فيها السكوت ولو كان حاضرا الا ان تقطع يد عليه لانها كالبيع في استقرار الملك ٥ لو قبض الفضولي الثمن قال الشيخ وقع المالك عند الاجازة واشترط منه اجازة القبض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة اما لو كان البيع بالعين الحاضرة فاجازة البيع اجازة للقبض ٦ لا فرق بين كون الفضولي غاصبا او غيره في توقف بيعه على الاجازة فلو كان غاصبا وباع بالعين الحاضرة وقبض البايع فاجاز المالك صار قبضه بدل امانة قوله ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد بيانه ان المثال ان البايع باع الحر والعبد في صفقة واحدة مثلا بالف ثم علم المشتري ان احدهما حر وتعيبه فانه والمبيع لا ينتفع البيع فكيف يقدر ما قابل الفاسد فطريقه ان يقوما معا ثم يقوم كل واحد منهما على الانفراد كما نقول قيمتهما معا خمسون ثم يقوم الحر ثلثين والعبد بعشرين فنسبة العشرين الى الخمسين خمسان ونسبة الثلثين ثلاثة اخماس فلمالك خمسا الثمن الذي وقع عليه العقد وهو اربعون في مقابلة العبد وهو ستة عشر وثلاثة اخماسه وهو اربعة وعشرون في مقابلة الحر وانما مصرنا الى تقويمهما مرة ثانية لانه لو بنى على التقويم الاول ثم قوم الحر على الانفراد امكن ان يكون بالثمن كله فلا يكون شيء في مقابلة العبد وهو باطل وكذا الكلام في عبده وعبد غيره قوله وان اختلفت اجزاؤه يختلف الاجزاء هو ما لا يساوي جزؤه كله في الحد والاسم ومتفقها ما يساوي جزؤه كله في الحد والاسم فمثال الاول الثوب والعبد والفرس ومثال الثاني كالحنطة والشعير والفضة والذهب قوله ولو بيع ولم يختبر فقولان اشبههما الجواز ما يراد طعمه او ريحه ولم يكن اختباره مؤديا الى فساده هل يصح بيعه من غير اختباره ولا وصف بل على ان الاصل الصحة اولا ذهب المفيد والقاضي وسلار الى انه لا يصح لانه مجهول فهو بيع غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وذهب ابن حمزة والمتاخرون الى الصحة لانه معلوم الوصف من حيث الصورة النوعية لانها علة في ترتب كل الآثار المختصة بذلك النوع والعلم بالعلة اي الطبيعة النوعية يستلزم العلم بالمعلول وهو الصفة المقصودة من تلك الطبيعة والاصل عدم سبب خارجي مزيل للحكم الطبيعي فلا غرر فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والامساك

مع الادون قلنا استحسان اجماع من غير اختبار كان غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار ان قرا منيا لم يكن
بائن وفي كلامهما نظر لان عدم الصحة مع ثبوت الخيار مما لا يجتمعان لانه لا خيار في البيع الفاسد
اجماعا والرضا مع الصحة لا وجه لخيار البائع فيه قال بعض من تابع الشيخ في البطلان انه قد روى
الشيخ في يب في باب الزيادات عن محمد بن ابي العمير قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق
ايذوقه قبل ان يشتريه قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ان الامر بالذوق يقتضي البطلان مع
عدمه وفي قوله نظر لانا نمنع دلالتها على محل النزاع وهو البطلان مع عدم الذوق والامر به لا يقتضي
اشتراطه لجواز ان يكون على سبيل الارشاد الى مصلحته واستظهاره في شرائه حيا قوله ولا يجوز بيع سمك
الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما حلب منه وكذا
اصواف الغنم مع ما في بطونها قال الشيخ والقاضي وابن حمزة ان المجهول اذا ضم الى معلوم [illegible]
يجوز بيعه ومستندهم روايات بعضها مقطوع وبعضها ضعيف عن سماعه وهي وان وافق عليها [illegible]
فلا اعتماد عليها فلذلك قال على الاصح وهو احد مذهب ابن ادريس وعليه الفتوى قوله وكذا كل واحد
منها منفردا ويجوز بيع القصب وحده والسمك وحده واللبن في الضرع وحده والمحلوب وحده والاصواف
على الظهور وحدها وما في البطون وحده لانه لا يصح بيع كل من ذلك لجهالته وفي اطلاقه نظر فان القصب مع
مشاهدته لا يمنع عدم جواز بيعها والا لما جاز بيع الثمرة على الشجرة واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم
والملازمة ظاهرة وهذا مذهب المفيد وهو قول ابن ادريس واستحسنه في المختلف وتابع فقهنا هنا
في السرائر الشيخ واتباعه في عدم الجواز وهو عجب من الشيخ مع منع بيع البيع مع الصوف [illegible] السمك وما في البطون
قوله فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل شراؤه بحكم احدهما بتفويض تقدير الثمن الى البائع
خاصة او المشتري خاصة او الى ثالث وعلة البطلان كون الثمن مجهولا وانحلال العقد فيكون كالعقود
وقد تقدم انه صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر وقال ابن الجنيد لو قال بعتك بسعر ما بعت مع جهالة المشتري صح و
يكون للمشتري الخيار وفي رواية رفاعة جواز حكم المشتري ملزما للقيمة ويجوز للمرتهن كون الثمن
مشاهدا وان لم يكن معلوما وجوز ابن الجنيد ايضا بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزافا مع
للتفاوت وما لا يحتاط الا بالمحبة بيع الجزاف وفي صحيح الحلبي كراهة بيع الجزاف والفتوى على خلاف ذلك كله
قوله ويضمن المشتري تلف المبيع ونقصه ونقصانه وكذا كل ابتياع فاسد لما بين فساد البيع مع
جهالة الثمن اشار الى حكم البيع الفاسد على سبيل الكلية فقال اذا تلف المبيع او نقص بعد قبض المشتري له
بالعقد الفاسد يكون مضمونا عليه ولو اختلفا في قدر المضمون فقال المفيد [illegible] والشيخ في [illegible] قيمته يوم البيع

الا

رد كا ج

والصوف على الظهور مع مشاهدته لم ج

الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب او يكون البائع حاكما فيحكم بالاقل فيتبع واختاره الشاميان و
قال ابن ادريس عليه الاعلى من يوم القبض الى يوم التلف والحق انه ان كان مثليا ضمنه بمثله وان كان
قيميا فبقيمته يوم تلفه لان ذلك هو وقت تعلقه بذمته والاصل براءة الذمة من الزائد وحمل ابن ادريس
[illegible] ونقصانه بالنصب لكونه عطفا على تلف المبيع لا بالجر عطفا على نقصه فانه غلط هنا واما
منافعه فهي مضمونة مع الفوات قطعا فالاقرب عند [illegible] احتجاجا بان الخراج بالضمان ونقض بالغاصب مع ضمانه
قطعا واما مع الفوات في ضمانه من اصالة البراءة ومن [illegible] منافع غير مضمونة فيضمن قوله
ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه هذا حكم اخر للبيع الفاسد وهو متعلق بزيادة
في يد المشتري واختلف في تلك الزيادة مع حصولها بفعل المشتري قبل علمه بالفساد فقال الشيخ لا ترد
مطلقا بل تكون للبائع لانها نماء ملكه وقال في [illegible] والمصنف هنا ترد عليه مطلقا لانها اثر فعله غير متبرع
بها فتكون له وفصل ابن ادريس فقال ان كانت الزيادة عينا كالصبغ رد عليه ان امكن فصله والا كان
شريكا بالنسبة من قيمته وان كانت صفة كتعليم الصنعة فلا ترد بل تكون تابعة للعين وتكون للبائع والى
ما اختاره نقض وهو الرد عليه واما ما لا يكون بفعله فانه للبائع وان كان منفصلا لانه نماء ملكه من
غير مشاركة احد فيكون له قوله ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع
قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا للاصحاب هنا اقوال منها ما ذكره نقض من التفصيل وهو قول
في [illegible] وتبعه القاضي ومستنده رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع
الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه
يدل بمفهومه على ان القول قول المشتري مع التلف وفيها نظر اما اولا فلكونها مرسلة واما ثانيا
فلان دلالتها على قول المشتري بدليل الخطاب وليس بحجة واما ثالثا فلمخالفتها الاصول المقررة وهو
كون البينة على المدعي واليمين على من انكر وهنا قد حكم للبائع بقوله مع كونه مدعيا قول ابن الجنيد ان
القول قول من هي في يده ونقل ابن ادريس عن النبي صلى الله عليه وآله واختاره ودليله انه اذا كانت السلعة
في يد البائع فالمشتري يدعي انتقالها عنه بذلك الثمن والبائع ينكر استحقاقه بذلك فالقول قوله وان كانت
في يد المشتري فهو مسلم له استحقاق السلعة وادعى ثبوت ما يدعي زيادة وهو منكر له فالقول قوله وهو
لان النزاع ليس في انتزاع العين فانه امر مفروغ عنه بين المتبايعين وانما النزاع في قدر الثمن
للمتبايعين فالبائع يدعي الزيادة والمشتري ينكر فالقول قوله مطلقا قول [illegible] وهو التحالف وبطلان
البيع وذلك لان كلا منهما مدع ومنكر فان البائع يدعي البيع بعشرين مثلا والمشتري ينكر ذلك والمشتري يدعي
الشراء بعشرة والبائع ينكر ذلك او نقول ان العقد بقيد كونه بعشرة غيره بقيد كونه بعشرين وكل منهما

البيع

بدعي وقوع عقد والاخر ينكره فيحلفان ثم قوله اخر ملاحظة الصلاة يشتمل على تفصيل وهو ان الثمن اما ان يكون
معيناً او في الذمة فان كان الاول فاما ان يكون الاقل وهو مدعي المشتري مغايراً للاجزاء الاكثر او لا
فان كان مغايراً تحالفا وفسخ البيع للتداعي من الطرفين وان لم يكن مغايراً فالقول قول المشتري
وان كان الثاني فالقول قول المشتري ايضاً وذلك لكونه منكراً لما يدعيه البائع من الزيادة وهو
تفصيل حسن لا غبار عليه وهنا فروع ١ لو اختلفا في وصف الثمن فكذلك لا فرق بينهما وتنجح كل الاقوال
فيه ٢ لو اختلف الوارثان او احدهما مع وارث الآخر فالبحث كما هو بين المتبايعين ٣ لو اختلفا في
تعيين الثمن على وجه يكون العقد صحيحاً على قول احدهما وفاسداً على قول الآخر كما لو قال بعتك بعبدي
فقال الآخر بل بحر فالقول قول مدعي الصحة او قال بعتك بصبرة فقال بل بكر ٤ لو قال بعتك بالالف
في ذمتك فقال بل بمال في ذمة زيد فالقول قول البائع لاصالة ثبوت الثمن في ذمة المشتري ويحتمل
التحالف لتغاير الثمن بالمحل والاول اقوى قوله فلو باع الآبق منفرداً لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئاً
بيع الآبق مع الضميمة يصح اجماعاً ولا معها فاما ان يقدر المشتري على تحصيله او لا والثاني لا يصح اجماعاً
ايضاً واختلف في الاول وهو ما اذا اقدر على تحصيله فقال المرتضى يصح من غير ضميمة واختاره جمع وهو
حسن لكونه عيناً مملوكة معلومة يمكن قبضها فيصح بيعها لعموم واحل الله البيع ومنع الشيخ من ذلك الا
مع الضميمة مستدلاً في الموضعين الى رواية سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال
لا يصح الا ان يشتري معه شيئاً آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا فان لم يقدر على
العبد كان ثمنه في الشيء وهذا اعم من ان يكون مقدوراً على قبضه او لا وهذه الرواية وان كانت ضعيفة
اما اولاً فبسماعة واما ثانياً فلعدم تعيين المسؤول فيها واما ثالثاً فمتكلم بها لمخالفته المتعارف من حيث
انه جواز هذه المسألة مع كون الثمن مقابل الضميمة ومنع بيع المجهول لمخالفته المعلوم ولا يكون الثمن في مقابلة
المعلوم منهما لا المجهول وذلك لان الجهل ببعض المبيع كما يستلزم الجهل بكله كذلك تعذر التسليم في بعض المبيع
يستلزم تعذر تسليم كله من حيث الكل لكنها مؤيدة بالعمل من الاصحاب حتى ادعى الاجماع منهم فوائد ١ لا خيار للمشتري
مع العلم بالاباق اما مع عدم علمه فله الخيار ولا يكون الثمن في مقابلة الضميمة ٢ لو جعل العبد الآبق ثمناً
هل يصح ويفتقر الى الضميمة ام لا يحتمل البطلان لانه خلاف النص والنظر ويحتمل الصحة وهو الاقرب اذ لا تفاوت
بين العوضين الا باعتبار عارض وعلى هذا يجوز ان يكون احد الآبقين ثمناً والآخر مثمناً مع الضميمة الى كل
٣ يشترط في الضميمة شرائط صحة البيع فيها من المملوكية والمعلومية ومقدورية التسليم فلا يصح كونها اجنبية او جزء
٤ لو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة ولو جعل ثمناً كان مثمناً ٥ الآبق ما دام آبقاً ليس مبيعاً في الحقيقة ولا
جزء مبيع ٧ اما انه ليس مبيعاً بانفراده فظاهر واما انه ليس جزء مبيع فلانه ليس له شيء من الثمن فلو تلف
قبل قبضه لم يسقط شيء من الثمن ٦ لو ظهر في الضميمة عيب فالمقسط لاجل الارش كل الثمن على الضميمة
ولا

ولا اعتبار بالآبق ٧ لو كان في الآبق عيب لم يعلم به المشتري لم يكن له ارش ولا رد ولا نقص شيء من الثمن
بسبب عيبه ٨ اذا ردت الضميمة بعيب او غيره رد معها الآبق ولو كان البيع فاسداً من اصله رد معها الآبق ايضاً
٩ لا يفرد الآبق بحكم البتة الا اذا غصبه غاصب او حيل عليه حائل فان الا ان تلفت الضميمة بعد قبض المشتري فهو لم يتمكن
المشتري من اخذ الآبق به لم ينقص من الثمن شيء ولو تمكن المشتري من استيفائه فذلك صار جزءاً من المبيع وكذا اذا جاء
العبد وتمكن منه فانه يصير جزءاً من المبيع ويكون قسط من الثمن لزوال العلة التي هي العجز عن قبضه قوله
ومن الآداب الى اخره قوله ودخوله في سوم اخيه الدخول في السوم اما بان يرغب البائع في
ثمن اعلى بما بذله او يرغب المشتري في سلعة اجود مما اشتراه بذلك الثمن او مثلها بانقص منه وكلاهما
منهي عنه وهل ذلك على سبيل التحريم او الكراهة قال الشيخ بالاول لقوله لا يسوم الرجل على سوم اخيه
وهذا خبر يراد به النهي كقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها والنهي للتحريم وقال في النافع وقد يكون
لاصالة الجواز والنهي المذكور محمول على الكراهة وهنا فوائد ١ العقد الواقع عند السوم صحيح وان
قلنا بالتحريم ويحصل الملك به لان النهي خارج عن المعاملة ٢ الدخول في السوم لا يختص بالبيع بل هو
عام في سائر المعاوضات والعقود ولو كانت جائزة كالمضاربة والتسلسل وقد تعدد الثلث في العمل
و بالعكس من المكاتب ٣ قد يتصور الدخول في السوم وان لم يكن ثم معاوضة كالعارية المطلقة فيقول
و اما لهما اضامن او الاذانة من غير دهن فيطلبها مع بذل الرهن قوله وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل
يحرم المتوكل المذكور منهي عنه سواء كان للبائع او للمشتري ويحتمل انشاء دخوله في سائر العقود كما قلنا
في الاول للعلم المحمرة في الكل وعموم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اذا تقرر هذا
فالبيع في الموقوف مائل بالتحريم لقوله صلى الله عليه واله لا يتوكل حاضر لباد وقيل بالكراهة والتحريم وكما تقدم
قوله وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن هوا ١ التلقي
المذكور مكروه مع القصد لا ما وقع اتفاقاً ٢ الكراهة شاملة للبائع والمشتري لعموم العلة وهو
البادي عن سعر البلد واسعاره ٣ يثبت الخيار مع الغبن الفاحش لا بدونه ٤ اختلف هذا الخيار هل
على الفور ام لا فالعلامة بالاول حذراً من الاضرار والمتولي لو تصرف الغابن وقال الشيخ بالتراخي لكن حق
سلمه ايام جلاوة الحيوان واختاره في الدروس والسعيد نباه الى حتى اسقاطه الاذن حق فلا
بالتراخي كغيره من الحقوق كخيار العيب وهو قوي ٥ قوله في الدروس ولا يثبت للبائع الخيار الا اذا ثبت
الغبن فقط اختص هذا بالبائع وهو غير سديد بل هو شامل له وللمشتري كما قلناه وعبارته هنا
شاملة لهما قوله والزيادة في السلعة مواطأة للبائع وهو النجش النجش لغة اصل الاستتار

للخاتل ومنه نجش الصيد اذا استثرته لتختله فكأن الناجش يستثير ويخدع المشتري باغرائه له بالزيادة
واخفائه عدم رغبته وشرعًا قال هنا انه الزيادة في السلعة مواطاة للبائع وقال في الشرائع هو
ان يزيد لمواطاة لزيادة من واطاه البائع ولا يبعد ان يسميها فرقا وهو انسب العبارة الاولى صفة
الفاعل وهو المواطي للبائع وعلى الثاني هو صفة المغرور وهو غير المواطي ولا يبعد ان المتبادر
الى الفهم هو الاول لانه مكروه ولا شيء من فعل المغرور بمكروه فيتعين انه الاسمي من فعله نجش وهو المطابق لعبارة
هنا استقر هذا والكلام في الكراهية وثبوت الخيار وعدمه او غيره كما تقدم ثم يحتمل هنا
عدم اختصاص النجش بالبيع بل يشمل الاجارة والمزارعة والمساقاة وما اشبهها مسئلة ولا احتكار
وهو حبس الاقوات وقيل يحرم الى اخر الفصل الاحتكار لغة قال الجوهري احتكار الطعام هو جمعه وحبسه
يتربص به الغلاء وهو الحُكرة بالضم اذا عرفت هذا فهنا مسائل ا عرفه هنا بانه حبس
الاقوات والمراد بالقوت ما يكون مقصودًا بالتغذية واما ما لا يكون مقصودًا به كالفاكهة او
الخضراوات ثم المقصود بالتغذية غالبًا هو هذه الخمسة اعني الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
وما اشبهه من الزيت والشيرج واضاف الشيخ في ط الملح وكان نظره يستضعفه لعدم معنى القوتية
فيه اولا ولعدم الوقوف على دليل ثانيًا ب الحبس المذكور هل هو حرام او مكروه قال الشيخان بالثاني
للاصل ولعموم الناس مسلطون على اموالهم ولقول الصادق ع يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس
ليس لهم طعام وقال ابن بابويه محمد بالاول واختاره مه لقوله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ وقول
الصادق ع المحتكر ملعون ولا اضرار بالناس المنهي عنه لقوله ص لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهو الحق
والجواب عن ا بان الاصل يخرج عنه بالدليل وقد بيناه وعن ب بانه خاص مقدم وهو دليلنا وهو دليلنا
وعن ج بالحمل على التحريم جمعًا مع الادلة وللنفي الموالاة ثم يشترط في التحريم او الكراهية امران ا كونه مستبقا
للزيادة في الثمن لا لفضل القوت او الزرع او غير ذلك ب ان لا يوجد باذل فلو وجد زال التحريم او الكراهة
نعم يكره لكونه طعامًا يطلب في بيعه الغلاء غالبًا وقال الشيخ حد الاستبقاء في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص
اربعون يومًا والمعتمد ما قلناه ج لا نعلم خلافًا في جبر المحتكر على البيع وهو دليل على تحريمه نعم مع
هل يسعر عليه اقوال ا قال الشيخ بعدمه مطلقًا لقوله ص الاسعار الى الله يرفعها اذا شاء ويضعها
اذا شاء ولعموم قوله ص الناس مسلطون على اموالهم ب قال المفيد بالتسعير والاجبار مطلقا
لئلا يتحقق فائدة الجبر ج قال ابن حمزة وهو التسعير ان افرط في طلب الزيادة والا فلا وهذا
قريب كان مع الافراط يباع عليه قوله الفصل الثاني في الخيار والخيرة معنى واحد
وهو

وهو المشبه في ترجيح احد الطرفين الى مرتبة وشرعًا هو عبارة عن ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوعه
مدة معلومة وهو اقسام منها خيار المجلس ودليل ثبوته قوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا فهنا فوائد
ا اختصاصه بالبيع فلا يثبت في غيره من العقود ب ثبوته للمتعاقدين معًا اي لكل منهما اذ كل منهما اسم المشتري
معًا تغليبًا للفظ البائع كالعمرين والقمرين وانما غلب البائع لانه الاصل في الايجاب ولجواز تقديمه غالبًا ج ما هنا
بمعنى المدة اي مدة عدم افتراقهما فلا يسقط بزمان د الافتراق هنا ليس باللفظ كما يقول ابو حنيفة بل
بالابدان ولو بخطوة وذلك لانه لما كان الاجتماع حال الشراء وهو اجتماع بالابدان كان الافتراق بالابدان ايضًا
واصله من الفرق وهو فصل الشعر والفاد بعضه عن بعض ه هل عدم الافتراق هنا بمعنى اللبث او عدم التمكن
اي عدم الافتراق او ما من شانه ذلك كلاهما محتمل وتظهر الفائدة في العاقد عن اثنين كالاب والجد فانه على
الاول يثبت الخيار ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس وهو قول الشيخ في ط
وعلى الثاني وهو عدم التمكن لم يثبت لعدم تحقق الافتراق الا بانفكاك ومنها خيار الحيوان وهو ثلاثة
ايام للمشتري خاصة على الاصح ههنا مسائل الاولى هل الخيار هنا لكل من المتبايعين ام للمشتري خاصة
المرتضى على الاول لرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا
والبيعان تحققه في البائع والمشتري كما تقدم وقريب منه التغلب او كون كل منهما بائعًا لغة والشيخان وابن الجنيد
وسلار والصدوق وابن ادريس على الثاني لاصالة لزوم البيع خرج المشتري للاجماع عليه فيبقى البائع على الاصل
ولصحيحة الحلبي عن الصادق ع في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار اشترط او لم يشترط انه في
خيار البائع مستفاد من الرواية بالمفهوم وليس بحجة عندنا لكن كذلك مع الرواية دلت على المشتري واما
البائع فمنفي بالاصل وهذا هو المشهور وعليه الفتوى واما رواية محمد بن مسلم فحملها مه على كون العوضين حيوانًا
الثانية وقع الاتفاق على كون الخيار هنا ثلاثة ايام
عملا بالمقتضي لثبوته للمشتري وهو حقيقة حال الحيوان الثانية وقع الاتفاق على كون الخيار هنا ثلاثة
لكن اختلف هل مبداها العقد او حين الافتراق قيل بالثاني والاول اما باجماع المسلمين او اجماع العلماء
على معلول واحد كعلى وكلاهما منفي بيان اللزوم انه لو كان خيار المجلس اما ان يكون الثابت فيه خيارًا واحدًا او
واحدًا فان كان الاول لزم اجتماع العلتين وان كان الثاني لزم اجتماع المثلين على المعلول الواحد وقيل بالاول
وهو الحق لان العقد فلو تاخر عنه لتاخر المعلول عن علته والجواب عن ا بانا نختار ثبوت خيارين ونمنع كونهما
مثلين لان احدهما خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين والاخر خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة او وقتًا
ولا يلزم ما ذكرتم لانها علل الشرع معرفات لا مؤثرات وتظهر فائدة الخلاف على تقدير كون مبداه العقد
بكون الخياران ثابتين فلو اسقط احدهما بقي الاخر بخلاف ما لو قلنا بثبوت خيار واحد وهو خيار المجلس

فانه لا يلزم من اسقاط احدهما بقا الاخر في ذكر الزمان وكذا الكلام في خيار الشرط والخلاف فيه انشا ولحق
ايضا ان مبداه العقد لان اطلاق المدة تعطي الاتصال وايضا لو تاخر الى حين التفرق لزم جهالة المدة
وهذا قول ابن ادريس وقال الشيخ في ط وف وابن زهرة مبداه التفرق قوله خيار الشرط وهو بحسب ما يشرط
يريد ان خيار الشرط ليس له زمان مقدر بالاصل بل هو تابع لارادة المتبايعين وهذه الجملة تشتمل مسائل ا انه يكون
لكل من المتبايعين ولاحدهما خاصة وللاجنبي وقد لا يكون للمتبايعين بل للاجنبي خاصة وللاجنبي مع احد المتبايعين ومعهما معا ب
ان المدة فيه ليس لها مقدر شرعي بل بحسب اشتراطهما لكن مع الضبط بحيث لا يحتمل زيادة ولا نقصانا وخالف جماعة
من الجمهور هنا حيث قدروا المدة بثلثة ايام لنا عموم ذلك كل من قوله ص المومنون عند شروطهم قوله
ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع هذه المسئلة توهم التكرار وليس به بل هو اشارة الى
تفصيل خيار الشرط وذلك لانه تارة يذكر الخيار في فسخ العقد خاصة سوى احضر الثمن اولا وتارة يكون مع شرط
احضار الثمن وهو هذه المسئلة فلو لم يحضر الثمن فسخ لم يكن لفسخه تاثير بل العقد باق على لزومه قوله
خيار الغبن الخ هنا فوايد ا ان هذا النوع من الخيار لم يذكره كثير من المتقدمين بل ذكره المتاخرون محتجا
بقوله ص لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وقوله الخبر بيعت فقل لا خلابه ب انه ثابت في كل معاوضة مالية محضة
كالبيع والاجارة والمزارعة والمساقاة وكالصلح وغيرها من المعاوضات المالية الا بالعلم ج انه لا يثبت به
الارش بل اما الرد او الالتزام بمقتضى العقد لزوال الضرر بذلك واصالة لزوم مقتضى العقد وعدم الالزام بشي
ولانه ليس بعيب والارش في مقابل العيب د انه هل يسقط هذا الخيار بالتصرف ام لا اختلف عبارة مة في ذلك
واما فتى رحمه الله في الشرايع لا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن ملكه او يمنع مانع من رده كالاستيلاد
في الامة والعتق والحق هنا ان نقول ان كان المغبون هو البائع لم يسقط بتصرف المشتري مطلقا لا
بقاء حقه وعدم بطلانه بتصرف المشتري وان كان هو المشتري لم يسقط بتصرفه الا ان يخرج عن ملكه او يمنع مانع
قوله من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ايام هنا مسائل ا
الاولى هذا النوع من الخيار من خواص اصحابنا لم يقل به احد من الجمهور وشرطه ب عدم قبض الثمن اي كله فلو قبض بعض
البعض فالحكم كما لو لم يقبض ج عدم تقبيض المبيع كذلك اي كله ايضا فتقبيض البعض كلا تقبيض
عدم اشتراط التاخير في الامرين اعني الثمن والمثمن احترازا من النسية والسلف الثانية لو تلف المبيع
في الثلثة او بعدها فان كان في يد البائع فمن البائع اجماعا وان كان كالاول فقال المفيد يكون من المشتري لانه ملكه
وهو احق به ولان النما حصل لمصلحته وقال الشيخ وهو اختيار المصنف انه يكون من البائع ايضا لقوله ع كل مبيع تلف
قبل قبضه فهو من مال بايعه وهنا اذكر الثالثة لو كان المبيع مما يفسد الى ثلثة ايام فهو من الاكثر
خير

عبر بالخيار الى الليل واما ابن زهرة فقال في ع لو اشترى شيئا بقسمه من الاول يومه فانه يجا بالثمن قبل
الليل والا فلا بيع له وهو يدل على عدم ثبوت الخيار قال الشهيد وهو حسن لموافقته الرواية عرض
بالثمن فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له والتحقيق ان الفساد ليومه ليس ضابطا بل الى ان يشرف على
الهلاك ثم ان تسميه هذا خيارا مجاز من باب تسميه الشي باسم ما يول اليه قوله التصرف يسقط
خيار الشرط هنا فوايد ا المراد بالتصرف هنا ما لم يكن على وجه الاختبار كذوق الطعام وركوب الدابة
لدفع الجموح والحقل وامثاله فانه غير مسقط للخيار بخلاف التصرف الناقل ملكا او ما يوذن باستقرار
الملك ب انه لا فرق بين خيار الشرط او غيره مما ذكرناه فلا وجه لتخصيصه بخيار الشرط ج لو كان الخيار
لهما وتصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو كان باذن الاخر سقط الخياران قوله المبيع يملك
بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار الاول هو الحق وبه قال المحققون من الاصحاب لوجوه ا
قوله تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم علق اباحة التصرف في التجارة
على التراضي اعني البيع فلو لم يكن مفيد الملك لما جاز التعلق عليه ب قد تقرر في الاصول ان الحكم عقيب
عن مرتب الاثر حال وقوع العقد ان يوصف بالصحة ثبت الملك وان لم يوصف فلا خيار لترتبه على العقد
الصحيح والفرض عدمه ج ان المقتضى للملك وهو العقد موجود لانه السبب الشرعي لنقل العين وهنا ولذلك
عرفوه بانه انتقال عين او تمليك عين والمانع مفقود اذ ليس هنا الا ثبوت الخيار وهو غير مناف للملك
العيب فيكون الملك حاصلا وهو المط د انه لو لم ينتقل بالعقد الى المشتري لكان نقصا واضحا لم يكن
فرق بين بيع المالك وبيع الفضولي واستحالة اللازم ظاهرة والشافعي قال الشيخ في ف واحتج بان البيع مع
الخيار قاصر عن البيع من غير خيار والقصور ليس الا لعدم افادة الملك لانه لو افاده لما كان قاصرا المشار
هنا والجواب بالمنع من كون القصور ليس الا لعدم افادة الملك لجواز ان يكون لعدم اللزوم وذلك كاف
في الفرق ثم ان فايدة الخلاف تظهر فيما لو وقع الفسخ بعد حدوث النما فانه على الملك بالعقد يكون للمشتري
لكونه حدث على ملكه وعلى قول الشيخ يكون للبايع لتوقف انتقال الاصل عنه على انقضا الخيار ولم يحصل وعلله
في ط بان الاصل في ضمان البايع فيكون النما له وفيما لو زاد في الثمن او نقص في مدة الخيار فان ذلك لازم عند
الشيخ حتى انه يلزم الشفيع به قوله واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه
هذا فرع على القول بالملك بالعقد وعدمه فانه على الاول يجوز له التصرف لقوله ع الناس مسلطون على
اموالهم وعلى الثاني لا يجوز الا بعد ايجاب البيع على نفسه ومعنى ايجاب البيع هو الالتزام بمقتضى
العقد ورفع جميع الخيار وحيث كان مذهب نقل الملك بالعقد قال يجوز التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه

الفصل الرابع في لواحق البيع وهو قوله الاول في النقد والنسيئة • البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن
اربعة اقسام لانه اما ان يقع مطلقا او يشترط تعجيلهما اولا والاول لان هو النقد والثاني نقد والثالث اما
ان يشترط تاخيرهما ويسمى بيع الكالي بالكالي وهو باطل اتفاقا او يشترط تاخير الثمن وهو بيع النسيئة
او تاخير المثمن وهو بيع السلف فالبيع الصحيح ح ثلثة نقد ونسيئة وسلف اما تسميته الاول بالنقد فمن
قولهم درهم نقد اي وازن جيد واما تسميته الثاني لان البايع والمشتري كلاهما يكلأ صاحبه اي
يراقبه لاجل ماله عليه فيكون اسم فاعل و في الكلام ح اضمار اي بيع مال الكالي بمال الكالي لاستحقاقه ورود البيع على العاقدين
ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وح لا اضمار وعلى التقديرين هو مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه
لان حال العقد ليس هناك كال ومنهم من فسره ببيع دين بدين وح يكون حقيقة واما النسيئة فمن قولك نسأت
الشيء نسيئا اي اخرته والسلف يأتي قوله وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له اقل الثمنين نسيئة
هذا عطف على قوله ولو لم يعين بطل فان التاخير غرض مقصود فيكون له دخل في الثمن زيادة ونقصانا
مع عدم ضبطه لا يعلم قدر الثمن فيبطل وكذا اذا لم يعين لزوم التاخير وعدمه يستلزم تجهيل الثمن فيبطل البيع
للغيبة ولعدم الجزم ببيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك هذا او هذا ولانه ص نهى عن بيعين في بيعة وهذا
فتوى الشيخ في ط والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واما الرواية المشار اليها ففي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن
علي ع ومثلها رواية السكوني عن جعفر ع عن علي ع وعمل بذلك الشيخ في ية اعتمادا على الروايتين وذكر انه يجوز ان خطته
فارسيا فدرهم ورومياً فدرهمان او ان خطته اليوم فكذا وغدا فكذا والجواب اما عن الروايتين فبضعفهما
لان محمد بن قيس مشترك بين الضعيف وغيره وهو غير متعين في الرواية مع جهة والسكوني عامي واما عن الاستدلال
فلانه قياس مع ان اصله مجهول كما مر وان سلم صحته كان اللازم من اقل الاجرتين في اجود العملين و العدم [illegible] واتم لا يقولون
به قوله ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز • اما رواية المنع فعن الحلبي عن ابي عبد الله ع وعمل بها الشيخ
في ية واما رواية الجواز فعن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم و زرارة عن ابي جعفر ع وعمل بها المفيد وابن ادريس وجماعة وعليه العمل
لانه وان كانت موثقة والاولى حسنة لكن العمل بموجبها لاصالة الصحة ولعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم وتحمل
الاولى على الكراهية قوله ولو امتنع البائع من اخذ الثمن من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا في طرف البائع لو باع سلما
هذا قول الشيخ في ية وقال في ط ان تسلم للحق [illegible] الى الامام ليحفظ المستحق مع امتناعه من قبضه او ابراء
ذمته من عليه ووجه للاول اصالة براءة الذمة من ذلك الوجوب ومن عليه الحق قد قام بما وجب عليه وهو التمكين
التام ووجه الثاني كونه ولي من لا ولي له وقائما مقام صاحب الحق والايجاب على من عليه ابقاء ذلك الحق عنده بل
دفعه الى من هو له او الى من يقوم مقامه فالاولى ح التفصيل وهو انه مع امكان الحاكم ودفعه الى الحاكم ذلك والا فلا وانما
تمكينه

[margin: بالكالي ح]
[margin: ممنوع ح]

تمكينه منه لا يستلزم ابراء ذمته من عليه الحق وقال ص لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وكذا البحث في كل من عليه حق
حالي او مؤجل حل امانة وامتنع صاحبها من قبضه قوله ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل
ولو لم يخبره كان للمشتري الرد او الامساك بما اخذ حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثل ذلك هنا فوائد آ البيع
ينقسم بالنسبة الى راس المال اربعة اقسام لانه لا يخ اما ان يخبر براس المال اولا والثاني يسمى مساومة من المساومة وهي
للبيع وعدم ذكر راس ماله والاول لا يخ اما ان يبيع بذلك او بزيادة او بنقيصة والاول يسمى تولية والثاني مرابحة
والثالث مواضعة والتسمية ظاهرة ب يجب في كل واحد من الاقسام الثلثة التي اخر ذكر راس المال كما هو من غير زيادة
ولا نقيصة والا لكان خديعة وخيانة وكذا الاجل وان لم يكن من راس المال لكنه كالجزء لاختلاف الاغراض باختلافه
في زيادة الثمن ونقيصته فيجب ذكره ج لو باع ما اشتراه باجل مرابحة ولم يخبر المشتري بالاجل كان ما اخذ له
فللمشتري الخيار بين الفسخ واسترجاع الثمن وبين الامساك للمبيع بجملة الثمن الذي وقع عليه العقد اما الاول فللخيانة المذكورة
واما الثاني فلانه عقد على مبيع معلوم بثمن معلوم حال العقد مقرون ذلك بالرضا منهما فيكون صحيحا فيملك البائع
جملة الثمن بذلك واخفاء الاجل لا يوجب ان يكون للمشتري مثله غايته ما في الباب ان يوجب له التخيير كالعيب اذا
لم يعلم به وهذا قول الشيخ في ط وف وابن ادريس وجماعة د الرواية المشار اليها هي عن هشام ان الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل [margin: فلما ح]
عن ميسرة يبيع السابري عن ابي عبد الله ع اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال اي
شيء قلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو قلت قام علي بكذا وابيعك بزيادة كذا ولا انقص بربح كذا واحب ان
بانها محمولة على ما اذا باعه مثل ما اشتراه واخفى عنه النسيئة ولم يشترط النقد فانه والحال هذه يكون له من الاجل مثل ما كان
للبائع ويرد النظر اما اولا فلان قوله باعه بمثل ما اشتراه ان اراد به هكذا وقع العقد من غير تعيين كمية الثمن فالعقد باطل
وان اراد مع تعيين الكمية ولم يرتج حلولا ولا عدمه فهو المسئلة المبحوث عنه والرواية تدل على خلافه فلا يكون حمله
محلا للرواية وان كان مع دعوى الحلول ثم يظهر خلافه فيكون له من الاجل مثله امكن ان يكون ذلك محملا للرواية لكن لا يكون
مسئلة اخرى غير المبحوث عنه في محمل الرواية فان المسئلة المبحوث عنها شاملة للقسمين لانه عبر بقوله من اشترى
سلعة باجل وباع مرابحة ولم يخبر بالاجل وذلك اعم من ان يدعي الحلول وعدمه فحمل الرواية لا وجه له واما ثانيا فلان
لو كان كما قال لما استرجع السائل ولما احتاج الى التخلص الذي ذكره الامام ع في الرواية الثانية واما ثالثا فلان
قوله ولم يشترط النقد لا معنى له اذ اطلاق العقد منصرف الى النقد لا الى النسيئة فلا فرق بين اشتراط النقد وعدمه الا
في تسلط البائع على الفسخ لو شرط النقد ولم يحصل واعلم انه قد يترجح العمل بالرواية نظرا الى وضع المرابحة وحيفا
من الجانب مع صحتها لكن العمل بها مشكل اما اولا فلان الذكر مر اولا واما ثانيا فلان الرواية الثانية تضمنت
ما لا وجه له وهو انه فرق بين قوله ابيعك بزيادة كذا وبين ابيعك بربح كذا ولم يذكر احد فرقا بينهما في الحكم اذا باع

مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية ش نسبة الربح الى السلعة هو ان يقول
راس مالي في هذه السلعة كذا وبعتك اياها بذلك وربح كذا ونسبته الى المال هو ان يقول بعتك اياها بذلك وربح درهم
في كل عشرة مثلا والاول لا خلاف في صحته واما الثاني فقال الشيخان بكراهته وعن [illegible] لا يجوز لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع وهي
قاصرة عن مرادهما وان سلم فهي محمولة على الكراهية لرواية ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة
باثني عشر ونحو ذلك وما حكي عن ابن عباس قال اكره ان ابيع ده يازده وده دوازده ولانه بيع لا يعلم قوله ومن اشترى
امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سوى قومها او بسط الثمن عليها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة
هنا فوايد ا مراده بالصفقة اي في عقد واحد وسمي العقد الواحد صفقة اعتبارا بما كانوا يصفقونه من وضع احدهما
يده في يد صاحبه حالة البيع او انه يصفق احدهما على يد الاخر عند انتهاء العقد ب انه لم يجز بيع بعضها مرابحة لان المال
لا يدري [illegible] من الاقساط دراهم المال وهو [illegible] الامر لم يشتر تلك السلعة وحدها بشيء حتى يخبر به ولم يعلم في ذلك
خلافا الا من ابن الجنيد حيث جوز ذلك اذا كانت الامتعة لا تنقص بالتبعيض وما ذكره نقيض هو اختيار ابي ادريس وهنا ج
انه كما لا يجوز البيع في ذلك مرابحة كذا لا يجوز مواضعة وتولية عملا بالعلة د لو استاجر امتعة صفقة او نقل باعيانه صفقة
وقلنا بجواز الاخبار بالزيادة مطلقا هل هذا الاخبار على صفة المرابحة ام الاجمال ذلك والاقوى عدمه عملا بالعلة
سوى تقوم او بسط ه لو باع عشرة اثواب مثلا كل ثوب بخمسة مع تساويها او كل جيد منها بتسعة وكل ردي بخمسة
وكان معلوما في الظاهر جواز الاخبار بخ لكن مع الاشارة الى كل واحد حال البيع لانه في حكم العقود المتعددة وكذا
البحث لو استثنى [illegible] لامكنه المتعددة ويحتمل ضعيفا [illegible] فيها ولا والاجود في المسئلتين قوله [illegible] على الدلال [illegible]
قوله ومن الاصحاب بعض فرق ما ذكره نقيض هو قول ابي ادريس وتقريره انا نمنع كون الزائد للدلال لان تحديد التقوم
ليس بيع ولا اجارة ولا جعالة لجهالة العوض بل الزايد للتاجر لانه عين ماله وعليه اجرة المثل للدلال لانه امره
بعمل له اجرة بالعادة واما الفارق بين الصورتين فهو الشيخان فانهما قالا ان كان التاجر ابتدا بالقول مع الدلال وقوم
عليه المتاع بقدر وقال ان بعته بزيادة فهي لك وان بعته بالعدد المعين فلا شيء لك فانه يلزم التاجر ذلك ولو باعه بنقيصته
لزم الدلال القيمة وان كان الدلال هو الذي ابتدا بالقول لم يلزم التاجر شيء ويكون الزائد له واستدلا على الحكم الاول
برواية محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ومثله
روى زرارة عنه ع واما الحكم الثاني فلم نجد لهما نصا به بل النظر ادى اليه واعتذر لهما بانه في الحكم
الاول يحتمل ان يكون على وجه الجعالة لانه انما [illegible] مال الجعالة اذا ادى الى التنازع وهو هنا منتفي
اذ الدلال اذا زاد في الثمن مهما زاد كانت الزيادة له والا فلا شيء له لانهما تراضيا على ذلك بخلاف الجعالة المجهولة
العوض المودية الى التنازع وفيه نظر لانا نمنع ان اداءه الى التنازع هو العلة في المنع لجواز ان يكون حصول
العزد

العزد للدلال وهو هنا ممكن لجواز [illegible] على ذلك لم يحصل [illegible] في العقد المنهي عنه قوله ومن باع
ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله
جميع ما فيها ش لو باعه ارضا فيها شجر او نخل فهو على ثلاثة اقسام ا ان يقول بعتك هذه الارض بكذا فهنا لا كلام ولا خلاف
في عدم دخول النخل والشجر ب ان يقول بعتك هذه الارض بحدودها وحقوقها بكذا فالاصح ايضا عدم دخول النخل والشجر
اذ ليس ذلك من حقوق الارض لعدم دلالة الارض عليه بشيء من الدلالات والحصول مفهومها ولا انتفاع بها دون ذلك
خلافا للشيخ فانه حيث قال بالدخول استدلالا بالرواية [illegible] ومحمد بن الحسن الصفار عن العسكري ع
وقوله ضعيف لعدم دلالة الرواية على ما ذهب اليه الشيخ لان الامام ع [illegible] اذا ابتاع الارض بحدودها وما
اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها وهذا حق لدلالتها بمفهومها على انه اذا لم يذكر وما اغلق عليه بابها لم يدخل شيء من ذلك
وهذا المفهوم يويد النظر وان ادعى تابع الشيخ في قوله [illegible] وما اغلق عليه بابها بانه جميع حقوقها [illegible]
ج ان يقول بعتكها بحدودها وحقوقها وما اغلق عليه بابها ولا كلام في دخول النخل والشجر لدلالة الرواية
عليه وهنا فوايد ا حق الشيء ما يتوقف عليه مفهومه لغة عرفا او شرعا او يتوقف الانتفاع به كذلك عليه ويقدم
الشرع ثم العرف ثم اللغة ب ليس المراد بقولنا ما اغلق عليه بابه ما هو كذلك بالفعل حتى يشترط وجود باب وغلق بل
ما هو اعم من ذلك اعني ما لو كان له جدار او باب لاغلق عليه ج ما هو من المنقولات وليس ثابتا في الارض
ولا متصل بها لا يكون داخلا في الارض ولو قال وما اغلق عليه بابها الا مع قضاء العرف به او وقعت المساومة
عليه او ما اشبه ذلك د قال في [illegible] لو باع ارضا فيها زرع [illegible] بعد اخرى فان كان يجزه [illegible] المشتري
وان لم يكن جزه زاد وكان ظاهرا فالجزة الاولى للبائع والثانية للمشتري [illegible] الزرع كله للبائع وعليه قلعه [illegible]
نقب الملك وعدم تناول الاسم له ه قال ايضا [illegible] ان النخل والشجر يدخلان في بيع الدار لانه من حقوقها وليس [illegible]
و قال ايضا يدخل الخوابي المدفونة لانها [illegible] كالخزائن ويدخل الرحى [illegible] والكل [illegible] لما تقدم ز
[illegible] في بيع الدار [illegible] الاصح لتبعيته [illegible] الدار وتسليمها [illegible] وهو التخلية [illegible]
[illegible] منع الشيخ [illegible] بيع [illegible] لعدم امكان التسليم
لاختلاطه [illegible] وجوز [illegible] الموجود [illegible] وهو قريب [illegible]
لا البيع قوله ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع لعدم تناول اسم النخل له [illegible] من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع
الا ان يشترط المشتري قوله وكذا لو باع نخلا [illegible] ثمرة [illegible] اما [illegible] فلم نعلم فيه خلافا
واما الرواية [illegible] في الجواهر [illegible]
نقف [illegible] لعدم الدخول [illegible] البائع لعدم دلالة اللفظ عليه بشيء من الدلالات الثلث وهو الاظهر قوله اطلاق العقد

المعلوم الموجود

ممنوع ح

يقتضي تسليم المبيع والثمن هنا فوايد آ اطلاق العقد هو عدم تعقيبه بما يخالف مقتضاه من شرط او صفة او
عن ذلك مما يستلزم لاعراض عن الاحوال التي بعده ومراده هنا ما لم يشتمل على اشتراط تاخير لاحد العوضين ب
لنفي عندنا ان اطلاق العقد بالمعنى المذكور يقتضي وجوب التسليم على كل من البائع والمشتري المبيع والثمن من غير اولوية
تقديم خلافا لبعض الجمهور فانه اوجب تسليم المبيع اولا ليتعين به الثمن وليس بشيء اذ لا فرق بل ان نقول يجب تسليم الثمن
اولا ليتعين به المبيع هنا والمراد بالثمن قيل هو النقدان النقد وكلاهما يقترن بالباء وقيل هو ما اتصل بالباء مطلقا
وقيل النقد مطلقا وتظهر الفايدة في بيع الحيوان بحيوان او بيع نقد بحيوان والسلف اقوى لقولهم في التقسيم بيع
بيع الاثمان بالاثمان والاعواض بالاعواض والاعواض بالاثمان وبالعكس ب لو تعاسر المتعاقدان في التسليم اجبرا
معا لان وقت الاستحقاق لهما واحد وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في ط يجبر البايع اولا وليس بشيء ج لو دفع احدهما
من تسليم ما وجب عليه تسليمه مع بذل الآخر كان غاصبا ضامنا لما يتلف باعتبار القيمة لو تلف لحصول الملك بنفس
العقد د لو اشترط احدهما تاخير ما عليه وجب على الآخر البذل ولو امتنع اجبر ولو تلف في يد البايع
كان غاصبا قوله والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد
وفي الحيوان هو نقله اختلف في حقيقة القبض على اقوال آ انه التخلية مطلقا وهو قول الشيخ في ط واختاره المحقق
بانه يستعمل في التخلية اجماعا فيما لا ينقل ويحول فيما ينقل فيكون كذلك في غيره ويكون حقيقة في المعنى المشترك اذ لو استعمل
في المنقول بمعنى آخر لكان اما حقيقة فيهما فيلزم الاشتراك او مجازا في الآخر فيلزم المجاز وكلاهما خلاف الاصل
ب انه التخلية فيما لا ينقل والنقل في الحيوان والامساك باليد في غيره من المنقولات غير المكيل والموزون والكيل او الوزن
في المكيل والموزون وما في حكمهما وهو قول الشيخ في ف واختاره جماعة محتجين بانه لغة وعرفا هو الامساك باليد وانما
نقل الى التخلية فيما لا ينقل لتعذره ذلك فيه ولا يلزم من ذلك اطراده في كل المبيعات لعدم اطراد العلة فيبقى على المعنى اللغوي
والعرفي في كل ما كان النقل ممكنا عملا بالموضوع الاصلي ان كان اولى وهذا هو الحق وعليه الفتوى لوجوب حمل اللفظ على
الحقيقة العرفية مع عدم الشرعية اذا عرفت هذا فللقبض احكام آ زوال الضمان عن البائع مع عدمه والدخول في ضمان
المشتري وقد ذكره هنا وفي غير المنقول ظاهر اما المنقول فهل يخرج عن الضمان بالتخلية خاصة ام لا قال في
ف نعم لا لعدم حصول حقيقة القبض فيه مع دلالة النص على انه في ضمان البايع وقال الشهيد فيه وهو الاقوى ب ابا
التصرف بالبيع من المشتري في المبيع مع حصول القبض فانه يجوز مطلقا او حرام على ما سيجيء بيانه انشا قوله
ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته يريد بالمفرغ كونه غير مشغول بما يمنع انتفاع
المشتري به ويختلف ذلك بحسب اختلاف المبيعات وبحسب اختلاف الانتفاعات والمرجع في ذلك كله الى الحكم
العرفي لكن لو سلمه الى البايع غير مفرغ وقبضه المشتري دخل في ضمانه وخرج عن ضمان البايع وان كان غير منتفع
به

1

به لصدق اسم القبض خلافا لبعض العامة نعم له الزام البايع بازالة الشاغل على الفور قوله ولا باس
ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن وتتأكد الكراهة في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا يبيعه حتى يقبضه
الا ان يوليه هنا فوايد آ لم نسمع خلافا بين اصحابنا وغيرهم في جواز بيع الامانات قبل قبضها لتمام الملك وعدم
كونها مضمونة على من هي في يده وكذا المملوك بالارث الا ان يكون المورث ملكه بالشراء ولم يقبضه وكذا لو اشترى
من مورثه ثم مات البايع قبل قبضه والمشتري وارثه جميع ماله فانه ايضا يجوز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ب لم
نسمع خلافا ايضا بين اصحابنا في جواز بيع ما ملك بغير بيع كالصلح وغيره من العقود قبل قبضه ج ظاهر اصحابنا
ايضا ويكاد ان يكون اجماعا ان ما ملك بالبيع يجوز التصرف فيه ونقله قبل قبضه بما عدا البيع من النواقل والتصرفات
كالصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والكتابة والعتق والوقف والرهن والاصداق والهبة والصدقة
والاقراض الا ما نقل عن الشيخ في ط من منع الاجارة والكتابة د لا خلاف ايضا ان غير المكيل والموزون لا يحرم فيه
على حال الا ما نقل عن منع الشيخ من كتابة العبد ه محل الخلاف انما هو لو ملك المكيل او الموزون بالبيع هل له التصرف فيه
بالبيع قبل قبضه ام لا فيه اقوال آ الكراهة والسبيع في ط يكره مطلقا ب للشيخ في ط ان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه
لقوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وللعلامة القولان ج نقل الشهيد عن كثير من الاصحاب منهم ابن ابي عقيل
القول بالتحريم مطلقا طعاما وغيره قال وقد وردت احاديث في ذلك عامة د الرواية المشار اليها وجواز بيعه توليه
لا غيرها من انواع البيع هي ما رواه منصور بن حازم عن الصادق قال سألته عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم
يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه ومثله رواية منصور بن حازم عنه
ويدل على الكراهة لاصالة الجواز ورواية جميل بن دراج عن الصادق في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه
قال لا باس نعم الكراهة في الطعام اشد لورود المنع فيه صريحا للجمع بين الروايات تتمة لو باع
في موضع المنع وقلنا بالتحريم فهل يكون البيع صحيحا ام لا صرح ابن ابي عقيل بالبطلان قال الشهيد لو قلنا بالمنع
نظرا لتحقق النهي عنه لمصلحة لا تتم الا بابطاله وقال في ف لا يلزم من النهي البطلان وهو صحيح لما تقرر من كون النهي
عن المعاملات لا يقتضي فسادا قوله ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الكيل وعدم
حضوره انه اذا حضر فالظاهر انه استوفى المبيع كاملا فاذا ادعى نقصانه كان مدعيا خلاف الظاهر
فيكون القول قول البايع مع يمينه لانه مدعى عليه الا ان يكون له بينة تشهد بما يوافق دعواه واذا لم يحضر
~~كان البايع مدعيا خلاف الظاهر فيكون القول قول البايع مع يمينه ... الا ان يكون له بينة~~
~~تشهد بما يوافق دعواه~~ واذا لم يحضر كان البايع مدعيا في حقه وهو منكر فيكون القول قوله
لانه مدعى عليه قوله الرابع في الشروط التي يصح اشتراطها في عقد البيع قال الشرط لا للتعليق على الشرط اما الاول

فلعموم قوله صلى المؤمنون عند شروطهم ولادلة وجوب الوفا بالعهد واما الثاني فلانه يعتمد الرضا
لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرضه عدم
الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف نحو ان طلعت الشمس او ما اشبهه لان الاعتبار بجنس
الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد اذا تقرر هذا فنقول
الشرط اما ان يقتضيه العقد او لا فالاول ذكره تاكيد والثاني اما ان يكون من مصلحة البايع او المشتري
من حيث هما كذلك كشرط رهن وضمين بالدرك واشهاد وخيار زايد فذلك جايز اجماعا او لا يكون من مصلحتهما
من حيث هما كذلك فاما ان يكون منافيا لمقتضى العقد او لا كشرط ان لا يبيع او لا يطا او الا يعتق المبيع
فذلك فاسد ومفسد الا ان يكون اشتراط العتق كما في خبر بريرة واما ان لا يكون منافيا بل يتعلق به
غرض لهما او لاحدهما فذلك صحيح عندنا وهو المشار اليه في كلام المص ومنه نحو خيار المجلس والحيوان
فانه عندنا صحيح لان لزوم العقد هو المقصود بالاصل والخيار عارض ولذلك قد نقول المنافي لمقتضى العقد
بقولنا لذاته وهذا القسم له شروط ١ ان يكون داخلا تحت القدرة فلو لم يكن كذلك فسد ٢ الا يكون
مجهولا لانه كالجزء من احد العوضين فجهالته تستلزم جهالتهما فيفسد ٣ ان يكون سايغا شرعا فلو منع
منه كتاب او سنة فسد ثم انه يشترط في لزوم هذا الشرط ذكره في متن العقد ما بين الايجاب والقبول
فلو تقدم او تاخر فلا اثر له قوله ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة لما كان العتق مبنيا على التغليب
ممن تعلق غرض الشارع بحصوله صح اشتراطه ولقضية بريرة كما مر ولعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ثم
هنا مباحث ١ هل هذا العتق واجب على المشتري فعله حتى لو لم يفعل جبره الحاكم او عتق عنه يحتمل الاول
عملا بالشرط ووجوب الايفا بمقتضى العقد ويحتمل الثاني وهو الاصح لانه غير واجب عليه بالاصل وانما فايدة
اشتراطه تسويغ الفسخ من البايع لو لم يفعل لا وجوبه لعموم الناس مسلطون على اموالهم والغرض انه
ملكه بالعقد ويتفرع على الاحتمالين انه حق لله على الاول وللبايع على الثاني وهو الاصح ٢ ان اعتاق العتق
هنا حق للبايع فلو لم يوقعه المشتري تخير البايع فان فسخ اخذه والا فان تلف للمشتري اخذ قيمته ورد
الثمن فان تساويا وتحاسبا تقاصا وهل القيمة يوم التلف لانه به تيقن الرجوع او يوم قبضه لانه دخل
له في ضمان المشتري او الاعلى لان الرجوع عند الفسخ في العين او قيمتها شامل لجميع الاحوال التي
من جملتها وقت الزيادة والاصح الاول ثم المقوم هل هو عبد واحد العتق او مجرد يحتمل الاول لانه المقصود ويحتمل
الثاني لان الشرط لم يحصل فهو كلا شرط كما في الرجوع مع فقد بيه وهو يرد عدم القول فيجوز عتقه اذ لو رجع بقيمته
المشروط لم يفد الفسخ شيئا ولو تلف عنده رجع بالقيمة يوم الاتلاف قطعا على المتلف بالزيادة لو قلنا به

على

على المشتري ٣ هل له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق ولا منع قيل نعم وحكاه في ط قولا وفي تصويره وجهان
١ ان يرجع بالتفاوت بين القيمتين كاينا ما كان ٢ ان ينظر قيمته لو بيع مطلقا وتكون مائة وقيمته لو بيع بشرط
العتق وتكون ثمانين فالتفاوت خمس فيزاد على ما وقع عليه العقد فيرجع على المشتري بقدر خمس ما وقع عليه العقد الثامن ج
وهو اختيار الشيخ في عدة وجعله في التحرير احتمالا ٤ لو مات العبد قبل العتق فللبايع الخيار ايضا لو هو حق المعتق
وهو الشرط الذي لم يحصل وانتفى المانع اذ ليس الا الموت وليس مانع لجواز ان يتعلق غرض بموته على ملكه
تحصيل له العوض الزايد على الله وحينئذ يرد الثمن على المشتري لو كان قد قبضه ٥ لو تعيب عند المشتري بما يوجب
العتق قبل العتق فكما لو تلف عنده وقد تقدم حكمه ولو تعيب بما لا يوجبه جاز اعتاقه لبقا الرق ولو تصرف
فيه ببيع او وقف او هبة او كتابة او غيرهما من النواقل فالخيار باق في الفسخ والامضا ٦ العتق لو وقع كان
عن المشتري لا البايع لثبوت ملك المشتري بالعقد وانتفائه عن البايع وحينئذ يكون الولا للمشتري لقوله صلى
الله عليه وآله الولا لمن اعتق ولو شرطه البايع لم يصح قوله ولو شرط ان لا يعتق او لا يطا الامة قيل يبطل الشرط دون البيع
اذا افسد الشرط مطلقا هل يلزم منه فساد العقد المشتمل عليه ام لا قال الشيخ بالثاني وهو الذي
اشار اليه المص بقوله قيل اما بطلان الشرط فلمخالفته الكتاب والسنة واما عدم بطلان العقد مع بطلانها
فلاصالة الصحة ولقوله اوفوا بالعقود ولان عايشة اشترت بريرة بشرط ان لا تعتقها او يكون ولاؤها
لمواليها فاجاز النبي صلى البيع وابطل الشرط وقال عمه بالاول لان الشرط له قسط من الثمن كالاجل فانه يزيد وينقص
بحسبه فاذا كان فاسدا لا حكم له بطل ما بازايه من الثمن فيكون الثمن مجهولا فيبطل البيع ولان الرضا
بالثمن انما حصل لاجل الشرط فاذا بطل بطل الرضا فيكون تجارة عن غير تراض فيبطل ولان قضية الشرط انه اذا بطل
بطل المشروط به والا لم يكن شرطا والجواب عن حجة الشيخ اما عن ١ فلان الاصل يعدل عنه للدليل وقد بيناه
وعن ٢ بان العقد الواجب الوفا به هو الصحيح ونحن نمنع صحة هذا العقد فيكون التمسك بالاية مصادرة
على المطلوب وعن ٣ بان رواية الخبر غير معلومة مع انه قد روي ان عايشة لما اشترت بريرة على عتقها ذكر الحكم وهي
انما كاتبها مواليها فطلبت من عايشة الاعانة على ادا مال الكتابة فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعد لهم
مالهم ويكون الولا لي فعلت فذهبت بريرة اليهم وجاءت وقالت ابوا الا ان يكون الولا لهم فقال النبي
صلى خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق وليس في ذلك دلالة على الشرا فيجوز ان تكون خذيها بابدل
على اخذها بالبيع والكلام فيه قلنا وفي الجواب عن خبر بريرة نظر فان المشهور انهم باعوها وشرطوا على
عايشة ان تعتقها ويكون ولاؤها لهم لا انهم كاتبوها كما ذكره في الرواية قوله ولو شرط في الامة ان لا تباع
ولا توهب فالمروي الجواز رواه الشيخ في التهذيب عن ابن سنان عن الصادق ع وفي معناها رواية محمد بن الحلبي

[illegible]

عنه منه واختار الشيخ في ط بطلان الشرط دون البيع وللعوض بطلانهما معًا كما تقدم قوله وفي رواية
له الفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم ان يوفيه
منها هذه رواها عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله واستضعفها المصنف هنا لان في طريقها داود بن الحصين وقال
الشيخ انه واقفي لكن الشيخ عمل بمضمونها وابن ادريس ونفيه الشرايع ومنه لان الثمن في مقابلة جملة المبيع فاذا
فات منه جزء سقط من الثمن ما يقابله ولانه وجده ناقصًا في القدر فكان له اخذه بقسطه من الثمن كما لو اشترى
الصبرة على انها عشرة فبانت تسعة وكالمعيب له امساكه واخذ ارشه نعم له الخيار لتبعض الصفقة عليه
قال الشيخ في ط وهو ظاهر لتخيار تف هنا انه مخير بين الفسخ او الاخذ بجملة الثمن لان العقد انما وقع على هذه
الجملة المعينة فكان صحيحًا ويكون مجموع الثمن في مقابلة مجموع المبيع ونقصان الارض لا يقتضي نقصان
الثمن بل يقتضي خيار المشتري وفيه نظر لان قوله نقصان الارض لا يقتضي نقصان الثمن مشكل ويستلزم
ما ذكرناه من مقابلة الثمن لاجزاء المبيع نعم الرواية المشار اليها ضعيفة لما ذكرناه اولا ولاشتمالها على
ما لم يلزم المشتري من وجوب توفيه البايع من ارض له اخرى بجنب تلك الارض ثانيا لعدم تناول العقد
فيمكن حملها على ما لو كان البيع واقعًا في الجملة لا على العين واللام في الرواية للعهد لكن اولها ما يؤيد النظر
وتعمل الاصحاب للمذكور من فايدتان ٦ لو انعكس الحال بان زادت عن وصف البايع قال الشيخ في ط يحتمل
البطلان لان صحته تستلزم اجبار البايع على تسليم جملة المبيع وهو اوسع واللازم باطل لان الزايد ملكه ولا اجبار
على تسليم ملكه فبطل الملزوم وهو صحة البيع ويحتمل تخيير البايع بين الفسخ والاجازة بجملة المبيع بالثمن لانه عكس
المسئلة السابقة وهناك الخيار للمشتري فيكون هنا للبايع وهذا اختيار القاضي وابن حمزة وقال ابن ادريس
يتخير المشتري لعدم ملكه الزايد فيكون البايع شريكا والشركة عيب ومن لم يكن عالما به حال العقد والوجه
ثبوته لهما اما المشتري فلما قلنا واما البايع فلانه لا يجب عليه بذل الزايد مجانا فلو بذله احتمل زوال خيار
المشتري لعدم العيب وثبوته لانتفاء المنة ٣ لا كلام في ان متساوي الاجزاء مع الزيادة يردها
ومع النقيصة يتخير بين الاخذ والرد بالقسط لان نسبة الثمن الى الاجزاء واحدة قوله ويجوز ان يبيع
صفقة واحدة وان يجمع بين سلف وبيع وامة المختلفين في الصفقة الواحدة فيجمع بينها المختلفين في الاحكام
كثوب وحيوان وصبرة مكيلة او موزونة واما السلف والبيع فصورته ان يقول بعتك هذا الثوب وكارة
من حنطة الى سنة بعشرة وكذا يجوز ايضًا بين بيع واجارة كان يبيعه هذا الثوب ويوجره الدار سنة بعشرة
وبين بيع ومهر كان يبيعه هذه الدار ويزوجه ابنته او امته بالف ويكون العوض للجميع مقسطا على
ثمن المثل واجرته ومهره الخامس في العيوب قوله فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع
او لا ارش

الارش هذا حكم عام في ساير المبيعات متساوية ومختلفها ويتوزع في العقد كل واحد من الثمن او لم يبين
وذلك لان الصفقة واحدة فلو رد المعيب وحده لجهل ثمن كل واحد منهما فيقع النزاع وقال ابن الجنيد
ان لم يبين في العقد قسط كل واحد من الثمن كان المشتري مخيرا بين بذل تلك المعيبة فيطلق ردها او بين
ثمنها وفيه نظر لان قسط كل واحد لا يستلزم تعدد الصفقة ومع اتحادها لا يتوزع اجزاء الثمن على
اجزاء المبيع وان لم يسمه البايع ما لم يقع على عقد مستقل على تلك العين قوله ولو اشترى اثنان شيا صفقة جاز
لهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر هذا قول اكثر الاصحاب لانه لو
لاحدهما الرد لزم تبعض صفقة واحدة وهو باطل ولانه لو حدث عيب بعد الصفقة منع من الرد
والانفراد احدهما يوجب الشركة بين البايع والمشتري الاخر والشركة عيب فيمنع الرد وقال الشيخ وفي موضع
من ط وف واختاره القاضي وابن ادريس لاحدهما الرد وللاخر الارش لمنع من كون الصفقة
بل متعددة بتعدد القابلين وعيب الشركة حادث بعد الرد لا قبله فلا يكون مانعا الرد ولا لزم تأخير
العلة عن معلولها ولقوله الناس مسلطون على اموالهم ولانه على الجد اسقاط مصلحة لاحدها
مصلحة غيره فلكل منهما ان ينفرد وان استلزم ضرر البايع لانه ادخله على نفسه لعلمه بان المشتري
اثنان وان كل منهما ان ينفرد لان الاغراض مختلفة قوله التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد
ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر في هذه المسئلة فوايد ١ التصرية لغة
جمع الماء ومنه الصراة اسم لموضع يجمع فيه الماء وصرى الرجل الماء في فقار ظهره والمصراة هي الشاة او الناقة
التي تربط اخلافها اخيرا وتترك من الحلب اليوم واليومين والثلثة حتى يجمع لبنها فيراه المشتري كثيرا فيزيد في ثمنها
ثم يتبين له ذلك وسمي ايضا محفلا من التحفيل وهو الجمع ٢ ان هذا الفعل وهو التصرية تدليس حرام من الظلم
وهو الظلام فكان المدلس اتى بالشيء المدلس فيه في ظلام والمراد به هنا اخفا صفة غير مقصودة
عنه والخروج عن الجري الطبيعي زيادة او نقصانا فيقع الفرق بينهما ٣ من اعتبار التصرية
مدة ايام يعني انه لو نقص في مدة الثلثة عن الاول ثبت له الخيار وان صار عادة بعدها اما لو لم
في الثلثة بمعنى انه حلبها وهي مصراة ثم حلبها ثانيا فلم ينقص عن الاول ثم حلبها ثالثا كذلك ثم نقص اللبن
عادة لتغير المرعى او لغيره قبل انقضاء الثلثة زال الخيار لزوال العيب للوجه الفسخ قاله الشيخ في ط وقوى
في عدم السقوط عملا بعموم الاذن في الرد ٤ قال الشهيد لو لم يحلبها وعلم كونها مصراة قبل الحلب بعد
العقد ثبت له الخيار على الفور سوى حلبها ثانيا انقص من الاول وقالت كالا ولا اولا وان كان في الثلثة
ولا يتقدر اجزاء الثلثة والتقدير بالثلثة النص لمصلحته لتجويز ان يختلف اليوم حلبا لاجنبي وتاخر بعض

ع الثالث فانه يثبت له الخيار ش ليس له مع ثبوت التصرية الامساك وطلب تفاوت الثمن لان ذلك من احكام

العيب لا التدليس بل اما ان يلتزم بها بجملة الثمن او يردها ش اللبن الموجود حال العقد جزء من المبيع فيجب رده

مع بقائه مع وجوده وعدم نقص صفة فيه ومع النقص ارشه ومع عدمه مثله ومع عدم المثل القيمة وقت العقد

اما المتجدد في الثلاثة قبل الرد فهل يجب رده مع وجوده وقيمته مع فقده ام لا اشكال مبني على ان الفسخ هل هو

يرفع العقد من اصله او من حينه فعلى الاول يرده وعلى الثاني لا وهو الحق لحصول الملك بالعقد فهو حادث على

ملكه ش المراد بالقيمة عند المعقود عليه الشرعية كما في المقومات المضمونة وهو قول المفيد وابن ادريس

والقاضي وقال ع ثلثه امداد من طعام وقيل صاع من تمر او من بر كما ورد به النص عن النبي ص وقيل درهم

وللمفيد كما والنص محمول على كون القيمة ذلك ش ثبوت حكم التصرية في الشاة قطعي اما الناقة والبقرة

فقد تردد المصنف فيها في الشرائع وكذا العلامة في اكثر تصانيفه من حيث اصالة لزوم البيع وعدم الخيار خصوصا

مع التصرف فلا يثبت الا في محل الوفاق وهو الشاة ومن ان المقتضي للخيار موجود في صورة النزاع فيتحقق

الحكم ولان الشيخ ادعى الاجماع عليه وهو مذهب ابن الجنيد والقاضي وابن ادريس ومنعه ش ولم يذكر المفيد غير الشاة

وابن الجنيد اثبتها في كل حيوان ادميا وغيره وقال قده بعد تردده في الخلاف لم اقف على نص من طرقنا

ع المصراة قوله والثيوبة ليست عيبا الخ لقائل ان يمنع كونها ليست عيبا لانها خارجة عن الخلقة الطبيعية

بالنقصان وينقص ثمن الجارية بسببها ولا نص على ان الثيب ليست عيبا لانها خارجة عن الخلقة الطبيعية

بالنقصان ونقص ثمن الجارية فالمانع من جعلها عيبا نعم روى احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة

عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه

ى لانه قد يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها وهذا لا يدل على عدم كونها عيبا لجواز ان

يكون عدم الرد بسببه عدم ثبوت سبقها على العقد لا لعدم كونها عيبا وتعليله يدل على ذلك وايضا

ثبوت الارش على تقدير ثبوت سبقها كما حكى الشيخ في ط بقوله روى اصحابنا انه ليس له خيار وله

الارش واختاره القاضي في المهذب يدل على كونها عيبا لان الارش لا يكون الا في العيب واعلم ان الشيخ في ية

قال لا رد هنا ولا ارش لانه قد تذهب من العلة واختاره القاضي في الكامل وقال ابن حمزة له الارش

وهو الخيار بين رده وبين الرد لانه تدليس والاولى انه مع علم السبق يتخير بينهما ان لم يتصرف والا فالارش

والرواية بالارش تحمل على التصرف وقول الشيخ في ية يحمل على عدم ثبوت السبق وهذا اختيار

ف لف قوله لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان

ذلك لا يكون الا لعارض ش هذا الحكم ذكره الشيخ ومستنده رواية داود بن فرقد ومنعه ابن ادريس

وهو خطأ

وهو خطأ اما اولا فللرواية المذكورة واما ثانيا فلما علم من القواعد الطبية انه لمرض فيكون عيبا

قوله لو تنازعا في التبري من العيب فالقول قول منكره مع يمينه ش الضمير في منكره عائد الى التبري

وذلك هو المشتري لا البائع لانه لا مصلحة له في انكاره وصورة التبري ان يقول بعتك بالبراءة من

العيوب الا بالبراءة من كل عيب فانه يلزمني دركه بردا وارش وهو قد يكون اجمالا كقوله من سائر العيوب وقد يكون تفصيلا

كقوله بالبراءة من عيب كذا وعيب كذا ولا كلام في صحته مع التفصيل واما مع الاجمال فمنعه ابن الجنيد

لان الاجمال يستلزم كون المبيع مجهولا ضرورة اختلاف الثمن باختلاف العيوب فيبطل البيع ومنع

منه للجهالة لحصول المشاهدة وقول ابن الجنيد لا اخر من قوله لان من العيوب ما لا يعلم بالمشاهدة

بل بالخبرة الكاملة قوله يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن

ش اي معرفة كمية اخذ الارش وقال بعض العامة ارش المعاوضة هو نقص قيمة المعيب عن

الصحيح فاورد عليهم الشيخ انه يلزم في بعض الصور ان يكون الارش كل الثمن كما لو كانت قيمة المبيع

مائة فاشتراه بخمسين وكانت قيمته صحيحا مائة ومعيبا خمسين فان النقص خمسون وهو كل الثمن

فالاولى ح ان يقال هو جزء من احد العوضين وهو العوض الصحيح نسبته اليه كنسبة نقص قيمة العوض

الاخر عنه صحيحا وكلام المص يرجع الى ما قلناه قوله لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض

كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت ش القولان للشيخ ا في ية وتابعه التقي وهو الخيار

بين الرد والامساك مع الارش لانه لو تلفت جملة المبيع قبل القبض كان من ضمان البائع او بعض صفاته

اولى بالضمان و ٢ في ط وهو الخيار بين الرد والامساك من غير ارش لاصالة لزوم البيع واما الخيار

هنا بين الرد والامساك من غير ارش ~~[illegible]~~ لا مع عدم حاصل

وهو دفع الضرر الحاصل بايجاب القبول والجواب بالمنع من كون العلة ما ذكروا الا لكان

بالجملة الامران مطلقا لان الضرر يندفع بالمرتين لكن ليس كذلك بل العلة دفع احتياج المشتري الى

السلعة مع انتفاء الضرر عنه فالحكمة في تخييره ان حاجته اذا استندت الى السلعة اخذ الارش والا الرد

وهذه العلة موجودة قبل القبض فيخير بين الرد والارش وهو المطلوب قوله ولو قبض المشتري

بعضا وحدث في الباقي عيب كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض ش يريد بالحكم هو الخيار بين الرد والارش لكن

مع الرد يرد الجميع وليس له رد المعيب وحده الفصل الخامس في الربا واصله الزيادة يقال ربا الشي يربو

اذا كثر وارتفع ومقداره وكان من الربوة وهو ما ارتفع عن وجه الارض وكان المال الذي يربح بالربا يعقد

الاصل وفي الشرع هو بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع التفاضل جنسا او حكما مع شرائط

فالعاصم

الربا

الزيادة

تذكر في موضعها وحرمته معلوم من الشرع لا غير اذ لا دليل عقلي يدل على تحريمه ويدل الادلة الشرعية
من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا واما السنة فقوله
صلى الله عليه وآله اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن
رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه والشاهد فيه وقال الصادق عليه السلام درهم ربا
اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم وهذا هو الحديث المشار اليه في كلام المصنف واما الاجماع
على تحريمه فظاهر حتى انه من الضروريات الشرعية قوله ويحرم متساويا ومتفاضلا ويحرم نسيئة
بيع احدهما بالاخر مع التساوي نقدا وهو المراد بقوله يدا بيد اجماعا واما نسيئة
فجزم هنا بتحريمه وقال في المبسوط الاظهر لقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة ولان النسيئة يستلزم التفاضل
ضرورة ان للحلول مزية على المؤجل وكذا بعض من السلعة معجلا من ثمنها مؤجلا وقال الشيخ في فيكون
ذلك ويمكن ان يريد به التحريم اذ هو يطلق المكروه على المحرم كثيرا قوله ولو جهل التحريم كفاه
الانتهاء اي من غير رد الربا على من اخذه منه فيما بعد ذلك لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وقيل لا بد من رده لظاهر قوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم والاول قول الشيخ واتباعه
والصدوق في المقنع والثاني قول ابن ادريس واختاره المصنف وهو الحق لاصالة بقاء الملك على صاحبه
وعدم انتقاله الا بسبب شرعي والفرض عدمه والمراد من الاية سقوط الاثم بالتوبة التي هي لازمها
اي فله ما سلف من الاثم لا انه عليه قوله وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية قال الشيخ في النهاية
وابن ادريس بالجواز لقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والاصل وقال المفيد وسلار وابن
زهرة والكيدري بالمنع لقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة والاشبه الكراهة جمعا بين الدليلين كما قال
قوله والحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا خلاف في كونهما جنسين في الزكاة بمعنى انه لا يجبر
جنس بالاخر في اعتبار النصاب واما في الربا فقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس هما كجنسين
لاختلافهما حقيقة وحكما واسما وادراكا وطبيعة وقال الشيخان والمرتضى وسلار والقاضي ونقل ومنه
هما جنس واحد لشمول اسم الطعام لهما واختصاص احدهما لا يوجب الاختلاف كالبرني والطبرزد
وكونهما جنسين في الزكوة لا يوجب كونهما كذلك في كل الاحكام لانها احكام شرعيات تابعة للمصالح
لا لعلل الحكم وقوى المصنف انهما مختلفان جنسا وطبعا كمعارض باختلاف اصناف التمر وانما لهما العدم
لم لا يجوز ان يكون لهما حكم الجنس الواحد وان اختلفا بالاشياء المذكورة لدلالة النص هذا والروايات
متعلقة

متعلقة فيه بما ذكرناه والخاص مقدم قوله وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد حرم البيع في
بمنع بيع الشيء باصله كما في التمر والعنب بدبسيهما والسمسم بالشيرج الا ان يقوم كل واحد منهما على انفراده
واختاره ابن ادريس وقال المصنف في النكت الحق انه لا يجوز بينهما التفاضل ويجوز المساواة لانهما اما متساويان
في الجنس فيباع احدهما بمساويه في المقدار او مختلفان فيباع احدهما بالاخر مطلقا وفيه نظر لان عشرة
من السيلان مثلا لو صنع بعشرة من التمر زاد السيلان قطعا لوجود الغش في التمر وان زيد في التمر ليكون
الزائد في مقابلة الغش لم يعلم التماثل به وكذا نقول في العنب والسمسم وامثالهما قوله وفي النسيئة
خلاف والاشبه الكراهية الخ هو كما في ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء المسلم نفى الحكم
واصل وحيث التردد من اصالة الجواز المعتضد بعموم واحل الله البيع ومن قوله صلى الله عليه وآله انما الربا
في النسيئة ومن اشتراط الربا بالكيل والوزن اجماعا فلذلك قال الشيخ في النهاية بالمنع وقال المصنف في الشرائع انه احوط
وقال في المختلف بالجواز واختاره المصنف هنا وهو الموجود لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الثوبين بالثوب
المرتفع والبعير بالبعيرين فقال اكره ذلك على ... وهو صريح في الكراهية ورواية منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام اذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد قوله ويعتبر في تحريم التفاضل ما علم انه
في زمان النبي صلى الله عليه وآله مكيلا او موزونا فهو ربوي فما علم انه غير مكيل ولا موزون فليس بربوي اجماعا وما
لم يعلم حاله فان اتفق البلدان على كيله او وزنه فهو ربوي وان اتفقت على عدمه فليس بربوي فخلص من
هذا القسم قسم خامس وهو المجهول حاله في زمانه صلى الله عليه وآله واختلف البلدان فيه فقال الشيخ في ط لكل بلد حكمه
لما ثبت من تحكيم العرف والعوائد حيث لا نص شرعي ولان الخطاب بما يفهمونه ويتعارفونه على هذا القول
لو اختلف حال البلد الواحد بان يباع تارة جزافا وتارة مكيلا او موزونا ان يعتبر الاغلب فلو تساويا
فكالبلدين وقال في ية يغلب جانب التحريم لانه احوط ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب
الحرام الحلال ولصدق كونه مكيلا او موزونا في الجملة قوله ولو قيل عند اختلاف البلدان بتعميم الاكثر
البلدان كان قويا قوله وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع اما رواية الجواز فهي رواية سماعة
عن الصادق عليه السلام واما رواية المنع فهي ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس
يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وحمل ابن ادريس الاولى على ... بانه لو حرم لزم تحريم العنب بالزبيب
لاشتراكهما في العلة واللازم باطل فكذا الملزوم واجيب بالمنع من بطلان اللازم بل يلزم منعه
ايضا كما هي ... الشيخ في ية وابن ابي عقيل والقاضي وابن الجنيد بالثاني وعليه الفتوى لصحة الرواية وما
عمل الاكثر ولقوله عليه السلام وقد سئل ابتاع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن
ولقوله عليه السلام في رواية الحلبي عنه لا يصلح بيع الرطب بالتمر من اجل انه اذا جف نقص وغير ذلك من الروايات

قوله وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا. لو باع حنطة
مبلولة بيابسة او لحما طريا بقديد او بسرا برطب او غير ذلك مما له حالتان هل يسري المنع اليه كما
في التمر بالرطب قال نعم لا لانه قياس لا نقول به وهو قول الشيخ في ط فانه قال لا نص لاصحابنا فيه
والاصل الجواز وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد والقاضي بالسراية وهو اختيار العلامة وعليه الفتوى
لانه وان لم يكن منصوص العلة مستلزم للتعليل على كل تقدير فيكون ما طلاه ولانه منصوص في انه
وهي موجودة في الجميع والقياس اذا كانت علته منصوصة نقول به لانه في الحقيقة يعود الى المنصوص
والقياس المنكور هو ما استخرجت علة الحكم فيه بالسبر والتقسيم والطرد والعكس وغيرهما كما بين
في الاصول قوله ولا ربا بين الوالد وولده الخ. نفي الربا بين هؤلاء الاربعة ومضامينهم وان كان مخالفا
لعموم القرآن لكن الاصحاب اجمعوا على ذلك وخصصوا القرآن بالاحاديث الواردة عن الائمة عليهم السلام ثم
والمرتضى رحمه الله حيث لا يقول باخبار الآحاد ولا تخصص بها القرآن حكم بثبوت الربا في المذكورات
واول الاحاديث على نفي تحريمه فيها بان المراد بقولهم لا ربا النهي وان كان بصورة الخبر لورود ذلك
كقوله تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم ذكر انه رجع الى قول الاصحاب لما رأى تحقق الاجماع على
ذلك والاجماع يصلح لتخصيص القرآن والاصل عدم التأويل ويمكن ان تكون العلة في النفي بين الولد كون
كون مال الولد في حكم مال الوالد ولان للوالد حقا على الولد ولانه مأمور بالاحسان والزوجة
في حكم الزوج لاتحاد الاتحاد بينهما ومال الحربي مباح للمسلم فكيف لا يحل بعضه والعبد وما يملك للمولى
ولنتمم هذا البحث بفوائد آ هل يثبت بين الجد والولد اشكال من كون الجد والدا مجازا او حقيقة
والاولى ثبوت الربا بينهما ب الثاني يثبت الربا بين الام وولدها للاصل وعدم تناول النص لها
ج العكس في الاقسام كلها ثابت الا الحربي فانه لا يأخذ الفضل سواء في ذلك دار الحرب ودار الاسلام
د قيد ابن الجنيد العبد بكونه مختصا فلو كان مشتركا ثبت واختاره مه وهو حسن ه الزوجة
بالمنقطع يمكن تناول النفي لها اذ لا مانع عقلا ولا شرعا لصدق اسم الزوجة مع احتمال ثبوته لعدم وقوع
الاتحاد بينهما اذ لا توارث ولا انفاق ولعدم الدوام مع الاطلاق مع احتماله لعموم الاية قوله وهل
يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت اعتمادا ورواية عدم الثبوت فرواها ابن
عن ضعيفة ليس بين المسلم والذمي ربا واعتمد رواية الثبوت فلم يعمل عليها صريحا الا ان الشيخ في الاستبصار
ذكر رواية زرارة عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال قلت المشركون بيني وبينهم ربا قال نعم وحملها على
الذمي لئلا يلزم طرحها مع صحتها ونفى بينها اطلاق الامة ولان اموال اهل الذمة معصومة وبه
قال الشيخ وابن ادريس والقاضي وبالاول قال المفيد والمرتضى والعمل على الثاني وحمل الرواية على
عـ

بيع اللحم بالحيوان
عادي مع محارب جمعا بين الروايات قوله ويكره بالحيوان باللحم ولو تماثلا بيع اللحم بالحيوان
المخالف له جنسا جائز اجماعا وبيعه بالحيوان المماثل له جنسا مختلف فيه قال بالمنع الشيخ في ية وتبعه
القاضي لرواية غياث بن ابرهيم عن الصادق عن علي ع وقال بالجواز ابن ادريس لعدم المانع اذ الحيوان الحي
غير مكيل ولا موزون وشرط ثبوت الربا كون العوضين كذلك مع التساوي جنسا وقال العلامة بالكراهية
لقوة حجة ابن ادريس وضعف الرواية لان غياث المذكور بتري فان كان ولا بد فيحمل على الكراهية قوله ومن
هذا الباب الكلام في الصرف. الصرف لغة الصوت وسمي هذا النوع من البيع به لحصول الصوت
في تقليب كل من النقدين قوله ويبطل لو افترقا قبل التقابض على الاشهر. روايات البطلان كثيرة وعليها
انعقد عمل الاصحاب لم يخالف الا ابن بابويه معتمدا على روايات ضعيفة كرواية عمار الساباطي
وهو فطحي وغياث ابن ابرهيم وهو بتري فاسد العقيدة قوله ولو اشترى منه دراهم ثم
اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني. هذه ذكرها الشيخ في ية وعللها في الكتب
بان الصرف مشروط بالتقابض فاذا لا يملك الدراهم حتى يقبضها فاذا اشترى بها دنانير
فقد اشترى ما لا يملك ويرد عليه انه اختيار منه بعدم ان المبيع يملك بالعقد مطلقا من غير تخصيص
واختار ابن ادريس انه يجوز بيع ما لم يقبض وان كان مكيلا او موزونا وههنا قد رجح حيث قال
لم يصح الثاني لانه اشترى بثمن غير مملوك له لان الثاني فرع على صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض
ولا يرد ذلك على الشيخ لانه لا يجوز بيع ما يوزن قبل قبضه ونقول ايضا بانه لا يملك المبيع بمجرد العقد
مطلقا واما ابن ادريس فيرد على الشيخ ويحكم بالصحة ان كانت الدراهم معينة لا تكون في الذمة لم
يصح البيع لانه بيع دين بدين وح لنا ان نقول على تعليل نه ان بطلان البيع بالتفرق وقبل القبض وذلك
لا يستلزم عدم ملك المشتري لجواز ملكه ملكا متزلزلا كالبيع زمن الخيار فان قبض لزم والا بطل
واذا ملكه صح البيع الثاني لانه اشترى بثمن مملوك له وصح البيع الاول ايضا لانه وان لم يقبض الدراهم
لكن قبض عوضها وهي الدنانير وقبض العوض كقبض المعوض قوله ولو كان له عليه دنانير فامره
ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد. هذه رواية اسحق
بن عمار عن الصادق ع وعمل بها الشيخ وردها ابن ادريس لانه صرف فلا يجوز وكذلك الشيخ في ط في باب السلم
منع وعلل بانه صرف والحق انه وان كان صرفا لكنه في حكم التقابض لكون النقدين من واحد كما علله
الامام عليه السلام في الرواية وامره بان يحولها توكيل له فهو بائع ومشتري باعتبارين كالولي الذي يشتري
مال الصغير وح نقول هذه موقوفة على مقدمات آ انه يصح للانسان الواحد ان يتولى طرفي العقد
ب انه يصح ان يتولى طرفي القبض ج ان ما في الذمة مقبوض د ان هذا البيع وهو بيع ما في ذمته للغير

من الدين يعني في خدمته ليس بيع دين بدين فاذا تفرقت صح العقد مات صحت المسلم قوله يجوز
ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم روى ابو الصباح الكناني قال سالت
الصادق ع عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس
والمراد بالدرهم الطازج هو الجديد وهو معرب تازه وهو الطري من كل شيء بالفارسية والغلة هي
العتيق الذي يجري في المعاملة اذا عرفت هذا ففي المسألة الاولى ان البيع هو بيع درهم بدرهم
مع اشتراط البائع على المشتري صياغة خاتم اعتمادا على هذه الرواية وعلله ابن ادريس بان الربا
الممنوع زيادة في العين مع اتحاد الجنس والصياغة هنا ليست زيادة في العين بل في الصفة وصفه
وقال الربا هو الزيادة مطلقا العرضية في العين والصفة ولذلك منع بيع احد المتساويين بالاخر نسيئة
ولذلك استضعف العمل بالرواية وقال في ع تلفظ روى وامالمة تمنع من جوازه واجاب عن الرواية بانه
ليس فيها دلالة على البيع بل يحتمل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل فلا تكون دالة على مراد الشيخ من البيع
التاسع لو قيل بفتوى الشيخ هل يتعدى الحكم بان يبيع دينارا بدينار او درهما بدرهم ويشترط شيئا
ام لا يتعدى يحتمل التعدي طردا للعلة وهو فتوى الشيخ وقال ع لان الزيادة ان اوجبت الربا لم
يحرم في الجميع والا فلا في الجميع واما المحقق فجزم هنا بعدم التعدي وقال في ع يتعدى بذلك على الاشبه نظرا الى عموم
المنع والاقتصار على مورد النص اذ تجويزه في غيره قياس وهو باطل عندنا وابن حمزة منع مطلقا اعتمادا
على عموم المنع للاية والروايات وتردد ابن ادريس في العمل بالرواية وقول ابن حمزة عندي قوي والرواية
لا دلالة لها الا على ما ذكره ع قوله وقيل اذا بيع بالجنس ضم الى الثمن شيئا قال الشيخ
في ية وتوقف ونظر فيه ابن ادريس ولا منع وجه ويمكن ان يكون وجهه ان الثمن ان علم انه ازيد
من الحلية في الجملة لم يحتج الى الضميمة اذ الزيادة تكون في مقابلة السيف او المركب وان لم يعلم والمضموم ع
لم يكن في الانضمام فائدة سوى علم نقصان الثمن ومساواته فيجب ان ينضم الى الثمن ليكون الضميمة
في مقابلة السيف والمضموم في مقابلة الحلية لينتفي الربا ونبه عليه رواية ابي بصير قال سالته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت الفضة اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح
قوله لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول هذه المسألة لا تختص بالصرف ولهذا قال في
لا يجوز بيع شيء والتحقيق هنا ان تقول الثمن على تقدير الاستثناء المذكور اما حال او مؤجل وعلى التقديرين بدينار غير درهم ع
اما ان يكون الاستثناء من النقد الموجود حال العقد او من نقد متجدد وعلى التقادير اما ان يعلم النسبة
من الدينار او لا فالاقسام ثمانية ا الثمن حال والاستثناء من الموجود حال العقد والنسبة معلومة
فيصح

فيصح ب الصورة بحالها والنسبة مجهولة فيبطل ج من المتجدد والنسبة معلومة فيصح د من المتجدد والنسبة
مجهولة فيبطل ه الثمن مؤجل والاستثناء من الموجود حال العقد والنسبة معلومة فيصح و الصورة
بحالها والنسبة مجهولة فيبطل ز من المتجدد والنسبة معلومة فيصح ح من المتجدد والنسبة مجهولة
فيبطل اذا عرفت هذا فالشيخ اطلق القول بعدم الصحة لو باع بدينار غير درهم لجهالة وابن الجنيد
قال يجوز نقدا لا نسيئة لانه لا يعلم قدره وقت الحلول واما العلامة فحكم في الصور كما بيناه الا الثالث
والسابع فانه حكم فيهما بالبطلان وما قلناه اوجه الفصل السادس في بيع الثمار قوله لا يجوز
بيع الثمرة قبل ظهورها الخ بيع ثمرة النخل على اقسام ا قبل الظهور عاما واحدا لا يجوز اجماعا ب بعد ظهورها
عامين يجوز اجماعا ج بعد ظهورها مع بدو صلاحها يجوز اجماعا د بعد ظهورها ولم يبد صلاحها لكن مع
ضميمة او شرط القطع او مع اصولها يجوز اجماعا ه قبل ظهورها عامين فصاعدا فيه تردد من انه غرر
وهو منهي عنه شرعا ومن الرواية لو انقضت سنة تمت في اخرى فجوز وهو يدفع توهم قوله تع واحل الله
البيع والاصل الدال على الجواز ترك العمل به في العام الواحد للاجماع على منعه فيبقى معمولا في الباقي قال المنع
في ح والمروي الجواز مستدلا الى رواية يعقوب بن شعيب عن ص ع وغيرها من الروايات و بعد ظهورها
عاما واحدا لا مع احد الامور الثلاثة ولم يبد صلاحها فيه اقوال ثلاثة ا قول الشيخ في ية لا يجوز مطلقا
على رواية ابي الربيع الشامي وغيرها ب نقل ابن ادريس عن سلار الصحة بشرط السلامة وهو ظاهر كلام
وحمله ثقة في يح ج قول المفيد وابن ادريس والشيخ في كتابي الاخبار وهو الصحة على كراهية لعموم
واحل الله البيع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو اشهر بين الروايات واما فقط الخيار الاول
وبين الحث بقوله ا بدو الصلاح هو الاحمرار او الاصفرار وقال في ح او بلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة
وكلاهما موجود في الروايات اما الاول ففي رواية علي بن ابي حمزة عن ص ع وقد سئل عن البيع على الزهو
فقال لا حتى يتلون وفي حديث الوشاء عن الرضا ع تفسيرا لزهو او يصفر وهو ايضا مروي
عن النبي ص وكذا فسره اهل اللغة واما الثاني ففي رواية ابي بصير عن ص ع ورواه ابو سعيد الخدري
عنه ص لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها قالوا وما بدو صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص طيبها
قال نعم هنا والاول اشهر ج تشترط في الضميمة ان يصح بيعها منفردة فلو ضم ما لا يصح بيعه لم يجز د بيعها
مع القطع مشروط بامكان الانتفاع فلو خلا عنه لم يجز ه العام اشارة الى زمن الثمرة اي ثمرة عام او عامين
عامين و كل موضع قلنا لا يجوز البيع فيه يصح ان يجعل مشروط الثمرة في عقد لازم كما يصح اشتراط الحمل قوله
وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب اختلفا ايضا في بدو صلاح ثمر الشجر

الثمرة

على قولين ١ ما ذكرناه وهو انعقاد الحب وتناثر الورد وهو المشهور ٢ قول الشيخ في ط انه لا بد من
اي جريان الماء الحلو فيها بمعنى الحلاوة وطيب الاكل مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ والتلون فيما يتلون
وصفا لونه فلا يكفي في بيع والاول الاشبه لاصالة عدم اشتراط زايد واقتصارا على مورد النقل قوله
في جواز بيع بستان نخل لم يدرك منها الا ثمرة تردد والجواز اشبه * ينشا من ان بعض المبيع مجهول وهو مقصود
بالبيع فلا يصح وبه قال في ط ومن اصالة الصحة وعموم الاية والرواية عن … والجواز اشبه لانا بينا ان
غير المدرك يصح بيعه مع الضميمة وبينا ان الضميمة … يصح بيعه منفردا والبستان المذكور يصح بيعه منفردا
يلزم من هذه المقدمات الجواز وهو المطلوب قوله بعد التابير فالثمرة للبايع * لقوله صلعم من باع نخلا
مؤبرا فثمرته للبايع واتفق الكل على ان دلالة المفهوم هنا حجة وهو انه اذا لم يؤبر تكون الثمرة للمشتري
وان اطلع ولم يذكر في متن العقد الا ان يشترطه البايع كما انه في الصورة الاولى تكون للبايع الا ان يشترطه
المشتري ويتفرع على ذلك انه لو ابر بعض البستان ثم باعه كان ثمرة المؤبر له وثمرة ما لم يؤبر للمشتري
عملا بالمفهوم وهنا فوايد ١ الابار لغة التلقيح قال الجوهري ابرت فلان نخله اي لقحه ومنه سكة مابورة
٢ يجب على المشتري تبقية الثمرة المؤبرة الى اوان قطعها والمرجع العادة في اخذ الثمرة ٣ لو انتقل النخل بغير البيع
لم تكن الثمرة للمنقول اليه وان لم تؤبر سوى كان بعقد معاوضة اولا ٤ لو انتقل غير النخل من انواع الشجر
بالبيع فالثمرة للناقل ابرت او لا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النقل ٥ لو انتقل النخل باستثنائه في عقد بيع ولم يكن
مؤبرا فهل ثمرته للمنتقل اليه ام لا فيه اشكال ينشا من كون سبب الملك هنا هو البيع ومن اختصاص السبب
بمتعلقه وملك الاخر بالشرط والاصل الاقوى والشيخ في ط انه يتبع كالبيع والاولى وهو الاقوى
قوله وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع * ورد شرعا انه صلعم نهى عن المزابنة والمحاقلة
اما المزابنة فهي لغة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار والمتبايعان
كل منهما يدفع عن نفسه غبن صاحبه لو وقعا فهذا البيع لاشتماله على الغبن غالبا وشرعا هو بيع الثمرة
على رؤوس النخل بتمر وهل يشترط في التمر ان يكون منها ام لا شرط حتى لو باعها بتمر موضوع على الارض
كان منهيا عنه فيه قولان قال الشيخ في ط والقاضي بالاول فعنده يجوز بتمر من غيرها لعموم واحل الله
البيع ولان النهي عن النخل لشيء مكيل ولا موزون فهو غير ربوي فيجوز لرواية ابي الصباح عن الصادق ع
ان رجلا كان عليه خمسة عشر وسقا من تمر لاخر فقال له خذ ما على نخلي بتمرك فابى ان يأخذ فاستشفع
الرجل بالنبي صلعم فامره بأخذه فامتنع وقال يا رسول الله لا يفي بما لي ولو كان محرما لما امره النبي صلعم وقال المفيد
والشيخ في ط وابن ادريس وابن حمزة والقاضي في المهذب بالثاني لرواية عبد الرحمن عن الصادق ع قال نهى

رسول الله صلى الله عليه عن المزابنة والمحاقلة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة
وهذا هو الحق والتحقيق انه نقول ان المزابنة والمحاقلة لا تكون الا بان يكون الثمن تمرا او حبا فان
قيدا باصليهما الموجود من فركة غير ممكن لان الثمن لابد ان يكون مغايرا للمثمن وعلى هذا الشرط مقيدا ان
وان لم يقيدا فهو المطلق سوى تقييدها بغير اصليهما او اطلقا واما حجة الاول فضعيفة لان العموم مخصص
للدليل كما صرح عنه ونمنع كونه غير ربوي واما الرواية فلا دلالة فيها على الجواز لان …
ليس بيع فجاز ان يكون صلحا او قضاء عن دين وكلاهما غير ممنوع هنا مع ان الرواية ضعيفة السند لان في
طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي قوله وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم
الكلام في المحاقلة كالكلام في المزابنة فلا وجه لاعادته وهي ماخوذة من الحقل وهو القراح لحصول الزرع
على ذلك الوجه في القراح قوله ويجوز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون في دار اخر يشق دخولها
صاحب المنزل بخرصها تمرا قال اهل اللغة العرية النخلة تكون للانسان في بستان غيره او في دار غيره فيشق
عليه دخوله اليها فيبتاع منه بخرصها تمرا واصله من التعرية وهو ابراز الشيء عن كنه فكان الرطب
اذا اخذ من النخل عري منه فقيل للنخل عرايا جمع العرية وفي الشرع كذلك لكن يمكن ان يكون تسميتها عرية
اما لعريها عن حكم المزابنة او عن حكم الربا اذا عرفت هذا فاعلم ان لبيعها شروطا ١ ان تكون واحدة
فلو كانت اكثر لم يجز البيع الا ان تكون في كل دار او بستان واحدة ٢ ان يتاخر الحلول الى ابان ٣ ان تكون
الثمن تمرا من غيرها فلو كان منها لم يجز ٤ ان تكون من النخل فلا عرية في الشجر وخالف الشافعي في الاول والرابع
واشترط بلوغها خمسة اوسق والحق خلافه تمسكا بالنص في بيع العرية وتمسكا بتحريم المزابنة فيما فوقها
بعض شرط البيع خامسا وهو التقابض قبل التفرق كالصرف ومنعه ابن ادريس وهو الحق لاصالة عدم
الاشتراط وعدم الدليل الدال على مدعاه بتحريم الحلول شرط كما قلناه لانه مرخص وقال نق وعندي يحتمل
الجواز في بيعها بتمرها عملا بالاذن المطلق وفيه نظر لانا نقيده بالدليل العقلي وهو وجوب مغايرة الثمن
والمثمن وبه قال ابن حمزة وقال بعض الفقهاء يجب ان يماثل في الخرص ما عمرتها عند الجفاف
يبقى للاصل وهذا بعيد لظاهر الخبر الدال على بيعها مطلقا قوله ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عن الثمن قبل قبضها على كراهية * يمكن ان تكون هذه المسالة من فروع جواز البيع قبل قبضه وقد تقرر انه
جائز على كراهيته حلا فالمنع من ذلك مطلقا الا في المكيل والموزون والثمرة حيث انها والحالة هذه ليست
مكيلة ولا موزونة فهي خارجة عن المنع فاشارته الى عدم المانع لان تحريمه مكيل وموزون قوله ولو
كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح * هذا قول الشيخ رحمه الله اعتمادا

عن رواية يعقوب بن شعيب عن ص ع ورواية الحلبي عنه ع الحسن عن ابائه في قصة رسول الله ص مع
اهل خيبر ويكون ذلك التقبل مشروطا بالسلامة وقال ابن ادريس اذ كان ذلك بيعا فهو مزابنة
وان كان على وجه الصلح فان كان ثمرة في ذمة الشريك فهي لازمة له سوى نقصت الثمرة او تلفت
وان كان ثمرة منها فهو صلح باطل لانه غرر ويمكن ان يجاب بان اصل وبعض لا يبيع حتى يلزم ما ذكره وانما
هو مواضاة غير لازمة من الطرفين يستحب الوفا بها لكل منهما لقوله ع المومنون عند شروطهم
ولذلك قال المصنف رحمه الله صح ولو قيل لزم قوله وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والحصرم تردد روى
الشيخ والراوية عن محمد بن مروان قال قلت للصادق ع امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت
فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وعن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عنه ع الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة ايجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
وغير ضرورة قال لا باس فافتى الشيخ في ية وكتابي الاخبار والف بجواز الاكل من الثمرة ومنع
الحمل والزرع وقال في المبسوط الخبر به بالمخصص بالثمرة مخصص النص المذكور بها وهو مخصص عرفا
بثمر النخل ونقت تردد في الزرع والحصرم من كلام الشيخ في المبسوط بخبر الزرع مذكور في رواية ابن ابي عمير
واما منع في الاكل وهو الاجود لاصالة عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه ولرواية
الحسن بن يقطين صحيحا قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمر من الزرع والنخل والكرم والشجر
والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا قال لا يحل له ان ياخذ شيئا ووجه الدلالة
ان ياخذ في معنى مصدر منكر وقع في سياق النفي فيعم الاخذ والاكل والحمل وغير ذلك والتخصيص
يحتاج الى دليل ان قلت لم لا يحمل الاخذ هنا على الحمل فلا يكون منافيا لقول الشيخ ولرواية ابن مروان
قلت لو كان المراد الحمل لكان اخص من السوال فان السوال وقع عن التناول وهو اعم من الحمل والاكل
كما قلناه والاخص ليس بجواب تام نعم قد يقع الاخص جوابا مع دلالة على المراد بالسوال عن الاعم كما
اذا سيل عن استعمال ما البحر فاجاب بجواز الوضوء منه فانه لا فرق بين الوضو وغيره وهنا ليس كذلك
واما الروايتان المذكورتان فيحملهما على ما اذا علم رضا صاحبه الحال الاباحة وهو حسن الفصل
السابع في بيع الحيوان قوله ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار يريد به الحادث
في الثلثة لا يمنع من الرد باصل خيار الحيوان ونقل نق في دروسه عن شيخه ابن نما ان الرد بالعيب
ويظهر فائدة الخلاف في جواز الرد بعد الثلثة ان جعلناه بالعيب وكذا لو اسقط الخيار الاصلي
يجوز ععه الرد بالعيب قوله واذا ابتاع الحامل فالولد للبائع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري
هنا

هنا فوائد ا قد تقدم ان ما اختاره نق هو قول الشيخ في ية وعليه الفتوى وهو قول المفيد و
التقي وسلار والقاضي في الكامل وقال في ط والقاضي في الجواهر وابن حمزة انه مع الاطلاق للمشتري
لانه عضو منها قلنا العرف ظاهر بين الجنين والعضو ولذلك يتبع الوصية له لو كان ولا ميراثه
احكام سرعيته بخلاف العضو ب على قول ط لا يبيع افراد الحامل بالبيع عن الولد ويبطل البيع لو استثنا
البايع وكذا يبطل عنده لو كان الحمل جزءا وهو بعض بل يبيع معها مع الولد منفردة ولا يبيع نعم منفردا
عند ج حيث يوجد في البيع فهو مضمون معها لانه فلو جهضت قبل القبض او في خيار المشتري
شيئا ورد ما بين الحمل والاجهاض عند الشيخ لا يرجع المشتري على البايع بشي بل له رد المبيع معيبا
القولين ان الشيخ عنده ان المبيع قبل قبضه مضمون وكذا كل جزء منه تفرد بالبيع وما لا يفرد بالبيع
لا يكون مضمونا الا تبعا لمضمون مجموع العين ولما لم يكن الحمل يفرد بالبيع لم يكن مضمونا وعند نه
ان المبيع وكل صفاته التي لها جزء من الثمن تسع ما قابلها ارشا او جزءا بالقسط وان لم تفرد بالبيع
د قوله نعم ما لو شرطه المشتري فائدة وهو ان الحمل وان لم يفرد بالبيع يصح اشتراطه في بيع
صحيح كما لو باع سلعة وشرط في البيع كون الحمل دابة او امة للمشتري وان لم يكن الامر معه قوله
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كما يصح بيع كل الحيوان كذا يصح بعضه لكن يشترطان ه كونه
مشاعا فلا يصح معينا كراسه ورجله لان مقصود العقد التسليم وعدم الضرر شرطان في المعاملة
الصحيحة وهي غير حاصلين مطلقا على تقدير كون المبيع جزءا معينا لجواز مطالبة المشتري بحقه
و كونه معلوما بالنسبة كالربع والثلث اذ الجهالة ملزومة للغرر المنهي عنه اذا عرفت هذا فاعلم
انه كلما صح بيعه صح استثناؤه فيصح مع الدابة الا راسها مشاعا وما لا يصح بيعه لا يصح استثناؤه فلا يصح الجز
الا راسها او الاجزاء غير معلوم وان كان مشاعا هذا كله في الحيوان الحي اما المذبوح فيصح فيه بيع
المشاع والمعين بشرط المعلومية فيهما قوله ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي رواية السكوني
يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه هذه رواية النوفلي عن السكوني عن ص ع قال اختصم الى علي ع
رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال
للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد فعمل بها الشيخ في كتبه ومن تابعه واما المفيد والمرتضى
والتقي وابن الجنيد وابن ادريس فمنعوا الاستثناء من غير شركة وفصل نق يجوز الاستثناء
المذكور في المذبوح او مشروطه الذبح ومنعه في غيرهما لما تقدم من لزوم الضرر واما التمهيد
توافق نق في اختياره في الاستثناء وخالفه فيما منعه في غير المذبوح وقال فيه عقد البيع من انه

شريك بنسبة القيمة و قال في شروط الذبح ان ذبح فالشرط لازم والاخير بين الفسخ والشركة
بالقيمة واما سلار فقال بمقابله المقنع والمرتضى وزاد استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد
لتفاوته وبعض الفضلاء المتاخرين قال ان كان المستثنى الجلد او ما منه الجلد فهو باطل لان الجلد
يتفاوت قيمته بتفاوته في الثخن والرقة لكن لا يبطل البيع لان جهالة المستثنى في هذه الصورة لا تستلزم
جهالة المبيع فيكون البائع شريكا بنسبة قيمة المستثنى كما دلت عليه الرواية وان كان المستثنى هو
الراس وحده او الراس والقوائم فهو صحيح لان استثناء معلوم والضرر الذي ذكره منه معارض
باستثناء الجزء المشاع فانه جائز اتفاقا قلت مع ان الضرر المدعى حاصل فيه قلت وعندي في كلام
هذا الفاضل نظر اما اولا فلان حكمه بجهالة المستثنى مستلزم لجهالة فكيف يكون البائع
شريكا بقدرها لانه رجوع الى ما جهل له واما ثانيا فلمنع المعاوضة بالمشاع اذ الضرر حاصل
فيه و بين المعين فانه مع المعين للمشتري المطالبة بحصة لتعيينه فيتضرر او اجبر على اجابته واما
المشاع فليس له المطالبة به لعدم تعيينه بل هو شائع في كل جزء قوله وفي رواية اذا اشترك
في جارية و شرط الشريك الربح دون الخسارة جاز هذه رواها الشيخ في يب والكليني عن ابي محمد
عن رفاعة عن الكاظم عليه السلام واعمل بمضمونها الشيخ والقاضي و نصره في المختلف بدلالة اوفوا بالعقود
والمومنون عند شروطهم و باصالة الجواز وفيه نظر لانه ان طرد الحكم في غير هذه الصورة
المذكورة فهو خلاف الاجماع والا كان الفرق محتاجا الى دليل والعمومات المذكورة لا دلالة لها
عليه واما الرواية فان منطوقها انه سأله عن رجل شارك رجلا في جارية و قال ان ربحنا فلك
وان كانت وضيعة فليس عليك شي فقال عليه السلام لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية وحتى نقول
بموجبها اذ معناها انه اذا اشترط عدم الخسران عليه جاز له ان يفي بقوله و هو صحيح اذ الناس
مسلطون على اموالهم فاذا ترك ما له لا حرج عليه فيه واما لزوم الشرط فانه لا يجوز له مخالفته
فلا دلالة للرواية عليه و لذلك اردف نفي الباس بقوله اذا طابت نفس صاحب الجارية وان ادعى
منع الرواية لمخالفتها اصول المذهب من ان الخسران على رؤس الاموال بغير خلاف قال الشهيد لا نسلم
ان تبعية المال لازم لمطلق الشركة المطلقة ثم قال والاقرب عندي تعدي الحكم الى غير الجارية
من المبيعات قوله المملوك يملك فاضل الضريبة و قيل لا يملك شيئا الاول للشيخ في يه لرواية ابي
عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام وقال ايضا يملك ارش الجناية لرواية اسحق بن عمار عنه عليه السلام والثاني لابن
ادريس محتجا بوجوه الاول قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء و ليس المراد نفي القدرة
عن

عن الفعل لبطلانه فيكون المراد نفي الملك فجاز العموم الخمسة فلا يلزم من تملك العبد المملوك جواز
تملك غيره من العبيد لان الحكم المعلق على الوصف يستلزم كونه علة للحكم كقولك اكرم العلماء واهن الجهال
فانه يدل على علية العلم للاكرام والاهانة العلم والجهل وكذا في الاية على عموم القدرة لوصف الملك
قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء وجه
الاستدلال انه شبه حاله مع عباده في نفي المشاركة في الملك بحال السادات مع عبيدهم ومعلوم
ان عباده لا يشاركون الله في الملك فكذا المماليك لو تملك العبد لزم التناقض في الاحكام واللازم
كالملزوم في البطلان بيان الملازمة انه لو ملك لجاز ان يملك عبدا وجاز ان يملك غيره مالا فجاز ان يشترى
مولاه من سيده فيكون كل منهما عبدا لسيده معا وهو تناقض وفيه نظر لانه لا يلزم من جواز تملكه مطلقا
جواز تملك خاص فانه لا يلزم من جواز تملك الحر مطلقا جواز تملك لابويه واولاده وعلم ان بعض علمائنا
قال بجواز تملكه ولهم عليه ادلة اسرنا اليها في كنز العرفان واجبنا عنها فلتطلب هناك بعض الفضوي
على القول بعدم تملكه وهو قول العلامة وانا نتوقف فقال مع انه يملك لكنه محجور عليه والتحقيق ان نقول
ان اريد بالملك جواز الانتفاع فلا شك انه يملك بهذا المعنى لان له الانتفاع بما خصه به سيده و لهذا
جاز تحليل امته لغيره وايضا يجوز تملكه من الهدي في الحج اجماعا وان اريد بالملك ما يليق لغيره
منعه فهو غير مالك بهذا المعنى لان جميع ما خصه به مولاه له منعه منه وللحاصل انه يملك ملكا
غير تام قوله وامة المراة و يقبل قول البائع اذا اخبر بالاستبراء هذا قول الشيخ في يه
واختاره العلامة لان الغرض من الاستبراء العلم بفراغ الرحم ومع كونها للمراة لا وطي في الغالب
فيحصل الظن بالفراغ وكذا مع اخبار العدل و يؤيده رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام وتابع ابن ادريس
في المسلمين فاوجب فيهما الاستبراء لان قول البائع لا يسقط عن المشتري ما وجب عليه و لرواية ابن سنان
الاخرى وحملها العلامة على الكراهية قوله ولا توطا الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر
هذا الكلام ليس على اطلاقه فان الحمل اذا كان من مولى او زوج او محلل له فلا يجوز مطلقا حتى تضع
ولو دنا وان كان من شبهة فكذلك لحوقه بالصحيح وكذا المجهول الحال فلم يبق الا الحمل من الزنا
بالزنا اذ هو وان لم يكن محترما لكن هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وليس له محمل الا عليه فيكون هو
المراد نعم قال في يه اربعة اشهر وعشرا وعليه الفتوى وذلك على التحريم اما بعد المدة المذكورة
قبل الوضع فهو مكروه ولو فعل عزل وان لم يعزل كره بيع الولد قوله ويكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغنوا عن الرضاع ومنهم من حرم هنا مطلقا

الاولى لاخلاف انه لا تحرم التفرقة المذكورة بعد الاستغناء المذكور اجماعا قوله فقيه قولان احدهما
الكراهية وهو قول الشيخ في ية في باب العتق واختاره العجلي ونق وجه للاصل ولقوله صلعم الناس
مسلطون على اموالهم وثانيهما التحريم وهو قوله ية في البيع والمفيد والقاضي وابن الجنيد وهو الحق
لقوله صلعم بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا لما باعوا جارية من السبي كانت امها معهم حتى تلحق
تفقاتهم فسمع النبي صلعم امها تبكي والامر الدال على الامساك يقتضي تحريم ضده ولرواية ابن سنان
عن ع وورد انه جماعة عنه ع ايضا المصرحة بالتحريم قال العجلي حد الاستغناء سبع سنين وقال الشيخ
مدة الرضاع والاول اقرب اذا عرفت هذا فهنا فوائد آ اذا قلنا بالتحريم كان البيع فاسدا قاله
ط وهو ظاهر الاخبار وهو الحق لان النبي صلعم بعث ثمن الجارية واتي به فلو كان البيع صحيحا لاقره
واشترط الرضا من المشتري في الرد ب لو رضيت ام الى لد بالتفرقة فلا تحريم ولا كراهة للتصريح
بذلك في رواية ابن سنان ج طرد في ط الحكم في الأب وابن الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الام
في الشفقة وافسد البيع في السبايا وكره ذلك في غيرهم وخص الشيخ في ية الحكم بالام وعليه الجليون
د ظاهر الاصحاب ان التفرقة بعد الاستغناء مباحة وقيل تكره ايضا ويقرب التفصيل وهو انه
مع الصبر والاضطلاع بالقيام بالضروريات لا كراهة والا فالكراهة ه لا يختص المنع من التفرقة
بالبيع بل يعم كل انتقال باختيار المالك اما لو ظهر استحقاق في احدهما فوجه سرى فانتزعه المستحق
فلا منع من ذلك قوله وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه
مهر امثالها الاول قول ط لانها جارية موطوءة بالشبهة وقد نقصت قيمتها بالوطء فكان
للمولى قدر النقصان كما ثبت في غيره من المواضع وقال ية انه مروي وكانه اشاره الى رواية طلحة بن
زيد عن ص ع عن اباه عن علي ع لكن طلحة ضعيف والثاني قول ابن ادريس ولا اعرف له وجها
سوى الحمل على الحرة الموطوءة بالشبهة قيل انه قياس مع وجود النص على خلافه قلت يمنع كون ذلك
قياسا بل هو من اتحاد طريق المسئلتين قوله وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع
لا خلاف في رجوعه بالثمن وقيمة الولد وفي العقر قولان قال ابن ادريس لا رجوع لحصول العوض في
مقابلته وهو الانتفاع بالبضع وقال الشيخ في ية وهو الاصح له الرجوع لان البايع اباحه بغير عوض
فهو مغرور فيكون الغار ضامنا هذا البحث كله على تقدير الجهل من المشتري اما لو كان عالما
باستحقاقها فلا رجوع له بشيء من العقر ولا الثمن مع تلفه في يد البايع والولد رق لسيدها فان كان جاهلا
عن وطي اكراه كان للسيد مهر امثالها او العشر قوله يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه

او كله

1

او كله لا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا فان ذلك كله مباح للشيعة حال الغيبة سوا كان كله للامام
كما اذا غزوا السرية بغير اذنه او بعضه له كما في صورة وجوب الخمس فيه فان نصيبه الامام وذلك كالمباح
سرقه لا بجاهرة قوله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات
ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل يدفع الى الحاكم
ولا تكلف السعي كان حسنا صورة رواية مسكين عن ع قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت
من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا
قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها وتؤدي السعي في ثمنها كما صدقوا به المسئلة
المسئلة ولا اشكال انها على الفهم من وجوه آ ردها على البايع وذلك غير جائز لانه غير مالك فلو اراد انما هو
اموال
على المالك او وارثه اذ الفرض انها مملوكة لكون اهل الذمة لهم ب انه ردها على الوارث مع عدم البايع
وياخذ الثمن منه وهذا ايضا مخالف للاصل بل يؤخذ من التركة ان وجدت ج انه اذا تعذر الوارث
استسعت في الثمن وهو باطل ايضا لانها مال الغير من عليه الثمن فلا تؤدي من كسبها المملوك لمالكها ما على
فلذلك افتى ابن ادريس بانها تحفظ ويردها على مالكها كاللقطة ولا تكلف السعي ونق قال تدفع الى الحاكم
ليسلمها مالكها وكذا افتى به مه مع انه قال في ف ان مسكين السمان الحضرمي لا اعرف حاله وباقي رواتها الامامية
والاصحاب فالمختار افرقية العمل بالرواية واجاب عن المخالفة للاصل واما ردها على البايع
فلانه مكلف بردها على اهلها اما لانه السارق او لانه ترتب يده عليه واما استسعاؤها فللجمع بين
حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي في للمسلم وبالصلح صار محترما احتراما
عرضيا فلا يبار من ذهاب مال محترم في المسئلة قلت في كلامه نظر من وجوه آ انه لا تكلف البايع
بردها الى اربابها فكذا لا تكلف المشتري ايضا لكونها مالا حصل بيده بغير رضاه ولا علم من
مالكها فيجب عليه رده اليه ان قال البايع يد سابقة لم يخاطب بالرد اولا قلت لا اثر لتقدم هذه
اليد والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد على الغاصب لو تعذر المالك وهو باطل اجماعا ب
ان ذلك البايع اما ان يكون سارقا اولا والاول لا يجوز الرد عليه لخيانته وهو عين واما فقد يجوز انه بيعها
ثانيا وهو باطل والثاني فلا يجوز ايضا لانه ليس وكيلا للمالك ولا وليا له مع انه يلزمه ان يقول بذلك في
كل مبيع يظهر استحقاقه وهو باطل اجماعا ج ان قوله في الاستسعا انه جمع بين حق المشتري وحق مالكها
غلط اذ لا ضرورة ماسة الى ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى اذ الفرض ان الثمن لازم لذمة البايع وان
اصل الذمة تحت الدفع لم تمنع القيام بشرائط الذمة والذب عن اموالهم مع انه يلزم بجماعته الى كل

موضع تلف له مال او غصب منه مال ونعتقد الرجوع على المتلف والغاصب انه يجوز دفع عوضه من اموال
اهل الذمة وهو باطل اجماعا فاذا الاجود ما قاله في المختلف قوله اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري
نسمة ويعتقها ويحج بقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق
والحج فكل يقول اشترى بمالي الخ هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وصورة الرواية
ان علي بن احمد بن اشيم بضم الهمزة واسكان الياء وقيل بفتح الهمزة والياء مكسورة روى عن ابي جعفر عليه السلام في
عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر منها نسمة واعتقها وحج
عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه
الباقي للحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي
ابي العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت
اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما العبد فهو رد في الرق الى موالي ابيه تعارض م
واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا فالرواية والعمل بالرواية
اما الاول فلضعف الرواية الى ... بالغلو ذكره الشيخ والنجاشي واما ثانيا فلان الفتوى
من حيث ان رد العبد الى مولاه رقا مع حصول الشراء منه وعدم البينة بالمنافي لا وجه له وكذا الحكم
بمضي الحج لتفرعه على صحة العتق والاستيفاء المنافي لرد العبد رقا ووجه الشهيد رد العبد
الى مولاه بانه مال تصادمت الدعاوي المتكافئة فيه فيرجع الى اصالة بقائه على ملك مالكه قال ولاستيفاء
فوائهم سقط دعوى الصحة على الثاني لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين
فتساقطا اذا عرفت هذا فاختلف المتأخرون في حكم هذه المسألة فقال ابن ادريس القول قول سيد
الماذون لان الاصل ان جميع ما بيد عبده له وقول عبده غير نافذ في حقه فالعتق باطل واختار
في نكت ... وحمل الرواية على انكار اصل البيع وفيه نظر لانه ينافي منطوقها من وقوع العقد وادعى فساده
وقال في ... هنا يجب قول الماذون في الشراء والعتق لان قوله مقبول ولصحة تصرف العاقل وفيه
نظر اما الاول فلانه ليس على اطلاقه بل اذا لم يسلم للمولى الاذن في تولي مال الغير امتنع حصول
تسليم الاذن في ذلك فلا واما الثاني فلان قول الماذون ليس مقبولا مطلقا بل فيما يتعلق بالتجارة
من كيل او وزن او وقوع عقد او صرف ما في اخراج ما بيده عن ملك سيده فلا بل يد العبد
واقراره عليه غير مقبول الا مع تصديقه عتقا كان او غيره والتحقيق ان المولى ان سلم الاذن
في تولي مال الغير فالقول قول الماذون لكونه امينا ماذونا له في التوكل وان لم يسلم ذلك فالقول قول

والمال

والمال له هذا كله مع عدم البينة لاحد المتنازعين اما مع حصول البينة فاما لاحد فالحكم له واما
لكل واحد فقال في القواعد ان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول اي يقضى به للسيد الماذون وان
لم نرجح صاحب اليد فالاقرب ترجيح بينة الدافع لانها تقتضي صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب
لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد وتكون بينته واقعة على ما لم يقع عليه باقي البينات من ثبوت
الفساد مع ذلك قوله اذا اشترى عبدا فدفع اليه البائع عبدين ليختار احدهما فابق واحد
قيل يرجع بنصف الثمن ثم ان وجد تخير والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل هوذه م
ان يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه ذكر الشيخ في النهاية المسألة وتبعه القاضي واما حكاه نقلا عنها ذا
على رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام المتضمنة لذلك ومنع ذلك ابن ادريس اما اولا فلانه خبر واحد
واما ثانيا فلانها فانها اصول للمذهب لا تنهض بمجهول واما ثالثا فلان ارتجاع نصف الثمن لا وجه
له لان المبيع ان كان هو الآبق فهو بكماله للمشتري والا فهو للبائع فكيف يكون الباقي بينهما نصفين قال
وانما اورد الشيخ ذلك ايرادا ورجع عنه في كتاب السلم واما المصنف فحكم بضعف الرواية لان في طريقها
ابن حبيب وفيه كلام ولاضطراب متنها كما قال ابن ادريس وحكم بضمان الآبق لانه مقبوض بالسوم
ولذا احكم ابن ادريس بضمانه على المشتري الا انه قيد الضمان بكونه مورد العقد ولو لم يكن المعقود
عليه فلا ضمان وحقق الشهيد معنى موضوع المسألة بانه اشترى عبدا موصوفا في الذمة ودفع
اليه البائع عبدين ليختار احدهما على التعيين ومطابقتهما الوصف والتضاد حقه
فيهما وعلة ضمان المشتري هنا لانه لا يد على المبيع المعين الا الكل في صورة الخيار فانه من ضمان البائع
وقال بعض الفضلاء المحققين هنا ان نقول ان الشيخ لم يحكم بجواز بيع عبد غير معين من عبدين
ولا الرواية تدل عليه بل يجوز بعد موصوف كما قلناه وتخيير البائع في احد العبدين لا تسليم
ان يكون واقعا في نفس العقد وكذا القبض حق المشتري فيما اشترى من العقد بل من رضا المشتري
باحدهما بعد العقد وكما انه اذا رضي باحدهما بعينه تخصص حقه فيه فكذلك اذا رضي باحدهما
لا بعينه ولذلك تصير العبدان المشتركين بينهما فحينئذ ان رد البائع نصف الثمن على المشتري وكون
العبد الموجود بينهما نصفين وكذا الآبق هذا اذا ابق قبل الاختيار واما اذا ابق بعد الاختيار
فان كان اختياره للآبق فهو من ضمانه والموجود للبائع وان كان اختياره للموجود فهو له وعليه الثمن ان ادعى
البائع وح لا يلزم الآبق الا مع التعدي او التفريط وقول المصنف بضمانه مطلقا مشكل لعدم الدليل وكذا ضع م
قوله يبطل البيع الا ابتاعه فانه انما يبطل مع وقت رضاه باحدهما لا مع رضاه كما قلنا ولو عبر في

اذا دفع

في قوله وكذلك باحدهما لا بعينه اما اولا فلانه لو كان كذلك لصدق الرواية في كلام البايع وامه بانه
فلا يتخذ ذلك يستلزم الشركة المقتضية وكون ذكر بصيغة العبد ان مشتركا بينهما نظرا اما اولا فلان الخيار
حق للمشتري فيهما لا انه تعلم انه منوط برضاه بل يجبر البايع حقه فيهما اذ الفرض ان كلا منهما موصوف بما
وقع عليه العقد والواجب على البايع دفع ما وقع عليه العقد واما ثانيا فلانا لا نسلم انه اذا رضي بالحق
بعينه ولحصر حقه فيه انه يلزم مثله لو اختار احدهما لا بعينه اما اولا فلانه لا دلالة عليه في الرواية
ولا في كلام البايع واما ثانيا فلان ذلك يستلزم الشركة المقتضية للتعيب والضرر المنهي عنه شرعا الا من
البايع واما ثالثا فلانه خلاف موضوع المسألة وهو انه باعه عبدا موصوفا في الذمة بقصد الافراد الا بل
بالتخصيص الخارجي لا انه باعه عبدا مشتركا في عبدين وح تقول التحقيق هنا انه اذا باعه عبدا موصوفا في الذمة
ولم يتخصص بحق البايع في احد فرد جزئيات الكلي الواقع عليه بصفات ما وقع عليه البيع فاذا دفع ذلك لم
يكن للمشتري الابدال الا مع عيب او اختلاف صفة لا دونهما سوى دفع او لا لا للخيار والبايع طولب بعين البايع
بل دفع اليه تخصيص ذلك الكلي المخير احدهما فلا يتعين المبيع الا بتعيين المشتري لا احدهما فاذا اختار احدهما
التخيير احدهما فان اختار واحدا منهما لزم وان تلف احدهما قبل الاختيار كان مضمونا عليه كل يمضي
انه المبيع بل لقيمته المقوم ولا يلزم المشتري رده والمطالبة ببدله وان كان بالصفات وكان البايع
تعيينه وليس للمشتري الخيار ولو كان ناقصا صفة من الصفات جاز للمشتري رده ووجب على
البايع ابداله اذا تعذر رده هذا ويقول اذا اشترى عبدا موصوفا على الوجه المذكور فدفع اليه عبدين
ليختار احدهما فاما ان يكونا بالصفة او لا يكونا بالصفة او يكون احدهما بالصفة دون الاخر ففي الاول
الحكم كما قلناه وفي الثاني يضمن التالف بقيمته ويطالب بحقه وفي الثالث لم يلزمه اختيار التالف بل
قيمته ورد الباقي ان كان لاختلاف الصفة ويطالب بحقه ولا فسخ له لان المبيع غير معين وان كان الباقي
ضمن التالف بقيمته وله ان يختاره لكنه يكون تبرعا منه والبايع الزامه بالباقي لكونه بالصفة التي
لزمته بالعقد وبهذا التحقيق يظهر لك عدم الفرق بين العبيد وغيرها كالثياب او كون المدفوع
اثنين او اكثر وحصول التلف بالاباق او غيره قوله ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ
في الجواز انما لم يصح ذلك لانه مجهول وبه قال الشيخ في باب السلم وحكى في موضع اخر منه جوازه وقيل
انه استخراج من الرواية المذكورة وليس بشيء لانه ليس صريحه فيه قال وعلى القول بجواز ذلك اذا كانا
متساويين من كل وجه فانه لا استبعاد في بيع احدهما لا بعينه كما لو باعه قفيزا من الصبرة قلت الا استبعاد في بيع
ذلك ووقوع هذا الفرض لا في البيع بل بعد وقوع الفرض فانه جاز علا الثاني قوله وقيل يقوم مجرد
الوطي

الوطي قاله الشيخ في ية استنادا الى رواية عبد الرحمن بن سنان عن الصادق ع ومضمونها ان عليه العشر الامر بين
من قيمتها يوم التقويم وفيها الاصح وقال ابن ادريس الصحيح انه لا يلزمه مع عدم الحبل الا ارش البكارة دون نصف
الارش البكارة ان كانت بكرا والا فلا ارش ولا مهر الا ان يكون مكرهة فيلزمه قدر حصص الشركا منه مع لا حبل
لانه حصتهم يوم جنى عليها واختاره ف ف عملا برواية باصالة البراة وبان التقويم على خلاف الاصل ترك
العمل به في صورة الاحبال فيبقى معمولا به في غيرها ولو كانت بكرا لزمه الارش وهو ما بين القيمتين وقال م و
تم وما قاله لزمه اعلى القيم من حين الاحبال الى حين التقويم وجعل الولد حرا وعليه قيمته حصتهم ان لم يقوم عليه
حبل فالحكم لم يرجع الاكراه ولا يدخل فيه ارش البكارة بل يلزم الامران ثم ان انه سقط من ذلك قدر نصيبه
ولو اراد بعض الشركا احدهما بقيمتها فله ذلك الا مع الاحبال فانها صارت ام ولد قوله والمملوكان اذا اذن
لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقد ان
وفي رواية انه يقرع بينهما كون الحكم للسابق مع الاشتباه بمسح الطريق رواه ابو خديجة عن الصادق ع واما رواية
القرعة بينهما فهي مرسلة ذكرها الشيخ في يب وعمل بها في ية وسلار وكلا تقدير اتفاق العقدين واما في ف ان
ادريس فحكم ببطلان العقدين على تقدير اتفاقهما اذ القرعة انما تستعمل فيما يمكن فيه صحيحا وعلى تقدير اقترانهما
لا يمكن صحتهما والا تناقضا ولا صحة احدهما والا لزم الترجيح بغير مرجح فليس الا بطلانهما واجاب
عن هذا ابو النكت بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع قال الشهيد وهذا اشكل بان التكليف منوط بالسبب
الظاهر والا لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العتق لان الوصية بالعتق لعين العتق قال الا انه
خلاف البيع وساير المعاوضات وقال قد لا يرد ان المختص ان يقول ان اشتبه السبق او السابق حكم بالقرعة
وان علم الاقتران فان كان قد اشترى كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطل العقد وان قلنا انه لا يملك او كان
منهما شراؤه لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان وانتقل كل واحد منهما الى مولى الاخر لان كل واحد منهما قد بطل الاذن
من مولاه له فاذا اشترى الاخر لمولاه كان كالفضولي وان صححه المولى فاذا ابطلا اقول يظهر من كلامه رحمه الله
في بيع في تعيينها نظر لان السابق بالعقد يصح عقده وان المسبوق يبطل عقده وفيه نظر لانا لا نسلم ان المسبوق
يبطل عقده مطلقا بل اذا اشترى كل منهما لنفسه وقلنا العبد لا يملك اما اذا اشتريا للمولين فان عقد الثاني يصح
مطلقا وعقد المسبوق يكون موقوفا على اجازة مولاه كما حكم به في الاقتران وكنا نقول اذا اشترى احدهما
لنفسه والاخر لمولاه وقلنا العبد لا يملك فان السابق اذا اشترى لنفسه بطل عقده والمسبوق اذا اشترى لمولاه
يصح عقده وحكمه انه مع اشتباه السبق او التساوي يحكم بالقرعة يستلزم طرح رواية المساحة بالكلية وفيه نظر
لانه مع لا لتباعها السبق لا وجه للقرعة كما اذا كان طريق احدهما اقصر او تساويا علوا وتقاوما

فانه يعتبر الحل هنا واما مع دلالتها بان يكون لطريق اسرعهما عدواً اطول وطريق ابطاهما اقصر فلا يمكن
ان اليوم بالفرعة اولى هنا قوله بكونهما وكيلين اوماذونين وان الثاني يتوقف على الاجازه دونه لان
مشكل فان الاعوان ان اقتضى بطلان الاذن فمقتضى بطلان الوكاله ويمكن ان يجاب عن هذا بان العاده جارية
باختصاص الاذن بالملوك اما الوكاله فلا تجوزها العقد عنه انه لم يذكر حكم ما لو كان احدهما وكيلا والاخر
ماذونا فنقول حكمه على ما ذكر صحة شرا الوكيل مطلقا واما الماذون فان تقدم شراوه للاخر كان شرا الاخر له
صح والابطل وفيه نظر بل يكون موقوفا على الاجازة كما قلناه الفصل الثامن في السلف قوله
وهو ابتياع مضمون الى اجل بمال حاضر او في حكمه الابتياع كالجنس وقوله مضمون يخرج ابتياع عين حاضره
ومراده ابتياع شي هو مضمون حذف الموصوف واقام الصفه مقامه وهو مجرور باضافة ابتياع اليه
وكان ينبغي ان يقول مضمون في الذمة اذ كل مبيع هو مضمون على بايعه حتى يسلم وقوله الى اجل يخرج بيع
الموصوف في الذمة حالا فانه لا يسمى سلفا وقوله بمال حاضر يخرج بيع الكالي بالكالي وقوله او في حكمه ليشمل المقبوض
لو جعلت ثمناً فانها ليست حاضره وقت العقد وكذا ليشمل ما لو اتفقا عن المجلس ثم احضر وقبض كذا ما لو كان
دينا على البايع على خلاف فيه ولم يقيد المبيع والثمن بالمعلوميه اعتمادا على ما سبق في عقد البيع ثم يرد عليه عدم
ذكر معلومية الاجل وكذا يرد انه جعله صفة للمشتري ولو قال هو عقد على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم
مقبوض في المجلس الى اجل معلوم كان اجود ويسمى هذا العقد سلفا وسلما وغيرهما وهو مشروع بالنص والاجماع
وهنا فوايد الاولى هذا العقد يصير من المتعاقدين ويصل الاخر فالجاب المسلم اسلمت اليك او اسلفتك
كذا في كذا والقابل المسلم اليه اما لفظ البيع او التقبل كما تقدم او استسلفت او استسلمت منك كذا في كذا
معولا الاخر قبلت وشبهه الثانيه لو عرى عن ذكر الاجل قال الشيخ فيه يبطل محتجا برواية ابن عباس عنه صلعم من اسلف
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واحسن بالقول بوجوبه ولا يلزم من بطلان السلم
بطلان مطلق البيع فيصح بيعا بالاسم وقال في ق لا يبطل ويلزم التسليم حالا او يكون بيعا مطلقا ونشاده ابن
ادريس وهو وعليه الفتوى لاصالة الصحة ولرواية ابن سنان عن ع الثالثه لا حد للاجل قلة او كثرة بل
ما تراضيا عليه مع معلوميته وقال ابن الجنيد لا يجوز اقل من ثلاثه ايام وله ان يؤخر الى ما شاء فاما قوله
عشرة او مات واكثره ستة اشهر ان فيها المسئ ويجوز عشرة سنين واشهر او الاجماع والروايات على خلافه
الرابعه قال الشيخ لو جعل عليه في يوم كذا او في شهر كذا او في سنه كذا جاز ولزمه من حول اليوم والشهر والسنة
قال المصنف فيه نظر من حيث انه جعل الاجل مدة الشهر او مدة السنة ولم يعين اخرا مضبوطا فكان البطلا ن
اقرب وفي نظره نظر اذ قول الشيخ لا يخلو من وجه فانه فسر مراده بالاجل بقوله ولزمه بدخول اليوم الاول
يكون

والا لم يقبض القبض لبطلان الوكاله ح

ولعله ح

يكون قصدهما ما ذكره فيصح مقتضيه فيبطل قال في ق من شرايطه ذكر موضع التسليم وقال في ط لا يجب
الا اذا كان لحمله مؤنة ونقله ابن حمزه وقال الحسن في فيه نسي شرط واختاره العجلي وادعى عليه الاجماع وثب
قوله في ق الى الشافعي فانه لم ينقل به احد منا ولا ورد به حديث والحق التفصيل وهو انه ان وقع العقد
في موضع قصدهما مفارقته كبريه او بلد غربة فلا بد من ذكره والا بطل لعدم الاولوية بعض الاماكن دون
بعض ولاداية الى التنازع لو لم يذكر لانه ربما يؤدي الى المعونة حملا او يخوف في الطريق قوله وكلما يمكن ضبطه
يرس بعض الامتعه لا مطلقا فانه لا يجوز في الصدين وان انضبطا ولهذا يجوز اسلاف الاعواض بعضها في
بعض واسلاف الاعواض في النقود وبالعكس ولا يجوز النقد في مثله ومنع الحسن من اسلاف غير النقد في
ولذا منع ابن الجنيد من عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت ومنع ايضا
من اسلاف الحيوانه والكل ضعيف قوله الثاني في قبض راس المال قبل التفرق هذا هو المشهور بين الاصحاب
وقال ابن الجنيد لا اختار تاخر قبضه اكثر من ثلثه ايام وهذا يدل على انه يجوز تاخيره وتوقف صاحب
البشرى والعذر لعدم نص صريح يدل عليه مع ان الاصل عدم الوجوب والعمل على المشهور قوله
ولو كان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لما ذكره الحجه قول الشيخ انه كالمقبوض وضعف ابن ادريس
محتجا انه بيع دين بدين وهو غير صواب لان المبيع انما يصير دينا بعد البيع لا قبله نعم يكره لانه يشبه بيع
الدين بالدين وهو يكره قوله ويكون قبل بكيل المشاهده الثمن اما ان يكون من شانه الاعتبار
بكيل او وزن او غير ذلك عرفا اولا والثاني الخلاف في الاكتفا بالمشاهدة هنا واما الاول ففيه خلاف
والقايل هو المرتضى محتجا بقوله صلعم في رواية ابن عباس عنه صلعم من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم ولم يذكر تقدير الثمن فلو كان شرطا لذكره كما ذكر غيره ولصحته بانه صلعم نهى عن الغرر قبل ذلك
ولا شك ان تقدير الثمن عزر وتوقف فيه في الاكتفا به في المدروع وقطع الشيخ باشتراط ذرعه وفيه نظر
من حيث عدم الاشتراط في بيعه فكذا هنا قوله الخوف بيع الثمر قبل حلوله ويجوز بيعه وانما يصح على
كراهيه في الطعام على من هو عليه وعلى غيره ومنعه سواه المرتضه عن بيع الثمر قبل حلوله والمراد بيع السلم فسماه سلما
تسميه الاسم بالمصدر وانعقد الاجماع على ذلك واما بعد حلوله فاما مع قبضه صح اجماعا واما مع عدم قبضه فيصح
على من هو عليه اجماعا واما على غيره ففيه خلاف قال الشيخ يصح ومنعه ابن ش محتجا بانه مجهول لانه ليس بحاضر
ولا يعرفه البايع حتى يبيعه بالوصف وهذا كلام في غاية السقوط لان المشتري لا بد ان يكون قد اشتراه
بالوصف والاجماع بيعه وحينئذ يبيعه بذلك الوصف وهو الحق وقد تقدم البحث في بيع ما لم يقبض فلا وجه لاعادته
قوله وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حالا ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه

بيع دين بدين وهل يكره وهو الاشبه المشهور ان الدين المؤجل لا يجوز بيعه قبل حلوله قال ابن ادريس
لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه وبه قطع بطريق الاولى ويجوز بيعه على غيره بطريق الاولى ويجوز
بيعه على من هو عليه فيباع الحال لا بالمؤجل اما الدين الحال فيجوز بيعه بالعين الحاضر وكذا بالدين الحال و
الذي اشار اليه المص بقوله مضمون حال اما بيعه بالمؤجل ففيه القولان المشار اليهما والاول قول ...
كما قيل في بيع الدين بالدين نعم يكره ذلك لشبهة بيع الدين بالدين قوله ولا كذا لو دفع اكثر العرق ...
فقول الاجود وعدم وجوب قبول الاكثر ان الزيادة العينية تحتاج في تملكها الى عقد غير العقد الواقع على
والحق صوله ولانه اما بعوض او بغير عوض والاول ... وليس ... وكونه هبة فيحتاج الثاني
الى عقد الهبة فان فعل فهو تملك بعقد ولا يحتاج قبوله ايضا ولاستماله على المنة و ان لم يفعل كان اباحة والحق
قبوله ولاستماله على المنة واما الزيادة في الصفة فلا يحتاج الى عقد لانها تابعة للعقد الاول والذي يجري
من جزئيات ما وقع عليه العقد وجزئيا ما وقع عليه العقد اذا لم يشتمل على نقص يجب قبولها بدفع البايع ...
وقع الفرق قوله اذا تعذر عند الحلول او انقطع كان مخيرا بين الفسخ والصبر هذا قول الشيخ معتمدا
على رواية عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق وعبد الله بن بكير في الصحيح عنه ثم لا ينفسخ العقد بمجرد
حذرا من الضرر المنفي بالحديث وقال ابن ادريس لا خيار محتجا بان العقد ثابت فسخه يحتاج الى دليل و...
... اوفوا بالعقود والجواب قد بينا ذلك وهنا فوايد الاولى الخيار هنا ليس على الفور لان تاخيره استطالة
تاجيل والاجل لا يجوز بعد العقد بخلاف خيار الغبن كما تقدم نعم لو صرح بالامهال فهل يبطل خياره نظر
من وجود حقه حالا كالاجل ... ومن ان الامهال احق ... ما خيره فيه
وقد ارتضاه فيلزم اما لو صرح بابطال خياره فانه يبطل بطريق الاولى ٢ لو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم
فيه كان للخيار ثابتا لحلول الدين بموت من هو عليه ٣ انه مع الفسخ يرجع الى الثمن الذي وقع عليه العقد لا غيره من المثل
الرابع فيما بعد ٤ لو علم الانقطاع قبل الاجل هل له الخيار والحالة هذه ام لا وجهان من العلم بحصول العلة
الموجبة للخيار فيثبت ومن عدم استحقاق المطالبة ٥ لو كان يوجد في بلد اخر لم يجب نقله لاجل التسليم ولا مع
عدمها اذا كان قد عين البلد الاولى ٦ لو اعاد ... المستحق ... بعد ... جاز ...
مطلقا اما بالجنس مع التساوي ... بخلاف ... بالروايات ... المقيد ... الحلبي
للاصل وعدم ما ... الثمن اذ المبيع هو المسلم ... في ذمة البايع لا الثمن فلا يكون ربا ... رواية
ابن ابي عمير ... الاول ... الكراهة ٧ لو تعذر البعض ... الموجود ... الباقي وطالب بحصته
من الثمن او فسخ وهل للمسلم اليه ... لتبعيض الصفقة عليه اما لو كان التعذر بتفريطه فلا خيار له
قوله

مطالب جم

ولا يقسط ... المولى ...

وليس ... ولو استلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قبل يصح والاشبه المنع للجهالة القائل بالصحة الشيخ
ويكون الصوف شرطا لا معقودا عليه فان المعقود عليه لا يكون الا دينا ولو كان جزءا من المبيع جاز اتصاله بكونه
مشاهدة ويكون العقد مشتملا على بيع وسلف او شرط الاجل في الجزء الاخر وابن ادريس منع من ذلك واحتج المص على
بالجهالة لكون الصوف مجهولا او تعدد ... بطلان قولهما قوله ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح
بعينه لم يضمن من شرائط صحة عقد السلم استحالة ... الى ما لا يحتمل عادة فلو استسلم الى غزل امراة او حاصل بستان
بعينه او قرية صغيرة ... بطل العقد ولا كذا لو استسلم الى دستان كبير فانه يصح ... بذلك انه يصح
لكنه غير لازم للمسلم اليه وليس ... الاجود ما ذكرناه قوله ولو اشترى عبدا ... احديهما يسعى في الدين
والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي الاشهر اما دوامه السعي فعن عجلان عن ... عليه الحكم ... د وابن
الاكفاء في عتقه ... وعمل على ذلك السعي ... وما دوامه لزوم المولى فلم نقف على خصوصية لكنه قول ...
السعي ... واختاره ابن حمزة وابن ادريس نعم روى ابو بصير عن الباقر قال قلت لم الرجل باذن مولاه في التجارة
فصار عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء
على المولى ويستسعى العبد في الدين فان كان اشارة ... ففيه نظر لانه ... الاصول لتخصيص
المطلق بالمقيد اذا تعارضا ويعمل بالمقيد فيجب حمل رواية ابي بصير على ما عدا العتق قال ابن ادريس
له في الاستدانة جار مجرى التوكيل ولا كلام ان الوكيل في الاستدانة انه لا يلزمه الدين ... في محل الخلاف
اذا استدان العبد لنفسه لا لمولاه واما اذا استدان لمولاه فلا خلاف في انه لازم لمولاه واختاره قوى
في بية عملا برواية عجلان وحمل السعي في الرواية ... والاتفاق على عدم الاذن في الاستدانة ... ان
رواية ابي بصير ... وبالجملة في المسألة اشكال من اذن السيد في الاستدانة المقتضي لزوم الدين له
عملا بالاصل ومن رواية عجلان واحسنها قوله ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى
العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه الاول قول ... والثاني ... وبه قال ابن
الحلبي وقال ابن حمزة ان علم ان الدين ليس باذن المولى فهو لازم العبد يتبع به وان لم يعلم استسعى العبد ... ان استدان
لضرورات التجارة لزم المولى والا لزم العبد ويتبع به ... ان الاذن في التجارة ان استلزم الاذن في الاستدانة
لضروريات ... لان القرض ... غير ماذون في الاستدانة ... فلا ... يلزم المولى ...
لا نفس المتنازع قلت محل النزاع هو عدم حصول الاذن صريحا لا عدم حصوله مطلقا ... القسم
الثاني في القرض قوله وفيه اجر ... من معونة المحتاج تطوعا ... القرض من البر والمعروف
ومن التعاون على البر وقال تع وتعاونوا على البر وسماه الشارع معروفا وهو افضل من الصدقة العامة في ...

عنه صلى الله عليه وآله انه قال رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وعلل ذلك بان القرض يرد
فيقرض دائما والصدقة تنقطع ويحتمل عندي وجه آخر وهو ان القرض اعم نفعا لان كثيرا ممن يرى قبول
القرض لا يقبل الصدقة وايضا انه يكون للغني والفقير والصدقة غالبا لا تكون الا للفقير انتهى وقد ورد
في الحديث ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة وهو خلاف ما تقدم قلت يمكن حمل الصدقة هنا على الخاصة كالصدقة
على الارحام والعلماء والاموات فان الاولى بواحد وعشرين والثاني بسبعين والثالث بسبعمائة كما ورد في الرواية
قوله ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم لو شرط العوض المثل من غير زيادة
سوى كانت عينا او صفة اما العين فلا اشكال بانه ربا واما الصفة فالنهي عن القرض اذا جر نفعا وقال
اذا جر القرض نفعا فهو ربا هنا مسائل اذا جعل القرض شرطا في البيع او غيره ولم يشتمل على محاباة فليس
بحرام اما مع المحاباة فتردد فيه في ذكره بعض تصانيفه والعلامة قولان عينه لا بوسط عليه وهنا مذهب
احدا وكفيلا او رهنا او اجارة بدون عوض المثل والمصنف وغيره ذكر كلام واحتجاج من الطرفين ذكره
هنا المطوله قال الشيخ في النهاية والنووي والقاضي بجواز اعطاء الصحاح من المكسرة والغلة بدل الحديد
محتجين برواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عن الرجل يقرض الرجل دراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية
طيبة بها نفسه فقال لا باس ومنع ذلك ابن ادريس وتبعه ابنه الشيخ عن الصادق عليه السلام اذا اقرضت
الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط والجواب عن رواية ابن شعيب القول بموجبها اذ ليس فيها ذكر
الشرط وكذا في رواية محمد بن مسلم ما جر نفعا بانه محمول على المتبرع به لو اسقط السلطان الدراهم
للمقترض واجرى غيرها قال الشيخ والقاضي والحلبي ليس له الا الاولى لرواية صحيحة عن الرضا عليه السلام
وقال الصدوق في المقنع له الجائز بين الناس لرواية محمد بن عيسى عن يونس عن الرضا عليه السلام والاقوى الاول فان
تعذرت فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا ويكون ذلك وقت الدفع او وقت التعذر او القرض وقال الشيخ في
القرض وفيه نظر لان الثابت في الذمة في المثلي المثل ولا ينتقل الى القيمة الا وقت تعذره قوله والخبز
عددا هذا بشرط ان لا يتفاوت ومع التفاوت فلا بد من الوزن قوله ويملك الشيء المقترض
بالقبض خالف الشيخ وتوقف في ذلك وقال لا يملك الا بالتصرف وهو ممنوع لان اباحة التصرف فرع الملك فلا يكون الملك
مشروطا به والا لزم الدور المحال ويتفرع على القولين انه لو امتنع من رد العين لو كانت موجودة لم يدفع
المثل في المثلي والقيمة في القيمي ولو رد العين مع التزامه القبول اما لو رد القيمي فمن عيوبه ينقص قال
الشيخ القبول وفيه نظر اذا الحق انه اقراض يوجب لثبوت قيمته في ذمة المقترض فلا يجب قبول العين مع الحق
ولا يجب قبوله ثم قال الشهيد ويحتمل وجوب قبولها ان تساوت القيمة او زادت وقتا وان نقصت وقتا فلا
وفيه

المفرق

د فيه نظر بينا من انها ليست عين الحق نعم ان قلنا ان قرضه يوجب ثبوت مثله مخصصا بصفاته الخاصة به
وجب القبول قوله ولا يوجل الدين الحال سواء كان مهرا او غيره هذا اذا لم يحصل له احد امور ثلاثة اشتراط
تاجيله في عقد لازم الثاني الصلح المحرر معينة الثالث النذر او العهد او اليمين فان الانظار طاعة فيلزم بالحلف
هذه الثلثة قوله ومع اليأس من المالك يتصدق به قال الشيخ ولا يجوز له مستند صريح في ذلك وقال ابن ادريس
اذا لم يعلم له وارثا دفعه الى الحاكم فان قطع على ان لا وارث له كان للامام وهو الحق لكن على تقدير العلم
بموته وعدم وارثه يكون للامام اما اذا انتفى العلم بذلك فحفظه اولى حتى يظهر خبره او خبر وارثه قوله
ولا يصح المضاربة بالدين لان الدين لا يتعين لصاحبه الا بعد قبضه فقبل القبض يكون ماهية كلية ومال
المضاربة يجب ان يكون متعينا لتحقق احكام المضاربة من اشتراك الربح وكونه امانة لا يضمن الا بتعد او تفريط او
غير ذلك ومصرف دليل هكذا لا شيء من الدين مما هو مشخص للمالك وكل مال المضاربة يجب تشخصه للمالك
فلا شيء من الدين بمال مضاربة قوله ولو اسلم الذمي قبل بيعه قبل تولاه غيره وهو ضعيف لانا نعلم
القائل به لكن للشيخ قول في نهايته مات الذمي وعليه دين وله خمر او خنزير جاز ان يتولى بيعه من ليس بمسلم
ثم روى غياث رواية مقطوعة تدل على ما قاله لكن والعمل بها باطل لانه لا يخلو اما ان تخرج الخمر عن ملك
الذمي باسلامه اولا فان كان الاول فلا يجوز بيعه حيا وميتا لا بنفسه ولا بغيره لان فعل الوكيل فعل الموكل
وان كان الثاني جاز له بيعه بنفسه لكنه باطل اجماعا قوله ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها
فما حصل لهما وما توى منهما لما كانت القسمة من حقوق الملاك لم يكن لقسمة الديون اثر الا باستحقاق
لعدم تعين ما في الذمة فلا تتميز فيه بقول اذا دفع المديون الى احدهما شيئا فلا يخلو اما ان يدفعه على
انه لهما او على انه من اصل الدين او يطلق او يقول هذا قدر نصيبك فان كان الاولان فلا يخلو اما ان يكون
ذلك القابض وكيلا لشريكه في القبض فيقع القبض لهما او لا يكون وكيلا فاما ان يقبضه كذلك فيقع
القبض لنفسه بقدر حصته مشاعا والباقي قبضه موقوف على الاجازة فان اجاز الشريك اخذ حصته
منه وان لم يجز كان الشريك مخيرا بين الرجوع على شريكه او على الدافع ويكون ذلك القدر امانة بيد القابض
لانه وكيل للدافع في الايصال الى شريكه او يقبضه لنفسه فيكون مضمونا عليه لانه قبض صحيحه فيضمنها
وان كان الثالث فاما ان يقبضه كذلك اي لنفسه فيقع صحيحا في قدر حصته والباقي لشريكه وان
رجع او يرجع على المديون بمقابله ولا يكون مضمونا على القابض ان كان الدافع عالما بفساد القبض وان كان
جاهلا ضمن وان قبضه على انه له ولشريكه وكان وكيلا وقع القبض موقعه وان لم يكن واجاز الشريك فكذلك
وان لم يجز كان مضمونا عليه ان جهل الدافع والا فلا اذا عرفت هذا فلو اراد اختصاص كل واحد منهما

بواحد من تلك الديون فلهما وسايل ١ ان يصطلحا على اختصاص احدهما بما على زيد والاخر بما على عمرو على الاقرب
٢ ان يبيع احدهما الاخر سلعة بقدر حصته من الدين على زيد فيحصل ثم يبيع القابل عليه تلك السلعة بقدر حصته
على عمرو فيحصل مختص القابل الاول بما على زيد والثاني بما على عمرو ٣ ان يبيع كل منهما حصته من الدين على صاحبه
بمال معين او دين حال ويحيل به على الغريم الاخر ٤ ما قاله العلامة ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته ويقبل المديان
وفيه نظر لانه اذا لم يسبق دين فلا اثر له لانه حوالة على البري وان سبق دين فهو القسم الثالث وهذا
وهذا البحث بطوله متفرع على قول الشيخ واتباعه من انه اذا باع الشريكان سلعة صفقة فقبض من الثمن لهما واتى
منع من ذلك بل لو قبض احدهما حصته وقبض له كما لو ابرا او وهب او صالح فان حقه يسقط ويبقى حق صاحبه
قال العلامة الفرق حاصل فان ما ذكره اسقاط بخلاف القبض فان المقبوض عن المال المشترك قوله ولو
بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اكثر مما دفع على تردد منشاوه من قول الشيخ والقاضي وابن البراج
محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي
ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرى الذي عليه المال
من جميع ما بقي عليه ومثله رواية ابي حمزة عن الصادق عليه السلام ومن قول ابن ادريس ان الدين ان كان ذهبا
او فضة فلا يجوز ان يشتري باقل منه من جنسه وكذا لا يجوز بغير جنسه لان التقابض في المجلس شرط في الاثمان
وان كان الدين من غير الاثمان فلا يسمى رهنه الا قليله والاكثر به وايضا البيع ان كان صحيحا فعد ملك المشتري
جميع ما على المديون وان لم يكن صحيحا لم يلزمه شي مطلقا والشارح رحمه الله وجوب دفع المديون جميع ما عليه الى المشتري
نظرا الى صحة البيع واجاب عن الرواية بحمل البيع على الضمان مجازا او كونه فاسدا ولا اثر على الغريم ان يدفع
الى المشتري الا ما دفع الى البايع ويبرا منه ويدفع الزايد الى البايع واستضعفه بعضهم بان دين الدين
جاز ان يكون من الاثمان ويشترى بعرضها من الامتعة والعروض وان كان من غيرها جاز ان يشترى من
بالذهب والفضة بلا اختلاف فيه ولا نسلم ان الاقليه والاكثريه لا يعد داخلا بالنسبه الا القيمه قوله
وكلام متحوا بعض الرواية نظر فان حمل البيع على الضمان على تقدير جوازه مجازا لا وجه ان يدفع المديون ما
عليه الا كله ولا بعضه لكونه ضمانا حصل بغير اذنه كما دلت عليه الروايه وكذا على تقدير الفساد فان المشتري
الظالم بالفساد ما اداه دينه بغير اذنه فليس له الرجوع عليه بعد مع جهله له الرجوع على البايع ومع التقرد
ما يجد من المديون قصاصا فقد ادفع وامثال استضعافه للنبهه محمد والاولى عندي حمل الروايه على
ان البايع شرط على المشتري ابرا المديون من الزايد او شرط عليه اخذ قيمة المدفوع ثمنا الا عدوا الشارح اصالة وانما
ساغ لنا هذا الحمل جمعا بين عموم واحل الله البيع المقتضي لملك المبيع جملة وبين صحة الروايه الفايد للقا ويل
والشرط

صحيحا

والشرط غير ممتنع حصوله وهو اولى من حملها على الضمان او الفساد قوله ولو جمع بين الابتياع والبيع في صفقة
كل عمل على الامرية ولا يجمع بينهما الواحد في بعض نسخ الكتاب والجمع بينهما الواحد اي لا يجمع بين الشرا والبيع الشخص الواحد
بكونه موجبا قابلا والمشهور الواحد بمعنى الف وله ح تفسيران احدهما انه لا يجمع بين الاجير بين الشخص لو
بمعنى انه لا يأخذ اجرة البيع من الاذن لهما ولا اجرة الشرا من الاذن فيه كليهما بل يأخذ من كل واحد اجرة ما فعل
فاخذ اجرة الايجاب من الاذن في البيع واجرة القبول من الاذن في الشرا وثانيهما انهما اذا امراه بالبيع والابتياع
فالاجرة على السابق وان اقترنا وكان العرض تولية طرفي العقد فالاجرة عليهما وكذا ان لم يحققا وكان الغرض
مجرد العقد وان لم يكن الغرض مجرد العقد بل السمسرة كما هو ظاهرها فلو اسطة اجرتان على قدر العملين كتاب الرهن
وهو لغة مصدر رهنت الشي عند فلان ورهنته اياه ولا يقال ارهنته الا في لغة قليلة او اسم الشي المرهون والثاني
يجمع على رهان مثل حبل وحبال وقال ابو عمرو ورهن انضاجم وقال الاخفش جمعه لانه لا يجمع فعل على فعل الا
قليلا شاذا كسقف وسقف بل هو جمع للرهان فرهن جمع الجمع وقرئ بهما والجملة هو ماخوذ من رهن اي
ثبت ودام والراهن الثابت ومنه نعمة راهنة وشرعا عرفه بقاء بانه وثيقة لدين المرتهن وهو قال لدين
الدين كان احسن لان الراهن والمرتهن متضايفان في الاستحقاق فلا يؤخذ احدهما في تعريف الاخر واختلف
وصف الوثيقة هنا فقيل معناه ليستوفي دينه به او من قبل ليستوفي دينه منه وتظهر الفايدة في رهن ما لا
بيعه كام الولد فعلى الاول لا يصح رهنها لان منع المالك من التصرف فيها وامكان بيعها في الجملة لجواز زوال المانع
بموت المالك الى القبض وعلى الثاني لا يصح رهنها لعدم صحة بيعها في الحال وكذا في الرهن على الاعيان
المضمونة على ١ يصح وعلى الثاني لا يصح رهنها لعدم صحة بيعها لعدم امكان استيفا تلك الاعيان من الرهن لا
حق المالك فيه اذا عرفت هذا فالرهن جائز بالنص والاجماع وحكمه المعاشيه بدعوا الى مشروعيته فانه قد
يضطر الى الاستدانه ولا يوثق بالمديون فيحصل الرهن على الدين قوله وهل يشترط الاقباض الاظهر
الخلاف ان دوام القبض ليس شرطا وانما الخلاف في شرطيته في لزوم العقد فقال الشيخ في النهاية وابن البراج
والتقي وصفي ونقه والسهيد بعم لوجهين ١ قوله تعالى فرهان مقبوضة ٢ رواية محمد بن قيس عن ع لا رهن
الا مقبوضا وقال ح في ف وابن ادريس وجماعة ولم يشترط لوجوه ١ اصالة عدم الاشتراط ٢ عموم
اوفوا بالعقود ٣ لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان قوله مقبوضة تكرارا كما انه لا يحسن رهن مقبوض له
ولو سلمنا ذلك لم يلزم الاشتراط لان الاية سيقت ارشادا الى حفظ المال وهو انما يتم بالقبض كما
لا يتم الا بالارتهان والاحتياط يقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن وكما ان الرهن ليس شرطا في جواز
الادانه فكذا القبض ٤ لو دلت الاية على الاشتراط لكانت دلالتها من حيث دليل الخطاب وليس بحجة ان

ان الحديث المذكور ضعيف لضعف محمد بن قيس فلا محه فيه اجاب الاولون عن آ بان الاصل يخالف
الدليل وعن ب ان الوفا بالعقود واجب اذا حصل شرطه لا مطلقا والا لوجب الوفا بالفاسد وعن ج
بالمنع من كون الايجاب والقبول شرطين بل هما اما نفس الرهن فلا يكون شرطا منفهم او احدهما جز
ولا يوصف الشي بجزيه وان سلمنا المضارع وعدم الحرية فلا نسلم عدم جز مقبول و الحق ان القبض امر
خارج عن حقيقة الرهن يشترط فيه بخلاف الايجاب والقبول لذكرهم وصفه بالقبض للتاكيد كقوله
الهين اثنين و نفخة واحدة ولم يصح وصفه بالايجاب والقبول لكونهما جزيه وقولهم وكما ان الرهن
ليس شرطا في جوازالاجارة انه الخ الملازمة ممنوعه اذ لم يدل عليها دليل على انا نقول حفظ المال واجب
فيجب مقدمته وعن د بانا لم نستدل بدليل الخطاب بل بالاصل وذلك ان ترجيه الرهن ولزومه تبتا مع القبض
وبدونه لم يثبتا مع عدم تقدمه يحتاج الى دليل ولسلم وعن ة بانا نضعفه وان تثبت تكن الخبر عمل الاصحاب
وتلقيه بالقبول واعتبار الصحه فيه اولى وح فظ القولان ولا شتراك القول بالاشتراط احوط لكن عدم
اشتراط دوامه يقتضي عدم حصول الحكمه الوثيقه وح لا فرق بين القبض وعدمه ويمكن الجواب بان
المنع من جهة التصرف كاف في الاستيثاق قوله ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح اى لم يصح المبيع
لتعلقه على المدة ويكون مضمونا لقبضه بالبيع الفاسد قوله ولا تدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن
نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل لا خلاف في عدم دخول الزوايد للحاصل عند الارتهان الا مع اشتراطها
وان كان ابن الحسن قال بدخولهما مطلقا فان الاجماع بعده اتفق على عدم الدخول وانما الخلاف فيما
تجدد منفصلا كالولد والصوف لا متصلا كالسمن والطول فانه لا خلاف في دخوله ولو تجدد فقال الشيخ
في به وبن و ابن الجنيد والتقى والقاضي وابن حمزة وابن ادريس بدخول منفصل المتجدد ولم نجد لهم دليلا
سوى ادعا بعضهم الاجماع واحتج بعض الفضلا على الدخول بانا اذا اشكلنا في ما كل النما في هذه
الصورة اهو زيد او عمرو حكمنا بتبعيته لاصله ودخوله في ملكه كالاصل ولهذا حكم الاصحاب ان حمل
المدبرة بعد التدبير مدبر كامه عند الاطلاق ولا قائل بالفرق قلت فيه نظر اذ لا يلزم من تبعيته في الملك
تبعيته في تعلق الرهن به وامّا حمل المدبرة فتغليب لجانب العتق وقال ح في ط وف بعدم دخوله واختاره
مه وهو الاقوى لاصالة عدم الدخول قوله ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا لم
نجد في ذلك خلافا لكن لو تجدد الزرع هل يجبر الراهن على ازالته قال الشيخ لا لانه تصرف في المنافع وهي غير
داخله في الرهن والاصالة عدم الجبر وقيل نعم لان بقا الزرع تصرف في الارض وهو ممنوع كالمتاع في الدار
وللقصور الداين لو اراد بيع الارض المشغوله بفعل الراغب واختاره في ح قوله ويشترط ثبوته

في الرهن لا كان او منفعه لحق المرتهن عليه سلطان آ ثبوته في الذمه فلو لم يكن ثابتا في الذمه كالا ما ثبت
باسرها لم يصح الارتهان عليها وكذا ما حصل سببه ولم يثبت في الذمه كالدية قبل استقرار الجنايه ثم الثابت
في الذمه قد يكون مالا وهو ما يتحقق الملك قائما بذاته كالدنانير والدراهم والثوب وغيرها وقد يكون منفعه وهي
ما يتحقق الملك قائما بغيرها كالمنافع المطلقه ج امكان استيفايه من الرهن فلا يصح على ما لا يمكن استيفاوه منه قوله
كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر فان ما لو حمل على الرهن لم يصح ضمانه وصح الايجار منه ولا اخى من الاجارة المذكورة كذلك وقد
ولو رهن على مال شرط اشتدان اخر يحصله عليهما صح هذا اذا كان الدينان لواحد اما لو كان الثاني لغير الاول كان حق
غير اجازة الاول وصح اجازته يحتمل بطلان رهانته لان لا ادم الرهن اختصاص المرتهن وتعدده بينه وتنافي اللوازم
يستلزم تنافي الملزومات وحيث اجاز الاول الرهن الثاني فقد ابطل رهنه ويحتمل البطلان فيما قابل دين الثاني اذ
المقصود استيفا الدين وهو ممكن هنا فلا منافاة ويحتمل عدم البطلان مطلقا وهو الاصح لعدم الدلالة مطابقة
وتضمنا وهو ظاهر وكذا التزاما لانه لا مانع من رضى بعقد الثاني ويقدم احدهما او يسوي كان جميع ويكون القائل
انه لو قضى الراهن حق الثاني او ابراه منه او اسقط حق الرهانة في حق الاول قوله وقد روي رواية مضمونة هي ما رواه
ح عن حماد عن الحلبي عن ع في رجل رهن جارية عند قوم فاحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه
قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا ورواها ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد والكليني عن محمد
بن مسلم عن ق والسندان صحيحان الا ان الاصحاب حملوهما فانهما الاصول المذهب لعدم الراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف وفي هذه مسئلة وهي لو وطي فعل حراما ولحق به الولد وصارت ام ولد وهل يبطل الرهن لانها
لا تبقى الرهن محل الاستيلاد او لا قال في ط وابن ادريس و قال في ف انه ان كان موسرا الزم قيمة الامة تكون رهنا
وهنا لحرمة الولد وان كان معسرا كانت بحالها رهنا وادلة على هذا التفصيل فالفتوى على الاول قوله ولو
وقف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبه الجواز ينشأ من قول الشيخ ومن انه نوع تصرف وهو مرعى عنه والتوقف
على الفساد فلا يؤثر فيه الاجازة اللاحقه لتاخرها وهو قوله في ط ومن ان المانع تعلق حق المرتهن وحيث
اجاز فقد زال المانع لدلالة الاجازة على الرضى فالاشبه الجواز لابتنا العتق على التغليب مع حصول شرطه
وهنا فروع آ لو باع الراهن او اجره ولم يجز المرتهن و اسقط فك الرهن فهل يكون العقد لازما ام لا
يحتمل المنع لعدم الشرط واللزوم لانتفا المانع وهو اختيار ب ب لو باع المرتهن بعد منع البيع فاجاز الراهن
صح والا بطل ج لو اعتق المرتهن تردد في ح من حصول الاجازة ومن حصول البق والاقوى البطلان لعدم
الملك الذي هو شرط قوله ودع المتن روايه اخرى هذه رواها الصدوق في الفقيه عن محمد بن عيسى عن سليمن
بن حفص قال كتبت الى الكاظم ع وساق القول الى ان قال فكتب عليه جميع الديان فيه سوا يتوزعونه بينهم

بالحصص وكذا روى الشيخ في بيته بهذا السند وبسند اخر منه ابو عمران الادمي عن عبد الله بن الحكم عن الصادق علي

وهما ضعيفان لان الشيخ ضعف ابن يحيى والادمي في كتبه هذا مع مخالفتهما للاصل فان فائدة الرهن التقدم

على الغرماء والا لما كان وثيقة مع اشتمال الاول على المكاتبة قوله وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى

الذي يركب ويشرب النفقة هذه رواية السكوني موثقا عن الصادق عن علي عليهم السلام عن النبي ص الظهر

يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشربه نفقته و

افتى بمضمونها الشيخ في نه والتقي وقال ابن ادريس لا يجوز للمرتهن التصرف فيه بالركوب ولا غيره للاجماع على

ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف واما الانفاق فان تبرع به المرتهن فلا رجوع له والا فله الرجوع

اقول ان الكلام ليس كما قاله الشيخ على اطلاقه ولا كما قاله ابن ادريس اما الاول فلانه ان اراد الشيخ انه مع

عدم امكان استيذان الراهن ومن قام مقامه في الانفاق وفي التصرف يكون للمرتهن ذلك ولا يكون ثمره زيادة

على احدهما يتوجه وعليه يحمل الرواية وان كان مع امكان ذلك والتفاوت ممنوع لما تقدم من منع المرتهن

من التصرف واصالة عدم استباحة مال المسلم الا عن طيب نفس منه واما الثاني فلان الانفاق لا بد منه

ولا يجب التبرع به وربما يتعذر المالك الراهن او من قام مقامه فلو لم يجز للمرتهن الركوب والشرب لزم

تعويض النفقة على الراهن مع لزوم الانفاق له والرجوع عليه به قوله يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه

وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف الاول قول الشيخين في نه وغيره والثاني قوله في ط وقال ابن

الجنيد يلزمه الاعلى من حين التلف الى ان حكم عليه بقيمته وقال في حكمه كالغاصب القيمة من حين

تفريطه الى حين تلفه وان كان من ذوات الامثال وجب المثل ومع التعذر القيمة وقت الاداء وهذا هو

الحق وعليه الفتوى وفي قوله في ط نظر لانه غير مضمون عليه قبل التفريط وكذا في قول ابن الجنيد لان وقت

الحكم عليه لا دخل له في كمية المضمون لان الحكم عليه انما هو بالخروج الى الخصم من حقه فلو زادت القيمة ح

كانت مضمونة ان كان قيميا وان كان مثليا فالحكم انما هو الخروج بالمثل وانما ينتقل الى قيمته حال ارادة

الخروج وذلك وقت الاداء قوله ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه الاول

قول الشيخين وابن الجنيد والقاضي والتقي وسلار وابن حمزة نظرا الى كون المرتهن صار خائنا فخرج عن الامانة

فلا يقبل قوله والثاني قول ابن ادريس لكونه امينا ولكونه غارما ومنكرا للزيادة ولاصالة براءة الذمة من الزايد عما

يدعيه قوله ولو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة

عن قيمة الرهن الاول ما ذكره هو قول اكثر الاصحاب ووجهه اصالة براءة الذمة من الزايد وكذا ورد في رواية

محمد بن مسلم صحيحا عن الباقر ع وفي رواية عبيد بن زرارة موثقا عن الصادق ع واما الرواية المشار اليها فهي عن السكوني

عن

عن الصادق ع واما الخبر ورواية المشار اليها عن ابيه عن علي ع وعمل عليها ابن الجنيد وهي ضعيفة بالسكوني و

منافاتها للاصل قوله ولو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه

وفيه رواية اخرى متروكة ما ذكره هو قول اكثر الاصحاب لاصالة عدم الرهن وكون المالك منكرا وذي اليد

مدعيا والقول قول المنكر مع يمينه ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع البينة على الذي عنده الرهن وان

لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين واما الخبر فانه الشيخ في الموثق عن عباد بن صهيب عن الصادق ع مضمونها

ان القول قول الذي يقول هو رهن ومثلها رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع ايضا وهما ضعيفان اما الاولى

فلان عبادا بتري واما الثانية ففي طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي وحمل الشيخ رواية زرارة على ان

فالمتجه قول الشيخ ليس بعيدا اما اولا فللروايات واما ثانيا فلانه صاحب اليد فيسمع قوله اذ ليس مع عادته

واما ثالثا فلانه مدعي الظاهر لان الظاهر احتياط صاحب الدين على ماله ولان المالك اعترف له بالامانة وجعله

امينا فيقدم قوله في التلف اقول كلام الشيخ هذا منصب على ابن ادريس ونصرة لمذهب الشيخ اما اولا فلان الروايات

قد عرفت ضعفها فلا يحسن الاعتماد عليها واما ثانيا فلانا نمنع ان صاحب اليد يقبل قوله مطلقا وان كانت

على عادته بل اذا لم يخالف الاصل والا لقبل قول المرتهن في زيادة الدين كما تقدم لكن ليس كذلك واما ثالثا فلان

الظاهر هنا معارض بالاصل وهو عدم الرهن ولانا نمنع ان المالك اعترف له بالامانة مطلقا بل في نوع الامانات

اما مع الاعارة فنقضته انه غاصب خصوصا لو كان الدين مؤجلا لم يحل بعد ولابن حمزة هنا تفصيل تحسنه

بعضهم وهو انه ان اعترف المالك بالدين فالقول قول ممسك الرهن ان علما بالقرينة وان انكره فالقول قوله في عدم

الرهن كتاب الحجر قوله المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله وقال الجوهري الحجر مصدر حجر عليه

القاضي يحجر حجرا اذا منعه من التصرف في ماله فعرفه بذلك شرعا ويرد عليه وجوه الاول ان العبد لا يملك على قول الاكثر

فلا مال له فلا يدخل في تعريف المحجور مع انه عمدة في اسباب الحجر الثاني اذا اراد بقوله في ماله كل ماله ورد المريض فانه محجور عليه

ما قاله مع انه غير محجور عليه في كل ماله بل في بعضه وهو ما زاد على الثلث وان اراد بعضه فليس في لفظه دلالة

عليه مع انه يرد عليه الصبي والمجنون فانهما ممنوعان في الكل الثالث ان اراد بالتصرف اي تصرف كان لم يدخل احد

من المحجور عليهم في تعريفه لان كل واحد منهم لا بد ان يأكل ويلبس من ماله وهو تصرف غير ممنوع منه وان اراد التصرف

الناقل للملك بعوض ورد عليه ان المريض فانه لو باع ماله كله بعوض المثل لم يمنع وان اراد التصرف الناقل بغير عوض

ورد عليه بيع الصبي بالعوض ومحاباة المريض هذا والحجر مما ندب اليه الحكمة مراعاة لمصالح العباد وقد دل

على مشروعيته النص والاجماع قوله وفي رواية من ثلاث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى بلوغ عشر اما الاولى

فرواها ابو حمزة الثمالي عن الباقر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة

سنة واربع عشرة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وفي معناها رواية ابن سنان
عن الصادق (ع) وافتى بمضمونها ابن الجنيد وقال الآبي في شرحه عند حكمه بان البلوغ يحصل بخمسة عشر لعل ما ورد بدون
ذلك من الروايات محمول على انه احتلم او انبت وكانه لم يعثر على هذه الرواية او ان الخبر قد يخلط [illegible] فقال انها
صحيحة السند فان في طريقها عبد الله بن جبلة وفيه قول ومنه سندي ابن الربيع وعلي بن المبارك ولا نعرف حالهما
ان قلت يمكن حملها على الاستحباب بمعنى انه يستحب له [illegible] في ذلك السن قلت فيه نظر فانه في الرواية الثالثة
وجب عليه ما وجب على المحتلم احتلم او لم يحتلم مع ان هذا الحمل ايضا بعيد وحمل الوجوب المذكور على شدة
الاستحباب واما رواية الثالثة عشر فرواها جماعة عن الصادق (ع) عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابو بصير وابو حمزة وابي
ومنصور ابن حازم لكنها في الوصية لا غير ومع [illegible] رواه [illegible] البلوغ لا تجوز وصيته تدل على رفع
الحجر عنه قوله وفي اعتبار العدالة تردد منشأه من عدم دليل يدل على ذلك وخلو كلام المفسرين من اعتبارها ومن
قول الشيخ [illegible] وضعف [illegible] في ذلك وقد بيناه في كتابنا كنز العرفان في فقه القرآن وبينا ضعفه
والتحقيق هنا ان نقول لا شك ان المفهوم من الرشد هو اصلاح المال وعدم الانخداع في المعاملات و لم
يرد عن الشارع ما يحد به الرشد زائدا على ذلك فحمل [illegible] ان استلزم الفسق اتلاف المال كان زواله معتبرا والا فلا قوله
وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف سيأتي ان شاء الله ذكر الخلاف في ذلك في كتاب الوصية كتاب الضمان
وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال قال الجوهري ضمنت الشيء ضمانا كفلت به فانا ضامن وضمين وضمنته الشيء تضمينا
فتضمنه عني مثل غرمته وشرعا يقال بمعنيين بمعنى عام وهو التعهد بالنفس او المال وبمعنى خاص وهو التعهد بالمال
ممن ليس عليه مثله فان كان عليه مثله فهو الحوالة واما التعهد بالنفس فهو الكفالة اذا عرفت هذا فهنا فوائد
أ قوله عقد يستلزم حصول الايجاب من الضامن والقبول من المضمون له اذ كل عقد هذا شانه فالايجاب ضمنت
او تعهدت او التزمت وقوله تحملت ورضيت وشبهه وهل يشترط [illegible] نظر من كونه عقدا لازما والعقود
شرطها [illegible] ومن ان الغرض الاهم رضاه ب انه عقد لازم وليس للضامن فسخه وكذا المضمون له ليس له ايضا فسخه و
الرجوع على المضمون عنه ج يجب ان يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من المطابقة والايجاب واعتبار العربية
اختيارا قوله ولا يعتبر رضى المضمون له ولا علمه بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح
رضا الضامن يشترط اجماعا لاستحالة اثبات مال في ذمة شخص بغير رضاه وفي هنا مسائل الاولى هل يشترط رضى
المضمون له ام لا قال الشيخ نعم وتبعه [illegible] ثم تردد من حيث انه اثبات حق له في ذمة شخص فلا بد من رضاه ومن رواية
عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت
ذمة الميت وهو يدل بمفهومه على انهم اذا لم يرضوا لم تبرأ ذمته ومن رواية ابي سعيد الخدري قال كنا في جنازة فلما
وضعت

وضعت قال رسول الله صلى الله عليه وآله هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي (ع)
يا رسول الله انا لهما ضامن فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اقبل على علي (ع) فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك
كما فككت رهان اخيك فلو كان رضاه شرطا لاستأذنه رسول الله وحيث لم [illegible] باعتبار رضاه وقضية علي (ع)
[illegible] لاحتمال حضوره ورضاه [illegible] عدم اعتبار رضاه في [illegible] لا يدل على عدم اعتباره مطلقا لجواز خصوصية
الميت مع ان حكايتها [illegible] الثانية هل رضى المضمون عنه هل هو شرط ام لا [illegible] والاكثر [illegible] الشيخ في الكافي
بعدم اعتباره [illegible] على عدم اعتبار رضاه والاصح الاول
لعموم [illegible] الزعيم غارم ولانه كقضاء الدين لا يشترط فيه اذن المديون قال الاول ان المال اذا [illegible] الضمان انتقل الى ذمة الضامن
فاعادته الى ذمة المضمون عنه يحتاج الى دليل وفيه نظر لانه مصادرة على المطلوب لانا [illegible] المال الى ذمة المضمون عنه
يتوقف على صحة الضمان فكيف يجعل مقدمة في اثبات الصحة الثالثة هل يشترط معرفة الضامن بالمضمون له او عنه
[illegible] الخلاف لا يشترط [illegible] على [illegible] يشترط معرفتهما [illegible] لولاه لزم الغرر [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible] الاول لا الثاني
لانه لا بد من [illegible] عند الضامن [illegible] العدم [illegible] اذا لم يكن الضمان تبرعا
فظاهر واما اذا كان تبرعا فلا لانه احسان لا بد في [illegible] من معرفة محله [illegible] و
قد ورد النهي عن وضع المعروف عند غير اهله كما قال علي (ع) وليس لواضع المعروف في غير اهله [illegible]
ولا يخفى ضمان [illegible] قوله وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه هنا فوائد أ قال الجمهور ان الضمان ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه وليس للمضمون
يجوز له مطالبة ايهما شاء وقال اكثر اصحابنا بانه نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
له مطالبة المضمون عنه ولو ابرأه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا وهو الحق لرواية الخدري في حمل علي (ع)
ورواية جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على
صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه رسول الله (ص) ثم
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فهو لورثته ومن ترك دينا فعلي فانهما يدلان على نقل المال من ذمة
المضمون عنه والا لما بقي فرق بين الحالين ب ضمان عهدة الثمن ضم ذمة الى ذمة على القولين ومعنى ضمان عهدة الثمن
انه اذا باع انسانا [illegible] ان خرج الثمن مستحقا او المبيع كذلك فيضمن شخص آخر [illegible] فالمضمون له الرجوع
على من شاء من الضامن والمضمون عنه والرجوع يكون [illegible] من المضمون [illegible] ج لا [illegible] الاعيان المضمونة كالمغصوب
والمقبوض بالبيع الفاسد [illegible] والعارية المضمونة هل يصح ضمانها [illegible] على القول بانه ضم ذمة الى ذمة فظاهر قطعا

واستشكل القول بانه نقل محض ضمانها لانه ثبت في ذمة المضمون اما العين او قيمتها فيجوز انتقال ذلك الى الضامن
ومن ان الحق للمالك منحصر في العين والمنتقل الى الذمة قيمتها لا مع تعذر رد العين فيكون ضمان ما لم يجب كان الغرض ان
العين موجودة قوله والضمان المؤجل جائز وفي الحال قولان اصحهما الجواز الا ان الضامن مليا الحال او مؤجل وعلى التقديرين
والضمان اما حال او مؤجل فالاقسام اربعة ١ ان يكون حالا ويضمن مؤجلا فيصح اجماعا ٢ ان يكون مؤجلا ويضمن حالا وهذا
منعه الشيخ في نه والمفيد في مقنعه لان الضمان وضع للارفاق وهذا لا ارفاق فيه فانه في طالبه حالا لا يرجع على المضمون الا
وقت الرجوع على المرهون بعد حلول الغرض وفيه نظر لانه ان ضمن بسؤاله فهو ادخل الضرر على نفسه وان لم يضمن بسؤاله فليس
له المطالبة بما اداه واختاره المص وهو العلامة لعموم قوله ع الزعيم غارم ٣ ان يكون مؤجلا ويضمن مؤجلا فالاجل الثاني ان
كان ازيد صح اجماعا وان كان مساويا فكذلك على الاقوى وان كان انقص منه او فيما بقي منه ففيه الخلاف كما سبق
والاقوى الصحة ٤ ان يكون حالا ويضمن حالا فمنع الشيخ لانه لا يصح ايضا وعند بعضهم يصح وهو الاقوى قوله ولو ضمن المال
صح وان لم يعلم كميته على الاظهر هذا مذهب الشيخ في نه والمفيد وابن الجنيد والتقي وسلار وابن زهرة والقاضي والكاتب
لعموم قوله ع الزعيم غارم ولقوله تع ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولرواية عطاء عن الباقر ع ان من مات وعليه دين
فرسول الله كان ملزما وقال الشيخ في ط وف وتبعه ابن ادريس بعدم صحته لانه غرر وهو منهي عنه اجماعا فان الغرر انما
هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع اما مثل الاقرار والضمان فلا لان الحكم فيها معين وهو الرجوع الى المقر
في الاقرار والى البينة في الضمان فلا غرر هنا قلت للشيخ ان يقول الخطر لا يزول بقيام البينة لجواز قيامها بمال
تعجز عنه الضامن فلو الزمناه لادى الى ضرره المنفي بقوله ص لا ضرر ولا ضرار نعم يمكن ان يجاب بان الضامن ادخل الضرر
على نفسه لعدم احتياطه اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ انما يصح والحال هذه يلزمه ما قامت به البينة بثبوته سابقا على
الضمان لا ما تجدد لان ذلك غير ثابت وقت الضمان ٢ لو اقر المضمون فان كان ذلك تابعا سابقا على الضمان
لزم الضامن والا فلا وثبوت اقراره اما بالبينة او بتصديق الضامن على السبق ٣ لو لم تقم بينة ولا اقرار ولكن المضمون توجهت عليه اليمين فردها على المضمون له فحلف فهل يلزم الضامن ما حلف عليه ام لا قال
الشيخ والقاضي ان حلف برضا الضامن لزمه والا فلا ويظهر من كلام المفيد لزومه وان لم يرض والتحقيق ان جعلنا
اليمين المردودة كالبينة لزمه وان جعلناها كالاقرار افتقر الى رضاه والا فلا وهذا اقوى ٤ انه لا خلاف مع عدم البينة
والاقرار لا يلزمه ما يوجد في دفتر وحساب ويظهر من كلام التقي لزوم ما يقر به الغريم وقد تقدم انه لا يلزم على
اطلاقه القسم الثاني في الحوالة قوله وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله
هنا فوائد ١ ذهب الشيخ في ط والقاضي وابن حمزة الى اشتراط شغل ذمة المحال عليه واختاره فخر المحققين وبنوا ذلك على انها
معاوضة وقال في ف والمص في كر بعدم الاشتراط واختاره في لف اصالة الصحة وعدم الاشتراط لكنه اسمى بالضمان
ويتفرع على القولين انه لو ادعى المحال عليه انه لا شيء عليه للمحيل به وادعى المحيل شغل ذمته بمثله فانكر فالقول قول المحيل

على

على الاول وقول المحال عليه على الثاني ٢ قال الشيخ في ط انما تصح الحوالة بذوات الامثال لا بما لا مثل له كالثياب
والحيوان اذا ثبت في الذمة بالقرض اما لو ثبت بالجناية جاز كارش الموضحة وقال ابن الجنيد تصح بكل ما يصح الثمن
فيه واختاره فخر المحققين وهو الحق لكونه معلوما ثابتا في الذمة قابلا للنقل ٣ على قول فخر المحققين اذا اتفق الحقان جنسا و
نوعا وصفة صحت الحوالة قطعا اما لو اختلفا في واحد منها فهل يصح ام لا مبني على اشتراط المماثلة وعدمه ولانه
لا يجب على المحال عليه اداء ما ليس عليه وهو اختيار الشيخ في ط وقال في موضع اخر منه بالصحة واختاره فخر المحققين
لاصالة الجواز ولعموم على البر بمعنى ان عدمه حق يخالف اولى اقول انما يشترط رضى المحال عليه اذا قلنا بالحوالة
لانه يلزمه في موضع العقد برضاه وان لم يشترط فالحق الاول لغير ذلك قلت انه يشترط رضى المحال عليه ويشترط
ايضا اتحاد المعنى وبينهما منافاة ٤ شرط الشيخ في ط كون الحق المحال به مما يصح فيه اخذ البدل قبل قبضه
لان الحوالة نوع معاوضة ولا يصح الا فيما يصح المعاوضة وتبعه القاضي وابن حمزة ولذلك قالوا لا يصح الحوالة
بالمسلم فيه قبل قبضه ثم رجع الشيخ عن ذلك وقوى انها عقد احرز عن البيع فلا يترتب عليه ما يترتب على البيع وا
مه قوله ويشترط رضى الثلاثة وربما اقتصر بعض على رضى المحيل والمحال اما الاول فهو المشهور و
احتج عليه الشيخ بانه لا دليل على الصحة مع عدم رضى المحال عليه وايضا اثبات مال في ذمة الغير مع اختلاف
الغرماء في سرعة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه واما الثاني فهو قول التقي وقواه فخر المحققين في ف بانه
لو باع ما في ذمته صح فكذا الحوالة لعدم الفارق قال ولم اقف على حديث يقتضي اعتبار رضاه كما قاله الا سلار
اقول الحق ان نقول ان اعتبرنا شغل ذمته والحوالة تحويل ما عليه فلا يشترط رضاه قطعا اذ للمحيل ان يستوفي
بنفسه وبغيره واما اذا لم يشترط الشغل او كانت الحوالة بالمخالف فلا بد من رضاه قطعا اذ فيه ضرر وذلك
ما ليس وقال ص لا ضرر ولا ضرار قوله ولا يرجع المحتال على المحيل ولو اعسر المحال عليه اكثر علمائنا على هذا
سوى قطعي من الحوالة ثلاثا ولا اولا وقال سلار ان لم يجد شيئا من الحوالة فليس له الرجوع وان لم يقبض فله الرجوع والحق
الاول لاصالة لزوم العقد وعدم اشتراط القبض فلا يرجع على الاصل ولا سيما وليس قوله ويبرأ المحيل وان
لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع الرواية ذكرها الشيخ والكليني بطريق حسن الى زرارة عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان
يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله وعمل بمضمونها الشيخ في نه والتقي والقاضي وابن حمزة وابن الجنيد والمفيد
وقال ابن ادريس وفخر المحققين انه يبرأ بنفس الحوالة وان لم يبرئه وليس له عليه رجوع واختاره فخر المحققين لانه الا براء
اما ان يكون قبل الانتقال من ذمة المحيل او بعده والاول يستلزم بطلان الحوالة اذ ليس في ذمة المحيل شيء حتى
يحيله به والثاني يستلزم تحصيل الحاصل لان ذمته برئت بالحوالة فلا حاجة الى ابراء اخر ولان الحوالة عقد قاطع

فيغير حال الصيرفي

بنفسه بعد تحويل الحق من ذمته الى اخرى فان لخصص وجب حمل المعنى المستثنى منه وما رواه عقبة بن جعفر
عن الكاظم قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يرجع على صاحبه اذ افلس فيرضى ولا
هو يدل بعمومه على صورة النزاع قلت فيه نظر اما اولا فلان هذا مبني على اشتغال المال بالمحال عليه وهو عين النزاع
بل الحوالة اثبات حق المحيل الذي ثبت على المحال عليه للمحال واما سقوط حق المحال الثابت في ذمة المحيل فلا
تقتضيه الحوالة الا على القول بانها عقد معاوضة حقيقة لا نقول به بل عندي انها اسقاط ولا يخرج من الابراء الا اسقاط
حقه واما ثانيا فلان فيه استحقاق للحواله من التحويل فلا يختص الحقان المحال ممنوع لاحتمال التجوز بل صار
في الشرع حقيقة في غير ذلك كما في الشيخ فان الاستحقاق يقتضي ان يكون الناسخ من نقل المكتوب الى كتابه وليس
كذلك بل هو مجاز بمعنى اثبات مثل صورة المكتوب في كتابه ان قلت الاصل عدم المجاز قلت مسلم لكنه لا قطعا لا
احتمال الحقيقي بل هو الاخر حقيقة شرعية بمعنى التحويل بل غيره خصوصا مع عدم اشتراط الغاء للحقيقي جنسا
ونوعا وصنفا فيكون مجازا ايضا واما ثالثا فلان الرواية غير معلومة الصحة لان عقبة مجهول الحال القسم
الثالث الكفالة قوله وفي اشتراط الاجل قولان قال الشيخ في المبسوط والمفيد وابن حمزة وسلار والقاضي
في احد قوليه لا يصح الا مؤجلا وقال الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس والعلامة تجوز حالة لاصالة الجواز وعدم
المعارض قوله ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا ان لم
احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل هذه المسئلة ذكرها الاصحاب كشيخ ومعتمدهم رواية الشيخ
في التهذيب عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عن رجل تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم
يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم
فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله ورواها في الكافي بطريق اخر الى ابي العباس
عن ابي عبد الله اذا عرفت هذا فاعلم انه لم يذكر الشيخ واتباعه وجه الفرق بين المسئلتين بل اقتصروا على مضمونها
[illegible] وليس في اللغة العربية وجه للفرق فانه لا فرق عندهم من حيث المعنى بين تقديم الجزاء وتاخيره
الشرط فان الجزاء وان تقدم فالمراد به التاخير فان قلت الا يمكن الحقيقي [illegible] قلت [illegible]
وبذلك ظهر ضعف كلام ابن ادريس في الفرق بانه يلزمه ضمان النفس حيث بدا بها ثم يلزم ضمان المال
حيث بدا بضمان المال وهذا تعليل بنفس الدعوى فالسؤال عن [illegible] فالاولى ان يحمل على [illegible] فيقول
اما الصورة الاولى فالعبارة المطابقة للرواية ان يقول تكفلت بنفس فلان الى شهر مثلا فان لم ات به
فعلي مائة درهم مثلا ولا شك ان الجملة الاولى صريحة في الكفالة والجملة الثانية وهي قوله فان لم ات به الى آخره
بضمان المال امر لازم للكفالة ان لم يذكره فانه لا كلام ان الكفيل يلزمه عند الاجل اما احضار الغريم او اداء
ما عليه

ما عليه وذكر لازم الشيء غير مناف له بل هو مؤكد له وان لم يذكر الكفالة اولا في عبارة بل قال ان لم ات بفلان
في شهر كذا كان علي كذا لكان ايضا كفالة لان لزوم المال على تقدير عدم احضاره لازم للكفالة فذكر
اللازم واراده الملزوم واما الصورة الثانية في الرواية هو تكفل بنفسه ابدا فالمراد به القطع بانه تكفل الضامن بمعنى ان
المال يلزمه من اول الوقت بل لا يسقط بكفيل ولا يلزم المال الا بعد انقضاء الاجل وعدم احضاره واما الصورة
الثانية وهي ان تقول علي مائة درهم الى شهر ان لم احضره فهي ضمان مشروط بعدم احضاره فان قلنا
بصحة الضمان المشروط فالضمان والشرط صحيحان وينتقل المال الى ذمته بعد الاجل وعدم احضاره وان
قلنا ببطلانه فلا كلام في عدم الشرط انه باطل وليس ذلك منطبقا على الرواية حتى يكون مخالفا لها فان تاخير الشرط
كما هو المستفاد من الرواية فنقول ان الضمان قد انعقد بقوله كذا الى كذا ويكون ذكر الشرط بعده كالمنافي
لانعقاده فلا يكون مسموعا كما لو قال له علي مائة من ثمن خمر فان المال يثبت في ذمته باول الكلام ولا يسقط بقوله
من ثمن خمر فكذا هنا ويظهر من هذا الفرق بين الصورتين فائدة اخرى وهي انه لو مات المكفول له في الصورة
الاولى قبل الاجل برئ الكفيل من الكفالة ولا يلزمه المال واما في الصورة الثانية فان المال لازم له وان مات
قبل الاجل وهذا فرق حسن لم يذكره احد من الاصحاب قوله وتبطل الكفالة بموت المكفول هذا هو
المشهور بين الاصحاب ويظهر من كلام ابن الجنيد انه اذا شرط ان عليه ما عليه ان لم يحضره حيا وميتا لزمه
المال قال صاحب الكفالة تبطل بالموت مطلقا شرط او لم يشترط لان ذلك مقتضى الكفالة وفيه نظر لانه لو كان ذلك
مقتضى الكفالة مسلم لكن مع الاطلاق واما مع الشرط فلا لقوله المؤمنون عند شروطهم كتاب الصلح
قوله وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما هنا فوائد
١ ان الصلح عقد مستقل بنفسه ليس بيع ولا فرع على غيره من العقود كما هو المشهور لاصالة عدم الفرعية
ولانه لو كان فرعا لوجب ان لا يصح الا حيث يصح والتالي باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة واما بطلان
التالي فلانه يصح مع الجهل ومع الانكار والشيخ هنا [illegible] الى انه فرع على عقود خمسة هي البيع
والصرف والاجارة والعارية والهبة وعلى الابراء وذلك لانه اذا افاد اسقاطا فهو فرع الابراء وان افاد تمليكا
فاما العين او المنفعة وعلى التقديرين فاما بعوض او بغيره [illegible] فتمليك العين بعوض اما ان يكون
العوضان من الاثمان اولا فالاقسام خمسة ١ تمليك بعوض وهما من الاثمان وهو فرع الصرف ٢ تمليك بعوض
وليسا من الاثمان وهو فرع البيع بقول مطلق ٣ تمليك العين بغير عوض وهو فرع الهبة ٤ تمليك المنفعة بعوض
وهو فرع الاجارة ٥ تمليك المنفعة بغير عوض وهو فرع العارية ولم يلتفت الشيخ [illegible] الفرعية [illegible] عليه
فائدة هذه العقود وذلك ليس [illegible] الفرعية [illegible] عليهما

عشرة دنانير فاقر له به وصالحه على دينار من لم يصح لانه ثبت له في ذمته عشرة وهي دنانير فلو صالحه على دينار
كان ربا ويجوز ذلك ان اراد شروع نقد وعشرة مما علي نفي الفرعه وعلى انه صلح على المؤجل لا الابدال وفيه نظر من انه
تضمن بعضه على الاصح فلا يصح وثانيهما اذا ادعى على رجل الف درهم او دنانير فاعترف له بها ثم صالحه بدراهم
او دنانير وتفرقا قبل القبض لم يصح لانه فرع الصرف وكذا لو صالحه على بعضه مع اتفاق الجنس لانه ربا
اما لو قبض بعضه وابراه من الباقي صح لانه فرع الابراء قوله مشروع لقطع المنازعة ليس الى غاية هذا العقد
اللازمة له غالبا سوى تقدم خصومة او لم يتقدم بل تقدر انه لولاه لحصلت كالصلح على العين المجهولة
للمتصالحين فان النزاع يحصل فيها غالبا لولا عقد الصلح لحصول الخطر هنا وهل يشترط عدم امكان العلم
الظاهر نعم اما لو تعذر بالكيل او الميزان ومست الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز لمساس الحاجة قوله
ويجوز مع الاقرار والانكار هذا مما انفرد به الاصحاب فان ابا حنيفة لم يجوزه الا مع الانكار والشافعي
لا يجوزه الا مع الاقرار وحجة اصحابنا عموم قوله تعالى والصلح خير وروايات الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا قوله … تفسير التحليل والتحريم المذكور من وجوه اما قاله الشيخ التحليل هو ان يصالح
على انه شرب الخمر او زنا او احدهما والتحريم ان يصالح على ان لا يطأ احدهما او كلاهما الحليلة
او المملوكة ان يدعي شخص عينا في يد اخر ويعلم ان صاحب اليد يستحقها واعترف بها ليصالحه …
على بعضها او على مال فان هذا الصلح اذا وقع حرم الحلال واحل الحرام وهذا بالنسبة الى المدعي لا بالنسبة
الى الحاكم لانه انما يحكم بالظاهر وكل واحد من التفسيرات حسن قوله ومع جهالتهما اما مع علم احدهما وجهل
الاخر كما لو علم شخص شغل ذمته بمائة مثلا لزيد ولم يعلم زيد فصالحه على اقل وان لم يكن دونها لم يصح لانه
ذكر من قسم ما يحل الحرام قوله ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح للاخر وراس ماله صح
قال الشهيد ذلك جائز عند ارادة الفسخ للرواية الصحيحة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ولو جعلا ذلك ابتداء الشركة
فالاقرب المنع لمنافاته موضوعها والرواية لم تدل عليه قوله اما الحكم الاول فمشكل لو لم يشترط على اطلاقه
لا مع جهلهما بحال المال عند الفسخ او علمهما اما لو جهل احدهما وعلم الاخر وكان هو الرابح فانه لا يصح
من قسم ما احل الحرام واما الثاني فسيأتي الكلام فيه قوله لو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي
وقال الاخر هما بيني وبينك فلمدعي الكل درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر
درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي هنا مسائل
الاولى المأخوذة من الايداع اما ان يكون الدرهمان بيدهما او بيد احدهما او بيد ثالث فان كان الثاني فان
كانا بيد مدعيهما حلف للاخر وكانا له وان كان بيد مدعي احدهما كان له درهم وعليه اليمين للاخر واعطى
درهما

درهمان ان كان الثالث فالثالث ان اكذبهما حلف لهما وان اقر بالدرهمين لهما وان صدق احدهما في تعيينه
وعليه اليمين للاخر وان كان الاول فاما ان يقول كل منهما ان لي درهما معينا بينهما او يدعي الاشاعة فيهما
فان كان الاول فالحكم كما قاله المصنف وهو مدلول الرواية المشهورة وان كان الثاني فالاقوى قسمتهما نصفين ويحلف
مدعي الدرهم للاخر وكذا كل شايع يحصل فيه التداعي هكذا الثانية في الايداع فان كان التلف عن تفريط …
المستودع التالف سواء ذلك المزج او لا وان كان لا عن تفريط وكان المزج بغير اذنهما فكذلك وان كان باذنهما
او حصل المزج بغير اختيار المستودع ففي الرواية عن السكوني لصاحب الدرهمين درهم ونصف وللاخر الباقي والعمل بها مشهور
والمتكلم هنا دعوي الاشاعة كما في الاولى لان ذلك خلاف الفرض لكن السكوني ضعيف والشهرة ليست حجة والاولى
ان يقول اذا كان ذلك اجزاء ممتزجة قسم الباقي اثلاثا وان كان في غير الممزوج فالعمل كما في الرواية وقال العلامة
في المختلف قسم الباقي على نسبة المالين كما قلنا في الممتزج وهو بعيد نعم لو قيل بالقرعة هنا لم يكن بعيدا لان هنا
سؤال ومواضع هل يحكم بالعمل بمدلول الرواية للسلف عن ام لا … لم يذكر الاصحاب فيها شيئا وذكروها
في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فالحبس قوله ولو كان لواحد ثوب
بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلاثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما
اخماسا كذا روي … عن ص ع وعلى ذلك عمل الشيخ واتباعه وقال ابن ادريس العمل بالقرعة هنا اولى ورد
ثم بان القرعة مع الاشكال ولا اشكال مع النقل وايضا هذا المجمع … كل واحد منهما قدر معين
فيباع ويقسط الثمن على نسبة المالين كغيرها من الاموال وكما لو اشترياهما بالشركة مع لا اذن فان الشركة قد تحصل
ابتداء وقد تحصل بالمزج الموجب للاشتباه كما هو هنا واذا كانا شريكين كان لكل منهما بقدر راس المال الى الكل
كما في الطعامين لو امتزجا قوله على تقدير تسلم الشركة وجوب البيع وقسمة الثمن كما ذكر ثم ادفع امكان القسمة
عينا ولو بالتعديل او وجه لوجوب البيع خصوصا مع تعلق غرضهما او احدهما بعين الثوبين اما للقنية او للكسوة
فان اجبارهما على البيع منفردين او مجتمعين يضر بهما مع ان الخبر … ان قسمة الثمن اخماسا مع امكان … بعشرين
الالف الرخص وشراء الاخر بثلاثين او ان الغلاء مع تساويهما في الكم والكيف لا وجه لهما اذ لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه فالاوضح ان الثوبين ان تساويا من كل الوجوه الحكم لجعل كل منهما ثوب اذ قد يشتري بمال كل منهما ثوب
وان تفاوتا فالذي يقتضيه عقد المعاش غالبا ان الاجود يكون لصاحب الثلاثين والاخر لصاحب العشرين وما ذكر
من الاحتمال نادر هذا وقوله اذ كانا شريكين كان لكل منهما بنسبة راس المال الى الكل كما في الطعامين مسلم اذا
كانت الشركة في الثمن اما اذا كانت الشركة في السلعة فممنوع والالزام انه لو اشترى واحد كرا من الطعام بمائة
واخر كرا بمائتين مع تساويهما في الصفة ثم امتزجا طوعا او كرها ان يقسم مع الكراين انه يقسم الثمن اثلاثا على نسبة المالين

لكن ذلك قد ابطل لم ينقل به قائل ان قلت فعلى اي شيء يحمل الرواية قلت يحمل على امرين الاول امتزاج المالين فصل الشركاء
فان لفظ الرواية لا يدفع هذا الاحتمال فان منطوقها الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما
في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال انه يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن
والاخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ٢
حملها على الاستحباب فان في ذلك تطييب لنفس كل منهما ودفع ضرر الاغبان قوله واذا ظهر استحقاق احد
العوضين بطل الصلح هذا اذا كانا معينين او احدهما وظهر استحقاقه اما لو صالحه على دين في ذمته
ثم دفع اليه شيئا فظهر استحقاقه فان الصلح لا يبطل بل يرجع مال الصلح الى الذمة كما كان كتاب الشركة
وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع هنا فوائد ١ الشركة قد تقع صفة للعقد فيقال
شرك شركة فهو شريك وقد تقع صفة للاختلاط فيقال اشترك اشتراكا فهو مشترك فان اريد الاول هنا
كان المناسب ان يقال الصحيح [illegible] وان اريد الثاني فالمناسب ان يقال اجتماع كما قال المص وهو حسن لان
المقصود من هذا الباب هو ذلك ولذلك قال فيما بعد ويصح امتزاج ٢ انما قال حق ولم يقل مال ليشمل الشركة
في المنافع وفي الحقوق كحقوق القصاص والولاء والخيار والشفعة ٣ ان الشركة امر حادث وكل حادث لا بد له
من سبب والسبب هنا قد يكون ارثا وقد يكون حيازة كما لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء بانية وقد يكون
مزجا كما اذا امتزجت الاجزاء المتساوية في المقصود بحيث لا يمتاز جزء عن جزء كالادقة والادهان لا كالحنطة
والشعير والدخن والسمسم والدراهم الجدد والعتق وقد يكون عقدا كما لو اشتريا سلعة في عقد او باع احدهما
نصف سلعته المخالفة بنصف الاخرى كنصف الدار بنصف الخان او نصف الفرس بنصف الحمار ٤ انما قيد الاجتماع
على وجه الشياع احترازا عن اجتماع لا يحصل فيه ذلك والمراد بالشياع ان لا يفرض جزء الا وفيه حق لهما قوله
ويصح مع امتزاج المالين على وجه لا امتياز لاحدهما عن الاخر لا يتوهم انه يلزم من قوله هذا انه لا يتحقق الا مع
الامتزاج فان ذلك التوهم مندفع بدليل الخطاب [illegible] وكذا عبارة الشيخ في ف لا يتحقق الشركة الا في مالين
متساويين في [illegible] ومراده لا يتحقق الشركة في الاموال الا [illegible] ثم الامتزاج قد يكون اختياريا
وهو ظاهر وقد يكون قهريا كما لو [illegible] بغير المالك [illegible] قوله ولا يصح بالابدان والاعمال ولو اشتركا
كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة الشركة اربعة اقسام ١ شركة العنان
وهي المذكورة اولا وتلك هي الصحيحة شرعا وصحتها اجماعية وانما سميت بذلك لتساويهما في التصرف كالفارسين
اذا استويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفراء هي ماخوذة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت لي
حاجة اذا عرضت وسميت الشركة بذلك لان كل واحد عنت له شركة صاحبه وقيل من المعانة يقال عانيت

فلانا

فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل من الشريكين عارض صاحبه بمثل ماله وفعاله ٢ شركة الابدان
والاعمال وهي [illegible] واحد وهي عقد لفظي بين اثنين على تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما في حاصل الاعمال التي تصدر
عنهما على حسب الشرط كالدلالين والحمالين والخياطين سواء كانا متفقين في السبب كخياطين او مختلفين فيه
كخياط ونساج وجوزها ابو حنيفة مطلقا ومالك مع الاتفاق وجوزها [illegible] في الصنايع ومنعها الشافعي واتفقت
٣ الامامية على بطلانها فاما ان انفرد عمل كل واحد منهما فلكل منهما اجرة عمله او الا فيقسم الحاصل بينهما بالصلح
شركة الوجوه ولها تفسيرات ١ ان يشترك وجيهان فيبتاع كل منهما في ذمته الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد
على انفراده يكون بينهما ويبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي منه الثمن وما فضل بينهما ٢ ان يبتاع وجيه في الذمة
ويفوض بيعه الى خامل والربح بينهما ٣ يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال فالعمل من الوجيه والمال
من الخامل وهو في يد الخامل لا يسلمه الى الوجيه ٤ ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح
له وجوزها ابو حنيفة والشافعي وابن حنبل هنا وحصل الاجماع بعد على بطلانها والتحقيق انه ان
حصل اذن كل لصاحبه ان يشتري لهما واشترى كذلك وقع الشراء لهما وتحقق الشركة في السلعة هذا في
التفسير الاول واما الثلاثة فان الحاصل لرب المال وللاخر الاجرة ٤ شركة المفاوضة وهي عقد لفظي
دال على اتفاقهما على اشتراكهما في كل غنم وغرم يحدث لهما وعليهما بان يقولا اشتركنا شركة المفاوضة
او تفاوضنا او يوجب احدهما بهذا اللفظ ويقبل الاخر وجوزها ابو حنيفة ايضا وهي عندنا وعند الشافعي
ومالك واحمد باطلة وحجة اصحابنا على بطلانها الجمع اجماعهم على ذلك اولا وعدم الدليل ثانيا وانها غرر
والغرر منهي عنه ثالثا واصالة بقاء حق كل واحد منهما على ملكه فاستصحابه يحتاج الى دليل وليس رابعا قوله
واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط
احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ظاهر هذا الكلام ان الشركة تكون صحيحة لكن الشرط
غير صحيح بمعنى انه لا يجب الوفاء به وهذا قول التقي وقال الشيخ في ط وف ببطلان الشركة والشرط اذا دل
على صحة ما هذا شأنه وقال المرتضى بصحتهما واختاره [illegible] لعموم قوله اوفوا بالعقود وقوله الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على ما اشترطاه وهي لصحة المؤمنون عند شروطهم ويقوى في
نفسي ان المشروط له الزيادة ان كان مباشرا للعمل او له حذق زائد فالقول ما قاله المرتضى والا فالقول
ما قاله الشيخ والا كان اكلا للزيادة بالباطل وهو خلاف الاية وهذا مفهوم من كلام صاحب الوسيلة
قوله ولا يصح موجله قال [illegible] الشركة باطلة ومراده بالبطلان بطلان التأجيل
ولذلك قال المفيد بعد ذلك ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه وكذا قال التقي [illegible] والتحقيق انه
فائدته وهي منع كل منهما عن التصرف بعد الاجل الا باذن جديد وان لم يكن له مدخل في الامتناع من الشر[illegible]

لكل منهما الفسخ قبل الاجل قوله وتبطل بالموت مراده بطل التصرف الماذون فيه والا فالمال
مشترك لم يقسم فكيف تبطل الشركة كتاب المضاربة يقال مضاربة وقراض فالاول لغة
اهل العراق ماخوذ من الضرب في الارض وهو السفر فيها لانها تقع غالبا في السفر او من قولهم ضرب
مع اصحابه بسهم لان كلا من المالك والعامل يضرب في الربح بسهم والثاني لغة الحجاز اما من القرض وهو
القطع لان صاحب المال اقتطع بعض ماله ودفعه الى العامل واما من المساواة كما يقال تقارض الشاعران اذا
اذا وازن كل منهما صاحبه بشعره فكان المالك باخراج ماله وازن العامل بعمله قوله وهي ان يدفع
الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه هنا فوائد ا اذا دفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه
بالاسترباح فاما ان يشترط الربح منه للمدفوع اليه فذلك قرض في المعنى ويكون المال مضمونا على القابض
او يشترط الربح لنفسه خاصة دون العامل فذلك بضاعة فان قال مع ذلك ولا اجرة لك فهو توكيل
في الاسترباح من غير رجوع عليه باجرة وان قال ولك اجرة كذا فان عين عملا مضبوطا بالمدة او العمل
فذلك اجارة وان لم يعين فجعالة وان سكت فان تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له وان لم يتبرع وكان العمل
له اجرة عرفا فله اجرة مثله او يشترط الربح مشتركا فذلك اقسام ا ان يعين حصة العامل بالجزئية
المعلومة كالنصف والثلث فذلك المضاربة الصحيحة ب ان يعين حصة المالك خاصة ويسكت عن قدر
حصة العامل فذلك مضاربة فاسدة ج ان يقول الربح مشترك بيننا فذلك مضاربة صحيحة ويقتضي النصف
لكل منهما ومثله لو قال مشترك على التنصيف د ان يقول لك منه الف او لي الف والباقي مشترك ففاسد ايضا
لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا اشتراك هـ ان يقول لك الربح نصفه تردد الشيخ في صحته في ذلك وحكي عن الشافعي
البطلان وعن ابي حنيفة الجواز ولم يفرق في ط بين ربحه وربح نصفه في الجواز [illegible] فرع ومعه في
والتحقيق انه ان لم يعين النصف فهي صحيحة اذ لا فرق بين العبارتين وان عين نصفا بعينه فذلك المعين له ربحه
ويكون قرضا والاخر بضاعة و ان يجعل للغلام جزء من حصته والباقي بينهما او يقول لي كذا ولك حصة كذا
ومع سوى كل الغلام اولا او يراد بالغلام هنا المملوك ز ان يجعل للاجنبي حصة والباقي بينهما او يقول لك كذا
كذا فان كان الاجنبي عاملا صح والا فسد [illegible] المضاربة عقد [illegible] الايجاب من المالك
كقوله قارضتك او ضاربتك او عاملتك والقبول من العامل كقوله قبلت او رضيت او شبه ذلك [illegible]
ان يقع [illegible] هذا العقد صحيح شرعا بالاجماع والاحاديث وهو جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ سوى كان المال ناضا
وهو ان يكون دراهم او دنانير او مشغولا وهو ان يكون به عروض فان كان الفسخ [illegible] ولم يظهر ربح [illegible] وان كان المالك
فلو انه [illegible] العامل اجرة المثل لذلك الوقت [illegible] الشرط [illegible] قوله ولو اطلق تصرف
في الاستنماء كيف شاء المقصود بالذات من هذا العقد هو التصرف بالاسترباح فالمالك اما ان يعين له نوعا من التصرف
او يطلق

ستعقبا ليه ح

او يطلق فان كان الاول فاما ان يكون ذلك منافيا للاسترباح او لا فان كان الاول فسدت المضاربة وان كان الثاني صح
واقتصر على الاذن له وان اطلق له التصرف فليتصرف في الاستنماء كيف شاء لكن على الاطلاقة مع مراعاة المصلحة لانه وكيل
في الحقيقة [illegible] قال الشيخ في ط ولو قال [illegible] المال فتصرف كيف شئت لم يكن له ان يشتري الا بنقد البلد
بثمن المثل وفيه نظر لان المصلحة قد اقتضت الشراء بغير نقد البلد والبيع [illegible] لا يمنع من ذلك اما الشراء بثمن المثل
فانه لازم قطعا لان الشراء بالزائد خلاف المصلحة اللهم الا ان يكون [illegible] مصلحة [illegible] قوله ويضمن العامل
ما شرط من الربح ما لم يستغرقه ويضمن العامل اجرة المثل الاول هو المشهور والمفتى به كالشيخ في ط وابن الجنيد وابن حمزة
وابن ادريس وعلماء [illegible] ادلة عامة كقوله تعالى اوفوا بالعقود وكقوله المؤمنون عند شروطهم وخاصة وهي روايات كثيرة منها
رواه [illegible] في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن
والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه [illegible] رواه الحلبي [illegible] في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه
من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال والثاني قول الشيخ في [illegible] والمفيد وسلار والقاضي والتقي ولم نقف لهم على
دليل على [illegible] وان كان [illegible] مضاربة فاسدة [illegible] احتجوا بان النماء تبع الاصل و بانها
معاملة على مجهول اجيب بان الاصل مخالف للدليل والجهالة لا تضر كالمساقاة قوله وينفق العامل في السفر
من الاصل كمال النفقة هذا قول الشيخ في [illegible] وابن الجنيد وابن ادريس والقاضي وابن حمزة واختاره
محققا بانه مشغول بالعمل لمال القراض فكانت النفقة على المال [illegible]
رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق
فمن نصيبه وقال الشيخ [illegible] ان نفقته من ماله سفرا وحضرا الا ان يدخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم
فليس له اكثر من ذلك [illegible]
كمال النفقة يكون من [illegible]
عن [illegible] الحضر والباقي يكون من ماله [illegible]
[illegible] خرج من العقد المشترك [illegible]
السفر يكون [illegible] الاجرة [illegible]
المذكوره فان [illegible]
[illegible] يكون المشترك [illegible]
ا [illegible] لو شرط العامل النفقة لزم [illegible]
والمشرب والملبس والمركب [illegible]
امثاله [illegible] ليس المراد بالسفر هنا الشرعي [illegible]

اقام وان صلاة فله النفقة ١ لو انقضا عزمه سفرا فاقام لا للضرورة فنفقة تلك المدة من خاصته ٦ لو كان
معه مال لغيره لنفسه او لغيره قسطت النفقة قوله ولا يشتري العامل الا بعين المال لانه لو اشترى في الذمة
ومع الشراء له والربح له لا كلام ان اطلاق العقد يقتضي ان يشترى بعين المال لانه لو اشترى في الذمة فاما
في ذمته او ذمة المالك والاول محال لاستحالة ان يملك الانسان شيئا وثمنه على غيره والثاني يقتضي اثبات دين على المالك
من غير ضرورة فلم يقتضيا له العقد مطابقة ولا التزاما ولان المضاربة انما وقعت على العين والدين غير العين
فلو اشترى في ذمة المالك لكان اشترى بغير مال المضاربة ولان المضاربة تقتضي التصرف في المال الذي وقع عليه العقد
المضاربة ولا يقتضي التصرف في الذمة ولان خلافه غرر وخطر فيكون منافيا للاسترباح المقصود منها فلو
اشترى كذلك وانعقد قبلها انفسخ البيع والمضاربة وكان البيع للمالك سوى كان التلف قبل الشراء او بعده ولو اشترى
في الذمة فلا يخ اما ان يكون باذن رب المال او لا والثاني اما ان يطلق او ينوي لنفسه فهنا اقسام خمسة ١
ان يشتري باذنه فيصح المضاربة ويلزم اداء الثمن من مال المضاربة فلو تلف قبل التسليم من غير تفريط من العامل
لزم المالك دفع بدله ويكون المال الان مال القراض وهو قول الشيخ في ط وحكى فيه وقف هنا اقوال الاعرف محصلها لا فايدة
بذكرها ٢ ان يكون بغير اذنه وتصف الشراء له لفظا فهو كالفضولي ان اجاز فهو كالاول والا بطل ٣ بغير اذنه
ولم يضف لفظا بل نوى فيقع للعامل ظاهرا ٤ بغير اذنه وقيل مطلقا فيقع له شرعا ٥ بغير اذنه واضاف الى
نفسه فيقع له قطعا وفي الاخيرين الربح له كله ولو دفع مال القراض فيهما ضمنا كان مضمونا عليه وفي الثالث
لو دفع الثمن من مال القراض واجاز المالك الشراء والدفع فالمبيع مال قراض والا فعلى العامل والثمن عليه قوله
وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة اذا كان الميت العامل و لم يظهر ربح فلا كلام في البطلان ولاشي له ...
وكذا اذا كان المالك و لم يظهر ربح ولاشي للعامل ولو ظهر ربح ... كان للعامل قدر نصيبه ويكون معنى
بطلانهما عدم جواز التصرف الا باذن الوارث وهنا مسائل ١ هل يصح تقرير الوارث العامل ام لا الحق ان كان
المال نقدا صح وان كان عروضا فلا ٢ هل في صورة الجواز يصح بلفظ التقرير الاولى لا ٣ لا نفقة للعامل من حين
موت المالك لحصول البطلان ظهر ربح او لا ٤ لو مات والعامل في بلد اخر او في طريق سفر كان ضامنا
علم بالموت او لا وقال القاضي لا ضمان لو كان في بلد غير صاحب المال ... الضمان ... والاوجه التسوية
بين الصورتين في الضمان وعدمه لان السفر ان كان موجبا للضمان كان ناسيا وكذا اذا لم يكن ٥ لو مات المالك و
العامل في غير بلده فان وجد ... وكيلا للوارث يحمله اليه فان تعذر فالحاكم فان تعذر فنفقة ... اضطر الى السفر
والا فلا يجوز التسليم فلو سلم كان ضامنا وكذا لو خالف الشرط في الاول قوله والربح بالعروض ... الربح
لا يسمى الربح لانه ربما ... فيتبعه ... الربح او نقص فيتبعه نقص رأس المال ... فلو دفع العقد في
العروض كانت فاسدة والربح لرب المال وللعامل الاجرة ولا نفقة له في سفره قوله ولا يكفي ...

وليس

وليس للمضارب ربح ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز قال الشيخ في ق واشاعه لا بد من العلم بقدر ما
في ط بطل اذا لم يكن معلوما وحكى فيه عن قوم انه يكفي المشاهدة ويكون القول قول العامل في قدره فان قلنا
بينتين فالحكم لبينة المالك لانه الخارج قال هذا هو الاقوى عندي ولعل القول المشار اليه هو هذا ومراد
الشيخ بقوله ويكون القول قول العامل في قدره انه شرط دلالة العقد بلا قيد في لف ما قوله وهو الاجود لا صالة
الصحة ولقوله عم المؤمنون عند شروطهم وقد وجد شرط سايغ فيحكم به وفيه نظر لانه غير مطابق لان الكلام في
اصل العقد وقد فسد العقد عند الشيخ وذكر ... في كتبه ... في الدوران ... على الراوي
قوله ويملك العامل نصيبه من الربح وان لم ينض قيل لا يملك الا بالانضاض وتظهر الفايدة في العامل اذا اشترى
اباه فان قلنا بالظهور عتق ما يحصل منه ربح نصيبه عليه قدر نصيبه ويبقى الاب ... وان قلنا بالانضاض
فلا وتتفق الفايدة لانه اذا ظهر الربح ومات العامل انتقل نصيبه الى وارثه قوله ولا يقبل في الرد الا ببينة
على الاشبه وجه الاشبه انه مدع فيكون كغيره من المدعين فلا يقبل قوله الا ببينة وقال الشيخ في ط يقبل
قوله في الرد لانه امين قلنا امانته ليست حاصلة لمنفعة نفسه كالمرتهن فلا يقبل قوله كالوكيل
بجعل بخلاف من امانته ليست لمنفعة نفسه كالودعي والوكيل تبرعا فان قولهما مقبول لكن مع اليمين
في الجميع قوله ولو اشترى العامل اباه الخ قد تقدم شي من هذه المسئلة اما لو اشترى اب المالك او ابنه مثلا
للمضاربة فاما ان يكون بغير اذنه او باذنه والاول لا يصح لان عقد المضاربة وكالة في التجارة للاسترباح فيما
فيه الاذن في كل تصرف يمكن فيه الاسترباح ولو امكان الاستقبالي ولا شي من الاب يمكن فيه ذلك فلا يتناوله الاذن و
يكون فضوليا لعدم الاجازة وقيل لا لانه امر مباين ... الاسترباح ... الاسترباح والامر
بالشي نهي عن منافيه او مستلزم له وقيل يصح ... لانه فضولي وعقد الفضولي موقوف على الاجازة والثاني
كما اذا قال اشتر ابي ... المال فاذا اشتراه ملكه المالك في ان ثم انعتق عليه ... ما وقع عليه الشراء وجعل
على ما فيه للمضاربة فانفسخت وبطلت وكلما ابطل المالك المضاربة لزمه اجرة المثل كما تقدم فيلزم المالك اجرة
المثل للعامل سوى كان فيه ربح ام لا قوله ولو ... صاحب المال العامل صار الربح له ... بين المبيع
اي جعل ضامنا فان ... قرضا على العامل فيكون ملكا له فربحه له قوله ولا يطأ المضارب
جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة المضارب بكسر الراء هو العامل واما المالك
فلم يشتق له من المضاربة اسم ... من القراض اسم فيقال لرب المال مقارض بكسر الراء وللعامل مقارض
بفتحها اذا عرفت هذا فلو اشترى العامل جارية من مال القراض فاما ان يظهر فيها ربح او لا فان كان الاول فاما
ان نقول يملك بالظهور فلا يجوز له وطيها وان اذن المالك ... هنا ... ان
يخص هذه المسئلة وان قلنا لا يملك بالظهور او لم يظهر ربح اصلا فيصح وطيها باذن المالك ... الشراء الا انها ...

صدرت من اهلها فالحكم فيها اما لو اذن له في الشرا فلا يصح لانه لم يجعله في ملكا ولا يضمن عقدا وهل الفرج
محصورة في العقد او الملك ونقل عن الشيخ في نه جواز الوطي بالاذن السابق اعتمادا على الروايه المشار اليها و هي
ما رواه الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سالني ان اسالكم ان رجلا اعطاه مالا مضاربه يشتري له ما يرى من شي
وقال اشتر جاريه تكون معك والجاريه انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعه فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان
يطاها قال نعم وقال ابن ادريس الروايه متروكه اقول الاشكال ان كلام ابن ادريس خال عن ضبط اقسام هذه المسئله لان
ظاهره انه لا يجوز وطي جاريه القراض وان اذن له المالك ولم يقيد الاذن بكونه قبل ظهور الربح او لا
وقد عرفت ما ذكرنا من اقسام المسئله ثم قوله وفيه روايه بالجواز متروكه يدل على ان الروايه تدل على تقسيم ما
ذكرناه ولا شك ان الروايه ليس فيها دلاله على ذلك اما اولا فلانه ليس فيها اذن في الوطي لان قوله اشتر جاريه
تكون معك ليس فيه تصريح بالاذن لان كونها معه لا يستلزم وطيها واما ثانيا فلان السائل لم يبنه على الاذن في
سواله بل قال فللمضارب ان يطاها ولم يقل بالاذن السابق او بالاذن المذكور واما ثالثا فلانه لو سلم دلالتها
على الاذن في الوطي لكن ليس فيها دلاله على انها من مال المضاربة لان قوله والجاريه انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعه فعليه
وان كان فيها ربح فله وذلك صريح في انها ليست من مال المضاربة لان مال المضاربة لا يختص المالك بربحه ولا بوضيعته بل يكون بينهما على ما شرطاه
مبطل المضاربة لاشتراطه الاختصاص بربح بعض المال واذا كان هذا حال الروايه فكيف يكون حجة هنا هذا مع ان طريقها
ضعيف فلا يعتمد على ما يخالف الاصول ثم قال الشيخ في ط لو قال المدعون ... ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض للخلاف في ذلك وكيله
القبض ولم يتعين التمييز وذمته مشغولة كما كانت ولان المدعون ... فاذا فعلت ذلك فقد قارضتك عليه لم يصح
العامل من نفسه قال الشيخ في ط لا يصح لان الانسان لا يكون وكيلا لغيره
اذا لم يكن وكيلا في معاوضة نفسه وكون القراض باطلا لتعليقه على الشرط ولعدم المال حال العقد واما في كلامه
القراض مع نفسه وعن له مقدار العمل لنفسه فاي مانع يمنع من صحته ذلك اذا قبض واوقع العقد مع نفسه كما مر
كتاب المزارعة والمساقاة الاولى مفاعلة من الزرع وقريب منها المخابرة من الخبار وهي الارض اللينة
والثانية مفاعلة من السقي سميت بذلك لكثرة احتياج العمل اليه في الحال قوله اما المزارعة فهي معاملة
على الارض بحصة من حاصلها قوله معاملة تشمل الاجارة وقوله بحصة من حاصلها خرجت الاجارة وكان ينبغي
ذكر امور لصحتها معلومية الحصة بالجز كالنصف مثلا وتاتيها اشتراطها ... ثالثها تقدم ملاحظة ضبط
عقدها الصحيح اجماعا ان يقول مالك الارض زارعتك على هذه الارض مدة كذا لتزرع فيها كذا او ما شئت على ان يكون
لك النصف مثلا من جميع حاصلها بعد المون فيقول العامل قبلت او رضيت وما اشبه ذلك فان قدم ١ تجهيل الحصة كجزء
او نصيب مبطل العقد ٢ عدم ضبط المدة مبطل ايضا ٣ تعيين الحصة لا بالجز بل بالوزن المعلوم كالف رطل
مثلا

مثلا سوى كان السابق بينهما او لا فانه مبطل ايضا على الاصح لجواز ان لا يحصل غير ذلك المعين فيحصل الانعقاب
والضرر للخطر ونظيره من كلام مه في المخ جواز ذلك ٤ تعيين الحصة للشاعة لكن بعد اخراج البذر قال الشيخ يصح ذلك
والعنوي على خلافه لجواز ان لا يحصل بعد البذر شي فيحصل الغرر ٥ لو زارعه على ان يكون للعامل قدر معلوم في ذمة المالك
ولا نسب الى حاصل الارض قال الشيخ وابن حمزة يجوز ذلك على كراهة قال في المخ ان قصدوا المزارعة فيحق ما قلناه وان قصدوا الا
الاجارة فكذلك لا ان ثمرها لا تجب له للعامل على الاجارة لا تعلق بحاصل الارض ولا يكره ... فان قصدوا الاجارة فلا كراهة ومكروه
نوقف وفي كلامه تساهل لان وحه لا وجه له لا ان الظاهر ان مرادهم المزارعة اذ لو قصدوا الاجارة مع الحنطة والشعير ممكن
الحاح العامل نفسه بالحنطة او الشعير او غيرهما لم ينقل احد بكراهة ثم لحاق الارض بالزرع بالحنطة او الشعير سكن
كما اتى في المخ بطلان هذا العقد لانه ليس مزارعة لكون الاجرة في الذمة ولا اجارة لعدم الاثبات بلفظها وشرائطها
قوله ولصاحب الارض الخرص على الزارع الخ تقدم في باب الثمار كلام الشيخ وابن ادريس فلا حاجة الى اعادته
ثم قال هنا انه يصح وحاز مع الجهل لا انه اعان لا ياتي بعقد المزارعة واستشكل ان الزارع اتاجرة ام لا من حيث عدم العامل لو
لم يكن مباحا فلا يصير الى عقد جديد الاجماع ومن انه عقد فاسد فيحتاج الى الحاجة جديدة هذا كله اذا لم ينقل عقال الشيخ
قوله ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير الخ هذه الاجارة اما ان تقع مطلقة او مقيدة بالحاصل من تلك
الارض فمن كل لا يجوز قطعا لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام واما الاول فقد يكون ذلك من غيرها او كلاها يجب
جائز على كراهة وقال القاضي انه لا يجوز حملا لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة و
بالحمل على الكراهية او بالحمل على ما يخرج منها قوله وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدث ثانيا
او يوجرها بغير الجنس الكراهة مذهب المفيد وسلار وابي الدرش لورود روايات كثيرة وقال الشيخ في ية بالمنع مطلقا
عن الصادق عليه السلام اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها احببت الحمل على الكراهية جمعا بين الروايات
قوله واما المساقاة فهي معاملة على اصول بحصة من ثمرها العقد الصحيح هنا اجماعا ان يقول المالك ساقيتك عليه
على هذا البستان او البستان الفلاني مدة كذا على ان تعمل فيه كذا او يكون لك من ثمرته النصف الربع بحسب ما يرتضيان
ففصل العامل ويشترط في الصحة ما تقدم في المزارعة اذا عرفت هذا فهنا فوايد ١ لو ساقاه على ودي غير مغروس
اذ ليس فيه على الحق قال الشيخ في ط لا يصح والحق الصحة لانه امر مشروع فجاز اشتراطه ٢ قال ابن الجنيد لا يجوز ايقاع المساقاة
على قطع متفرقة مختلفة في مشقة العمل صنفا ونحوه والحق خلافه اذا كان العمل معلوما ٣ قال الشيخ في ط اذا
ساقاه بالنصف على ان يعمل رب المال معه فالمساقاة باطلة لان موضوعها ان من رب المال المال ومن العامل العمل
كالقراض والحق الصحة كما لو شرط ان يعمل معه غلامه وان لم يكن شي على المالك لا يعين العمل وهو كذلك ان لو ساقيه ٤ بستانا
بان اجرة ساق احدهما الاخر على ان له ان يرجع النصف ويعين الزارع ان شرط النصف اوما دون فعلى الاجرة فعلها
بغير عوض فلو عمل كانت الثمرة بينهما قال الشيخ في ط و للعامل اجرة المثل وقال العلامة لا شي له لانه دخل على ذلك ٥ المشهور

انه لابد من المدة المعينة هنا وقال ابن الجنيد يصح وان لم يذكر المدة بل اذا ضبطت الثمرة فان ذلك يغني عن الاجل
محتجا برواية يعقوب بن شعيب عن ص ع قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان و النخل فيقول اسق هذا من الماء
واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس واجيب بان نفي الباس على تقدير ضبط المدة او على وجه المراضاة لا اللزوم
قوله ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه لاصالة اللزوم وخالف الشيخ في ذلك وحكم بالبطلان كالاجارة وسيأتي
تمام البحث في الاجارة و نقول هنا اذا مات المالك قام وارثه مقامه ويجب على العامل اتمام العمل فيما يجب عليه وان مات العامل قام
العامل فان قام الورثة بالعمل فلهم ذلك والا استاجر الحاكم من التركة من يقوم بتمام العمل هذا كله مع الاطلاق اما
مع اشتراط مباشرة العامل فانها تبطل بموته ويكون لورثته اجرة ما سلف اذا لم يطلع الثمر ومعه يكون مشتركه
قوله ويصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه هنا فوائد ا يخرج بقوله اصل ثابت غرس البقل والزرع
خلافا للشيخ فانه قال بجواز المساقاة على البقل الذي يجز مرة بعد اخرى نظرا الى انه كالاصل فانه يقطع
فقال له عرق ثابت على البقول لا اصول لها فايدة ب لا يصح المساقاة على الغرب وشبهه اذ لا ثمر له ج هل يصح
على الحناء والتوت والورد اشكال من صدق الثمرة بالمعنى المذكور ومن اصالة عدم الصحة لانه معاملة على مجهول
مقتصر على محل الوفاق د لا يشترط وجود الثمرة بالفعل بل يكفي ولو بالامكان الاستقبالي فلو ساقاه على ودي او على
مع تقدير المدة بما يمكن فيه اطلاعه غالبا وان لم يطلع قوله ويشترط فيها الحصة المعلومة تقدم الخلاف في ذلك
مع ابن الجنيد فلا حاجة الى الاعادة قوله ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران
وعمل النواضح وخراج الارض ملخصه على العامل لم يضايقه ان ا ما فيه مستزاد الثمرة ب ما كان متكررا كل سنة
فانه مودا الكشف قال الشيخ على المالك ... لاصالة براءة ذمة العامل و ... البد الثالث ما لا يتكرر غالبا كبعض صلاحا في الاصول ... اختلف
ابن ادريس انه على العامل ونسب الاول الى بعض المخالفين ثم قال ابن ادريس يلزم العامل مع الاطلاق الا السقي من الدلا
والنواضح والبقر وقال الشيخ لا يلزمه ذلك مع الاطلاق بل مع الشرط والختار ما تقدم قال ابن الجنيد اذا طلعت الثمرة حالا
يجوز عليه البيع كان العامل شريكا فلا يلزمه شي من العمل الا ما اشترط الا مع الشرط وقال الشيخ يلزم العامل مع الاطلاق
جميع ما فيه صلاح الثمرة وان اختلف ذلك بالبيع من لقاطه و تشميسه وجذاذه و نقل وحفظ الى وقت القسمة الا مع الشرط ولا
ابن الشيخ قال الشيخ اذا شرط ان يكون اجرة الاجراء من الثمرة فسد العقد لان وضع المساقاة ان على المالك المال ومن العامل
العمل فاذا كانت الاجرة بحجر على المالك لزم ان يكون منه للمال و العمل معا وهو باطل وهذا مسلم اذا عوض العامل العمل كله اما لو
وامّا اذا عمل بعضا واستاجر بعضا صح العقد كما اذا شرط ان يكون بعض العمل على المالك نعم يشترط ما يعمل بنفسه و
ما يستاجر عليه لئلا يفسد العقد ط قال ابن الجنيد لا بأس لصاحب الارض ان يشترط على العامل احداث اصل يأتي به

من غرس او حفر بئر ولا يكون للعامل في ثمرته شي ولو جعل له على ذلك عوضا في مسطه لان ذلك بيع الثمرة قبل خروجها
هذا العبارة واطلق الشيخ في ط جواز اشتراط بعض ما يلزم المالك على العامل واختاره عند كتاب الوديعة
و العارية الوديعة ماخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر قال الكسائي يقال اودعته مالا اي دفعته اليه يكون وديعة
عنده واودعته ايضا اذا دفع اليك مالا يكون وديعة عندك فقبلتها وهو من الاضداد واستودعته وديعة اي استحفظته
اياها قال الشاعر استودع العلم قرطاسا فضيعه فبئس مستودع العلم القراطيس والعارية ماخوذة من
عار يعير اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام البطال عيار لكثرة ذهابه ومجيئه من غير عمل او منسوبة الى العار وهو اسم من قولك اعرته المتاع اعارة وعارة
كالطاعة المصدر وقال الجوهري العارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب قال الشاعر
مثل العارية واستعاره ثوبا فاعاره قوله اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ يريد انها استنابة
في الاحتفاظ لا غير والا فالوكالة والمضاربة والاجارة استنابة ايضا لكنها احتفاظ مع التصرف
التصرف قوله ويحفظ كل وديعة بما جرت العادة اي في عرف العقلاء في المعاش فان النقد لا يوضع
في الاصطبل و الدابة لا توضع في البيت الداخل قوله ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى احرز او ادون
ضمن الا مع الخوف اذا عين المالك حرزا فهل يجوز نقلها قولان اولا من جعلها فيما جرت العادة به وان عين فاما
ان يقول مع ذلك لا تخرجها منه او لا يقول فالاول لا يجوز اخراجها الى المساوي بل ولا الى الاحرز اجماعا الا ان
يخاف التلف او سبب تلفه و الثاني انه نقلها الى الادون ضمن وكذا لو نقلها الى مساو او احرز
ضمن الا ان يكون قال معه ... بان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده و الاكوان متضادة فالامر بالكون في موضع
معين يستلزم النهي عن الكون في غير ذلك الموضع وقال الشيخ في ط اذا نقلها الى مماثل لم يضمن ويلزم
انه لو نقلها الى الاحرز لم يضمن ايضا بطريق الاولى محتجا بان صاحبها قد رضي بان يكون في ذلك الموضع وما
هو مثله كما لو استاجر ارضا ليزرعها طعاما فان له ان يزرع ما يكون مثله في الضرر دون ما هو اعظم
بان خصوصية المكان المامور به اما ان يكون مثل خصوصية المكان الاخر في حفظ الوديعة اولا والثاني
خلاف الفرض لا يحتاج عند تساويهما شي والاول لا تعلق به غرض المالك لان اقوال العقلاء وافعالهم يجب
ان تحمل على الاغراض الصحيحة كيف ولو لزم الضمان بنقلها الى مكان مثله لزم الضمان بتحريكها الى حرز في
ملاصق للحرز المامور به لعين ما قاله هو وهو امر شنيع موجب للحرج ويرد على قوله ان الامر انما يستلزم
النهي المذكور لو لم يغفل الامر حال الامر عن ضده فلم قلتم انه لم يغفل سلمنا لكن على تقدير كون الامر مقيدا
بالدوام او بامد معين يكون مستلزما لكنه غير محل النزاع فما اذا اطلق الامر ولم يقصد وح نقول انه يستلزم
النهي في زمان يحصل فيه الامتثال وهو اقل جزء من الزمان فجاز الانتقال بعد ذلك الزمان لما انه

اذا النزاع

اذا امره بالعود في مكان مطلقا فامتثل اولاً ثم استعمل الحفر فانه يعد ممتثلا فكذا هنا فان الودعي وان لزمه
عن الحفرة غير المامور لكن لا اذا عالج في زمان حصول الامتثال بخارجيته في مكان لا يخرجه ان جعل اذ الامر
وان كان مطلقا لفظا لكنه مقيد بامتداد اراده وهو من وقت التسليم الى وقت المطالبه قلت اذ اردت اذ الامر
مقيد بالامد المذكور في المكان المامور به فهو نفس النزاع وان اردت ما هو ان يكون في ذلك المكان او غيره فهو غير نافع
لانه غير مدعى الشيخ قوله وسطل موت كل واحد منهما ما يمنع بطلانه من جزء منه خرج عن حكم الاستئمان الاول وتصير امانه
شرعيه وتترتب عليها احكام ا وجوب المبادره الى اعلام الوارث لو لم يكن عالما ٢ عدم قبول قول الودعي في الرد ٣
لو كان الميت المستودع وجب على الوصي او الوارث المبادرة الى اعلام المالك ٤ لو كان المالك قد مضى حرزا دون تمم
مات وتعذر اعلام وارثه وجب المبادرة الى جعلها في حرز امثالها ٥ لو كان المالك قد وكل في قبضه ثم مات قبل التسليم
لم يجز التسليم الى الوكيل لبطلان وكالته واعلم انه في حكم الموت خروج المالك عن اهلية التكليف والتصرف كذا لو اطرا عليه جنون
او اغماء او سفه او فلس يجب اعلام الحاكم قوله والوديعه امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان التفريط
اهمال ما يجب من الحفظ والعدوان فعل ما نهى المالك عنه او امره به قوله ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك التصرف
في الوديعه بالاكتساب ان يدفعها عوضا عن عين مبتاعه للاسترباح وهنا لا يخلو اما ان يقع العقد على العين بان يبيعه
هذه بعينها او يقع على ما في الذمة بان يشتري سلعة بثمن معين مطلقا ثم يدفع الوديعه قضاء عن ذلك الثابت في ذمته فهنا
يكون الملك للمستودع والربح له وعليه ضمان الموضع والاول يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز فالعقد والربح له
والا كان البيع فاسدا في نفسه ويلغى كل ما يملك المالك هذا الحصوص هو المشهور نقول الشيخ وكان الربح للمالك وكذا قول
السحيني دالشيخ والقاضي وسلار رضي الله عنهم والشيخ على الاطلاق بل المعتبر على صحيحة مراسير بالعين ولتخيير المالك وامضا
روايه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد سنين بالمال
الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل
فاخذت المال وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت قد استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما
ترى قال خذ نصف الربح منه واعطه النصف الباقي وحلله ان هذا الرجل تائب والله يحب التوابين فقد دلت على امور ١
ان الحالف اذا تاب واعترف بالمال جاز اخذه ٢ صحة عقود الغاصب مع اجازة المالك ٣ استحباب اعطائه نصف
الربح وجعل ذلك كالمضاربة وانما قلنا بالاستحباب لتعليله بانه تائب والله يحب التوابين والشيخ رحمه الله عمل
بمضمون الروايه في النهاية اي لو كان المجحود دينا وهو مع هذه خلاف مطلق الروايه وقال ابن الجنيد لو تعدى
فيها بالتجارة كان الربح لصاحب المال الا ان يكون صاحبه مجبورا على ان ضمنه اياها ولو جبره على ذلك ولم يجيز
ولا اسع بها ولا تعدى لم يلزمه ضمان ايا٤ قال رحمه الله ولا باس بهذا القول لان التضمين وان لم يكن لا دخل الا انه

فقد

فقد الاذن في التصرف وح يكون الربح للودعي لان في الخصم استدانه وما قاله حسن وقد تقدم في المضاربة مثله
مثل قوله ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب • هذا هو المشهور والمفتى به كما اذا
خاف لو لم يدفعها حصول قتل او ضرب او ذهاب مال وقال التقي ان سلمها بيده ضمن وان خاف التلف وهو مستمر الاصالة
البراءة وحصول الضرر بتركها التسليم والضرر منفي بالحديث قوله ولا يضمنها الا للمالك مع المطالبة ويكون
ذلك على الفور ولا يبيح معه الاشتغال بعبادة واجبة موسعة ولو فعل كان ضامنا للوديعة حتى انه لو كان كافرا
وجب الرد اليه نعم قال التقي ان كان المودع حربيا وجب على المستودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الاسلام
العادل وهو حسن ولانه فيه رواية الفضيل عن الرضا عليه السلام وجوب ردها على الخارجي لان الخارجي احترم من كافر الاسلام ولا
يحل ماله قوله ولو كان غاصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا
فان وجد والا تصدق بها عن المالك ان شاء وضمن ان لم يرض • هذا قول الشيخ معتمدا على رواية حفص بن غياث
عن الصادق عليه السلام وهو ضعيف لكن النظر يؤيد روايته فانه مال مجهول المالك فيكون كاللقطه فيعمل به ما يعمل بها وقال المفيد
وسلار اذا لم يعرف المالك اخرج خمسه لاربابه وتصدق بالباقي على فقراء المؤمنين وقال التقي لا يحملها الا الى الامام
العادل فان تعذر فعليه حفظها بالوصية حتى يمكنه من ايصالها الى مستحقها والوصية بها الامن هو منها قاله والمحمود
ردها الى الحاكم مع الاختيار وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى وكلام ابن ادريس لا يدفع هذا القول لانه قال الصدوق
ربها ان شاء فاذا لم يشأ عمل كما قاله التقي حتما قوله ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز اذ لو لم
يردها والحالة هذه لزم منع مال الغير وهو باطل واستشكله في القواعد من حيث استلزام ذلك رد المال المغصوب
الى الغاصب وهو باطل ومن نقل ابن ادريس الاجماع على وجوب رده اليه والاجود ان امكن الحاكم سلمه اليه والا رده الى
الغاصب عملا بالاجماع المذكور لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة قوله ولو ادعى المالك التفريط فالقول
قول المستودع مع يمينه • اذا تلفت الوديعه فاما ان يدعى المستودع تلفها بسبب خفي كالسرقة ولا خلاف في ان القول
قوله لكونه امانة ويتعسر عليه اقامة البينه على مثل ذلك او يدعي سببا ظاهرا كالحريق والغرق والنهب فالذي يظهر
من كلام الشيخ عدم قبول قوله بل يفتقر الى البينه لامكان اقامتها على مثل ذلك وقال في المبسوط يقبل قوله في الظاهر
والحق لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ان صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمن وهل يفتقر الى يمين قال الصدوق لا
بروايه مرسله عن الصادق عليه السلام قال وروى في حديث اخر عنه انه قال ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته ولا تتهم الخائن وقال الشيخ
في المبسوط يحلف لانه الان مدعي للمالك التفريط ولا بينة فان القول قول المودع مع يمينه والاشهر ان عليه اليمين في الموضعين لانه
منكر فاذا لم يكن عليه البينه فلا اقل من اليمين وقال ابن الجنيد والتقي لا يمين عليه الا مع التهمة اذا عرفت هذا
فلو اتفقا على التلف وادعى المالك التفريط والمستودع عدمه كان القول قوله لما قلنا من امانته واصالة

براءة ذمته من الضمان قوله ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه
انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلف العين هذا قول الشيخ في يه وابن الجنيد وهو مبني على نظر او رواية
اما الاول فلان ذا اليد اقر بوصول المال اليه وهو محتمل للاقتراض وغيره كالاستيداع والامر لا يحصل الا باحتمال
على الاخر ثم انه يدعي ما يزيل الضمان عنه فعليه البينة ومع عدمها على المالك اليمين واما الثاني فعموم قوله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي ورواية اسحق بن عمار قال سألت الكاظم عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم
فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت قرضا قال عليه السلام المال لازم له الا ان يقيم
البينة انها كانت وديعة وقال ابن ادريس هنا يصح اذا اقر اولا بوصول المال اليه ثم ادعى بعد ذلك انه وديعة فلا يقبل
تصديق دعواه بل انكرها ثم قامت البينة عليه بذلك فانه يضمن اما لو ادعى ما قاله الشيخ فالقول قوله مع يمينه لانه امين
لا فرق بين الصورتين قوله ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه ومع قول المستودع وهو اشبه وانه
لا اول هنا الشيخ لان المستودع بخيانته خرج عن كونه امينا فلا يقبل قوله والثاني قول النبي وابن ادريس لانا اتفقنا
نقبل قوله مع يمينه اذا انكر المالك عن البينة على القدر الزائد وهو حينئذ منكر وغارم فيكون القول قوله لانه امين قوله
ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع هذا هو المشهور واستدلوا بانه امين وارشاد من حيث
امانته فيقبل قوله ومن حيث كونه محسنا فالقول قول المالك لانه منكر والفتوى على الاول لانا الا بد ان
نقول لولاه لامتنعت هذه الوظيفة التي فيها الارفاق ومعه يتم سقوط الاستيثاق غالبا وهل
يسقط اليمين لعدم الخلاف قوله ولو دفعها الى الغير صح لو كان عليه فلا الشيخ في ة او يعطي كل ذي حق حقه
وهذا ليس بجيد على الاطلاق اذ ليس له القسمة واعتبر ان ده قد ان مراده تسليمها الى الغير مشاعا والتي
بشي والا لزم تداخل الاثنين لانه قال يسر على العبارة لم يسلمها الا الى الجماعة او واحد يقومون عليها او يعطي كل ذي
حق حقه وانما يصح لو كان وصيا او حاكما والورثة صغار قوله وليست لازمة لاحد المتعاقدين هذا
حكم كل عقد جائز عن ان هنا مسائل خرجت عن ذلك فهذه معوقة وهما لا عارية للدفن قبل الطم والباقي
وقع فيها نزاع ١ قال الشيخ اذا اعار جدارا ليضع عليه خشبة وطرفه الاخر على حائط المستعير لم يكن له بعد الوضع
الازالة وان ضمن الارش لانه يؤدي الى قلع جذعه من ملكه وهو الحاق الضرر لانه مكلف عنه ٢ قال ايضا لو اعار
ارضا للزرع لم يكن له الزامه بالقلع قبل ادراكه لانه وقت معين وللمودع الارش وتبعه ابن ادريس في الحكمين معا
وقال ابن الجنيد لجواز الرجوع كغيره من العواري وتخريب مالك الغير مجبور بالارش ٣ قال ابن الجنيد لو اعار ارضا للبناء
او الغرس مدة معلومة لم يكن له اخراجه عن بنائه او غرسه الا بعد انقضاء المدة فان فعل كان غاصبا عليه
معلى

ما على الغاصب وان كانت الاعادة غير مؤقتة جاز ذلك مع الارش والحكم الثاني مسلم واما الاول فمتجه
لان اشتراط الدفن للخروج العادة عن حقيقتها ونصيرها لازمة وضرر المستعير يجبر بالارش ٤ الاعارة للرهن
على الدين المؤجل بعد رهن المستعير وقبض المرتهن لا يستحق الحلول وليس للمعير المطالبة بالفك وقال الشيخ
في ط له ذلك وتبعه ابن ادريس في التذكرة قوله ولا يضمن التلف والنقصان لو اتفق بالانتفاع بل الا مع
مع تفريط او عدوان او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان لازم وان لم يشترط روى زرارة في
الحسن عن ابي عبد الله قال قلت له العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان
الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترطت عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك
وان لم يشترط عليك اذا عرفت هذا فالمراد المشهور بين الاصحاب هنا كون المصنف وهو مفهوم من الروايات
وتفصيله يقع في ابحاث ١ الضمان بالتعدي والتفريط وهو اجماعي ٢ ضمان الذهب والفضة مطلقا الا ان يشترط عدم
الضمان مع الشرط وهو عام في الكل ويكون في النقدين تاكيدا ٣ عدم ضمان ما عدا النقدين مع الاطلاق
٤ التالف بالاستعمال غير مضمون مع الاطلاق وعدمه مطلقا للمنع فانه اوجب مع شرط الضمان ضمان التالف
بالاستعمال والمفتوح الفتوى على الاول لانه مأذون في اذهابه وفيه نظر لانا لا نسلم انه مأذون في اذهابه
وفيه نظر لان شرط العين ان ينتفع بها مع بقائها فلا يكون الاذهاب مأذونا فيه بل هو منهي عنه فهو في كلام
النبي وهل حكم المصوغ حكم النقد في الضمان مع الاطلاق ام لا وجهان احدهما الضمان لاطلاق النص وثانيهما
العدم لان العلة في ضمان النقدين ضعف منفعتهما مع بقاء عينهما فاشبه اعارتهما القرض فلذلك ضمنا
بخلاف الحلي فان الانتفاع به قوي وهو اللبس وما اشبهه ٥ الحق ابن الجنيد الحيوان بالنقدين في الضمان
مع الاطلاق الا مع اشتراط سقوطه لقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ورواية وهب عن جعفر عن علي
من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن واجيب عن
الاول بانها عامة وما رويناه خاص وعن الثاني بضعف وهب اولا وبحملها على
التفريط ان صحت ثانيا هذا وقد ذكرنا الخلاف في ضمان النقدين وليست حاصلة في الحيوان قوله
ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه هذا قول الشيخ والتقي وابن حمزة والقاضي وابن ادريس
لكونه منكرا للتفريط فيكون اليمين عليه مع عدم البينة وقال المفيد وسلار القول قول المالك ولا وجه له قوله
ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه قال الشيخان والتقي والقاضي وابن حمزة القول
قول المالك لانه خان امانة المستعير بالتعدي وقال ابن ادريس القول قول المستعير لا الاول اجماعا لانه منكر
وغارم واختاره في ف ومن وعليه الفتوى كتاب الاجارة وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم

قال الجوهري اجرة الدار اكريتها والعامة تقول واجرته وشرعا ما قاله في فالتملك جنس وتعسفه بالمنفعه
يخرج البيع وكونها بعوض يخرج السكنى فانها تمليك منفعة بغير عوض ويشمل الصلح اذا كانت بالمنفعه كقوله
من رد عبدي فله كذا فيه مع ان هذا التمليك لابد له من الخطاب من الموجر او من قام مقامه كقوله بحر كذا واكريتك
او املكتك سكنى الدار او ركوب الدابة مدة كذا ويقول المستاجر كقوله قبلت وشبهه ولا يبطل بالبيع
ولا بالعتق هنا فوايد ا لا كلام انه لو باع العين المستاجرة على غير المستاجر فانه لا يبطل الاجارة بل يبقى حق المستاجر
ثم المشتري ان كان عالما فلا خيار له والا كان له الخيار في فسخ البيع وامضايه والصبر حتى ينقضي مدة الاجارة
ب لو باعها على المستاجر هل تبطل ويرجع المشتري باجرة ما في المدة ام لا فيه احتمال اصحهما نعم للمنافاة من الشيخ
اذ البيع وارد على محلها ضرورة بيع المنفعه العين المملوكه بالبيع ولا يمكن بقا الاجارة والا لاجتمع على المعلول
الشخصي علتان كما لا يمكن الجمع بين المستاجر الحادث والنكاح واختاره في الارشاد ولا يمكن الرقبة معقبها لحدوث
المنفعة ملكه بالتبعية واذا امكن لم يرد عليها عقد الاجارة فبطل وثانيهما لا لان البيع وان اقتضى ملك المنفعة الا
هنا تخلف لمانع وهو سبق ملكها فكان كما لو باع على اجنبي واختاره في القواعد اجرة المنفعة تجري مجرى الثمرة غير الموبرة
المتقدم ملكها على ملك الاصل فانه لولا التقدم لاقتضى ملك الاصل والفسخ بالنكاح ثم طلقها فان النكاح
يزول بحدوث الملك عن تمام فان مورد البيع وان كان هو الرقبة في الموضعين الا انه في النكاح اقوى ولهذا يجوز
للسيد حبس الامة المزوجه نهارا وانه يضمن الصداق بخلاف الاجارة ومن ثم لو عقد ليحبس بالزنا قهرا او وطيت لشبهة
كان المهر للسيد لا الزوج بخلاف غصب العين المستاجرة فان منفعتها وعوضها للمستاجر وهذا
هو الاقوى ج لو اجر العبد ثم اعتقه فهل يرجع على المولى باجرة باقي المدة حكى فيه قولين احدهما نعم
لتحول المدة في ملكه مصرفها للسيد الحيلوله وثانيهما لا لانتقال المنفعه الى المستاجر وسبق ملكه عليها
وملك الاجرة على الموجر على الاجرة ولان السيد انما ملكه نفسه مسلوب المنفعه فكان كما لو شرط عليه
الخدمة وهذا اقوى د نفقه العبد في باقي المدة لتنب على المستاجر ولا يمكن العبد تحصيلها لاستغراق وقته
في الخدمة فيحتمل ثبوتها في ذمة السيد لاستيفايه عوض المنفعه وعدمه لزوال الملك فيحتمل كونها في بيت المال
هو لبسه وهل يبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا يبطل وهو اشبه واتفق الشيخان على البطلان مطلقا بموت
ايهما كان سلار والقاضي وابن حمزة وهو مذهب ابي حنيفه واحتج الشيخ عليه في ف باجماع الفرقة واخبارهم وبان المستاجر
دخل على ان يستوفي المنفعه من ملك الموجر فكيف يستوفي من ملك غيره واحتج عن الاجماع بعدم تحققه وعن الاخبار
بعدم الوقوف عليها وعن الثالث بمنع توقف استيفا المنفعه على ملك الاصل والا لبطلت الاجارة من الاصل اذا اجرها
المستاجر الاول واذا لم يبطل بيعها او اللازم باطل فكذا الملزوم وح نقول ان المستاجر قد استحق المنافع في حيوة
الموجر

1

الموجر فلا يسقطها ورثت الموجر وان انتفى الاصل واستحقاق الاصل غير مانع من استحقاق المستاجر المنافع لما بينا
على ان ذلك لا يدل على البطلان مطلقا ووافق المرتضى في عدم البطلان الشيخ وابن ادريس ونقله من هو الاقوى
لاصالة بقا ما كان على ما كان وهنا فوايد ا نقل عن الشيخ في ط بموت المستاجر دون موت الموجر ب نقل الفاضل
عن المرتضى انه سوى بينهما في ذلك بان بقى الله لوجه فيهما واحد والظاهر ان المراد يسوي بين الموجر والمستاجر
في البطلان وح فنسبة القول بالصحة مطلقا الى المرتضى كما نقل ابن ادريس منظور فيه كلامه في الناصريات في المسئله
المايتين تدل على عدم البطلان بموت المستاجر قوله وكل ما صح اعارته صح اجارته ويريد كل ما صح
الانتفاع به مع بقائه صح اعارته وصح اجارته والا فهذه القاعدة لا تتم على مذهب كل من الشيخ وابن ادريس اما
الاول فلانه منع في ط وف اجارة حائط مزوق او محكم للنظر اليه والتفرج والتعلم منه لان المنع منه فبيع فاجارته
وهذه العلة لا تشركه في العارية ومجوز ابن ادريس ذلك اذا كان الغرض التعلم كما يجوز اجارة كتاب فيه خط حسن
للتعلم منه وصح العارية قول الشيخ لانه منفعة ليس للمالك منعها فلا يصح اجارتها كالاستظلال بالحائط وليس
كذا الكتاب لان المستاجر يتصرف فيه بالتصفح والتقليب بخلاف الحائط وفيه نظر لان تزويق الحائط انما يكون
غالبا للحسنة فكان كالكتاب لا الى الدرب وشبهه في جميعه واجارته للغرض الذي قاله ابن ادريس واما الثاني فهو
عدم مما مر على عدم على قول ابن ادريس فان الدراهم والدنانير يصح اعارتها عنده ولم يصح اجارتها
على ما قواه في المختلف بانها عرفا لا ينتفع بها الا باذهاب اعيانها ولذلك لا يصح وقفها ولو صحت اجارتها لصح
وقفها ثم يصح اجارة المصاحف بها وايضا لو كانت لها منفعة مقصودة شرعا لالزم الغاصب لها بعوضها لكن لا يلزم
اتفاقا بل باعيانها لا عرفا قال هذا خطا اما اولا فللمنع من الملازمة بين الوقف والاجارة فان الوقف يصح
اجارته ولا يصح وقفه واما ثانيا فبالمنع من عدم الزام الغاصب بالاجرة والحق ان نقول ان كان لها منفعة
مقصودة حكمية صحت اجارتها والا فلا وفيه ايضا نظر اما الاول فلان الملازمة متحققة ضرورة فان المصحح لهما واحد
وهو جواز الانتفاع مع بقا العين وكونا الوقف لا يصح وقد صح تحقق اجارته لا يقدح في الملازمة لم يثبته الا اذ لم يصح وقفه
لما كان وقفا او انما لم يصح وقفه ثانيا لان الوقف الثاني ان تعلق بعين ما تعلق به الوقف الاول فهو تحصيل الحاصل
والا كان نقضا للوقف الاول وقفا والثاني انما لم يصح وقفه ثانيا لان شرط الوقف وروده على مملوك ملكا تاما والموقوف
ليس كذلك بخلاف الاجارة فانه ليس من شرطها ملك العين كما تقدم ومراد ابن ادريس بقوله لو صح اجارتها لصح وقفها
العين من حيث هي لا هي مع قيد كونها موقوفة او موجرة فلا منافاة بين قولنا العين بقيد كونها موقوفة
لا يصح وقفها ويصح اجارتها وبين قولنا كل عين يصح اجارتها يصح وقفها لتغاير المحكوم عليه فيهما كما لا منافاة
بين قولنا الجسم بقيد كونه اسود لا يقبل السواد ويقبل الحركة وبين قولنا الجسم من حيث هو يقبل السواد والحركة واما

الثاني فلا للاجماع على عدم الزام الغاصب بالاجرة لمنفعة مع انه لو كان لهما منفعة الحكم السكة والشكل
معزول عن المحصول ثم الذي هو من قول ابن ادريس ان الدراهم والدنانير منفعتها الحكمية ونزاعهما انما هو للاعواض فكل
ما ينافي ذلك يكون باطلا ولما كان الوقف للتابيد والاجارة غير مخصوصة مع تقاطعهما سنين كما امتنعا فيهما
ولذلك فرع على كثرتها واما بانقاتهما ولو كذلك العارية لانه عقد جايز لا لازم فلا يلزم من الاعارة الحبس
المنافي للحكمة المذكورة فائدة تصح اجارة المصوغ من النقدين لوقوع الانتفاع باللبس لعدم وقوعهما انما
عاينا وكذا الحلي وقد لكن ان وقف على المسائل النساء حلي الرجال على الرجال قال الشيخ بنا على صحة اجارة النقدين
انه لو لم يعين جهة الانتفاع فيهما بطلت الاجارة وكانا قرضا لان العادة في ذلك التغير ودراهم الا لتفع به
الا على جهة القرض فاذا اطلق الانتفاع رجع الى المعتاد قال ابن ادريس لا يسلم البطلان على تقدير صحة الاجارة لانه
وان اطلق جهة الانتفاع فان قصد الاجارة يمنع من اذهاب العين فلا تتم اعتراض الشيخ فيه نظر لابناء على العرف
وقد ثبت في العرف الشرعي انصراف الاجارة الى الاعيان فيما الغالب فيه التداول والصلاة وكلنا منا كما الموضع والاثاث
المحل للاجرة للحمام فكذا هنا لما كانت النقدين المصوغة الانتفاع بالعين بها كانت الاجارة قاضية بنحو
انتفاعها وح يصير قرضا بالاتلاف وفي هذا الاعتماد نظر لما او لا فلانه يحمل على تقدير انصراف الاجارة فيما ذكره لكان
لا يلزم مثله هنا فرضا لان انصراف الاجارة الى الابنية المرصدة والثاني في الحمام لعدم امكان الاستباحة فيها بالبيع
او القرض لعدم الضبط اما هنا فلا اذ يمكن الاستباحة بالقرض والبيع فلا ضرورة الى صرف الاجارة الى اتلاف
العين على انه قد قيل ان الاجارة في المرصدة على وجه التعدي في المعروفة للحمام ... واللبن والماء تابعان واما ثانيا
فلان الاجارة فيما ذكره ليس فيها اذهاب العين المعقود عليها بل استباحة العين بخلاف محل النزاع قوله واجارة
المشاع جائزة لاصالة الجواز وكون المستاجر شريكا في المنفعة قوله والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص
منها الا مع تعد او تفريط تنقيح هذا البحث يتم بفوائد الاول لا خلاف في عدم ضمان العين مدة الاجارة الا مع التعدي او التفريط
اما بعد انقضائها او تلفها في يد المستاجر بغير تعد ولا تفريط هل يضمن ام لا قال الشيخ ... ان زمان غير مادة
لو امسكها ومن اصل شيئا بغير اذن مالكه وامكنه الرد ولم يرده ضمنه قال ومن الناس من قال لا يضمن وقال ابن ادريس
الاقوى عدم الضمان ولا يجب الرد الا مع مطالبة المالك لانها امانة فلا يجب ردها الا بعد المطالبة كالوديعة قال
الشيخ معارض بالرهن فانه لا خلاف في عدم ضمانه لو ادى الدين ولم يطالب بالرهن به وتردد في ذلك ولم
يرجح شيئا والاقوى الضمان لان الامساك موقت فلا بد من استيناف اذن بعد الاستيفاء او الرد او التعويض
المالك مع امكان ذلك لاحتمال النسيان من المالك اللهم الا مع علم المالك بذلك واهمال الطلب وليس كذلك الوديعة
والرهن لان الامساك ماذون فيه مطلقا من غير مانع ولهذا لو مات المودع او الراهن مع اداء الدين ولم يعلم الوارث

بالوديعة

لا اعتراض ح

بالوديعة والرهن وجب الاعلام فورا والا ثبت الضمان لا خلاف في ضمان الصانع لو تلفت العين بجنايته بصنعته
اما لو تلف في يده لا من جهته فعنه قولان قال المرتضى والمفيد بالضمان الا مع استناد السبب كالحرق والغرق او قيام
البينة بان التلف من غيره واحتجا احتجاجا بقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبرواية مسمع عن جعفر عليه السلام الاجير المشترك
ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر ومثله رواية الحلبي وابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال الشيخ بعدمه واختاره
ابن ادريس لكونه امينا ولرواية بكر بن حبيب عن ابي عبد الله لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته ورواه
عنه ايضا واجابوا عن حجة الاولين بان قوله عليه السلام على اليد ما اخذت مجمل لاحتمال ان يراد به حفظ او تلف او غير ذلك على
الوجوب نقول بموجبه فان الوجوب بالزيادة ما اخذت حفظه والاحاديث محمولة على التعدي والتفريط وفيه نظر
لان على ما هو من الوجوب كما يقال على فلان مال او على صلاة او زكاة او ضمان فلا يكون مجملا نعم هو عام مخصوص
بما لم يكن فيه استيمان من المالك والا لضمن المودعه وهو باطل لا خلاف في الضمان مع التفريط او التعدي وقد يعمم
معنا ما انعم شرط الضمان بالتفريط الانفراد عن يد المالك ولا اشتراط ذلك في التعدي فلو تعدى وشاركه المالك ضمن
بقسطه ولو انفرد عن المالك اختص بالضمان وتفصيل هذا قوله ... لو تركه بالدابة في صحبة او ملكه
مع مراعاته المالك فلا ضمان ولو كان لا مع مراعاته فهو ضامن لو حمل على الدابة ابعد من المشترط وباشر الحمل دون
حضور المالك ضمن جميعه اجرة لو كال الطعام المحمول وزاد في الكيل عن المشترط ولم يعلم المالك وحمل المالك الحمل
على الدابة ضمن المستاجر الذي كال قسط الزيادة اختلف الفقهاء في تقدير قسط الزيادة في الصورة المذكورة
فعمل المصنف لان الدابة تلفت بسببين احدهما مباح والاخر محرم ومثاله في الجناية ما لو جرحه واحد مائة جرح والاخر
جرحا واحدا فسوى الكل كان على كل واحد نصف وقيل يضمن النسبة لان التلف مستند الى الجملة ولا ترجيح باستناد
الضمان الى واحد فلو ضمن الاقل مثل الاكثر او بالعكس لزم تساوي الزائد والناقص وهو محال فيسقط ضمان المادون
ووضع الزائد فلو كان المستاجر له مائة فزاد عشرة ضمن جزءا من احد عشر جزءا ويفرق بين المحمول والجراحات عدم ضبطها
بخلاف المحمول لو كانت الدابة لمالكين فاستاجرها لحمل مائة وزاد عشرة وحملها المالكان فان كانت الدابة في يد
وبين المالكين ضمن الثلث لانه صاحب يد بالثلث وصار بالتعدي مع من ضمان ... والدابة اذا كانت في يد ثلاثة
ففي يد كل واحد ثلثها فالمستاجر في يده ثلث فيضمن الثلث بالتعدي لانه صير يده يد ضمان ... وهو الثالث
وان لم يكن في يده ضمن على احد الاحتمالين النصف وعلى الاخر جزءا من احد عشر جزءا قوله وهل يكفي المشاهدة وان
كان مما يكال او يوزن هذا قول الشيخ فقط والحق خلافه لان الغرر المرفوع بالمشاهدة لا يرتفع ولما علم
من عادة الشرع ان عقد المعاوضة على المكيل والموزون لا يصح الا بعد اعتبارهما بالكيل او الوزن ولان الجهالة
تؤدي الى التنازع قوله ويملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق واشتراط التعجيل هذه مسالة ان الاجرة

بالعقد ام

بكير

يملك بنفس العقد كما يملك المنفعة ويجيء تحريره (م) انه اذا ملكت بنفس العقد هل يجب تسليمه مع الطلب ام لا
نقول لا يخ اما ان تقع الاجارة على عين كسكنى الدار او ركوب الدابة او على عمل كخياطة ثوب او نحوه فان كان الاول
فمع التسليم بتسليم العين فاذا استوفى المستاجر المنفعة استقر ملك المالك على الاجرة وان كان على العمل لا يجب التسليم
الا بعد العمل وهل يشترط التسليم قبل الاطلاق واختاره فى الشرائع وقال الشيخ يشترط ان كان الاجير فى دار المستاجر
وعمل بين يديه لا يشترط لانه فى تسليمه وان كان فى غير ملك الاجير اشترط تسليمه وهل يشترط وهو الاقوى لانها
عقد معاوضة كالبيع وكما لا يجب تسليم احد العوضين قبل تسليم الآخر فكذا هنا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو تلف
العمل قبل التسليم فانه كتلف المبيع فان شرطنا تسليمه فلا اجرة قوله ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع فى وقت
معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة هذه المسئلة ذكرها الشيخ فى النهاية
وتبعه ابن الجنيد والقاضي وابو الصلاح واختاره المصنف ومستندهم رواية محمد الحلبي موثقة عن الباقر عليه السلام وفي معناها
رواية محمد بن مسلم ايضا عنه عليه السلام وفي ... صحة الموصوف عند شروطهم ومنع ابن ادريس ذلك وقال العقد صحيح
والشرط باطل لانه غير شرعي ولم يدل عليه كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع بل لم يرد به الا الخبر فى النهاية وكلامه ضعيف
اما اولا فلما ذكرناه من الدلالة واما ثانيا فلا نسلم انه شرط باطل وانما الباطل ما خالف الكتاب والسنة وهذا ليس كذلك
واما ثالثا فلانه لو بطل لابطل العقد ايضا لان بطلان الشرط يقتضي بطلان المشروط عقلا او اللازم يقطع بانتفاء
تلك الملزوم واما رابعا فلانه ليس الشرط الباطل ما لا يدل عليه كتاب ولا سنة بل الذي يدل الكتاب والسنة على
بطلانه بل على صحته كما ذكرناه ويتفرع على المسئلة فروع (ا) لو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته فى الغد
فلك نصف درهم (ب) لو قال ان خطته روميا وهو ما يكون بدرزين فلك درهمان وان خطته فارسيا وهو الذي يكون
بدرز واحد فلك درهم فمنع ابن ادريس ذلك وحكم ببطلان العقد فى الصورتين واختار العلامة صحيحا بانه
ونحو اختلاف العوض بالعدم وان حتم فلا يصح كما لو قال بعتك بدرهم نقدا او بدرهمين نسيئة وبانه مجهول
فلا يصح وفرق بين صورة النقل وصورة النزاع لان الاول اوجب عليه ان يوافيه بى فى يوم بعينه وشرط انه ان لم يفعل
نقص من اجرته شيئا وصورة النزاع لم يوجب عليه شيئا معينا فطرق الجهالة اليه بخلاف الاول
واما الشيخ فلم يفرق فى مع الجمع فى الصحة وقال فى ط ان خاط فى اليوم الاول فله الدرهم وان خاطه فى الغد فله
اجرة المثل وهو ما بين الدرهم والنصف ولا ينقص عن النصف ولا يبلغ الدرهم وهو مذهب ابي حنيفة فقال ابن ادريس
ولو قلنا بالصحة فذلك جعالة امكن ورده العلامة بان الجعالة يشترط فيها تعيين الجعل ايضا فيبطل قال التهذيب
يشكل بان الجعل معلوم على كل واحد من التقديرين غاية الجهل بنوع احد العملين تعيينا وذلك لا يخرج الجعالة
عن الصحة فانه من طرف الجهالة فى العمل والاسود ما قاله الشيخ فى ف لعدم الفرق بين صورة الوفاق والنزاع الا فى انه لا اجل
له

لانه ورد به الجواز ولا دلالة للكتاب والسنة على بطلانه م

له فى البطلان لان قوله ان خطته غدا فلك نصف فى معنى ان لم تخطه اليوم نقص من اجرتك نصف الا انه من طرف
هذا الشرط والتعيين لا يقتضي البطلان وما ذكره من الفرق ضعيف لان قوله وصورة النزاع لم يوجب شيئا ممنوع
بل عينه بالنسبة الى اليوم وصرح وكذا بالنسبة الى الغد وفوض الاختيار الى الخياط كما فوضه الى المؤجر فى الصورة
المفوضة منه وحمل هذه الصورة على صورة البيع قياس اصله فى خلاف قوله والمستاجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه
استيفاء المنفعة بنفسه اما الثاني فاتفاقي واما الاول فان اجر بمثل ما استاجر جنسا وقدرا صح اتفاقا
وكذا لو خالف وعمل فى العين زايدا اما لو خالف مع عدم الاحداث فخلاف منعه الشيخ والمفيد وابن الجنيد وسلار و
الصدوق فى المقنع والقاضي فى المهذب وجوزه المفيد وابن ادريس على كراهية واختار فى الاول لكنه خصصه
بالمسكن والخان والاجير ومنه اختار الثاني وهو الحق لان المستاجر ملك المنفعة فله ان يؤجرها كيف شاء العموم قوله
ص الناس مسلطون على اموالهم ولرواية ابي المعزا عن الصادق عليه السلام ويشهد له ايضا الاصل الاصيل والنصوص وغيرها من الروايات واحتج المانع بما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ص ورواه الحلبي عنه ايضا وابو نصر
عن (ا) بمنع لزوم الربا اذ هو مع احد النقدين للتساوي وبرد حسنا بالاجرة ومن (ب) بالحمل على الكراهة لما رواه ابو
الربيع قال سئل ص انى لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان احدث فيها حدثا
او اغرم فيها غرامة وهذا ظاهر في الكراهة وهذا ثم ايضا جوز الشيخ رحمه الله ان يوجر بعضها باكثر من مال الاجارة ويتصرف هو فى الباقي
لخبر من ذلك وان قل لرواية محمد بن مسلم عن ص عن الرجل يستاجر بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وسبعين دينارا
ويعمر هو نصفها قال لا باس قيل انما اقتصر على المسكن والخان والاجير لدلالة الروايات عليها دون
غيرها وفيه نظر لان لم اجد المنع مخصوصا الا فى الاجير والخان فان فى رواية ابي المعزا وابي الربيع عن الصادق عليه السلام الا
الاجير ولهذا فرق حرام هذا مع انه وردنا المنع فى الارض الا مع الحدث فى رواية اسماعيل بن الفضل (م) انما قلنا بالتحريم
فمن قال النهي فى المعاملة يقتضي الفساد كان العقد فاسدا ومن قال بعدمه وهو الحق كان صحيحا وحمل الفساد لتعلق
النهي بجز المعاوضة اما على القول بالكراهة فالعقد صحيح قطعا قوله وان تكون المنفعة مقدرة فى نفسها
كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار (ا) لا خلاف فى صحة تقديرها بالعمل المعين خاصة من غير زمان
او بالزمان المعين خاصة من غير تقدير العمل فيه واختلف فى تقديرها بهما كخياطة الثوب المعين فى اليوم المعين
فقال الشيخ وابن ادريس بالبطلان لانه استيفاء العمل فى المدة قد لا يتفق وهل يصح لامكانه والحق الاول للزوم الغرر
اذ يجوز ان يقع ذلك العمل فى بعض المدة فيبقى الزمان خاليا عن العمل فيدخل الضرر على المستاجر او لا يمكن من العمل فى تلك
المدة فيحتاج الى صرف مدة اخرى فيدخل الضرر على الاجير فاذن لا يخلو من غرر على احدهما وهنا مسائل (ا) انه اطلاق
عقد الاجارة هل يقتضي الاتصال الزماني مثل ان يقول اجرتك هذه الدار شهرا باجرة كذا هل يقتضي ان يكون اوله متصلا

المعقود

دراهم

بالعقد فصح العقد واو لا معنى ذلك فيكون شهرا مجهولا فيبطل العقد كلام الشيخ في ف وط متردد بينهما فانه قال
ببطلان العقد في هذه الصورة وانما يبطل على تقدير عدم تعيين الشهر وانما لم يصح اذا لم يكن العقد مقتضيا
للاتصال وقال في موضع اخر اذا اجره ثلاثة اشهر مستقلا ولم يدخل بعد لم يصح وانما لم يصح لاقتضاء العقد الاتصال
فيكون قد شرط ما ينافي مقتضى العقد فبطل وفي التردد في كلامه والتناقض وحكم القاضي وابن ادريس بعدم
الاقتضاء وصحة العقد في الصورة الثانية واختاره المصنف واحتج بان شرط الاتصال منتف عن هذه فيكون باطلا
اما الاول فلان كل واحد من الازمنة التي تشتمل عليها مدة الاجارة معقود عليها وليست متصلة بالعقد
فاتصال الجزء الاول منها منتف جزما لا الاتصال الاجزائية وفيه نظر لان الزمان غير قار فيستحيل اتصال الذات
لاستحالة اجتماع اجزائه دفعة واحدة كالحركة والاجزاء التي لم يتصل بالعقد اتصلت بالجزء المتصل به
فيكون متصلا ايضا اذ المراد بالاتصال هو عدم تخلل زمان لا يتناوله العقد لا مطلق الزمان وانتفى
حكم وجوب الاتصال الزماني في سائر العقود ويمكن ان يحتج له بان العقود كلها اسباب والاسباب علل
الاحكام والعلل تقتضي الاتصال الزماني ولذلك قالوا ان اطلاق عقد البيع يقتضي تسليم العوضين في الحال
ولو قيد بزمان مستقبل فيهما بطل قال الشيخ اذا استاجره سنة رجع الى الاهلة فان وافق اول الهلال
كانت السنة كلها اهلة وان لم يوافق ذلك اول الهلال عد الباقي من ذلك الشهر وكان ما عداه بالاهلة ثم
تكمل ذلك الشهر الاول من الاخير ثلاثين يوما وان قلنا انه تكمل بعدد ما مضى من ذلك الشهر وكان ما عداه بالاهلة
~~[illegible]~~ كان هو او هو يدل
على تردد والاجود هنا وفي السلف الاول مع احتمال كون الاشهر كلها بالعدد قال الشيخ اذا قال اجرتك كل
شهر بكذا ولم يعين صح في شهر وبطل في الزائد ويلزم فيه اجرة المثل وقال ابن ادريس يبطل في الكل ويلزم اجرة المثل
وهو الحق لانه كلما انتفى شرط الصحة انتفت الصحة لكن المقدم حق فالتالي مثله والملازمة ظاهرة واما حقية المقدم
فلان العلم بقدر المنفعة شرط في العقد اجماعا وهي انما تعلم هنا بالمدة وهي مجهولة فيجهل المنفعة ولانه يلزم منه
كل جزء من اجزاء المدة المجهولة بعوض معلوم وصيرورة المدة معلومة قوله ويملك المنفعة بالعقد اقول
المنفعة معدومة ولا شيء من المعدوم يتعلق به الملك فلا شيء من المنفعة متعلق به الملك اما الصغرى فظاهرة اذ المعقود
عليه هو المنافع المستقبلة واما الكبرى فلان الملك نسبة بين مالك ومملوك فتتوقف ثبوتها على ثبوت المنتسبين
نقول الجواب موقوف على مقدمة وهي ان الموجود ينقسم الى قسمين احدهما موجود يوجد اجزاؤه دفعة واحدة
كالجسم وثانيهما موجود يوجد اجزاؤه شيئا فشيئا كالزمان وما يوجد فيه كالحركة ومن الاول دفعي الوجود والثاني
تدريجي الوجود والمنافع من القسم الثاني وهي وان كانت معدومة في الحال الا انها مستعدة للوجود في الجملة
معلومة

معلومة على الاطلاق والشارع اعتبر هذا النحو من الموجود وجعل حكمه حكم الموجود في الاول في اجراء الاحكام عليه
اذ لو جرى منه لا مطلقا ولا لم يعتبر وجوده بجميع اجزائه لاستحالته وذلك كما في الوصية بالمنفعة فانها حين الوصية
ليست موجودة بجميع اجزائها بل تحدث شيئا فشيئا ونقول قوله المنفعة معدومة ان اراد بها ما كان معدوما
بجميع اجزائه فممنوع وان اراد بعض اجزائه فمسلم وقوله في الكبرى ولا شيء من المعدوم يتعلق به الملك ان اراد به الاول فمسلم
وان اراد الثاني فممنوع وسند المنع ما ذكرناه من اعتبار الشارع ما هذا شانه اذا عرفت هذا فكل من قال بملكية
المنفعة بالعقد قال بملكية الاجير به دفعة لان الاجارة عقد معاوضة وكل عقد معاوضة فالقسمة
انما يملك العوضان فيه معا ولا يتقدم ملك احدهما على الاخر وهو حكم اجماعي ومن قال بعدم ملكها وهو ابو حنيفة
بل يملك تدريجا قال ان الاجرة كذلك لا يملك الموجر الا تدريجا بحسب استيفاء المستاجر المنفعة والحق الاول لما
عرفت قوله ولو تلفت العين قبل القبض او منع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة اقول العين
ثم تلفت قبل القبض لا خلاف في بطلانها والرجوع على الموجر بالاجرة مع الاخذ من اما مع المنع فان كان قبل القبض
فللمستاجر الخيار في الفسخ والالزام بالتسليم وان كان بعده فالمانع غاصب يلزمه ما يلزم الغاصب عبارة المصنف
على البطلان مع المنع وليس بشيء لانه ملك المنفعة بالعقد فله الالزام بالتسليم وله الخيار لتصريحه بالمنع ثم قال القاضي
لو منعه بعض المدة ثم سلم في الباقي فللمستاجر الفسخ من قبل ما يقابل المدة وليس فيه اشكال لاجل خيار تبعض
الصفقة قوله ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه وكذا لو انهدم بعضه
بما يفوت به الانتفاع اقول لو استاجر دارا في صفقة فانهدم احد بيتيها ودارا او عبدا صفقة فمات العبد
او انهدمت الدار فالاقرب ان الباقي لا يبطل بل له الفسخ لتبعض الصفقة وله الالزام
بالحصة او لا تسقط ما لا الصانع لو كان الهدم يفعل المستاجر هذا اذا كان على جهة الانتفاع فاما الهدم
اما لو كان تعديا فان المستاجر ضامن وبها صار قوله ولا يجب اجارة الابق لعدم القدرة على التسليم
وهل يصح مع الضميمة كالبيع نظر من عدم التنصيص ومن جوازه في نقل العين الذي هو اقوى من المنافع اولى بالجواز
قوله ولا يصح ضمان الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط هذا اشارة الى مذهب بعض العامة انه ما كان
وهو ان صاحب الحمام يضمن الثياب مطلقا فرط او لا وهو باطل لاصالة البراءة وعدم ثبوت السبب قوله
ولو تنازعا في الاستئجار فالقول قول المنكر مع يمينه اما ان يكون هذا التنازع قبل استيفاء المنفعة
المنكر ولا شيء في الثمن او بعد استيفاء المنفعة فيحلف ايضا ويثبت على المستوفي اقل الامرين من اجرة المثل
وما ادعاه الموجر ان كان هو المدعي واكثر الامرين من اجرة المثل وما ادعاه المستاجر ان كان هو المدعي
قوله ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه هنا اقوال أ قول الشيخ في ف
بتعلق القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له ب قوله في ط انه كان الاختلاف قبل مضي المدة تحالفا وان كان بعدها

ع بين المكتري لم تخالفا وكان القول قول المكري كما في البيع القول قول المشتري اذا كانت السلعة تالفة
ونقل هذا القول عن قوم وقال هو الذي تقتضيه مذهبنا وهو مذهب ابن الجنيد ب قول القاضي ان
لم يكن بينة تحالفا فان نكل احدهما عن اليمين كان القول قول الآخر مع يمينه فان حلفا جميعا او نكلا جميعا
انفسخ العقد في المستقبل وكان القول قول المالك مع يمينه في الماضي فان لم يحلف كان له اجرة المثل ج قاله
ابن ادريس واختاره ... سوى كان قبل المدة او بعدها ولا وجه للقرعة لانه لا اشكال هنا لانهما اتفقا
ع الاجارة وعلى مطلق الاجرة وانما اختلفا في قدر الاجرة والموجر يدعي زيادة ينكرها المستاجر فيكون
على المدعي البينة فان لم يحلف المستاجر وبرئ من تلك الزيادة هذا كله اذا لم يكن بينة لاحدهما فلو كان
لاحدهما حكم بها مطلقا ولو اقام كل منهما بينة فاحتمالات آ تقديم قول المدعي لان القول قول المنكر
فلا حكم لبينته ب التحالف لان كلا منهما مدع باعتبار ومنكر باعتبار ج القرعة لان الاشكال حاصل مع
البينة قوله ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل ان لم يتلف الدابة
ولم ينقص لزمه اجرة المثل في الزائد مع المسمى وان تلفت او نقصت قال القاضي لزمه مع التلف القيمة لا غير
ومع النقص اما الاجرة او قيمة النقص والحق خلافه بل تلزمه القيمة للتلف والنقص والاجرة معا لاصالة عدم
التداخل ولان كلا يثبت بسبب النقص بالجناية والاجرة باستيفاء المنفعة قوله ولو اختلفا في قيمة
الدابة او ارش نقصانها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك ما افتى به قول ابن ادريس لان
المستاجر غارم ومنكر للزيادة يدعيها المالك واما الرواية فهي ما رواه احمد بن محمد عن ابي محبوب عن ابي
ولاد عن ... اما ان تحلف هو اي صاحبها على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك قابل
او يأتي صاحب البغل ببينة وعمل الشيخ بها في النهاية في الدابة قال والحكم فيما سوى الدابة مما يقع فيه
الخلاف كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والحق الاول قوله ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر
الاجير قسمان خاص وهو الذي يستاجر مدة معينة بالزمان لا يعمل مع الاجارة عليه ومشترك
وهو الذي يستاجر لعمل معين مطلق الزمان او زمان مطلق مضبوط اذا عرفت هذا فالحر له ذمة تتعلق بها الحقوق
اجماعا وليس له رقبة تتعلق بها الحقوق اجماعا الا في القصاص وهل له منافع تستحقها الغير بالعقد ام لا الاقرب
قيل لا وانه لا يساوي العبد في تملك منافعه وقيل نعم لصحة المعاوضة عليها وتظهر فائدة الخلاف في الاجير
الخاص كما قلناه ان قلنا تملك منافعه فتملك الاجارة كذلك وان قلنا لا تملك منافعه يكون ذلك العمل مستحقا
في ذمته وعلى التقديرين يكون عمله لغير المستاجر في ذلك الزمان جزما الا ان ... اسقط حقه فيجب اداء
مستحقه ويتفرع على ذلك انه لو آجر الاجير الخاص نفسه في ذلك اليوم لغير المستاجر فهنا احتمالان آ ان قلنا
تملك منافعه كان للمستاجر الاول تخيير بين ان ياخذ المسمى من المستاجر الثاني وبين ان ياخذ اجرة مثل
ذلك

ذلك العمل ولو زاد على اجرته الاولى وان قلنا انه حق ثابت في ذمته كانت الاجرة الثانية للاجير ويتخير المستاجر
الاول في فسخ ذلك الزمان او اجرة مثله ب ان قلنا بتملك منافعه تخير المستاجر الاول في الرجوع بقيمة تلك المنافع
على ايهما شاء من الاجير والمستاجر الثاني لو كان ذلك غصبا وان قلنا انه حق ثابت في الذمة فليس له مطالبة
المستاجر الثاني بشيء بل مطالبة الاجير خاصة واما الاجير المشترك فيجوز عمله لغير المستاجر وله اجرة ما عمل مع
تعلق المستاجر الاول بهما فائدة العبد له منافع تتعلق بها الحقوق اجماعا وكذا له رقبة تتعلق بها الجنايات
اجماعا وليس له ذمة بالنسبة الى مولاه اجماعا وهل له ذمة بالنسبة الى غير مولاه مثل لاجل عند الاتلاف يستحق
المبيع ان يستحق عليه عند حريته وليس له مال على القول الاصح من عدم تملكه حتى تتعلق به الحقوق وعلى القول بتملكه
تتعلق الحقوق باموالة كتاب الوكالة يقال وكله في كذا والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها والوكيل
القائم بالوكالة ويقال له الجري ايضا والتوكل اظهار العجز والاعتماد على غيرك والاسم التكلان قوله الوكالة
عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف في هذا التعريف نظر من وجوه آ ان الوكالة لغة
صفة قائمة بالوكيل والاستنابة صفة قائمة بالموكل فالمقصود بالتعريف اما المفهوم اللغوي فهي صفة قائمة
بالوكيل كما عرفت فلا يجوز تعريفها بالاستنابة التي هي صفة قائمة بالموكل لتنافيهما او العقد الشرعي وذلك هو
التوكيل والتوكيل هو الاستنابة فيبقى تقدير الكلام التوكيل هو الايجاب والقبول الدالين على التوكيل فيكون
تعريف الشيء بنفسه المبهم الا ان يقع بالايجاب والقبول لفظهما وبالاستنابة معناهما فلا يفسد ب ان الوكالة
كما تكون في الافعال كذا تكون في الاقوال وكثير من الاقوال لا يصدق عليه التصرف عرفا فيحتاج الى المجاز او التعريفات
تصان عن ذلك ج ان التصرف اعم من الصحيح وهو ظاهر والفاسد كالغصب و[illegible] العقود الفاسدة والمقصود
الاول فيكون تعريفا غير مانع والاصح في تعريفها انها عقد يفيد نيابة الغير في شيء للمستنيب ان يتولاه بنفسه
ويصح فيه النيابة فيدخل فيه الاقوال والافعال وقولنا ان يتولاه يخرج الفاسد من الاقوال والافعال وقولنا وبغيره
احترازا عما ليس له ان يتولاه بغيره كالواجبات العينية والنذور والايمان ونحو ذلك وهنا فوائد آ الالفاظ
وكلتك او استنبتك او الاستيجاب كقوله وكلني فيقول نعم او امره بالبيع او الشراء والقبول اما لفظا كقوله قبلت
ورضيت او فعلا كان يبيع ما وكل فيه ب لا يشترط في القبول الفورية فيجوز تاخيره فان الغائب يوكل والقبول
متاخر ج لا يشترط وقوعهما باللفظ العربي وكذا سائر العقود الجائزة نعم لو شهد الشاهدان بانشائهما اشترط
اتفاقهما على صيغة واحدة اما لو شهدا بالاقرار فلا يشترط وكذا يشترط في الانشاء اتحاد الزمان لا في الاقرار
قوله ولا حكم لوكالة المتبرع قيل معناه ان الوكالة عبارة عن الاستنابة وهي تارة بجعل واجرة وتارة تبرعا وحكمها
اذا فعل ما استنيب فيه استحق الجعل معه والاجرة مع عدمه ما لم يكن قد تبرع فانه لا شيء له وفيه اشكال

لا الاستنابة بقتضي استحقاق اجرة على العمل لانه عمل محلل من مسلم محترم باذن الموكل ويحتمل ان الوكالة تبطل مع الموكل
وح انه عني بانتفا الحكم كونه باطلة في نفس الامر فانه قد ذكر فتواه في موضع كون الفضولي موقوفا اذ عقد الفضولي
ليس باطلا مطلقا وان عني عدم نفوذها بل كونه موقوفة على اجازة الموكل منع فسل كون الصادر لا عقد ذلك وهذا
اولى من التفسير الاول لانه في غير محله فيكون ذكره كالاجنبي علاوة التفسير الثاني وح يمكن ان يريد به انتقال الوهم
فعله للموكل فيه قوله ومن شرطها ان تقع منجزة فلا تقع معلقة على شرط ولا صفة والشرط ما يمكن وقوعه
وعدمه كقوله اذا دخلت الدار فعمر وكلت والصفة ما لا بد من وقوعه عادة كقوله اذا طلعت الشمس فعمر وكيلي
ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى امر كقوله وكلتك الان ولا تتصرف الا في الوقت الفلاني قوله ولا ينعزل ما لم
يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل هذا قول ابن الجنيد والشيخ في ن
واختاره في المختلف في بعض كتبه وهو قوي الفاضل والشهيد لوجوه ١ لو انعزل ولما يعلم لزم تكليف الغافل لانه
حكم شرعي والحكم الشرعي لو لزم المكلف قبل علمه لزم تكليف الغافل واللازم باطل فكذا الملزوم ٢ لو انعزل قبل العلم
لزم الحرج والاضرار وهما منفيان بالكتاب والسنة اما الملازمة فلجواز ان يبيع شيئا فيحصل للمشتري
او دارا فيهدمها او يبني ذلك مما يستلزم بطلان التصرف فيه الضرر ٣ ما احتج الشيخ في ف وهو ان النبي
لا يتعلق حكمه بالمنهي الا بعد علمه ولذلك لما شرع اهل قبا وهم في الصلاة ان القبلة قد حولت الى الكعبة داروا
اليها ولم يعيدوا صلاتهم ٤ الروايات كرواية هشام بن سالم عن الصادق ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس
فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل ومثله رواية ابي
هلال الرازي عن الصادق وفي حديث العلي بن سيابة عن الصادق ان عليا قضى بذلك وقال الشيخ في يه وابو حمزة بالعزل ح
والتقي والقاضي والقطب وابن ادريس وجماعة في القواعد انه ينعزل بالعزل او المشتمل على الاشهاد لكونه عقدا
جائزا ولانه لولاه لزم لزومه في ذلك وهو باطل ولانه لو باع العبد الذي وكله في بيعه او اعتقه او باعه لا ينعزل فاذا لم
يعتبر العلم في العزل الضمني ففي صريح العزل اولى والذي يظهر لي انه ان امكن الموكل الاعلام ولم يعلمه فلا ينعزل
الا بالاعلام واما اذا لم يمكنه الاعلام وظهر له مصلحة في عزله فانه ينعزل بالعزل وان لم يعلم لكن مع امكان
الاشهاد دون الاشهاد وانما قلنا ذلك لئلا يلزم تحمل الضرر الحاصل بقيا وكالته وصيرورته للبايع لا سيما في بعض لا شبهة ح
ذلك والروايات تحملها على تمكنه من الاعلام ولم يعلمه فان قيل يلزم تكليف الغافل قلنا ممنوع لان العلم يكون
جائزا وبامكان تعين المصلح يمنع ذلك وكذا قيل يلزم الحرج والضرر قلنا معارض بامرين ١ انه لو ظهر المبيع مستحقا
وقد اتلفه المشتري او غيره من صورته ٢ ضرر الموكل بعدم العزل اذا فاتته مصلحة ضرورية ولا يلزم ذلك في صورة تمكنه
من الاعلام لانه هو الذي ادخل الضرر على نفسه وقول الشيخ في اهل قبا انه لم يعيدوا قلنا التكليف مشروط بالعلم
ولما

ولما اتفق عليهم بالتحويل سقط تكليفهم بالاعادة واجزاهم ما فعلوه وليس كذلك الوكالة اجماعا بل
هي مثل الطلاق الذي لا يشترط في وقوعه علم الزوجة به قوله ولو باع الوكيل ثم قال الموكل كنت عزلتك قبل الاذن
من كل العقد فالقول قول الموكل مع يمينه هذا قول الشيخ في ط وحكم باستعادة العين كما ذكره نقد
قال في ية يلزم الوكيل ان يتم ما حلف عليه المالك قال مة والوجه الاول لانه مع ظهور بطلانه فكان المالك
الغير ويحتمل قول الشيخ في ية على تعذر استعادة العين من المشتري والمتهم ويكون الفهم مشابه
لما ادعاه المالك وكذا القول قول المالك لو وكله في شراء عبد فقال الوكيل اشتريته بماله وقال المالك
بما لي لانه غارم وقال الشيخ في ط القول قول الوكيل كما يقبل قوله في الرد والتلف وهو جود لان قوله
مقبول فيما هو وكيل فيه اما لو ادعى عدم الاذن في الشراء بعينه لابد فيما مثلا فالقول قوله لما تقدم
قوله ما تصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين هذا ضابط
لا يختل شي وهي من شرائط ثلثة ١ ان يكون مملوكا للموكل بمعنى امكان وقوعه منه شرعا في حال التوكيل
٢ ان يكون قابل النيابة ٣ ان يكون معلوما نوعا في الجملة لنفي معظم الغرر وهو حصله انه ساير
في العقود لازمة كانت او جائزة وكذا سائر الفسوخ والايقاعات الا الظهار والايلا واللعان
والنذر والعهد واليمين ويصح ايضا في طلب الحقوق مالية كانت او غيرها واستيفائها والاصح فيما يتعلق غرض
الشارع بوقوعه من مباشر بعينه كالعبادات البدنية حال الحيوة والقسمة بين الزوجات وفعل المعاصي احتياطا
ويصح في الحج حالة الحياة اختيارا والجمع مع العجز وقع الخلاف في اشياء نذكرها ١ منع الشيخ منها في الا
والاحتشاش وحيازة المباحات وحوزها في احياء الموات وتبعه ابو ادريس قال العجلي يجي الحكم
ان نظر من حيث اشتراك الكل في الاباحة وان الناس فيه شرع فالمخصص ترجيح من غير مرجح والحق جواز
ذلك في الكل لان المباحات الاصح انه يملكها يفتقر الى النية ٢ منع الشيخ وابو ادريس منها في اثبات الحدود لا
حدود القذف فالاول لان الدعوى في غير القذف غير مسموعة قال مة فيه نظر لامكان استماع الدعوى
حتى قاعدة الحدود كالمحرم في الاكراه والارش وفسخ النكاح ٣ منع الشيخ في ط الوكالة في الجهاد لان كل من حضر
الصف وجب عليه الجهاد وكيلا كان او غيره وقد روي انه تدخله النيابة وقال القاضي تدخل الوكالة فيه
واختاره مة وقوى بعض الفضلاء كلام الشيخ فانه مع الحضور يصير فرض عين وفرض العين لا تدخله النيابة
وحمل الرواية المحكية على الاجارة لان الاجارة عقد لازم فلزومها يمنع من انقلاب الفرض وهو حسن ٤ جوز
الشيخ الاستنابة في صب الماء في الطهارة على كراهة للقادر ومنعه الفك وقال انه الظاهر من المذهب
وليس بحسن لان الظاهر من المذهب هو تحريم التوكيل في نفس الطهارة للقادر واما الصب فلا لانه غير جزء
اخبار ح

من الطهارة لامكانها بدونه ثم تجوز الاستنابة فيه لنيابة فيها قال الشيخ يجوز لمستحق الزكاة التوكيل لمن يقبض
لهم سهامهم ومنعه القاضي وابن ادريس لوجهين أ ان الوكيل في الزكاة يقبض ولا يعين بالتراضي دون
للوكيل لانه لا يستحق عن الاصناف الثمانية لا يملك الا بالقبض فلا يملك المطالبة ولا يصح التوكيل لما تقدم من المستحق م
ان شرطها ملكه الموكل لما هو كالمضاف واجيب عن أ بان يد الوكيل يد موكله فاذا دفع اليه بعد ثبوت
وكالته برئت ذمته بعين كغيرها من الحقوق وعن الثاني ان النزاع ان كان في بعض المستحقين لمن اختار
المالك الدفع اليه بعينه بعد تشارف الملك يجوز له المطالبة بنفسه وبوكيله وان كان ممن لم يخير المالك الدفع
اليهم لا يملكون المطالبة وذلك لوجوب المعرفة فيهم حينئذ لوجوب وتحرير المحل بهم حضورهم عن المالك
لهم دفع الى من شاء منهم المالك في جواز المطالبة قوله ويصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح
هذا الشئ مما وقع فيه الخلاف وتحريره انه يصح التوكيل في الطلاق للغائب قطعا ولا يصح للحاضر في كل
اماعة العجز عن النطق مصاحبة قطعا وانما النزاع في حال الاختيار وحكم البيع والتحكيم والنفي لعموم ادلة الطلاق
سوى اجماع باسانيد ولرواية زرارة عن الصادق انه لا يجوز الوكالة في الطلاق حملت على الحاضر لدلالتي روايات
جواز الوكالة في الطلاق مطلقا ومنه يظهر ان المراد باليد القدرة والتمكن وجه ما صار الموكل والرواية ضعيفة
لان في طريقها الى زرارة بن جماعة وجعفر بن سماعة وهما واقفيان مع عدم اعتبار الاجماع وقال في ط و
المقنعة وابن ادريس بالجواز للاجماع على الحكم في التعليق اذا طلقها جاز مع حضور الزوج في البلد
ولانه لم يمنع الوكالة للحاضر لم يجز للغائب والملازم كالملزوم في البطلان والملازمة ظاهرة فانما يجوز
الولا الدعه وصالا يجوز لا يختلف حكمه بالغيبة والحضور فاعلم منع الشيخ الثاني ظاهر في توكيل الزوجة في طلاق
نفسها قال وهو مذهب الفقهاء وللاصحاب فيه خلاف والاظهر انه يصح ومنعه ابن ادريس وقال انه لا
للجواز لانه فعل من يصح النيابة لا انه صدر من اهله لان فعل الوكيل فعل الموكل وصار فكان يكون واقعا
قوله ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل اذا اعتبر ذلك مع تساوى ما عينه وضده في وجه المصلحة
او اختصاص ما عينه بها امّا لو صار ما عينه مرجوحا في جانب المصلحة عرفا او شرعا فانه لا يجب الاقتصار
على المعين بل لا ما عينه يجوز كما لو امره بالبيع بعشرة فباع بعشرين او الشراء بعشرين فاشترى بعشرة فان كل
ذلك يصح ولو خالف فيحسن ولتتم هذا البحث بفوائد أ لو امره بالبيع حالا فباع نسيئة حتى فاعلى الثمن او نقصه
من خطر لم و لا كذا لو بطل لانه عدول عن القدرة لو امره بالبيع حالا نسيئة و خوفا على الثمن فباع حالا وقبض
الثمن صح لو نقل ع لو امره بشراء ثوب بدينار فاشترى ثوبين به كل واحد يساوي دينارا صح ويدل عليه
ما رواه

ما رواه البيع في قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عروة البارقي في الشاة نعم لو كان كل شيء من هذا الواحد
يساوى دون الدينار لم يصح لانه لم ياتِ بما امره ولا يكتسب فاشترى خلا فان الوكالة في شرا الخمر باطلة اذ لا يملكه المسلم فعلى ذلك يصح توكيل فيه
ولم يكون شراؤه للخل فضولا امّا باطلا او موقوفا على الاذن ولو وكله في البيع الى اجل مجهول كقدوم الغزاة
او الشرا الية فهل يملك البيع منه الصحيح او الشراء كذلك ام لا قال الشيخ في ف لا يملكه وهو مذهب الشافعي
والاقوى انه يملكه وهو مذهب ابي حنيفة لانه امر بشيء مركب من شيئين البيع والاجل والاجل لا ادخل
له في حقيقة البيع ومع فساد احدهما لا يستلزم فساد الاخر كما اذا امره بشرا شاة وخنزير فانه يكون ماذونا
في البيع المطلق فاذا باع مطلقا صح والصرف الى الحال لان اطلاق العقد يقتضي ذلك في الصورة المذكورة
هل يملك البيع الى اجل معلوم يحتمل ان يقال ان باع الى اجل هو اقل مما يحتمل الاجل المامور به صح والا بطل
لانهم الا ان يكون الثمن المامور به الى الاجل المامور به مجهول اذ لا يعلم انه الى الاجل لاقل فانه لا يصح
اما لو تساوى الثمنان او زاد في الاقل المعين فانه يصح واما صورة الشراء الى الاجل المجهول فانه لا يصح
الشراء حالا لان مصلحته للحلول بوجه بالنسبة الى الموكل ويحتمل ان يملك اكثر اجل يحتمله الاجل المجهول كما لو
في البيع لكن مع مساواة الثمن او قلته و الا فلا ز لو امره ان يصالح عن الدم بخمر فصالح صح وحصل العفو ولا
كذا لو صالح بخنزير لان الاول فلان العفو عن القصاص مبني على التغليب واما الثاني فلان الفقه امر لو كل
ولان الخمر مضمون لو كان للكافر ويحترم لو كان المقصود بالتقابل التخلل قوله ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه
الاقرار نعم الوكالة امّا بحسب الشخص كقوله وكلتك في بيع هذا الثوب او بحسب الصنف كقوله وكلتك
في بيع كلها الى نعمه او بحسب النوع كقوله وكلتك في كل ما يتعلق بالمالية او كل ما لي العامل فيه من امور الى
والاختلاف في صحة هذه الثلاثة امّا لو اطلق كما لو قال انت وكيلي في كل ما لي فعله من كل قليل وكثير قال الشيخ
في ط لا يصح وهو قول جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى محتجا بانه غرر عظيم لانه يدخل فيه الرتبة بالعقود ما لا يمكنه الوفاء
وما يؤدي الى ذهاب امواله مثل ان يزوجه باربع حرائر ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف المهر ثم يزوجه
باربع اخر وهلم جرا ويشترى له من الاراضي والعقارات ما لا حاجة له به وفي ذلك غرر عظيم وقال
في ية والمفيد والقاضي وسلار وابن ادريس يصح ويكون ذلك مقيدا بالمصلحة وبه يجاب عن حجة الشيخ في ط و بان هذا
فرع وهو بعيد عن موضع الغرض بل ان الاطلاق يثبت ولا يجمع ما يضر وينفع والعقد اذا استلزم فعل
الضرر كان فاسدا وصرفه الى ما هو مصلحي خارج عن مقتضى العقد الذي اوقعه لان مقتضى العقد
اعم من ذلك وجوزه هنا الا في الاقرار فانه لا يجوز ان يقر عن موكله مطلقا وهو قول المفيد واحد قولي الشيخ فانهما
قالا اذا وكل الانسان غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة وقبل الوكيل ذلك ثم اقر على موكله

ما يحب عليها موكله الا ما تقتضيه الاقرار من الاداب والحدود والايمان ويخصص لمستحق لاجل تخصيص
المستثنى منه وهذا هو المفتى به اما لانه لا يدخله النيابة لان حكمه يخص بالمتكلم اذا انبا عن نفسه
كما قال اقرار العقلا على انفسهم جايز وعلى غيرهم لا او لانه خلاف المصلحه وقد شرطنا في
الوكاله مراعاة المصلحه هذا كله اذا لم يصرح له بالاقرار عنه اما لو صرح بالاقرار عنه فقال الشيخ
في فقد يصح اقراره ويلزم الموكل ما اقر به الوكيل فان كان معلوما لزم وان كان مجهولا رجع في تفسيره
الى الموكل دون الوكيل واحتج عليه بانه لا مانع من ذلك والاصل جوازه والثاني قول ابن المتوج وهو
وهذا شرط انه يلزمه ما يقربه الوكيل فيجب ان يكون جايزا واستشكل ذلك فيما تقدم من انه اجنبي
من حق على الموكل ولا يلزم الغير حسب الغير الا على وجه الشهادة وهذا كما لو قال رضيت بما يشهد به علي فلان
فانه لا يلزمه ولان الوكالة في الانشا لا في الاخبار ومن انه قول يلزم به الحق صدر باذنه فاسبه الشرا
وسبر الاعمال وللشافعي في ذلك قولان ثم اختلف القايلون بعدم الصحة في انه هل يكون بالتوكيل مقرا
ام لا فمنهم من قال لانه اخبر عن حق عليه لخصمه لتضمنه وكالته ذكره وقيل لا لان التوكيل في الشي لا يكون اثباته لنفس
الشي والالكان التوكيل في البيع بيعا وهذا خلف ولان الامر بالامر ليس امرا وهذا هو الحق لان التوكيل
فيه انشا والاقرار اخبار واللفظ الواحد لا يكون اخبارا وانشا معا لاستلزام الاخبار حوالته فانه يحتمل الصدق
والاكاذيب والانشا لا يستلزم ذلك بل هو احداث للنسبه الواقعه قوله الثالث الموكل ويشترط كونه
مكلفا جايز التصرف لو اقتصر على قوله جايز التصرف لم يحتج الى ذكر المكلف لكونه جايز التصرف يشمل الجميع
فان الصبي غير مكلف ولا جايز التصرف والسفيه والمفلس والعبد مكلفون مع عدم جواز تصرفهم فعدا شتراك
الكل في عدم جواز التصرف فكان ذكره وحده كافيا قوله ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن
له يجوز هنا كونه كافيا يوكل ومما اما الاول فمعناه لا يجوز للعبد والوكيل ان يوكلا الا باذن السيد والموكل
واما الثاني فمعناه لا يجوز للانسان ان يوكل عبد غيره ولا وكيل غيره الا باذن لكن ذلك غير متوجه في الوكيل
الا ان يكون خاصا بمحل فانه يكون حينئذ اجنبيا وقد تقدم ان الاجير الخاص لا يعمل لغير المستاجر والاول انسب
لسياق الكلام اذا عرفت هذا فهنا فوايد الاول الاصح توكيل العبد لغيره لانه غير ما لك كما هو الاصح او مالك
محجور عليه فلا يصح توكيله في مطلقا ويشترط لانه يجوز توكيل غيره فيما له فعله كالطلاق فيزوجه اجماعا وكذا في استيفا
التعزير او قرض او في الدعوى على سيده بحق من حقوقه عليه الثاني في التفسير الثاني هل يجوز ان يتوكل العبد بغير
اذن مولاه اذا لم يستلزم بطلان حق المولى ام لا يحتمل الجواز لما تقدم والمشهور المنع الثالث لو وكله غيره في شرا
نفسه من مولاه قال الشيخ في المبسوط فيه وجهان الصحة كما لو وكله في شرا عبد لغيره باذن سيده وعدمه لان يده يد سيده

والحابه

والحابه وقبوله باذن سيده منزله مباشرة السيد فيكون موجبا قابلا معا وهو باطل ثم قوى الاول
واختار القاضي الثاني انه لم يأذن له سيده والاول ان اذن والاصح الاول مطلقا لان مع العقد يقتضي
رضاه ويجوز كون الشخص الواحد موجبا قابلا كما تقدم مرارا الرابع من توكيل الوكيل غيره مطلقا او
الى الحد اذا كان الموكل غايبا واراد الوكيل الغيبة وصفه في غير ذلك الا مع الاذن ولكن الفصل لا تفصيل
للسيل وهو ان نقول لا يجوز الا مع التصريح او القرينة الداله على ذلك اما الاتساع ما وكل فيه او ارتفاع الوكيل
عن المباشرة عرفا ومع عدم ذلك لا يصح هل يجوز للوكيل ان يتولى طرفي العقد بان يشتري من نفسه او يبيع على نفسه
منعه في مطلقا وجوزه في مطلقا وفي به جوزه مع الاذن وهو الاقوى للاصل والظاهر ولان المخاطب لا يدخل
في امر المخاطب اياه بامر غيره في الاصل خارج وكذا هنا لا يجوز الا بالاذن قوله الرابع الوكيل ويشترط فيه
كمال العقل هذا الشرط مما لا خلاف فيه وقال الشيخ والقاضي لا يجوز للمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الا
الحازم البصير بالحسن تحته العالم بمواقع الحكم العارف باللغة التي يحاور بها والجواب ان اشتراط الاسلام
المنا خف اذا كان الغريم مسلما واما اذا كان كافرا فلا لاصالة الصحة وعدم المانع واما باقي الصفات
فالمشهور استحبابها قوله وللمسلم ان يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته
له على المسلم تردد وان للذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم الصور ثمان مسلم لمسلم
على مسلم مسلم لذمي على ذمي مسلم لمسلم على ذمي مسلم لذمي على مسلم ذمي لذمي على ذمي
وذمي لمسلم على مسلم وذمي لمسلم على ذمي وذمي لذمي على مسلم صورتان فاسدتان اجماعا وهما السادسة
والثامنة واحدى مختلف فيها وهي الرابعه فقال الشيخان فيه وجهة بالبطلان وقال سلار بالصحه
وقال الشيخ في المبسوط بالكراهة واختاره ابن ادريس وهو حسن والخمسة الباقية صحيحه اجماعا وتردد
المص من حيث منع السبيل ولانه نوع سلطنة اذ يد الوكيل يد الموكل الكافر فلا يصح عملا بالايه ومن اصالة
الجواز وانه لا خلاف في ان للذمي المطالبة باي نوع كان اما بنفسه او بغيره قوله ولو امره بالبيع
في موضع فباع في غيره بمثل الثمن صح وكذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه نص على الاجا
ولو باع ما زيد الفرق بين الصورتين ان المكان لا يتعلق به غرض لزانه فاذا حصل المقصود منه في غيره
جاز بخلاف الاشخاص الانسانيه فانه قد يتعلق غرض صحيح بعضها دون غيره اما لسهولة المعامله او لبعد
الشبهات فيما يطلب معاملته لذلك يحتمل القضيا ان يكون قد وعده المالك بالبيع عليه والوفا بالوعد
قوله ولو اختلفا في الرد فيه قولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني قول الوكيل ما لم يكن بجعل
فهو اشبه الاول قول ابن ادريس واختاره في المختلف وفي الشرايع لاصالة عدم الرد ولان الوكيل مدع والمالك

والحالف منكر فيكون القول قوله عملا بالحديث والثاني في قول الشيخ لانه ادعى ولانه ممن الحال المطلع عنه
تجري مجرى الودعي واما اذا كان يحمل فعل الموكل لانه ممن الوكيل لمصلحته كالمرتهن والمستعير وهذا حسن
قوله — اذا زوجه من امرأة وكالة فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروى
نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل هنا اقوال آ قول الشيخ في ط انه مع عدم
البينة يحلف المنكر ويلزم الوكيل المهر كملا للزوجة بالعقد الصحيح وتفريط الوكيل بترك الاشهاد و لا
ينتصف الا بالطلاق ولم يحصل ب قول الشيخ في ية وهو مذكور الا انه يلزم الوكيل النصف لانه فسخ قبل الدخول
فيجب معه النصف كالطلاق وللرواية السابقة وهي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع ج نقل في ف الحكم
ببطلان العقد ظاهرا ولا شيء على الوكيل ولا الموكل لان الانكار مقتض لرفع العقد ولزوم المهر مقتض لثبوته
والجمع متناف ولان المهر عوض البضع والوكيل لم يحصل البضع وهو فتوى ية وتقرير عن بعض علمائنا ولم نقف عليه
والذي يقتضيه النظر ان العقد لما بطل ظاهرا بانكار الزوج فلا يترتب عليه حكم الا مع قيام البينة والفرض عدمها
ولا نسلم ان الوكيل فرط بل الزوجة مفرطة بقبول قوله بغير بينة نعم ان كان قد ضمن المهر لزمه وعلى ذلك يحمل
الرواية فالموكل ان كان يعرف من نفسه الكذب يجب عليه باطنا ان يطلقها ويسوق اليها نصف المهر وهنا فوائد
آ لو رد الموكل اليمين على الوكيل فهل له ان يحلف ثبت العقد والمهر على الزوج وفيه نظر لان الحلف لاثبات مال
لغيره ويمكن ان يقال انه يمينه لاسقاط الغرم عن نفسه وح يمنع ان تحلف المرأة على القول بلزوم المهر له ب لو
ضمن الوكيل ماذا يلزمه الحق انه المهر كاملا الا ان يطلق الموكل فيلزمه النصف ج لو اطلق الموكل عند شاهدين
وسمى المرأة كان اعترافا منه بالعقد فيلزمه النصف ظاهرا و لو لم يسمها لزمه باطنا خاصة د للمرأة ان تتزوج
في ظاهر الامر الا ان تعلم صدق الوكيل فلا تتزوج لو لم يطلقها الموكل فيحتمل تسلطها على الفسخ للضرورة ه لو كان الوكيل
صادقا وضمن المهر لزمه ذلك للمرأة وكان له مقاصة الموكل بعد الاداء ان كان ضمن باذنه كتاب الوقوف
والصدقات والهبات قوله اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظ النخعي
وقفت وما عداه يحتاج تعيين الى القرينة الدالة على التأبيد هنا فوائد آ قال الشيخ الجوهري وقف الدار
للمساكين وقفا واوقفها بالالف لغة رديئة وليس في الكلام اوقفت الا حرفا واحدا وقعت عن الامر
الذي كنت فيه اي اقلعت وحكى ابو عمرو كلمتهم ثم اوقفت اي سكت وكل شيء تمسك عنه تقول اوقفت ب في الحديث عنه
صلى اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يستغفر له قال العلماء
الصدقة الجارية هي الوقف ولذا عرفه بعض مشايخنا بانه الصدقة الجارية ج عرفه المصنف بانه تحبيس الاصل و
اطلاق المنفعة والمراد بالتحبيس المنع من نقله عن جهته واطلاق المنفعة اباحة التصرف فيها للمستحق كيف اراد
من

من المتصرفات وهذا التعريف بالغاية فان غاية الوقف هو ذلك وهو مأخوذ من الحديث عنه ص قوله حبس الاصل
وسبل الثمرة وفي الصيغة هي العقد الدال على التحبيس والاطلاق المذكورين ج الفاظ الصيغة في العقد مثله آ نص
وهو ما لا يحتمل غير المعنى ب صريح وهو ما يرجح المعنى فيه يحمل عند الاطلاق عليه وقد يحمل على غيره بقرينة فيكون
مجازا في غيره ج كناية وهو المحتمل الذي تساوى فيه المعنيان وعدم تحمل على الوقف بقرينة بحيث يصير المحتمل نصا ومن اللفظ
احد الاولين اي النص والصريح د وقفت صريح هنا فانضم اليه تصريح بانه لا يباع ولا يوهب صار صريحا
كما ورد في صورة وقف علي عليه السلام هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة
لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين واختار الشيخ شيئا فقال الشيخ انهما صريحان لو وقف
ان ما عداها كناية يفتقر الى قرينة وتبعه ابن زهرة والكيدري لعدم الاتفاق حتى الحديث واقتصر فيه على لفظ النص
وقف وما عداه يفتقر الى الدليل وقواه ابن ادريس واختاره المصنف وهو الحق لان لفظ وقفت صريح لانه
بثبوتها في الوقف وما عداه مشترك بينه وبين غيره من حيث المعنى واللفظ الدال على معنى مشترك لا يدل على
معنى جزئي باحد من الدلالات فلا يثبت الوقف لاصالة بقاء الملك على مالكه مطلقا و لو نوى بتصدقت
وحرمت الوقف من دون قرينة لفظية دين بنيته فان اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار قال
الشهيد وظاهر عبارته انهما صيغة واحدة لا تقع الثانية عن الاولى وتقع الاولى وحدها مع القرينة
ولو قال جعلته وقفا او صدقة محرمة مؤبدة كفى ه لابد هنا من القبول وهو ما تقدم وقول المصنف فيه
مطلقا مقارنا وقبض وتقرب قوله ويعتبر فيه القبض هنا في ابواب آ القبض شرط فيه اجماعا وصفته
كما في البيع اما التخلية او الامساك باليد والنقل بحسب حال الموقوف ب لا يشترط فوريته فلو تأخر عن العقد
جاز نعم لو مات قبله بطل اجماعا فالمتقي فانه قال يصح مع الاشهاد ومثل الموت اذا كان على مصلحة او مسجد وان
كان على من يصح قبضه او قبض وليه فهي وصية ورواية زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض يبطله وهو يدل
على كونه شرطا في الصحة وقال الشيخ في ف هو شرط في اللزوم ج لا بد فيه من اذن الواقف فلا يقع موقعه لو كان بغير اذنه
وقال ابن حمزة اذا كان الناظر الواقف فليس القبض شرطا د القبض في المسجد صلاة مسلم صلوة صحيحة وفي المقبرة
دفنه وهل يكفي صرف الحاكم فيه الاجود نعم لكونه قائما مقام الموقوف عليهم وهم المسلمون ح ــ الاول الوقف
ويشترط فيه التنجيز والدوام التنجيز هنا له معنيان آ عدم تعليقه على شرط او صفة استقبالية فلو علقه على
حاصل وهو عالم بوجوده لم يبطل لحق له ان كان اليوم الجمعة فهو وقف ب عدم اشتراط الخيار فيه فلو شرطه
بطل واما الدوام فهو شرط في الوقف الحقيقي وهو ما خرج فيه بابه مصرفه بحسب عادة الاستمرار فيه اما

ولا يورث كان نصا ودالا على التأبيد
وخصه الا سكنا بمن اضافه فانه
صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث

الموروث

لو لم يعلم ذلك بل وقف على من ينقرض غالباً ففي صحته قولان نقل فخر عن قوم من اصحابنا بطلانه وقال قوم يرجع حبساً
عليه الفتوى قوله ولو جعله لمن ينقرض غالباً صح ويرجع بعد موتهم الى ورثة الواقف طلقاً وقيل ينتقل
الى ورثة الموقوف والاول اقوى اختار فيه صحة الوقف على المنقرض غالباً وهو مذهب الشيخ وابن حمزة وابن ادريس
ومنه لانا استحقاق البطن السابق مشروط في استحقاق البطن اللاحق لوجوب اتصال الوقف كما يأتي فلو جعل الدوام شرطاً لزم كون
استحقاق المسبوق شرطاً في استحقاق السابق وهو دور ورواية لو لم يصح الملك الى ان يرجع الاجارة والسكنى والاذن
فبطل قلنا اللزوم واذا صح حبساً فاذا انقرض الموقوف عليه لم يكن فيه قولان كما قد نقله الاول قول الشيخ والقاضي وسلار
وابن حمزة حيث جعله كالعمرى واختاره لاصالة بقاء الملك وعدم انتقاله وانتقال المنافع لا يستلزم انتقال الاصل
فيكون له ولورثته ولما قلنا انه كالسكنى والعمرى وبه صرح الرواية المشار اليها وهي رواية الحسن بن محبوب عن
ابي زياد عن جعفر بن حنان عن ... مع ضعف الدلالة والسند لانها مروية بالمنطوق والثاني قول المفيد وابن ادريس
لانتقاله عن الواقف كما هو الغرض فرجوعه اليه يحتاج الى دليل ولان الموقوف عليه ملكه فيجري ارثه فيه والجواب
بمنع الانتقال والملك المذكورين والمذكل في الوقف المؤبد وهنا فوائد ١ تردد الشيخ في ط في ذلك ولم يرجح وصاحبنا
من قولين ثم قوته ٢ قال ابن زهرة في هذه المسألة انه يصرف في وجوه البر فان مات في لف ولا باس برد انتقاله عن الواقف
ورد الملك عنه ومنه نظراً لما عرفت من تمكنه بعدم انتقاله ٣ على القول الاول لو مات اهل الموقوف قال ولي حق
الى ورثة الواقف فهل هو الى ورثته حين موت الموقوف عليهم يحتمل الاول لما قلناه انه ملكه فينتقل رقبته الى وارثه
وتسلسل فيه الى ان يصادف الانقراض المذكور ويحتمل الثاني كالولاء فانه للورثة حين موت العتيق ويظهر من الشهيد
اختيار هذا والاول عندي اقوى وفرق بينه وبين الولاء فان الولاء لا يورث بل يورث به بخلاف الحبس فانه موروث
كما نقل ان علياً عليه السلام حكم برد الحبس وانفاذ المواريث قوله ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان
اشبههما البطلان وبرانه اذا وقف وصلت جملة شرايطه الا انه شرط اليه عوده عند الحاجة فهل يبطل بذلك او يكون
صحيحاً وله شرطه قال المرتضى بالثاني وقال انه مما انفردت به الامامية ونقله في لف عن المفيد والشيخ في يه
والقاضي وسلار واختاره واحتج له بالاصل وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وبقول
العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما وقفها اهلها رواه محمد بن الحسن الصفار عنه مكاتبة وقال الشيخ في ط وابن ادريس
وابن حمزة وابن الجنيد بالاول وهو الاشبه عند المصنف لمنافاته الوقف لان من شرطه اخراجه عن نفسه ولان الوقف
ناقل الملك الى الموقوف عليه فرجوعه يحتاج الى دليل ولانه صدقة ولا يجوز الرجوع في الصدقة والمقدمتان اجماعيتان
والجواب عن حجة المرتضى ان الوفاء بالعقود والشرط انما يلزم مع صحتها لا مطلقاً والشرط المذكور يمنع صحته فانه ينفي
المتنازع وهنا فوائد ١ قال في القواعد يصح الشرط ويصير حبساً ويبطل وقفاً ويرجع اليه عند الحاجة ويورث
وهذا

وهذا هو الاقوى عندي ٢ تحمل الحاجة المذكورة بتفسيرها بالمقصود ماله عن سنة لدخوله في اسم الفقر
والمسكنة ويحتمل بقصوره عن قوت يوم او يسأل الغير والثاني قريب ٣ لو لم يشترط عوده عند الحاجة ثم
وقفه على الفقراء فصار فقيراً فانه يشارك في الحاصل عند يف وكذا لو وقف على الفقهاء والطلبة وهو فقيه
فانه يشارك لحصول المعنى المذكور في المصرف فهو ... لا بالوقف الصادر عنه قوله
وفي وقف من بلغ عشراً تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع بناء على كونه محجوراً عليه فلا يصح منه ومن
فوى الاصحاب بجواز صدقته والوقف صدقة كما تقدم فيكون داخلاً والرواية المشار اليها رواية زرارة عن
... ومثلها عن زرعة عن سماعة عن ... ولم يرد رواية بالصريح في جواز وقفه ولذلك قال المصنف والمروي
جواز صدقته والحق ما قاله وهو المنع من وقفه اما اولاً فلكون الوقف يغاير الصدقة واما ثانياً فللحجر عليه بغير ذلك و
اما ثالثاً فلضعف سماعة واما رابعاً فلانه ليس في الروايات لفظ العشر وانما قال الشيخ في الاستبصار وقد
حد ذلك بالعشر وانما في الرواية لفظ الغلام قال ... عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس فيحتمل ان يكون قد بلغ بالسن او الانبات ولم يحتلم قوله
ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وجه الاشبهية ان النظر لا يستلزم الملك والمنافاة للوقف
فجاز اشتراطه لنفسه كما جاز اشتراطه لغيره ولم ينبه فيه خلافاً الا ان ابا ادريس جعل من شرايط الوقف ان
لا يتولى الواقف الوقف بنفسه وما ينفرد به لیس به اعتبار قوله وان اطلق فالنظر لارباب الوقف تخريجاً
ان الوقف هل ينتقل الى الموقوف عليه او الى الله فعلى الاول يكون النظر مع الاطلاق للموقوف عليه لانه ملكه ولما كان
ذلك هو مذهب المصنف قال ان النظر للموقوف عليه وعلى الثاني يكون النظر للحاكم هذا في الوقف الخاص اما
العام كالوقف على الفقراء فالنظر للحاكم قطعاً وكذا الوقف على المسجد مع عدم النظر قوله ويشترط وجوده
وتعيينه هنا شرطان ١ كون الموقوف عليه موجوداً وهذا شرط في ابتداء الوقف لا في دوامه فان الوقف على
الموجود ومن يتجدد على من سيوجد جائز ٢ كونه معيناً فلو وقف على رجل من بني آدم او على احد هذين بطل وكذا لو وقف
على احد المشهدين او المسجدين فهنا فوائد ١ لو وقف على معدوم ابتداء قال الشيخ قولان احدهما الصحة
لانه ذكر نوعين احدهما يصح فيه والآخر لا يصح فيصح في من يصح ويبطل في الآخر وثانيهما البطلان وهو اختيار ... ومنه
وعليه الفتوى لان الوقف انشاء والانشاءات علل الاحكام والعلل يجب اتصالها بمعلولها ... والمعلول
هنا استحقاق منافع الوقف فيجب ان يكون المستحق حاصلاً حال الوقف كله غير ... للحال اما اولاً فلان
الغرض عدمه واما ثانياً فلان ... فانه شرط ان يكون الاستحقاق بعد
انقراض الاول ٣ بعدم سكه مع ... كالوقف على من ينقرض غالباً يبقى لو انقطع في وسطه كما لو وقف على

زيد ثم على الفقراء ثم على المساكين ضار فيه احتمالان البطلان والصحة في الطرفين وتصرف غلته في الوسط
الى الواقف او وارثه وسل الى ورثة الطرف الاول وقيل الى الاخير لعكسهم وصل الى الفقراء ٣ لو وقف على موجود
ومعدوم معًا احتمل اختصاص الموجود لان العطف يقتضي تساوي المتعاطفين في الحكم والمجموع فهو مقتضي ثبوته
لكل واحد واحد لكن ثبوته للمعدوم باطل فيكون للموجود واحتمل ان يكون للموجود النصف لاقتضاء العطف التشريك
ولا ارتفاع فعلا المجموع من حيث هو مجموع فلا يعطى لواحد والثاني اقرب قوله وان يكون ممن يملك هنا ابحاث
٢ لا كلام في ملك الموقوف عليه للنافع وهل يشترط كونه ممن يملك فلو وقف على الجدار او الدابة او على من لا يمكن
نسبته اليه كجبريل والجن بطل ٣ لو وقف على الحمل امكن الصحة كما في الوصية والبطلان لعدم القطع بحياته ولانه لم يثبت
ملكه اصلا كالوصية وفرق بينهما بان الوصية ان الوقف تمليك في الحال والوصية تمليك في المآل ٣ اختلف في الوقف
الخاص هل ينتقل الى الموقوف عليه او الى الله تعالى او يبقى في ملك الواقف قال الشيخ في ط بالاول وابن ادريس
وهو الحق محتجًا بان الوقف سبب قطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة فوجب ان يزول ملكه عنه كالعتق و
ينتقل الى الموقوف عليه لانه مال لثبوت احكام المالية فيه ولهذا يضمن بالقيمة كام الولد وليس للواقف لما قلنا
ولا الغير من الناس لما قلنا فيكون للموقوف عليه وفيه نظر لانتقاضه بحصر المسجد وبواريه فانهما مال ويضمن
وليست ملكا لغير الله تعالى ونقل ابن ادريس القول الثاني واحتج من قال به بانه صدقة وكل صدقة فهي تبرع ولانه
ازالة ملك على وجه القربة لتمليك المنفعة فاشبه العتق ولانه لا يلزم الملك بجواز البيع لقوله الناس مسلطون
على اموالهم وهو منفي هنا فالملك منفي وفيه ايضا نظر اما الاول فلمنع الكبرى وسند المنع قوله انما الصدقة
للفقراء الآية واما الثاني فلان الانتقال الى الله تعالى نفس النزاع وفرق بينه وبين العتق فان العتق ليس للعتيق
خلاف الوقف واما الثالث فلمنع كون جواز التصرف لازما للملك لان الرهن ملك الراهن ولا يجوز له بيعه وكذلك
الوقف ملك البطن الاول ولا يجوز له بيعه لتعلق حق الباقين وهذا القول حكاه الشيخ في ط والثالث قاله
النبي واحتج بقوله حبس الاصل وسبل الثمرة وفيه نظر لمنع دلالة الحديث على الحبس على الموقوف عليه ممنوع ج
والا فهي الاول لتسلك الا بالمعلول على العلة ولاختصاصه بارش الجناية والنقص ٣ لكن ذلك ليس خاصا
الوقف العام ان كان مسجدا فهو فك ملك كالعتق وان كان على جهة عامة فالاقرب انه لله تعالى لتساوي نسبته
الى الكل واستحالة ملكه واحد بعينه والاولى الترجيح بغير مرجح مع احتمال انتقاله الى المسلمين لانه في الحقيقة وقف
عليهم ٣ لو وقف على من لا يملك ابتدا ثم على من يملك فهو منقطع الاول وقد تقدم حكمه قوله ولا يصح
وقف المسلم على البيع والكنايس ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه اخر البيوت ثلثه اقسام ١ بيوت عبادة الله البيع والصنم
تع باقية الحكم كالكعبة والمساجد فيصح الوقوف عليها اجماعا ٢ بيوت يعبد فيها غير الله كبيوت الاصنام
والنيران

والنيران والكواكب فهذه لا يصح الوقف عليها من احد مطلقا لا من مسلم ولا من كافر ٣ بيوت عبادة منسوخ حكمها
كالكنيسة لليهود والبيعة للنصارى فهذه لا تصح وقف المسلم عليها قطعا لما فيه من تشييد المذهب الباطل
ولا نعرف مخالفا في ذلك وهل يصح وقف الذمي عليها الحق نعم لجواز اقرارهم عليها ولانا امرنا باقرارهم على دينهم فلا نبطله
من عقيدته قال المص وفيه وجه اخر قال الكافي ان ما امكن نقله فقال هو معتبر الصحة لتحقق نية القربة من الكافر
وهي شرط في الوقف وفيه نظر لانا لا نسلم تحقق نية القربة من الكافر مطلقا لقوله تعالى ما تعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى نعم ذلك متعذر في حق المعطلة كاصحاب الطبيعة والدهرية واورد بعض الفضلاء على قوله انه
يجوز الوقف على الذمي كما يأتي ومنع منه على البيع والكنايس فما الفرق اذا الوقف على المتعبد هو وقف في الحقيقة على
المتعبد فيه وفيه نظر لوجود الفرق بان الوقف على الذمي صدقة عليه ومع جوازه وعلى البيعة والكنيسة تشييد
المذهب الباطل وهو معصية حتى انه لو وقف على الذمي لكونه ذميا بطل لان اعانة على كفره فيكون معصية
قوله ولا يصح المسلم على الحربي ولو كان رحما ويصح على الذمي ولو كان اجنبيا اما الاول فلان الحربي يجب
قتله فلا يجوز اعانته ولانه لا يملك مال المسلم وشرط الوقف امكان الملك ولان الوقف نوع مودة وهو ظاهر ولا
مودة لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم
او اخوانهم او عشيرتهم واما الثاني ففيه اقوال ١ الجواز مطلقا كما اختاره هنا لانه في سوقه ٣
المنع مطلقا وبه قال سلار والقاضي اذا لا يعرب عنه ذكر مع امكان المنع مما هو اعظم منه ٣ قول الشيخين
والتقي وابن حمزة بجوازه في حق الاقارب وهو الاولى للحث على صلة الرحم ولان من هنا اضطراب فتح
حص الجواز بالوالدين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وتارة سوى فيه الارحام مطلقا للحث على المذكور
قوله والمسلمون من صلى الى القبلة هذه عبارة سلار وقال الشيخ في بة من اقر بالشهادتين وهو
محمد من اطفالهم ومجانينهم والتقي يظهر من كلامه انه لا يجوز الوقف لغير المؤمن وقال ابن ادريس اذا كان الواقف
مؤمنا محقا فالمسلم يراد به المؤمن حملا بالقرينة والحق ان الاسلام هو اللفظ الظاهر بالشهادتين مع الاقرار
بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فان كان الواقف خاليا من الاعتقاد انصرف الى ما ذكرناه وان كان معتقدا المذهب
من المذاهب الاسلامية انصرف الى معتقده ونعلم ان الغلاة والخوارج والنواصب غير داخلين في اسم الاسلام
لاعتقادهم ما علم بطلانه من دين محمد صلى الله عليه وآله ضرورة وكذا قيل بخروج المجبرة والمشبهة قوله والمؤمنون الاثنا عشرية
وكذا الامامية وقيل مجتنبوا الكبائر الكلام ان الامامية يراد به الاثنا عشرية اعني المعتقدين لامامة الاثني عشر
وعصمتهم والنص عليهم والقول بوجوب الامامة في كل زمان لحصول الاتفاق على ان هذا الاسم لا يطلق الا على من
هذا الاعتقاد سوى كان مجتنبا الكبائر او لا اما المؤمنون فيراد بهم ما ذكرناه اولا والاثنا عشرية كذلك من غير

[illegible]

الكتاب قال سلار وابن ادريس وتبعه ومنه بالاول وهو الحق للشك في علم الكلام وقال الشيخان والقاضي وابن حمزة بالثاني والخلاف مبني على ان العمل ثلث الاهاف او عشرة لاجزء ه وقد حققناه ذكره في الواح قواعد الشيعه
الاماميه والجارودية للناس في تفسير الشيع اهلا ا قال الفخر الرازي الشيعة حيث عد اربعة انواع الاماميه
والزيديه والغلاة والاسماعيليه وهو بمعزل عن الحصر لان الغلاة والاسماعيليه خارجون عن الاسلام فضلا
عن التشيع وكذا الصالحيه والسليمانيه من الزيديه لا اعتقادهم خلافة الشيخين ليسوا في التشيع بنصيب
٢ انه اسم لمن شايع عليا في الامامه بغير فصل وقدمه على من تقدمه من المسلمين وكل منهم الفرق الثلث السبعين
٣ انه اسم للاماميه والجارودية لا غير وهو قول الشيخين وسلار والقاضي وابن حمزة واختاره نعم ومنه والذي
يظهر ان التشيع لا يطلق في الحقيقه الا على الاماميه كما بيناه في الواح واما في الوقف فانه يتبع ما اعتقد
الواقف ان كان ممن ليس اطلاع على المذهب والاحوال والاسم الاعم ولا شك ان كل من قال بامامة علي عليه السلام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا فصل من غير تشييع ينصرف اليه قوله والزيديه من قال بامامة زيد والزيديه في الخصوص
كل من قال بامامة علي والحسنين بعدهم السلم وامامة كل من خرج من نسل الحسن والحسين عالما زاهدا شجاعا
داعيا الى نفسه فلذلك قالوا بامامة زيد ولم يقولوا بامامة ابنه سيد العابدين لعدم قيامه
وما اظرف قول الاخ في شرحه انهم يقولون بامامه علي بن الحسين عم وكانه لم يعثر على كتب الملاهب
والمعتقدات اذا عرفت هذا فعند ابن ادريس ان كان الواقف زيديا انصرف وقفه الى ما ذكرناه
وان كان اماميا لم يصح وعنده فيه نظر لان نعم الوقف على الذمي فكيف لا يصح على الزيدي قوله
ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالاباء دون البنات على الخلاف لعدم الخلاف في ذلك ويؤيد
ما قاله قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وقد يحتج المخالف بان عيسى من ادم
والحسنين ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون من نسبه هنا سيا
الاولى القوم والاكثر على انهم اهل لغته ثم انه هل يستوي في ذلك الذكور والاناث او يختص الذكور عبارة
سلار تدل على الاول والاطلاق يقتضي ذلك وقال الشيخان والقاضي وابن حمزة بالثاني وقال النبي ان علم فيصرع
لبني اسع والاسع عرف قومه في ذلك الاطلاق وقال ابن ادريس لو وقف على قومه صرف الى الرجال من قبيلته ممن
يعطي العرف بانهم اهله وعشيرته واستشهد بذكر العرف وفحوى الخطاب قال زهير قوم هم منعوا اخي
فاذا رهنت بقيتي سهمي وهو المختار لان اللغة لا مدخل لها في ذلك وانا قلنا باختصاص الرجال لان اسم
القوم لغة بينا ولسر ولقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقال زهير فما ادري ولست اخال ادري
اقوم ال حصن ام نساء ويستمسك الشيخين الروايه وهي ان صحت يحمل على كل شي لو اهل لغته يختصون
بها

لو مطلق فانه لو من عشيرة رجل مسلم لعشيرة غنيه في اللغة الثانيه العشيرة قال الشيخ انهم الخاص
من قومه الذين هم اقرب الناس اليه وبه قال القاضي وسلار وابن ادريس وفضل النبي كما تقدم وهو احد
معاني الكلمة وفي الاحزاب لا فرق بينهم وبين القوم والاولى انهم الذريه والخاص من قومه وحصرهم ابن حمزه
في الذريه وهو ضعيف فان العرف يدفعه فاشار الى العشيرة قال الجوهري عشيرة الرجل نسله ورهطه الادنون
وقال ابن ادريس هم الاخص من قومه وعشيرته استدلالا بقول ثعلب وابن الاعرابي وقال ابن زهرة والكدري
هم الورثة وما قاله الجوهري اجود فيهما اعم من الذريه واخص من العشيرة قوله ويرجع في الجوار الى العرف
وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح الاول قول نعم والثاني للشيخين والتقي
وابن حمزة والثالث منقول عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن حمله على ارجح ما يكون كل جهة عشرة دور وهذا
اربعين ذراعا من كل جهة والفتوى على الثاني لان العرف ليس له تقدير مخصوص ولا ينا طهم كمن شرح وهنا
فوايد ١ الذراع هنا هو الشرعي وقد تقدم ذكره في مسافة المسافة ٢ ان ذلك معتبر من كل جهة من الاربع
٣ هل يعطى من هو على راس الاربعين بمعنى انه غاية الذراع للحساب ام لا مبني ذلك على دخول الغاية في المغيا
وصرح القاضي بدخوله قاله الشهيد وهو قوي والاجود عدمه لان المفصل محسوس لا يدخل في معناه قوله ولو وقف
على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر الحقوق للشيخين وابن ادريس ونعم ضعف ذلك وبيانه ان
مذهب الشيخ ان الوقف على من ينقرض غالبا يرجع الى الواقف او وارثه بعد الانقراض فلم لا يكون هنا كذلك ولعلت
في ذلك نظرا للشيخ انه فرق بان الوقف على المسجد مثلا او القنطرة وقف في الحقيقه على المسلمين فاذا بطلت لم يبعض
المسلمون فيصرف الى مصالحهم في غيرها لكن الى ما هو اقرب شبها بتلك المصلحه كما اذا وقف على مسجد فباد اهله
او على قنطرة فانقطع الماء فانه يصرف الى مسجد اخر او قنطرة اخرى لانه لا يلزم من زوال المصرف زوال الصفة
لجواز تعلق غرض الواقف به او بنوعه فلا يتعدى الى الجنس مع امكان الاقرب قوله ولو اطلق الوقف واقبض
لم يصح ادخال غيرهم معهم ولا دا كا صغارا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي اما
النقل عنهم فغير جائز هنا مسائل ١ الخلاف انه مع اطلاق الوقف والموقوف عليهم معلومون وحصول الشروط
كلها لا يجوز ادخال غيرهم معهم عند المعنيين انه يحدث في الموقوف عليهم حدث يمنع الشرع من معونته وا لبعد منه
عليه والتقرب الى الله بصلته جاز التغيير لان الوقف صدقة فلا يصح عنه من لا يستحقها فاذا صار احد الموقوف عليه
كفرا او فسقا بحيث يستعين به على المعاصي جاز التغيير الواقف للتغيير والادخال وقد اعتمد على الصول
وان منعه ابن ادريس وغيره هنا مع حدوث المانع اما لو كان ذلك ما لا صلاح الوقف فلا ٦ لو وقف على
اولاده الصغار واطلق وقبض عنهم هل له ادخال غيرهم معهم قال الشيخ في النهاية نعم للرواية المشار اليها وفي

عن عبد الله بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده
قال لا بأس ومثله عن محمد بن سهل عن أبيه عن الرضا عليه السلام في الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم
يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس وسئل عن محمد بن سهل وأطلق أبا ... المنع
من ذلك لزوم الوقف ولقول العسكري عليه السلام الوقوف على ما يوقفها أهلها وهو يفيد الوجوب ولرواية
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله
وأجابوا عن الأول بأنه لا دلالة فيه على الوقف لجواز أن يكون وصية وكذا عن الثاني وأما في الصدقة
لا يستلزم الوقف مع الإطلاق كما تقدم وح يكون صدقة وحينئذ جاز النقل فيستعمل بعضها ثم ينقل
لا دلالة الأخيرة على أنه لا يجوز النقل عن الأصاغر وغيرهم لما تقدم من لزوم الوقف فقول العكس
لو شرط الواقف وصفاً كما إذا كالصلاح والفقه وغير ذلك فهل يجوز النقل إلى الموصوفين فعكس ولهم
وح نقول إذا ذكر الوصف في الجملة فهنا مسائل ١ أن يزول عن بعضهم فيكون للباقي ٢ أن يزول عن
الكل ويوجد في البطن التي تليهم فيكون لهم ٣ أنه لا يوجد في البطن الثانية فيصرف في البر ٤ إذا صرف في البر
وعاد الوصف للبطن الأولى عاد الاستحقاق ٥ صرف في البر ولم يعد الوصف في الأولى انتظر البطن الأخرى
فإن وجد وصف فيها الوصف بطل البر وأخذت وهكذا ويحتمل انتقاله إلى الوصف عن أحد البطون أن يكون لمن الأصل
لأن به الأشبه المناسبة لأن البر كان كما لو كانت الغاية الأبدية الصرف وح أو غيره أو وزوال وغير ذلك من
أصناف البر فإنه يختص بها دون باقي الأصناف وكان هذا أقوى قوله إذا وقف في سبيل الله انصرف
إلى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد خصه الشيخ في ط وف بالحج والعمرة والجهاد وابن حمزة بالجهاد
والحق أنه لا دليل على هذا التخصيص بل كلما يتوسل به إلى الله فهو سبيل الله كل شيء وح يكون كلما يتوسل به
إلى الله فهو سبيل إليه وللشيخ في ط تفصيل وافق فيه السابق وهو أن سبيل الله هو ما تقدم وسبيل الثواب هو
الفقراء والمساكين ويبدأ بأقاربه وسبيل الخير هو الأصناف الخمسة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين
للمصلحة والمكاتبون ثم قال ولو قيل بتداخلها كان قوياً وهو الأصح الأمر موضوع يقصد إلى قصده قوله
إذا وقف على مواليه دخل الأعلون والأدنون المولى يقال لغة على معنيين ١ المعتق بكسر التاء وهو المولى
الأعلى ٢ المعتق بفتح التاء وهو المولى الأدنى فإذا وقف الواقف على مواليه فلا يخلو إما أن لا يكون له المولى
الأعلى لا غير فينصرف الإطلاق إليه أو يكون له الأسفل لا غير فينصرف الإطلاق إليه أو أن يكون له الأعلى والأسفل
لا غير فينصرف الإطلاق إليهما معاً فإن وجد قرينة حالية أو وصفية اتبعت وإن لم يوجد قرينة
قال الشيخ في ف وط وابن إدريس ونقله خلافاً معاً واحتج والسعد العلامة بأن ذلك ليس بعجيب كما لو وقف
على الإخوة مع الإطلاق يتناول الإخوة المتفرقين واستدل العلامة بأنه جمع مضاف فيعم كغيره وقال معه
أيضاً

أيضاً لعدم القرينة فإن اللفظ مفرد يبطل الوقف وإن كان جمعاً ومنعنا من إطلاق المشترك على جميع معانيه يبطل
كالمفرد قال وإنما قلنا ذلك لأن لفظ المولى مشترك بين معان متضادة كالمعتق والمعتق وقد ثبت في الأصول
امتناع إطلاق المشترك على جميع معانيه ولجاب عن حجة الشيخ بأن الفرق حاصل بين المولى والأخ لأن الأخ مقول
بالتواطي وعن الثانية بأن العام لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد والمشترك ليس كذلك فلا يكون
المتنازع عاماً أقول ويمكن أن ينتصر للشيخ بوجهين ١ إنا لا نسلم أن تسميتهما مولى باعتبار العتق حتى يكون
مشتركاً بل تسمية كل منهما لاحتمال أن يكون باعتبار معنى موجود فيهما وهو الولاية لثبوتها في السيد قبل
العتق فظاهر وأما في العبد فلثبوت الولاء عليه وأما في العبد فلأن له الولاية على نفسه بعد العتق فيكون
الاشتراك معنوياً ويكون لفظ المولى متواطئاً بمعنى الفاعل ٢ سلمنا أن الاشتراك لفظي لكن الممنوع في الأصول
على الإطلاق هو الاستعمال على طريق الحقيقة أما على المجاز فلا خلاف في جوازه أن يطلق المجاز يستدعي قرينة
فأي قرينة هنا قلت القرينة إنما في المفرد فتعين حمله على الحقيقة وأما في الجمع فهو إذا تعدد المولى من الطرفين
أو الجمع من الطرفين أو الجمع من طرف وتعدد من الآخر فإنه يحمل على الجمع حقيقة أو القرينة إما لحالة الترجيح
من غير مرجح كما في الأول أو تعذر الحقيقة كما في الثاني أو إمكان إرادة الجمع أو المفرد فلا يستقيم المراد إلا بالحمل
على الكل فيحمل واعلم أن لابن حمزة هنا تفصيلاً استحسنه منه في ف وهو أنه قال إذا وقف على مولاه اختص
بمولى نعمته دون نعمة أبيه ومولاه الذي أعتقه دون مولى نعمة الآباء إذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعم وإن
قال على موالي دخل فيه مولى العتاقة ومولى النعمة قال السعيد وهو مبني على أن لفظ المولى مقول بالتشكيك
ومعونته على الذي أعتقه هو أولى من على نعمته وإنه يحمل لفظ الجمع عليهما قلت هذا يستلزم الاشتراك المعنوي
كما قلت إذا التشكيك لصحة اقسامه قوله إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات الذكور والإناث
بالسوية هذه الجملة تقتضي مسائل ١ إذا وقف على أولاده ولم يقل لبطن هل يدخل فيها أولاد أولاده أم لا وكذا
لو قال على أولادي وأولاد أولادي هل يختص بالبطنين أم يدخل فيه البطن الثالث والرابع وهكذا قال المفيد
والشيخ والقاضي وابن إدريس يدخل أولاد الأولاد في الأولى والبطن الثالث والرابع وهكذا في الثانية واحتجوا
بالاستعمال كقوله تعالى يا بني آدم يا بني إسرائيل وقوله صلى الله عليه وآله أنا ولد كذا وغير ذلك من الآيات وقوله إرموا بني إسماعيل
فإن أباكم كان رامياً وقوله في الحسن والحسين عليهما السلام ابناي ولداي وقال الشيخ وابن الجنيد بخلاف ذلك في المسلمين لأن
الولد لا يصدق حقيقة إلا على من ولد من صلبه فإن أطلق على ولد الولد فمجاز لصحة سلبه عنه بقولك هذا ليس
ولدي بل ولد ولدي ولا يحمل الكلام على المجاز إلا مع القرينة وبه يجاب عن حجة المفيد فإن الإطلاق فيما ذكره مجاز
للقرينة واختار نفي هنا مذهب المفيد ومنه مذهب الشيخ وهو أقوى ٢ إذا قلنا بدخول أولاد الأولاد هل يدخل
أولاد البنات الحق ذلك وتنبع الفرق بين قوله أولاد أولادي وقوله من انتسب إلي فلا يدخل أولاد البنت في الأول

د في الثاني تقوم م اذا اطلق الاولاد واولاد الاولاد اشترك الذكور والاناث بالتسوية عند اكثر الاصحاب لاصالة
عدم التفضيل وقال ابن الجنيد للذكر مثل حظ الانثيين كالارث والحق الاول كالوصية والاقرار م لو وقف على اولاده
او المنسوبين اليه دخل الخنثى قطعاً اما لو قال على البنين او البنات فيحتمل عدم الدخول والاقرب القرعة لانها في نفس الامر
من احد الصنفين قوله والخنثى فمن يخرج اسمه اقول يحتمل في جميع الصور ان يرجع الى الخاصين دون القسم اصلاً استصحاباً لهم
واصالة عدم وجوب التتبع وهنا مسائل ا هل يجوز النقل الى بلد اخر قال الشهيد لو تتبعه جاز والاضمار في الاخر
والاولى انه مع وجود المستحق لا يجوز النقل ويجوز مع عدمه والاضمار م لا يجوز اعطاء اقل من ثلاثة مراعاة لاقل الجمع
م لا يجب التسوية في الوقف العام المنتشر بل يجوز ولو تفاوتوا اما الخاص المنحصر فيجب التساوي خصوصاً
على القول بملكهم قوله لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى الفساد على تردد
اما الاول فلما تقدم من خبر العسكري ع فلو خرب المسجد لم يخرج العرصة عن الوقف لرجاء عمارته وعبادة الغير
او صلاة المارة به وكذا لو خربت الدار او القرية واما الثاني وهو عدم جواز بيعه فقال ابن ادريس لا يجوز بيعه
مطلقاً سواء خرب او لا وسواء وقع فتنة بين اربابه او لا محتجاً برواية علي بن راشد عن الكاظم ع لا يجوز شراء الوقف
وقال الثلاثة بجواز بيعه اذا آل الى الخراب وزاد المفيد والمرتضى وسلار وابن حمزه او يكون لهم حاجة ضرورية
داعية الى بيعه واحتجوا برواية ابن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام وانه كتب بخطه جواباً لسؤاله اذ ربما جاء ان كان
قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس
وفصل الشيخ والقاضي وابن البراج فقالوا ان كان مؤبداً لا يجوز بحال وان كان منقطعاً جاز بيعه بالشرط الذي
ذكروه واحتجوا برواية جعفر بن حيان عن الصادق ع اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا فان مفهومها يدل
على عدم التأبيد وبانه جمع بين الروايتين الاولتين وحينئذ تزول الخلاف المذكور ولو قلنا انه في صورة الحبس
لا يجوز للمحبوس عليهم البيع لانه ليس ملكاً لهم كما تقدم الا اذا انقرضوا رجع الى الحابس او ورثته فله البيع فانه جاء في
ابقائه على ملك الحابس او ورثته واما المؤبد فلا يجوز بيعه قطعاً في صورة كونه انفع لهم فانه حصر الواقف
وعموم الوقف ولعدم اختصاصهم بملكه بل هو ملك البطون اللاحقة والرواية مع ضعفها لا تعارض واما
اذا آل الى الخراب بحيث لا ينتفع به اصلاً فيجوز بيعه والا كان اتلافه اتلافاً واضاعة
للمال وهو منهي عنه شرعاً م هنا فوايد ا اذا بيع وامكن شراء عوضه يكون وقفاً وجب كونه اوفق لغرض الواقف
فان اذا لم يمكن باسمه فبحسب النوع م اذا امكن شراء مثله يكون اولى لما قلناه من كونه اشبه بغرض
الواقف م ان كان ثم ناظر شرعي تولى البيع والشراء المذكورين والا فالحاكم م هل يجوز الشراء بالعين وقفاً
او تصير الى ايقاع صيغة شرعية الظاهر الثاني م لو امكن تحصيله من الوقف مما يمكن الانتفاع به مآلاً
جاز بيعه واشترى بثمنه ما يصير وقفاً كما قلناه قوله واطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل

لزم

لزم سواء خلاف ابن الجنيد اما لو قال على كتاب الله فانه يكون للذكر سهمان وللانثى سهم ولو شرط تفضيل الواقف
على العكس جاز قوله اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم اقول قال الشيخ في ط اذا وقف
عاماً مثل ان يقف على المسلمين جاز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى الاصل الاباحة فيكون هو وغيره سواء
م قال ابن الجنيد اذا وقف ولم يخرجه من يده جاز له ان ياكل وينتفع به ويكون رجوعاً وان لزم الوقف
بالاخراج او كان في واجب عليه وكان ما تصدق به غير مخصوص به اهل بل عام كالمسجد جاز له ان يصلي فيه
وان ياكل عند الحاجة [illegible] منه وكره له الاكل مع الغنا م قال ابن ادريس الذي يقوى عندي ان الواقف لا يجوز
له الانتفاع بما وقفه على حال لانه لا يصح ان يقف الانسان على نفسه بالاجماع وقد خرج عن ملكه فلا يجوز
عوده اليه بحال وقول الشيخ حق لان الوقف العام كالمسجد وخان السبيل انما له الملك لا بملك الغير فيكون حكمه
حكم سائر المسلمين اما الواقف وغيره فيه سواء بلا خلاف اما الوقف الخاص كبني فلان فانه ملك لهم فلا يجوز للواقف ان يتصرف
معهم اما قوله ع وكان منهم جاز ان يشركهم فيه نظر لانه قد تقدم في كلامه انه اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد فانه [illegible] يكون قد ملكهم اياه ثم يعد اليه ولا يدخل فيهم وان عمم اللفظ لخروجه بالقرينة وهو امتناع
وقف الانسان على نفسه سواء حصر نفعه او ادرجه تحت العام قوله مسائل السكنى والعمرى يعبر
عن هذا الحكم بثلث عبارات ا السكنى وهي مستفعلة من الاسكان وتختص بالدار والبيت فان لم يقيد بمدة
في خصوصها صدق معنى بهما وان قدرها بمدة لم يمكن [illegible] م العمرى وهي مستفعلة من العمر وتختص شيئاً بل
تكل عين يصح [illegible] مع [illegible] وصورتها ان تقول اعمرتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي و
م الرقبى وصورتها ارقبتك هذه الدار او هذا العبد مدة كذا واشتقاقها اما من الارتقاب او من رقبة الملك
وحكمها كلها واحد والحق هو تمليك العين منفعة عين مع بقائه مدة مخصوصة بغير عوض وهنا فوايد ا لابد
من تعيين المدة في العمرى ومطلق السكنى لما علم من قاعدة الشرع ان كل ما يكون الى اجل لابد ان يكون معيناً
مضبوطاً كما ذكر في العمرى بحكم الاستحقاق نعم لو قال اعمرتك واطلق بطل لجهالة صرفه الى عمر احدهما
ويحتمل كونه كالاسكان المطلق والاول قوي للفرق م لا يخرج العين بالاعمار او الاسكان او الارقاب عن ملك
مالكها بل يرجع اليه او الى ورثته بعد انقضاء الامد المعلق به ذلك م لو قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر لاصالة
بقاء الملك كما قلنا ويرجع بعد موت العقب الى المالك وظاهر الشيخ عدم الرجوع لخبر جابر عن النبي ص ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه فانما هي للذي يعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث قوله
وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض هنا فوايد ا يشترط في الايجاب والقبول كونهما لفظيين
منطوقين وصورة الايجاب تقدم والقبول قبلت ورضيت وشبههما م اذا حصل الايجاب والقبول والقبض
لزم العقد وقال الشيخ لا يلزم وقال البعض يلزم مع القربة والاول اشهر لدوام الحلول عن قربة م شرط صحة [illegible]

المعروف والاقوى عدم اشتراطه ثم معها تقييد صدقة قوله ولو قال عمرك لم يبطل بموت المالك هذا
قول الاكثر لانه عقد لازم مع صحة العاقد فلم يبطل بموته وقال ابن الجنيد ان كانت العين تقصر عن الثلث لم يكن
للورثة اخراج الساكن وان زادت كان لهم ذلك محتجا برواية خالد بن نافع البجلي عن الصادق عليه السلام وليس فيها دلالة على
ان المالك اسكنه فحينئذ يتوقف على الوصية مع ان في متنها اضطرابا لان العمر اذا لم يستعمل الا المعمر لا وجه لبعضه
فان كان ولا بد من عموم المنفعة قوله ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس
له ان يسكن غيرهم الا باذن المالك هذا قول الشيخ في النهاية والقاضي وقال ابن ادريس للساكن الاجارة واسكان الغير
وان لم يكن ولدا ولا زوجة سواء اذن له المالك او لا لانه ملك المنفعة وصار ذلك من حقوقه فله استيفاؤها كيف
شاء بنفسه وبغيره والمشهور ومنهم قول الشيخ وعليه الفتوى لان المنفعة من كل وجه كانت للمالك ولا دليل
على انتقالها عنه من كل وجه فان عقد السكنى جعل الغير مسكنا في الدار فلا يملك غيره ذلك من الاجارة واسكان
الاجنبي فان قلت لو لم يملك الساكن من كل وجه لكان للمالك ان يسكن معه غيره لعدم المنافاة بين الساكنين
لكن اللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة فان للمالك من كل وجه ولا منافاة [illegible] من وجه اخر
قلت نمنع الملازمة وانما [illegible] لو لم يستلزم ذلك اضرار الساكن امتناعه فلا والعرف قاض بالاضرار وتمام
البحث يعلم بابين أ هل للساكن ادخال الضيف الطاهر بحيث لا يبطل زمانه بحيث يعرفه انه غير ضيف ب هل له
ان يحرز فيها طعاما او ادخال دابة او دوابا الظاهر في الطعام جواز احراز قدر الحاجة لا غير واما الدابة فان
كان ذلك المسكن جعل لمثلها جاز والا فلا ج لو تعمد او [illegible] ارضا [illegible] الزرع او دابة [illegible] الحرث او العمل
او الخزن خانا كان للمعمر [illegible] ذلك للعرف القاضي بذلك واصالة الجواز د لو اجاز المالك في موضع المنع
جاز او شرط له الخصص موضع الجواز لزم قوله لو باع المالك الاصل لم يبطل السكنى ان وقت بامد او بعمر
قائم قوله ان وقت الخ انما اذا لم توقت بامد او عمر بل اسكنه مطلقا تكون البيع [illegible] خلاف ولا
فان الساكن ملك منفعة العين بالعقد ثم للمشتري ان كان عالما فلا خيار له وجاهلا تخير بين الصبر والا
بين الفسخ والصبر وهو اجماع ومستنده رواية الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام فوائد أ زاد ابن الجنيد
انه اذا دفع المالك الى الساكن عوضا [illegible] من المدة جاز ذلك وهو [illegible] الساكن للزوم العقد ب استشكل
[illegible] صحة البيع لو كانت معلقة بالعمر [illegible] وقت الانتفاع [illegible] المسكن الذي [illegible] المطلقة بالاقرار
[illegible] وقت الانقضاء وهذا المعنى موجود هنا [illegible] بان الاصل غير مشروط بعلم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ذات [illegible] الحادث [illegible] بالعين
فان العلم بالكم [illegible] الزمان شرط [illegible] المنتفع به ج هل يصح [illegible] على القول بالجواز
عن العقد ام لا [illegible] مع [illegible] بالمدة [illegible] لان الاجارة عقد [illegible] منفعة [illegible]
والمرض

والمرض عوده ولانها يجب تسليم المنفعة وهي غير معلوم الزمان القدرة عليه قوله ويجوز حبس الفرس
[illegible] ما دامت العين باقية هذا مما لا خلاف فيه ثم يقع الفرق بين الحبس المذكور وبين الحبس
على الانسان ان الاول يخرج عن ملك الحابس بخلاف الثاني بل يعود اليه او الى وارثه لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وان
[illegible] يرد للحبيس وانفاذ المواريث قوله واما الصدقة فهي العطية المتبرع بها تمليك العين بغير عوض في
[illegible] العبادة [illegible] فان التطوع لا يسمى في الاصطلاح المعروف لما تقرر في الاصول ان مراده [illegible] ومراده هنا
اعم من ذلك [illegible] الفرض [illegible] العطية المقرونة بالقربة
قوله ويلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها وجه اللزوم حصول الثواب في مقابلها وهو عوض اخروي
ثابت دائم فيكون اقوى في اللزوم من العوض الدنيوي الزائل قوله وان لم يعوض عنها عوضا دنيويا ولا
خلاف في ذلك في المفروضة واما المندوبة فقال الشيخ يجوز فيها الرجوع كالهبة في موضع يجوز فيها الرجوع
والاقوى العدم كالمفروضة لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه
والرجوع في الهبة [illegible] فكذا الرجوع في الصدقة وقال الشيخ والمفيد ايضا لا يجوز رجوعها اليه ببيع ولا هبة لرواية
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يملكها الا في ميراث وحملت
على الكراهة وبه قال في [illegible] ومنع ابن ادريس [illegible] كله [illegible] من شاء اما الانتقال بميراث فلا خلاف فيه
[illegible] قوله [illegible] الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا [illegible]
[illegible] وكونها [illegible] والاصالة الحل
[illegible] الواجبة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] قوله واما الهبة فهي تمليك العين [illegible]
الايجاب والقبول [illegible] البيع وشبهه [illegible] الصدقة [illegible] بالوصية وكان ينبغي ان
يراد [illegible] قوله ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض [illegible] اذن الواهب في القبض [illegible] ايضا
هذا العقد [illegible] و [illegible] و [illegible] ذلك [illegible] وقبلت
هل القبض شرط في صحتها او لزومها قال الشيخ بالاول وقال ابن ادريس [illegible] اكثر اصحابنا [illegible]
[illegible] واصح [illegible] الخلاف [illegible] لان الاصل [illegible] رواية [illegible]
الهبة لا تكون [illegible] حتى تقبض [illegible] ان الهبة [illegible] اذا لم تقبض [illegible] بمنزلة
الميراث وانما [illegible] الميراث [illegible] الورثة [illegible] كلام [illegible] الثاني
[illegible] قال الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] للموهوب [illegible] في القواعد الاول [illegible] الثاني [illegible] التمليك

فلا يشترط في صحته القبض كغيره من العقود ولانه تبرع فلا يعتبر في صحته القبض كالوصية ولان القبض خارج عن مسمى
الهبة وليس فيها ما يدل على الا مجرد العقد ولما رواه ابو بصير مصححا عن ابي عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم
والنحل لا تجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطاوا وفيه نظر اما الوجهان الاولان فلانهما قياس لا نقول به
ولانتقاض الاول والثاني فانهما يقتضيان الملك ويشترط القبض في صحتهما واما الثالث فلانه لا يلزم من عدم [illegible] عدم
كونه شرطا في الصحة واما الرواية فلانه لا دلالة فيها على الملك ولفظها حكاية قول الناس وخطائهم فيه ولم يبين فيها الحق
لا يقع القبض من دون اذن الواهب فلو قبض الموهوب منه من دون اذنه لم يقع موقعه والهبة كالبيع لاصالة بقاء الملك خصوصا على
اشتراط الصحة هل يشترط فوريته ام لا اما على القول بانه شرط في اللزوم فلا يشترط الفورية واما على القول
الاول باشتراطه في الصحة فاستشكله في قد من حيث اصالة عدم الاشتراط ومن انه لا يتحقق الا على اجزائه على عهد
ولحوق اشتراطه فوريته لو وهبه المغصوب الغاصب او الوديعة المستودع او وهب الولي الطفل [illegible] في [illegible] اشتراط تجديد قبض
وهل يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض لو اراده يظهر من كلام الشيخ [illegible] ذلك والحق عدمه [illegible] ولا يرجع في الهبة الوالد
بعد القبض [illegible] من ذوي الرحم على الخلاف [illegible] لا يرجع [illegible] الرجوع في هبة الاجنبي كذا الاخ في هبة القرب واما [illegible]
فيه الرجوع فهو [illegible] القرب [illegible] ما الاختلاف في عدم الصحة فيه فقال ابن حمزة ان العقود [illegible] وكلام
[illegible] الوالدان [illegible] وكلام [illegible] الا الاولاد فقط والعموي على قول ابن حمزة ولا منافي في ذلك نقل الفاضل
ما فيه خلاف وهو ما عدا ذلك من ذوي الرحم فقال الشيخ في [illegible] والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس للواهب الرجوع وان اقبض
لرواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة
والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة [illegible] المعلى بن خنيس عنه عليه السلام وقال المفيد والشيخ
في [illegible] وسلار والتقي [illegible] ذلك [illegible] وعليه الفتوى اما اولا فلوجود العلة في الاولاد وهو الصلة واما
ثانيا فلان الموهوب ملك للمعين بالاجماع فعوده الى الواهب يفتقر الى دليل واما ثالثا فلرواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء قال تجوز الهبة لذوي القربى والذي
يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومراده عليه السلام بقوله تجوز اي تلزم لوجوه ١ ان السؤال وقع عن الرجوع فهو [illegible]
يم ذلك [illegible] الى [illegible] ٢ انه فرق بين القسمين الاولين وبين غيرهما واحتج في الثاني بجواز الرجوع
فيكون الاول بخلافه والا لم يبق للتفصيل معنى ٣ انه جعل ثبوت الثواب لاحقا في اللزوم وقد شرك بينه وبين هبة القريب
فيكون حكمهما واحدا قضية للعطف قال بعض الفضلاء لا يحتمل ارادة الجواز من طرف الموهوب لا من طرف الواهب [illegible]
الهبة الى جائز من الطرفين وهو القسم الثاني ولا جائز من طرف الموهوب وهو الاول وفيه نظر لان الرجوع من طرف
الموهوب

الموهوب لا معنى له في القسمين لحصول الملك فلا يزول عنه الا بناقل شرعي ولان السؤال وقع عن رجوع الواهب
لا الموهوب ويؤيده وهب احد الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ٧ منشأ التردد من
اصالة عدم الرجوع لحصول الملك بالعقد الصحيح ولرواية ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
لا يرجع الرجل اذا وهب لزوجته ولا المرأة فيما وهبت لزوجها ومن كونهما ليسا [illegible] فيجوز الرجوع لما تقدم
من الروايات وبه قال الشيخ في [illegible] واختاره ابن ادريس ويقوى الجمع بين الاحتمالين بالكراهية قوله ويرجع
في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنه وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز هبة
الاجنبي لها احوال ١ المقرونة بالقربة ٢ المعوض عنها ٣ التالفة عينها ٤ الباقية العين لكن جرت عليها العقود الناقلة
٥ الباقية العين ولم يجر عليها النقل ولم يتصرف المتهب ٦ الباقية وتصرف المتهب والخلاف في عدم جواز
الرجوع في الاحوال الاربع وفي جوازه في الخامس واختلف في السادس فقال سلار والتقي بجوازه واختاره المصنف لوجوه
١ رواية [illegible] المتقدمة ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له
وقال الشيخ في [illegible] والمفيد والقاضي وابن ادريس وابن حمزة بعدم جوازه ولان حمزة تفصيل وهو ان التصرف
ان غير العين كالخشب يعمل بابا والثوب يقصر او يفصل قميصا وغزل المسح فلا رجوع والا فله ذلك كالعبد يرهن
او يكاتبه مكاتبة مشروطة واختاره المصنف في الشيخ في [illegible] واحتج عليه بوجوه ١ ان المتهب ملك بالعقد والقبض وظهور اثر
الملك بالتصرف فقوي وجود السبب فيكون ملكا تاما فيحتاج انتقالها عنه الى سبب حادث وليس الرجوع
ليس بسبب والا لكان سببا في غيره من العقود ٢ اصالة لزوم الملك لانتقاله الى المتهب فدخل تحت عموم ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ٣ رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا
خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه وفي الكل نظر
اما الاول فلان الملك مسلم لكن لزومه ممنوع والا لزم مع عدم التصرف وكون التصرف سببا للزوم على المتنازع
فلا يكون مقبولة والا لكان مصادرة على المطلوب واما الثاني فللمنع من كون اللزوم اصلا والا لكان مع عدمه
التصرف واما الثالث فلان الرواية ان سلم سندها فهي تدل على اللزوم بالقبض مطلقا وانتم لا تقولون به
واعلم ان مرددنا من تعارض الاحتمالين كما قلناه كتاب السبق والرماية ومستندها قوله لا
سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل في النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل
والبغال والحمير ولا يقع في غيرها هنا فوائد ١ الاستباق والمراماة كانا في الجاهلية وهما من عمل الازلام
والقمار ثم ان الشارع سوغهما ووقع الاجماع على مشروعيتهما فلا بد من امر يفصلهما عن القمار فيفتقر
الى بيان امرين ١ وجه الشبه بالقمار ٢ بيان الفرق اما الاول فلاشتراكهما في الشبه كون كل واحد من الجانبين

اما ان يغنم او يغرم وكل واحد من المتسابقين يتردد بينهما وقال ابن الجنيد هو كون كل واحد

واما الثاني فاختلف فيه فقيل هو نص الشارع على التسويغ لا غير وعند الشيخ

هو دخول المحلل وهو موضع تكون المال من المتسابقين واما اذا كان من بيت المال او من ثالث فحكي ذكره الحرف

والاصح انه الحلال وقال ابن الجنيد منهم هو ان اذا سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه لا غير وكان مال

المسبوق للمحلل وكذا اذا لم يسبق معه المحلل والاصح ما قاله الاصحاب قوله يشترط ان يكون الباعث عليهما التاهب للقتال

والمراهنة عن الدين والتشريع للمال والحرم فان في الجهاد الشرعي عليهما وجوبا على الكفاية لوجوب المتوقف

عليها واستحبت على الاعيان قوله مستثنى الاجماع على مشروعيتهما الحديث المذكور وكذا قول النبي عليهم السلام ان الملائكة

لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل قوله قال الجوهري النصل نصل السهم والسيف

والسيف والسكين والرمح والجمع نصول ونصال ونصل السهم اذا خرج منه النصل ويسمى ما في ناصل ويقال

ايضا نصل السهم اذا ثبت نصله في الشيء فلم يخرج منه وهو من الاضداد والخف واصل الخف خف البعير والحافر

حوافر الدابة واستعاره الشارع في القدم على التمكن ورمي بها في صحافرها والريش للطائر الواحدة ريشة والجمع

على رياش والريش بالفتح مصدر وهي كل دريش السهم اذا الزقه عليه الريش فهو مريش ومنه هو ايهم مالم اهل

ولا مريش اي ليس له شيء ولشيت ولا نا ام اصلحت حاله وهو على التشبيه قوله قال الشيخ الذي يجوز السبق عليه

النصل والحافر والخف فالنصل ضربان نشابه وهي العجم والآخر السهم وهو العرب والمزاريق وهي الردينيات

والرماح والسيوف واما الخف فضربان الابل والفيلة واما الحافر فالخيل والبغال والحمير فلا يقوم الكلوز المسابقة عليه

لا يجب الاكثر ولا يعرف عمر كالبقر وقال الحزين هو جايز وهو الاقوى للعموم وقال ابن الجنيد الحجر عليهما ما يكون به

القوة على حرب الاعداء في الدين والكتابة بهم والزهد ومنه يصيب الناس اليهم باي وجه كان الخيل والابل والحيوان

والرمي على القوس ترك النصل من السهام وقد اجاز ذلك بالبراذين والبغال والحمير وغيرها من الحيوان

وهذا يدل على تردده في ذلك قال بعد والوجه ما قاله الشيخ للعموم اقول لعل اتباع النص لمعلوم ان هذه

على خلاف الاصل فيقع مدلول النص عليه وحيث لم يعلم من الشرع غير الالفاظ المذكورة فان لم يكن لها حقيقة

في العرف حملت على المعاني المعهودة وقد عرفت معنى في الرواية الثانية ذكر الوحش والطراديه الشاب وعطف النصل عليه

لا بد مع ذلك لان ابراز الاصالة في المراماة وحماه ونحو ذلك ... تسمية التي تخرج قوله والاصح في عدم جواز

المسابقة بالطيور والسفن والاقدام والمصارعة ورفع الاحجار والاختلاف في عدم صحة المسابقة عليها مع المال

وهل يحرم مع عدم المال الاصح نعم لانه لعب وعبث الا عن فائدة ولانه قوله لا سبق وهي بسكون الباء وفتحها على

الاول هل يقتضي المشروعية اي لا سبق مشروع الا في هذه الحقيقة ومع كون دالا على تحريمها او كونه محتملا المشروعية

والفضيلة

والفضيلة ومع كون الاحتياط مقتضيا للتحريم ايضا وعلى الثاني وهو فتح الباء لا يدل على تحريم العوض لا على تحريمها

قوله في تفسير الالفاظ المستعملة في هذا الباب اتفاق المسابقة فالسبق بسكون الباء المصدر وبالفتح العوض

هو الخطر والندب والرهن ويقال سبق يتشدد بالباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق المتقدم ويقال المجلي والثاني

المصلي لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي الثالث والبارع الرابع

والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن من هذه اللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل

الاخير والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق احرز وان لم يسبق لم يغرم وسمي محللا لانه محلل العقد اجماعا ومحلل المال

نسبة ايضا والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة واما في المراماة فالرشق بفتح الراء الرمي

بكسرها عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر ما اصاب

احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاسق وهو المصيب للغرض كيف كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه

والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته

والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او جلد او ورق او خشب والهدف ما يجعل فيه الغرض قوله

وتفتقر انعقاده الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم هنا مسألتان الاولى هل هذا العقد لازم كالاجارة

او جايز كالجعالة التردد فيه من كونه عقدا تضمن معنى فيه وقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وقول النبي الحق

بالرمي فيكون اجارة فيكون لازما ومن كون العوض فيه غير معلوم والعمل غير معلوم الحصول وجواز بذل المال من الاجنبي

فيكون جعالة فيكون جايزا واحتج بعضهم اللزوم وهو مختار في القواعد وفي التحرير الجواز قوله هل يكفي في كتاب وجوه

ام لا بد من القبول ان قلنا بالجواز كفى الايجاب وان قلنا باللزوم لا بد من القبول وفي عبارة تقديم ما هو لازم قال اولا

ان انعقادها تفتقر الى الايجاب والقبول ثم تردد في اللزوم ولا وجه له لانه لا تقع الا بالايجاب والقبول معلوم اللزوم

فلا وجه لتسليم المعلول مع الشك في العلة قوله ولا يشترط المحلل عندنا قد تقدم انه عندنا شرط في اباحته

واما اصحابنا فلا خلاف عندهم انه اذا كان السبق من احدهما او من ثالث انه لا يشترط المحلل واما اذا كان

من المتسابقين فقال اكثرهم اذا سبق فله العوضان وقال ابن الجنيد لا بد من المحلل وكذا اشترطه في الخصال وقال

ايضا وهو الحق لانه الاصل عدم الاشتراط في الاباحة قوله ويتساوى ما به المسابقة في احتمال السبق برواية

لو كان احدهما يسبق علمه من الحل او غيره يؤمن ان يسبق صاحبه والى به العوز السابق علم لانه قمار وما عليه

رواية الجهرية عن النبي من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن

فليس بقمار واما اذا احتمل كل واحد منهما ان يكون سابقا او مسبوقا لتقارب هما في القوة والعدو جاز السبق عليه

قوله في اشتراط التساوي في الموقف تردد منشأه لو لا التساوي في الموقف لعلم حصول السبق وهو لا يرى الا الغاية

ان يكون سابقا فيكون نفيا لا لوجوب اشتراطها ويحتمل احتمال السبق ومن اصالة عدم الاشتراط والبناء على التعيين
ولجواز كون احدهما وهو المحلل خراسيا منتصفة من الاخر وحسنه يا ختة الصحيح القولان والمحلل ولد في الشرايع الثاني
ولـ ـسـ ـر وعمود السبق بتقدم الهادي . احلف فما به يحصل السبق على اقوال ا بالعنق وهو قول الاكثر م الاذن لقوله
م وبعضه السابق كمون رهان كادان يسبق الاخر باذنه م الكتد وهو ما بين اصل العنق الى الظهر قاله السيد في ط وقد روي
عن عنها عن النبي وهو قريب من القول الثاني او هو هو والاجود ان يحصل شرط عند العقد وجب اتباعه والا
انجح شرط الاذن فهو المعبر لصدقه لا سم عليه لغة والارجح للعرف لكن الظاهر على قول ـسـ ـه وعدم الاصابة او صفتها ويرد
تعينها ما ذكرناه من الحابي والخاسر وغيرهما ولا بد من معرفتها اذ لو شرط احدهما وجب اتباعه فولـ ـسـ ـه وفي
اشتراط المبادرة او المحاطة تردد . المبادرة هو ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة سقاط
ما تساويا فيه من الرشق ويفضل احدهما عدد الاصابة فيكون ناضلا وينشأ التردد من تفاوت الاغراض في كل واحد منهما
فلا اشتراط يرفع النزاع ومن اصالة عدم الاشتراط ولان السبق يحمل على المبادرة فان من لم يصب المشروطة
قبل صاحبه مع تساويهما فقد سبق ومع الخفوق حتى الملاوجه الاول ان هذا العقد انما شرع لبعث العزم على
الاستعداد للنضال وذلك انما يكون وانقطاع الاهتمام اذا شرط فيه احد المبادرة والمحاطة اذ بهما يحصل المرجع
الغاية في الحذق للرمي على الانتظام لكونهما اشق واقسام الرمي

كتاب الوصايا

وهو يتحقق في فصول الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة . الوصية لغة ماخوذة من وصى يصي
اذا وصل وسمي تصرف الانسان المتعلق بموته بذلك لانه وصل تصرفه حيا بتصرفه ميتا وشرعا ما ذكر على سبيل الاشتراك
على معنيين مختلفين فلذلك ردد في تعريفه لان الحقيقة المختلفة لا تجتمع في تعريف واحد تمليك عين او منفعة بعد الوفاة
وهو تعريف لها بحسب الغاية كما يعرف الكوز بما يشرب به الماء والفاس بما يقطع به الخشب ولو عرفها باجزائها لقال
في الايجاب والقبول الدالان على تمليك عين او منفعة بعد الوفاة فالتمليك كالجنس وخروج عما بعد الوفاة يخرج الهبة
والبيع فانهما تمليكان العين والمنفعة حال الحياة واو في قوله او منفعة للتقسيم لا للترديد م التسليط على تصرف
بعد الوفاة فالتسليط كالجنس وتقييده بما بعد الوفاة يخرج الوكالة والايصاء فان التسليط فيهما مقيد بالحياة
وهو الشق تعريف بالغاية ولو عرفها باجزائها لقال الايجاب والقبول الدالان على تسليط على تصرف
بعد الوفاة واعلم ان الوصية خالفت الاصول من وجوه م انها تعلق التمليك فيها بالمستقبل م انها تعلق تصرف
الملك مالا او ولاية في حال زوال الملك والولاية م ان القبول فيها لا يشترط في تاثيره اتصاله بالايجاب
حال الموت بل عند بعضهم يجب تاخيره الى بعد الوفاة لان العقد يعقد بعدها فكيف يصح قبلها ولـ ـسـ ـه ويفتقر الى الايجاب

والقبول

والقبول م يجوز عود الضمير المستكن في يفتقر الى الوصية فيكون ذلك افتقارا لكل الى اجزائه ويجوز عوده الى التمليك
او التسليط فيكون افتقار المعلول الى علته وهما فيها ا الوصية ان كانت في جهة عامة او للفقراء لا يفتقر
القبول اذ الاصل في العقود ذلك ولانه تمليك ليتعلق به سبق ملكه قبوله كسائر العقود ولان للموصى له رد الوصية
فطلب فهو ملك بمجرد الايجاب لم يزل الملك كما بعد القبول هكذا قاله وفيه علم ان الحكم الاول يحتمل
باطلاق متعلقاته وقد ثبت انما الاقدام القبول في حق المعين فيكون كذلك في القبول المعين ولا يلزم من تعدد
القبول في الجهة العامة والفقراء تعذره مطلقا لجواز قبول الحاكم في كل المصالح او الحاكم او بعض الفقراء كالطبقة الاولى من الوقف م قال الشيخ ابن زهرة يجب كون القبول بعد الوفاة واختاره ابن ادريس وقال واستدل عليه
بعض المتاخرين بانه يجب اتصال العقود باحكامها كالوصية انشات في محل ولازمه ان الملك يحصل بالموت
فكذا سببه وان حصل قبله كان ناقصا او عرضه لا بعد الموت لا انشاؤه وقال ابن ادريس يجوز حصوله بعد الموت
وقبله واختاره في المختلف وعليه الفتوى لانا لا نسلم انه لو حصل قبله كان ناقصا او لا كان كالغائب
وهو باطل وقد تقدم مخالفة هذا العقد للاصول فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره م اختلف في ملك الموصى به متى يحصل قال الشيخ
في ط وقد يحصل بالموت وهو قول الشافعية وانهم والاولى حمل في حكم الموصى له بغير لحق وهو كالميراث فالقبول كاشف
وقال ابن ادريس انه بالموت والقبول معا وهو اختيار الشيخ في ط ولا وتطهر في احد الاقسام قال في كتاب الفطرة
لو وصى بعبد ومات قبل الهلال ولم يقبل الموصى له الا بعد الهلال لم يلزم احد الفطرة فكان الاول فطرته على الموصى له وقال في
قول الثالث حكاه عن بعضهم انه يكون مراعى ان قبل الموصى له علمنا انه انتقل اليه بالموت انتقالا غير مستقر وبالقبول استقر
وان لم يقبل علمنا انه انتقل بالموت الى الوارث واختاره في قواعد واختار في القواعد الاول وفي
الثالث ولكل فريق استدلال مذكور في المطولات ذكر بعض ذلك كنز العرفان ويتخرج عليها فيما بعد من الربح
لو رد الموصى له الوصية في حياة الموصى فليس له اثر بل القبول بعد الموت يصح مع بقاء الموصي على وصيته اما لو رد
بعد الموت فله احوال ا ان يرد قبل القبول فتبطل الوصية م بعد القبول والقبض فلا اثر للرد اجماعا لكل الملك له
بعد القبول وقبل القبض وعدمه قولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم كالوقف والمنجز كالهبة او ليس شرطا
مطلقا كالبيع فقوى الشيخ الاول وهو البطلان والمحقق الثاني لاصالة عدم اشتراط المكلف بالقبض م القبول هنا القسم
كون لفظا بل يكفي الفعل الدال على الرضى صريحا كالاخذ والتصرف فيه ولـ ـسـ ـه وعرضه على البيع على شبهة قوله والدال على
ما يوجب بحط الملك وقيل ان عمل الورثة يقتضيه ولو لم يحصل الموجب وهو حسن . القول الشيخ في ذلك استناد الى
رواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني
اوصيت هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون كل شيء

اوما العتق وشبهه فلا يفتقر الى القبول لعدم اعتبار رضاه ولم يتعين واحد لكن لو قبل فيسقط

الناحي والنقيب

في السهام

وباله

يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره وقال ابن ادريس الوجه ان الورثة ان اقروا بها في الكتاب يلزمهم العمل وان
انكر بعضهم لزمهم بعضهم الا العمل بما اقر به دون كله وهذا هو الصحيح والرواية لا تدل على خلاف الشيخ كما نرى وقوله وفيما يعلمه
سمعت الوالد وجواب السائل يظهر وقع بعد دفع ان كان له اولاد يشهدون انما وصية في كتاب ابيهم فليعلم ذلك على وجه الاحتمال الالزام
ان يحتمل ان يكون بقول السائل ... ان يراد بكلام مثل قوله الوالد بر صغيرا و لا ادهن اى لم يصغر كذا هنا يكون تعدى
السعود ... وقلت ذلك جاز ولا اصل عدم وقع بحقوقهم فهي تدل على وجوب العمل بكل ما وجد ... الشيخ والاعتبار بالعمل بالمعهود
متروك بالاجماع وهذا هو ابي ١ لا يكفي الكتاب بدون الاشهاد على التلفظ وان اشهد او اشهد بما فيه في وجوب العمل ٢ وقال الاشهاد
اشهد على ما في هذا الكتاب فان كان لم يصر محتملا حتى يقرأه عليه ... او يسلط الشهود به وقيل اذا احتاط ان هذا
الكتاب ... يسلط على الشهادة في الحفظ والصفات وهو محل الاعتراف وحفظ الجواز عقد الكاتب حال كتابته فيزيد
حرفا او كلمة او ينقص ... لاختلاف المعنى المراد له ٣ الخلاف انه لو كان اخرس او عاجزا عن النطق تصح الشهادة عليه
بالكتابة او الاشارة مع القرينة الدالة على قصده وارادته هل يجوز وصية من بلغ عشرا ... البر تردد والمروى
لمولود ... من الحجر عليه مطلقا ولا ... بما كان او غيره ومن فتوى الصحيح ... يجيزه والقاضي وسلار
يجوز وصيته في البر اذا بلغ عشرا اعتمادا على الروايات واعلم ان تصرفات الصبي في المعروف ... ١ قول ابن ادريس
بالمنع مطلقا ٢ قول ابن الجنيد اذا اوصى الصبي وله ثمان سنين وللجارية ولها سبع سنين مما يوصي به البالغ الرشيد جاز
٣ قول الشيخ يجوز تصرفه في المعروف من وقف وهبة ووصية وصدقة ٤ مثل قول الجنيد الا الهبة ٤ قول سلار مثله
الا الهبة والوقف ٥ قول الحق ولا تمضي وصية من لم يبلغ عشر سنين ويجوز عليه الا ما يتعلق بابواب البر واما الروايات
فا ٦ رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ٣ زرارة عن
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز ٣ ابي بصير
عن ... محمد اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله جازت وصيته واذا كان ابن سبع فاوصى من ماله باليسير وفي حق
جازت وصيته ٤ محمد بن مسلم عن ... ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام صحيحا م
ولم يجز للغرباء وروى الشيخ روايات اخر بمعنى هذا المعنى قال ... هذه الروايات وان كانت ... والاقوال المشهورة لكن
الاحوط عدم انفاذ وصيته مطلقا حتى يبلغ لعدم كونه اهلا للتصرف في الاموال اقول التحقيق ان قوة التمييز
والعقل ليس حصولهما مشروطا بزمان البلوغ لا ترى وهو ... للتعقل بجواز الحصول ... ولهذا كان
الدليل ... التكليف بالكلام العملي عند حصول ... وتحقق الثواب على ... القسم بتكليف الكاليف اذا
كان كذلك فلم لا يجوز ان يحصل له قبل الاقتران في ذلك الزمان فلو ... منع الحجر عليه حال حيوته من التصرف
لزم المنع من الالطاف المقربة الى تحصيل الثواب وهو قبيح عقلا فاذا قول الصحيح لا باس به ... الروايات المتعلقة
وقال

و قوله الاحوط عدم انفاذ وصيته ممنوع بل الاولى ان يقال خصوصا اذا كانت الوصية عامة فيبقى الوارث انفاذها
احب اذا الرواية هذه اذا الروايات تقتضي ذلك فيكون الاحوط الانفاذ والحرج ... فيه هذا كتب ... اوصى
لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قلت احد الحكم الاول هو مذهب الصحيح والشيخ والقاضي ومستند رواية ابي ولاد عن ... ثم
انه ان كان اوصى بوصية بعد الحدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته واصل ... تعليله فقيل انه
لكان سفهه اذا لا يصير ومثل ذلك فاقل وقيل لعدم استقرار حياته ويظهر انه ... في من اوصى وهو ... ممنوع م
مسلم للموت فان وصيته باطلة بخلاف الثاني لا الاول ... فان الكثر الوصي ... حال المرض ... الذي يحصل معه
الاشراف على الموت عالبا ولان الرواية محمولة على ذلك وقال ابن ادريس ان كان عقله ثابتا فالوجه صحة وصيته كالصحيح باقي ... فانه
والعموم وجوب العمل بالوصية ويحرم على المنع بدله ... بعد ما سمعه فانما الحجة الذي بيده لو لم ... في
ولا باس بذلك وفيه نظر لانا ... ان اثبات عقله هو المناط الصحة تصرفاته ... عقله هنا ممنوع فان جراحته
نفسه ... دليل على اختلال عقله واما الحكم الثاني لا تجوز الوصية ثم جرح ... وصيته فلا ... له
صحة تصرفاته والاختلال ... يحصل بعد ذكرها هنا فوائد ١ هل يصح وصية السفيه ظاهر ابن حمزة عدم الصحة مطلقا
والمفيد وسلار والقاضي جوزوها في البر كالصبي ... تارة مطلقا واجازها اخرى مطلقا والاولى الصحة بشرط
في المعروف خاصة ٢ للفاسق تصح وصيته قطعا لعدم ... دفعه المال المحجور عليه ولانه بعد اداء الدين اجماعا ٣ لا
في الموصى به الاسلام فتصح من الكافر مطلقا والمسلم لكن بما يجوز تملكه له قال ... وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء
لانه عقد جائز ثم الرجوع قد يكون لفظا اما صريحا كرجعت او لا تعطوه شيئا واما باللوازم كما لو اوصي لغيره
بذلك الشيء او صرف ... يستلزم ... هذا ... كالبيع والعتق والهبة ... لفظ كفعل ... يستلزم تعيينا ... كما
لو اوصى بحب ... او ... فاحضنا ... قال ... وشرط ... الموصى له
هذه الجملة مسائل ١ انه يشترط ... ان يكون ... الموصى لتحقق وجوده حالها ولو
مات ... وهي حالية من زوج او مولى صحت الوصية ... ولو كان لها احدهما قبل ... احتمال ... ده
وصل ... بالعادة ... في هذه المدة ... ولذلك ... تم ٢ الحمل المذكور
سوى كان ... وسوى كان ... الان ... كونه للزنا ... ٣ ان الحمل ... كان تعدد
قسم بالتسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ٤ قال ابن ادريس يشترط قبوله عليه بعد انفصاله حيا قال ... في
يكفي عدم اشتراطه لوجوب ذلك على الولي مع المصلحة فاذا امتنع سقطت ولايته وصار ... للشارع ... حصل
بالاعطاء قال الشهيد في هذه المقدمات ... ظاهر قول ... المقدمات ١ وجوب القبول على الولي ... ممنوع م
وجوب ... عليه ... اصل عدم وجوب ... عليه ٢ كونه اذا لم يقبل سقطت ... بل ...
للحاكم اذ الغرض ان القبول واجب عليه ... سقوطها ممنوع اذ لا ... عليه

مجبجا م

ممنوع م

العلة ... الحكم ... بعد ...

ممنوع م

ويمكن ان يجاب عليهم عن ا بان الكتب واحد مرتب للواحد فيمكن ان تكون حاصله و وعن ٢ ان ذلك موجب لفسقه المسقط
لولايته وعن ٣ بانه لم يصرح بكونه قبولا لم يكون كالوصيه للجهة العامه ٤ لو مات الحمل بعد ما استهل لا ارتفعل ما
اوصى له به الى وارثه ان قبل الولي او قلنا لا حاجة الى القبول ويمكن ان يقال يعمل الوارث على احد الاحتمالين ٦ قال
اذا اوصى لحمل المراة من فلان فانكره ونفاه باللعان صحت الوصيه وقيل عليه انه انما اوصى لابن فلان ولم يثبت كونه له
فيكون الوصيه لمعدوم فلا يصح والتحقيق ان تعلق غرض الموصي بالانتساب الى الاب المذكور فنفاه بطلت والا فلا
قوله وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ا قول الشيخ في ط لا تصح الوصيه للكافر الا صحي ٢ قول في ق لا يصح للحربي
ويجوز للذمي قال وهذا من بعضها بمكه القرابه خاصه ٣ قول ابن بابويه للحربي ويعض المرتد بالذي ان كانا كافرا
٤ قول المفيد يخرج الموصى به الى الموصى له ولو كان كافرا ٥ قول القاضي الصحيح اذا اوصى للكافر ٦ قول سلار لا يجوز الا
للاحسن الصلاح عن الدين ٧ قول الحلبي يجوز الوصيه للكافر ان كان ممكنا فانه ممكن ومديونه او ابتداء ٨ قول
ابن ادريس الوصيه تصح للكافر اذا كان او اجنبيا لانها عطيه وليس من شرطها القربه وهذا ... تقويه بان
الخلاف في الذمي دون الحربي وليس لاجل كذلك ... الا بالوصيه على الخلاف في مطلق الكافر
اللهم الا ان يكون المراد من الكافر في عبارتهم هو الذمي اطلاقا للعام على الخاص استعمالا فانه متعارف عندهم انه
مال الحربي غير معصوم ... بحال مكه مال المسلم فلو صحت الوصيه له لوجب دفعها اليه ... فيقول من بعد
ما سمعهم فاما انه على الذمي ... قال من الاجماع على جواز لا استيلاء عليه اذا عرفت هذا ...
قالوا نقض ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ... في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه ... فلا المملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد انم لو اوصى لمكاتب قد تحرر
بعضه مضت الوصيه في قدر نصيبه من الحريه هنا مسائل ا مملوك الغير لا تصح الوصيه له اجماعا ولعموم قوله ... ٢
وصيته للعبد ولان الموصي لم يكن ... على الاولى فلا تصح الوصيه له ان قلت الكبرى ممنوعه ...
قلت خرج ذلك بالاجماع ... ٢ مدبر الغير يجوز للعبد وسلار الوصيه له ... في حكم القن في المنع
وكذا ام ولده وابن ادريس وهو الاشهر ٣ ام الولد للغير ... في الوصيه لها ... مكاتب الغير يجوز فيه المقيد لا
مطلقا ... وهذا لانه نوع اكتساب والمكاتب ... وهو ... وابن ادريس مطلقا ... بالمنع المشروط والمطلق ... والمؤدي ... سطل ...
والحجة في ذلك ما تقدم من ... وتنعتق عبد الموصي ... وان رعد ... ما اوصى به لمملوكه فان
كان بقدر قيمته اعتق وكان للموصي للورثه وان زاد اعطى العبد الزائد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته
ضعف الوصيه بطلت ... ضعف لا خلاف في صحتها ... ام الولد ... حكمها وكذا المكاتب
في العتق والمدبر ... ا ان تكون الوصيه ... ذلك الى عتقهما ويكون ... الورثه

٣ ان تزيد على القيمه وحكمها كما تقدم الا ان الزائد لا يكون للعبد ٤ ان تكون قيمتها زائده عن الوصيه ... بعد
وسعى في الباقي من قيمته ويعتق وهو مذهب الشيخ في ... والتقي وعلي بن بابويه وابن ادريس واختاره ... وقال الشيخان
في يه ... ان كانت القيمه ضعف الوصيه بطلت ... وابو الحسن بن صالح عن ... في رجل اوصى لمملوكه بثلث
ماله فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ... فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد
في ربع القيمه وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمه ... على الدفع
وذلك لان الحكم بالاستسعاء اذا كان الثلث بازاء ثلاثة ارباع العبد وبالعتق واعطاء الفاضل ان فضل وذلك ... العتق
ان تساوى والاستسعاء ان زاد على ثلاثة الارباع بطريق الاولى ... ان نقص عن ثلاثة الارباع ... ذلك البعض
بطلان العتق لان الاستسعاء لازم للعتق ... والاكثر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ... ذلك
وظاهر انتفاء السابق لعدم احتمال ... وهذا كله ... بالضعف ... عن ثلث
الارباع كان واقيا بالمفهوم وهذا الاستدلال ضعيف ... الحسن بن صالح ... واما ثانيا ...
من بطلان دلالة المفهوم ... ان اوصى ... صحت الوصيه
والحكم كما تقدم لان ... الثلث ... الوصيه ... صحيحه ... الفاضل
يستحق بالوصيه لانه يصير حرا ... الوصيه ... اعتقوا عبدي من ثلثي واعطوه ما فضل منه ...
الروايه المذكوره وان اوصى له بشيء معين بطلت الوصيه لانه قصد اعطاء عين فلا يجوز التخطي الى غيرها لانه تبديل
وهو غير جائز للايه ولانه عبد ... التملك ولا يجوز ان يخرج من قيمة العبد لانه تبديل ايضا ...
لا وصية لمملوك وهو اعم من ان يكون الموصي او غيره وهو ... ولو اعتقه عند موته ... صحيحا
فان كانت قيمته ... مع العتق ... ضعيف ... بطلانه مطلقا والا لو كان
مطلقا استسعى ... الدين ... ان تقول اذا اعتق العبد ... التركه
وعليه دين ... ان ... مطلقا ولا حق ... ولا استسعاء وان ... من الثلث
كما هو ... فان كان الدين اكثر من القيمه او ... وان كان اقل ... كما لو كان الدين ...
والقيمه ستمائه ... العتق في ... عشره ... خمسة اسداسه ... ثلثه ... للوارث
وعشرون للوارث وهذا مما الاختلاف فيه ... ان اقل ... الثلث او الربع او الخمس ... في به
بطل العتق مطلقا ... عن ... ان كانت قيمته مثل الذي عليه ... جاز عتقه ...
لم يجز ورواه عبد الرحمن بن الحجاج ... قال ... وترك عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائه
درهم ودينه خمسمائه فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائه وياخذ الورثه مائه

ثم قال فان كانت قيمته ستمائة ودينه خمسمائة قال كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة
ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال فضحك ثم قال نعم هذا كلام فالان يوقف العبد
ويستسعى ويكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس والوجه هنا ان الفاضل عن الدين ثم يسعى للمريض
فيه ثلثه فيصرف ذلك الى العتق المذكور ويسعى العبد في الزائد عن ذلك للوارث وهذا هو الذي اليه المصنف وذهب الى
ابن ادريس والاكثر الى صحة فقال لاني اشبه هذا بانه وصيه ولانه في الرواية دلالة على ذلك بل هو صريح الحال وهذا
[illegible] الذي المنجزات اذا فرض خروجها من الثلث فلا فرق بينها وبين الوصية في التاخر عن الدين وصريحها
يخالف الساق والحق ما قاله ابن ادريس وهو مع الادلة المتقدمة فهو تصرف المنجزات والوصايا الى ثلث الباقي بعد الدين
قوله ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد قيل من نصيب الولد فان اعتقت من نصيب الولد
كان لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية . الخلاف هنا انه مع عدم الوصية تعتق من نصيب الولد
اتباعا وجودها فقال الشيخ هو [illegible] وتعطى الوصية واحتج عليه بما في كتب العباس انه تعتق من نصيب ولدها وتعطى
من ثلثه ما اوصى لها به واختاره [illegible] مصححا بان التركة بالموت للوارث فيملك [illegible] فتعتق عليه وقال
ابن ادريس بل تعتق من الوصية لتاخر [illegible] الوارث عن الوصية والدين [illegible] فيصرف الى عتقها كما لو
اوصى لعبده بشيء فانه يصرف الى عتقه [illegible] بان استقرار ملك الوارث متاخر لا اصل الملك وقال ابن الجنيد تخيير
الوارث فانه قال الوصية لام الولد [illegible] وتعتق من وصيتها او من نصيب ولدها وتعطى بقية الوصية [illegible]
اعتقت من الوصية [illegible] تعطى ذلك الباقي قوله وفي رواية اخرى تعتق . اشارة الى رواية ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة
ان يسترقوها قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وبمعناها رواه احمد بن ابي نصر عن ابي عبيدة
عن الرضا عليه السلام وهما صحيحتان داوليهما [illegible] بانها اعتقها واوصى لها فتعتق من الثلث ولها الوصية واوليهما على
ان المراد من قوله تعتق من الثلث اي من الوصية وتعطى ما فضل من الوصية على نصيبها والحق ان [illegible] هو
ترجيح الاحتمال المرجوح بدليل فان احتمال اللفظ للتجوزات [illegible] ولا يمكن ان التاويل للمذكورين ليس للفظ
الروايه عليها دلاله الا ان يقال انما اضطرنا الى التاويل الاعتقاد للاجماع على عدم العمل بها لكنهما صحيحان
فاضطررنا الى حملهما على وجه سائغ قوله وفي الوصية للاخوال والاعمام رواية بالتفضيل كالميراث وفي
التسوية . الرواية ذكرها الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في
اخواله واعمامه قال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وعمل بها الشيخ في النهاية ومنعها ابن ادريس وقال هي من احاد
والحمل على الميراث قياس وعليه الفتوى اما لو قال الله على كتاب الله او على من يقتضيه التفضيل اتبع قوله
ولو
ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام . ذكر الشيخ في ط انه ليس
لاصحابنا نص عن الائمة عليهم السلام هنا وحكى اقوالا اربعة احدها لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام دون من يتقرب
اليه باب في الكفر لقوله عليه السلام قطع الاسلام ارحام الجاهلية واختاره في الخلاف وفي ظاهر نفي الاسناد لا والاولاد
ثانيا ومع مساواة باقي اقسام الكفر للكفر الجاهلية ثالثا ولهذا قال الشيخ وهو غير مستند الى شاهد
الثاني المحرم من ذوي الارحام لا غير المحرم كبني الاعمام الثالث للوارث دون غيره من الاقارب الرابع لمن يصدق عليه عرفا
انه من اقاربه وان لم يكن وارثا ولا محرما واختاره في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس
والعلامة في الفتوى لاتفاق عدم الاستحقاق وهو الحمل على العرف اذا لم يكن نص شرعي ولابن الجنيد قول خامس وهو انه
لا يتجاوز بالقرابة الولد الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفريقه سهم ذي القربى من الخمس قوله
لو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء وكذا لو قال لاهل بيت فلان كان لاولاده وابائه وقال تغلب في الزايغ
وهو في يمين يدخل في اهل البيت الاباء والاولاد والاجداد وفيه نظر فان علياً عليه السلام سيد اهل البيت وليس من
الصلب فالاولى اضافة الاعمام والاخوال كما نقل عن بعض ويدخل في ذلك الذكور والاناث سوى
تقربوا بالاب او بالام او بهما معا واختصاص اهل البيت بالخمسة في النص القرآني لمكان اختصاصهم
باذهاب الرجس والتطهير المقتضي ذلك لعصمتهم عليهم السلام قوله ولو اذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل
ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولم يخلف وارثا رجعت الى الموصي هنا فوائد
الاولى الخلاف انما هو مع رجوع الموصي يبطل الوصية سواء كان قبل الموت او بعده الثاني الاكثر على انه اذا لم
يكن للموصى له وارث فانها ترجع الى الموصي او ورثته وقال ابن ادريس تكون للامام لانه وارث من لا
وارث له الثالث لو مات وله وارث ولم يرجع الموصي قال الاكثر تكون لوارثه مع القبول سواء كان موته قبل الموصي
او بعده لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال ابن الجنيد تبطل الوصية واختاره في المختلف محتجا
برواية ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء
ومثله رواية منصور بن حازم موثقة عنه عليه السلام وبانا قد بينا ان الوصية عقد الى القبول ولا اعتبار به الا بعد موت
الموصي وفي الفرق بين الروايات الاول فلان محمد بن قيس مشترك بين ضعيف وغيره وذكر المصنف الرواية ولان الوارث
انما يتلقى الملك عن الموصى له وهو باطل لعدم دخوله في ملكه الا بالقبول والقبول لم يحصل او عن الموصي وهو باطل ايضا
لعدم قصده بالوصية واما الثاني فلجواز حمل الروايات على عدم الوارث او تقدم قبول او على رجوع الموصي ولمنع
عدم اعتبار القبول قبل الموت لجواز حصول الملك به متزلزلا لجواز رجوع الموصي كما في البيع الرابع في الخيار
سلمنا انه بعد الموت لكن لم لا يكون قبول الوارث قائما مقام قبول مورثه ويكون القبول موروثا كالخيار حيث

سلمنا انه بعد الموت لكن لم لا يكون قبول الوارث قائما مقامه [illegible] ويكون القبول موروثا كالخيار حيث يظهر

ضعف القول ببطلانها مطلقا قال المصنف في فتاويه بانه ان مات قبل الموصي بطلت وان مات بعده قبل القبول قام الوارث

مقامه ويمكن ان يقال انه ان علم تعلق غرض الموصي بالمورث بطلت بموته والا فلا ويقوم الوارث مقامه ٤ اذا مات

قبل الموصي لم يدخل الموصى به في ملكه وان مات بعده قبل القبول [illegible] فكذلك [illegible] ما يحصل به الملك [illegible]

حكاية للخلاف فيه على القولين [illegible] في ملكه بالوفاة [illegible] احكامه [illegible] العتق عليه

لو كان الموصى به ممن ينعتق على الوارث [illegible] والشيخ [illegible] على القول بالمراعاة فان استقر

الملك [illegible] بقبوله [illegible] وقال الشهيد [illegible] قبول الوارث في الحال

هذا وعلى القول بانه لا يدخل في ملكه الا بالوفاة والقبول معا لا يثبت شيء من ذلك قوله وتصح الوصية لذي القرابة

وارثا كان او غيره كان ذلك واجبا في مبدا الاسلام ثم نسخ باية الارث وقد تقرر في الاصول ان الوجوب اذا ارتفع

بقي الجواز مع انه جمع بين الصلة والوصية وسوى كان القريب وارثا او غيره للعموم وان الحديث المروي عنه ع وهو لا

وصية لوارث [illegible] على [illegible] نفي ما في الوجوب المنسوخ تاكيدا اي لا وصية واجبة [illegible]

في الاوصياء قوله ويعتبر التكليف والاسلام هذا مبني على اطلاقه [illegible] الوصي المنفرد

لما تقرر من صحة الوصية الى الصبي منضما الى البالغ وكذا الاسلام شرط اذا كان الموصي مسلما او الموصى

عليه مسلما [illegible] الاسلام ولا يصح [illegible] الكافر [illegible] قوله

وفي اعتبار العدالة تردد [illegible] منشؤه من كونها امانة [illegible] الفاسق باهل للامانة

ومن انه استنابة تابعة لاختيار المستنيب فيجوز الى الفاسق كما يجوز توكيله وايداعه والاصح [illegible]

[illegible] عدم الاشتراط والحق اشتراطها [illegible] في الاتفاق على الطفل وفي اخراج الحقوق [illegible]

[illegible] ولا تركنوا الى الذين ظلموا [illegible] الوكالة والايداع [illegible] بالموكل والمودع بخلاف

الوصية فان [illegible] اليتيم المولى عليه او ارباب الحقوق والامانات [illegible] المصنف في ذلك قوله

اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته هذا قول الشيخ [illegible] لانه لم يرض [illegible] الا لكونه عدلا [illegible]

[illegible] الوصية لزوال الباعث [illegible] في تصرفاته [illegible] قوله

بعدم بطلان وصيته [illegible] غرض الموصي [illegible]

[illegible] وهنا فوايد ١ لو فسق ثم عادت عدالته [illegible] هل يعود

[illegible] الوصية [illegible] ٢ لو فسق [illegible] هل يكون [illegible]

ماضية في نفس الامر [illegible]

٣

٣ لو اوصى الى فاسق [illegible] بطلت وصيته سوى علم بفسقه او لا [illegible] شرح قوله

ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب في اشتراط اذن المولى اما لو اوصى الى عبد نفسه

او مدبره او مكاتبه فمذهب الشيخ [illegible] المفيد وسلار الى المدبر والمكاتب مطلقا وليس ذلك بعيدا عن الصواب

لحرية المدبر [illegible] ولزوم الكتابة وجواز تصرف المكاتب من غير حجر عليه قوله [illegible] الكامل

حال الوصية هنا فوايد ١ يشترط فيها الكمال [illegible] فلو كان غير مشروع كان الصبي [illegible] ٢ لو بلغ الصبي

او بلغ غير اهل الوصية هل ينفرد الكامل [illegible] عدم [illegible] الوصي [illegible]

منفردا [illegible] ٣ [illegible] لو بلغ الصبي رشيدا ومات

الكامل او فسق [illegible] قوله [illegible] الوصية [illegible] الحاكم [illegible] الشيخ

الاجماع [illegible] وروى السكوني عن علي ع المنع من الوصية اليها وهو مع ضعفه محمول على التقية او الكراهية

قوله ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه

كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه

[illegible] الانفراد [illegible] وان انفرد ويجوز ان يقتسما شرح هذا الكلام [illegible] ١ يجوز ان يوصي

واحد او اكثر اما الاول [illegible] بالغرض المقصود [illegible] او بلاهه او سفهه

[illegible] الوصية اليه واما الثاني [illegible] ٢ لو اوصى الى اكثر من واحد [illegible]

واحد بنوع من التصرف [illegible] ٣ اذا [illegible] وشرط عليهم الاجتماع في كل

[illegible] كان تصرفه منفردا باطلا [illegible] ٤ [illegible] ولا [illegible]

الا فيما كان ضروريا كنفقة اليتيم وحفظ المال عن التلف [illegible] ٥ [illegible] مع

المذكور وقال الشيخ [illegible] الحاكم على الاتفاق [illegible] في المصلحة [illegible] وعليه الفتوى وقال

[illegible] الحاكم [illegible] ووجه [illegible]

[illegible] على الاجتماع [illegible]

٦ لو اوصى الى اثنين او الاثنين واطلق [illegible] على الاجتماع [illegible] الشيخ في [illegible]

[illegible] وهو [illegible] وعليه الفتوى [illegible] الوصية [illegible] عدم جواز الانفراد

[illegible] رواية محمد بن الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام قال كتب اليه رجل اوصى الى اثنين [illegible] ان

[illegible] التركة [illegible] لا يجوز لهما [illegible]

[illegible] صاحبه [illegible]

مر ودين محبوب ان رجلا مات واوصى اليّ والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف
مما ترك فأبى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له وللرواية ان قوله ذلك اشارة الى بعيد
أي الى الاباء الدال على الطلب بعينه وليس اشارة الى الطلب ولا القسمة لرجوعه الى الطلب كذا قاله الشيخ في بيت رد
وهو حسن ولي فيه نظر فان اللام في اسم الاشارة للبعيد لا للقريب كما نص عليه اهل العربية فيكون عائدا الى الطلب
٧ قد عرفت ان حكم الاطلاق وحكم النص على الاجتماع متوافقان في الحكم ما عدم فلو وكل احدهما الاخر فلا مع
لا قوى لا اتباع النص على الاجتماع فظاهر واما مع الاطلاق فلما قلنا من ان حكمه حكمه ٨ لو تعين اجتماعهما
جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما اما واحدا او اكثر بحسب ما يراه من نصب غيرهما كما ان له عزل احدهما
ونصم الى الاخر امينا ولئن يجعله منفردا ٩ لو عجز احدهم او مات او فسق هل يضم الى الاخر امينا ام لا يجب
... وقع بالضم مع العجز وتردد في الموت والفسق من حيث ان العدل هو الحي وصي فلا ولاية للحاكم معه ومن
ان الميت لم يوص اليه منفردا بل مع اخر فيجب الضم فيكون منصوبا للحاكم لانه منصوب للمصالح وهو الاقوى
١ انه ظهر مما قررنا انه ليس لاحدهم الانفراد الا مع النص على مجموع القسمة التركة والايتام بينهم ويجوز استبداد
بحيل بالكل ولو جعل لاحدهم الانفراد دون الباقين فالحكم على ما تقدم قوله وقد مات الموصى قبل الرد
لزمت الوصي القيام بها ١ لا خلاف انه لا يجب قبول الوصية بل يجوز الرد في حيوة الموصى نعم يستحب ذلك لمن يثق من نفسه
ما لتكفل به والامانة لانه من باب التعاون والتناصر ٢ لا خلاف انه اذا رد الوصية وبلغ الرد الموصى لا يلزمه
القيام بها ٣ لا كلام انه مع عجزه وعدم كفايته انه لا يجب عليه قبولها بل ولا يستحب لعدم حصول الغرض خصوصا
اذا لم يثق من نفسه بالامانة فانه يحرم قطعا ٤ اذا لم يعلم بها او ردها ولم يبلغ الرد الى الموصى حتى مات وكان
الوصي ذا كفاية وامانة هل يجب عليه القيام بها وتحرم ردها المشهور بين الاصحاب ذلك ومستندهم رواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا
فابى ان يقبلها طلب غيره ورواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام ايضا قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان
يرد وصيته وان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وقال العلامة في المختلف الوجه عندي ذلك
ان كان قبل الوصية اولا وان لم يكن قبل ولا علم جاز له الرجوع للاصل ولازالة الضرر عن المستحق الواصل اليه
بالتحمل قال وتحمل الاحاديث على حصول القبول اولا لانه عقد لابد فيه من القبول قلت وقد سبقه الشيخ عليه
في ... فقال اذا قبل الوصية له ان يردها ما دام الموصى حيا فان مات فليس له ردها واستدل
باجماع الفرقة وبان الوصية قد لزمته بالقبول وفي كلام العلامة نظر اما اولا فلان الاصل قد رجع عنه للدليل
وقد بيناه واما ثانيا فلانه ان اراد بالضرر مطلق المشقة فلا نسلم ان ذلك موجبا للرد فان التكاليف
كلها

كلها ملزومة للمشقة وان اراد ما يؤدي الى تلف نفس او مال فذلك داخل في قسم العجز وقد بينا عدم الوجوب معه واما
ثالثا فلان حمل الاحاديث على موجبه فانه تأويل لا يحتمله لفظ الحديث لان الواو في قوله وهو غائب للحال فيقتضي
لاتصاف بغيبة الموصى فلا يشعر بقبوله قبل الموت بل الظاهر وانما يتقيد ان لو كان حاضرا فاوصى اليه وقبل ثم سافر
ورد في غيبته لكن ذلك لا يحتمله لفظ الحديث والمحصول ان نقول ان تحقق الاجماع على ذلك فذلك هو المعتمد فيحمل مستنده
على ما ذكر والا فالروايتان قاصرتان عن الدلالة على وجوب القبول اما الاولى فلامكان حمل النهي فيها على الكراهية
كما نبه عليه فيها بانه لو كان شاهدا لطلب غيره واما الثانية فلانها دلت على ان القبول حال الحضور غير واجب وانه
مخير في ذلك فيكون كذلك بعد الموت اذ الحكم الواحد لا يختلف باختلاف الاحوال [illegible] على استحباب القبول بعد الموت
وكراهية الرد ٥ قال الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا الى اجنبي اذا لم يجد غيره وهما مرويان وفيهما قوة
اما الاول فلانه خلافه عقوق واما الثاني فلانه ... مع عدم الغير يجب اجماعا ٦ صيغة الوصاية وصيت اليك
او فوضت اليك او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ اموالي او كذا او كذا ولو قال انت وصيي واقتصر
ولم يذكر المتعلق فانه كان هناك قرينة حال حملت عليه وان لم يكن احتمل البطلان لاحتماله الامور اجمع [illegible] ويحتمل
التصرف فيما لا بد منه كمؤونة اليتيم وحفظ المال عن المتلفات قوله ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده ... سوى
اثباته عند الحاكم اولا وقال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يأخذ من تحت يده الا ما تقوم به البينة وتبعه القاضي وقال ابن ادريس ان كان
لم بينة فلا يجوز له الا مع اثباته عند الحاكم والاجازة والمصنف اطلق جواز الاخذ لانه ياخذ حقه محسن وما على المحسنين من سبيل
سوى كان امكن اثباته اولا وهل له الانفاذ من غيره اذا كان مالكا [illegible] عند الحاكم وحكم الحاكم برد الحق الله
لا يفتقر الى الاثبات اذا كان الموصى [illegible] على بقاء الحق ان كان ممن يمكن في حقه القبض والابراء اما من لا يمكن
في حقه كالصبي والمجنون فلا يفتقر الى الاحلاف بل يكون علمه [illegible] وشهادة الشاهد من ظنه قوله وان يقوم مال
اليتيم على نفسه وان يقترض منه ان كان مليا هنا مسائل ا يجوز شراؤه مال اليتيم وبيع ماله عليه وهو مذهب الشيخ في النهاية
والقاضي واختاره العلامة في المختلف لانه يبيع صدر من اهله في محله فيكون [illegible] والملازمة ظاهرة واما المقدمة الاولى فلانه
جائز التصرف [illegible] ان يبيع على غيره فيطلب مجوز على نفسه اذ لا مانع ومنع من ذلك ابن ادريس والا لكان موجبا قابلا وذلك
كالاب والجد له للاجماع فلا [illegible] علم [illegible] وهو قول الشيخ في الخلاف والاجود الاول لان الملفق [illegible] بالاعتبار كافية
الحمل على الاب قياسا مع [illegible] الطريق ٢ هل يجوز ان يقترض مال اليتيم الخلاف هنا كما في الاول والحكم فيه انه ان لم يكن
مليا فلا يجوز ذلك وان كان مليا [illegible] الرهن واستيفائه والاطلاق في [illegible] ويلحق الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية
هذا مع الحاجة هنا فوائد ١ اذا جعل للوصي شيء لحق بسعيه فان كان اجرة مثل من غير زيادة صح بلا خلاف وان
زاد [illegible] الزيادة من الثلث [illegible] والا اعتبرت اجازة الوارث ٢ لو اطلق ولم يعين له شيئا وهو [illegible] هل يجوز ان ياخذ

اجرة المثل ناذا لم يتبرع بالعمل ام لا قال ابن ادريس لا يجوز في حق العقر لانه لا ولاية والاصل عدم استباحة مال الغير الا
وقال الشيخ وابن الجنيد يجوز على كراهية ويستحب العفة واحتج بعضهم لقرينة العقر والحق الاول لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن ولا اشكال ان التصرف بترك الاحسن ٣ المسئلة بحالها لكن يصح ولا خلاف في جواز اخذه مقدارا واختلف
في مقدره على اقوال ١ اجرة المثل قال الشيخ واحتج له بقوله وبدل عليه رواية ابي الربيع عن هشام بن الحكم عن الصادق ٢ قدر
الكفاية قاله ابن ادريس ٣ اقل الامرين نقله الشيخ في ط وهو اولى لانه احسن مسئلة واذا اذن له في الوصية جازت
ولو لم ياذن فهل له ان يوصي اشبههما انه لا يجوز هنا مسائل ١ لو اوصى الموصي الى اثنين فتشاحا في حال حيوته فهل جرت العادة
فيه بالاستنابة اجماعا وهل له ذلك فيما يمكنه مباشرته عادة قيل لا لاصالة عدم الجواز والاقوى الجواز لغيبة مع تفصيل مقام
الولى في كل حال مباشرة ٢ هل له ان يوصي الى غيره فيما كان وصيا فيه مع الاذن يجوز اجماعا ومع المنع لا يجوز
والخلاف مع الاطلاق فقال الشيخ في الخلاف منع وابن الجنيد بالجواز وجعله في رواية والظاهر انها رواية الصفار عن
العسكري عم فانه كتب اليه رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه
فكتب عم يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله وليست صريحة في المطلوب فانه لا يدل على ان المراد بالموصي الى الثاني وليس
على الظاهر ان المراد بالحق الاذن في الايصاء وقال المفيد والشيخ وابن ادريس بالمنع وهو لا يشم لاصالة منع التصرف في مال
الغير الا باذنه ولم يحصل الاذن الا للاول وهو غير مستلزم للاذن فلا يكون اذا اشترط عليه ان لا يوصي فما قصد وليس
هو لسه ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته هنا فوائد ١ قال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ
اوصت كانت كامرة وصيه في الولاية لا غيره وفي بعض غيرها من اخراج حق او قضاء دين او صدقة جائزة ٢ قال الشيخ
من اوصى بالولاية على ولده ولم اب كانت لاخيه فيصل ويحتمل صحتها في ثلث ماله لان لم اخراجه فله التولية في ماله الثلث
نعم لو اوصى باخراج حقوق او قضاء ديون الى غير الجد ٣ قال الشيخ في به اذا مات انسان من غير وصية كان على الناظر
في امور المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصالح الورثة فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك جاز لبعض المؤمنين ان
يتولى ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويكون صحيحا او مسلما قال القاضي وقال ابن ادريس الصحيح انه اذا لم يكن سلطان
يتولى ذلك فالامر فيه الى فقهاء شيعته من ذوي الراي والصلاح فانهم عليهم قد ولوهم هذه الامور ولا يجوز لمن ليس بفقيه
يتولى ذلك وان كان ثقة والحق انه ان كان مراد الشيخ بالناظر في امور المسلمين الامام المعصوم فلحق ما قاله ابن ادريس
وان كان مراده اعم ففيه مع عدم الفقيه او عدم تمكنه من نصب ناظر في اموال
الايتام يجوز للثقة عند العدم تولي ذلك حسبة واعلم انه اذا كان الامر للحاكم فله نصب امين امام دائما او في وقت
معين او سعد معين ويشترط عدالته وكفايته وللحاكم عزله واستبدال الغير متى شاء الخامس في الموصي
قوله ولو اوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد هنا فوائد ١ ان ما ذكره من بطلان

الرابع فيه مسائل في العبارة مل كان ينبغي ان يقول وقف في الزائد على الاجازة لانه باطل ٢ انعقد الاجماع على ما
ولم يخالف فيه الا علي بن بابويه فانه قال ان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم
وما يلزم الوصي انفاذ وصيته ويستند الى رواية عمار الساباطي عن الصادق ورواية اخرى رواها ابنه في المقنع مرسلة
وهذا قول باطل لانعقاد الاجماع على خلافه وانقراض القائل به والنص بضعف هما وقد قال في ملعون وكذا الشيخ
مع قولهما بالتاويل فان الوصية بجميع المال جائزة لكن مع توقف على اجازة الورثة او انه جائز مع عدم الوارث
حال الغيبة وكذا ناقله الصدوق هذا مع انهما معارضتان بروايات كثيرة تبلغ التواتر ٣ ان الوصية كلما كا
اقل كان افضل فبالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث والثلث هو الغاية كذا ورد عن علي عم وقال ابن حمزة ان
كانت الورثة اغنياء فبالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس اولى وان كانوا متوسطين فبالربع ولم اقف له مستند في
التفصيل مع وجود النص على خلافه قوله ولو اجاز واقبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم ١ الخلاف
في اللزوم مع الاجازة بعد الموت والخلاف في الواقع قبل الموت فقال الشيخ بلزومه لرواية محمد بن مسلم في الحسن
منصور بن حازم في الصحيح وهو مذهب ابن الجنيد وبعضهم من اطلاق الشيخ وقال المفيد لا يلزم لعدم
حق فاجازتهم كاجازته كالاجنبي والاول اقوى وعليه الفتوى ويكون مشاركة الاستحقاق واليضا المعتبر
في الاجازة مطلق الاستحقاق والمنفي هو الاستحقاق في الحال ولهم استحقاق خاص ٢ لا يشترط مر في
في المطلق ولهذا يجوز الابراء عن الدين المؤجل وان لم يستحق المبرئ فحصل الفرق بينه وبين الاجنبي وهنا
فوائد ١ هل الاجازة مطلقة بعد تنفيذ فعل الموصي او ابتداء عطية الاكثر على الاول وقال بعض بالثاني في مطلق
في مواضع ٢ اتفق رعلا الايجاب والقبول على الثاني دون الاول ٣ عدم الولاء للورثة على الاول في اجازة العتق
وثبوته لهم على الثاني ٤ لو كان المجيز مريضا لا تعتبر في اجازته خروجها من الثلث على الاول ويعتبر
الثاني وقال ابن الجنيد بالاول ومع ذكر اعتبر الخروج من الثلث في المريض وكلاهما متنافيان ٥ لو اجاز بعض دون بعض
نفذ في حصة المجيز دون صاحبه فلو كان له ابن وبنت واوصى بالنصف فان اجاز فالفريضة من ستة وان ردا فمن
وان اجاز واحد ضرب مخرج الوصف في اصل بينهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر وان شئت ضربت نصيب
من اجازه في اصل الرد ونصيب من رده في اصل الاجازة ٦ المعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية
ولا ما بين الحالين فلو افتقر او استغنى فالاعتبار بحاله وقت الوفاة لان حال استقرار الملك كما في الورثة والموصى له قوله
ويملك الموصى به بعد الموت فيه نوع الخلاف فيما يحصل ملك الموصى به وعبارة النافع هنا تحتمل الكل لان يملك
بعد الموت اعم من ان يكون بالموت وحده او به وبالقبول اذ العام لا ينافي الخاص فحينئذ الاول انه يملك الملك
بالموت والوارث بحز ملكه عن الوصية للاية فلو لم يكن ملكا للموصى له بقي بلا مالك لان حكم مال الثاني ان القبول

اما سبب الملك او جزء السبب او شرطه وعلى التقدير لا يقع الحكم قبله ويمنع عدم حكم الحكم قبله فانه حكم الملك بعد
لو قبل والصبي لو دفع فالتمسك بعد موته ولذلك يقضى منه دينه فالاية فيها اضمار اي وصية يقبلها قوله
وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر هذا مورد رواية خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته
الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واضرب به واعطهم النصف وليس عليك ضمان الى ان قال فقدمت
على ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي فقال اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان ومثلها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال
لا باس به وعمل بمضمونها الشيخ في النهاية الا انه لم يقيد الورثة بالصغار بل قال اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته
ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان جائزا وتبعه المحقق قال ابن ادريس الوصية تنفذ فيما كان في ملك الموصي قبل موته
والربح تجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته فيه قال في المختلف والوجه ما قاله الشيخ عملا بالرواية
المناسبة للاصول فان العادة قاضية بهذه المعاملة فاشبه اجرة المثل قلت لا اشكال فيما قاله الشيخ
مع اذا الوصية بالمضاربة والانتفاع جائزة وهذه المعاملة من ذلك القسم الا ان المحقق اذا الوصية بالمضاربة
ان كان فيها نوع محاباة فالزائد عن المعتاد يكون من الثلث كما هو انه لو كان في العادة ان الحصة مثل
المال في مثل تلك التجارة تكون بالربع مثلا واوصى الميت بالنصف في ذلك الزائد يكون من الثلث وان لم
يكن محاباة كانت جائزة مطلقا اذ لا ضرر على الورثة في ذلك والربح حصل بعمل الوصي العامل ولو جعل له من التركة
حتى يكون محسوبا من الثلث مطلقا لصح هنا فوائد آ الوصية المذكورة جائزة ولو كان العامل غير الوصي
لكن بالشرط المذكور في مراعاة المحاباة ب لا اشكال ان الوصية المذكورة بمال الولد الاصاغر جائزة فلو كان الولد عليهم
اشتملت على الاصاغر فان الثلث من قدر ربح المال اوفق في المجهول فانهما انفع من الثلث كان يجب يرى
ثم اذا كان الورثة صغارا فالوصية نافذة ما داموا صغارا ومع البلوغ فلا تصرف الا باذنهم فان كانوا اكابر
واطلق اعتبر صدق الكمال عرفا وان قيد بزمان اتبع ما لم يستلزم زيادة على الثلث ج في مواضع في
رواية خالد اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان فايدة هي جواز عمل الوصي بما يصلح اما التغيير ولعله
وان لم يعلم به احد امة مع الهلاك وعدم تقصير واما في الاثم فلا اثم من البينة د والمصادرة الواقعة
من المالك في مرض موته براءة محضة عدم المحاباة كما قلناه مع المحاباة براءة الثلث قوله ولو اوصى بواجب
تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد فان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص
لا اشكال في انه لو اوصى بواجب كحج او زكاة او خمس او دين انه يقدم مطلقا وانما الخلاف في المندوبات والتبرعات
اما مع عدم الواجب والوصايا كلها مندوبة وذكرت مرتبة فالمشهور الترتيب بان يبدأ باخراج الاول فالاول

حتى

حتى يستوفي الثلث ويبطل الزائد على اجازة الوارث والمستند في ذلك رواية حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان المماليك الذين امر بعتقهم
قال ينظر الى الذين سماهم وبداء بعتقهم فيقوم وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان
ذلك في الذي سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك واعلم انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الترتيب بالفاء او ثم
او الواو ولا خلاف في الاوليين وقال بعضهم مع الواو لا ترتيب بل يجمع لانه لا يكون لغة ولا يصح الاستدلال بالرواية
المذكورة فان الشرع ناسخ للغة هنا وقال ابن حمزة ان رتبهم في عتق واحد لوالي العطف بني كذلك وان اعتق
كل واحد في وصية مثل ان يعتق واحد منهم والاخر مدبر والاخر مكاتب وهكذا لم يخرج الجميع من الثلث فليس
الحكم كذا بل يعتق الاخير وقال ابو الصلاح ان نص على اخراج جميع الموصى عليهم بالنسبة للا يلزم مخالفة الوصية ويبدأ بما
وهو مبني عليه والا قدم الاول فالاول والتحقيق ان نقول اما مع اتحاد الوقت والعطف فلا كلام في الترتيب
لان الظاهر ان الارادة واحدة مستمرة واما مع اختلاف الوقت وعلم الموصي بقدر ماله وبما اوصى به وقصور الثلث
عن الكل وعلمه بانه ليس له التصرف في الزائد على الثلث فان القول ما قاله ابن حمزة لان الظاهر مع العلوم المذكورة
كون الاخير منافيا للاول ويكون رجوعا عنه وتغييرا للارادة الاولى وهنا فوائد آ مع اشتباه الترتيب يقرع
مقدم ما خرجت القرعة ب منطوق الرواية وان كان في العتق لكن حكمها شامل لما عداه للاجماع ج لو ادخل حرف التقدم
ولا بينة فلا اعتبار بتصديق الوارث لاتهامه ثم له على المتقدم اليمين د اذا جمع بين الوصايا بادخل على المشترك وعدم
الترتيب ووزع النقص على الكل بالنسبة ه في عدم الترتيب ثم ينبغي التنبيه لرجحان التذكير فان ابين منه اعتق قوله
فاذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك يريد انه امر وصيته بايقاع صيغة العتق وحيث ان مماليكه
جمع مضاف فقد تقرر في الاصول انه للعموم فيدخل المختص والمشترك لكن اذا اعتق الحصة من المشترك هل يسري
على المعتق مع احتمال الثلث للعتق ام لا قال الشيخ في النهاية ومن الفضلاء نعم واحتج لنعمة بانه اوجب اليه اذا العتق في الحصة
مستند اليه لذلك كان ولاء له فهو من المسبب وهو السراية ولرواية احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال انه كان
يحتمل في الاحرار وقال ابن ادريس لانه لا يملك بعد موته شيئا وهذا هو الاقوى ويمنع بكون السبب للسراية العتق
من مالك ايسار بالمعتق والفرض انه بعد الموت وان منع المسبب الى اقصى فقد نازع والرواية لا تدل على المطلوب
صريحا لاحتمال انصراف العتق الى المختصة ضرورة انه اذا لم يحتمل الثلث جميع عبيد المختص والمشترك لم
الثلث ثم لو اوصى بعتق الباقي بعد شراء من الشريك واحتمله الثلث وجب انفاذه في لسه مراد وصي بجزء من ماله
كان العشر في رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث قول الشيخ في ب وسلار وعلي بن بابويه استنادا الى رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها انه امرأة ابن سعيد واخرج عشره وقال الجبل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ومثله

رواية ابان بن تغلب عن ق ع واتى في قول الشيخ في ط وية والمفيد وابن الجنيد وسلار والقاضي وابن حمزة استنادا
الى رواية ابي بصير الصحيحة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من عشرة ان الله تعالى يقول لها سبعة
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ومثله رواية اسمعيل بن همام عن الرضا ع واتى الث وبه الحسن بن خالد عن ع
وقد جزم بالاول لاصالة عدم المكلف على الورثة خولف في العشر للرواية فيبقى الباقي على الاصل وللرواية الحسنة
على القول الثاني لو اوصى بجزء من نصيب احد الورثة حمل على اقلهم نصيبا ومنه جزم في عد والارشاد والثاني في ق لقد
الاول ويترجح هذا النص القراني على كون نسبته الى السبع ويحمل السبع على الاستحباب بعضهم يستحق الورثة لعطاء ذكر الحمول بعض الراه
معه وهو الجمع بين الروايات وهنا فوايد ا ان هذا الخلاف انما هو في الوصية واما في الاقرار فالعشر لا الاقل
او وارثه م لو اضيف الجزء الى شيء كان حكمه كما ذكر كقوله جزء من ثلثي او من هذه الدار م لو قال اجزاء كان للموصى له اعم العشر او السبع
العشر ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان ممن كان يسمى الاول لعله لو لا الفقه قال الشيخان وفي الجمعه
والقاضي وسلار وابن ادريس لرواية السكوني عن ع ومثله رواية صفوان عن ع م الفسر لرواية طلحة بن زيد عن
ع وطلحة ضعيف م السدس قال الشيخ في ط وق وبه قال علي بن بابويه م قال الصدوق في الفقيه ان قال سهم من سهام الميراث
فالسدس والا فالثمن والاظهر الاول ولا الحزم به وامت الثاني فلم اقف له على مستند للسهم الا انه يحمل على
اسهم الخنثى وهو ما في قوله ولو اوصى بوجوه وجوه الوصي وجوها يصرف في البر وهل يرجع ثمرا الا الاول
سوى الشيخين والقاضي وابن بابويه واختاره في ف وية وعليه الفتوى لمكاتبة الهادي عليه السلام الى محمد بن ريان والا
فقد علم خروجه عن ملك الوارث فلا يعود اليه الاحر ولان الغالب قصد القربة فيصرف الى البر والالزم التبديل
المنهي عنه ونعيد حضوصية لا اسلم عقديه غيرها والثاني في قول ابن ادريس ونقله عن الشيخ وفي الحديث روايات
قال ونعم ما قال واجاب فان كان على الرواية التي ذكرها في ية اجماع والا فالاولى ان يعود الى الشبهه
ميراثا ومنه ضعف ظاهر قوله ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية
ضعيفة الشهيرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا لو اوصى بسفينة وفيها
طعام استنادا الى رواية ابي جميلة هذه الاحكام الشيخان وابن الجنيد وابن بابويه والتقي والقاضي وجماعة
في ذلك اتفاق السيف والصندوق رواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان
في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه فما جعلت له من حيلة
اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن ع الصندوق
بما فيه له واما في السفينة فرواية عقبة بن خالد عن ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما
فيها وفيها طعام اعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء
ضعيف كان يتبع الحديث واسمه مفضل بن صالح وعقبة لا اعرف حاله نعم قال الحق في ف لو شيب عندي بحجة على هذه
الروايات

الروايات وفقه و افق الجماعة في السيف والصندوق وقد امتنا اولا فلان تضعف الرواية اخبر بالشهرة
والعمل واما ثانيا فلقضاء العادة بان الجفن يكون لصاحب السيف وكذا الصندوق وقد يكون بما فيه لصاحبه
واما السفينة فكان نسبتهما حكمها اما اولا فلضعف الرواية لجهالة عقبة بن خالد واما ثانيا
فلعدم دلالتها على الحكم صريحا فان قوله هي للذي اوصى له بها انما يدل على السفينة فقط بالمطابقة واما
توهم دخول ما فيها على الحكم بحجوى الكلام لان السؤال وقع عما في السفينة لا عن نفسها واما ثالثا فلان
الاكثر في العادة ان يكون طعام السفينة لغير صاحبها ويكون مستاجرة او مستعارة او مغصوبة اذا عرفت
هذا فيتصف ما في ابين م قال الشيخ في ية بعد حكمه بدخول الاشياء المذكورة ما هذه عبارته هذا اذا كان
الموصى عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة
والسيف والجراب وما فيها وكان منشأ حكمه هذا رواية عقبة المذكورة وتابع ابن ادريس في ذلك والمحقق
معه لان العدالة غير معتبرة في الوصية مع ان الوصية لا تمضي في اكثر من الثلث سوى كان الموصى عدلا مأمونا
اولا واعتذر رحمه الله للشيخ بانه اراد بالوصية الاقرار وانه اوصى بتسليم ذلك اليه لانه ابتدأ بعطيته م قد المحقق
الصندوق بكونه مقفلا والجراب بكونه مشدودا والوعاء بكونه مختوما وكذا التقي م استشكل العلامة في لف
دخول هذه الاشياء في الثلث احترازا من المنسوجة اليه ولا اذهب مذهب وحكم الشيخ بانه ان وجه بنيه
حاليه او مقاليه يقتضي دخولها دخل والا فلا م النص قد عرفت انه ورد في السيف والصندوق والسفينة
وهل يعم الكيس والجراب والخيمة والزنبيل وامثال ذلك وكذا ايهم المركب الجلال والسكين ذات القراب ام لا
اشكال من الاقتصار على المنصوص على خلاف الاصل ومن اطراد العلة قال ابن الجنيد اذا اوصى بشيء يشتمل احدهما على الاعيان
متصل به كان جميعه للموصى له وعد الامور المذكورة وزاد اذا اوصى بدار لها دوش دخل ولو قال وما في الحوانيت
لم يكن الحوانيت له قال وقال ابو محمد الحسن لو اوصى بضيعة ولها ما فيها وادى كان له الماء مع الضيعة ومثل ذلك قال
القاضي وتابع الشيخ في اعتبار العدالة كما تقدم م الحكم في الاقرار كالحكم في الوصية من غير فرق والحق اعتبار
العمل بالقرينة كما قاله م قوله ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفي رواية مطرحة اما
الاول فلانه مخالف للنص القراني في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولانه وصية بخلاف المعروف واما الرواية
فهي في كتاب الصدوق عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن ع ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال
رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا
فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن السري وهذا
وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال ما تقول فقلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت اليه حتى لا يسمع

كلامي فعلت هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني اخوه ان اخرجه من الميراث ولا اورثه فاتيته وصي بن جعفر وقفا
وسالته فامرني اذا اخرجه ولا اورثه فقال اتهم ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك
فالقول قوله فحكم المصروف مفهوم منها اذا حصل الحدوث المذكور والا فلا وقال الشيخ في ... انها مقصورة
على الواقعة فلا تتعدى ومنهم من حمل الحمل على الثلث لان له التصرف فيه كيف شاء والاولى البطلان لان
اخراج الشخص من الوصية لباقي الورثة والعام غير مستلزم للخاص ولان المقصود في الوصية وهنا فقد
قوله اذا اوصى بوصيته ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث هذا الحكم مما لا خلاف فيه عند الاصحاب الا ان تحريره ان الوصية ثلث
١ ما هو مضاد اجماعا كقوله عبدي فلان لزيد ثم يقول هو بعينه لعمرو او يقول ثلث مالي لزيد ثم يقول
الثلث الموصى به لعمرو او نصف الثلث المذكور لا الى ثلث ماله كقوله ثلثي لزيد ثم يقول ثلثي لعمرو ٢ ما هو غير
مضاد اجماعا كان يقول سدس مالي لزيد ثم يقول سدس مالي لعمرو او يقول عبدي هذا لزيد ثم يقول عبدي
سعيد لعمرو ولم يرد قيمتهما عن الثلث ٣ ما اختلف فيه كان يقول ثلث مالي لزيد ثم يقول ثلث مالي لعمرو ولم
ينص على ان الثلث الثاني هو الاول او غيره فقال الشيخ في ... ان الثاني مضاد له فالاولى ناسخة لها
لوقوعها بينهما وبين قوله عبدي الذي اوصيت به لزيد اوصيت الان به لعمرو فان الثاني رجوع عن الاولى قال ... ومنهم
من قال لا يكون رجوعا وكانه اشارة الى ابن الجنيد ويتفرع على الخلاف فرعان ١ لو اجاز الورثة يكون لكل
واحد ثلث على القول الثاني اجماعا لا الاول وقال الشيخ كل الثلث ٢ لو رد الموصى له الاول فعلى قول الشيخ
لا اثر له لانها وصية باطلة بدون الرد وعلى قول ابن الجنيد له اثر ولو رد الثاني فعلى قول الشيخ الوصية
في البين لبطلان الاولى بالثانية وبطلان الثانية بالرد وعلى قول ابن الجنيد يكون الاولى باقي الحكم اذا عرفت
هذا فاعلم ان ابن ادريس اختار قول الشيخ محتجا بانه لا يستحق من الثلث الا ... فاذا اوصى به لاثنين له
ثم اوصى به لاخر فقد نقله من الاول لان الثاني يعلم انه لا يستحق سوى الثلث فاذا اوصى به ثم وصى به فقد رجع عن الاول
ثم قال اما اذا اوصى بمعين لرجل ثم اوصى به لاخر ولم يذكر الثلث فانه مذهب اصحابنا ان سدا الاول والا ... و
والنقص الاخير لانه ظن ان ثلثه في باكل لا انه رجع عن الاول واختار قول ابن الجنيد ... الاصحاب وعدم
المنافاة لانه لا دلالة لا بالمطابقة او التضمن او الالتزام والثلاثة منتفية هنا فالدلالة منتفية واجيب عن
قول ابن ادريس بان كونه لا يملك ازيد من الثلث غير مناف لجواز الوصية بالزائد عنه فان مع اجازة الورثة
تنفذ لهما قالا لان الاجازة ليست بتبرع عطيه من بعض بعض الوصي قال ولو سلم كونه لا يملك ازيد من الثلث فكونه
رجوعا ممنوع لانه يعلم ان مع الاجازة تنفذ الوصية فيجوز ان يوصي مستندا الى تجويز الاجازة وفرقه بين المطلق و
للمعين

والمقيد ضعيف الا انه علم انقاد الثلث ثم ان فيه استشكل قول الشيخ فان مع الاجازة يكون لكل واحد ثلث
فانه اوصى لزيد بشي ثم رجع رجوعا ضمنيا واجاز الورثة لم يحكم للموصى له الا ما وصى به فكذا هنا لو كان رجوعا لكان لكم
له الاول لم يملك شيئا ولم ينفع الاجازة لانها تنفذ فان رجع فكانه لم يفعل ثم حكي عن الشيخ في ... ما يدل على
رجوعه وهو قوله لو اوصى لرجل بكل ماله ولاخر بثلث ماله فاجاز الورثة اعطي الاول جميع المال وسقط الاخر ولو بدا
بصاحب الثلث واجازوا اعطي الاول الثلث وصاحب الكل الثلثين قوله وفي ثبوتها بشاهد وعين تردد
جزم في ... بثبوتها بالشاهد واليمين وجعل التردد في ذكر الوصية بالولاية وهو كلام حسن موافق للفقه عبارة
الشرع من ان كلما هو مال او المقصود منه المال فانه يثبت بالشاهد واليمين فتردده هنا لا اعرف له وجها نعم
استشكله في ... في ثبوت النصف او الربع في شهادة الرجل الواحد من جمعهم من قبله مقام امراتين
فيثبت النصف ومن ان الحكم بشهادة الواحدة خلاف الاصل وجه لو لم يثبت بشهادته لزم زيادة
مرتبتهن حيث الربع اذ لا اقل من المساواة واما تردده في ... فمنشاه من ان ذلك حكم شرعي فيقف على الدليل ولم يثبت كان
ولانه ليس مالا ولا مقصودا به المال ومن انه ارفاق وتيسير فيكون مرادا للاية والحديث ولانه قد يستضر به الاطفال لو
فقدوا ايا اخذ الاجرة قوله ولو شهد عبدان لمولاهما على الحمل الموصى به ثم ورثا غير الحمل فاعتقا شهدا بان البنوة
صح وحكم له وكره لهما كبهما هذه المسالة مبنية على حكم شهادة العبد هل هي مقبولة ام لا فلما كان ذلك الكتاب في ما
في باب الشهادات وكان ذكرها الى ذلك الباب وسياتي ان شاء الله تعالى قوله لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي
فيه ولا يحصل للموصي في غير ذلك لا خلاف في قبولها فيما ليس له فيه ولاية اما ما هو فيه ولاية فكما لو شهد بمال
لليتيم فالمشهور عدم القبول وقال ابن الجنيد يقبل ودفع بانه متهم ما لولاية على المال قال الشهيد وفي تاثير
هذه التهمة نظر وخصوصا في حال لا اجرة له على حفظه قلت منشا النظر بان الولاية تابعة للملك فليست مقصودة
بالذات وبانه قد لا تتم بعد الاستيفاء في كتب ... الفقه الاصحاب قبل الحجر ومن ان التابع مستلزم وملتبس عنه
وظاهر الفتوى عدم القبول قوله ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه الضمير في ثلثه
الاول عائد الى العبد قطعا واما في ثلثه الاخير فيحتمل امرين ١ عوده الى المال والا كلام فيه وهو الظاهر في العبارة
ومعناه ان الباقي من العبد يعتق كله ان وسعه الثلث والا فعتق منه بقدر تمام الثلث بالطبع ويسعى في الباقي
ب على ان المتبرعات او اقعه في مرض الموت من الثلث وقوله من الاصل ... بالطبع سيره وثلث
ما السراية لعوده الى العبد ولا يحتمل المضاف وفرع عليه انه ان قلت ان المتبرعات من الاصل فلا كلام في ... في
السراية وان قلت انها من الثلث ووقع في الباقي ما تقدم وفي هذا الاحتمال نظر اما اولا فلانه لو اعتق قطعا
بالمباشرة فلم يبق منه شي حتى يحكم عليه بالعتق واما ثانيا فلانه كان ينبغي ان يكون العبارة هكذا ولو اعتق ثلثه

ولو قال اعتق الباقى منه اى من العبد لاما ذكر واما ثالثاً فلان واى نقد هنا الشى هو اعتاق الباقى مطلقا
لا من الثلث لاعتبره ابدا فى بعد الثلث موكول الى العبد ان شاء سعى فى فكه وان شاء بقى مبعضا كما فى قوله
فان لم يجد عتق من لا يعرف بنصب صح صلح بسعر الناصب وفيه وجوه آ انه الذى يزكى الذى يقول فى على عم ما قال ب
ان الذى نسب الى احد المعصومين ما شاء للعداوة ج من اذاع فضيلة لعلى او لغيره من المعصومين انكرها
د من اعتقد افضلية غير على عم لا من جمع البعض على على عم او بلغه فيما قرا او نظر فى بعض محنته فانكره والحق صدق
النصب على الجمع اما من عمل امامة غير الاجماع او لمصلحه ولم يكن من احد الاقسام الخمسه فليس بناصب
والمرتضى رحمه الله وابن ادريس اطلقاه على غير الاثنى عشريه قوله تصرفات المريض ان كانت مشروطه بالوفاة
فهى من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث شرح هذا الكلام
يتبين بمسائل آ انه لا خلاف ان كل تصرف معلق على الوفاة فانه من الثلث ب لا خلاف فى انه اذا برئ المريض فان تصرفه
لازم من الاصل وانه لا اعتبار لاجازة الورثة فيه وان مات فى مرضه ج انه لا خلاف فى صحة بيع المريض مع كونه
بثمن مثله او نحوه لا يغبن عرفا د كل حالة ليست مرضا وان كانت مخوفة كحال المراماة وطلق المراة وهيجان البحر
والتحام الحرب فانه يصح فيها كون الحكم منوطا بوصف المرض فلا يكفى وجود الحكم بدونه كما لو ثبت العصر فى الحضر
من غير خوف وان حصلت المشقة وكذا لو وجد المرض واسم الحكم كما لو لم يكن له وارث فان الحكم ثابت ايضا
ه هل يشترط فى المرض كونه مخوفا غالبا او يكفى حصول الموت فيه وان لم يكن مخوفا قال الشيخ بالاول لما فهم من رواية
من يعطى من عواده عند الموت وذلك لا يكون الا مانع الموت وقال ابن الجنيد وقد بالثانى وهو الحق لعموم لفظ الروايات
معير الحكم ودلالة المتوفى ضعيفة مع ان ذكر بعض افراد العام لا يخصص و محل الخلاف فى التبرعات المحضة كالهبة
والوقف والاسكان وامثال ذلك وما كان فيه محاباة كبيع الشى باقل من ثمنه عرفا فهو صحيح اما العين او الشى
ما كان من ثمنه كذلك لا غير اذا عرفت هذا فنقول قال الشيخان فى المقنعة والنهاية والقاضى وابن ادريس تلك التصرفات
من الاصل ولا اختيار للورثة فيها لوجوه آ اصالة الجواز ب قوله ص الناس مسلطون على اموالهم ج لو لا صحته من الاصل
لما لزمت بالبرء والتالى باطل فكذا المقدم د رواية عمار عن الصادق ع الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو
جائز ه رواية سماعة عن ابى بصير عن الصادق ع قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو
ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل فى ان لا يضيع من يعوله
ولا يضر بورثته وفيه نظر اذ الاصل يعدل عنه للدليل والعموم مخصوص ولا يلزم من الصحة اللزوم ان قلت
لو لا صحتها فى الحال لما لزمت بالبرء قلت جاز كون الموت كاشفا عن الفساد والبرء كاشفا عن الصحة والروايتان
ضعيفتان لفساد عقيدة عمار فانه فطحى وسماعة فانه واقفى وقال الشيخ فى الخلاف وابن الجنيد والصدوق
ق

فى من الثلث واحتج بوجوه آ ان الحكمة حصر الوصيه فى الثلث موجوده هنا وهو الاضرار بالورثة
موجب لفساد الحكم فيها والا لاختل الحكم فيها ب لولا ذلك لافضى الحال الى الاضرار بالورثة فى المنجزات فى مرضه فيفوت
فائدة حصر الوصية فى الثلث ج الرواية كرواية على بن عقبة عن الصادق ع فى رجل حضره الموت فاعتق مملوكا
ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر الورثة احق بذلك
ولهم ما بقى وعن ابى ولاد قال سالت الصادق ع عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه فى مرضها قال لا بل تهبه
فجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا وعن على بن يقطين عن الكاظم ع ما للرجل من ماله عند موته
قال الثلث والثلث كثير وجواب ما الاستقراء اسبق للعموم ومثلها رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق ع والفتوى على هذا
قوله اما الاقرار للاجنبى فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين
ومنهم من سوى بين القسمين هنا اقوال آ قول الشيخ فى النهاية انه مع التهمة يكون من الثلث ومع عدمها يكون من الاصل سواء
كان المقر له وارثا او اجنبيا استنادا الى رواية منصور بن حازم عن الصادق ع قال سالته عن رجل اوصى لبعض ورثته بان
عليه دينا فقال اذا كان الميت مرضيا فاعطه الذى اوصى به وتبعه القاضى ب قول المفيد انه مع التهمة لم يقبل اقراره مطلقا
ومع عدمها يكون من الاصل سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ج قول سلار وابن ادريس انه من الاصل مطلقا اى للوارث
كان او للاجنبى صحيحا او مريضا متهما كان المقر او غير متهم لعموم قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جائز ووقع الاجماع على قبوله
د قول المصنف رحمه الله وهو انه من الثلث ان كان للوارث متهما او غير متهم وان كان للاجنبى فمع التهمة من الثلث ومع عدمها
من الاصل ولم نعرف له قائلا غيره وكانه نظر فى طرف الوارث الى رواية اسماعيل بن جابر عن الصادق ع قال سالته عن رجل
اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذى اقر به دون الثلث ومثله رواية الحلبى ونظر فى الاجنبى الى رواية
العلاء بياع السابرى عن الصادق ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذى دفعته
اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه عندك فاحلف لنا ما قبلك شى فلنحلف
لهم فقال ان كانت ماموثة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه
وهنا فوائد الاولى قوله ومنهم من سوى بين القسمين يحتمل ان يكون اشارة الى قول الشيخ انه لا فرق بين الوارث والاجنبى
والى قول ابن ادريس لا فرق بين التهمة وعدمها او يكون اشارة اليهما معا فان العبارة محتملة للجميع ب المراد
بالتهمة هو العلم او الظن الغالب بقرينة حالية او مقالية بارادة تخصيص المقر له دون الوارث وان لم يكن الامر كذلك
على ما هو نفس الامر ج لا خلاف ايضا فى نفوذ الاقرار المذكور لو وقع فى الصحة ثم عرض المرض ومات فيه
وكذا لو برئ ثم مات فى غيره د لو اختلف فى التهمة فادعاها الوارث وانكرها المقر له فالاصل عدمها وعلى
المدعى البينة وعلى المنكر اليمين مع عدمها ه يكفى فى يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لا انه لا تهمة فى نفس الامر
تم

المجلد الثاني من التنقيح الرائع
لمختصر الشرائع
للفاضل المقداد
طاب ثراه

لا يجب الإقرار على الظاهر ولو بعد حصول السبب المقتضي لثبوت الاستحقاق وليكن هذا آخر المجلد الأول من التنقيح
الرائع وسيأتي في المجلد الثاني كتاب النكاح إن شاء الله تعالى والحمد لله وحده [illegible] في ليلة التاسع والعشرين
من شهر رمضان من سنة أربعة عشر و[illegible] على يد مصنفه الفقير المقداد بن عبد الله
بن السيوري عفا الله عنه وعنهم

بلغ مقابلة وتصحيحا
فصحت بحمد الله تعالى في مجالس
متعددة وأوقات متبددة آخرها
قبل زوال النهار [illegible]
رمضان المعظم قدره سنة ألف وواحد
و[illegible] والصلاة على سيد العالم
وكتب ذلك [illegible] عبد اللطيف [illegible]
[illegible] والآخرة
والسلام [illegible] والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم م م م كتاب النكاح قال الجوهري النكاح
الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هي اي تزوجت ثم انه ورد في الكتاب تارة بمعنى العقد كقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وتارة بمعنى الوطء كقوله
حتى تنكح زوجا غيره فهل هو مشترك بينهما او حقيقة في الاول مجاز في الثاني او بالعكس [illegible] لا اصل في الاستعمال
الحقيقة وقيل بالثاني وهو الاقرب لما تقرر في الاصول من اولوية المجاز عند التعارض مع الاشتراك وحيث غلب استعماله
في العقد بالاستقراء وصح نفيه عن الوطء اذ يقال هذا سفاح وليس بنكاح وهي من علامات الحقيقة كان حقيقة
في العقد مجازا في [illegible] الوطء [illegible] واحترزنا [illegible] الامة او [illegible] قال [illegible] ايضا [illegible] بالابتداء
لكن لا اشكال [illegible] اذا عرفت هذا فهنا فوائد ا النكاح ينقسم [illegible] باقسام الاحكام الخمسة
فالواجب ما خيف مع عدمه الوقوع في الزنا والحرام ما منع كنكاح [illegible] وما استلزم [illegible] على ترك واجب و
المكروه كنكاح [illegible] والمندوب هو ما حصل معه [illegible] الموت والشبق
عن [illegible] الزنا وهو [illegible] والمباح عند الشيخ [illegible] وان حصلت [illegible] القدرة
وعند ابن حمزة من المكروه [illegible] ٣ الاقرب انه
مستحب مطلقا لقوله [illegible] الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها وغير ذلك من الاحاديث واستحباب الشيخ [illegible] لمدح يحيى عليه السلام بالحصور
وهو الذي لا يأتي النساء [illegible] من كمال التبليغ
او [illegible] الشريعة السابقة كذلك [illegible] غير موصوفة مطلقا ولا [illegible] بجواز
اختصاص [illegible] على كمال [illegible] النكاح [illegible] استعمال النكاح على
تكثير النسل [illegible] النوع [illegible] رياضة النفس [illegible] القوة العاقلة
٣ لو تعارض النكاح والعبادة المندوبة والنكاح بحيث لا يحصل كمال التخلي الا مع تركه فهل هو افضل ام التخلي
الحق الاول لما قلناه من الحديث ولكونه ايضا عبادة [illegible] في نفسه قال [illegible] اراذل موتاكم
العزاب وقال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما عزب قوله ويشترط النطق باحد
الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك ٥ اما الاولان فلا خلاف في وقوعه بهما ولقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وقوله حتى تنكح زوجا غيره واما الثالث فلا خلاف ايضا في وقوع المنقطع به لكونه صريحا فيه
وهل يقع به الدائم قيل نعم واختاره [illegible] الاجل ينقلب دائما مع [illegible] وقوع
المنقطع به مجاز [illegible] الدائم به وفيه نظر لان انعقاده دائما مبني على جواز انعقاد الدائم بلفظ

[illegible]

ولو نوى [illegible]
[illegible]

١

معنى حقيقة في المنقطع فيكون مجازا في الدائم [illegible] الاشتراك ولا يجوز استعمال الالفاظ المجازية في العقود
[illegible] الاشتراك [illegible] الالفاظ وهو منفي بالاجماع [illegible] فوائد ا انه لا يصح [illegible] بغير العربية
الا مع العجز ٢ لا يصح بالمرادف من الالفاظ العربية ٣ [illegible] المحل بالمعقود ٤ حيث ان القبول كالمعلول
والاثر للايجاب [illegible] بلفظ الايجاب [illegible] فلا يشترط [illegible] قوله
وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي [illegible] ٥ [illegible] استعمال
الماضي في الانشاءات [illegible] الوجود لان المستقبل يحتمل [illegible] جوازه ان اوقع
[illegible] المستقبل [illegible] كالاول [illegible] بخلاف الماضي [illegible] ان علم
[illegible] ماهي اعم من
عدم [illegible] الانشاء [illegible] فائدة الانشاء [illegible] تلك الالفاظ [illegible] نعم
[illegible] القبول [illegible] في القبول الا الايجاب ولو قال [illegible] الاقوى نعم
كان اولى قوله ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها [illegible] بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك [illegible]
هذا اشارة الى ما قاله الشيخ [illegible] وقوع القبول بلفظ الامر [illegible] الاول [illegible] الساعدي
ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] زوجنيها يا رسول الله فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] هل معك شيء
[illegible] قال ان اعطيتها اياه [illegible] فقال [illegible] ما معك من القرآن وهب
من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله زوجتكها بما معك من القرآن [illegible] كون
دال على امور ا جواز تقديم القبول ب وقوع تعليم القرآن مهرا ج كون التمكن من النفقة ليس شرطا [illegible] كون
[illegible] اولى بالمؤمنين من انفسهم ٥ كون الخطبة للنكاح [illegible] والا لما تركها [illegible] ويجوز تركه [illegible]
[illegible] وقوع القبول بلفظ الامر [illegible] بلفظ الماضي [illegible] العدم [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] قلت
[illegible] فقال الزوج
[illegible] ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم [illegible] زوجت
صح لانه [illegible] السؤال هذا الحكم ذكره الشيخ [illegible] في اعادة ما تقدم من السؤال [illegible] نعم
وزوجت [illegible] الماضي
[illegible] لانه لو كان [illegible]
ام لا [illegible] فان كان [illegible] من الزوج الى الانشاء السابق وان لم يقع
لم يكن [illegible] عن الايجاب [illegible] النفع
لانه ليس سببا بل كاشف عن السبب والاولى عدم الوقوع وهو [illegible] قوله ولا يشترط

بعدم الانحاب ح هذا هو المشهور قال الشيخ في طا فانه نفر خلاف وجعل الحجة في ذلك حديث يحمل والبان وقد فوت
ما بينهما فالاولى ان يقال لاشك ان الاصل يقتضي بعدم الانحاب كونه كالعلم والموثر المتفرعين على المعلول
والا ثر طبيعا وعدل عن ذلك في النكاح لان حب المراة يبعثها على ان لا تبالي بمن خولسه والحرى الترجمة مع الفرق
على الدطلق هـ هذا قال الشيخ في طا وادعى علم الاجماع وحمل ابن جمرع انعقاد العقد بالعربية من المستحبات وهو دليل
جواز اتيا عمر بلغة اخرى محتجا بان المقصود هو المعنى بالذات واللفظ مقصود بالعرض لان الغرض منه كونه
الم لا نصف المعنى الى الذهن فاى لفظ ادى ذلك كفى وفيه نظر لانا نمنع عدم تعلق الغرض بحصوص اللفظ مع الخصوص
معصود والاعجاز المرادف ملزوم لاشهار حولـه وفي روايه اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت
فرضيت او دخل بها وافاقت واقرته كان ماضيا هـ هذه رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن ع وحمل
بها الشيخ في ية وتبعها ابن ادريس والاولى العمل عليها لصحتها لكنها محمولة على سكر لم يبلغ اهلية الانحاب لعدم
ذوال عقلها بالكلية فانها مع الوجه المذكور انجح الحكم في الزوج لو كان سكرانا او كانا معا سكرانين
لحصول المقصد حولـه لا تشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغا رشيدة على الاصح هذا
قول الانحاب بجملة ولم يخالف فيه غير ابن ابي عقيل فانه جعل ذكر ولي شرطا في الدوام مخاصمه محتجا برواية المهلب
الدلال عن ع كتبه مستعمل على المكاتبة مع ان رجالها غير معلومة فلا يعول عليها مع اجماع لا يحمى من
على صلاحيته وكفى بذلك دليلا واحتجاجا لما رواه الجمهور من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فانه اخصى ما ثبت
صحة الحوار او الحوار او اثبات الصحة وليس ذلك بادل من احتماله فضيلة والكلام فيه ويكون كقوله لا
صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج وكذا هادره ومن قوله ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل محمول على الصغيرة وبها يرض بقوله الايم احق بنفسها من وليها وبقوله للعوني
مع النيب امر حولـه ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان يكون مع المراة
ترجح من دخول او تقدم تاريخ هنا هو اذا فرض حصول الصوره المفروضة فلا يخ الحال اما ان لا تقيما
معا بينة او يقيما معا بينه او يقيم احدهما بينة دون الاخر واذا اقاما بينة فاما ان يكونا مطلقتين
او مؤرختين او احدهما مطلقة والاخرى مورخة واذا كانتا مورختين فاما ان يتقدم تاريخ بينته او تاريخ
بينتها او يقترنا فالاقسام في اربعة عشر آ ان لا يقيما بينة ولا يكون قد دخل فالقول قوله مع اليمين
ب المسئلة بحالها ويكون قد دخل بالمدعية فالقول قولها لقضية الحال لانها العقد الذي الاصل فيه الصحة
ج ان يقيم احدهما البينة دون الاخر فالحكم لصاحب البينة ان لم يكن قد دخل د المسئلة بحالها ويكون قد دخل
فالحكم كذلك ه ان يقيما بينتين مطلقتين وقد دخل فالحكم لبينتها و المسئلة بحالها ولم يدخل فالحكم لبينته
للمض

للمعض ز ان يكون احديهما مطلقة والاخرى مورخة ويكون قد دخل فالحكم لبينتها ح المسئلة بحالها
ولم يدخل فالحكم لبينته ط ان يكونا مورختين ويدخل مع تقدم تاريخ بينته فالحكم لبينته وهو على خلاف
الاصل لان مقتضى القاعده سقوط اعتبار التاريخ لكن النص والروايه عليه ي المسئلة بحالها ولم يدخل
فالحكم لبينته يا ان يتقدم تاريخ بينتها ويكون قد دخل فالحكم لبينتها يب المسئلة بحالها ولم يدخل فالحكم
لبينتها يج اقترنا ولم يدخل فالحكم لبينته وهذا البحث بالنص لان مقتضى القاعده انه مع اتحاد التاريخ
التنصيف قطعا يد اقترنا وقد دخل فالحكم لبينتها للنص ايضا ب اذا كان المتقدم في الصور المذكوره سابق التاريخ
لم يحتج الى اليمين قطعا واذا كان المتقدم غير سابق التاريخ فهل يحتاج مع ذلك الى اليمين لاحتمال ان
تكون ذلك خلاف الاصل فيضعف بالمعنى ويحتمل العدم لعدم اشتراط ذكره في النص ولو اشترطه
لزم اقامة حق المسبب مقام المسبب وهو باطل ج هل يتعدى الحكم في الصورة المذكوره لو كان المدعي الام او البنت
استشكله في القواعد من انه على خلاف الاصل فيقتصر به على محله ومن اتحاد الصوره وهو كل امراتين
لا يجمع بينهما في النكاح ولا مدخل للاختية في الحكم وتحقق عدم التعدي لانه الحق قوله ولو كان
لرجل عدة بنات فزوج واحده ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم
اليه التي نواها في العقد ان كان الزوج راهن وان لم يكن راهن فالعقد باطل هـ اصل هذه المسئلة رواية
عن ع وافق الشيخ في ية بمضمونها وتبعه القاضي وقال ابن ادريس الشيخ رجع عن ذلك في ط وحكم ببطلان
العقد وان راهن الزوج لان امتياز المعقود عليها شرط في صحة العقد وهو مفقود هنا وانتفى اي دخل
لرؤية الزوج في صحة العقد وعمل بها في عدم الصحة واختار في ف قول الشيخ فيه والعمل بالرواية لا نص
لابعد في ان الزوج لما راهن فوض تعيينها الى الاب وان راضي بتعيينه واذا نوى الاب معينة
تعين فقبل قوله لانه وكيل فيقبل قوله فيها وكل ذلك خلاف ما اذا لم يرض الزوج او راهن ولم ينو الاب معينة
كان العقد باطلا لعدم التعيين لفظا ونية او لعدم التوكيل فيه حولـه وتقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
الى اخر الدعاء صوره الدعاء اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان حولـه وفي المحاق بضم
الميم وكسرها وهي الثلث لا تضوء من الشهر والعرب سمت كل ثلث ليال باسم فليهن في عشر اسماء غرر ثم نفل
ثم تسع ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم ظلم ثم حنادس ثم داداء ثم محاق فالغرر لان غرة كل شيء اوله والنفل
من النفل وهو الزيادة لزيادة الهلال فيها والتسع باسم اخرها والعشر باسم اولها والبيض لبياض جميعها
والدرع من قولهم شاة درعا التي راسها اسود وباقيها ابيض وقياسه على هذا درع بسكون الراء لكنه حرك

على عمر قياس في الظلم لظلامه والحف ... سواده والداجي واحدها داد وتعشي وعيد
من الدنيا وهو اشد ... والتعبير وقد داد اداداً ودبا قال ابو عمرو الدياء والداد من الشهر ...
والمحاق من محق يمحقه محقا اى ابطله ومحاه وذلك لبطلان الشهر معها فاسيل ثان آ هل الكراهة
بالجماع او به وبالعقد ظاهر كلامهم هو الاول ويحتمل الثاني لرواية الكليني عن ... من تزوج في محاق الشهر
فليسلم لسقط الولد ب لعله السابع والعشرين ... من المحاق ... لانه من الداجي
قوله والجماع وعنده من ينظر اليه سوى كان الناظر اجنبيا او غيره والزوجة جرى اولا وقال
المفيد الزوجة الحرة لا يجوز فان اراد التحريم فالمسألة خلافية والا فلا والظاهر ان مراده شدة
الكراهة قوله والنظر الى فرج المراة بين يديه حال الجماع لا مطلقا وكراهة ... وروى سماعة
لا باس الا انه يورث العمى في الولد ... من المحرمات لا ستقبح النظر الى العورة فالاولى الكراهة قوله
وفي رواية الى سوءتها ومحاسنها ... رواها عبدالله بن سنان ... والحجة ... ذات الشباب
اذا عرفت هذا فهنا فوائد آ ان هذا الحكم مشروط بارادة النكاح سوى كان دائما او منقطعا لكن لا بد
من كونه ممكنا شرعا وعرفا فلو حصل مانع شرعي او عرفي لم يجز ب انه مع الامكان المذكور لا يشترط اذنها
ولا علمها بارادة نكاحها ويجوز تكراره قائمة وماشية ج ورد جواز النظر الى وجه الاجنبية وان لم يرد نكاحها
وان كان محللا لقول النبي ... لكم اول النظرة فلا تتبعوها بالثانية ... د عدم كراهة
من يريد النكاح وكراهة ... جواز تكرار الاولى وعدم جواز تكرار الثاني قوله والى اهل الذمة
لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن للتلذذ قال ... في ... والقاضي وقال ابن ادريس الذي تقوى
عندي ترك هذه الرواية لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واختاره ... وهو ... قوله والى
محارمه ما خلا العورة المحرم هو كل امرأة ... وطؤها ... او رضاع او مصاهرة ... بعقد او ملك
عن امة التي ملك وطؤها فيجوز النظر اليها كالزوجة باطنا وظاهرا واما من حرم وطؤها فيباح النظر
منها الى الوجه والكفين والقدمين اجماعا ويحرم النظر الى القبل والدبر لغير ضرورة من ... شرعي علاج او
ابلاج اجماعا واما غير ذلك من البدن فقد جعله اقسام آ ... الاجماع وهو ... بالوجه ... الحاجة
... اعلى الاوقات ب ... الا ... ج ... غير ... في ... الصحيح
خلاف ... بالاباحة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابنائهن ... الاية وقيل
بالتحريم لعموم قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال ... والاحوط ... ما عدا الوجه والكفين والقدمين
وما يظهر عادة ... الاوقات لان ... المراة كلها عورة ويحرم النظر الى العورة قوله ... الخ

في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية ه اما رواية التحريم ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله
محاش النساء على امتي حرام ... واما رواية الجواز فعن عبدالله بن ابي يعفور عن ...
قال سألته عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس ... والمرتضى واتباعهم
وهو ... الكتاب العزيز قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ... اى ...
الى موضع شئت وقد ... العرفان ... الرواية الاولى على ... فان التحريم مذهب ...
... قال ... في دبرها ... ثم قرا الاية المذكورة
... على الكراهة ... رواية صفوان بن يحيى ... عن ... ذكره في رواية ...
عنه ... اصحابي ... عن الكراهية الشديدة بالتحريم قوله والعزل عن الحرة ... وقيل
محرم ... دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو الاشبه ه العزل ... الولد ...
... من المراة ... هذا فالتحريم ... والكراهة قول المرتضى
... ابن ادريس لان ... عن ... قال ... الاول
الاول ... في العقد ...
والتشبيه ... فوائد آ على القول بالتحريم لا كلام في وجوب دية النطفة عشرة ... المراة وكذا على القول
بالكراهة ب الخلاف المذكور في النكاح الدائم لا المنقطع ... فلا تحريم ... هو مكروه قطعا ...
... المطلوب شرعا ج لو ... عن ... فلا تحريم ... عليه وكان التحريم او الكراهة ...
لو ... د لو كان الا ... فهو حرام ...
... الدية ... او الزوج ... لو كان الواطئ زوجا ... بالمراة ...
لم يحرم على الاصح هنا فوائد آ يحرم الدخول قبل التسع ... الزوجة دائما ومنقطعة حرة او امة بالملك او العقد
او التحليل وهو اجماع ب لو دخل كذلك هل يحرم ابدا ام لا قال الشيخ نعم مطلقا وقال ابن ادريس ... لا تحريم الا مع الافضاء
... العقد الصحيح ... الاجماع ... مع ... الافضاء ...
... د الافضاء هو تصيير مسلك البول ومسلك الحيض ... وقيل مسلك البول
والغائط ... للمسلكين ... مع الافضاء المذكور هل ... بمجرد ذلك قال ابن ... نعم ولا ...
طلاق ... وقال ابن ادريس يحرم عليه موبدا وكان ... ابن ... العقد ... لا مع ...
... الدية ... حتى ... واما ... في ذلك ... وقال في القواعد ...
... العقد الذي ... اولاه التحريم

لمعارض لا يستلزم بطلانه فلو طلقها وتزوجت هل يسقط نفقتها عن الاول اشكال انفق في القواعد من زوال الزوجية
التي هي علة وجوب الانفاق فيزول المعلول لزوال العلة لوجوب الانفاق لتعطلها من الازواج وعدم الرغبة وقد دلت
ومن منع الطلاق البعض لوجوب الانفاق حتى يموت احدهما وعمم كون العلة هي الزوجية او التعطل وعدم الرغبة لجواز كون ذلك
من جملة دم الخيانة المخصوصة قوله وانما يزول المنع ويبيح للولي الحمل عود الحل المزيل الانسب فيزول العصبية والاولى عدم العود
لحكم الشرع بالتحريم والاصل بقاؤه ومخصوصة على قول ابن حمزة الفصل الثاني في اولياء العقد قوله وتثبت ولاية
الاب والجد للاب وان علا وقيل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاول قول للصدوق والمرتضى وسلار وابن ادريس وعليه الفتوى
لان كلا منهما له ولاية ولاية كل منهما مشروطة بوجود الجد لم تكن ولاية الجد مشروطة بوجود الاب والملزوم حق بالاجماع فكذا اللازم بيان
الملازمة ان ولاية الجد اقوى من الاب ولهذا لو زوجها كل منهما في وقت واحد قدم عقد الجد كما ياتي ولانه لا يكون
مشروطا بالاضعف ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها والحلاف في
ان للجد ولي امرها في الملاولان ولايته غير مشروطة بوجود لاحتمال وكلاء النكاح والثاني قول الشيخ في النهاية والصدوق
والقاضي والعبارة لرواية الفضل بن عبد الملك عن الصادق اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز وفيه
لضعف السند فان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وجعفر بن سماعة وهما واقفيان ولان دلالته بطريق المفهوم الخطاب وهو
ليس بحجة وبذلك يعقل جعل الولاية للاب دون غيره ولم يذكر الجد هو قوله وفي الصبية قولان الظهر انه لا خيار لها
لها بعد بلوغها قال الشيخ في ... ولانه لو كان لها الخيار لم يبق للولي حرية على غير الولي فانه اذا زوجها كان لها الخيار وقال الشيخ
في النهاية والقاضي وابن حمزة وابن ادريس لها الخيار لرواية يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام اذا زوجها ابوها امره ولم يدرك
كان لها الخيار اذا ادركت ومثله رواية محمد بن مسلم عنه انها تتمتع بتزويج الاب للصبية العقد وادلتهما الشيخ بجواز ان
يريد بالخيار ايقاع الطلاق فانه ... بعد بلوغها ومطالبة المراة بالطلاق او ... ما يفسخ به العقد وهو الاقتصار
ضعيف قوله اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد دائما
كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس
لها معه امر ومن الاصحاب من جعل الاذن لها في المنقطع دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى هذه ... من كلام نقف
هنا ان الخلاف المذكور مخصوص بالاب واما مع موته فلا ولاية عليها لاحد ... او غيره ومنهم ايضا الجد
ليس له معها ولاية لان ... في الوالد القرب مع ان كلامه في ... انه لا فرق بينهما اذا عرفت هذا فالقول
الاول للمفيد في احكام النساء والمرتضى وسلار وابن ادريس الشيخ في ... وهو الاقوى لوجوه أ قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
اسند النكاح اليها مطلقا ب روى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن الباقر قال المراة التي
ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ج روى منصور بن حازم في الحسن عن الصادق
وثم عمر

تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وغير ذلك من الروايات د ان ولاية المال زالت عنها فكذا ولاية النكاح
لانهما معا منوطان بالبلوغ والرشد وزوال احد المعلولين يستلزم زوال الاخر والثاني للمفيد في كتابه والشيخ
لرواية صفوان الموثقة عن الكاظم قال استشر فالها افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حقا واجيب بالحمل
على الاولوية لان العقد موقوفا على رضاها ويكون ناقصا والثالث للشيخ في ... الحسن والقاضي وابي الصلاح
محتجا بروايات تتضمن انه ليس مع الاب امر ولان البكر لا معرفة لها باحوال الرجال والحكمة تقتضي ان يناط
نكاحها بنظر ابيها لئلا يوجب المفسدة واجيب بحمل الروايات على الصغيرة او على الاستحباب وعن الثاني
ان الحكمة غير منضبطة فلا تعلق بها للحكم والجواز ذكر كما ياتي واستخبارها عن احوال الرجال ... ابيها
والرابع للشيخ والخامس لا اعلم قائله مع ان هذين القولين لا دليل عليهما قوله ولو عضلها الولي سقط
اعتبار رضاه اجماعا العضل هو المنع وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها ... وهو لغة الحبس والتضييق
ومنه عضلت الدجاجة اذا نشبت بيضها فلم يخرج قوله ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار
المصلحة هذا اجماع ... واختلف فيما لو زوجه قبل بلوغه فقال الشيخ في ط بالجواز مطلقا وبعضهم منع
مطلقا ومنهم من فصل بانه يجوز مع الاذن من الموصي لا بدونه وهو غير بعيد لان الحاجة قد تدعو الى ذكرها ... مخصوص
الحكم مشروع ... ذلك لحصول المصلحة قوله الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه
الجواز وقيل لا وهي رواية عمار هذا قول الشيخ وابن الجنيد واختاره ... ومنع ابن البراج من كونه
موجبا قابلا لحصول المغايرة بالاعتبار والقول بالمنع اعلم الان ... والرواية ضعيفة بما عرفت من جهة
من ان عمار فطحي وفي طريقها عمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة وهم ايضا فطحية قوله النكاح
يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق هذا هو المشهور بين الاصحاب
خلافا للشيخ في ط وق فانه جعله عقد ... الاذن باطلا والدليل على الاول وجوه أ رواية ابن عباس ان
جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ب في خبر اخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة
فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني ابي ونعم الاب هو من ابن اخيه يريد ان يرفع خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه وآله امرها اليها
فقالت اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء انه ليس للاباء من امر النساء شيء والمراد في هذين زواج من غير
البالغة اذ لو كانت صغيرة لم يتوقف على رضاها ج روى محمد بن مسلم عن الباقر في رجل زوجته امه وهو غائب قال
النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك فالمهر لازم لامه د روى عباد عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عن علي عليه السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي لسيده فرق بينهما فقال السيد
لعبده يا عدو الله طلق فقال علي كيف قلت قال قلت له طلق فقال علي للعبد الان فان شئت طلق وان شئت فامسك

فقال السيد يا امير المؤمنين امري كان بيدي ثم جعلته بيد غيري قال ذلك لك قلت اطلق امره قبله بالنكاح
ومثلها رواية زرارة د رواية زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك
الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهم
يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا
اجازه فهو له جائز واحتج الشيخ بان العقد الشرعي يفتقر صحته الى دليل ولا دليل هنا فيجب الحكم بالبطلان وبما
ما تقدم من رواية عائشة انها امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وغير ذلك مما تقدم والجواب
قد بينا الدليل على الصحة واجبنا عن رواية عائشة وهنا فوائد آ ان كان المعقود عنه من لا ولاية عليه
كفت اجازته وان كان ممن عليه ولاية كفى اجازة وليه ان وجد او اجازته بعد زوال الولاية عنه ان لم يعتبر كون
المعتبر لمجيزه في الحال وان اعتبرنا ذلك فالحق البطلان ب يكفي في اجازة البكر سكوتها لقوله في البكر
تستأمر واذنها صماتها والثيب يعرب عنها لسانها اي تبين يقال اعرب عن حاجته اي ابان ج في الحديث
الرابع اشارة الى ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يقع باطلا بل يكون موقوفا لقوله فرق بينهما فليس المراد
ايجاب التفريق بل ظاهره ان له التفريق ولقوله امره كان بيدي وهو اشارة الى مشيئة التفريق ولا مساك والرجوع
في قوله ثم جعلته الى الامر الذي هو المشيئة المذكورة وهو المعنى بالوقوف د فيه ايضا اشارة الى ان كل عقد
بالتابع او اللازم المساوي يكتفي فيه بالمتبوع او الملزوم كما اذا طلب حكم السيد الاقالة او طلب قبض الثمن لقوله
ع الله ان شئت فطلق ه فيه ايضا اشارة الى ان الاجازة ليست العقد ولا النكاح ما لم يتضح لان قوله طلق
كان بعد علمه وقد نطق لما علم بعد علمه وكان ذلك المعقود عليه فان ذلك تمهيد للرجعة و فيه ايضا اشارة الى الجهل
بالحكم لا يمنعه عن الجرأة على المنع ز في الحديث الخامس اشارة الى ان النكاح ليس عبادة محضة بل اما معاملة او جانب
المعاملة فيه اغلب لقوله انه لم يعص الله وانما عصى سيده وان النهي في المعاملة لا يستلزم الفساد قوله
وفي رواية سماعة يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة هي ضائقة للاصل فيرد الى فائدة هي باذن اهلهن
صريح في انه لا فرق بين امة المرأة وامة الرجل وجوب استيذانهما والنظر يقتضي ذلك الحكم فان التصرف في مال الغير بغير
اذنه قبيح عقلا وشرعا ذكر الكاف او النفي هو صوري السبع للمشيئة للحاكم بها اذ رحبت واصله بي وقت فما ياتي نكاح
امة المراة متعة لرواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتمتع بامة المراة بغير اذنها فقال
لا باس به ولا شك ان سيفا هذا لم يوافقه فيه عاطفة عن ابن الله والرواية الصحيح لكل النهي اهيا مسكن فيه و آ حدث فاتحة
للدليل العقلي ب من قال ان الكلب الحرمة ج اضطرابه في اسنادها فان سيفا تارة يرويها عن علي بن المغيرة
عن ابي عبد الله وتارة يرويها عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله واخرى عن ابن جميع وواسطة في كل واحدة فيقتضي عنه الخبر الاخر وهذا
الاختلاف

الاختلاف وان كان ممكن الحصول لجواز سماعه من جماعة تارة بغير واسطة وتارة بالواسطة لكن ذلك يضعف الظن
بصحتها قال الشهيد ويمكن ان يكون هذا الحكم مما استثنى من عموم الاصول اما لمحرفة الجهتين او لمكان اضطرار الاولوية
للمتعة اللاحق لهما بترك الوطء لكن ما ذكرنا اقوى فتسوغ لها المتعة لذلك لكن ينبغي في ذلك ان لو قلنا به ان تكون في اقل
زمان يندفع به الضرورة لم ان قال والمشهور للمعتمد عليه تحريم ذلك كاحد الرجل وهو الحق وعليه الفتوى قوله
ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فان بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه ه بيتم
هذا البحث فوائد آ لو لم يرض الثاني بعد بلوغه لم يرث شيئا وكذا لو بلغ و رضي لكن نكل عن اليمين ب لو نكل عن الحلف
بعد الرضى هل يلزمه المهر لو كان هو الزوج اولا اشكال ينشأ من اعترافه بصحة العقد فيلزمه لو اجبر ومن جهة
المهر ومن لو حلف لزوم النكاح في الحرمة والارث او لو ورث يدون ما والمهر تابع للنكاح اللازم والاقوى الاول ج على العدم
لزومه هل يرث منه ام لا اشكال من انهما معلولا علة واحدة هي النكاح ولزومه وثبوت احد المعلولين يستلزم
ثبوت الاخر لاستحالة وجود المعلول بدون علته والتخلف المعلول عن علته فثبوت المهر وعدم الارث يمنع
لاجتماعهما ومن لو حلف لا ارث على الارث على المهر والنص ولم يحلف والاثر لو ورث عنه لورث من غير يمين لعدم فرق كما بينهما
منهما والاخرى سقوط نصيبه منه عنه لانه ان صح النكاح وجب الارث فيسقط عنه بقدر نصيبه وان بطل سقط
الكل فسقوط قدر نصيبه لازم على التقديرين ولو كان المدعي عليه غائبا فتحقق حكمه لعدم نصيبه د لو لم يكمل العقد رضا
لكن مات من البعيد لا ارث على الارث لانه ارث مع اليمين على خلاف الاصل وكلما هو على خلاف الاصل فانه يقتصر فيه
على مورد النص ولم يرد نص على الارث بدون اليمين ويحتمل الارث لا عترافهما معنى الاول والثاني بالصحة فيلزمهما
لا ارث ه لو بلغ معا ولم يرضيا فلا عقد ولا يلزم الفضولي شي على الاصح وقال ابن حمزة يلزمه مع الفسخ يستحب
نصف و لو كان المعقود عنهما فضولا بالغين هل تجب الاحكام المتقدمة فيما لو بلغ احدهما المعقد فاجاز
ثم مات قبل اجازة الاخر البحث اشكال من حصول العلة وهو عقد الفضولي ومن عدم النص فكون ذلك على خلاف الاصل فلا
يعدى وهو اختيار الشهيد قوله وان اجتمعا بطلا وصح العقد عقد الاكبر ه اما البطلان فلان
الحكم بصحتهما معا باطل والحكم بصحة احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح فتعين البطلان وان
لا يبعد عندي ان يجعل لها الخيار في امضاء ايهما شاءت اذ عقد كل واحد منهما قد قارب زوال الولاية
لانها حالة عقد الاخر فجعلت بعيدة عقد كل منهما وهو اللزوم وبقي كل منهما كالفضولي وفيه نظر لان العقد
مع وقوعهما دفعة مبطل فيلزم البطلان مطلقا اعم من بطلان الترجيح وبطلان نفس العقد والعام
لا دلالة له على الخاص من نفس العقد مشكوك في صحته ولا نعلم بالبطلان لاذ لك لان الموقوف على الاجازة يكون معلوما

بلغ قبالا

وامّا القايل بان العقد يعقد الاكبر فهو الشيخ في النهاية والقاضي حملا على الخبر واعتمادا على رواية والحمل المذكور
مما لا نقول به والرواية لا دلالة فيها على مراده لان مضمونها ان الاول احق به فحمل الشيخ ذلك على الاكبر وظاهره انه لا يسكن
وهي رواية الوليد بياع الاسفاط عن ابي عبد الله عليه السلام قوله لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل
يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه لا خلاف في عدم لزوم العقد وبطلانه مع الانكار وانما الكلام في
لزوم المهر للام والحق عدم اللزوم لان الباطل لا يستلزم شيئا لما تقرر في الاصول ان حكم البطلان عدم ترتب الاثر
على العقد هذا مع اصالة البراءة فحينئذ يشغلها بصحيح الحلبي ولا ينبغي كالاحتمال في اتفاق الاولياء اذ دخل بعقدها
صح ولزم المهر والا فلا وقال الشيخ يلزمها المهر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن من زوجته امه
قال ان شاء قبل وان شاء ترك فان ترك فالمهر لازم لامه وهي ضعيفة لمخالفتها الاصل مع ضعف بعض رجالها قال
ويمكن حملها على ادعاء الوكالة فيلزمها المهر لانها غارة مكذبة لدعوى مجمعة عليها المهر ان اوجبناه على الوكيل
وهو نظر الحال ولا فالخلو عن ذكر الوكالة وامّا ثانيا فلانا نمنع العقد وقد تقدم ان الشرط حصل من جهة الزوج
وقد تقدم في الوكالة تتمة البحث الفصل الثالث في اسباب التحريم قوله والعم وان ارتفع
وكذا الخالة اقول مراده بالارتفاع عمته وعمة ابيه وعمة جده وهكذا عمة امه وعمة ابيها وعمة اجدادها وكذا
خالته وخالة ابيه وخالة امه وخالة ابائها وليس مراده بالارتفاع عمة عمته وخالة خالته لان عمة العمة
وخالة الخالة قد لا يحرمان كما اذا كان لو كانت عمته هي اخت ابيه من امه وليست عمتها هي اخت ابيه فانها لا تحرم عليه
وان كانت عمة لعمته وكذا لو كان لخالته هي اخت امه لابيها وليست خالتها هي اخت امه فانها اجنبية لا تحرم عليه
وان كانت خالة الخالة لانه لا نسب له معها قوله الاول ان يكون عن نكاح فلو در او كان عن زنا
لم ينشر هذا احد قولي ابن ادريس وهو الذي اختاره المصنف لان كلام الشارع يحمل على عرفه ولا ريب ان الزنا
لم يعتبر الشارع في شيء من الاحكام سوى وجوب الحد على فاعله فكذا ما هو من توابعه وخالف ابن الجنيد في
في ذلك والشيخ في المبسوط ايضا حيث لم يعتبر النكاح الشرعي وحرّما بلبن الزنا واختاره في المختلف عملا بالعموم والاطلاق
المذكور وليس لما قلناه من وجوب حمل كلام الشارع على عرفه قوله الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم
وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما انها لا تنشر ولو رضع خمس
عشرة رضعة نشر اقول اختلف في اقل ما يحصل به الرضاع المحرم على اقوال أ قول ابن الجنيد وهو ما يصدق عليه
اسم الرضعة وهي ما ملأت بطن الصبي امّا بالمص او بالوجور محتجا برواية علي بن مهزيار صحيحا انه كتب الى ابي الحسن
عليه السلام يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام وعن زيد بن علي بن الحسين عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة
الواحدة

الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا واجيب بالمعارضة بما هو اقوى او بالحمل على التقية ب قول ابن بابويه هو ما انبت اللحم
وشد العظم قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع قال وبه كان يفتي شيخنا
محمد بن الحسن قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي
واحد سنة وانما قال من ثدي واحد جريا على قاعدة العرب من حصر المعنى اذا ارتضع كل واحد منهما من حصر ثدي بعينه
الواحد كقول امرئ القيس عين تهمل بالبين ورواية الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وحملها الشيخ على انه لا رضاع في الحولين
لا بعدهما ورواية الشيخ الواحد ثمة عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ انه متروك لانه لو كان صحيحا لزم خروج
الحق عن الامة ج قول المفيد والمرتضى والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ابي عقيل عشر رضعات واختاره المصنف في المختلف
محتجا بوجوه أ اطلاق النص ب رواية الفضيل بن يسار صحيحا عن الباقر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما
المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروي الصبي وينام ج عشر رضعات تنبت
اللحم وتشد العظم لان كل ما انبت اللحم والدم يحرم فعشر رضعات يحرم لانها تنبت ... فلرواية عبيد بن زرارة
صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال وما الذي ينبت اللحم والدم قال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال
ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع هذا القول الوضع والتشبث فقال التحريم فضيلة حتى تكمل عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة
فلا ولانه احوط مع عدم النقد ولقولنا الكبرى واجيب بحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام صحيحا قال لا يحرم من
الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ونحوه عن زرارة الحلبي ونحوه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام واجيب عن أ انه لا اطلاق
معارض بما دل على عدم التحريم وعن ب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة مع ان في طريق الثاني محمد بن سنان وفيه قول
وهم فقول ومع ان قوله كان يقال حكاية للقول وليس بفتوى وبرواية عمر بن يزيد دلالة بالمفهوم وليس بحجة د قول
الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار انه خمس عشرة رضعة محتجا برواية زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع
حد يؤخذ به قال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل
واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة اخرى من غير الفحل عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وعلى هذه الرواية الفتوى ثم ان الروايتين
يدل على ان العشر لا تحرم رواية عبيد بن زرارة موثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا ومثله عن عبد الله
بن بكير موثقا عنه عليه السلام وعن علي بن رئاب صحيحا عنه عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر
رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله وفي العشر روايتان يريد بالاشهر الثانية واستضعف الاولى
رواية ابن رئاب صحيحة والثانية من رواية زياد بن سوقة والثالث منها الاخيرة والحق انه اذا لم تكن العشر محرمة كان التحريم
بالخمس عشرة اذ لا قائل بين الجمعين بعدد اخر غيرهما وشد اللحم والعظم وان كان مرجوعا الى امر معلوم لكنه لم يثبت حاصلا
بالعشر لما دلت الرواية فيكون حاصلا بالخمس عشرة فيقف وتقريبه قوله ويعتبر في الرضعات قوة تلك عليه

الحليم

ليس بمعتبر بل المدار على انبات اللحم وشد العظم فاذا حصل الرضاع في الحولين عشر رضعات مثلا

بكمال الرضعة واعتبار اتصالها من الثدي وانه لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة ايضا الكمال لم يقدره الشرع فلان
يحمل على المرجع الى العرف لان كل لفظ الحكم الشارع به ولم يعين له حدا يرجع فيه الى العرف وقد نبهنا ان يروى الطفل
ويصدر من قبل نفسه فلو ترك الثدي لغير عارض فان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي
اخر او الراحة ورجع منه فالكل رضعة وان كان للاعراض فالاولى رضعة مستقلة واما الاتصال من الثدي
فلم يشترطه ابن الجنيد كما تقدم والشيخ في كلام مختلف يدل على تردده فيه والمحقق فاله نف لان التحريم معلق
على وصف الارتضاع والوجور ليس بارتضاع لان الارتضاع امتصاص جزء من الرضاع دون الوجور فلا يتعدى الحكم اليه
تمسكا باصل الاباحة ان قلت المعتبر هو ما انبت اللحم وشد العظم سوى كان بالامتصاص او الوجور والخصوصية
التي بها يمتاز عن الرضاع عن الوجور لا اعتبار بها قلت لا نسلم ان الخصوصية لا مدخل لها فان الامتصاص
انما يكون باقتضاء الطبيعة والطبيعة لا تكتسب معلومة قطعا ان المشروب صار جزءا من بدن المرتضع بخلاف الوجور
فانه يحتمل ان يكون على خلاف مقتضى الطبيعة فلا يعلم كون المشروب جزءا من بدن المرتضع بخلاف الوجود
فانه يحتمل ان يكون على خلاف مقتضى الطبيعة واما عدم الفصل فقد دل عليه رواية زياد بن سوقة وقد مضت
قوله الثالث ان يكون في الحولين وهو مراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح اه اجمع الاصحاب
على انه لا حكم للرضاع بعد الحولين في الجملة حتى انه لو خرج الحولان في اثناء الرضعة الاخيرة لم ينشر حرمة وقال ابن الجنيد
اذا حصل بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين فطام نشر الحرمة محتجا برواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع انه قال الرضاع
بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم والحق الاول للاجماع ولقوله ص لا رضاع بعد فطام قال الراوي وهو حماد بن عثمان
قلت وما الفطام قال الحولان الذان قال الله عز وجل ورواية ابن الحصين محمولة على التقية ب المشهور ان التقييد لرضاع
في الحولين مخصوص بنشر الحرمة سوى كان قد فطم واكل الطعام اولا وقال ابن ابي عقيل الشرب بعد الطعام لا يحرم
فان الرواية بعد الفصال الشرعي وهو بعد الحولين ولا يعلم قائل به والاصح مخالف لما عليه الاصحاب ج اطلق الشيخ
وغيره ان الرضاع انما يعتبر في الحولين ولم يتعرضوا الى ولد المرضعة الا الشيخ فانه نص على ان ذلك معتبر في الراضع
والمرتضع من لبنه وتبعه ابن زهرة وابن حمزة وهو محكي عن ابي بكر محتجا باطلاق النص في انه لا رضاع بعد فصال
وقال ابن ادريس بل ذلك معتبر في الراضع دون المرتضع من لبنه محتجا بعموم الاية فانه يصدق عليه بعد الحولين انه
رضعته وانه يقف حرمته في ذلك والعمومي على ما قال ابن ادريس هو الاصح ولا تحريم لو رضع كل واحد من ابني خمس عشرة
المحرمة الموصوفة اه قال الشيخ الطبرسي صاحب التفسير يكون بينهما اخوة الام وهي تحريم النكاح وهو غلط فان الاخوة
المذكورة مسلم لكن كونه محرما للنكاح ممنوع لاشتراط التحريم المذكور اتحاد الفحل انما عم الاخوة الحيث لما بالتي
انه لا يتحقق الاخوة الامية بكمال الشرائط قوله ويكره ان يسترضع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها
مولاها

التحريم
مولاها طاب لبنها اه انما كره ذلك لان الرضاع يغير الطباع ويؤثر في البدن تاثيرا عظيما ولذلك شو
والرواية المذكورة نقلها الكليني عن ثقة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امراة الرجل يكون لها الخادم قد
فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ومثله روى البزنطي في جامعه عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
ع وافتى بمضمون ذلك الشيخ في نهايته وهو مشكل لان التحليل لا يؤثر في الماضي مع الاستعمال قوله لا ينكح
ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده اه هذا ذكره الشيخ في نهايته وخلافه وعليه
ابن ادريس والعلامة في المختلف وهو مستند الى رواية علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني ع عن امراة ارضعت
لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال ما اجود ما سالت هذا هو لبن الفحل قلت ان الجارية
ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع
بناتك ومثل رواية الشيخ في تهذيبه عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض
ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك قوله وهل
ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قيل نعم لانه لا ولد الاشبه الجواز اه ما قاله الشيخ هو اختاره
في ط ويمكن ان يحتج له بانهم اذا حرموا على الاب لانهم صاروا بمنزلة ولده فقد صاروا اخوة لولده فلا
يجوز النكاح في الاخوة والجواز قول ابن ادريس وحجته انه لا تحريم بالرضاع الا ما يحرم بالنسب كما
ولا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل هذا لا يحرم من النسب كما اذا تزوج زيد وعمرو بزينب و
لزيد ابن من غيرها ولزينب بنت من غير زيد فانه يجوز ان يتزوج ابن زيد بنت زينب التي من غير ابيه وان
كان لزينب من زيد اولاد التي بينهم لاخذ وزينب بالولادة كنسبة المرتضع الى صاحب اللبن وام المرتضع بالرضاع
وهذا هو الاقرب قوله أ قال الشيخ في ط للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته وجدته لو لا ذلك هذا المرتضع ان يتزوج بالتي
ارضعته لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فلان يجوز ان يتزوج ام
ولده من الرضاع اولى وقال ابن ادريس لا يجوز ان يتزوج باخت المرتضع لانه في النسب لا يجوز ان يتزوج
الانسان باخت ابنه ب قال الشيخ انه في ط يجوز للفحل ان يتزوج بجدة المرتضع قال لان قبل الشيخ امراة
يجوز له ان يتزوج بام ام ولده من النسب فكيف يحل ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع وقد قلنا انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب واجاب بان ام ولده من النسب انما حرمت بالمصاهرة لا بالنسب
وللعلامة ما يدل على التحريم بالنسب لا بالمصاهرة قال ابن ادريس وذلك غير جيد لانا لا نجوز في النسب
ان يتزوج الانسان بام امراته بحال وانما علل ذلك انتفى في المصاهرة ولكن هنا مصاهرة قال
والذي يقتضيه مذهبنا تحريم ام ام ولده من الرضاع كتحريم ام ام ولده من النسب واختاره في لف

و قال ابن المعتمد و قال ان قول الشيخ و ان كان موجها الا ان رواية ابن مهزيار المذكورة على خلافه فان
لا مانع من حكم فيه بتحريم اخت الاخ من الرضاع وجعلها بمنزلة البنت وللاصحاب ان اخت البنت انما
تحرم بالنسب لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجة فالحق تحريمها بالمصاهرة وجعل الرضاع
كالنسب في ذلك قال ولولا هذه الروايات لعملت بقول الشيخ قال وتشنيع ابن ادريس هنا القول للشافعي لا يبتنى على
وقوله لا يجوز ان تتزوج باخت ابنه ولا بام امراته وليس هنا مصاهرة غلط لانهما انما حرمت
وهذا عمل في [illegible] والعمدة الارشاد والتلخيص على قول الشيخ واختاره الشهيد ح قال ابن الجنيد لا تحرم
للجمع بين الاختين بالرضاعة نكاح ولا ملك ولم تقف لغيره على كلام في ذلك والاحوط التحريم لاطلاق قوله تع
وان تجمعوا بين الاختين قوله ولو كان له زوجتان فارضعتهما واحدة حرمت مع الدخول بها ولو ارضعتها
الاخرى معولا اشهرهما انها تحرم ايضا م يريد لو كان لرجل زوجتان كبيرتان و زوجة صغيرة
رضيعة فارضعت احدى الكبيرتين تلك الرضيعة فان كان قد دخل بالكبيرة المرضعة حرمت اي الكبيرة و
الصغيرة اما الكبيرة فلانها ام زوجته فتدخل في عموم وامهات نسائكم واما الصغيرة فلانها
بنت زوجته المدخول بها فتكون من الربائب المحرمات مع الدخول بامهاتهن وان لم يكن دخل حرمت الكبيرة
حسب ثم تنوزع في الصورة الاولى اي صورة الدخول وحرمة الزوجتين لو ان زوجته الكبيرة الاخرى ارضعت
تلك الصغيرة التي قد حرمت فهل تحرم ايضا ام لا للشيخ قولان قال في النهاية لا تحرم وبه قال ابن الجنيد لرواية علي
بن مهزيار عن ابي جعفر ع قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة اخرى
فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته
التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وقال في المبسوط بالتحريم واختاره ابن ادريس
ونقله لانها ام من كانت زوجته اذ لا يشترط في صدق المشتق بقاء المشتق منه فتدخل تحت عموم قوله تع
وامهات نسائكم وهو مذهب المص فانه قال في الاول انه قوي وقال في الثاني انه جيد لان الرضاع كالنسب وكما ان
النسب يحرم سابقا ولاحقا فكذا ما ساواه وهنا فوائد آ لو كان له ثلاث زوجات مدخول بهن
فارضعت احديهن ثم اخرى وهكذا حرم الكل على القول بالتحريم ب لو كان له زوجة كبيرة مدخول بها
وزوجتان رضيعتان فارضعت الكبيرة احديهما حرمتا فلو ارضعت الاخرى جرى الخلاف كما تقدم
لان الصغيرة الثانية بنت من كانت زوجته ج لا فرق في الكبيرة المدخول بها بين المنكوحة بالعقد
دائما او منقطعا وبين الموطوءة بالملك او التحليل السبب الثالث المصاهرة م المراد بالمصاهرة
هو وطء امراة او عقد عليها او لمس او نظر بشهوة بما يوجب فيها تحريم على الواطي والعاقد نكاحها او عليه
نكاح

مشروعه

ثم اخرى

نكاح امراة اخرى حتى تفارق الاولى قوله ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت امها على الواطي عينا على الاصح
وبنتها جمعا لا عينا فلو دخل بها [illegible] فلو اراد ان ينكح امها حرمت على العاقد وكذلك على الواطي والا فلا
تجرد عن العقد عن الوطء كما تكون والبنت تحرم جمعا لا عينا الام الا وجل من لا يسهو اذا عرفت هذا
فهل تحرم الام بمجرد العقد على بنتها ام لا قال الشيخان والمرتضى وسلار وجماعة بالاول وهو الاصح
وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه بالثاني وكلام ابن الجنيد مشتبه فيه وهذا القول لان الاحتمال في قوله تع وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فانه يحتمل الدلالة على التحريم لانه عمم امهات
نسائكم في التحريم وقيد الربائب بالدخول بامهاتهن وذلك لما تقرر في الاصول من وجوب عود الوصف
والشرط والاستثناء بعد الجمل الى الاخيرة على الراي الاقوى ويحتمل العود الى الكل لكن ذلك عند عدم
القرينة اما معها فلا والقرينة هنا الاخيرة وذلك لانه قال من نسائكم وامهات نسائنا لسن من نسائنا
لانهن ناكحون [illegible] قال له علي ع من ابن الحرة قال على قوله ولامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقال علي ع ان هذه مستثناه وهذه مرسلة وقد
اخرجه انه قال ابهموا ما ابهم الله وحمل الدلالة على التحريم لان كل واحد من الجملتين البيان والوصف
صالح لبيانها فيكون اشتراط الدخول عايدا الى الكل منهما وهو الاولى طابق اكثر الاصحاب عليه نظرا
رواية الثاني وهو ما رواه ثم في التهذيب عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال الام والبنت سوا
اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها
وما رواه عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال
سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له رجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها
قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها واجاب الشيخ عنهما بانهما تخالفان الكتاب فيطرحان
او انهما خرجا للتقية فان مذهب بعض العامة مع ان الحديث الثاني غير مسند الى امام فجاز ان يكون
عن امام فلا يصار اليه قوله فلا حجة في جواب الشيخ نظر فانا نمنع كونهما مخالفين للكتاب فانا لا نسلم
في الوصف والشرط وان كان الرجوع الى الاخيرة الا انه يمكن عودهما الى الجملتين معا فلا دلالة حينئذ الا بان
العمل بهما والجملة فهي معارضة المسلمين المتقدمين الا ان الترجيح للتحريم عملا بالاحتياط وبفتوى الاكثر
قلت وهنا نعتبران تكون البيان بالوصف للجملة الاولى لان الربائب لا تكون في حجورنا الا بعد دخولنا بامهاتهن
فلا نحتاج الى البيان قوله وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احديهما صح م اجمع العلماء على
انه اذا لم تاذن العمة او الخالة لا يجوز نكاح بنت الاخ والبنت الاخت مع ذلك واختلفوا في الجمهور وان اذنتا كذلك

لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وهو مذهب الصدوق في المقنع وكذا عن ابن الجنيد الا انه لا يجوز ادخال
العمة او الخالة على بنت الاخ او بنت الاخت وقال باقي الاصحاب بالجواز في الصورتين بحسن رواية محمد بن مسلم
وصحيحة عن الباقر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها
وحسنة لم يعرف فاصل بين العمة والخالة كانت هذه الروايات مخصصة لعموم العمة وبنت اختها واحتج الصدوق برواية
ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وبرواية ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت الصادق عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها لما تقرر في الاصول من وجوب حمل المطلق على المقيد واما ابن الجنيد
فحمل ما صنعه الاصحاب هكذا وهنا قوله وكذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت ه عطف
على قوله صح اي وكذا يصح لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت وان لم ترض المدخول عليها لا اشتراط رضى
الداخلة وهنا فوائد آ قد عرفت خلاف الصدوق في هذه المسألة كما تقدم ب لا فرق بين العمة الدنيا والعليا
في ذلك وكذا الخالة ج لا فرق ايضا بين العمة والخالة الدنيا او رضيعة كل الحكم ثابت في حكم النسب كما في حكم العمة
وبنت اختها والخالة وبنت اختها فيشترط رضى العمة والخالة في الوطي لا الملك قوله ولو كان عنده العمة او الخالة
فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل تتخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ
عقدها ه الاول قول ابن ادريس لانه منهي عنه فيكون فاسدا فيدل على عدم الكبرى المحررة كما بين في الاصول
نعم قال المصنف ان جعلت رضاهما شرطا في صحة العقد على الداخلتين فالحق البطلان اذ المشروط عدم عند
عدم شرطه وان جعلت عدم الرضا مانعا فالحق عدمه لاصالة عدم المانع لكن الظاهر الاول فقط ثم ان ابن ادريس مع حكمه
بالبطلان حكم بمسائل آ انه جعل للمدخول عليها الخيار في فسخ عقدها وهو نظر لان المقتضي لفسخ عقدها هو
ثم مع البطلان لا يجتمع هذا مع انه عقدها وقع صحيحا ولا دليل على بطلانه فيحكم بصحته ولزومه عملا بالاستصحاب
ولان النهي انما تعلق بعقد الداخلة مخصص للحكم به ثم الذي يدل على بطلان عقد الداخلة رواية علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال لا تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ ولا الاخت على العمة والخالة الا برضى
منهما فمن فعل فنكاحه باطل وحمل البطلان هنا على عدم اللزوم والوقوف على الاجازة خلاف الظاهر وروى السكوني
ايضا عن علي عليه السلام انه اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما وليس ذلك مع الاذن اجماعا
فمن تكون مع عدم الاذن وهو المطلوب ب انه قال اذا رضيت المدخول عليها بعد العقد يجب على العقد ثان للداخلة
لوقوع الاول باطلا وهذا عين ... على القول بالبطلان ج انه قال اذا لم ترض واعتزلت واعتزلت كان ذلك فراقا
بينها وبين الزوج ومغنيا عن الطلاق ولا يحتاج في هذا الفرع الى نية لانه فسخ ولو ان يتزوج باختها في الحال وله
يجوز ان يستبيح وطي بنت الاخ او بنت الاخت لا بعقد مستأنف لان العقد الاول وقع فاسدا فالحق في اشتراط الداخلة
سيلا

بلا عقد ثان اشكال لاصالة الصحة وتجدد البطلان بتجدد الفسخ لا يدل على وقوعه فاسدا والاولى توقفه على الفسخ
وفي الاشكال نظر يعلم مما تقدم وهو ان الاذن شرط في الصحة ولم يحصل فلا صحة والقول الثاني للشيخ
ولم اقف له على مستند وابن حمزة والمحقق في النافع الا انهما لم يحصلا لهما الفسخ في عقد الداخلة بل قالا لا
مع عدم الرضى تكون مخيرة بين الرضى وفسخ عقدها ولا اعتزال عن الزوج بغير طلاق ويفرق بينهما حتى تخرج العمة او الخالة
من العدة وفيه نظر لانها اذا فسخت نكاحها كان بائنا كما في المفسوخ فلا تحتاج الى ان تنقضي عدتها
البينونة قوله وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم ه منشأه من اصالة الحل وعموم
واحل لكم ما وراء ذلكم ومن اجماع الاصحاب على تنزيله منزلة الصحيح في الحاق النسب وحرمة البنت الحاصلة منه على ابيها
واخيها ولان ثبوت حرمة المصاهرة كما في الشبهة اولى والاول قول ابن ادريس والثاني قول الشيخ في ط احرزت
وهو اولى للاحتياط لا سيما ه قوله واما الزنا فلا يحرم الزانية ولا الزوجة والتحريم تعالى
هنا مسألتان آ الزانية ذات البعل او في عدة رجعية تحرم على الزاني ابدا وهل تحرم على غيره او عليه اذا لم يكن
في الحالين وعلى غيره اولا فالشيخ في النهاية نعم الا ان تتوب وحد توبتها ان تدعى الى الزنا فتمتنع محتجا برواية ابي بصير
ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وتابعه القاضي وهو مذهب التقي والظاهر من كلام المفيد وقد يستدل بقوله تعالى
والزانية لا ينكحها الا زان الدال على الحرمة مع قوله وحرم ذلك اي النكاح لا الزنا لانه تأكيد والاولى تأسيس في اجيب
بمنع العموم والحمل على الكراهة وقرئ وحرم واختاره ابن ادريس عدم التحريم وهو الحق لعدم المنافي فيه بين زناها
والعقد عليها والاخرى تزوجها اذا زنت قبل العقد وهو كذلك لانه لاصالة الحل وبرواية الحلبي صحيحا
عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل
النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا وما ذكره الشيخ محمول على الكراهة ب لا تحرم الزوجة
بمجرد زناها اجماعا وهل تحرم مع الاصرار الظاهر من كلام المفيد وسلار وابن حمزة ذلك حذرا من اختلاط
النسب والاولى عدمه لاصالة الحل وقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال وقوله فيه الاصرار مثل على انه غير رواية
مسلم التحريم ولم نقف عليه قوله وهل ينشر حرمة المصاهرة ... ان كان سابقا ولا ينشر لاحقا والى ... و
انه لا ينشر ه الحرمة في الزنا السابقة الى العقد بحرم على الثاني الاول ... لحرام المتوفى ... بالسابقة الى الزاني و
فقد عدم الحضانة ... اي بالسابقة الى قولها الحاصل من الزنا ولا كلام في عدم ثبوت نسبه لكن هل تحرم
البنت الحاصلة منه على الزاني وعلى ابيه وابنه واخته وعمه وخاله ام لا الاقوى نعم متفق الفقه فانها بنت لغة
فتدخل تحت عموم قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
وابن ادريس حرمها لا من هذه الجهة بل لانها كافرة فاستدل بالحكم بكفر ولد الزنا وهو في موضع المنع اذ لا دليل

يبلغ عليه فكونه لا ينجب كما حلا صح ولد الزنا لا ينجب لا يستلزم الحكم بكفره اذ يكفي في الحكم بعدم نجابته عدم كماليته
في احكام ولد الرشيدة وهو حاصل فانه لا تقبل شهادته ولا يصلى خلفه ولا يلحق نسبه ويحكم بكراهة
سوره لا بعد ذلك من احكام ولد الرشيدة فضعيف قوله صح الكاهن الكافر وعدنا الاحتج الثالث بالتحريم
للحرم المصاهرة كتحريم امه وبنته على الزاني وتحريمها على ابيه فضعيف ايضا وابنه من زنا واصله الاصح
في ذلك فقال المرتضى والصدوق في المقنع وسلار وابن ادريس في اختاره تبعا لعدم التحريم مطلقا سابقا ولا حقا
لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وعموم فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبما رواه هشام بن الحكم قال كنت عند الصادق
عليه السلام ودخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وبنتها وعنه الصادق عليه السلام انه قال لم رجل
فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وبرواية حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله
سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال وقال الشيخ والمفيد وابن
الجنيد وابن زهرة انه يحرم سابقا لا لاحقا واختاره في المختلف محتجا بوجوه آ قوله وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ووجه الاستدلال ان المزني بها يصدق عليها اسم نسائكم لان الاضافة
يكفي في جوازها ادنى ملابسة وانكر على قول احدهما لحامل الخشبة لصاحبه خذ طرفك اي طرف الخشبة الذي تليك وقال الشاعر
اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب فاضاف الكوكب اليها لجريها في العمل عند طلوعه
وفيه نظر لان ذلك مجاز لا حقيقة سلمنا لكن ذلك حقيقة لغة لا عرفا واذا دار اللفظ بين اللغة والعرف حمل
على العرف لكونه طاريا سلمنا الحمل على اللغوي لكن يلزم التحريم لو كانت بنتها نسبة اخرى غير العقد والوطء كما
والنسب غير محرم لما ذكره من جواز الاضافة بادنى ملابسة ب رواية محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما انه سئل
عن رجل يفجر بالمراة ايتزوج بنتها قال لا ولكن اذا كانت عنده امراة ثم فجر بامها او باختها لم تحرم عليه التي
عنده ج رواية العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج
بنتها قال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج بنتها د منصور بن حازم صحيحا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان جليا او شبهة فليتزوج ابنتها وان
كان جماعا فلا يتزوج ولا يتزوجها هـ التحريم من جهة الرضاع ثابت فيثبت من جهة النسب بطريق الاولى والمقدم
ثابت لرواية محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاع
او بنتها قال لا فيثبت اللازم لان النسب اصل للرضاع ويمتنع ثبوت صفة الفرع من حيث كونه فرعا مع عدم ثبوتها
للاصل واجيب عن حجة الاولى اما الكتاب فان المتنازع داخل فيما تقدم لانه احمات نسائكم والمراد
بما طاب ما حل وفيه نظر لانا نبين عدم الدخول وحمل ما طاب على المباح خلاف الظاهر بل يفهم منه ما طاب
طبعا

طبعا واما الروايات فبالقول بالموجب وحمل التحريم على ما دون الوطء وفيه نظر لانه خلاف المفهوم منه
لغة وعرفا وشرعا فلا يصار اليه والحق التحريم لانه احوط واقرب الى التقوى في ...ـت والشبهات ولنتمم البحث
بمسائل آ قال الشيخ ومن تابعه ولا تحرم الزانية على الزاني الا انه يكره واتبعه ونقل ابن ادريس عن المفيد والشيخ الاباحة والحق
بها الحق الاول للاجماع المركب فان كل من قال بتحريم ام المزني بها وبنتها قال بتحريمها ومن ابح هناك
ابح هنا فالفرق احداث قول ثالث وهو باطل لما تقرر في الاصول ب لو عقد الاب او الابن على امراة ثم زنى
بها الآخر لم تحرم على العاقد وسوى دخل العاقد قبل الزنا من الآخر او لم يدخل لاصالة الاباحة وعموم لا يحرم
الحرام الحلال وشرط ابن الجنيد في الاباحة الوطء قبل الزنا فلو عقد ولم يدخل ثم زنا الآخر حرمت على العاقد محتجا
بعموم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا فرق بين الامة للابن عند اصحابنا ولا تدعمنا ... واجيب بان النكاح حقيقة شرعية
في العقد والزنا لا عقد فيه والرواية ضعيفة لضعف عمار ج قال الشيخ في النهاية اذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل
ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطء الاب لم تحرم وكره للاب وطؤها وتبعه قال ابن الجنيد
والقاضي واحتجوا بما رواه عن ... وقال ابن ادريس لا فرق في عدم التحريم بين ان يطأها قبل وطء الاب او بعده وتوقف
في المختلف والاولى بناؤه على ما تقدم من عدم التوقف بل الفتوى بقول الشيخ للروايات الدالة على التحريم بالزنا السابق
ولو لمس ولو زنا بالعمة والخالة حرمت عليه بنتاهما د اللامسة العمة والخالة عوض عن الضمير اي عمته وخالته
كما في قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي مأواه اذا تقرر
هذا فما ذكره نقله عن هذه المسألة واستدلوا الى رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس
عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك
قال كذب ولم اسمع من غيرهم خلافا وكذلك الاعلى ابن ادريس فانه قال بالاباحة مستدلا بما حاصله وحاصل اصالة
عدم التحريم ولا دليل عليه من كتاب او سنة او عقل وهو ظاهر فان كان عليه اجماع فهو الحجة ولا اعلم فيه كلاما
الاجماع لان القائل المعلوم باسمه ونسبه ولا اعلم دخول المعصوم في جملتهم فلا يكون حجة قال هذا الرسالة
توهم منه لانه قال ان كان عليه اجماع والحاصل لم يتوقف لانه تردد فيها ولانه احتج الى الاجماع ثم بيّنه على مقتضى
المذهب ثم انه قد توهم في هذا الحكم مع حكمه واحتجوا به الى منشر حرمة المصاهرة بالزنا وهو عنده فاذا هذا
من جزئيات ذلك الحكم الكلي مع ثبوت خصوصية العمة والخالة لكونهما من المحارم فان لم يكن لهما ثابتة في التحريم
فلا اقل من ان لا يكون لهما تاثير في ضعفه واما قول ابن ادريس الاجماع المحقق لم يكن السكوتي حاصل قال
بعض الاصحاب فيه بالتحريم وبعض سكت والاجماع السكوتي وان لم يكن حجة لكنه صالح للترجيح مع الرواية الواردة بذلك
الحكم ولا يستبعد الحكم بكون الذنب موجبا للتحريم كما في العقد في العدة والاحرام مع العلم او الوطء فانه يوجب

التحريم المؤبد قال تع فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم قوله وامّا اللمس والنظر
بما لا يحل لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وابنه ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب
والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا ابنتها يتفرع على هذا الكلام مسائل
آ المراد باللمس والنظر المذكورين هو ان يكون للفرج اى لمس الفرج بشهوة او نظره بشهوة او بغير شهوة
انضم الى النظر الى الوجه والكفين وان كان بشهوة او نظر الفرج او لمسه لعلاج او لحاجة او بغير قصد او قبل [illegible]
[illegible] لم يكن ذلك كله موجبا للتحريم اجماعا ب اختلف في المنظورة او الملموسة المذكورتين اذا حصل ذلك
من الاب او الابن بملك او تحليل هل يكون ذلك موجبا للتحريم على الاخر لا قال الشيخ وابن [illegible] واختاره
[illegible] في [illegible] وجوه آ قوله وحلائل ابنائكم خرج الملك المجرد عن الوطء والنظر واللمس والعسل احتاط [illegible]
[illegible] ب ان النظر واللمس بشهوة اولى في نشر الحرمة من العقد المجرد وقد ثبت التحريم مع العقد المذكور [illegible]
[illegible] ج رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع صحيحا عن [illegible]
وقد سأله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم
قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها
وجسدها بشهوة حرمت عليه د رواه محمد بن مسلم عن [illegible] قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه
وقال ابن ادريس التحريم على احدهما بالوطء لا النظر واللمس واختاره [illegible] التمسك بالاصل [illegible] وعموم واحل لكم ما
وراء ذلكم وما طاب لكم من النساء وما ملكت ايمانكم [illegible] لان الاصل [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] وقال المفيد التحريم على ابن الناظر دون ابيه وقول الشيخ احوط ج النظر او اللمس والقبل المذكورات
هل يحرم بنت المعقود عليها او امها وبنت المملوكة وامها ام لا قال ابن الجنيد والشيخ في [illegible] باجماع الفرقة وللاخبار
ولقوله [illegible] ان [illegible] لا ينظر الى رجل نظر الى فرج امراة وبنتها والحق [illegible] فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والمذكور
ليس دخولا هذا في البنت واما الام فالعموم القائل بالفرق د النظر المذكور واللمس بالشهوة هل يحرم البنت او الام وقال
الشيخ نعم والحق عدمه للاصل ه النظر واللمس المذكوران للاجنبية [illegible] كل من لم يحرم بالزنا التحريم بهما ومن حرم
[illegible] اختلفوا على قولين والاقوى التحريم للاصل قوله لو ملك اختين فوطئ واحدة حرمت الاخرى [illegible] الثانية
اثم ولم يحرم الاولى عليه واضطربت الرواية [illegible] حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود في الاخرى ان كان
جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمت [illegible] هو مذهب ابن ادريس [illegible] الثانية فالجمع
بين الاختين واما عدم تحريم الاولى بوطء الثانية فلسبق الحل وعموم [illegible] الحرام الحلال واما [illegible] المسالة
[illegible] الاضطراب [illegible] الحلبي [illegible] الشيخ
في [illegible]

[illegible] والقاضي وابن حمزة واختاره [illegible] قال لا امتنع [illegible] وطء الثانية لتحريم الاولى واذا وردت الروايات
[illegible] عن [illegible] الحكم بها واما الرواية الثانية فللفتوى بعدم تحريم الاولى مع جهله [illegible]
[illegible] رواه الحلبي عن [illegible] ولا يصح [illegible] حرمت [illegible] اى ما دامت في ملكه فاذا [illegible]
الاولى [illegible] قوله آ [illegible] المراد [illegible] لتحريم الثانية بخروج الاولى عن ملكه او موتها [illegible]
للعود [illegible] ب [illegible] تحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه [illegible]
الهبة وغيرهما من [illegible] ج هل [illegible] او كتابة مطلقة ام لا [illegible]
[illegible] دون الرهن واستشكله [illegible] تقييد [illegible] الخروج عن الملك [illegible]
فلا تحل الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه [illegible] عدم الخروج [illegible]
تحريم الوطء [illegible]
[illegible] د الاحكام المذكورة
[illegible] ه [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] التقبيل بشهوة ولمس الفرج بشهوة والنظر كذلك [illegible]
تحريم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة ولا يشترط في اباحة نكاحها خروج الموطوءة عن ملكه لان النكاح [illegible]
[illegible] فالحكم للاقوى سوى كان النكاح [illegible] او سابقا [illegible]
[illegible] ه قول الشيخ [illegible]
[illegible] تكره ان [illegible] الامة [illegible] الاية [illegible]
لاصالة الاباحة والثاني قوله [illegible] والمفيد [illegible] ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم [illegible] ذلك لمن خشي العنت منكم [illegible] لعدم الاستطاعة وخوف العنت
في اباحة نكاحهن [illegible] عدم [illegible] ولرواية [illegible] عن [illegible] قال لا باس [illegible]
رواه محمد بن مسلم عن [illegible] والحق [illegible] الاية [illegible] الخطاب [illegible] وعلى [illegible]
من التحريم والكراهية وترجح الكراهية باطلاق [illegible] آ الطول
لغة السعة وشرعا مهر الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطئها عقلا والعنت لغة المشقة الشديدة وشرعا
الزنا لانه سبب المشقة بالحد في الدنيا والعقاب في الاخرة وخوف العنت [illegible] الشهوة وضعف التقوى
ب [illegible] حصول الخوف وعدم الطول ولو كان [illegible] قبل [illegible]
[illegible] احد الشرطين او [illegible] النكاح السابق ولو كان العقد [illegible] دون الوطء وكذا لو [illegible]
[illegible] ج تظهر فائدة الخلاف انه مع حصول الشرطين [illegible] الواحدة قطعا وعلى التحريم تحريم الثانية
لا فقد احد الشرطين وعلى الكراهة تكره واما الثالثة فلا خلاف في تحريمها [illegible] مع حصول الشرطين [illegible]

الواحد اجماعا والترك افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم قوله ولو تزوج اثنتين دفعة جاز على القول بالكراهية وعلى
التحريم قال الشيخ في النهاية والقاضي وابن الجنيد يتخير واحدة كما لو جمع بين الاختين او الخمس في عقد وقال ابن حمزة وابن ادريس
يبطل العقد عليهما والاقوى البطلان على القول بالتحريم لاستحالة الترجيح من غير مرجح قوله ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف
الاول قول الشيخ في [illegible] وابن ابي عقيل وابن الجنيد واختاره ابن ادريس ونقل لرواية الحلبي في الحسن عن [illegible] وكذا
رواه [illegible] بن منصور عنه قال يفرق بينهما قال قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني وهو صريح في الثاني قول الشيخ في [illegible] والمفيد والقاضي وسلار وابن حمزة وهي رواية سماعة وهي وان ضعفت
بسماعة لكن ذلك مؤيد باصالة صحة العقد لصدوره من اهله ولا يقتضي النهي عدم صحته الا بعدم الرضا للاجماع على
انه لو سبق الرضا صح وكذا لو تعقبه كعقد الفضولي والنهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد واختار السعيد الاول
والثالث قول الشيخ في [illegible] والرواية المستدل بها بان لها فسخ عقد نفسها هي عن سماعة وهي مع ضعفها منافية
للسلطنة عقدها واللزوم شرعا فحكم بقاء الصحة عملا بالاصل وبتفرع هنا فروع أ على القول بالبطلان لو رضيت بعد
لا يكفي العقد السابق بل يعتبر العقد لا العقد ب على قول الشيخ اذا فسخت الحرة نكاح الامة لا يعتبر الطلاق بل تبين بالفسخ ج
على القول بان للحرة فسخ عقد نفسها اذا فسخت تبين بغير طلاق قوله واذا ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار
اذا لم تعلم هذه مسئلة ان لا ريب انه مع الادخال المذكور لا يبطل عقد الامة ولا الحرة وهو اجماع هنا ومن الفقه [illegible] الجليل
فانه ابطل عقد الامة واحتج الشيخ على ما نقله عنه بما روي عن علي عليه السلام وابن عباس اذا تزوج بامة ثم تزوج حرة بعد ذلك بطل
نكاح الامة ب اذا لم تعلم الحرة بان تحته امة بالعقد كان لها الخيار بين الصبر وبين الاعتزال قوله كما في الاية ان جرى
من الاولى فقط وهو الصحيح ويدل عليه الاجماع رواية يحيى بن الازرق عن [illegible] وضعفه ابن ادريس بجعله
بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة هذا قول الشيخ ومستند رواية ابي عبيدة الحذاء عن [illegible] قوله ولو جمع
في عقد وقال الحرة الخيار في فسخ عقد الامة وامضائه والاقوى ان لها فسخ عقد نفسها لان العقد واحد فهو منزلة ولا اولوية
وقال في عقد صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا قوله من تزوج امراة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد
ولو دخل حرمت فلحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزئ عدة واحدة
ولو كان عالما حرمت بالعقد ما اختاره من الاتمام والاستيناف قول الشيخ في [illegible] عن [illegible]
المراة تموت عنها زوجها فتنقضي وتتزوج هل ان دخل بها الرجل اعتدت ثلاثة اشهر وعشرا فاذا كان دخل فرق بينهما
ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول وتكون خاطبا من الخطاب فيحل وقد تعلل لانه قد يظن بما في صحيحة الاكتفاء
وان

جديد جم

بجعلها الماء بجمع مع وقد تعلق اخر لا عدة كان على خلاف الاصل فلا يتصير اليه قوله لم يجز ان يكون قوله وعقدت
امرها بالاعتداد ولا يفتقر الى ... وكون السابعين اي ... على ما فيه النظر اصح ذلك لان ... الاول الا ان ... د
سببه المعنى وعرج الثاني لان ... لانه ... وفي ... الاسباب ... المشيا واما لا تكفي
... فلا اعلم الخلاف ... في رواية زرارة عن ... في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها فقال الفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ... غير صريحة ... لانه لم يذكر ... ان دخل بها الذي هو محل الحكم ويحتمل ان
يكون غير مدخول بها ولا اشكال ان ... عليها ... يمكن ان يحتج بهذا القول بان حكم العدة استبراء الرحم وهو يحصل
باتمام العدة ... أ انه ذكر الفرض الاتم ... ب لو دخل بها وقد ... وا
فان العلم بالاستبراء الاتم ... بالاتمام المذكور لجواز العلوق من الثاني وهنا فوائد أ لو عقد عالما بالتحريم حرمت ابدا
الاعرج وان لم يدخل ... ب لو عقد على ذات البعل هل يلحق بالمعتدة فيما تقدم من التحريم المؤبد
... لان ذات البعل اشد حرمة ... ويحتمل ... واختار السعيد الالحاق ... النص وهو اولى ج هل
... الامة في زمان الاستبراء كما في العدة اشكال ... فيكون كالعدة ومن اختصاص النص ... النص
والاصل عدم التحريم ولان وصف السببية الشرعية لا يثبت الا بالنص ... وهو اختيار الشهيد
قوله ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم يحرم ولو دخل اما الاول فعليه اجماع
الاصحاب وهو مورد رواية زرارة عن ... واما الثاني فهو عدم التحريم مع الدخول والجهل فاطلاق ...
مع الجهل ولم يفصل بين الدخول وعدمه ... والمحقق ... التحريم المؤبد مع العلم ورواية زرارة المذكورة
... قال ان المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا وقال الشيخ في ... انها تحرم
مع الدخول والجهل واختاره ابن ادريس وهو ... لما عرفت ان الاحتياط في الفروج اولى ... قوله
من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام وبنته واخته هنا فوائد أ ... اي ... و ...
... وحلت ... قوله ... وحرمت ... اذا ... قال
على الناس ... ب هذا الحكم اجماعي من اصحابنا
عليهم ... ولم ... في ذلك ... فانه حرم البنت ... ج لو سبق العقد لم يحرم
... من ... والبنت وان نزلت ... لعموم ... د لا فرق بين من ينتسب اليه بالنسب والرضاع لعموم ... لا فرق
بين كون المفعول به ... محرما ... في ... على الموقب
ويحتمل العدم للعموم لان ... والاستيهم ... وهو الاقرب لانه من ... والرضاع

لم يفصل الا العالم او الجاهل ولا
الاصل ... لم يتعرض
... بالقرب ...

لو زوجها الولي فانه يحرم عليه ام زوجته بمعنى انه يحرم على الولي ان ينكحه اياها وبعد البلوغ يتعلق به ... العقل

وجد الاثر قوله ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة أ اما الاول وهو البطلان فهو قول

من يحرم الجمع وابن ادريس وهو في عقد وفي الجمع السعيد والشهيد وهو الحق لان العقد على كل واحدة يحرم نكاح

الاخرى ومبطل للعقد عليها ونسبتهما اليها واحدة فيلزم بطلانه بالنسبة الى الكل وصحته فيهما والالزم

الترجيح من غير مرجح ولان اثر العقد الاباحة فلو اثرنا لهما او لاحديهما بعينها او لا بعينها والكل باطل اما

الاول فبالضرورة واما ... لاخير فلان الاباحة امر معين ولا يحل في محل غير معين في نفس الامر واذا لم يوثر

العقد بطل لما عرفت من ... البطلان في الاصول واستدل الثاني في قول الشيخ في ... والقاضي وابن الجنيد لرواية جميل بن دراج

عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج اختين

في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وهي مقطوعة كما ترى واجاب ...

منه ذلك مجملا بان المقتضي للاباحة ثابت وهو العقد اذ العقد عليهما عقد على كل واحدة منهما والمعارض

لا يصلح للمعارضة لانه ليس الا انضمام العقد على الاخت الاخرى اليه لكنه لا يقتضي تحريم المباح كما لو جمع

بين محرمة عينا واجنبية محللة عينا في عقد واحد اذ لا فرق بينهما الا الاطلاق والتعيين ولا اثر لهما في

التحريم اذ في التعيين تحريم واحدة معينة فيبطل العقد عليها وتحل اخرى معينة فيحل العقد عليها وفي الاطلاق تحل

واحدة مطلقة اخرى مطلقة وقد عقد عليهما معا فقد خالف في العقد اذ لا وجود للكلي الا في جزئياته وفيه نظر

لانا لا نسلم ان العقد عليهما عقد على كل واحدة منهما لانه انما يكون كذلك ان لو لم يكن العقد على كل منهما مشروطا

بانتفاء العقد على الاخرى واللازم باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة ظاهر وكذا نقول في انتفاء المعارض

فان الفرق حاصل بين انضمام الاجنبية في المحللة المحرمة عينا وبين انضمام الاخت فان العقد

على الاجنبية ليس مشروطا بانتفاء العقد على المحرمة عينا ولا ثم انضمامه لا اثر للاطلاق والتعيين في التحريم

ممنوع وسند ما تقدم وهنا فوائد أ المراد بالجمع بين الاختين انما هو في العقد وليس بان يذكر اسمهما في الايجاب

متصل نكاحهما لا ان تذكر احديهما فتقبل ثم تذكر الاخرى وتقبل ثانيا فان ذلك ترتيب لا جمع ب لو ترتب بينهما

كما قلناه كان عقد الثانية باطلا قطعا وقال ابن الجنيد الترتيب يحصل بالخطبة واجازة الولي وليس بشيء لعدم

... النكاح بالخطبة والاجازة ج لو ترتب كما قلناه فوطئ الثانية فرق بينه وبينها ولم يحرم الاول ما لم ... او لا

وهو الذي يقتضيه اصول المذهب لعموم لا يحرم الحرام الحلال وقال الشيخ في ... لا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها

من عدتها وتبعه القاضي وابن حمزة وقال ابن الجنيد لو تزوج باخت امراته وهو لا يعلم فرق بينهما ان كان لم يدخل

بالثانية فان دخل بالاخرى خير ايتهما شاء ولا يقربها الى ... حتى تنقضي عدة التي فارق فان اصاب العقد

لها

لها المهر فان ذهب لم يكن له ان يعقد عليها ... كانت في حبالة اما بطلاق رجعي او خلع ... عدتها لئلا

لا يكون له عليها رجعة او موت ومن بطل لانه لا وجه للتخيير لتحقق عقد الاولى وتعلق الثاني بعدها انه لانه يحقق

الجمع ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج

امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة

الشامية قلت لا اشكال ان العقد ... عليها لانها ثابتة ... ولا مهر للمراة ... انه يكون لها المهر

د لو اشتبه السابق منهما منع منهما معا لان احديهما محرمة قطعا فيجب اجتنابهما والاثم الاباحة فيهما وما

لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال في القواعد الاقرب الزامه بطلاقهما او فسخه ان طلاقهما واحدة تحقق ... حلها وجه

وعلى عدم تحصيل براءة الذمة من الواجب ولا يتم الا بالطلاق فيكون واجبا وكل واجب يلزم ... بالحاكم لان ذلك

لطف ويحتمل الصحيح لان طلاق المكره لا يقع عندنا ومع بطلانه ... الشرعي غير مبطل والاصح هو ايجاب الطلاق

بل يكفي قوله زوجتي منهما طالق ولا ... في ذلك ... لا ذكره ولو طلق ... في نفس الامر

... عليهما معا العقد ان كانت ... ولا يصح ... و لو دخل بهما مع العلم

من الثانية بالترتيب والتحريم فلا مهر لها لانها بغي ومع ... بالعقد على اختها ... ثم ... التحريم

للجمع ... فقال الشيخ هو المسمى ... وقال ... مهر المثل وهو الاقوى ... واستلزم ... ومع

احتمال اشتباه السبق والجهل ... فان ... مهر المثل فلا كلام ومع اختلاف المسمى ومهر المثل

يحتمل القرعة او الاقل ... ومع عدم الدخول وعلم الترتيب فلا شيء للثانية ومع اشتباه الترتيب والطلاق

احتمالان أ القرعة فمن ... عليها فلها نصف مهرها ... الف والمهر

قدرا ... للمهرين ... ومع اختلافهما اما القرعة او ... منهما والف ... حتى

... قوله ولو كان عنده ... فتزوج اثنتين في عقد فان سبق احدهما صح دون اللاحق وان اقترن ... بينهما

بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وهو رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير ... في ... القائل بالبطلان

اولا في الاختين فالاوجه هنا ... في ... والقائل بالتخيير هنا ... وهو رواية جميل ورواها الصدوق في الفقيه

... عن ... علي بن ... ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ... في رجل

اختين في عقد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى قال في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء

ويمسك الاربع وقد عرفت ان الاولى البطلان ودليله ... ما ... عليه وهو ...

قوله فان سبق احدهما صح دون اللاحق ... اللاحق كصورة السبق ... أ اذا ... لاحدى الزوجتين

فضولي بالنسبة الى الاخرى وعقد عليهما عقدا واحدا فان ... صح وكالة وتبطل الاخرى

ب ان يكون العاقد وكيلا للزوج في واحدة بعينها منهما وزوجه الاخرى فضولا عقد واحد فصح المأذون

فيها سابقا ج ان يكون احدى هي صغيرة والاخرى كبيرة فيزوجهما ولي الصغيرة فانه لازم في حقها وفي موقوف في

وفضولي في حق الكبيرة لاحق مسئلة والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا فوايد آ هذه المسئلة

من خواص مذهب ولم ينقل احد من الفقهاء ولم يعلم ذكر اجماع الاصحاب وتظافر رواياتهم ب طلاق العدة

هو ان يطلق الزوج على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلق في طهر اخر فتنكح ... حرم نكاحها ونكحها

منه ومن وجب الاول وينفصل كما فعل اولا ثم يطلقها الثالثة فتنكح زوجا غيره ثم يطلقها فتنقضي عدتها فيتزوجها

الزوج الاول ثالثا ويفعل كما فعل اولا وثانيا فتحرم عليه ابدا كما قلناه فالشرط ان يطلقها تسعا وينكحها بينهما

رجلان ج شبه هذا ان التسمية هنا مجاز لان الثالث انما هو كل ثلث العدة وفيه المعنى المذكور وهو الرجعة في

العدة والوطء ثم المجاز يحتمل ان يكون من باب تسمية الشيء باسم ما ... كقولهم سال الميزاب او من تسمية الكل باسم الاكثر

اجزائه ونظهر الفائدة فيما لو طلق الاول للعدة والثاني لا والثالث للعدة حقيقة كما قلناه ولا مجازا

لانتفاء المعنى الاول وهو ظاهر وكذا الثاني اذ الاكثر هنا ولو كانت الاولى والثانية والثالثة للعدة فان الشرط الاول

للعدة يحل وره وعلى الثاني فلا لانه الاولى ... لان المجاز انما ورد تسمية الثالثة للاولى فالمجاز الاكثرية

ولا الاكثرية لو قلنا بالطلاق ... اذ لا اطراد في المجاز ... في الاصول لا يمتنع تخلف المجاز عن المسجد لانه تبعية

الطلقة للعدة هنا خلاف الاصل ولان الاصل الاباحة فالتحريم المؤبد على خلافه والوجوب الاقتصار على الاسباب الشرعية

على محل النص د التسع بالمعنى المذكور هو الحكمة الخفية ان الامة تحرم بلفظ او جبة ه عدم التحريم المؤبد لا بالتسع ولا

ما قل ولا باكثر لعدم ... في النص كما صورناه والقول بالاطلاق ... ب التحريم في السادسة لان كل ما تحتمل فيه

ثلث في الحرة فالسنة فالعبرة ... بالتسع لان التحريم في التسع لا اولى لان تحريم الامة اقل من تحريم الحرة ولان

ورود الصيغة بالعموم والتخصيص بان ينكحها بينهما رجلان ... والحرة والامة فاذا نكح الامة الاكثر من رجلين بينهما فقد

نكحها رجلان اذ النص لم ينف الزيادة ولا عطف لتعدد التحريم بالسنة ... ان التسمية مجاز ... كافية وان

قلنا لا ... الاكثر ولا الاكثر منها فالمخيرة ... لتعدد المجاز ... التسع

والتسمية للاكثر والعرض ... والمجاز لا اطراد فلا ... في اقل من ... عشر طلقة اذ المشترى الحقيقة

ولا يحصل الا في العدد المذكور السبب السادس الكفر ... وفي الكتابية قولان اظهرها انه

لا يجوز ... والكلام ... كنكاح المتعة وغيره في المسئلة للعلماء ... فيها وظاهر ... القولين

للحكم في نفس الامر ... وان ... في المسئلة اقوال وكان ... القولين ما فوق القول الواحد كما في المسئلة

فان ... اقوال آ اباحة النكاح ... وهو قول ... ابي ... و... في ... وهو اصل ... كما ... واذكر

ونقله مطلقا

حولها ولمكه المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ورواية ابي مريم الانصاري عن الباقر ع قال كان يحب طلحة

يهودية ونصرانية ومثله روى محمد بن مسلم عنه ع ورواية معوية بن وهب عن الصادق ع قال ان تعفف عنها ... ولهم الخنزير

ب التحريم مطلقا وهو قول المرتضى والشيخ في كتابي الاخبار وفي قوله في ط وف فانه جعله من مذهب المحصلين من اصحابنا

وهو احد قولي المفيد ... ابي ... ج انهن مشركات ...

لكونهم حرام فنكاح اليهوديات والنصرانيات حرام اما الصغرى فلقوله تع وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى

المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون واما الكبرى فلقوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والجمع المعرف باللام للعموم

الا قلت الصغرى ممنوعة اذ لا ... قائل العموم من اليهود ... ولا تمسكوا بعصم الكوافر ... الحكم للوجود اليوم

فلما الحمد في قوله تع ... لانهم ... الحكم العموم ... في الاصول ... الحكم الخصوص جمعا

فان عض العموم ... ولم يرد ... دل على

تحريم الجمع فان كلامن قال بتحريم نكاح ... قال بتحريم نكاح باقي اليهود والفرق خرق الاجماع ج النكاح

تمسك بعصمة وكل ... وكل واحد ... من عصم الكوافر ... اذ ادنى ... عصمة واما الكبرى

ح ولا تمسكوا بعصم الكوافر ج ان النكاح ... المودة لقوله تع وجعل بينكم مودة ورحمة والموافق

كل ما هو حرام لقوله تع لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ... اخرجهم انهم ... الزنا

في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ... ج اباحة الدوام ... المتعة ... قول السيد وقول

د تحريم جوازه بالملك لا العقد مطلقا وهو القول الاخر للمفيد ه تحريم الدائم واباحة المنقطع وملك اليمين وهو قول الشيخ في

سلار ... ز جوازه مطلقا اختيارا ... قال ابن الجنيد ... هذه الاقوال الجمع بين الروايات

الايات فانه قد تقرر في الاصول ان الخصوص خير من النسخ ... ان القران ... لا الا

على المتقطع والملك ... على المرفوع ... باب عن ادلة السعي مطلقا تحمل الاية ... ما تقدم ... وعمل ...

على جواز الوطي اذا كان العقد حال الكفر ثم يسلم الزوج فانه يبقى على نكاح الكتابية اجماعا ... محصنة ... ودية

وروايته ... محمول على المتعة حال الضرورة ... كما يباح الميتة للمضطر ... الاولى ... الضرورة

مسئلة ... في المجوسية ... قولان اشبههما الجواز كل من حرم نكاح الكتابيات مطلقا حرم نكاح المجوسية ... على وجهه

اختلفوا على اقوال آ قول المفيد بالتحريم مطلقا وتبعه ابن ... وسلار وابن ادريس ب قول ابن بابويه بجواز ... للملك لا العقد

ج جواز التمتع بها والملك ... د كره ... بالمتعة والملك وحرم الدائم ... والادلة

التحريم ... اولى ... كما بينهم ... المجوسية ... الجواز

مطلقاً فان صح (ممنوع) اذ لا دليل عليه لانهن ان كانت قطعاً وان اراد المتعة والملك كما يعم لقوله صلى الله عليه وآله سنوا
بهم سنة اهل الكتاب فممنوع ايضاً اذ ان سلم صحة الحديث فعمومه مخصص بهذا مع انه قد ورد في بعض الروايات
للحديث المذكور غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهنا فوائد آ لا اشكال ان المجوس يزعمون انهم من اليهود ثم من
من اباح نكاحهم ومنهم من منع والتحقيق ان نقول ان خالفوا اليهود في اصول دينهم حرم نكاحهم قطعاً لانهم خرجوا عن
اهل الكتابين وان خالفوهم في الفروع فمنهم من يجوز فيهم ما يجوز في اليهود ب الصابئون جمع وهم يقولون بوحدانية
الصانع ومنهم من يجعل معه هيولى قديمة صنع منها العالم وكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك والكواكب الحيوة
والنطق وانها مدبرة في هذا العالم ويعظمون الكواكب السبعة ويعبدونها ويسميها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم
الهة وبنوا لها بيوتاً للعبادة وهما ولا يحل منه كحكم [illegible] وان قلنا بجواز عقد الكتابيين ولذلك قال الشافعي
انهم صنف من النصارى لانهم يعبدون الكواكب السبعة وقال بعضهم انهم قبيل من النصارى ولهذا يعزونه على
دينهم والتحقيق كما قلناه في المجوس من المخالفة في الاصول والفروع وطريق ذلك سؤال علماء الفريقين ويرجع
اليهم في ذلك ج من تهود او تنصر بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وآله لا يقرون ولا تقبل منهم الجزية اجماعاً وهل يلحقهم حكم [illegible]
استشكله في القواعد من الدخول في دين منسوخ بعد نسخه فلا يقر ومن عموم النص باقرار اليهود على
دينهم خرج من ذلك اليهود بعد بعثة النبي صلى الله عليه وآله فيبقى الباقي على اصله والحق الاول لعموم قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه قوله وقيل انه كان بشرائط الذمة كان نكاحها باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا والاصح
للخلوة بها هذا قول الشيخ في المبسوط مستندا الى رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع ورواية محمد
بن مسلم عن ق ع وهو ضعيف لان الاولى مرسلة والثانية معارضة برواية السكوني عن جعفر عن علي ع ان امرأة مجوسية
اسلمت قبل زوجها فقال لها علي ع اتسلم فقال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها
فهي امرأتك وان انقضت قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب هـ زاعم ان ما اختاره [illegible]
من انفساخ النكاح مذهب الشيخ في ف والقاضي وابن ادريس وغيرهم من المحققين وهو الذي يقتضيه النظر
اما اولا فلما تقدم من تحريم التناكح بين اهل الذمة والمسلمين كما مر واما ثانيا فلانه لولا [illegible]
لزم ثبوت السبيل للكافر على المسلم وهو منفي لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما
ثالثا فلرواية البزنطي في الصحيح عن [illegible] الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا
لم [illegible] اذا اسلمت [illegible] فان الزوج اسلم بعد ذلك فهما على النكاح [illegible] بتزويج جديد ولا [illegible]
هل تستثنى على قول الشيخ رحمه الله بانه [illegible] كما انه [illegible] فلا يحل ان يمنع منها وان منع
منها فلا نفقة لها لعدم التمكين وهذا [illegible] د ان الشيخ [illegible] وكما (في كلام)
الروايات

الروايات تحمل منها ما يعمل به ومنها ما لا يعمل به ب ان ما قاله الشيخ ليس بمستبعد (لجمع) ولا الروايات الاخر
لما عرفت عنه لان العقد سبق اسلامها فلا يستبعد جوازه كما لو اسلم موجودا منها والمقتضي لبطلان
العقد هنا سوى انتفاء السبيل للكافر على المسلم فاذا حيل بينه وبينها على الوجه المذكور اندفع المقتضي
فيبقى العقد سالما وليس السبيل عليها من لوازم صحة العقد حتى يرتفع العقد لارتفاع السبيل بل
هو حكم عارض له ج قوله ان كانت زوجته فلا يحل ان يمنع منها [illegible] فان كثيرا من الزوجات يمنع زوجها
منها مع بقاء العقد كما في الردة والعدة والحيض والاحرام والظهار والايلاء د ان قوله اذ لم يمنع منها فلا نفقة
لعدم التمكين محمول [illegible] لان المنع في الحقيقة انما هو من الزوج لعصمته نفسه بعدم الاسلام ولا
يسقط النفقة كما لو [illegible] ومرضه او من [illegible] كزمان الحيض بحال العمر والمجلس لو تامل ابن ادريس
كلامه كان كلامه في حق الشيخ هو الذي [illegible] قوله وروى [illegible] ان اباق العبد (الرواية)
بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي
ضعف [illegible] الشيخ [illegible] مجهول بالرواية [illegible] الارتداد هو خروج العبد عن طاعة مولاه وهذا المعنى حاصل
في الاباق فانه كما يجب على الحر المكلف طاعة الله كذلك يجب على العبد طاعة سيده فلا يستبعد في الحاق الحكم
لا في دخوله [illegible] في الرواية ولا في فتوى الشيخ ان الزوجة امة او حرة بل هي مطلقة وقد [illegible] تكون امة
غير سيده وتزوجها باذن السيد [illegible] الكلام [illegible] قال ابن ادريس لم [illegible] الاصحاب الاصل
الزوجية باقية وعصمة العقد ثابتة على مولاه لعدم دليل قاطع على خلاف ذلك وما قاله حسن [illegible]
فان عمارا فطحي ولا يعمل على ما ينفرد [illegible] ان [illegible] طاعة
المولى بل مخالفة طاعة الخالق [illegible] بل مع اعتقاد [illegible] والاعتبار
بالحكم [illegible] فلا [illegible] السيد كذلك والاولى [illegible] قوله وهل يشترط
النسب [illegible] الايمان [illegible] ذهب المفيد الى ان [illegible] لقوله ع
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير [illegible] عليه السلام
[illegible] وقال الشيخ
يشترط في تزويج المؤمنة ايمان الزوج وتبعه القاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره [illegible] وهو الاقوى
لوجوه آ انه لا يؤمن ان تخدعه عن دينها فان المرأة تأخذ من دين بعلها ب ما رواه محمد بن [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] وهو على المنبر يحث الناس على تزويج البنات لقوله [illegible]
ان البنات كالثمر والثمر اذا ادرك ولم يقطع فسد والبنات اذا ادركن ولم يزوجن فسدن فقال الرجل يا رسول

فمن تزوج فقال الاكفاء قال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض دل بمفهومه على ان غير المؤمن
ليس بكفو ج ان المخالف غير مرضي دينه وكل زوج مرضي دينه فكل زوج مرضي الخ اما الصغرى فظاهرة والكبرى
مخالف مفهوم تا واما الكبرى فللحديث المتقدم واعلم انه يجوز للمؤمن ان ينكح المراة المخالفة وج لقال الاجود
اما ان يكون مجرد الخلاف خاصا من الشافعي كما ذكر فليكن الفتيا كذلك عملا بالعلة فلا يجوز في النكاح للذكور والزوج
خوف الفتنة لضعف عقل المراة وسرعة انقيادها للشبهة فلو كان يعقل اذا فرضت للزوجة رغبة في عدم الاعتقاد جميلة
غير منعه عن ذوجها والزوج مستضعفا لا عنه وضعف فليكن نكاحها اليها ساتقا عملا بالنفي العلة قوله
ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق فصل مسئلة أ اصلها في الحكم
النعم على احوال الاول قول الشيخ في كتاب ب قوليه وابن الجنيد والقاضي وابن حمزة وفخر وعند انه غير شرط
ج قول ابن ادريس انه غير شرط لكن للمراة الخيار مع عدم العلم بفقره واختاره في المختلف والاقوى الثاني
لقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ولا فائدة في الابرح الا يرح استبراء المعقد او مع تسلط المراة على الفسخ والعموم الحديث
المعهود فان فسر الكفو بالعموم ولا يجوز التعريف بالاعم بل ملك ذي الشي ثم اذا اطلق بالشرط بالنفقة شرط
الكلام في ثبوت الخيار للمراة لو تجدد العجز واما اذا لم تعقد به فهل يجوز تجدد العجز ام لا اعمل ابن ادريس عن بعض علمائنا
ثبوته واختاره في المختلف لانه ضرر عظيم على المراة ولا سبيل لها الى ازالته بدون الفسخ فلو لم يجعل لها الفسخ
لزم الاضرار وهو منفي بالاجماع والخبر وقال في وحكي عن بعض علمائنا ان الحاكم يبينهما لقوله فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فيتعذر الاتفاق لا يكون الامساك بمعروف فيتعين التسريح فاذا تعذر صدوره من الرجل فيح
الحاكم لانه الولي والرواية رعي والفضل بن يسار جميعا عن الصادق انه ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوتها والا فرق
بينهما ولعل هذا اقرب الى الصواب قوله ويجوز نكاح العربية بالعجمي الخ هذا هو المشهور وعند نا
وعليه الاجماع اليوم وخلاف من الجمهور وما يدل عليه من الاجماع رواية معاوية بن عمار عن الصادق ان رسول الله
لما زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن عمر فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال انما اردت ان يتضع
المناكح وعموم الكتاب والسنة يدل عليه ويظهر من كلام ابن الجنيد المنع من ذلك وليس بشي قوله واذا خطب
المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا هنا فوائد
أ قد يعدم الخلاف في اعتبار الايمان والقدرة على النفقة في صحة النكاح واذا الحق الايمان والقدرة فلا خلاف
في وجوب الاجابة وحرمة الامتناع مع العدالة اما مع الايمان والفسق فلا يجب الاجابة بل يكره ب لو كان عدم
عدلا فاعلا لكن احص من الوجوب على حاله وفي تخفي النسب لان العرف اذا دل الا مستوعبة ذلك الاذى
سادات العرب قريش وسادات قريش بنو هاشم فيكون ان يراد كعص النسب كونه غير قرشي ولا هاشمي والزوجة
من

في العقد ربا اعظم لانه الركاح
عقلا لا يلزم ولا يساوي الابقا و
لعموم قوله وان كان في قرشي
لسطوة المجيز ورقيا للزم
ح

من لحسن الفتيا منه ح في قوله لو منعه الولي كان عاصيا مطلقا نظر لانه انما يكون عاصيا مع انحصار الكفو
في الخاطب اما على تقدير مماثل له او للعدد له الا الافضل مع وجوده فلا يكون عاصيا وينبغي ان يكون
المراد بالولي هنا اعم من الاب والجد بل كل من يتسبب سقوط اختياره لمزيل عقلي ودين وعرفي فالاجود د يظهر
من كلام الشيخ انها اذا وصفت نفسها بغير موضعها او عقدت على غير كفو لا يبطل وجهان فسخ العقد وان
كانت ثيبا وفيه نظر لانه ان اراد بالوضع في غير موضعها ان الرجل ادون نسبا فلا نسلم ان للولي الخيار ج
لما قلنا من جواز نكاح الادنى نسبا وان اراد بجواز الفسخ لكونه غير رضاه فهو مسئلة الممنوع وغير الرشيدة اسح
الثيب فلا نسلم قوله وان كان نسبا ذكره وقوله لو عقدت على غير كفو ان اراد الكفو الشرعي فالعقد على غيره باطل لا الفسخ
للفسخ الولي وان اراد الكفو فلا نسلم ان له الفسخ كما تقدم قوله اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها ففي
رواية الحلبي يفسخ النكاح م روى الحلبي في الصحيح في رجل يتزوج المراة فيقول انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ
المراة وقال نحوه واقرب مذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن حمزة وجعله القاضي في كتابه رواية وقال الشيخ في ط الاقوى
انه لا خيار لها ومن ابن ادريس قال لها الفساد وقد روى ذلك في اخبارنا واختاره ابن ادريس اولا ثم قال انه
ليس بردها من جهة التدليس سوى كان اعلى اوادون وقال في انه في لها الفسخ واما ان اسر ادنى فهو الاقوى لكنه
اذن شرطا في نفس العقد والا فسخ فتمسكا بالاصالة بقاء اللزوم وعموم قوله او فوا بالعقود وهنا فوائد أ هل يسري
الحكم في طرف الزوجة الاقرب نعم وهو قول ابن الجنيد وابن حمزة ب هل حكم الصنائع والاعمال الوسطى كذلك الاقرب
العيب نعم عملا بالشرط وبه قال ابن الجنيد ويدل عليه الخبر المشهور ما روي ان رجلا تزوج امراة على انه بياع الدواب فبان
بياعا للسنانير فلم ينفذ النكاح ثم الشافعي وقال السنانير دواب ج لو انتسب الى علاء ومذهب وقلنا بجواز نكاح المسلم
فهو خلاف ذلك الاقوى الحق ثبوت الخيار خصوصية للمذهب قوله واذا تزوج امراة ثم علم انها كانت قد زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع على الولي وان شاء تركها
الرواية عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق انه قال ان شاء زوجها امسكها وطلقها وروى عبد الرحمن
عن الصادق انه قال ان شاء تركها وافتى بمضمونها الشيخ في النهاية باب الكفاءة وما يرد النكاح ليس الا انه ليس في الروايتين
ولا في كلام الشيخ دلالة على الفسخ فلعله اراد الطلاق فلا يكون في الفسخ ثم اذا احدث في الزنا فلا فسخ خلاف ماتوهم الرجوع بالمهر
في اطلاق ذلك عليه نظر اما اولا فلان واشتراط المذكور ليس لان المراة في الاعليم عنه ذكره عنه وليها واذا كان علمت
كان تدليسا واما ثانيا فلانه لو شرط البكارة فبان انها ذهبت بالزنا فان للزوج التسلط على الفسخ والرجوع بالمهر
والحق انه ليس له الرجوع الا مع الشرط البكارة فيتبين اللاف قوله ولا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية
لكونها في عدتها وحرم التصريح في الحالين د هنا فوائد أ الخطبة بكسر الخاء منحنية لها وذلك من طلب الرغبة والتمني

وهي قسمان تعريض وتصريح فالاول هو الخطاب بما يحتمل غير النكاح كقوله رب راغب فيك او من يطلع الى مثلك او حريص
عليك او انك علي كريم او لا تبقي بلا زوج واشباه ذلك والثاني الخطاب بما لا يحتمل الا النكاح مثل بعد العدة اريد ان
اتزوجك او انكحك اذا حللت ب النوعان محرمان لذات البعل او ذات العدة الرجعية او المحرمة ابدا كالمطلقة تسعا والملاعنة
ونسائهما والخالية من بعل وعدة يجوز النوعان معا ثم لا يجوز المواعدة سرا بما فيه فحش كقوله عندي جماع يرضيك
وشبهه لقوله تعالى ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ج المطلقة ثلاثا لا يجوز التصريح لها من مطلقها ولا من
الزوج وغيره ويجوز التعريض منهما وان كان منه لا اعتبار الى ان تحل واما التصريح فمن الزوج خاصة والتعريض منه ومن
غيره وعدة الوفاة يجوز فيها التصريح ويجوز التعريض وفي عدة الفسخ يجوز ان منها د كل موضع قلنا فيه التحريم
يحرم منه الخطبة وكل موضع قلنا لا يجوز منه الاجابة يجوز لها التعريض فيما يجوز منه التعريض ويحرم عليها التصريح
فيما يحرم منه التصريح ه لا يلزم من تحريم الخطبة ولو وقعت تحريم النكاح بعدها لاصالة الصحة وعدم تعلق النهي بالنكاح
نفسه قوله اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم ش خالف الشيخ فيه وقال يحرم على غيره الخطبة
لكونه دخولا في السوم وقد نهي عنه والحق الجواز للاصل والنهي محمول على الكراهة ومثله التقدير لو خطب كان النكاح صحيحا
اما لو امتنعت او سكتت او اجيبت ولم تصرح بالاجابة بل ما افادت الا الرضا او ما يكره غيبة لم يحرم على الغير الخطبة
ولم يكره قوله نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج امرأتان ... كل واحدة منهما نكاح الاخرى ش هذا هو
ا قال سمي الكلب ... شغر اذا رفع احدى رجليه ليبول ... وهو نصيب ... اشتغر
وقيل ... ابن عبيد قال الجوهري والشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل لآخر
انكحني ابنتك او اختك على ان انكحك ابنتي او اختي على ان صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى كانهما رفعا المهر واخليا
البضع منه وفي الحديث لا شغار في الاسلام ب قد عرفت انه عبارة عن جعل نكاح امرأة مهر اخرى فان ...
وهو ان يجعل نكاح كل منهما مهر الاخرى ... الدور ... النكاح مهر الواحدة منهما ولم يجعل للاخرى شيء
فمع الدور يبطل النكاحان معا ... يبطل نكاح المجعول مهرا خاصة ولو ... النكاح جزءا من المهر كما لو قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون ... كل منهما عشرة دنانير مهرا للاخرى ... ومهر الاخرى
ولم يجعل للاخرى شيئا فسد المهر ج لو شرط كل من الوليين تزويج الاخرى بمهر ... العقد ... نعم يبطل المسمى
لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يبطل ... فيثبت مهر المثل وكذا ... لو شرط ان ينكحه ابنته
ولم يذكر مهرا وجب مهر المثل لكل منهما قوله يكره العقد على القابلة المربية وبنتها ش هذا هو المشهور
اذ لا نسب بينه وبينها ولا رضاع وقال الصدوق في المقنع بعدم الحل ... عن ... ع
لا تزوج المرأة التي قبلتك ولا ابنتها ... ولم ...
عن

من عمه كراهية لرواية البزنطي قال قلت للرضا ع تزوج المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك
وهو استفهام على جهة الانكار وان قبلت وربت كره له نكاحها لرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم ع ان كانت قبلته
وربته وكفلته فاني انهى نفسي وولدي ... وان كان ذلك او ضاع فلا كلام في التحريم ويمكن
حمل رواية المنع على ذلك او على شدة الكراهة قوله القسم الثالث في النكاح المنقطع ش لا خلاف عند اهل البيت ع
في مشروعيته واجماعهم على ذلك حجة ودلالة الكتاب عليه واجماع المسلمين على انه كان في عهد الاسلام ثم ادعى من ادعى نسخه
وهو مطالب بصحته ... وقد ذكرنا ... الدالة عليه ... وجه الكلام ... هذه ... قوله
وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال المرتضى ... الا ... والتحليل ش ويريد بالالفاظ
الثلاثة ... وانكحتك ومتعتك ... والاخلاف ... وزاد المرتضى ... ان يحل الا ...
من قبل المتعة ... قوله
ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة ش قد تقدم حكاية الخلاف في نكاح الكتابية ثم ان من ... الروايات
ما هو صريح بجواز نكاحها متعة كرواية زرارة عن ... ع ورواية محمد بن سنان عن ... ع ... فلذلك اختاره ...
الجواز هنا من غير تردد وقد تقدم ما هو الاقوى قوله وان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها
ولا يحرم ش كراهة الاستمتاع بالبكر مطلقا وان لم يكن لها اب ... الا ان ...
الا بتزويج الا باذن ... على ... قال ... ورواية ...
عن ... لا باس ان يتزوج البكر اذا رضيت ... قال ... والصدوق ... البكر الا باذن
ابيها لرواية ... ان لا تتزوج ... الا باذن ابيها ... الكراهة ...
والرواية ... وجود الاب ... الرواية ... عن ... الرجل يتزوج البكر
متعة قال يكره العيب على اهلها ... لا ... فيحصل العيب
التي ... قال ... ولا ... ذكر ... قال
قوله ولا حصر في عددهن ش هذا هو المشهور ... ادريس ... الاجماع والصحيح ... عن ... ع
ذكر له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات وقال ... لا يجوز التزوج متعة الا ...
على الاربع من النساء ... ان يتزوج ما شاء والاحوط ما ذكرناه ... رواية البزنطي ... و
الشيخ على الاحتياط لما رواه البزنطي ... قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال
... على الاحتياط قال ... قوله ويتقدر بالتراضي ولو ... هذا هو المشهور ...
رواية ... عن ... ع قال ... المهر ... المتعة قال ما تراضيا عليه ... وقال ابن بابويه

الا في ما يجري في المتعة درهم فما فوقه وروى كف من بر رواية ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن متعة النساء قال حلال وانه
يجزي الدرهم فما فوقه وفي رواية سعد الاحول عن الصادق ادنى ما يتزوج به المتعة كف من بر وحمله على كف من بر ونحوه
يجمع انه يكره ان يكون اقل من ذلك قوله ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت لها النصف ولو لم يدخل ولو دخل فذهب ما اخذت وتبع ما بقي
والوجه انه يستوفي جميع المهر ... ولو قيل مهر المثل مع الدخول ... كان حسناً قال الشيخ
في ... الى الخصم ... عن ... علم انه ... زوجها في ... فذهب بما حصل
من ... وفيه نظر لانها انما ... اولا ... الثاني ... لا ... لا ...
ولا ... واما الاول ... المقبوض ... كما في ... المعقود ... الوجه
الثاني ... في ذلك والقواعد ... بالشبهة ... ذكره واما مع
علمها ... مطلقاً ... اطلاق هذا ... علمت الفساد ... بعض الاجل وجب عليه
او ... الاجل ... الاجل
... عمّا ... الاجل ... والحمل ... منه
الوجه لا ... الباقي والوجه الثالث ...
والاول ... العقد ... الاجل ... الدخول ... الاجل
هو ... الحكم ... المراة ... الاجل
المثل ... كان ... من ...
من ... قوله ... والتسمية ... كاليوم والسنة والشهر ولا بد
ان يكون ... الاجل ... قال ... ومن طلوع الشمس
قال من طلوع الشمس الى نصف النهار ... الاجل ... الاجماع واما
ما لا يحتمل الزيادة والنقيصة ... الاختلاف ... يكون عقداً
كان العقد دائماً لا يزول الا بالطلاق ... الاجل ... الاجماع قال
في ... عقد عليها شهراً ... ذكر الشهر ... لم يكن ... وهذا
ليس ... لوجود النص لان ... الشهر اذا اطلق ... العقد ... الموضع
وهو ... ان العقود ... الاحكام المتصلة ... زماناً
وقول ابن ادريس ... العقد ... الاتصال وهو ... زماناً ... حولاً

بطلان المتعة بطلان ...
... انه

متع ... في ... عقد ... العقد وعدم المانع ... رواية ... كلهم ... قال ... دفعة
الرجل ... المراة ... لها ... الشهر ... فيلتقي ... شهر ان
كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وقال بعضهم لا يصح ذلك ... العقد لما قلناه اولا
وانما ... ذلك العقد ... العقد ... العقد ... قبل انقضاء
اجلها ... كونها ذات بعل وان كان ...
منا كالمعقود فانه لا يجوز العقد عليها لكونها في حكم المزوجة واما الثاني ...
عنه قوله ولا يصح ... المراة ... عن ... وفي رواية ... اما لم
يصح لعدم الانضباط ... الى ... والنزاع والرواية ... عن ... عن الرجل ...
... قال سألته عن الرجل يتزوج المراة ... اذا ... ولا يسطر ...
... قوله الاخلال
بذكر المهر ... الاجل ... العقد ... الاجل ... اما الاول فلاخلاله بالعقد ... واما
الثاني ... الشيخ ... رواية ... قال
ان ... الاجل ... وان لم ... نكاح ... كان العقد ... زوجت ... كما قال الشيخ
وان كان ... العقد ... العقد الدائم فلا ... دائماً والاجل شرط المتعة
وان ... بطل العقد لان ... المتعة ...
... وهو قريب ... بالطلاق ... باي ...
الاجل فاذا فات بطل العقد اما الاولى ... رواية ... الا ...
... الصادق ... المتعة ... معلوم الى اجل معلوم
... اسماعيل بن الفضل الهاشمي ... والدوام ... مقصود
... الاحكام ... القصد من ... والدوام ...
... الدائم الذي هو ... لا ...
... مطلق النكاح فاذا بطل المطلق بطل ... العقد ... صاحبه
ولا يلزم من بطلان ... ان ... العقود ... بل ...
به ... القواعد الشرعية كان ... اوذكر الاجل والمهر
... ذكر الاجل ... فانه ... اللفظ ولا ... واعلم ان ... قول
الشيخ ... رواية ابان بن تغلب عن ... وقد ... المتعة وقال ... ان اذكر شرط الايام ... ذلك
... لانه اذا ... كان ... وهذا ... بالقول بالانقلاب ... الا ...

كلام فيه قوله لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه المراد بذكرها فيه ان تكون بين الايجاب والقبول وبه
قال ابن ادريس وفيه والشيخ قال لا اعتبار بما ذكر قبل العقد بل بما ذكر بعده بمعنى ان الشرط المذكور قبل العقد
لغو ولا لازم والا لم يلزم سوى ذكر قبل القبول الا وهو مستند رواية ابن عمير عن بكير عن ابي عبد الله ع قال ما كان
من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وحمله الشيخ على ما اذا ذكر بعد الايجاب قبل القبول فاطلق
العقد واريد به الايجاب تسمية للجزء باسم الكل وهو حمل حسن قوله ويجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا
وان لا يطأها في الفرج ولو رضيت بعد العقد جاز وكل شرط سائغ يجوز اشتراطه للاصل وهل يلزم الوفاء به قال الشيخ
في النهاية وقال ابن ادريس لا يلزم والمختار اللزوم لعموم اوفوا بالعقود ولقوله ع المؤمنون عند شروطهم فلو شرط
ان لا يطأها في الفرج لزم الشرط فاذا رضيت بعد ذلك جاز واختاره في المختلف وهو مستند رواية عمار بن مروان عن
ابي عبد الله ع فانه قال اخرجها من التزامه كما اشترط ومنع ابن ادريس ذلك وقال لا يلزمه عدم وطيها وحمل قول الشيخ رواية
واحتمال فيه ذلك قوله والعزل على الاظهر يريد به لعدم القذف بالزنا لا ينتفي الولد لما مر انه لا يعتبر الى العزل
وجه عدم وقوع الاول اصالة عدم سقوط الحد ونقله في الروايات وبه قال الشيخ والتقي وابن ادريس وخالف
المرتضى هنا وقال بوقوعه بها لدخولها تحت عموم والذين يرمون ازواجهم الاية واجيب بانه مخصوص بما تقدم
قوله ويقع الظهار على تردد منشأه من عموم والذين يظاهرون من نسائهم وهذه من نسائهم وبه قال
والتقي وابن زهرة واختاره في باب الظهار كما يجيء ومن اصالة عدم الوقوع ورواية ابن فضال عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كالطلاق والاصل في التشبيه العموم والطلاق لا يقع فكذا الظهار ولان لازم الظهار جواز المرافعة
والالتزام بالفئة او الطلاق وكلاهما ممتنع هنا وانتفاء اللازم يستلزم لانتفاء الملزوم واختاره في غايته وابن ادريس وابن الجنيد
قوله ولا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط سقوطه فلو شرط الميراث لزم في المسألة
اقوال أ نفي التوارث بينهما وهو اطلاق المفيد وابن بابويه واختاره التقي وابن ادريس ولو شرط ذلك وهو قوي
منه للاصل وعدم العموم ولرواية سعد بن يسار عن ابي عبد الله ع وقد سأله عن المتمتع بها اذا لم تشترط الارث قال ليس
بينهما ميراث اشترط او لم يشترط وورد جميل عن ابي عبد الله ع وقد سأل عن المتعة ما حدها قال حدودها ان
لا ترثك ولا ترثها جعل نفي الميراث من مقتضى الماهية ب نفي الميراث لكن لو شرط لزم وبه قال الشيخ وابن حمزة
والكيدري لرواية البزنطي عن الرضا ع ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
ان شرط الميراث كان بينهما على شرطهما ج ثبوته مطلقا اي ماهية العقد تقتضيه ولو شرط سقوطه بطل الشرط
وبه قال القاضي لانها زوجة والا لم تحل لعموم كل زوجة يورث ويرث وتقضت الكبرى بالذمية والقاتلة د ثبوته بالعقد
العقد الخالي عن شرط تقتضيه الماهية بشرط الانتفاء فيثبت الا ان لم يشترط سقوطه فينتفي وهو قول المرتضى وابن ابي
عقيل

عقيل ان الشرط ثبوت لانها زوجة والاشتراط الاشتراط الشرط ولعموم قوله ع المؤمنون عند شروطهم والاقوى والذي عليه
الفتوى هو الاول لكن لو شرطا التوارث جاز ويكون بمنزلة الوصية ويخرج من قوله أ اعتبار من الثلث ٢ انه لو رجع
المشترط بطل اذ هو وصية يجوز الرجوع فيه ٣ قد يكون من الطرفين فيكون وصية منهما وقد يكون من طرف واحد
فيكون وصية ع انه قد يكون النصيب يكون معتبرا على الميراث ولا يزاحم الزوجة الدائمة في الربع او الثمن الا غير ذلك
من فروع الوصية قوله اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة و
اربعون يوما هذا قول الشيخ في النهاية وكذا ابو الصلاح ومستنده رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي ع قال
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وقال التقي وابن حمزة قرآن لرواية زرارة عن الباقر ع ان كان
تحته امة فطلاق الامة تطليقتان وعدتها قرآن وروى زرارة ايضا عن الصادق ع الى ان قال وكذا المتعة عليها مثل ما على
الامة وقال ابن بابويه في المقنع عدتها حيضة ونصف لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع وقال ابن ابي عقيل
حيضة واحدة والاصحاب هو الاول لرواية الحلبي عن الباقر عن زرارة عن الصادق ع عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة
وان لا فشهر ونصف وقال المفيد وابن ادريس وفيه ظهر ان المتعة الحيض وحده والاصحاب هو الاول ان كانت لا تحيض
قوله ولو مات عنها في الحرة روايتان اشهرهما اربعة اشهر وعشرة ايام هذه رواية زرارة عن الباقر ع
ونقول في كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح متعة او تزويجا او ملكا
عدة فالعدة اربعة اشهر وعشرا وافتى به الشيخ في النهاية والتقي والقاضي وابن ادريس والصدوق في المقنع وقال المفيد
والمرتضى وسلار وابن ابي عقيل شهران وخمسة ايام لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع واختاره المصنف
الاولى لانه اصح واشبه بظاهر القرآن ومن رواها الصدوق ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الصحيح ان عليها
العدة اربعة اشهر وعشرة ايام هذا كله في الحرة واما الامة فقال الشيخ عدتها شهران وخمسة ايام حملا للرواية
على الامة وهو مشكل لاختلاف روايتها كونها معقودة الاولى انها كالحرة كما قال ابن ادريس قوله والاح
تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهب ما بقي واستأنف هذا قول الشيخ والقاضي وابن ادريس لرواية
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع وقال ابن حمزة ان اراد ان تزوجها قبل انقضاء الاجل جاز وزادة في المهر وجعل الاول دوابه وقال المصنف في لك لا باس
بقول ابن حمزة لاصالة الجواز السالم عن معارضة شغلها بعقد عليه وكونها مشغولة بعقد لا يمنع من العقد
عليها مرة اخرى كما لو كانت مشغولة بعدة فيل عليه لو جاز ذلك لجاز العقد عليها لغيره قبل انقضاء الاجل
قلت الجواب ذلك غير لازم لانه عقد على ذات البعل فلا يجوز والخصم ان قلنا باشتراط اتصال الاجل بالعقد
فلا يجوز التجديد والا جاز القسم الثالث في نكاح الاماء قوله فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما
نكاحا ما لم يأذن المولى ولو بادر احدهما فهل يقف على الاجازة قولان ووجه في الاصلح اشبههما القولان الشيخ

فلا يقع موقوفا بل يقع باطلا وقال ابن ادريس اولا بالاول وثانيا بالثاني في مسئلة لانه منهي عنه والنهي يدل على
الفساد قالوا وقيل ان الاجازة تختص بعقود العبيد دون الاماء واجيب بان الفرق في [illegible] ضعيف وعلم ابن ادريس ضعيفة
اذ كبراها ممنوعة والدليل على وقوعه ما تقدم من وقوع عقد الفضولي وعدم بطلانه والعبد هنا فضولي لان ولاية
العقد لسيده والنهي هنا ما تقدم [illegible] وابن ادريس من قبله قوله واذا اذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر
والنفقة م للاصحاب هنا اقوال آ قول ابن ادريس وقبله وهو في القواعد وهو الثبوت في ذمة السيد لان الاذن في
الشيء يستلزم توابعه ولان النفقة واجبة لا يمكن ان يكون في ذمة العبد لعجزه قطعا [illegible] فيكون لوجوب
محلها في المال وليس مال العبد اذ لا يملك له [illegible] ان يوجب الله عليه شيئا و[illegible] عليه الحكم [illegible] كونها من
مال السيد والوجوب عليه [illegible] وكذا الكلام في المهر ب قول الشيخ [illegible] وهو انه في كسب العبد [illegible] انه
[illegible] على العبد الاكتساب لاداء المهر والنفقة فان لم يكن مكتسبا قال قوم يتعلق برقبته لان الوطي في النكاح عنزلة الجناية
ومنهم من قال يتعلق بذمته لانه حق لزمه باختيار من له الحق فكان في ذمته كالقرض قال والاولى الذي يقتضيه مذهبنا انه لا
يتعلق برقبته على ما اخترناه قال ان امكن ان يباع كل يوم منه بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل وان لم يمكن بيع كله
[illegible] ووقف ثمنه فينفق عليها منه [illegible] لانه [illegible] هذا الفقه [illegible] لانه عبد البيع
[illegible] ولا [illegible] من ماله [illegible] الثاني للنكاح وانما يتصور ذلك في النفقة [illegible] الواجب
في [illegible] ذلك وان لم يجز الثاني فلا نكاح فلا نفقة ج قول ابن حمزة وهو انه ان كان العبد مكتسبا [illegible]
السيد [illegible] وان لم يكن مكتسبا فعلى السيد [illegible] سواء [illegible]
بين هذا القول والقول الاول فرق ام لا [illegible] انه على القول الاول يكون المهر والنفقة [illegible]
في الذمة ابتداء وعلى الثالث لا يرجع عند عدم الكسب م انه على الثاني تكون للسيد [illegible] في التعيين [illegible]
في الكسب لم [illegible] الزوجة [illegible] الاستمتاع وعلى الاول [illegible] الاستمتاع والمطالبة للسيد م انه على الثالث
لو [illegible] في الكسب [illegible] العبد بالكسب [illegible] لم يكن السيد عاصيا وللحاكم اجبار العبد
على التكسب لحق الزوجة [illegible] ذلك وعلى الاول [illegible] الزام السيد لو امتنع العبد قوله واذا كان
احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد [illegible] مسئلتان آ اكثر الاصحاب بل الاجماع
حاصل اليوم على انه اذا كان احد الابوين حرا انعقد الولد حرا تبعا لاشرف الطرفين لاصالة عدم الرقية
[illegible] الاجماع [illegible] الرواية [illegible] اذا تزوج العبد الحرة فهي لها
احرار واذا تزوج الحر الامة فهي لها احرار [illegible] رواية [illegible] عن [illegible] وكذا رواية [illegible] عن بعض
اصحابنا عنه [illegible] وقال [illegible] لا ان يشترط الحر [illegible] المولى [illegible] في الملك واذا احتج [illegible]

في [illegible] حق العبد [illegible] حق [illegible] ولو [illegible] لانه [illegible] الا [illegible] الرواية
[illegible] ب لو اشترط [illegible] المملوك رقية [illegible] المؤمنون عند شروطهم ومن [illegible]
[illegible] لا [illegible] والحر [illegible] فيهما [illegible] ابن ادريس عليه [illegible] ولانه نوع [illegible]
لا يصح ان يملك الا [illegible] ولا [illegible] لانه لا [illegible] وكذا [illegible] لعدم الفرق بينهما قوله ولو تزوج الحر
[illegible] اذن مالكها فان وطيها قبل الاجازة عالما [illegible] والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر [illegible] الحد
ولو كان جاهلا دون المهر [illegible] الولد وعليه قيمته [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ان كانت بكرا او نصف العشر لو كانت ثيبا [illegible] فكيف بالقيمة [illegible]
[illegible] الاحكام وفي [illegible] ولو لم [illegible] فلا مهر [illegible] هذا الكلام [illegible] آ
قبل الاجل عالما وهو [illegible] اقسام آ ان يكون عالما بالرقية والتحريم وايضا [illegible] والكلام في كونهما
[illegible] والولد رق [illegible] ثبوت [illegible] عليهما [illegible] والكلام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] من كونه عوضا للبضع المملوك للسيد [illegible] ومن كونها بغيا ومهر البغي [illegible] وعليه الفتوى
ب عالما بالرقية دون التحريم وهذا قال [illegible] انه [illegible] فيلحق به النسب ويلزم المهر وقيمة الولد ولكن
ان كان الجهل ممكنا في حقه [illegible] ج كونه عالما بالرقية والتحريم [illegible] الاصحاب
لا كلام في [illegible] المهر [illegible] كونه جاهلا [illegible] ذلك الحد دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته
[illegible] ذلك [illegible] لم [illegible] الحكم وان كانت عالمة فلا كلام في المهر مع الاكراه ومع المطاوعة فلا
لكونها بغيا [illegible] قوله ولو ادعت الحرية [illegible] على ذلك ظاهر العطف على الصورة [illegible] وهي صورة الجهل
والكلام في ثبوت الاحكام المذكورة [illegible] ما تقدم [illegible] كونه عالما بالرقية والتحريم [illegible] الحرية
ببينة ثم [illegible] شاهدا زور [illegible] الشبهة [illegible] لامكان [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] د ان [illegible] ثبوت المهر في [illegible] المذكورة و[illegible]
به [illegible] الاطلاق وهو المثل [illegible] فانه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] والرواية [illegible] عن [illegible] يعقوب [illegible] الوليد
[illegible] الى ان قال فان كان [illegible] وان كانت
بكرا وان كانت [illegible] من المهر
والعشر [illegible] فالاصل وعدم الاسقاط
على خلافه [illegible] الولد [illegible] الامام من سهم الرقاب وهو قول الشيخ في [illegible]

والقاضي والمعتمد رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في تعليل فان ابا الاب المسمى فعلى الامام ان يفديه
ولا يملك ولده حر ومنع ذلك ابن ادريس لان الشيخ خص بالعبيد ومع عدم تعيين ولضعف سماعة قال المحقق
ان القيمة في ذمة الاب لانه سبب الولد حال ... الجارية وبينهم واعلم ان الرواية لا تدل على ما قاله الشيخ
ومن تبعه من ابن ادريس وغيره لانها تضمنت مجرد الافتداء وهو اعم من كونه من سهم الرقاب او غيره فيجوز ان يكون من
بيت المال لانه من المصالح ثم اذا استسعى الاب ... متطوعا لانه دين ثابت في ذمته فيبطل برجح الحق لعموم فلعله
لا يستسعى فالقيمة المدفوعة الى المولى عوض عن قيمته من حيث انه انما تقوم ويزال بعد المولى عنه فتدخل في سهم
في الرقاب قوله ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر ولها وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها
قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع به ش هذه المسئلة تخالف ما قبلها في امرين آ في سقوط
الحد مع العلم بالتحريم كون العقد ليس بمجرده شبهة مع العلم لحصول الفرق بينها لضعف عقلها وعدم
اهل الشرع فكون العقد شبهة بالنسبة اليها في سقوط الحد ب في عدم لزوم القيمة لها مع الجهل وذلك لاصالة
براءة الذمة وكون الحر لا يملك فلا يكون له قيمة و توافقه في رق الولد للمولى مع العلم لانه نماء ملكه فيتبعه
لعدم صلاحية حرية الام للمعارضة بسبب علمها و لذلك لم يكن لها مهر في ذمته يتبع به لانها ضيعت حقها بسبب
علمها لعدم صلاحية ذمته للتعلق قوله ولو استولى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقدها
ولو امضى الشريك العقد لم يحل وبالتحليل روايتان فيها ضعف ش اما الاول وهو بطلان العقد مع الشراء فلانه يلزم
تبعض البضع حيث يستبيح بعضه بالعقد وبالملك والبضع لا يتبعض بل يستباح اما بالعقد لا غير او
الملك لا غير لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حصر الاباحة في الامرين على سبيل منع الخلو في
الاستباحة ومنع الجمع بينهما واما الثاني وهو انها هل تحل بامضاء الشريك ذلك العقد ام لا قال الشيخ في نهايته
ويتبعه القاضي انه اذا رضي مالك نصفها بالعقد صح ويكون العقد عقدا مستانفا وقال ابن ادريس لا يحل
ذلك بل الذي ينبغي ان يقول او رضي مالك نصفها بان يبيحها بيعه وطئ ما يملكه جاز فيطاها بالملك والاباحة
وسنوقف بان علة التبعيض حاصلة فان الملك غير الاباحة هو قول ابن الجنيد وفيه نظر فانا نمنع التبعيض
في الملك والاباحة بل ذلك حاصل في الملك والعقد لاختلاف الحكم فيهما فان العقد يتبعه المهر والقسمة والحصر
والطلاق والعدة وغير ذلك ولا يتبع الملك شيء من ذلك فاختلفا وليس كذلك الملك والاباحة فانه لا اختلاف
بينهما في هذه الاحكام والتحليل الاباحة نوع تمليك والاثم عن تبدخل تحت الملك فلا يكون تبعيضا في المعنى ولا في
الحكم وقوى الرواية المشار اليها رواها الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن جارية بين

رجلين

رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال قلت انها ضعيفة بسبب ضعف
بعض رجالها قلنا نجبر ضعفها بموافقة النظر قوله وكذا لو كان بعضها حرا ش هذا عطف
على قوله لم يحل اي لو كان بعضها حرا واحلت نفسها لم يحل وهو اجماع قوله ولو هاياها مولاها
على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع ش الامر في العقد بل في التمتع اي يعني جواز
عقده والتمتع راجع الى مولاها ومنشأ التردد من فتوى الشيخ بالجواز اعتمادا على الرواية المذكورة انفا فانه قال
فاذا احب ان يتزوجها في ذلك اليوم الذي تملك نفسها فليفعل ومن لزوم التبعيض المتقدم ولانه لم يخرج عن كونها ملكا
بالمهاياة وهو ممنوع من العقد لا سيما له العقد على ملكه ان قلت المهاياة تملك الامام ما ملكها فيجب فسخ العقد
عليها سيما مثل الف سنة كما صح اجارتها للعمل قلت تمنع دخول منفعة البضع تحت المهاياة والاصح انه تمتع
بغيره في ايامها وهو باطل قوله ويستحب لمن زوج عبده بامته ان يعطيها شيئا من ماله ش قال الشيخان
والتقي والقاضي وابن حمزة ذلك زواج حقيقي وقال ابن ادريس انه عقد حقيقي لا بد فيه من قبل الايجاب والاولى فيه
والقبول من موجب وقابل بالفاظ ينعقد بها النكاح وليس كذلك والحق الاول لان الاصل في الاطلاق الحقيقة والاصل
الشرعي استباحة الفرج هو العقد فيكون زواجا لا يفتقر الى الايجاب والقبول وكل من العبد والامة محل قابل له وفي ذلك
الرواية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل ينكح امته عبده قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ش قال الجماعة المذكورون
يجب ان يعطي السيد امته شيئا فيكون مهرا ومنع ابن ادريس الوجوب استدلالا لكونه غير نكاح حقيقي فلا يقتضي
مهرا والحق استحباب الاعطاء بل الاصل عدم الوجوب وعدم ملك الامة المهر اذ هو ملك سيدها ولا يثبت للشخص
في ذمة نفسه بل يستحب ذلك جبرا لقلب الامة وتطييبا له ودفعا من منزلة العبد عندها فيكون جبرا اليها لقلبها قوله
فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر ش هنا فوائد آ الاصل في فسخ الزوجة لامة
اذا اعتقت ان بريرة كانت امة لقوم فاشترتها عائشة واعتقتها وكانت مزوجة لشخص اسمه مغيث فقال لها
النبي ص ملكت بضعك فاختاري ب ثبوت هذا الخيار من حكم الشارع لان الولاية عليها وانكاحها ولاية اجبار فلو لم
يكن لها خيار بعد عتقها لزم استمرارها خضوعا ونكاحها ليس لها فيه اختيار ج الخلاف في ثبوت الخيار مع كون
الزوج عبدا اما اذا كان حرا فهل لها خيار ام لا قال الشيخ في ف وط بعدمه لان العقد قد ثبت والخيار على خلاف الدليل
فيخرج العبد للاجماع وبقي على اصله وقال في يه والقاضي والمفيد وابن الجنيد وابن ادريس بثبوته واختاره المصنف وهو
الحق لوجوه آ ان المقتضي للخيار هو ارتفاع ملكها عنها لانعدام تلك من انطلق الحرية وانطلاق الحرمة والرقية
لا دخل لها في الخيار ب لانه اتفاق الزوجين فيها ليس شرطا اجماعا ورضي الحر شرط في العقد اجماعا وهذا المعنى ثابت
فيما اذا كانت تحت حر فيكون لها الخيار ج انه رضي الحر شرط في صحة العقد ابتداء فكذا في استدامة العقد لاتفاق العلة وحكم

نفقد

لزحكم

منزرها ثم ان الخيار يثبت للمشتري اجماعا ولا مقتضي له سوى تجدد ملكه وانه قد ملك نفسه فكذا اذا اعتقت على

وجه الاولى لان ملكها نفسها اقوى من ملك المشتري لها اللزوم الاول وعرض الثاني م الروايات الدالة على ذلك

كرواية ابي الصباح مجمعا عن ص ايما امرأة عتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وهي

في الحر والعبد ورواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ص في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك بعضها

وعن محمد بن آدم عن ص نحو معناه وكذا عن زيد الشحام عن ص م انه زوج بريرة كان حرا فيكون نصا في الباب بالبينات

الاول فلما رواه ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت خير رسول الله بريرة وكان زوجها حرا ولما رواه ابن عباس

انه كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي للعباس يا عباس

الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني

بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه وقال الشيخ في ق وروي عن عائشة في خبر بريرة ان زوجها كان

عبدا وانها قالت لو كان حرا لم يخيرها الا انا نقول هذا الحديث في تضعيف رفع الحرية والاول اشبه والمثبت مقدم

على النافي كما تقرر في الاصول مع ان الحرية هي الاصل وايضا خبر ابن عباس لا دلالة على اختصاص الحكم بالعبد

وحق لا تنفيه اذا عرفت هذا فالمسئلة فروع مهمة بالمطولات انسب لكنا ذكرناها ا انه هذا الفسخ فوري لعوله صلى

ملكت بضعك فاختاري اما بالفسخ المقتضي للتعقب فلا استخشعو بالفورية فيتبع فلم تقل وهو يستلزم الخيار

احيب بالمنع والتسليم فانه خيرها بالخيار لقوله اشاءت فراقه ام اقام ب لو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق لم يسقط خيارها

اجماعا م لو علمت العتق واخرت لجهلها بالخيار احتمل السقوط لان جاهل الحكم لا يعذر وعدمه وهو الحق لانه

حكم حقي فلو لم يعذر فيه لزم الحرج د لو علمت العتق والخيار واخرت لجهل الفورية احتمل المساواة لجهل اصل الخيار والحاق

في طرق المسئلتين فانه ان عذر ثمة لجهل الحكم فالفورية كذلك لا ان حتى وان لم يعذر لجهل الحكم سقط في المسئلتين فقط

المس والة عمل السقوط لا عدم السقوط فيها لاحتمال الفرق وهو العذر لجهل الخيار وعدمه لجهل الفورية لان الخيار ثابت في المسئلتين ↩ يعلم ماذا

مع جهل الخيار لا يعدا م لاختلاف العلم بالخيار وجهل الفورية فانه يعذر فيصير قولها ولا خيار للعبد لو اعتق

ولا لزوجته ولو كانت حرة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد بثبوت الخيار ههنا ايضا قياسا

على الامة وهو ضعيف وقال ابن حمزة ان كان سيده جبره على النكاح فله الخيار اذا اعتق والا فلا وهو ايضا فاسد لان

عقد الجبران كان صحيحا فلا فرق بينه وبين غيره والا فلا نكاح فلا خيار وذلك هو المشهور تمسكا باصالة بقاء العقد

وعدم المعارض والقياس وصيرة عبدا فيما جرى ان يرضاه حرا هذا ويلاح ان الحكم في فسخ الامر ليست حاصلة هنا لكونه

الفراق مقدورا لارادة الطلاق بيده مع اخذه بالحق ان قلت اذا كان الطلاق بيده فقد تبت له الخيار وقلت ليس الكلام في

الطلاق بل في حدوث الخيار بسبب العتق كما هو في الامة قوله ويجوز ان يتزوج ويجعل العتق صداقها وينفسخ

تعقيم

تقديم لفظ التزويج وقيل يشترط تقديم العتق اجمع اصحابنا على ان هذا الحكم من القواعد المقررة عند العامة وانه على مخصص

بالنبي صلى الله عليه وسلم حلالا فالاكثر الجمهور فانهم جعلوه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لما نقل ذلك في صفية بنت حيي بن اخطب حيث اصطفاها

من غنيمة خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها لنا انها قضية صحيحة اذا تقرر هذا ففي هذا المسئلة ابحاث

ا كيفية الصيغة هنا في قول المصنف والتقي وصفته مع تكامل الشروط ان يقول لسيدها او لمعتقها تزوجتك وجعلت

صداقك عتقك لوجه الله وظاهر عبارات باقي الاصحاب انه يكتفي في عتقها ان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ولم

يحتج الى ان يقول اعتقتك وابن حمزة قالوا والعتق يحصل بقوله وجعلت مهرك عتقك كما انه لو قال لها تزوجتك واعتقتك

هذا الثوب فانها تملكه بالقبول فكذا اذا جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها فتعتق وبه صرح قول المفيد بان العتق

لا يصح الا بالصيغة الصريحة وهي التحرير او الاعتاق ولاصالة بقاء الملك الا مع العلم بالسبب والمعتق تملك نفسها غير متحقق

لان الملك نسبة لا يوجد من تعتبر الصفة فيها بالذات لا بالاعتبار وقال المفيد والتقي ان المهر فكه ملكا لا تمليكا ب قال

الشيخ في ط وابن البراج وابن زهرة والقاضي وابن حمزة وابن ادريس يشترط تقديم التزويج على العتق لان في تقديم العتق وكان لها الخيار

بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله وبه رواية ابن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك

عتقك فقال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال تزوجتك

وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا

فان النكاح واقع ولا يعطها شيئا وقال الشيخ في ق يشترط تقديم العتق وهو ظاهر المفيد والتقي واختاره

والا كان قد وطئ امته وهو قبيح ولعموم الروايات ولانه ثبوت الخيار لان الكلام لا يتم الا باخره كما اذا قال

وعليك خمسة فانه يلزمه الخمسة وان تاخرت عن العتق واجاب عن رواية ابن جعفر بالقول بموجبها فانه ليس

فيها عقد النكاح بل قال اعتقتك وجعلت صداقك عتقك وهذا لا ينعقد به النكاح فمضى العتق وتكون مخيرة بين الرضا

والامتناع واما اذا قال اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك فلا يثبت لها الخيار ج هل يشترط قبولها ام لا

استشكله في القواعد من انه عقد لفظي وكل عقد لفظي لا بد فيه من القبول لفظا ولان جزئيتها مقبولة حال النكاح

لامتناع تزويج الانسان بجاريته فالحرية شرط للنكاح والشرط مقدم بالطبع فاعتبر قبولها ولان الصادر من المولى

قبول النكاح فيتعين الايجاب والقبول منها وان كان في اللفظ قبوله يعني الايجاب في التقديم وقبولها كاشف عن صحة

العتق وصحة قول السيد ومن سبب الحرية تزويج السيد والسبب لا يعدم على السبب ونكاح الامة بيد السيد

فقوله تزوجتك لفظ يدل صريحا بصيغة شرعية على شيء من اعتبر رضاه في قبول النكاح ولنا به فاستغنى عن الايجاب

والقبول ومع تزويج الامة في هذه الصورة بالنص واجمعنا الا انه قولنا الحرية بلا فصل ولانه سبب جعل العتق

مهرا وسببه العقد فيتقدم العقد عليه بالعلية وهو شرط العتق وقبولها قبله متقدم بالطبع فلو شرط فيه ذاك

واختار في ق عدم الاشتراط وهو الحق لان النبي صلعم لما فعل ذلك في صفية لم ينقل قبولها اذ لو قيل لنقل اذ قلت
انه من خصائصه قلت لو كان كذلك لوجب بيانه والا لوجب الاقتداء به لعموم دليل التأسي ت لو طلقها قبل الدخول قال
الشيخ رجع نصفها رقا واستسعت فيه فان ابت السعي كان له يوم ولها يوم [illegible] في الروايات كرواية يونس بن يعقوب
عن ص ع ورواية ابي بصير ورواية عباد بن كثير كلاهما عن الصادق ع وقال ابن الجنيد وابن بابويه والقاضي وابن ادريس
يمضي عتقها ويرجع عليها بنصف قيمتها لان الحر لا تعود رقا وهو الحق واختاره في قد [illegible] ما اختاره
رواية عبد الله بن سنان عن ص ع قال قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد
على الشيخ نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها واجاب عن روايات الشيخ بان في طريقه من كان فطحيا ورواية ابي بصير
مرسلة وعباد عامي قلت ويمكن الحكم بتخيير المولى بين الامرين لانه مكلف بضمانها بالطلاق كما لو اعتق قيمتها زوجته
وان [illegible] على اموالهم [illegible] بالعتق [illegible] ما يستقر بالدخول والذي يتبع
عوده رقا من الاحرار ما استقر حريته لا مطلقا نعم الاولى [illegible] اذا اشترطت عدم صيغة العتق
كما قال المصنف والعلق وان ذلك [illegible] ان العقد يمتنع لا يمكن [illegible] سوالات ت
لانها مملوكة البضع بغيره ت ان المهر يجب تقدمه قبل العقد وهو غير محقق [illegible] الذي هو مذ
الاكثر ت يلزم الدور لان العقد يتوقف على المهر الذي هو العتق ويتوقف العتق الا بعد العقد واجاب عن ت بانه
يعقد بها فان الاصول [illegible] بالنقل المستفيض عن النبي صلعم واهل البيت عليهم السلام
وزاد [illegible] انه لا استبعاد في صيرورة هذه المطلقة اصلا استقلالا كما صار [illegible] كذلك ثم قال
انما منع من العقد على مملوكته مع بقاء الرقية [illegible] لان العقد والعتق [illegible] ولا منع [illegible] العقد لخرق
عليه العموم [illegible] العقد [illegible] لعدم استقرار ملكه لانها بصيرورتها حرة واجب [illegible] ت بمنع وجوب
المهر قبل العقد و[illegible] المفوضة فان اريد بالتحقق وجود [illegible] صلاحية الاصداق قلنا [illegible] العتق
له صلاحية ذلك لان العتق [illegible] العقد [illegible] الموجود وعن ت بان الدور [illegible] لا نمنع توقف العقد على المهر
وان استلزم [illegible] العقد [illegible] صلاحية الاصداق [illegible] فلم لا يجوز جعلها الا [illegible] مكلف
مهرا لها قوله ولو كان النصيب [illegible] ولا يلزم الولد السعي على الاشبه * هذا قول ابن ادريس لعدم
الدليل على وجوب السعي على ولدها مع اصالة البراءة [illegible] وقال الشيخ [illegible] بلزوم السعي لرواية يونس بن يعقوب
فيه دلالة على مراده [illegible] قال [illegible] وان كان لها ولد فادى عنها نصف قيمتها عتقت وهذه العبارة لا تدل على
الالزام [illegible] وهو [illegible] وهي وان كان لها ولد فادى نصف قيمتها عتقت
قوله ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات ولم يترك ما يقوم
بثمنها

بثمنها فالاشهر ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل يباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام
بن سالم الاول هو ما اختاره المصنف وقال ابن ادريس لان الحر صحيح فيكون العتق والنكاح [illegible] صحيحين فلا ترد رقا
ولذا الولد حاصل من حرين فيكون حرا والثاني قول الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة اعتمادا على رواية هشام بن سالم
عن الصادق ع قال سئل [illegible] وانا حاضر عن رجل باع جارية من رجل بكذا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ع ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه
من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك واري انها رق لمولاها الاول مع امره
قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
في نقل هذا القول ليثبت موافقته للرواية ولا لقول الشيخ في النهاية وابن حمزة فلم ليس في شيء من ذلك انها تباع في ثمن
رقبتها بل قال في الرواية انه عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وكذا عبارة الشيخ في النهاية قال كان العتق والعقد
فاسدين وترجع الامة الى مولاها رقا وكذا ابن الجنيد بل قال ذلك باطلا [illegible] ولا لقول الشيخ والرواية فان [illegible]
في الرق تباع في ثمن رقبتها اذا لم يكن سواها اذا عرفت هذا فلا شك ان هذه الرواية مع صحتها [illegible]
المعروفة [illegible] تاويلها اذا امكن [illegible] او اسقاطها اذ ليست دليلا قطعيا بل هي من الاحاد [illegible]
تسليمها [illegible] هذا الحكم من الاصول لعله غير معقوله [illegible] خبر واحد [illegible]
الاصل اولى [illegible] ت [illegible] تاويلها [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] وهو الحمل على وقوع التزويج والعتق في مرض الموت فان المنجزات [illegible] مع وجود الدين المستغرق
ان ذلك وان تم في الامة لكن لا يتم في الولد لان غاية ما في الباب [illegible] فتكون امة [illegible]
رقا ت [illegible] وعلم المشتري به فيكون زانيا [illegible] الاحكام المذكورة [illegible] نظر فان في الرواية
اذا [illegible] ولا يتم ذلك ت [illegible] بفساد البيع لا يتم ذلك ت [illegible]
العتق [illegible] القرينة [illegible] ولا يتم [illegible] في الولد قال السعيد [illegible] في الرواية [illegible] على رق الولد اذ ليس [illegible]
الامة كهيئتها وهو اعم من ان يكون كهيئتها حال الحكم [illegible] قبل الموت [illegible] فيكون حرا او [illegible] فيكون رقا
والدلالة العام على الخاص [illegible] الدلالات قال الشهيد [illegible] ما قال [illegible] كهيئتها ليس الا [illegible] حكمها
حال السوال وهو [illegible] ذلك انها [illegible] فيكون رقا [illegible] على الرقية بالمطابقة [illegible] لا شك ان الامام قال الذي
في بطنها مع امه كهيئتها وهو صريح في انه اذا [illegible] كان حرا واذا [illegible] كان رقا [illegible]
وانه كهيئتها والغرض انه كذلك [illegible] اذ باع الامة اذا علم ان المشتري لا يملك شيئا اصلا [illegible]
[illegible] مرض [illegible] في هذه الحال [illegible] والعتق لا ترد الجارية اليه رقا و ان

وان لم يعلم بعتقه او علم ولم يحصل له امارة موت المشتري فلا خيار اما ان يحصل للمشتري مع علمه بعتقه
امارة الموت من مرض مخوف وشبهه اولا فان كان الاول لم يصح عتقه ولا تزويجه لانه اضرار بالبايع وسعي في
ماله وعليه يحمل الرواية وان كان الثاني فالاولى صحة الشراء والعتق والتزويج لانه مجاز من حصول ما يودي به دينه
واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ لخبر [illegible] العقود وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا
قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف لم يعلم خلافا في ثبوت الخيار لمشتري الامة ومستنده رواية محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وكذا لو بيع العبد وتحته امة اما لو كان تحته حرة فقال ابن
[illegible] فيه تمسكا باصالة لزوم العقد وعدم التسلط على فسخه وتعلق حق الحرة به [illegible] ولا دليل [illegible] الدليل
في الامة قياس باطل وطرد الشيخ ثبوت الخيار وتبعه القاضي وابن حمزة لما رواه الشيخ عن موسى بن بكير عن محمد بن
عن ابي الحسن قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما وليس التفرقة
بالطلاق لان الطلاق بيد الزوج فيكون بالفسخ وهو المطلوب قال ابن ادريس انه شاذة اورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا
وقد رجع عنه في [illegible] فقال ان كان للعبد زوجة في ملك مولاه فالنكاح باق بالاجماع وقد استضعف بان موسى واقفي
واحتج [illegible] في المختلف قول الشيخ محقق مع الرواية المذكوره بان تجدد المملكات ان يقتضي الخيار اولا وعلى التقديرين
يلزم مساواة العبد الامة في الثبوت او عدمه لكن الثاني باطل [illegible] في عدم الخيار بينهما باطل [illegible] بسبب المساواة
في الخيار وهو المطلوب ولانا لا نسلم انه قياس [illegible] لو فقد النص لكان حكم العبد [illegible] حكم الامة لان [illegible] لم يفرق
بينهما في مثل هذه الاحكام كما لم يفرق في التقويم وغيره وقول الشيخ في [illegible] ليس رجوعا عما قاله [illegible] لان عقد النكاح
لا ينافي الخيار للمشتري وفيه نظر اما اولا فلضعف الرواية كما عرفت ومنع دلالتها لاحتمال ان يراد بالتفرقة امر
العبد بالطلاق ولا استبعاد فيه فان طاعة مولاه واجبة عليه مطلقا الا [illegible] اداء الفريضة والعيب لا نسلم ان البيع
تفريق لجواز ان [illegible] المشتري العقد فيثبت واما ثانيا فلان قوله تجدد الملك اما ان يقتضي الخيار اولا [illegible]
[illegible] وهو الثبوت او عدمه مطلقا لجواز ان يكون لخصوصية الامة مدخل في الاقتضاء ولخصوصية العبد منع
فلا بد من الدلالة على نفي هذين واما ثالثا فلانه اذا لم يكن قياسا فلا بد له من دليل وليس العموم ولا الاصل ولا
الاستصحاب فلا بد من نقل وليس الا رواية ابن بكير وقد عرفت حالها ورواية ابن مسلم ولا شك ان ظاهرها غير مراد
لوجهين ا انه يستلزم [illegible] طلاقها فيها في بيع احدهما [illegible] الا لكان المبتدا اعم من خبره وهو باطل باجماع النحاة
لكنه غير منحصر اجماعا ب انه مع احدهما لو كان طلاقا لم يكن للمشتري الخيار في الفسخ والامضاء بل كان يحتاج في الامضاء
الى عقد جديد واذا لم يكن ظاهره مرادا لم يكن حجة واما رابعا فلان قوله في المختلف لانه في الخيار [illegible] مستلزم
بل [illegible] لان المشتري لو فسخ لم يبق النكاح فلا يجوز الحكم ببقائه مطلقا والحاصل ان قول ابن ادريس غير بعيد من الصواب
قوله وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما [illegible] احدهما العبد والامة ولو كان
بعض

بنفي الدال والمفهوم فيهما للبايع والمشتري اي يرضى كل واحد من البايع والمشتري هكذا قال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي
وقال المفيد يكون للمشتري الخيار ولم يذكر حكم الاخر وكذا ابن حمزة وقال ابن ادريس في مسائل [illegible] فيبقى احوالها
بنفي الدال لا ادري لم رضا الذي لم يبع وجب [illegible] ووقوع العقد عنه او رضاه وانما اوجب الخيار للمشتري
لانه انتقل الملك اليه [illegible] ولا قابل بل وان كان [illegible] للمشتري ايضا للخيار [illegible] لا يشترط رضى البايع
في مسألة الكتاب وعند الشيخ لا بد من رضى البايع في مسألة الكتاب والذي لم يبع في مسألة المالكين فبيع احدهما [illegible]
ثم [illegible] لان الاعتراض مختلف باختلاف الملاك فيما يجب [illegible] النكاح [illegible] وعلى
[illegible] الفتوى قوله وللمولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا اسقط لو باع [illegible] قبل الدخول اسقط
فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد هذا مضمون كلام ابن ادريس فانه قال اذا باع المولى الجارية قبل الدخول
[illegible] لم يكن له المطالبة بشيء من المهر لان الفسخ جاء من قبل مولى الجارية وكل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن فانه يبطل
وكذا [illegible] المطالبة ايضا بالمهر فان طلقها الزوج بعد الدخول استحقه كله فان كان الزوج قد دخل قبل ان يبيعها مولاها
الاول فان المهر للاول يستحقه جميعه لان بالدخول يستقر [illegible] فان رضي الثاني بالعقد لم يكن له مهر على الزوج لان
عقدا واحدا لا يستحق به مهران وان لم يرض بالعقد الاول انفسخ النكاح وكان للمولى الاول المطالبة بكمال المهر ان لم يكن استوفاه
وهذا كلام [illegible] عليه وقال الشيخ [illegible] اذا قدم الزوج من المهر شيئا ثم باع السيد الجارية لم يكن له المطالبة بما في
المهر [illegible] الا ان يرضى بالعقد وتبعه القاضي وقال في [illegible] فان كان الزوج قد دخل بها فقد استقر المهر فان كان قد
[illegible] الاول قبضه فذلك له والا كان له [illegible] المطالبة به وان لم يكن دخل بها [illegible] على الزوج تسليم المهر وان كان قد اقبضه
استرده [illegible] دراهم
[illegible]
ان لم يكن اوفيها بقية المهر [illegible]
قوله ان لم يكن اوفاها اي ان لم يكن [illegible] الدخول الذي [illegible] المهر [illegible] الجواب
لا يدل اللفظ عليه [illegible] مطابقة الجواب للسؤال [illegible] الزوج
عن عدم الدخول [illegible] ان البيع حيلولة من المولى بين الزوج وبين [illegible]
[illegible] المهر لزم [illegible]
يكون المهر [illegible]
في [illegible] قوله اذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده [illegible]
اجباره هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى ومستنده ما تقدم من حسنة [illegible]

الكتاب م

لان ان رضي [illegible] العقد فان رضي كان رضاه وكان [illegible] المطالبة بالمهر م م

ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه وهو نص في الباب وخالف في ذلك فرقتين أ قول من منع من طلاقه وجعله الى السيد
وهو ابن ابي عقيل وابن الجنيد لرواية زرارة عن ق وش عليهما السلام انهما قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان كان السيد قد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق وعمل بها ورواية بريد العجلي
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني قول من قال ان للسيد جبره على الطلاق وهو قول الشيخ ومن تابعه لوجوه أ ان وجوب طاعته لمولاه على العموم
الا زمان اداء الفرائض وما لا بد منه اما ان لا يكون ثابتا اولا فان كان الاول لزم المطلوب وان كان الثاني لم يكن للمولى اجبار على النكاح
لكن لم يرد ذلك فيلزم المطلوب ب اما ان يكون للمولى حق في تفريقهما اولا فان كان الاول لزم المطلوب وان كان الثاني لزم ان لا يقع التفريق
بالبيع والعتق لقوله عليه السلام بيع الامة طلاقها التفريق بالبيع اذا لم يرض المشتري بالعقد وكذا اللازم ج رواية زرارة وقد تقدمت د لا ريب ان العبد لا يملك
ملكا تاما اجماعا بل اما ان لا يملك شيئا او يملك ملكا ناقصا فان قلنا بالاول فالمطلوب لازم لان الحجر من الحكم بانه لا يملك شيئا ومن الحكم بان
الطلاق شيء وليس للمولى فيه دخل مما لا يجتمعان وان قلنا بالثاني فكذلك يلزم المطلوب لانه لا يصح لنقصان ملكه الا ان المولى [illegible]
فيما يملكه فلا يصح امساك زوجته مع امر مولاه بالطلاق لم ولئن قلنا ببطلان رواية علي بن جعفر عن علي عليه السلام ورواية ليث عن ابي عبد الله عليه السلام قلنا انا
لا نولي تخصيصه وانه لا يقوى لاحتمال وجود المخصص الحكم بكل الواقع وايضا اذا تعارضت روايتان وجب الرجوع الى الاصل والنظر
ولا ريب ان النظر يقتضي ما قلناه كما تقدم واما الشاني ففيه منافيه لما قررناه ولان جواز طلاق العبد اعم من ان يكون عن وجه لجيا د المولى
له او لا والعام لا دلالة له على الخاص فان قيل لو كانت زوجة العبد حرة فبانت منه سيما قبل الدخول فان الشيخ [illegible] المهر ويثبت في
ذمة المولى وبقية الفسخ وان حرة وهو شروع رواية علي بن جعفر عن كاظم عليه السلام وقال ابن ادريس يجب عليه كمال المهر لثبوته في ذمته بمجرد العقد
ولا دليل على اسقاطه بالبيع وحمله على الطلاق قياس وهو حسن خصوصا مع ضعف الرواية فانه على بن حمزة واقفي ملعون قوله
ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق هنا فوايد أ انه لو زوج المولى عبده بامته هل هو عقد او تمليك للمنفعة
اذا قلنا انه اجماعا لكنه ليس بعقد ولا يستحق به المهر لكن لا يجب به شيء ولا كان يستحقا عليه لان المهر كما تقدم فالمستحق عليه الشيء العبد
لا استحالة ان يستحق المولى في ذمة عبده شيئا ولا في رقبته او منفعته لانهما مملوكان للمولى قبل التزويج ولا المولى لا يستحق ان يستحق
في ذمة نفسه شيئا وانتفاء اللازم الذي هو شيء يدل على انتفاء الملزوم فلا يكون عقدا وانتفاء الملزوم لانه لا يبقى هنا لفظ الطلاق في النكاح
الدائم لا يرتفع الا بالطلاق او بالفسخ اما لزوال الملك او للعيب او لاختلاف الدين ولا واحد من ذلك حاصل هنا فلا يكون عقدا ولا تمليكا
لان العبد لا يملك شيئا اجيب بانا نمنع انه عقد بالنسبة الى المولى بل هو مستقر بالرضى منه حتى شاء والفسخ لا يعتبر فيه الطلاق ب اذا
حصل التفريق بلفظ الطلاق فلا كلام في كونه مشروطا باشرائطه وانه يعد في الطلقات او جواز تحت عموم الادلة على الحكم المذكور ان
اما اذا حصل بلفظ التفريق او الاعتزال هل يكون طلاقا او يكون مشروطا باشرائطه ويعد في الطلقات ام لا نقول ان قلنا انه اباحة
او تمليك لا يكون طلاقا ولا يعتبر شرائطه فيه ولا يعد في الطلقات وان قلنا انه عقد فوجهان احدهما انه مساو للطلاق في سائر
حكم

وحكم احد المتساويين حكم الآخر فان لم يصح لم يعهد الا بواسطة من جهة مملوكا او شيء عيب او تدليس اورده كما
تقدم وهنا هو رفع بغير واسطة فيكون كالطلاق وثانيهما انه غير طلاق اذ لو كان طلاقا لزم وقوعه بالكناية به
وهو باطل اجماعا وهو قوي ابن ادريس وقف وحده وهو الحق م لو امر المولى العبد بالطلاق هل يكون بمجرده
فسخا كما لو امره بالاعتزال او لا يحتمل الاول لانه مقتضى للامر بالاعتزال الذي هو فسخ ولان العصمة هي منفعته فيكفي
في رفعها ادنى عبارة ويحتمل الثاني وهو الحق لوجوه أ ان الامر بالطلاق يتوقف على ايقاع الزوجية الى حين ايقاعه
لان الطلاق فرع النكاح فلو كان قد انفسخ بمجرد الامر لما حصل شرط الطلاق فيكون محالا فيكون الامر بالطلاق فلا يقع
فسخ وهو المطلوب ب انه جعل رفع النكاح الى العبد بصيغة واقعة منه ولم يحصل فلا يكون قد انفسخ ج ان الامر بالطلاق تقرير للنكاح
كما تقدم في رواية ابن جعفر فلو كان فسخا لاجتمع النقيضان د لو امره بالطلاق فطلق فان قلنا ان الامر بمجرده فسخ لم يقع
لعدم مصادفته محلا وان قلنا ليس بفسخ فان قلنا ان العقد اباحة فكذلك لان الطلاق تابع للعقد ولا عقد
فلا طلاق ويحتمل كونه فسخا لان المولى استنابه فيه ولو صدر من المولى كان فسخا فكذا من نائبه وان قلنا انه
عقد صح لانه طلاق من اهل بالساق ولان المانع حق المولى وقد زال باذنه ويحتمل عدمه لرواية ليث وقد تقدمت ورواية
الاول اصح كونه طلاقا لان العبد كالوكيل ه لو طلق العبد بغير اذن سيده لحق البطلان لما تقدم من رواية ليث ورواية
زرارة ولرواية شعيب بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن طلاق العبد فقال ليس له طلاق ولا نكاح وليس المراد هي الحقيقة
لبطلانه فيحمل على اقرب المجازات وهي نفي الصحة النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة
ولا حصر في النكاح بهذا الطريق بل لا خلاف في اباحة نكاح المملوك مع الاجماع نص قوله تعالى وما ملكت ايمانهم انه
لا يحتاج الى عقد لان السيد ملك جميع منافعها وهو يستلزم ملك بضعها فالعقد عليه تحصيل للحاصل ان قلت
المرأة ملكت جميع منافع بضعها فلا تملك بضعها منفعتها فكانت حلالا له قلت خرج ذلك بالنص والاجماع وايضا
يدل على تحريم عليه وجهان أ انه يشترط في الحل ان يكون مالكا للبضع ملكا تاما والعبد اما ان لا يملك الا
لا يملك شيئا فالحق به ظاهرا او يملك ملكا ناقصا فلا يستبيح لنقص الملك ولذلك لا يجوز لاحد الشركاء في الامة وطؤها
ب لو ملكه تصيبه لزم ان يكون كل واحد منهما مالكا لصاحبه عليه معا وهو محال المراد لقوله تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض م هل يكون العبد محرما لمالكته بمعنى جواز النظر اليها والخلوة معها
والسفر الا قال لي فيه قولان وجهان اصحهما وهو الظاهر انه يكون محرما لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن عطفا على
من ابيح له الاظهار للزينة له وثانيهما وهو الاشبه بالمذهب انه لا يكون محرما فحلا كان او خصيا قال وهو الذي تقوى
في نفسي وروى اصحابنا في تفسير الاية ان المراد به مماليك الاماء دون الذكران وكذا الخصي فحلا كان او خصيا
او مجبوبا محتجا باجماع الفرقة والاحتياط واحتج في نقل عمارة عن احمد بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لم يكون

للرجل المحتمي يدخل على نسائه وبناته ولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا وحمل رواية ابن بزيع بالاباحة على التقية وقال ابن الجنيد بالكراهية محتجا بما رواه في كتابه عن ابي عبد الله ع كراهية روية الخصي من الحرم من الحر كان او مملوكا قوله ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم اي يجوز ان يشتري المسلم المراة المزوجة من اهل الحرب وان كان البايع زوجها وكذا ان يشتري ابناءهم وبناتهم وان كان البايع القريب لانه يجوز تملكهم بدون ذلك بل بمجرد الاستيلاء فلا يكون توسط البيع مانعا من صحة الاستيلاء لانه في المعنى استنقاذ ولهذا لا يلحق ذلك العقد احكام البيع من الخيار والعيب على الاصح قوله ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطؤها بالعقد وان لم يستبرئها ثبيه بذلك على خلاف بعض الجمهور فانه قال لا بد من الاستبراء والحق خلافه لانها مع العتق لا تكون هو لكن حتى يجب استبراؤها قوله النوع الثاني ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولم يتعد هو الشيخ واتباعه الى لفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية هنا فايدتان الاولى ان هذا النوع اعني تحليل الانسان امته لغيره هل سايغ ام لا المشهور بين اصحابنا الاول ونقل فيه المرتضى وابن ادريس قولا نادرا بالمنع وكانه مذهب اكثر الجمهور واحتج الاولون بعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم والتحليل لا يعقل ان يكون المراد بها ملك المنافع اعم من ان يكون ذلك بتبعية ملك الاصل او لم يكن خرج من ذلك ما كان بالاجارة والعارية فيبقى الباقي داخلا في عمومه ولو اراد المملوكة فقط للزم مجازا لان لفظ من يملك لم يتغير وتظافر الروايات عن اهل البيت عليهم السلام كرواية محمد بن مسلم والحلبي وابن بزيع وغيرهم واحتج المانع بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والتحليل خارج عن قسمي الازواج والملك فيكون عدوانا وبرواية الحسن بن علي بن يقطين مرفوعا قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك ورواية عمار عن الصادق ع في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعها او تهب له والجواب عن الاية بما تقدم وعن الرواية الاولى انها تدل على الكراهية ومن الثانية بضعفها اولا وبالقول بموجبها ثانيا فان قولها جاريتي لك لا يدل على التمليك فلا يقتضي الحل الا بسبب الملك من البيع والهبة والعتق او التحليل بالمنفعة الثانية في الصيغة قال الشيخ في المبسوط ينبغي ان يراعي في ذلك لفظ التحليل وهو ان يقول المالك قد جعلتك في حل من وطء هذه الجارية او احللت لك وطأها ولا يجوز لفظ العارية وقال ابن ادريس هذه العبارات لا تمنع من جواز الحكم وطأها وانما منع لفظ العارية لشناعة الحاكين على اصحابنا انهم يعيرون الفروج قال وذهب الشيخ في باب العارية من المبسوط الى ما اخترناه فقال لا يجوز اعارة الجارية للاستمتاع بها لان البضع لا يستباح بالعارية وحكي عن مالك جواز ذلك وعندنا يجوز ذلك بلفظ الاباحة ولا يجوز بلفظ العارية واختار في المختلف ايضا الجواز بلفظ الاباحة والمختار الاقتصار على المتفق عليه وهو لفظ التحليل دون الاجارة والعارية والاباحة والتمليك وان كانت متفقة او متقاربة في المعنى تمسكا باصالة حرمة فرج جارية الغير خرج منه الجواز بلفظ التحليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي على اصله والحق ابو الصلاح بلفظ الاباحة لكونها بمعنى التحليل كما قاله مع جواز التحليل بلفظ العارية لكونها في معنى الاباحة واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وهي مروية رواية ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل

لفظ العارية ٤

ش

مزوجة وعن عروة عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا باس بان يحل الرجل لاخيه جاريته قوله وهل هي اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة ثم قال وهل هي عقد او تمليك كان اولى لان ما يتبع الفروج محصور فيهما فان فسر الاباحة بالتمليك كان نظرا مانع عنه فاسد والا فيمكن التردد في كونه اباحة او عقدا حقيقيا ملزوما احاصر لان ملك العين يشترط اجلا ذلك في العقد والاباحة اذا عرفت هذا فاعلم ان ما انحصر المبيح للبضع في العقد والملك لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وجب رجوع هذا التحليل الى واحد منهما والا كان فاسدا فقال علم الهدى انه عقد متعة اذ هو ليس بتمليك لان التمليكات محصورة وليس شيء منها حاصلا هنا فيكون عقدا وليس بدائم اتفاقا ولانه يعتبر فيه الاذن ولو وطئ عصيانا وان كره الزوج فيكون عقد متعة واختار الشيخ انه ليس بعقد وانه يحتاج الى عدة مطلقة وانما هو تمليك للمنفعة مع بقاء الاصل على الملك كسكنى الدار وعمارتها وهذا هو الحق لما فيه من دخوله في الملك ويلزم المرتضى رحمه الله الا يكون تحليل الامة الا بمهر معلوم واجل معلوم وليس كذلك لان الروايات الدالة على اباحته مطلقة نعم شرط الشيخ في التبيان ما تعيين المدة للوطي ممنوع وعلى العقد يمنع لانه غير مقبول قوله وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومستنده بالاحتياج استنبه منشأ التردد النظر الى منع الشيخ في النهاية محتجا برواية علي بن يقطين عن الكاظم ع انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له والى قول ابن ادريس ان لا مانع منه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل الاباحة وبه قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولانه يملك وطوها بالعقد فكذا بالتحليل لانه في معناه في الرواية منع وقول الشيخ اولى لتمسك ليضعف تملك العبد والرواية المذكورة والنكاح في الاية يراد به العقد ودعوى انه حقيقة في الوطء مع المجاز على الاشتراك ولو سلم الاشتراك لكنه اليصح الحمل الا مع القرينة وليست حاصلة هنا قوله ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع تقدم مثل هذه المسئلة ومنشأ التردد من قول الشيخ بالجواز في رواية ومن لزوم تبعض سبب البضع الممنوع منه والشيخ انه يقول ان جعلت الحل عقدا فلا شك في التبعيض وان جعلته تمليكا صح لان التمليك لما ساغ كالشراء والارث والاتهاب وامثال ذلك ومن جعل التحليل الا سبب ملك منفعة البضع وتبعيض سبب الملك عند وجود الا التزام تحريم بعضها اذا ملك بعضها بالشراء وبعضها بالارث والا انه اتفاق قوله والولد من المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه بقيمته روايات ان اشبههما انه لا يلزم ما ذكره اختيار المرتضى والشيخ في ق وابن ادريس وقبله وهو الحق لاصالة الحرية واصالة براءة الذمة من القيمة والاجماع على ان الولد يتبع اشرف الطرفين ولانه مبني الحرية على التغليب والسراية ولهذا لو اعتق جزءا من مائة الف جزء من الرقيق سرى عليه العتق في الجميع والسراية الى الولد مخلوق من ماء الرجل والمراة فقد صار نسبته الى الاجنبي ويرجحه الحرية بالاصل وبهذه الرواية على العتق ان ما رواه عن الصادق ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج حتى قال لا تحل له من ذلك ما احلت له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ويعتق ها رواية زرارة عن الباقر ع في الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية

ايضاح

على صاحبها وقال الشيخ في نه انه اذا لم يشترط الحرية لزمته القيمة محتجا برواية محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يحل لاخيه فرج جارية
وقال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت
بولد فهو حر والجواب ان الاولى اوضح طريقا واوفق للنظر كما بيناه فتعين العمل قوله ويلحق بالنكاح النظر في امور
الاول في العيوب قوله عيوب الرجل اربعة الجنون والخصي والعنن والجب هنا فوايد أ الاكثر على ان عيوب الرجل
هذه الاربعة وبه قال الشيخ في الكامل وزاد في المبسوط الجذام والبرص والعمى ولم يعد الخصي عيبا فيه وهو الظاهر
من كلام ابن الجنيد وهو قوي عندي لوجوه أ ان هذه الثلثة عندك عيوب في طرف المراة اجماعا ففي طرف الرجل
اولى لانها اشد استقذارا من المراة لان الرجل لولا حكم الفسخ لامكنه التخلص بالطلاق بخلاف المراة فانها اذا ابتليت
بواحد منها لم يمكنها التخلص ب اطلاق رواية الحلبي عن الصادق ع انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
ج في الجذام قول النبي ص فر من المجذوم فرارك من الاسد احتج الاكثر بالاصل بعد الحصر وعدم ضعف الرواية غياث
الضبي عن الصادق ع الى ان قال والرجل لا يرد من عيب خرج ما خرج من هذا النفي بالاجماع فيبقى الباقي على النفي والجواب ان الاصل
مخالف للدليل وقد بيناه والرواية متروكة الظاهر اجماعا وهي مع مخالفتها للنظر ضعيفة ب الجنون زوال العقل بحيث
لا يميز صاحبه الحسن من القبيح والخصاء هو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وهو رضهما بحيث يبطلان والجب قطع
الذكر بحيث لم يبق له ما يمكن الجماع والعنن مرض يعجز معه عن الايلاج لعدم انتشار العضو والاسم العنة من عن اذا اعترض
والعنن الاعتراض لان الذكر يعترض اذا اراد الايلاج وقال الجوهري لانه يعترض النكاح فلا يقدر عليه قال ولا يقال
عنة بل عنينة لان العنة للحظيرة من الخشب وتقول العرب للعنين التريس ج سمي به لانه لا يمنع بالمحدود فهي على
للجب واما الجب من يمنع به المحدود بعد الوطي ام لا قال الشيخ في موضع من ط لها الخيار وهو عندي الاجماع وتبعه القاضي
لفوات الاستمتاع وليس بيدها طلاق فلولا الخيار لزم الحرج والعقد للتضرر بالكتاب والسنة وقال في موضع اخر منه
وفي ف لا خيار لها لاصالة لزوم العقد واختاره ابن ادريس والاجود الاول لا باس من زوال الخلاف عنده في
وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد في الرتق تردد اشبهه ثبوته
عيب لانه يمنع الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه تقدم معنى الجنون وكلامه
على العادة والجذام مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تغير الوجه والاستدلال
العين والتعبير اما من الجذوة وهي المقطوع فيكون البقر التقطيع او من الجذو وهو القطع ويثبت بشهادة عدلين عارفين
ان خفي اما فان لم يتفق فعلى المنكر اليمين والبرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم وقد يشتبه
بالبهق وحكمه البهق كما في الجذام والقرن والغالب في عبارة الفقهاء فتح الراء وفي لسان اهل اللغة تسكين
واختلف في ماهيته فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم يمنع العقل والقول
حكاه في ط وقال السعيد انه عظم اللحم لغة الوضع اللفظي فهو مسئلة من علم اللغة وان اعتبرت الحقيقة فهي مسئلة من علم
فالفقيه

والضروح

الفقيه
فالفقيه يتبع ويبحث عن القرن المشترك وهو كلما يمنع الوطي يثبت به الخيار لفوات غاية النكاح والاولاد ويبحث عن
المشترك وهو كلما يمنع الوطي يثبت به الخيار لفوات غاية النكاح والاولاد ويبحث عن جهة التعيين من حيث انه
لو رضي باحدهما دون الاخر والافضاء قيل هو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض قاله ابن ادريس وقال غيره
هو ذهاب الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج الغائط وكلاهما عيب والعمى وهو ذهاب البصر من العينين معا و
الرتق هو التحام الشفرين بحيث يمنع من الايلاج اذ التقدير هذا فيه مسئلة أ الاظهر في فتوى الاصحاب
ان العمى عيب ذكره الشيخ في نه والمفيد والمرتضى وابن الجنيد والقاضي والتقي وسلار وابن ادريس وابن حمزة وجعله
الشيخ في ط وف ق لا يحكي وجعله ابن بابويه رواية والدليل على كونه عيبا رواية داود بن سرحان صحيحا عن الصادق ع
في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او جذماء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وروى
ابن بابويه في الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء ولم يجعله من الصدوق
في المقنع عيبا محتجا برواية الحلبي المتقدمة انما يرد النكاح الخ وانها للحصر والجواب بانه مع التعارض يسقط
للنظر وهو يقتضي كونه عيبا لانه اضرار بالرجل ولا اضرار في الاسلام ولانه عيب لم يعلم العاقد
على الرد كالبيع والقياس وان لم يكن حجة لكن له صلاحية الترجيح ب تردد في تحقق الرتق من حيث عدم النص الصريح
بذلك وحكم اقتضى النظر الرد به لكونه مانعا من الايلاج الذي هو مراد من المراة للالتذاذ والنسل فتردد به
كالقرن ان قلت هذا قياس وهو عندكم ليس بحجة قلت انه ليس بقياس في الحقيقة لان الحكم معلق على المشترك فكون الرتق من جزئيات
المشترك كالقرن عن الرتق يعلم قطعا انه لا مدخل له في الحكم فيكون الحكم معلقا على المشترك وهل يصير ذلك
المشترك والحصى ان لم يقبل العلاج فهو عيب وكذا ان قبل وامتنعت والا فلا عيب وهل ينتقل لهما الخيار اذا كان
بالنسبة الى اصغر الالات او الى محتمل لها او الى الكل الزوج الاقرب الاول وح ينتقل لهما الخيار
الالة بالنسبة الى من هي تحته ويخشى بالوطي الافضاء منه فتردد من عموم الوجه على نص منه ومن اقتضاء النظر
الفسخ دفعا للضرر وهو ترتب فيكون حكمه حكم المفضاة والاول امتناع الوطي من قبله ج انه لا ترد بالعور اذ لعيب
من كمال الالتذاذ ولا ضرر فيه من حيث الرد ج قال المفيد وسلار والقاضي والتقي وابن الجنيد ان المحدودة
بالزنا ترد لكونه عارا وقال الشيخ في نه وابن ادريس انها لا ترد الا انه يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولها
له فراقها الا بالطلاق والحق انها لا ترد ولا يرجع على الولي لنا اما الاول فلاصالة لزوم العقد ولكونها غير محدودة
غير مانع من الالتذاذ ولزوم العار ممنوع لقدرته على ازالته بالطلاق وتوسط هاهنا رواية رفاعة بن موسى
عن الصادق ع قال سالته عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا واما الثاني فلان الرجوع على وليه
بالمهر وعدم ردها كالجمع بين النقيضين لانه لو كانت محدودة ان كان عيبا استلزم الرد والا لم يكن موجبا للرجوع

على الولي م قال الشيخ في ية وابن الجنيد وسلار وابن البراج في الكامل والتقي وابن حمزة العرج عيب ترد به المراة لرواية
داود بن سرحان الصحيحة عن الصادق ع في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها
ويكون لها المهر على وليها وحمله ابن ادريس على العمى والحق ما اختاره الشيخ وهو ان بلغ الاقعاد فانه عيب والا
فلا واختاره [illegible] لتواتر [illegible] في رواية داود بن سرحان في الصحيح وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة
النساء عليها م قوله ولا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول ومع التجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المراة
بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوات وان تجدد تنقيح هذا البحث يتم ببيان ا في حدوث العيب بعد العقد وقبل الدخول
فلان قال الشيخ في ط وفيه تردد لعموم الاحاديث المتقدمة فانه لم يفصل فيها بين كون العيب قبل الدخول او بعده ثم قال
ابن ادريس لا ترد به وهو الظاهر من كلام ابن حمزة واختاره م محتجا بان العقد وقع صحيحا خاليا عن التدليس ولا يثبت
به الخيار ويكون لازما كما لو تجدد بعد الدخول ولانه لم يوجد منه تدليس ويمكنه التخلص بالطلاق فلا يثبت الخيار
كما لو اعتق وتحته امة لم يثبت له الخيار ولو كان شرط حريتها في الابتداء ثبت له الخيار واما المص فتردد فيما عدا العنن
نظرا الى الخلاف واطلاق الروايات فتردد وكون الاصل لزوم العقد فيثبت الخيار يحتاج الى دليل ولم يوجد فلا تردد والفتوى
على ما قاله م ب لا خلاف في ان العنن ترد بها سوى كانت قبل العقد او بعده وهل ترد بها لو حدثت بعد الدخول ام لا منعه
الشيخ وابن الجنيد والقاضي وابن ادريس وابن حمزة وقال المفيد ترد بها وتبعه ابن زهرة قال الشيخ انما حملنا على ذلك عموم الاخبار
والطلاق ثم قال والاول عندي الاحوط للخبر الذي رويناه عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا تزوج الرجل
امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا للاماء ما لم يمسها من
الدهر الا مرة واحدة خيار وعن غياث الضبي عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة
واحدة لم يفرق بينهما قال م والاشهر قول الشيخ متمسكا بمقتضى العقد اللازم وبما تقدم من الروايات وان كان قول المفيد لا يخ عن
من قوة لما فيه من دفع الضرر بفوات فائدة النكاح ونحن في ذلك من المتوقفين قلت وقول الشيخ هو الاقوى لما ثبت في الاصول
من وجوب الحمل على الخاص او المقيد عند معارضة العام والمطلق ولا ريب ان الخبر الذي اورده الشيخ اخص واقوى دلالة ويمنع في ذم المرد
اذ وجوب الانفاق عليها ويحملها على الطلاق م قال الشيخ في ية ومكوفه والمفيد اذا حدث بالرجل جنون لا يعقل معه اوقات الصلوات
كان للمراة الفسخ والاولى ان هذا القيد فائدة بعد حدوث الجنون ولهذا الرجل القاضي لهذا القيد مع خلافه في ثبوت الخيار واختار
م في لف وقال الوجه التسلط على الفسخ سوى عقل اوقات الصلوات او لا لما فيه من الضرر المنفي بالاصل لفوات ثمرة منافع العقد
من كمال الاستمتاع وطاروا وعلى ابن حمزة قال سئل ابو الحسن ع عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض
لجنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت م يظهر من كلام ابن حمزة ان الجنون الموجب للخيار في الرجل والمراة هو الذي لا يعقل
اوقات الصلوات سوى كان منتقصا على العقد او متجددا بعده وكلام باقي الاصحاب يدل على ان قيد عدم التعقل المذكور مختص

بالجنون

بالجنون الحادث بالرجل كما قاله نعم لا يمكن قبل العقد ولا بجنون المراة م هل الجنون الحادث بعد الدخول حكمه حكم المتقدم
الظاهر من كلامهم عدم الفرق قوله الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر هنا فوائد ا لا خلاف
في ان الفسخ بغير الجنون لا يفتقر الى الطلاق وهل يفتقر في الجنون المتجدد الى الطلاق لو تحقق به المراة ظاهر كلام الشيخ ومن
تابعه عدم ابن ادريس انه يفتقر اليه ويكون من وليه والاجود مساواته لباقي العيوب فلا يفتقر الى الطلاق ب مطلقا
ليس حكمه حكم الطلاق في المهر ولا في غيره من عدم اشتراط شهادة عدلين او الطهر من الحيض او غير ذلك م لا يطرد مع
الفسخ اذا كان قبل الدخول فلا لازم نصف المهر وان كان بعده فالمهر كملا لا لحمله على الطلاق قياسا لا نقول به وسياتي
تفصيل ما يلزم من المهر وما لا يلزم مع الفسخ قريبا ان شاء الله تعالى قوله ولا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في
العنن لضرب الاجل هنا فوائد ا مذهب المخالفين ان الفسخ هنا يحتاج الى الحاكم وليس لاحدهما الانفراد به وقريب منه
قال ابن الجنيد م قال الشيخ في ط بعد هذه العبارة اما الفسخ فالى الحاكم لانه مختلف فيه ولو قلنا ان مذهبنا ان لهم الفسخ
كان قويا والاول احوط لقطع الخصومة وقال قبل ذلك لا يفتقر عندنا ان يفسخ الرجل بنفسه او المراة لان الاخبار مطلقة
في هذا الباب قال م في لف هذا الكلام يدل على تردده ج الذي ذكره هنا من عدم الافتقار الى الحاكم هو مذهب الاصحاب
لم نسمع فيه خلافا الا ما حكيناه وقول ابن الجنيد غير قادح لانه واضح انعقاد الاجماع بعده على ما ادعيناه وقول
الشيخ في ط ليس فيه تردد كما قاله م لامكان الجمع بين كلاميه بان يكون الترافع الى الحاكم على سبيل الاستحباب لا الوجوب
لانه حق لكل واحد من الزوجين فله ان يستبد به كغيره من الحقوق لكن رفعه الى الحاكم احوط قطعا للتنازع فانه تعذر
فالاشهاد قوله واذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعد فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس
ولو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر
مع الخلوة ويعزر تحقيق بسط هذا الكلام الى مباحث ا اذا وقع الفسخ قبل الدخول سوى كان من الرجل او من المراة
فلا مهر الا في العنن او الخصي لانه انما يتحقق اما بالعقد او الدخول والعقد قد انفسخ والدخول لم يحصل ب اذا وقع
الفسخ بعد الدخول استقر المهر المسمى على المشهور خلافا لابن حمزة فانه قال سقط المهر ان كان الفاسخ هو المراة
وفيه نظر لان الاستمتاع بالبضع لا بد له من عوض وقال الشيخ في ط يسقط المسمى ويجب مهر المثل سوى كان الفاسخ هو
الرجل او المراة وقال كل نكاح فسخ بعيب موجود حال العقد فان حكمه حكم النكاح الفاسد في الاصل يتعلق به جميع
احكام النكاح الفاسد ان كان قبل الدخول سقط المسمى ولا يجب شيء منه ولا المتعة ولا تعد العدة وان كان بعد
الدخول فلها مهر المثل وفيه ايضا نظر لانا نمنع ان حكمه حكم النكاح الفاسد لهذا الوصف من الفسخ النكاح
لزم العقد وثبت المسمى ج اذا وجب على الزوج المهر بعد الدخول والفسخ فهنا اقوال ا قول الشيخ في ية والقاضي وابن
ادريس انه ان دلست نفسها وقبضته استعاده الزوج وان لم تدلس نفسها غرمه وعاد به على وليها ان دلسها

ان الفسخ بالعيب ع

١٧٠

وقبضته استعاده الزوج وان لم تدلس نفسها فوجد وحكم على الولي ان دلسها ويظهر من كلام ابن الجنيد
هذا القول م قوله فكذا نحو مهر المثل وهل يستقر او يرجع بشيء من عوضه ودلس عليه بالعيب وان احد منهم
يرجع به على الغار وهو المروي في احاديثنا والثاني يسقط علمه فاذ اصل بالرجوع فان كان الولي يعرف امرها
فالرجوع عليه لانه الغار وان لم يعرف كان الرجوع عليها لانها الغارة وكل موضع قلنا بالرجوع عليه فهل يرجع بقليل
ما بكل الا القدر الذي يجوز ان يكون مهرا لئلا يعرى الوطي عن العوض وهل بالكل والاول اقوى واختاره وهو حسن
الا انه ينبغي ان يكون القدر الذي يستقر لها في مقابلة الوطي هو اقل مهر المثل في النكاح للوطي لا الا انه لا اقل ما
يكون مهرا في الحكم لانه لا حد له وانما قلنا ذلك لانه سبب الرجوع هو الغرور ولا تتحقق الغرر الا في الزايد على ذلك م قال
الحوان وعليها اهل العلم عالما فلها ما اخذته ويرجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة نفسها لم يرجع عليها
بشيء مما اخذت بعد الوطي م قال ابن الجنيد يرجع على الولي باقل من مهر مثلها الا ان تكون العيب مما لا يظهر وقد
خفي على الولي فيكون لها اقل صداق مثلها والثاني مردود ومنع صاحب على زوجها وحكم باحكم وليها ان كانت في العقد
عالمة بها م يدل على الرجوع على الغار في الجملة ما رواه ابي عبيدة صحيحا عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد
بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلا نفسها والبرصا والمجذومة والمفضاة وكان بها ما زمانة
ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك
فلا شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له وعن رفاعة
بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البرصا قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زوجها وليها وهي برصا ان لها المهر
بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها
رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء والمهر ياخذه منها م وقد تقدم منع الحصر وان عيب ترد به سوى قد رجح
للجماع اولا وقد حكينا عن القاضي عدم الرد به مطلقا وجعل الرد به قولا محكيا وقال الشيخ في ف ان كان تقدر على الجماع
ويدل على كونه عيبا مطلقا ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة قال يفرق بينهما
قال يفرق بينهما ان شائت ويوجع راسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه اذا عرفت
هذا فهل يلزمه مهرها مع فسخها اصلا قال الشيخ في نه نعم وتبعه القاضي وقال ابن ابي عقيل يلزمه نصف المهر وقال ابن ادريس
لا يلزمه شيء لعدم الدليل عليه والاصل براءة الذمة واحتج الكل على العزيز بانها لا تعود الى مثله والمختار في الاول لزوم المهر
بالعقد كملا وعدم الدليل على سقوطه وبقي بل ورد رواية عبد الله بن مسكان صحيحا قال بعثت مسائل مع ابن اعين قلت سل
عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها وسئله
روى جماعة عن الصادق عليه السلام م قوله ولو ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان مجبوبا
اذا

اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قول الرجل مع يمينه هنا مسائل م اختلف
الاصحاب في حصول العنة وعدمها قال الشيخ في ف وابن ابي عقيل والقاضي وابن ادريس والصدوق في المقنع القول قول
الرجل مع يمينه عملا بعموم قوله عليه السلام اليمين على من انكر ولانه مخصص بالرجل الاصالة السلامة والزوجية تدعي خلافه فكان القول
قول الزوج وقال علي بن بابويه عليه البينة لانها المدعية وعليه اليمين اذا انكرت وقال الشيخ في ف تحشى قبلها خلوقا
فان كان على ذكره اثر الخلوق علم انه اصابها وان لم يكن علم انه لم يصبها وتبعه الكيدري وقال علي ابن ابي عقيل في رسالته
وابنه في المقنع يقعد الرجل في الماء البارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فهو ليس بعنين وبه قال ابن حمزة واحتج
الشيخ في ف باجماع الطايفة وبما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او سأله
رجل عن رجل تدعي امراته عليه انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان
خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وفي قول علي نظر لان البينة يتعذر اقامتها هنا الا ان يكون
الشهادة على اثر الخلوق او الاسترخاء والاقرار وقول الشيخ في ف عندي بعيد الا ان الرواية مرسلة وقال ابن ادريس
لا يعلم ذلك الا بالاقرار وفيه نظر لان الكلام مع عدم الاقرار واختاره وهو قول به لما تقدم ولرواية ابي حمزة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها وقد دخل بها فان القول
في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وفيه اتفاق نظر اما اولا فلان الحكم بيمين المنكر
عند عدم البينة مسلم على تقدير عدم طريق اخر اقوى من اليمين لا مطلقا والطريق موجود وهو حشو الخلوق وقد
ادعى الشيخ عليه الاجماع واما ثانيا فلان رواية ابن حمزة لا تقول بموجبها الا انها غير محل النزاع فان دعوي عدم الدخول لا يستلزم
دعوى العنة م انه مع ثبوت العنة تثبت لها الخيار وان كان مجبوبا لكن مع العجز عنها وعن غيرها لانه لو لم يعجز عن غيرها
لما كان ذلك امرا طبيعيا بل امرا حاليا فلا يكون موجبا للفسخ م لو ادعى ثبوت العنة انه وطيها فالخلاف هنا كما تقدم و
قوله ان صبرت مع العنة فلا خيار وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان عجز عنها
وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية محمد بن مسلم صحيحا عن الصادق عليه السلام انه
قال العنين يتربص به سنة ثم ان شائت امراته تزوجت وان شائت اقامت وخالف ابن الجنيد في موضعين الاول
جعل التاجيل المذكور مختصا بما اذا ادعت الزوج حدوث ذلك بعد العقد وجعل التاجيل على الاحتمال موجبا للفسخ
ان اختارت المراة محتجا برواية الضبي عن الصادق عليه السلام في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع
عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والمخصص هنا ان تقول ان كانت الحكمة في التاجيل هو ان يصلح نفسه فالقول ما قاله
الاصحاب وهي رواية ابي الصباح اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه وان كان الحكمة
حصول العلم بالعنة فمتى حصل العلم فلا حاجة الى التاجيل واذا لم يحصل العلم اجل وبذلك يجمع بين الروايات م انه
يوجب المهر كملا وهو ينافي اصله من لزوم المهر كملا بالخلوة وفي هذا سؤال وهو انكم اوجبتم في الخصي كمال المهر

وفي العينين النصف على الفرق والصواب ان النظر كان يقتضي ان لا مهر في العنين لانه فسخ وقع من الزوجة قبل الدخول
فلا يستحق شيئاً واما وجوب النصف فللاجماع على خلاف وحكي تهذيب مرة وليس كذلك الخصاف اما اولاً فلانه
قد رطب واما ثانياً فلحرمته على الخراج والدخول فالزم المهر كلاً ردعاً لامثاله واما ثالث فللنص الوارد بذلك
ولو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس
وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ان لم يكن مولاها الخلاف انه لو فسخ قبل الدخول انه لا مهر اقا مع الدخول ففيه
اقوال قال الشيخ في يه والمفيد والقاضي وهو ما اختاره فق قول ابن الجنيد انه ان دلست نفسها واخذت
مهرها فان كانت عفيفة ما استحقه الزوج والا فلا قول ابن حمزة ان دلسها مولاها سقط المهر المسمى
ولزم مهر المثل ورجع به على مدلسها وان دلسها الشاهدان رجع بالمهر عليهما وكذا ان دلسها اجنبي رجع عليه بالمهر
ولسيدها العشران كانت بكراً ونصفه ان كانت ثيباً وارش العيب ان عابت بالولادة قول الكيدري ان كان المدلس
مولاها كان ذلك اقراراً لها بالحرية ويسقط خيار الزوج قول الصدوق في المقنع انه مع الفسخ للسيد عشر قيمتها ان
كانت بكراً ونصفه ان كانت ثيباً وهو قول ابن الجنيد والمحقق ان نقول ان دلست نفسها بطل المسمى لفساد
العقد في نفس الامر اذ هو تصرف في ملك الغير ولزمه مهر المثل لمولاها وارش ما حدث بها من عيب وتبعت بذلك كله بعد
عتقها ثم ان كان اعطاها شيئاً من المهر استعاده ان كانت عينه باقية والا مثله او قيمته لانه تعيب واحسن الا يكون له
بعقد وحصل او شبهة عقد وان دلسها اجنبي رجع عليه بما غرم الشين الا اقل ما يكون مهراً في ملك المدلس قيمتهم وان دلسها
مولاها فحكم عليه بحرية الا ان اللفظ غالباً يقتضيه وح لاخيار والا فلا شيء له من المهر الا اقل ما يمكن فرضه في ملك المدلس ويسقط للزوج م
الباقي مقاصة ويظهر منه ذلك وجه الاشهبية في كلام فق لكنه لم يوجب على الواطي شيئاً في مقابلة وطيه ولا مرن ذلك لطلا
غلو وعلى عمد ان عن عوض هذا ولو فرض حصول ولد من ذلك الوطي فقد اختلف الاقوال قال الصدوق ان اقام الرجل بينة وازم م
على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب للمولى بامته وان لم يقم بينة اوجع ظهره واسترق ولدها قال ابن الجنيد
ان دلست نفسها كان ولدها رقاً وان دلسها ولي كان عليه قيمة الولد لمولاها ويلحق الولد بابيه قال ابن حمزة ان
دلسها اجنبي او شاهدان او مولاها او دلست نفسها كان الولد حراً وان تزوجها بظاهر الحال على الحرية كان الولد
رقاً للمولى وعليه ان يبيعه من ابيه وان عجز استسعى في قيمته وان لم يبع دفع الامام قيمته من سهم الرقاب ومع فقده يبقى رقاً الى
ان يبلغ ويسعى في فك رقبته والمحقق انه الحق بابيه وعليه قيمته يوم سقط حياً ويرجع بذلك على المدلس ان وجد والا
العزم بالاب قوله وكذا ينفسخ لو بان زوجها مملوكاً ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده اذا زوجت الحرة
برجل على انه حر ثم ظهر انه عبد فلها الخيار اتفاقاً كما تقدم وكذا للمولى العقد الخيار ولا يثبت الا برضى منهما ويلزم المولى
المهر وان لم يتفقا على الرضى انفسخ العقد فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلا يخلو اما ان يكون قد دلسه
اولا فان كان الاول فالمهر على المدلس فان كان المدلس مولاه حكم بحريته ان تلفظ بما يقتضيه والا فلا والمهر على
على الزوج يتبع به وان كان الثاني فكذلك ولو حصل ولد كان حراً وان كان ثم مدلس حتى قيمته للمولى والا فلا قيمة
على الام اجماعاً ولا على الزوج اذ لا يثبت للمولى على عبده شيء قوله ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت
امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل بها فيما بعد قال الجوهري المهيرة الحرة والاشتقاق يقتضي كونها
من نكح بمهر لكن نص اهل اللغة على انها الحرة وثبت في الاصول اصالة عدم النقل يقتضي ان المراد بها شرعاً هو الاول
هل يراد بالحرة من هي في الاصل كذلك او من هي حرة الآن ويظهر الفائدة لو كانت معتقة استشكله فخر المحققين انها حرة
والاصل في الاطلاق الحقيقة ومن انه لا يثبت في الاصل كذلك والامة وهو تعقيب لكن الاقوى على الاول الا ان يعلم قصد
من كانت حرة في الاصل ذكر الشيخ في يه هذه المسألة فقال اذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت الا انه
قال ان لم يكن دخل بها لم يكن له عليها شيء وكان المهر على ابيها وتبعه القاضي والكيدري وابن ادريس الا انهم
جعلوا كون المهر على ابيها رواية وهي ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتاً له
من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتاً له اخرى من امة فقال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون
مهرها على ابيها وجه الدلالة انه اذا كان ضامناً في هذه الصورة لزم الضمان في صورة النزاع لعدم الفرق
بينهما قال فق انما كان المهر على ابيها اذا كان مدلساً لكونه فوت عليها البضع كالوكيل وفيه نظر لانا نمنع كونه مفوتاً
وانما يكون كذلك ان لو لم ينفسخ العقد ولم يلزم المهر والحق ان المهر عوض لازم للاصل انما يلزم اما بالعقد
والفرض انفساخه او بالدخول ولم يحصل ثم نقل فق عن بعض اصحابه ان الشيخ انما عول على اشتراط كونها
بنت مهيرة فلذلك قال الاخ ونعني نقيضها لو اشترط كونها بنت مهيرة وهو مستبعد من عبارة ثم لعل الا اشتراط ممنوع م
كقوله هل ينعكس على انه يعطي من عملت ودخل فاني على اذا اعتقت ان كان من ادوات الشرط عند الشيخ قوله
ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها المهر ان وطئ للشبهة ويرجع على من ساقها اليه وله زوجته
هذه الصفة ذكرها الشيخ في يه ومستندها الرواية المذكورة انفاً وتبعه القاضي والمحقق ان المسوقة الاولى ان كانت
عالمة انها ليست هي المعقود عليها كانت زانية لا مهر لها والا فلها مهر المثل لا المسمى لانها ليست المسمى فان
نقصه الاولى احتمل ان الفاضل عن مهر المثل وللزوج الرجوع على ابيها ان كان هو السائق اليه او على من ساقها لتغريره اياه قوله ولو تزوج اثنان فادخلت امرأة كل منهما على الاخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة
وعليه العدة وترد على زوجها وعليه مهرها الاصلي هذا مضمون رواية جميل بن صالح عن بعض اصحاب الصادق
وذكر الشيخ في يه وقال ان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها
فان ماتت قبل انقضاء العدة فللزوج الرجوع بنصف الصداق على ورثتها ويرثها الزوجان وان مات الزوجان
وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما المهر واعترض عليه ابن ادريس بان موت احد الزوجين لا يسقط من المهر شيئاً قبل
سوى دخل بها اولا واجيب بان كلام الشيخ لا يدل على تنصيف المهر ولا الرواية تدل عليه فان عب بهذا هكذا

ثم ان ماتا قبل انقضاء العدة فهل يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما وهذا الاول على
المطلوب لجواز ان يكون التنصيف من جهة الميراث لعدم الولد فان الزوج لم يتزوج زوجته الصغيرة مع عدم الولد مهرا
كان او غيره وليس قوله وورثاهما دالا على تنصيف المهر لجواز ان يكون ارادة ما لو ذكر وقع وهو من جوهر ان الزوج
لا يرث من المهر وهنا فوائد ٣ لو علمت كل منهما انها ليست زوجة الداخل عليها كانت زانية ولا مهر لها ٣ لو لم
يحصل الوطي فكل منهما ردت كل منهما الى زوجها ولا مهر والاعتداد فلو وطئت لشبهة اختصت بالمهر والعدة ٣ لو
علم الزوج ان المسوقة ليست زوجته وجهلت هي كان لها المهر ولا يرجع به على السائق لعدم تغريره ٣ قوله قال الشيخ ان
كان الولي تعمد ذلك فعليه ... من ايلاف منفعة البضع لا يشترط في العقد كالرضاع ولا المباشرة بل يكفي التسبيب
ولو تزوج بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها هنا فوائد ٣ لا خلاف انه لو تزوج وجب ولم يشترط
كونها بكرا انه لا خيار له ولا نقص من مهرها لو ظهرت ثيبا لان الثيوبة ليست عيبا وقد لا تكون معصومة
لو اشترط كونها بكرا فوجدها ثيبا قال الشيخ ليس له الفسخ وهو المشهور بين الاصحاب لامكان تجدده وفصل ابن ادريس
ان ثبت سبق الثيوبة على العقد كان له الفسخ لفوات ما اشترط لان كل ما يرد كل من الاوصاف والقول من الصفات يوجب
يثبت بعدمه حال الشرط التدليس والغرور فيكون له الفسخ ولا يخرج الشرط عن كونه شرطا وهو جيد والثبوت اما بالبينة او تصديق
وان لم يثبت ذلك فلا خيار ٣ اذا لم يثبت وقلنا لا خيار فهل له ان ينقص من مهرها شيئا اصلا قال الحلي لا ينقص البنتوا وثبت ٣
لثبوت المهر بالعقد والاصل البقاء على ما كان وقال الشيخ في النهاية والقاضي ينقص استنادا الى الرواية للشاذ واليها
وهي ما رواه محمد بن جزك الجمال والرواية المعجمة والكاف قال كتبت الى ابي الحسن ... اسأله عن رجل
تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص ٣ اختلف القائلون بالنقص على
اقوال ٣ قول الشيخ والقاضي انه ينقص منه شيء مطلقا ولم يعتبراه تعويلا على الرواية المذكورة ٣ قول الراوندي
انه السدس لانه ليس من اعداد شيء لعدده على كل ما يضمر والشيء في عرف الشرع هو السدس كما في الوصية وفيه نظر
لان اللازم ... منكر كلي صادق على القليل والكثير ولا دلالة للعام على الخاص وكون الشيء في الوصية السدس
ولا كان كذلك في الاقرار والامر انقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا يبطله فان الشيء ليس المراد به السدس
٣ قول ابن ادريس انه ينقص ما بين مهرها بكرا وثيبا وذلك يختلف باختلاف الجمال والسن والشرف وغير ذلك وهو جيد
لان الرضى بالمهر المعين لتحصيل المحصل بناء على البكارة ولم يحصل فيكون نقصا على وجه مخصوص فلا يلزم ما بقي
المخصوصية ثم اورد على عبارته انه يستغرق غلاء النكاح من مهر واجيب بان المراد نسبته بنقص من مثلها الثيب
عن مهر مثلها البكر ٣ استحسنه العلامة ... بان الاستغراق فان اللفظ المجمل اذا عرى عن تفسير شرعي او لغوي يرجع
فيه الى نظر الحاكم ٣ اذا ... المهر ويرجع على المدلس وان كانت هي المدلسة الا ... ان يكون مهرا نعم هل يشترط
زوال البكارة بالوطي او مطلقا ... الظاهر الاول قوله النظر الثاني في المهر وفيه اطراف ٣ كل ما يصح

الاول يملكه

المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي هنا فوائد
٣ قال الجوهري المهر الصداق وقال ابو زيد مهرت المرأة امهرها مهرا وامهرتها والنشر ... اجرته
خطبة ... والمهر ارحاما من ... وقد يعبر عنه بالصدقة والنحلة والاجر والفريضة والعقر
الحباء والعلائق ٣ المهر الذي يجب بعقد النكاح ويجعل زمانا في المهر والامهار وذكروا عنه شرط الابراء العقد
المال قد يكون عينا كمهر الدابة او الدراهم او الثوب وقد يكون دينا كماية درهم او دينار وكذا من الحنطة
او السمن ويوصف في البيع بصفات السلم وقد يكون منفعة كبناء او دار او خياطة ثوب وتعليم صنعة كذا او سورة
لانها مع ضبط البيع مما يرفع الجهالة ٣ قوله ويستوي فيه الزوج والاجنبي اي في تعليم الصنعة والسورة لان الغرض
حصول التعليم والحذق لتلك الصنعة والسورة سواء كان التعليم منه او من غيره لكن لو شرط تعليم السورة من
الاجنبي ففي صحة الشرط نظر من ان الغرض الحذق ومن حيث اشتماله على سماع صوتها المحرم على الاجنبي قوله
ان جعل المهر استيجاره مدة قيل لا لانه اشبهها الجواز قد تقدم ان كل ما يتنفع به من عين او منفعة او تعليم
صنعة وسورة جاز كونه مهرا قال الشيخ في اختلف اصحابنا في ذكر الاجارة وحكى قوله في تدويته
الى منع فيه الكامل واحتج برواية احمد بن محمد في ... عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط
اجارة شهرين فقال ان موسى قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقال ابن الجنيد
للمقدار وسلار وابن ادريس بالجواز للاصل ولما تقدم من رواية سهل في جعل تعليم القرآن مهرا وهذا اولى
ورواية احمد بن محمد محمولة على الكراهية والتعليل يدل على ذلك كيف والتعليل سار في سائر الاجارات المعينة
وان لم يكن مهرا ولا قائل بالمنع فان ... فلا يحتمل منع كون الاجارة معينة مهرا المتعذر الرجوع الى العوض لزوم
المنفع على العوض ويشكل برواية احمد المذكورة وفيه نظر لانا نمنع تعذر الرجوع الى العوض لجواز الرجوع الى
القيمة كما يرجع الى قيمة عين المثلي لو تعذر قوله ولا تقدير في المهر في القلة ولا في الكثرة على الاشهر ويتقدر
بالتراضي اما الاول وهو عدم تقديره قلة فاجماعي واما الثاني وهو عدم تقديره كثرة مع تراضيهما بذلك فهو قول
الشيخين وابن ابي عقيل والتقي والقاضي وسلار وابني ادريس وحمزة وهو كلام الصدوق في المقنع وعليه العمل
الاجماع اليوم ويدل عليه قوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وما رواه الوشاء عن الرضا ع قال
سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي
جعل لابيها فاسدا وما روي ان عمر تزوج امرأة واصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم وقال المرتضى
لا يجوز الزيادة على مهر السنة ولو زاد رد اليها محتجا بالاجماع وعدم الدليل على جواز الزيادة شرعا وبرواية المفضل
بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية
خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة واجيب بمنع الاجماع بل الاجماع على نقيضه

الصنعة

زوجها كلثوم واصدقها اربعين الف درهم
فابي علي اصدقنا الصحابة رحمهم الله حكى الرافعي ان الحسن
ابن علي عليهما السلام

ومنع عموم الدليل كيف والآيات القرآنية تدل على جوازه كالآية المذكورة وعموم فنصف ما فرضتم وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وان سلم عموم الدليل فذلك غير دال على عدم الجواز لانه لا فصل في كلام الاصحاب ... لم يقم دليل على صحته والرواية
ضعيفة لان في طريقها محمد بن سنان ونقل الشيخ الطعن عليه ورماه الغضائري بالغلو وعلى تقدير تسليم صحتها
نهي محمول على الاستحباب قوله ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دارا او بيتا هكذا
قال الشيخ في ... ومعه ابن ادريس وصل بل الاول ... بالمتيقن واستضعفه القواعد في القواعد عن ... السعيد
ببطلان المهر والصحيح لها مهر المثل وهو الاقوى قوله ولو شرط ... لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له هذا
الكلام يحتمل ... الاول انه سمى لها مهرا ولابيها شيئا ... ولهذا الاطلاق فانه لا يلزم ما سمي لابيه
لان الاستحقاق ... وهو غير مختص في حق الاب ولرواية الوشاء المتقدمة نعم قال ابن الجنيد ان الوفا به كان احوط
قال ... الوجه ان نقول ان كان قد جعل للواسطة شيئا على فعل مباح وفعله ... لزمه ولم يسقط منه شيء بالطلاق
وان لم يكن على جهة الجعالة بل ذكره في العقد لم يكن عليه منه شيء ... الى لزوم الجعالة ...
ما جعل له واما الكلام في لزوم ما سمي للولي لا على وجه الجعالة ... ولعل الاستحباب الوفاء به كما قال
الشيخ في الحائر ... لها مهرا ولابيها من ذلك المهر شيئا فهو الاخر اما ان يكون ابتداء منه او بامرها ... شيئا
ذلك فالاول لا يلزم ما ذكره لابيه بالجمع بينها بغير خلاف والثاني قال ابن الجنيد انه من جملة الصداق فيكون لازما
له فلو ... وطلق رجع بنصفه وهو صحيح لان رضاها بالعقد انما حصل على ذلك المهر فيكون من جملة المهر
في ... ذلك ... وهنا فائدة اذا قلنا باستحباب الوفا كما قال ابن الجنيد في القسم الاول لا يكون ذلك جزءا
من المهر فلا رجع عليه بنصفه لو طلق ... هل يلزمه الوفا بما شرطه لابيه من المهر الاقرب لا لان ... لان ذلك ...
... الوفا ... شرط في استحباب الوفا بلوغها ... الجعل عليها ... الزوج
ذلك مع اتفاق الولي ... لان الولي ... المصلحة او الاصلح ولا يجوز اخذ العوض ... لا فرق
بين الاب والاجنبي في صورة اللزوم ... اذا قلنا بالاستحباب وفيهما ... لم يكن
لا بها عطية ... ان كان ابا او غيره من ذوي الارحام وان كان اجنبيا ... الرجوع مع ... المتقدم في الهبة
قوله ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد وهنا فوائد
الاولى هذا الكلام ... لا يجوز عقد المسلم على الخمر للاجماع على وجوب كون المهر مالا بالنسبة الى الزوجين ولا شيء
من الخمر مال بالنسبة الى المسلم فلا يجوز ان يعقد عليه لو عقد المسلم عليه هل يكون العقد صحيحا ام لا قال ابن الجنيد في
... والشيخ في ... وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس ... اصالة الصحة لصدوره من اهله في محله ووجود المقتضي لها
وهو الايجاب والقبول وانتفاء المانع اذ ليس الا عدم مالية الخمر وهو غير موثر في البطلان لصحة العقد بلا مهر
...

يصح النكاح مع عدم شرطه فلا يكون ذكره فاسدا ... قال ... المهر والعقد غيرا فلا تلازم بينهما
فساد احدهما لا يستلزم فساد الاخر وقال المفيد ... والشيخ في ... والتقي والقاضي يبطل ... اقتران
الرضا بالعقد والرضا لم يقع الا على ... فيبطل النكاح ببطلان شرطه ولقوله ... للمهر ما تراضيا عليه
قل او كثر وينعكس بعكس النقيض الى قولنا ان لم يتراضيا عليه لا يكون مهرا فنقول ما تراضيا عليه لا يصح ان
يكون مهرا شرعا وما لم يتراضيا عليه لا يكون مهرا فخلوا النكاح عن عوض فيبطل ولانه عقد معاوضة وكل عقد
معاوضة ... والعوض يبطل ... اما الصغرى فلقوله تعالى فآتوهن اجورهن ولانه معلوم من ...
زوجتك فلانة بكذا واما الكبرى فللحمل على البيع ... ونحوه من ... والاقرب الاول لضعف
حجة الثاني اما الاول فلان كون الرضا بالمهر الصحيح شرطا باطل لانه مصادرة على المطلوب واما الثاني فالمنع من كون
ما لم يتراضيا عليه لا يكون مهرا ... مهر المثل مع التفويض فانه مهر ولم يتراضيا عليه واما الثالث
فلانه قياس ومع جوازه فهو فارق عن ما ... اذا قلنا بالصحة ما الذي يلزم قال الشيخ في ... وابن حمزة
وظاهر قول ابن ادريس انه مهر المثل لان التسمية هنا كلا تسمية لا بطال الشارع اياها فيجب العوض وهو
مهر المثل وقال الشيخ في ... يلزمه قيمته عند مستحليه لانهما اقرب الى ما تراضيا عليه لانهما لما تراضيا على الخمر
تضمن شيئين احدهما الرضا بخصوصية العوض والثاني الرضا بالمالية ولانه لو عقد عليها على عين فظهر مستحقا
ولم يكن لها مثل فانه يلزمه قيمته وكذلك صورة النزاع لانه لا يمكن العين ... في حكم التلف لانه
لا يمكن اتلافه فيجب الانتقال الى القيمة ولانه لو عقد على الخمر وهو ذمي فاسلم قبل القبض فانه يلزمه القيمة
فكذا هنا وفي ما قاله نظر اما الاول فلانه تعذر المالية بالنسبة الى الزوجين هنا ممتنع فلهذا ... التعيين
وفايدة ذكره قصد العوض وعدم التفويض واما الثاني فللفرق بين الخمر والعين المستحقة فان قصد المالية
في العين ظاهر وهو غير ممتنع ولا ملحق في نظر الشرع واما عوض المستحقا ... من وجوب ... فاستعمال
... وكذا الثالث فان فرض المالية بالنسبة الى الذمي غير ممتنع في الاسلام ... وخصوصية العين ... قيمتها
القيمة ونقل السعيد عن الشيخ ... انه فرق بين الحر والخمر ... بالمالية في الخمر ... واوجب
في الخمر القيمة وفي الحر مهر المثل اذا ثبت وقلنا بوجوب مهر المثل هنا بالدخول ... الاجماع انه
يجب قبل الدخول ... هذا لو طلق قبله او مات احدهما فلا شيء عليه وفيه ... احتمال وجوبه ... العقد
كغيره من المهر المذكور في العقد فهنا يتنصف بالطلاق ويستقر بالموت والدخول ... المتعة
لانه بمنزلة عدم الفرض ... وهنا نظر لان المتعة مشروطة بعدم الفرض وهنا فرض ... لو عقد على مال الغير ... الاخر
لان نفس الامر ... هذا القول ... لو كان
ما ذكره الشيخ في ... وقال انه يثبت قيمة الخمر عند مستحليه لان الخمر لا مثل لها فيلزم ... ولا ... لو كان

لو كان الحر خلا كبر قيمته فان مثله لا يكون خلا ولا يمكن نقله الى مهر المثل كما هو مذهب الشيخ فبقي لعدم الدليل عليه
فلم يبق الا قيمته عند مستحليه قال رحمه الله هذا لا يخلو من قوة لان الاعواض تتعلق بالشخص كما تتعلق بكليها التخصص
هنا لا يمكن المعاوضة عليه فوجب الانتقال هنا الى قيمته عند مستحليه ٣ الانتقال الى مهر المثل لان الكلي غير
به اللائق بالجزئي المشترط ولم يسلم فقد شرط عوضا ولم يسلم لهما فوجب الانتقال الى مهر المثل كما لو نقصا قابليه
الخروج العقد بكونه خمرا ٤ ما قاله ابن ادريس واحتج [illegible] ان على مثل الكل لانه مثلي فمن نقل الى غير الكلي يحتاج
تعليه الدليل وكذا من اوجب مهر المثل لانه عقد على مهر صحيح بما يحل للمسلمين تملكه وهذا هو المختار لان تعلق الرضا
انما حصل بالمشار اليه على تقدير ان يكون خلا والخصوصية التي اعتبرها هذا المشار اليه على تقدير كونه
خلا عن غيره من الخلول المشاركة له في الماهية وصفة [illegible] الذاتية ليست بمقصودة للعقلاء مثل كونه في
هذا المكان او هذا الظرف او من عنب بستان فلان او عصير فلان فاذا لم يكن هذه المخصصات مقصودة
وجب الانتقال الى مثله من الخل [illegible] في تمام ماهيته وصفته المطلوبة على تقدير ان يكون
خلا ان قلت ان الكل لم انما يتحقق من موجود فيه المشار اليه ليست خليته موجودة حتى تقاس اليه خل
اخر قلت المماثل بالنسبة الى ما في ذهن المتعاقدين والذي يسلم انه لما وقع تقدير كونه خلا وقع
امران احدهما كلي وهو الخل المقيد وثانيهما جزئي مشخص وهو المشار اليه فتحمل تعلقا الكلي لان قصد الكلي
يستلزم قصد الكل لانه جزوه فاذا تعذر الجزئي انتقل الى الكلي المقصود بالذات فيمضي ما [illegible] فلهما
حكم اما بالقيمة عند مستحليه لانها اقرب اليه عند تعذره واما مهر المثل لبطلان الكلي بتعلقه بالجزئي
وبطلان الجزئي لخروجه عن المالية الثالث في التفويض التفويض لغة من فوض اليه الامر اي رده اليه
قال الجوهري التفويض في النكاح التزويج بلا مهر وعند الفقهاء اخلاء العقد عن ذكر المهر بامر مستحقه وهو قسمان
تفويض البضع وتفويض المهر فالاول هو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي
زوجتك نفسي فيقول قبلت والثاني هو ان يذكر اجمالا ويفوض تقديره الى احد الزوجين او غيرهما كقوله زوجتك
فلانة او زوجتك نفسي على ان تحكم به او احكم انا او يحكم فلان او فلانة قوله [illegible] مهر المثل حال [illegible]
وفي المتوسط حالة [illegible] فوائد ١ [illegible] الى [illegible] مهر المثل في موضع [illegible] مع الوطء في المفوضة [illegible] والمبيع
في التفويض ٢ اطلاق الوكالة في المهر والتزويج ٤ تقسيط [illegible] فيما يجمع بين امراتين [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] او [illegible] وقلنا [illegible] والتقسيط على مهر المثل وهو الاصح ٦ الوطء بالشبهة ٧ الوطء [illegible]
اختلافهما في تعيين المهر اذا اختلفا ٩ تلف الصداق المعين قبل القبض والتسليم ١٠ ظهور الصداق معيبا
فيتخير للعيب والاصح [illegible] او [illegible] ٣ تعتبر في مهر المثل حال المراة [illegible] كما اختلف
[illegible] فقال المفيد [illegible] وزاد [illegible] السن والحصن وقال الشيخ في [illegible] المهر [illegible]

الداخل للمشار اليه [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] المقصود [illegible]

صحيحا [illegible]

وقال ابن حمزة تعتبر في المثل في المهر لاجل من العقل والجمال والدين والبكارة ووصف بلا ادب من الحمق والقبح
وعدم التدين والاعسار والشيب [illegible] في الحقيقة تفصيل لما ذكره الشيخ [illegible] جمع ذلك فان كل
من هذه اذا وجدت في المراة كانت [illegible] في نظر العقلاء [illegible] وزاد [illegible] صغرها
[illegible] وهو الاصح اذا [illegible] ٣ [illegible] فقال
الشيخ في [illegible] الاقارب مطلقا كالام والاخت ومن هو من جهتها وقال ابن حمزة [illegible] من كل الطرفين [illegible]
[illegible] وقال [illegible] قرابة الاب [illegible] دون الام [illegible] والحق ان اي طرف اشرف
كون من الاب او الام او كليهما لانا نعلم قطعا ان المراة اذا كانت شريفة من جهة الام فقط او الاب فانها اشرف من فاقدة
الشرف من الطرفين ويدل على ذلك رواية الحلبي [illegible] قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم
طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها [illegible] للعصبة [illegible]
[illegible] ٤ لو زاد مهر المثل عن مهر السنة قال اكثر الاصحاب ترد الى السنة [illegible]
الروايات ومنها رواية ابي بصير [illegible] قال سالته عن رجل تزوج امراة [illegible] حتى دخل بها [illegible] السنة
والسنة خمسمائة درهم [illegible] بالاطلاق الروايات واستقر [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه [illegible]
المهر [illegible] عليه
٥ لو اتفقا على الفرض [illegible] مفوضة البضع لزم المفروض زاد او نقص [illegible] قبل الدخول [illegible]
لو لم يتفقا فطلق قبل الدخول كان لها المتعة [illegible] قبل الدخول [illegible] في الرجوع
[illegible] الزوج [illegible] قبل الدخول [illegible]
قبل الدخول فانه لا شيء لها [illegible] بالعقد [illegible] ولرواية الحلبي [illegible] قبل الدخول [illegible]
فرض لها مهرا فلا مهر لها [illegible] العوض [illegible] بالعقد [illegible] المهر بالعقد [illegible] اللزوم [illegible]
في العقد المطلق [illegible] بالطلاق [illegible] قوله [illegible] التسمية
الثاني وهو تفويض المهر الى الحكم [illegible] الى [illegible] الرجل
لا [illegible] ما في جانب المراة [illegible] في طرف الحكم [illegible]
ومع الحكم [illegible] يلزم المذكور [illegible] بالموت [illegible] بالطلاق اما الوجه [illegible] الفرقة
قبله فاما بالطلاق او موت ففي الاول [illegible] من الحكم [illegible] في
للاصحاب هنا اقوال ١ قول الشيخ [illegible] وابن حمزة ان لها المتعة [illegible] وهو [illegible]

فلها [illegible] لم يكن فرض مهرا [illegible]

صحيحًا عن ق ع انه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه او على حكمها فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها
المتعة والميراث ولا مهر لها ولانه لا يجوز خلو النكاح من عوض ومهر المثل تابع للدخول ولم يحصل وليس هنا
فتعين المتعة ٣ ان لها مهر المثل ٣ انه لا مهر وحكاهما الشيخ في ط واختار الاخير وهو ظاهر قوله في ف
قول ابن ادريس وهو انه ان كان الحاكم الزوج ومات [illegible] ما يحكم به وان كانت هي الحاكمة وماتت قبل الحكم لم
يلزمه شيء [illegible] المطلقة بالمطلقة [illegible] لا نقول به ومهر المثل تابع للدخول ولا دخول [illegible] في ان
قول به وهو [illegible] من كلام [illegible] والشهيد [illegible] وهو ان صور الموت [illegible] ٣ موت [illegible] ٣ موت [illegible]
الحاكم ٣ موت الزوجة الحاكمة وحدها ٣ موت الزوج المحكوم عليه وحده ٤ موت الزوجين المحكوم عليه وحدها [illegible]
لسقوط المهر اصلا او الرجوع الى المتعة او مهر المثل اما تعذر الحاكم او المحكوم عليه [illegible] فان كل واحد
لكن لا سبيل الى واحد منها فلا مقتضى [illegible] النبيل فلان المهر مذكور [illegible] انه مجهول فاذا تعذر [illegible]
وجب الرجوع الى مهر المثل لكن النص صحيح الا انه ليس بصريح في جميع الصور بل ظاهره انه اذا مات احدهما قبل الدخول
فلها المتعة الا انه لا يشمل جميع الصور بالخصوصية فيمكن حمله على موت الحاكم [illegible]
الصورتان الاخريان فلم [illegible] الباقي وهو الحاكم اذ لا تأثير لحضور المحكوم عليه [illegible] ولكن مع صحة النقل جاز ان
يكون الموت سببا في انتفاء الحكم [illegible] الاسقاط [illegible] معرفة الحكم فيه [illegible] نظرا [illegible] انه
معرفته بموت الحاكم [illegible] الرجوع الى مهر المثل لجواز الرجوع [illegible] فان [illegible] الوارث في [illegible] المجملات
بالمثبت في الحقوق [illegible] ويظهر من هذا ان الاوجه كون الموت سببا في انتفاء الحكم او الاسقاط [illegible] اذا
الحكم [illegible] الى القيام مقامه [illegible] لا يقبل حكم [illegible] لا من مهر المثل والمتعة وعليه تحمل الرواية الثالث
في الاحكام قوله تملك المرأة المهر بالعقد وتنتصف بالطلاق وتستقر بالدخول وهو الوطء قبلا او دبرا ولا
معه لو لم [illegible] ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر هنا مباحث الاول ان المرأة تملك المهر بنفس العقد [illegible]
وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه [illegible] الصدوق وابن الجنيد [illegible] ويدل عليه [illegible] اطلاق الامر في قوله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان ظاهر اضافة الصدقات اليهن [illegible] الملك [illegible] والاصل في الاضافة [illegible]
من [illegible] الدخول وعدمه فيثبت الكل الا ما اخرجه الدليل ٣ كما [illegible] الصداق [illegible] وجب ان [illegible]
كل المعقود [illegible] والملازمة ظاهرة [illegible] رواية عبيد بن زرارة موثقا عن ص ع
قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يمهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها
قال ان ساق اليها ما ساق وقد [illegible] فلها نصفه ونصف ولده [illegible] لم [illegible] من الاولاد
٣ ان الصداق في مقابلة البضع [illegible] الرجل البضع بنفس العقد وجب ان تملك المرأة [illegible]
وان

وقال ابن الجنيد الذي يوجبه العقد النصف والنصف الاخر [illegible] لا استقرار لاصل [illegible]
على ما كان لكن لم يستقر فلم يملكه [illegible] ولرواية محمد بن مسلم عن ق ع [illegible] قال اذا دخل بها [illegible]
عدم الوجوب [illegible] الدخول ورواية يونس [illegible] عن ق ع انه قال لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج [illegible]
[illegible] لوازم الملك [illegible] قبض [illegible] والا حين الهبة قبل التفويض [illegible]
ان المراد [illegible] ومتفرع على القول الثاني لو انفسخ النكاح بالرضاع قبل الدخول من جهة المرأة [illegible] النصف
لان الموجب للكل اما الدخول او الموت ولم يحصلا وعلى الاول [illegible] انما يشطر بالطلاق
خاصة [illegible] الكل [illegible] انه يشطر [illegible] حصلت في موت الزوجين قبل الدخول من جهة المرأة [illegible]
٣ الطلاق في انه يتنصف بالطلاق لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
[illegible] ذلك [illegible] ان الفسخ [illegible] وقال الشيخ في ان موت الزوج قبل الدخول [illegible] الطلاق
[illegible] تنصيف المهر [illegible] برواية [illegible] وبان الفرقة بالموت اقوى من الفرقة بالطلاق لان الطلاق باختيار
[illegible] الموت [illegible] هذه الرواية بانها وردت في مقابلة [illegible] الاستقرار بالخلوة [illegible]
ان يستقر بالموت لما ثبت من [illegible] فقد [illegible] العقد والاصل [illegible] الا ما اخرجه الدليل ولم يخرجه الا الطلاق
وهو فتوى ابن حمزة وابن ادريس قال ان الموت [illegible] يجري مجرى الدخول في استقرار المهر [illegible]
اختيار [illegible] الصدوق [illegible] احكام [illegible] الشيخ في [illegible] القاضي والكيدري وقال الصدوق [illegible] ان موت الرجل [illegible]
المهر ٣ يستقر المهر [illegible] ٣ الدخول [illegible] وهو [illegible] ٣ موت الزوج ٣ موت الزوجة [illegible]
منها ٣ الرد [illegible] من الزوج [illegible] الى رواية [illegible] ورواها محمد بن مسلم عن [illegible]
[illegible] الدخول ليس لها المطالبة اذا لم [illegible] ٣ اختلف في الدخول الذي يستقر به المهر فقال ابن ابي عقيل
اذا [illegible] الستر [illegible] المهر [illegible] وقال ابن الجنيد اذا [illegible] استقر لها [illegible] المهر [illegible]
الصحيح برواية زرارة عن [illegible] قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق
[illegible] دخول [illegible] اسحق بن عمار عن [illegible] عن ابيه عن علي [illegible] وقال الاكثر هو الوطء قبلا او دبرا [illegible]
[illegible] وهو الظاهر من روايات الاصحاب [illegible] رواية يونس بن يعقوب [illegible] لا يوجب المهر الا الوقاع
في الفرج ورواية محمد بن مسلم عن [illegible] قال اذا دخل [illegible] والمراد من الدخول هو الوطء عرفا [illegible]
من الروايات [illegible] هذا القول [illegible] وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
والمراد [illegible] قال [illegible] اذا [illegible] قال [illegible] الدخول [illegible] قال [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] نصف المهر [illegible] قال الصدوق [illegible] اذا تزوج الرجل المرأة وارخى الستر
[illegible] انكر [illegible] الصدوق [illegible] المهر ٣ قال ابن حمزة

فان تحلفها م

اذا دخل بها واوخى الستر وادعى الرجل انه لم يواقعها وامكنه اقامة البينة واتى بها قبلت منه وان لم يمكنه
كما قلناه ان يحلفها والالزمه توفية المهر واستحسنه ح م نقل الشيخ عن ابن ابي عمير انه قال ان احدث قد اختلفت
في ذلك والوجه الجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل
لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر واستحسن الشيخ ذلك وقال الاشياء في ذلك ما قدمناه لان الامام انما
اوجب نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك واما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول
ما قاله ابن ابي عمير ثم استدل برواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل يتزوج امراة فادخلت
عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا
نصف المهر م قال الشيخ يحيى ابا عن رواية زرارة واسحق الوجه فيهما انه لا يحل على امراة اذا كانا متهمين حلف
واكثر الموقعة فلا تعد قاله على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمراة العدة بظاهر الحال وان كانا صادقين في
او كاذبين طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يجب الحكم الا بالواقعة واستدل برواية ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل يتزوج المراة فيرخى عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم طلقها فقيل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني
ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان
يدفع المهر واحتج رحمه الله بعد نقل هذه الاقوال انه انما يجب المهر كاملا بالدخول لا بارخاء الستر لكن لما كانت
الخلوة مظنة لذلك لا يمكن غالبا وجب انه لا ينفك عن العاقب كان المهر المستند الى الدخول غالبا لفقد عدم
ظن الظاهر وشكوه بدعي خلافه فيحكم للمنكر مع اليمين قضاء للظاهر اقام مع تصديق المراة صدقهم فلا يجب الكمال
ودعنه وعدم الانتشار المستند الى الرابط كما هو مشهور وهكذا ثم مذهب مدعيا الظاهر هو مع انه مدعا
باصالة عدم الوقاع واصالة براءة الذمة من كمال المهر فالحق اذا نقل ان مدعيه البينة فان اقامها والا كان القول قول
المنكر مع يمينه قوله لو دخل اذا اقام مهرا وقدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره هنا
قول الشيخين وابن حمزة والسيد ولا رواه ابن ادريس والمستند رواية ابي بصير والفضيل الصحيح عن ابي جعفر قال المفيد
لانها لو لم ترض به مهرا ما مكنته من نفسها حتى تستوفي تمامه او توافقه على ذلك فتعقد دينا عليه ذمته
واما ابن ادريس فادعى عليه الاجماع وقد استضعف هذا القول لعدم الدلالة على ان ما قدمه هو المهر ليس في الادلة
الشك وعلى تقدير تسليم كونه مهرا لا دلالة فيه على كمال المهر لجواز كونه قدرا يسيرا ومهر امثالها يكون او بالعكس
والروايات ليس فيها ان المهر سمي في العقد اذ هو مبني على مجرى العادة فانه قيل ان العادة فيما تقدم
من الزمان ان الرجل لا يدخل بزوجته الا بعد تقديم مهرها والان العادة خلاف ذلك وقول المفيد انها
لو لم ترض به مهرا ما مكنته من نفسها تم لجواز تمكينها وطالبته بالمهر كما في صورة ما لو لم يقدم شيئا ولم يكن

سكا او لاد دعوى الاجماع متم اذا عرفت هذا فهنا فوائد الف المتقدمة المسئلة ان الزوجين ان اتفقا على ان المقدم
هل به فلا بحث في لزوم مهر غيره وان اتفقا على انه مهرا ومن المهر فلا نزاع ايضا وان اختلف بعد اتفاقهما
على التفويض فقال الزوج هو مهر وقالت الزوجة هو هبة فالقول قول الزوج لانه اعرف بنيته وكذا الكلام لو حصل
العدد في صورة التسمية ب لو حلف الزوج وكان مهرها المثل اكثر من المقدم كان لها التسمية وان كان اقل كان الزائد
الاحد لو حلف عندها لم يكن مضمونا ومع تقابل الرجوع به ولو نكل عن اليمين او رد اليمين عليها حلفت في الصورتين
وكان لها المطالبة بالمهر او تلف المقدم بعد عدها ومع وجوده لها الاحتساب به مع تلف الجنس ومع الاختلاف
يتفق الى المراضاة م قال الشيخ في النهاية يستحب للرجل انه لا يدخل بامراة حتى يقدم لها مهرها وان لم يفعل قدم لها
او شيئا اخر هدية ليستبيح به فرجها وناقشه ابن ادريس في قوله يستبيح به فرجها لانه ذهب الى انه يستباح بالعقد
والمهر يكون في الذمة وهذه مناقشة لفظية فان الشيخ قصده شرط الاستحباب ومستنده رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوق او هدية من سويق او غيره
ولكنه مع بعضهن وبين رواية عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال
يكون دينا عليك او تحمل الرواية الاولى على ما اذا لم يعزم على ادائه فان الفرج يكون حراما او يكون ذلك كراهية مستندة
لما ورد في الحديث من استحل فرجا دينا ولم ينو قضاءه فهو سارق ومن تزوج امراة ولم ينو اداء مهرها فهو زان
وان كان المهر قال الشيخ قال ليلا يكون الفرج موطوءا بغير عوض واسيما ان كان وابن الجنيد يرى ان الدخول ابدا
من المهر قوله ولا يستعيد الزوج ما اخذ من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد
ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل اما المنفصل فلا خلاف في عدم الرجوع به واما المتصل كالسمن
فعلم المنفصل قال الشيخ فيه تكون تخيره بين اعطاء النصف مع الزيادة وبين ان يمسكه ويعطيه نصف القيمة دون الزيادة
لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقال في النهاية لو جعل مهرها امة او شاة فحملت عندها وطلقها قبل الدخول رجع بنصف
المملوك يوم التسليم وليس له من النماء شيء ويتبعه القاضي وقال ابن ادريس لا فرق بين المنفصل والمتصل في انه
لا يرجع الا بنصف العين وقت التسليم لان هذا النماء حدث في ملكها دون ملكه لانه ملكها بالعقد وانما الطلاق هو اخر
وهو الذي عليه الفتوى واحتج الشيخ بالاية ضعيف لان المفروض قد زاد فلا يمكن اخذ نصفه منفردا عن الزيادة الفق
ملكت بالعقد وهنا فوائد الف لا خلاف انه لو زادت القيمة للزيادة عين لا صفة كالزيادة السوقية في انه يرجع بنصف
العين بعد ذكر ابن ادريس وذلك لان ملك الزيادة حق معرض الزوال ولو نقصت القيمة السوقية عن يوم التسليم لم يكن النقص
مضمونا عليها ب قال الشيخ ثمرة النخل قبل التابير وبعده نماء متصل كالسمن لها امساكها مجملة ومنعه من الرجوع
في النصف وتكون حقه في القيمة فان اختارت ردت نصف العين اجبر على القبول ومن الاصحاب من فرق بينهما قبل التابير وما
بعده وقيل اذا ابرت فهو منفصل كالولد لا يجبر الرجل على قبول نصف العين قال والمذهب انه لا فرق بينهما وقال

الوجه انه له الرجوع في نصف العين سوى كان الطلاق موسرًا او معسرًا بر و الثمرة للمراة لحدوثها في ملكها وعلى الزوج
الصبر الى وقت الجذاذ لان الثمرة في الاصل نخل فليس له قطعها ولا الرجوع بالقيمة ولا الجبر عليها وهذا هو الصحيح
اذا حصل نقص القيمة عنه في المسوق قد بينا حكمه اما لو كان لفوات عين كالعور او صفة كنسيان الصنعة
قال الشيخ تخير مع طلاقها قبل الدخول بين اخذ نصفه ناقصًا وبين تضمينها نصف القيمة يوم القبض وان كان من اجنبي
لم يكن له سبيل على المهر وتضمينها نصف القيمة يوم قبضه وقال بعد الوجه ان تخير الزوج على اخذ نصف العين مع الارش
وليس له المطالبة بنصف القيمة الا برضاها لانحصار حقه في العين مع وجودها القائم ثم فيضعف ما فرضتم
والعيب لا يخرج العين عن حقيقتها والنقص يجبر بدفع الارش قال وتفصيل القاضي من منع الزوج من اخذ نصف العين
لو كان العيب من اجنبي واخذ النصف منها ناقصًا لو كان العيب من فعلها لا وجه له لان العين اذا كان من فعلها كان
مضمونًا عليها لانه تلف اما العين او صفة في يدها من وكان الارش لا زمًا له كما لو تلفت العين بكمالها قيل
عليه لا نسلم اجبار الزوج على ما قلت من الانحصار حقه في العين قلنا ثم انما يكون كذلك لو بقيت العين بكمالها في
العرض خلافه لان الماهية اذا فقدت جزءها من ماهية الجزء صدق عليها انها غير الماهية الاولى ولا يدل عليه قوله
فيضعف ما فرضتم لان المراد ان كان هو التخصيص فلم يصلح للاحتجاج وان كان الحصر فكذلك لعدم مطابقته لكلامه قوله
والعيب لا يخرج العين عن حقيقتها قلنا مسلم لكن اللازم منه تخيير الزوج بين الخلاص بكل القيمة ولم يقل به والحكم ما حققناه
الحق في العين وان اراد حقيقتها مخصصة فهو ممنوع لان التخصيص لم يتوقع مع العيب في التخيير المذكور قوله ممنوع
واذا كان العيب من فعلها كان مضمونًا عليها قلنا مسلم لانها ملكت العين بالعقد ولا يضمن الانسان جناية
في ملكه لغيره ولذلك لم توجب القاضي عليها الارش بل جعله بين اخذ ناقصًا وبين تضمينها نصف القيمة
يوم القبض فيصح ما قاله متفرعًا على راي ابن الجنيد لانها لا تملك بالعقد الا نصف الصداق ولكنه لم يقل بذلك
قوله ثم منع القاضي من اخذ الزوج العين لو كان العيب من اجنبي لا وجه له قلنا له وجه وذلك لانه اذا لم
يرض بالعيب لم يكن له الرجوع على الاجنبي لانه لم يجن على العين الا وهو ملك المراة ولا الى المراة لانها لم تجن عليها
فلذلك ينتقل الى القيمة قد بينا ان المراة تملك الصداق كله بالعقد لكنه مضمون على الزوج حتى يسلمه اليها ولهذا
لو كان المهر من ذوات القيم وقبضته اياه ثم طلقها قبل الدخول وتلف في يدها لم تضمن له الا اقل الامرين
من نصف القيمة من يوم القبض او حين العقد او الطلاق والمهر في يده وحصل فيه نقصان عين او صفة
فقال الشيخ تخيرت بين اخذ نصف العين او نصف القيمة وقال القاضي ان كان العيب من غير فعله تخيرت كذلك
وان كان من فعله تخيرت بين اخذ نصفه ناقصًا ومع نصف النقصان وبين تركه وتضمينه نصف القيمة وان كان
من اجنبي تخيرت بين اخذ نصفه ناقصًا واتباع الجاني بنصف النقص وبين اخذ نصف القيمة من الزوج والاقرب هنا
ايضًا انها تخير على اخذ نصف المعيب مع الارش لانه اقرب من القيمة الى الحقيقة ولانها استحقت العين بالعقد
ولاحياد

ولا حاد ههنا لانه اقرب الى الجميع من جهة الطلاق قال وتفصيل القاضي لا وجه له اذ لا فرق بين ان تكون العيب من فعل
الزوج او من فعل الاجنبي وكما اوجب الضمان على الاجنبي كذا يضمن الجناية على الزوج فيجب عليه هنا الضمان ثم الاجنبي
مستوعب عموم هذا البحث كما تقدم قوله لانه اقرب الى العين من القيمة الى الجميع قلنا مسلم لكن لا نسلم ان الاقرب هو الواجب
ولم لا يجوز ان يكون الاقرب هو التخيير المذكور وذلك لانه يجوز تعلق الغرض بكمال العين ولم يسوا الكمال فلذلك التخيير
قوله وتفصيل القاضي لا وجه له اذ لا فرق قلنا لم تعرف الاجل بينهما بل الفرق حاصل لان من جنى على الزوج والاجنبي
حق فان قوله وبقيمته نصف النقصان هو الارش فالحق هنا ما قاله القاضي لا كان الغاصب حال الصداق
حرًا من المهر ورجع بنصفه بالطلاق كما يرجع نصف الاصل لانه من جملة ما فرض فلو كان دابة حاملًا او امة كذلك فا
نتجت او تبعها عند من كانت في يده التفاوت ما بين قيمتها حاملًا وحائلًا فلو طلق قبل الدخول وحق حمل
لها نصف العين ونصف التفاوت وان كانت في يده الحمل له نصف العين ونصف التفاوت ولو ولدت عنده
او عندها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف الام قطعًا وهل يرجع بنصف الولد ذكرتم في القواعد ان الاحق
الرجوع به كما تقدم وثانيها العدم لانها زيادة حدثت بالانفصال فكان ملكها الاصل لم يعود بالعقد قال الشيخ ولم
تعرف ملكيته والفرق بانه متحصل من القن فالزيادة حدثت في ملكها فيكون للزوج ارش ما بين كونها حاملًا وحائلًا
واختاره السعيد قوله ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته هذا صحيح وكذا حكمه نصف
الاجرة اذا لم يعلمها وطلقها قبل الدخول وقال الشيخ في طرفه اذا اصدقها تعليم سورة وطلقها قبل الدخول
وقبل التعليم جاز له ان يلقنها النصف لان الذي ثبت لها تعليم نصف ما وقع عليه العقد والحجاب يمنع سماعها
لا دليل ورده بان تنصيف التعليم غير ممكن لاختلاف الايات في السهولة والصعوبة فيختلف التعلم باختلاف
ذلك واوجب عليه نصف اجرة المثل قيل عليه انه اذا امكن تعليم كل السورة امكن تعليم نصفها واذا امكن
تعليم نصفها امكن تنصيف تعليمها بالضرورة ومنع خطر جواز امكان التعليم بالنسبة الى المجموع من حيث هو
وعدم امكانه بالنسبة الى البعض ولانه لو اختلفت الايات في السهولة والصعوبة جاز ان تكون امة واحدة
لا في السورة فلو علمها الاية او الباقي لا يكون نصف المفروض حتمًا فلا يشمل قوله ثم فنصف ما فرضتم ثم ورد
على الشيخ ايضًا انه مع الطلاق تبين منه فلا يكون محرمًا له فكيف يجب ان يعلمها مع الحجاب وعلى سماع
الصوت وتكرار القراءة للحرمة موجة عليه فلا يجب الحجاب فالاولى اذن ما قاله هنا قوله ولو ابرأته
من الصداق رجع بنصفه هنا فانها حال اسقاط المهر الى ملك الهبة والعفو وكذا لو كان
وهب او تلفه الزوج بعد العقد صح منها اسقاطه بكل من الثلاثة ولا يفتقر الى قبول لانه ابراء حقيقة
لانه اسقاط لما في ذمته فيصح وان لم يقبل وان كان عينًا صح بلفظ الهبة اجماعًا وافتقر الى القبول ولا يصح
بلفظ الابرا اجماعًا وهل يصح بلفظ العفو اشكال من اطلاق قوله تعالى الا ان يعفون الذي بيده عقدة النكاح

ومن اختصاص العفو عرفا باسقاط ما في الذمة وهو لا قوله ٣ اذا وهبته العين وبرئه ثم طلقها رجع عليها
بالنصف اجماعا لتقصير الموجب للتنصيف اما الذي عليه لو ابرأته منه ثم طلقها هل يرجع عليها الخ ظاهر عبارة
وعقد نعم لان الابراء تصرف فيه والاتلاف لم لا انه تاشغل الابراء في ذمته ولم يحصل نقل وتمليك فيكون اسقاطها له
تصرف يوجب الضمان فيرجع عليه بالنصف واحتمل عدمه في القواعد العدم لعدم احدها جنسا شيئا وهو
ولا نقلت اليه ما لا لاستحالة ان يستحق الانسان في ذمة نفسه شيئا فلا يتحقق نقل اليه ولا اتلف عليه شيئا لان
لم يتصور هنا الا ازالة الاستحقاق عما في ذمته وليس ذلك اتلافا فلا يكون ضامنه ونبه على ذلك بانه لو رجع الشاهد
بدين في ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وقيل لا يستوفيا حتى ابرا المشهود له المشهود عليه لم يرجع على الشاهد
بشيء فلو كان الابراء اتلافا على من في ذمته على ماله اما لو اقبضته ثم وهبته منه غرم ماله ولو تجب بالفرق بين هذين
الصورتين فان المشهود به لم يثبت اصلا فالبراءة مستقرة فلا اثر للابراء بخلاف الصداق فانه ثبت وازيل ٣ لو خلعته
بالنصف ثم طلقها قبل الدخول فان كان الصداق دينا برئ من الكل وحمار احوالا وان كان عينا ففيه احتمالات
احدها ان لم الباقي باجمعه لانحصار حقه الى ما يبقى مستقرا عنه وتجرد ملكه الباقي بالطلاق وثانيها ان
يكون له نصف النصف الموجود وبدل النصف الموهوب لان هبته لم تزل له الاتلاف واذا تلف نصف المهر
وبقي نصفه كان الباقي بينهما فيضمن قيمة النصف التالف اعني الموهوب والحاصل من هذا ان الهبة وردت
على مطلق النصف فيشيع فيستقر له نصف المهر النصف بالطلاق ونصف نصف الاخر بالهبة ويكون لها النصف
الباقي مشاعا وعليها قيمة النصف والثاني الاول لا اصالة انصراف الهبة الى ملكها المستقر واصالة عدم
الحاصل بالتبعيض ٣ قال الشيخ اذا ابرأته في مرضها ولم تملك غيرها لم يرجع الا الثلث وقال ابن ادريس بسقط
لانه ليس بوصية وقد تقدم تمام البحث في الوصايا تعليقا على قول الشيخ لو طلقها بعد الابراء وقبل الدخول والموت
من النصف بالطلاق ومن السدس بالرجوع بالضمان ومن سدس اخر بالابراء وبقي عليه سدس للورثة وعلى قول ابن ادريس
برئ من الكل وما يموت من بالنصف ٣ قال الشيخ في ط اذا وجب لها مهر المثل ولم يعلم مقداره لم يصح الابراء منه
لجهالته وكذا ضمان المجهول وعندي قال ابن الجنيد وكذا ابن حمزة الا انه قال اذا ابرأته منها اكتفى عليه صح وقال
في ق الوجه عندي جواز الابراء والضمان معا لان الابراء اسقاط الحق فلا يتوقف على العلم بالحال للاصح العلم
المجهول فاذا صح وهو يقتضي الابراء بعوض كان صحته مع عدم العوض اولى والضمان قد تقدم جوازه قلت
ذكره في القواعد صحة الابراء من المجهول ولو علم المدعون وخشي عدم الابراء لو اخبره لم يصح الابراء فهنا يمكن
ان يقال ان كان الزوج عالما بقدر مهر المثل وهي جاهلة به وخشي من علمها عدم ابرائه لم يصح الابراء ولو كانت
عالمة وهو جاهل او كانا جاهلين صح قوله ولو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل
التدبير

التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه في المسألة قولان ٣ قال الشيخ والقاضي يبقى بطلان التدبير بالامهار
وانها تعتق بموت المدبر وانه لو طلق قبل الدخول كان الخدمة بين الزوج والمرأة لها يوم وله يوم ولو مات
المدبر والمرأة حال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة ومستنده رواية المعلى بن خنيس عن الصادق ٣ وقال ابن ادريس
ببطلان التدبير لانه وصية تبطل بالاخراج عن ملك الموصي قبل موته قال وقول الشيخ اذا مات المدبر وهما حال
كان نصفه للزوج ونصفه للمرأة غير صحيح لانها رقة لا يملك شيئا الا ان يكون التدبير واجبا بالنذر فلا يكون له
الرجوع فيصح قوله قال العلامة والمعتمد بطلان التدبير بالاصداق وتاويله قول الشيخ بالنذر ليس بجيد لبطلان
جعلها مهرا ح قلت ويمكن ان يجاب عن تاويل ابن ادريس بان حاصل كلام الشيخ وهو لها ان مهرها تنصرف
الى الخدمة فاذا كان التدبير واجبا بالنذر لم يصح الرجوع فيه فاذا انصرف الامهار الى الخدمة توجه هو
وانه اذا طلقها كان لها يوم وله يوم لان الخدمة هي المهر ويكون مراده عما تركت المدبرة ليس هو الميراث حقيقة
بل هو ما يحصل من كسبها زمان حياتها المشتركة فانه يكون بين الزوج والمرأة كالخدمة وهذا حاصل تاويل ابن ادريس
متوجه على قول الشيخ والحق والاشبه باصول المذهب ما قاله ابن ادريس ثم عبارة غير صريحة بقول الشيخ
فتبقى عدم بطلان التدبير لانه قال صارت بينهما نصفين وهو ظاهر في رقيتها الا في حقوقها ثم قال
صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وهو اشتباه غير سديد ولا صريح في الخدمة بل ظاهره كونها
نصفين ببطلان التدبير بالاصداق وملك الزوجة لها بالعقد ورجوع النصف الى الرجل بالطلاق فيكون بينهما
نصفين قوله واذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج
او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه فلا عقد الشرط اما ان مشروع وغير مشروع
فالاول ذكره في العقد يفيد تاكيدا سوى كان من مقتضيات العقد كالمهر والنفقة ونحوهما او ليس كذلك كتسليم المهر
وان لم تطلبه او الوطء في الفرج والثاني كاشتراط عدم المهر والنفقة وان لا يطأها فهذا قال الشيخ في ط يكون
الشرط باطلا والعقد صحيحا وتبعه وابن ادريس قال الشيخ ان كان الشرط يعود بفساد العقد مثل ان
تشرط الزوجة ان لا يطأها فالنكاح باطل لانه شرط يمنع المقصود بالعقد وهذا يدل على ان كل شرط يخالف مقتضى
العقد منوط ويبطل العقد واما الشرط الذي لا يخالف مقتضى العقد ولا الشرع مثل ان لا يخرجها من بلدها
وان لا يلبسها الا الحرير او الكتان فانه جائز يجب الوفاء به اذا ذكره في متن العقد والا يجب الوفاء قال
القسم الثاني ان يبطل الشرط خاصة لا العقد لان فساد العوض لا يوثر في فساد العقد والشرط اولى وهل يبطل الصداق
فيه وجهان احدهما لا لانه في مقابل البضع خاصة ولا اعتبار بالشرط وثانيهما لان الشروط كالعوض من المضاف
الى الصداق ويعود الرجوع الى قيمة الشرط فيبطل المهر ويثبت مهر المثل قوله وكذا لو شرطت في هذا ايضا
مخل بالمقصود من النكاح فالشرط باطل اجماعا بقي الكلام في امرين العقد والمهر فقيل ببطلان النكاح لانه

في ملفظ يثبت النكاح وما اخبر به وينافي صحته ولشرعه ترجيح نسبته الصحيح على البطلان اولى من العكس قيل
فيرجع الى الاصل وهو عدم النكاح وقيل بالصحة لما تقدم وهو الاولى واما المهر فمعلوم بسبب لانهما انما تراضيا
على هذا الوجه فيثبت مهر المثل وقيل لا يفسد لانه عقد وشرط لا عقد بشرط والا لكان باطلا ولان الموجب
لثبوت الشرط العقد فلو كان الشرط شرطا في صحته لزم الدور واذا ارتفع العقد بسببية انتفاء الشرط بطل الشرط
ولم يؤثر في العقد وهو الاقوى عند المصنف قوله ولو شرطت ان لا يفتضها صح ولو اذنت بعد جاز
من حضن جواز الشرط بالصحة الاول نقل الشيخ في نه استنادا الى رواية اسحق بن عمار عن جعفر ع قال قلت رجل تزوج
جارية على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ومثله رواية سماعة عنه ع والثاني
في ط قال وبطل في الدائم النكاح والشرط وتبعه ابن حمزة والكيدري واختار صحته في لف وقال القاضي وابن ادريس
ببطلان الشرط فيهما والاصح قول ط لان الغرض الاقصى في المتعة الالتذاذ دون التناسل فلا [illegible]
عدم الافتضاض واما الدائم فعلى العكس ولان تجويزه مخل بالقاعدة المعروفة ان كل شرط ينافي مقتضى
العقد فهو باطل واللام في الشرط في قوله يصح جواز الشرط للعهد اي الشرط المذكور لا للجنس قوله
ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى
بلاد الشرك فلا شرط له ولزمه المائة وان ردها الى بلاد الاسلام فله الشرط هنا مسئلتان ١ لو شرط ان لا يخرجها
من بلدها هل يلزم ام لا قال الشيخ في نه والقاضي وابن حمزة نعم واختاره المصنف والمستند رواية العباس
الصحيح عن [illegible] في الرجل يتزوج المراة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك
وقال الشيخ في ف وابن ادريس لا يلزم لانه يجب عليها طاعة زوجها والخروج معه الى حيث شاء والا كانت عاصية
ناشزة وتسقط نفقتها وقال ان الرواية المذكورة اوردها الشيخ ايرادا لا اعتقادا واختار السعيد قول
ابن ادريس وحمل الرواية على الاستحباب لان مقتضى النكاح تسلط الرجل على المراة بالاستمتاع والامكان والاقوى
اختيار نه لانه شرط لا يخالف المشروع [illegible] والامر يتعلق به غرض العقلا فان حب الوطن
من الايمان [illegible] على مصلحة [illegible] من البلدان او حصول ضرر [illegible] الى ذلك
وقول ابن ادريس يجب عليها طاعة زوجها [illegible] اذا امرها بامر سائغ في الشرع ممنوع هنا [illegible]
مسلم لكن مع شرط عدم الاخراج لا يكون الاخراج سائغا فلا تجب الطاعة [illegible]
اذا امرها [illegible] ٢ لو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده ونقص ان لم يخرج هل [illegible] حكم
ام لا قال ابن ادريس [illegible] يجب عليها طاعته الى اي بلد اراده [illegible] مهر المثل [illegible] العقد
وقال الشيخ في نه والقاضي وابن حمزة ان الشرط [illegible] الى بلاد الاسلام وان طلبها الى بلاد الشرك فلا
لم ولا يجب عليها طاعته ولها المهر الاعلى والمستند رواية علي بن رئاب [illegible] فلا سبيل له [illegible]

طاعة

ممنوع

ممنوع عن ذلك فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولها مائة دينار التي اصدقها اياها
وان اراد ان يخرج بها الى دار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى
بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له [illegible] اذا لم يلزم الوفا بالطلب
الى بلاد الشرك لم وجب عليه المائة قلت لان العقد وقع عليها الا ان [illegible] الرواية رجل تزوج امراة على مائة دينار
الا ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا وسقوط نصفها [illegible] شرط بطل [illegible]
الى بلاد الشرك هذا وتردد فيه في يع وكذا انه في عد فلا [illegible] والمختار [illegible] من عموم المؤمنون عند شروطهم
ولانه شرط يتعلق به غرض صحيح ومنافاة مخالف لمقتضى العقد فلا [illegible] ٣ الشرط المذكور [illegible]
فيلزم [illegible] صحة الشرط [illegible] من عموم المؤمنون عند شروطهم ولتعلق الغرض كما تقدم
ومن ان النكاح سبب شرعي في سلطنة الزوج على المراة في امساكها حيث شاء [illegible] فيبقى الباقي [illegible]
والاولى الاول عملا بالعلة [illegible] الطريق قوله لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه و
لو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة هنا مسائل ١ اختلفا في التسمية فقال الزوج عقدت بغير مهر
وقالت المراة بل بذكر مهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة
هنا مسائل ١ اختلفا في التسمية فقال الزوج عقدت بغير مهر وقالت المراة بل بذكر مهر فالقول قول الزوج
اما انه منكر والقول قول المنكر ولان الاصل عدمه وهو عدم ثبوت المهر وهذا الكلام سوى كان قبل الدخول
او بعده لكن مع الدخول يلزمه مهر المثل ٢ ان اختلفا في القدر او الصفة بعد الاتفاق على التسمية فالقول
قوله لما قلناه ولان ٣ ان اختلفا في الاستحقاق فقالت اني استحق عليك مهرا وقال هو لا تستحقين علي شيئا
فان كان قبل الدخول فالقول قوله لامكان [illegible] العوض والمنع [illegible] بالطلاق ولم يقع فالقول قوله وان
كان بعده فيحتمل ان يكون كذلك لامكان براءة ذمته من المهر كما لو زوجه الاب وهو معسر فقير والسيد وهو رق لكن
نادر فلا يلتفت اليه ويحتمل يلزم بالجواب [illegible] ٤ اختلفا في حصول سبب كمال الاستحقاق وهو الدخول الذي
هو المواقعة فالقول قوله ايضا [illegible] ٥ اختلفا في القبض ولا بينة فالقول قولها لا
عدم التقبيض واصالة بقا ما كان على ما كان قوله للمراة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك
بعد الدخول [illegible] قال الشيخ في نه ليس لها الامتناع حتى تقبض [illegible] ولم يفصل
القاضي وفصل في ط بان لها الامتناع قبل الدخول لا بعده ثم حكا عن قوم ان لها ان تمتنع حتى تقبض قال وهو
[illegible] وهذا يدل على ان اطلاقه [illegible] هو الحكم الكلي الثابت مثل ما قبل الدخول ولما بعده وقال في ف
بالتفصيل المذكور وبه قال التقي والمرتضى وابن حمزة وابن ادريس [illegible] وهو المختار لان المنع حق للزوج
فليس لها الامتناع منه [illegible] عليه [illegible] ولا يلزم من جواز امتناعها قبل الدخول

[illegible]

حوزه لان البضع وان ملكه الزوج بالعقد لكن ملكا ناقصا وانما يتم بالقبض والقبض هنا الوطء وكذا قال الشيخ
ولا يلزم من امتناع تسليم الملك الناقص امتناع تسليم الملك التام النظر الثالث في القسم و
النشوز والشقاق قوله القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنتين الثلثان وللثلث ثلث والفاضل
من الاربع له ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة هنا فوايد آ القسم بفتح القاف مصدر قسمت الشي فانقسم
للخط والنصيب من الخير مثل طحنت طحنا بفتح الطا مصدر والطحن بالكسر الدقيق قال الصعوبي هو بعد لم اسمع
اي يقدح فيبطل فيه كيف يفصل والقسم بين الزوجات ان اخذت من الاول فهو باعتبار تقسيم الزمان
وان اخذت من الثاني فهي باعتبار تعيين الزمان والنظر فيه كيف انصرف الى مني ب القسم واجب
للحليلة لمن حصلت الا لمانع قال عليه لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولان النبي صلى الله عليه وآله مات عن تسع وكان يقسم لهن
الا سودة بنت زمعة وهبت ليلتها لعايشة والتاسي به واجب لما تقرر في الاصول وفي الحديث دلالة
جواز هبة الليلة ج هل هو واجب ابتدا او اذا ابتدأ بواحدة وجب ان يقسم للمشهور هو الاول لانه حق مشترك
بين الزوجات لاستحقاق الكل فلا يتفرد به احدهن ولان الاحاديث بوجوبه مطلقة من غير اشتراط
ابتدا وقال في عليه تقسيم الحرة الثلث من ماله وتفسه وللامة الثلث من ماله وتفسه وقال الشيخ
بالثاني واختاره في التحرير لاصالة عدم الوجوب ولانتفا الدليل عليه خرج ما بعد الابتدا بالاجماع
ابقي على الاصل ولانه بعد الابتدا لو لم يقسم لزم الترجيح من غير مرجح لاشتراك الجميع في الزوجية دائما
ميلا منهيا عنه لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة د ان قلنا بالوجوب ابتدا لزم وجوبا القرعة والا
لزم الترجيح بلا مرجح وان قلنا بوجوبه حال الابتدا بمن اراد قال الشيخ فقط وان قال ما في الكتاب وحسب القرعة
لا يجوز القسمة اقل من ليلة لانه تبعيض وهل يجوز اكثر من ليلة اختيارا قيل نعم مطلقا لعدم المانع و
قيل لا الا بالرضى لما في ذلك من تعجيل الحق المشتمل لضعف المؤدة وقال الشيخ في ط يجوز ثلث ليال
بغير رضاهن اما الزايد فلا من غير الرضى واختاره في التحرير الثاني وهو اولى لما فيه من التاسي
امام التفاوت فيه كما في تقرير يبطل الى القسمة اذ ما هو من ليلة فلا يسقط الا بالرضى قوله ويختص
بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها المراد ان الواجب
في القسمة هو المضاجعة لا المواقعة لانه انما يجب في كل اربعة اشهر مرة قال الحسن وحد القسمة
بالليل ولا خلاف فيه وايضا ان النهار للمعاش فوجب كونها عندها فيه يشتغل بامور الزوج والخروج في الدين
اللهم الا ان يكون معاشه بالليل كالحارس والبزاز فانه يقسم نهارا وقال ابن الجنيد العدل بين النساء
اذا كن حراير مسلمات ان لا يفضل احدهن على الاخرى في الواجب لهن من مبيته بالليل وقيلولة صبيحة تلك
كان ممنوعا من الوطي اولا والرواية المشار اليها رواها ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عن رجل له اربع

ليس عند مكث معهن في اليمين وغيبتهن فاذا قام عند الرابعة في ليلتها لم يصبها فهل عليه في هذا اثم فقال
انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وهي مشعرة بقول ابن الجنيد والاول اجود لكن على
الاستحباب قوله واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة فقد
الامة بكونها بالعقد لتخرج الامة بالملك فانه لا قسم لها وكلام المفيد مشعر بانه لا يستحق الامة قسما سوى
وطية بالعقد او بالملك والمشهور الاول استنادا الى رواية محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما عليهما السلام قال اذا
كانت تحته امة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما قسم للمملوكة وكون الكتابية كالامة في القسم ذكره ابن الجنيد
والشيخ في ط وهو حسن لنقصها بسبب الكفر فلا تساوي الحرة المسلمة وكذلك الامة الكتابية لا تساوي الامة
المسلمة وكذلك الامة الكتابية لا تساوي الامة المسلمة لعلو دين الحق بالاسلام لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
اذا عرفت هذا فهنا فوايد آ اجتماع الامة مع الحرة اما بان تكون الحرة ثابتة العقد او بان رضيت ان
كانت لاحقة ب نكاح الكتابية قد تقدم انه لا يجوز فعلى ابتدا مع استدامته كما لو اسلم الكتابي عن كتابية فانه
يستبيحها بالعقد الاول ان كانت حرة مطلقا وان كانت امة مع عدم الحرة ج قد تقدم انه لا يجوز للحر اكثر من امتين
وان كان معهما شي من الحراير فحرتين وح لو اجتمع عنده مع الحرة المسلمة امة او كتابية حرة او امة يكون القسم اكثر من ليلة
لما تقدم انه لا يجوز اقل من ليلة وللمساواة وتركه حتم ممتنعا شرعا فوجب القسمة على وجه لا يقع منه ظلم ولا
المشرع والدور السوي بحسب النصاب الشرعي اربع ليال لا يجوز لا بد من دور واحد تقع فيه القسمة على وجه الا مع
عدم الجزويات د صور الاجتماع على ذلك العدد ثلاثة اقسام آ حرة مسلمة وامة مسلمة الدور ثلث فللحرة ليلتان وللامة
ليلة ويبقى له خمس ب حرة مسلمة وحرة كتابية كذلك ج حرتان مسلمتان وامة مسلمة كذلك ويبقى له ثلث د حرتان
مسلمتان وكتابيتان كذلك ه حرتان وامتان الدور ثمان ايضا يبقى له ليلتان و حرتان مسلمتان وكتابيتان
حرتان كذلك ز حرتان مسلمتان وامة وكتابية كذلك ح ثلث حراير مسلمات وامة مسلمة كذلك ويبقى له ليلة ط ثلث حراير
مسلمات وكتابية حرة كذلك ي حرة مسلمة وثلث كتابيات حراير كذلك ويبقى له ثلث يا حرة مسلمة
وامة كتابية الدور ستة عشر للحرة اربع وللامة ليلة ويبقى له احد عشر يب حرة مسلمة وامة مسلمة و
كتابية للحرة المسلمة اربع وللامة المسلمة ليلتان وللامة الكتابية ليلة يبقى له تسع يج حرة مسلمة وحرة
وامة كتابية كذلك يد العدد المذكور ويوامة مسلمة الحكم كذلك ويبقى له سبع يه حرتان مسلمتان وامة
كتابية كذلك يو ثلث حراير مسلمات وامة كتابية لكل حرة اربع وللامة ليلة يبقى ثلث والضابط ان للحرة المسلمة
جزوا وللامة المسلمة او للحرة الكتابية نصف جزو وللامة الكتابية ربع جزو يز المشهور ان المتمتع بها لا قسم لها وقال
ابن ابي عقيل انه اذا كان له امرأتان متعة واخرى فله ان يقسم لاحديهما ليلة وللاخرى ثلث ليال
لان له ان يتزوج منهن اربعا والظاهر انه لم يرد القسم الواجب بل مراده ان زوجة العقد ليس لها الا ليلة

واحدة والثلث نصيبها حيث شاء اما المتمتعة او غيرها قوله واما النشوز فهو ارتفاع
احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له هذه عبارة علي بن بابويه في رسالته فانه صرح
بكون النشوز يكون من كل واحد من الزوجين وعبارة الشيخ في النهاية انه مخصوص بالرجل لانه قال
واما النشوز فهو ان يكره الرجل المراه وتريد المراة القسم والبقاء معه وتكره مفارقته ويريد الرجل
طلاقها وهذه العبارة تقتضي انحصار النشوز في الرجل الا ان يكون المبتدأ اعم من خبرها وهو بعيد
وكذا قال ابن ادريس وقال انه اقوى من قول الشيخ وهو صحيح لان القران صرح في نسبة النشوز
الى المراة لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن الاية قوله وصورته ان يطلب [illegible] في الفراش
هذا الشك [illegible] ابي بابويه في الرسالة والمقنع وقال الشيخ في ط الهجران هو ان يعتزل عن فراشها
ابن ادريس والحق الاجود بالتفسيرين معا في انه قد تقدم في باب النهي عن المنكر وجوب التدريج من الاسهل
الى الاصعب فيجوز الاقتصار على الاول فان لم ينجع انتقل الى الثاني قوله واما الشقاق فهو ان يكره
كل منهما صاحبه الشقاق لغة الخلاف والعداوة وشرعا خلاف يقع بين الزوجين ثم يلزمه كراهة كل منهما
لصاحبه فالمصنف عرفه بكراهة كل منهما صاحبه لا انه الفعل في تقدير المصدر فهو من باب اطلاق اللازم على الملزوم
قوله فان خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا
اجنبيين هنا مسائل ١ انه تتحمل الباعث الى الحاكم او الزوجين وهو خلاف الظاهر من قول الاصحاب ان الباعث
هو الحاكم ويدل عليه قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فان [illegible] الزوجين غائبين ولو كان المراد
كما قال تعالى فليبعث كل منهما حكما من اهله وحكما من اهلها او [illegible] الزوجين غائبين ولو كان [illegible]
كما قال تعالى فليبعث كل منهما حكما من اهله وحكما من اهلها فان الانسان لا يبعث احدا الى نفسه نعم قال ابن بابويه
في الرسالة والمقنع يختار الرجل رجلا والمراة رجلا وهذا لا يدل على انهما الباعثان لجواز ان يريد ان الباعث هو
الحاكم لكن لا يبعث الا من اختاره الزوجان ٢ مع امتناع الزوجين عن البعث [illegible] الحاكم
ذلك حسبة وعلى قول الاكثر ان الباعث هو الحاكم لا يحتاج الى تقييده بالامتناع ٣ قال يجوز كونهما
اجنبيين وهو المشهور عند الاصحاب وقيل لا يجوز اما الاول فلظاهر الكتاب واما ثانيا فلان الاهل اعرف
بمصالح الزوجين واحتمال [illegible] ما تقتضيه المصلحة بينهما بخلاف الاجانب وقال [illegible] كونهما من الاهل على
الاولى [illegible] والاهل فلا كلام في جواز الاجانب قوله وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا
ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم هنا فوائد ١
هل بعثهما تحكيم او توكيل قال الشيخ في ط وابن ادريس وابن حمزة في الوسيلة بالاول لانه خاطب الحكام بالبعث
حكمين ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين ولانهما ان رايا الاصلاح فعلاه من غير استيذان وليس لهما الا

فان خاطب الحكام بتوابيهم

الا باذنهما ولو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة وقال القاضي في الكامل مال الشافعي في احد قوليه الى انه حق للزوج والمالك
من المراة فليس لاحدهما التصرف فيها الا باذنهما على حد التوكيل لعدم الحجر عليها [illegible] كثيرا ما يحجر [illegible]
الرشد وثبت الولاية عليهما كالحاكم والمعتق ٢ ان الحكمين ان رايا الاصلاح فعلاه من غير افتقار الى مراجعة
الا ما كان حكمين هذا [illegible] ولا [illegible] الاصلاح بالتوفيق فلا يفتقر الى امر زايد واما ان رايا التفريق
اصح فقال الاكثر انهما لا يفعلان الا بعد استيذان الرجل والمراة في البذل لان [illegible] على ذكره
ان تعين ان يجعل الحاكم الاصلاح والطلاق اليهما نفذ انما راياه [illegible] من غير مراجعة وان اطلق لم يكن لهما
غير التفريق الا بعد مراجعتهما ونحو حسن وهو مبني على ان بعثهما ما اختياره الزوجين واذنهما فان الاذن اولا كالاذن
اخيرا وتؤيد ذلك رواية سماعة عن ابي عبد الله ٣ لو استقل الحكمان بامر واحد الاصلاح وراى الاخر التفريق حكم بالاصلاح
لان امضاء حكم احدهما ترجيح من غير مرجح وامضاء حكمهما جمع بين النقيضين لاختلافهما فلم يبق الا عدم الامضاء وذلك
لا [illegible] النظر السابع في احكام الاولاد قوله وكذا الزوجة الدائمة يلحق مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين
الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقل وهو تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك هنا فوايد ١
لحوق الولد بشرائط الثلث ٢ لو طوبب بعين ما دخل من عقد او ملك او شبهة ٣ مضي ستة اشهر فما زاد من حين الوطي الى
حين الولادة ٤ عدم تجاوز اقصى الحمل فلو لم يحصل الوطي لم يلحق وان تقدم عقدا وحصل و[illegible] وتقدم [illegible]
على انتفا و[illegible] لو جاءت به على الستة [illegible] ذلك فقي لم يلحق كل ذلك اجماع منا ٢ هذه الشرائط غير مختص بولد الدائم
بل هي شرائط في كل المتعة والملك والشبهة وح لا وجه لتخصيص ذلك بالزوجة الدائمة الا انه يقال انها اذا
في ولد الدائمة الحقت ولو نفاه لم ينتف الا باللعان بخلاق باقي الاقسام فانها اذا حصلت الشرائط في واحد
لحق الولد بالواطي لكن لو نفاه انتفى ولم يفتقر الى لعان ٣ لا خلاف ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ومستنده ما الزم من نص
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ومن نص قوله تعالى وفصاله في عامين فاذا اسقط الحولان من الثلثين بقي ستة
وهو المطلوب فلو اتت به لدون الستة هل يجب نفيه او يجوز الحاقه كلام الشيخ في [illegible] يدل على الثاني وقال
ابن ادريس واكثر الفقهاء بالاول وهو الحق لانه ليس [illegible] ويسقط حكم الفراش لحصول العلم بخلافه شرعا وايضا
من احكام [illegible] النسب ومن الشبهة ووضع الميراث في غير موضعه ووجوب النفقة وغير ذلك ٤ لا خلاف عندنا ان اقصى
مدة الحمل غير سنة واختلف في حده فقال الشيخان في [illegible] وعلي وابن بابويه تسعة اشهر والقاضي وسلار وابن ادريس
عشرة اشهر ومستند الرواية عن الصادق انما الحمل تسعة اشهر وكذا روى عبد الرحمن بن الحجاج في المطلقة
ترى الحمل انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة وقال الشيخ في ط عشرة اشهر والحسن قال [illegible]
ونقل سلار وابن حمزة رواية واحتج السيد [illegible] الى المرتضى في الانتصار والعمل على الاول وقد [illegible]
اذا خيف الريب بالزنا كمن غاب عن زوجته فولدت لعشرة من حين غيبته فانه يلحق والا لزم الريب بالزنا عن غير تيقن فان العلم

في الطلاق

ظ

وان لم تكن الكبرى به لم تكن قوله فان حصلت امارة تفيق منها الطفل ام لم يعتبر عنه لم يحل له الحاصنة ولا نفقته
بل يستحب ان يعين لها من يرضيه هذا قول الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة والشيخ يحيى لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق
في قضية الانصاري الذي وجد مملوكه مع زوجته وتوقف فيه المصنف في هذا الكتاب وقيل لا اذا اما ان
يكون سبب الالحاق موجودا ولا والمعنى الاول الحقه للاقر ومن الثاني نفيه ولا واسطة بينهما قوله وان يتحقق
فيه الشك فيه هذا عطف على المستحبات يوم السابع وهو مذهب الشيخ واتباعه ولا ادرى لاصالة البراءة وحمل
ما ورد في شرع الاستحباب وقال المرتضى وابن الجنيد بالوجوب لظاهر الروايات لقوله ص امر بتعق عنه
والامر للوجوب وقد حمل على ما يتعود تحقق [illegible] المعقبة وعنده ذلك قوله وافضل ما رضع لبان امه قال الجوهري
اللبان بالكسر كالرضاع يقال هو اخوه بلبان امه قال ابن السكيت ولا يقال بلبن امه انما اللبن الذي يشرب وقال
الجوهري الصواب ان يقال ارتضع بلبان لان اللبن هو المشروب واللبان مصدر لابد لكى شاركه في شرب اللبن فانما
كان افضل لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به وهو في الرحم لما كان دما واما اللبا بكسر اللام وفتح الباء [illegible] الام
اول لبن في النتاج فقد قيل في القواعد ان الام تجبر على ارضاعه لان الولد لا يعيش بدونه وتبعه الشهيد في بعض
تصانيفه وهذه العبارة تدل على الوجوب مع انه قال لها الاجرة عنه وفيه نظر لانا نمنع ان الولد لا يعيش بدونه
او لا يكون واجبا عليها ونمنع استحقاق الاجرة على فعل الواجب ثانيا اذ هو خلاف المعهود من قواعد الشرع قوله
ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه هذه
مسائل الاولى ان الحرة لا تجبر على الارضاع ولدها وهو ظاهر لعدم وجوبه عليها للاصل و [illegible]
فيستر [illegible] له [illegible] وجيا عليها لم يقل فيستر [illegible] الثانية ان الامة يجبرها مولاها على الارضاع لانه
يستحق منافعها المملوكة له فالثالث ان الحرة اذا اختارت ارضاعه ولم تتبرع فلها الاجرة على الا
لان ذلك من لوازم عدم الوجوب وبه قال الشيخ في [illegible] واتباعه والمرتضى وابن ادريس وقال في ط ان كانت في حباله
لم تستحق اجرة لان منافعها مستحقة له بعقد النكاح فلا يصح عقد الاجارة عليها كالاجير الخاص فانه لو استاجره
لذلك العمل ثانيا بطل وكذا هنا اما اذا كانت بائنة منه فيجوز عقد الاجارة عليها للارضاع وعنى لانها ملكت
بالبينونة [illegible] منه بالمنع من ملكه جميع منافعها بل له الاستمتاع لا غير [illegible] ذلك الاصل وظاهر قوله تع
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فانه لم يفرق بين كونهن في حباله اولا وهو [illegible] قلت بل هو [illegible] الحكم
ولهذا وجبت نفقتها عليه وكان له منعها من الخروج من بيته قلت منع [illegible]
لانفكاك كل منهما عن الاخر فان [illegible] نفقتها ولا [illegible] والاجير الخاص [illegible] والنفقة واذا
كان كذلك فلا [illegible] ولا [illegible] ان المنع من الخروج [illegible] ذلك لا [illegible] الاستمتاع مطلقا
[illegible] زمانا ولا مكانا قوله والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلبه غيرها ولو طلبت

فتنزعه منها فللاب نزعه واسترضاع غيرها هذا اقوال ما ذكره المصنف واختاره وهو كونها احق بالولد
مع تبرعها او رضاها بما يرضى به الغير والا لكان للاب انتزاعه سوى كانت في حباله او بائنة منه قول الشيخ
بان الحكم المذكور مخصوص بالبائنة منه بناء على مذهبه وهو عدم جواز استيجارها مع كونها في حباله قول ابن الجنيد
من الشافعية ان ليس للاب انتزاعه من الام لان الام اذا استغنت عن الرضاع وبين اجرة المثل اذا لم تتبرع واحتج بقوله
تع فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فامرتع وجب لهن الاجرة اذا ارضعن ولم يفصل بين وجود المتبرع
وعدمه فلا يجوز نقله عنهن الى المتبرع وقواه ابن ادريس واجاب الشيخ عن الاية بان مقتضاها وجوب
الاجرة اذا ارضعن لا ليس التراع فيه بل فيما اذا ارادت ارضاعه بالاجرة هل يجوز انتزاعه منها ودفعه الى المتبرع
ام لا وكذا يحتج بقوله تع وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فانها اذا طلبت الاجرة ووجد من يرضعه بغير اجرة فقد
تعاسرا قلت لابي حامد ان تقول المراد من قوله فان ارضعن لكم ارضاع بكم ومن قوله وان تعاسرتم
في الارضاع وعدمه اى ان امتنعت من الارضاع فسترضع له اخرى لا انها اذا طلبت الاجرة فان قال
حمل الارضاع على ارادته مجاز والاصل الحقيقة فلابي حامد ان يقول المجاز لابد منه في كلا الموضعين
عندكم لانكم تحملونه على ظاهره لزمكم ان تقولوا ان لا اجرة الا
بعد العقد ولا تتوقف على العمل فاذا اجرتم ارضعن على ظاهره لزم ان لا تستحق عن مدة الرضاع الا
لا تكمل العمل وليس ذلك مذهبا لكم والشيخ لم يحتج الا ان نعم لا اجرة بعد الارضاع
مرسل الخطاب وليست حجة عندنا والمعاسرة ان يحتمل كونها في الارضاع فكذا يحتمل ان تكون في الاجرة وكيفما
يحمل على المعنيين معا دفعا للترجيح بغير مرجح وحملا للفظ على كل الفوائد كما قال تع واوضح الكلام قوله
واما الحضانة فهي لغة من حضن الصبي حضنا اذا جعله الى حضنه وكفله وتربيته وكذلك المرأة اذا احتضنت ولدها
وهي شرعا ولاية وسلطنة على تربيته ومتعلقها حفظ الولد
وحاضنة الصبي الذي تقوم عليه في تربيته وحضانة مع افتراقهما وتنازعهما في تولي
الزوجين الكلام في كون الولد بينهما الخنثى تقوم كل منهما عاطفة على تربيته ومع افتراقهما
وتربيته فان كان بالغا رشيدا فامره الى نفسه ينضم الى من شاء سوى كان ذكرا او انثى الا انه يكره للانثى مفارقة
امها حتى تتزوج وان كان دون البلوغ ففيه تفصيل قوله فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كا
حرة مسلمة وذات فضل والحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالاعن الام احق بالولد
مدة الرضاع بلا خلاف ذكرا كان او انثى اما اذا فصل فعنه اقوال احدها اختاره المصنف وهو مذهب الشيخ في ط وف
وابن حمزة الكامل وابن حمزة وابن ادريس الثاني قول المفيد ان الام احق بالبنت الى تسع سنين الثالث قول الشيخ في
ان الام اولى بالولد الى ان يصير مميزا وهو سبع سنين او ثمان واذا صار مميزا فالذي رواه اصحابنا ان الاب
اولى بالذكر والام اولى بالانثى الرابع قول ابن بابويه المرأة احق بالولد ما لم تتزوج الخامس قول ابن الجنيد الام احق بالصبي الى سبع

ولو جاوزها وبلوغ معتوه كان حكمه حكم الطفل في استحقاق الام اياه واما البنت فالام اولى بها ما لم تتزوج
الام ٤ قوله احق بها في المذهب الام اولى بالبنت ان تتزوج وبعد التمييز الام اولى ايضا الا في الاسبع سنين وبالبنت
الى تسع سنين واعلم ان هذا في قول الشيخ في بداية كما افتى به نقيه حقا في الروايات والا فليس من رواية محمد صريحة
تقول ان يحكم في هذه الاقوال والتحقيق ان تقول لا شك ان البارى سبحانه تعلقت عنايته بتربية الولد على المهد
ولهذا انه كلما قويت حاجته الى التربية بزيادة في محبة الابوين ولو بعد ونقص بالخاصية الهيبة بنقص محبتهما
له ولا ريب ان محبة الام الطفل اكمل وازيد من محبة الاب ليس ثم حكمة لتلك الزيادة الا التربية فيكون تلك الزيادة
هي المرجح لحضانة الام ويحتمل يكون قول الشيخ في ظاهر الرواية قريبا الى الصواب او هو اولى انتقلت دعوى ادد الحسين
عن تعليم الثم انه قال او لدفع الرضيع بموضعين الابوين بالكلية فاذا فطم فالاب احق من الام فاذا مات الاب فالاخ
احق به من العصبة وهي صريحة بان الاب احق من الام لعبد الفطام قلت ليس فيها ان الاب احق بالحضانة ويحتمل
ان يكون الاب احق بالولاية والانفاق والتاديب والتعليم لا بالحضانة قوله ولو تزوجت الام سقط حقها
هذا محل الاختلاف فيه واستدل الشيخ عليه برواية حفص بن غياث عن جعفر وكذا رواه عن المقبرى عن ابي
ايضا ابو هريرة عنه الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج وكذا رواه عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان له بطني وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي اذا عرفت هذا فنقول ٦ اذا تزوجت وطلقها زوجها الثاني بائنا هل
حضانتها ام لا قال الشيخ في طوق نعم وقال ان ادرى الخروج الحق عنها بالتزوج فعوده محتاج الى
ولانه جعل التزويج غاية استحقاقها للحضانة فلا حضانة بعد غايتها والاول اولى لان المعنى
وهي التوجيه والحاجة الى التربية باق والمانع وهو التزويج مرتفع فيكون الحضانة عائدة بالضرورة وهي
المطلوب فقد وجد الدليل كما تزول الحضانة بتزويج الام كذا ترتفع بنقصها بان يكون كافرة او امة
والاب مسلم او حر وكذا بالعكس لو كان الاب كافرا او رقا والام مسلمة او حرة فالاب اولى ولو حصل الاسلام
او الحرية من كل منهما عادت حضانته ٣ اذا انتقلت الحضانة الى الاب اما التزوج الام او لانقضاء المدة
لم يمنع من الاجتماع بامه فالذكر يذهب اليها اخرى والبنت تاتي امها اليها من غير اطالة ولا انبساط في بيت
مطلقها وكذا لو مرض الولد لم يمنع الام من مراعاته وتمريضه وان مرضت هي لم يمنع ولدها من التردد اليها
كافرا وانثى والموت كالمرض بل هو اولى بالحضور فيه قوله ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان
الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان الحق للاب فالحضانة لها هنا فوايد ٦ تقدم
ان التزويج مسقط ايضا للحضانة لكن مع وجود الاب اما مع موته فهي اولى لان المقتضي لها وهو الاشفاق موجود
وهو وجود الاب مرتفع فيكون اولى ٣ قد بينا ان الام المسلمة الحرة اولى بالولد من كافر الاب ورقه ونقول ايضا
في اولى

ئل اولى وان تزوجت لما ذكرنا من الحجة ولو وارتدا او ادا الرق عن الحجة قال سالت عن امراة تحت عبد فاولدها
فقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هو احق بولده
منها ما دام مملوكا فان اعتق فهو احق بهم ٣ اذا فقدت الام فالحضانة للاب او لمن يختاره ويتولى له الاختيار من
الاولاد من جهة الام من النسا كالاخت والجدة والخالة دون عصبته وكذا لو فقد الاب تثبت للجدات والخالات
لانها رحمت الى الولد من جهة الام الصالحات لان العصبات الا النساء جهة حكم لهاتين بالحضانة دون
على هذه وجعفر وعلي وذكر ان الخالة الام ٤ لو وجدت الاخت من الابوين فهي اولى من الاخت لاحدهما
نظرا لها وحيث تثبت هي فان الاخت من الاب اولى من الاخت من الام قال الشيخ في طوق فتحرم قال ولو فقدنا اثنتين سواء
وقرع بينهما كان قويا قال ابن الجنيد قرابة الام اولى بالانثى من قرابة الاب لعصبته نصا حروف ونحوه فتح وقيل
قال الشيخ في ط اذا لم يكن ام ولا رجال ٥ لو الحسد ليس بمشكل لان الام اولى من الاب فان فقدت الجدة نية الام اولى
من القرابة وكل امراة هي اولى بالميراث فهي اولى بالحضانة وان تساويا فالى الزوجة ولا مرية بينهما كالاخت من
متساويين او خالتين او جدتين فيقرع بينهما وقال الجد والخالة سواء فيقرع بينهما وام الام اولى من الخالة
وقال المعين اذا مات الاب قام مقامه في كفالة الولد فان لم يكن لها ام وكان لها اب قام مقامه ذلك
فان لم يكونا كانت الام التي هي الجدة احق به من العصبة وقال ابن ادريس ما ذكره الشيخ من تخريجات المخالفين و
معظم قول الشافعي وبنا وهو على القول بالعصبة وذلك عندنا باطل والحضانة عندنا للام نفسها والاب
واما غيرهما فليس لاحد عليه ولاية سوى الجد من قبل الاب خاصة وهذا كرها ابن ادريس حق لكن اذا اتفقت الولد
الطفل لا ابع عن عمه فالى الوصي ومع عدمه فالى الحاكم ومع عدمه يقع لكل من الاب والجد والوصي والحاكم ان
من يصلح لها كما تثبت له بعدم قرابة الام لان ذلك في قول النبي في شجرة فاما الحكم ومع عدمهم يختار من
يراه اصلح بشفقته وامانته وديانته ومحبته ولا اعتبار بترتيب الارث والاقارب اولى من الاولياء النظر
الخامس في النفقات قوله اما الزوجة فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا
نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة لناشز ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب
اما المعقود بها فان هرب عنه واستمرت سقطت نفقتها هنا فوايد ٦ المراد بالتمكين التام هو ان يخلي بينها
لزوجها عند طلب مباشرتها قبلا او دبرا اي وقت اراد واي مكان اراد مما يجوز فيه الاستمتاع شرعا وعرفا
فلو طلب في حال الحيض او فعل الواجب المضيق والموسع الماذون فيه امتنعت عما يطلبه المباشرة او امتنعت
لم يخرج عن التمكين ولم تسقط نفقتها وكذا لو طلب ذلك في مكان ما لا يحل السكنى او حال يستحى منها من كل او وقت
مرض بضررها المباشرة ٢ هل التمكين سبب كالعقد او شرط والسبب هو العقد تردد فيه الشيخ وفرق في القواعد
الملك بهما واحد وهو احتمال المحض لهذا الامرين وتظهر الفائدة في امور منها انه اذا اختلف في النشوز

فان قلنا التمكن شرط فعلى الزوج البينة لانه يدعي خلاف الاصل وان قلنا انه سبب فعليها البينة لان الاصل
عدم التمكين وفيه منع انه اذا عقد ولم يدخل ومضت مدة على ذلك وحيث كنت نجب عليه النفقة على تقدير الرجحان
لعدم العلم بنشوزها وعلى تقدير السببية لا تجب لعدم العلم بالتمكين لو طلبها الى غير ذلك من الفوائد
قال الشيخ في ط وف وابن الجنيد الصغيرة لا تجب نفقتها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا واختاره في
قال وان امكن ان يستمتع بها بما دون الوطي فعليه نفقتها من قبيل اذ التعقيب بالتمكين الاطاعة وقد حصلت
واستمتع الوطي عذر شرعي كالمرض وظاهر عبارته هنا ميله الى الوجوب لانه قال لو استمتعت
لعذر شرعي لم يسقط وهذا عذر شرعي وقال لا تجب النفقة ان جعلنا التمكين شرطا وهي يدل على
على الوجوب ان جعل سببا وفيه البحث نظر لان الصغر ان كان عذرا شرعيا فالنفقة لازمة على التقدير
واختار والدي في وجوب النفقة وهو قريب مع التمكن من طرفيه ولو انعكس الفرض بان كان الزوج صغيرا
وهي كبيرة قال الشيخ لا نفقة لها لاصالة البراءة ولان الصبي ليس اهلا للاستمتاع فلا تمكن للتمكن في حقه
لان التمكن شرطه الامكان وقال ابن الجنيد تجب النفقة لان الامكان من طرفها محقق وانما تعذر
من جهته فلم يسقط كما لو كان الزوج كبيرا وهو غائب او مريض او محرم ولان الشرط اما عدم النشوز
او حصول التمكين وكلاهما محقق من جهتها فتجب لها النفقة وهو الاقوى واختاره في الشرائع
بعد استشكاله قوله وكذا تستحق المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان
ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على احد الروايتين
لما كان العلة في وجوب النفقة على الزوج هو تسلطه على منافعها في جميع الاوقات ازمانا امكان انتفاعه
بها وكلما وجبت العدة وجبت النفقة كالمعتدة رجعيا فان له الاعتراض عليها بمطالبة نفسها بعد
الرجعة في جميع زمان العدة وكلما انتفت كما في البائن انتفى الوجوب وخرج من ذلك صورتان الاولى المطلقة
بائنا اذا كانت حاملا للنص على ذلك ولانها كالملك لوجوده والنفقة عليه حتى تضع حملها الثانية الحامل
المتوفى عنها زوجها وفيه روايتان احديهما لا نفقة وهي رواية حماد الحلبي عن الصادق قال في الحبلى
عنها زوجها انه لا نفقة لها ومثلها رواية ابي الصباح عنه واخرى فافتى بها المفيد وهو الاولى في المراة الحامل
والشيخ فيه وتابعها وجوب النفقة من مال الحمل وهي رواية محمد بن الفضل عن ابي الصباح عن الصادق في
المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله وافتى بها الشيخ في النهاية والتقي ومن تبعهما واختار
الاول وعليه الفتوى لاشتهار الرواية به ولاصالة البراءة من الوجوب اذا عرفت هذا فهنا بحث
هل النفقة في الحامل المطلقة بائنا للحمل او لها اختار الشيخ في ط الاول للدوران فان الوجوب دار مع الولد وجودا
وعدما وينبني عليه ما قيل الولد على صاحبها فانه لا خلاف في النفقة للولد بعد الولادة ولسبق الها
تكلف

فكذا قبله لوجود الولد في الحالين ولبعض الاصحاب على انه ينفق عليه من مال الحمل وتبعه القاضي وقال
خروج بانت في ولعتاره ابن زهرة لعدم وجوبها على الحمل مع فقره لا لموته وايضا لو كانت للحمل سقطت
اما بالارث او بالوصية له وبقبول الاب اللازم نفقة فكذا الملزوم وتظهر فائدة الخلاف في صور الاول
لو كانت الزوجة امة مملوكة لغير فمن قال النفقة للحمل كانت على سيد الولد او في كسبه على الخلاف لو كان الزوج
عبدا وحرة فان قلنا الحمل فالنفقة على المولى والاعلى السيد او كسبه لو اخل بالنفقة فان قلنا للحمل
لا تقضى الا قضيت لو ادعت البائن الحمل قبل منها لانه امر لا يعلم الا من جهتها سواء كانت تعتد او لا
ولكن للشخص الدفع الا هو مما الوضع فان ظهر صدقها فلا كلام والا استعيدت بحكم الحاكم لظهور عدم استحقاقها
للحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها قبل السبب لانقطاع العصمة بينهما بالموت ومنه تعلم ان ذلك
لو كان ذكر لما جاز لها تفصيله اختيارا ولما كان كونها عليه من لوازمات واللازمان فكذا الملزوم والاولى
المعقول الوجوب لكان محله اما ذمة الميت وهو باطل لانه لا ذمة له بعد موته او التركة وهي باطل ايضا
لانتقالها الى الوارث فلا وجوب والا فتبقى الى ما هو عليه لو اوجب فلا يقضي عوض عنه قوله ونفقة
الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضي لو مات لما كانت نفقة الزوجة اقوى لكونها تجب لها مطلقا
اي غنية كانت او فقيرة وكونها حق مال لها ومنه اذ النكاح عقدهما ومنه اختصت بها لتراخي الاستحقاق
كونها مقدمة على نفقة القريب لما تقدم الدين على الصدقة كونها تقضي كما تقضي الحقوق في
الواجبة مطلقا بخلاف نفقة القريب فانها لسد الخلة فلا تقضي بعد وقتها لزوال ما الغفت عليه نعم لو
امر الحاكم القريب بالاستدانة لسد حاجته وجب القضاء وكانت مزاحمة لنفقة الزوجة في مال الدين
في قسمة مال المفلس وتركة الميت قوله ويجب على من الاباء والامهات وان علوا اشبهه اللزوم
على وجوب الانفاق على الاباء والاولاد لتواتر الاحاديث ودلالة الكتاب على ذلك وهل ذلك مختص بالقريب
المتصفين امر لا تردد فيه ومنه فيه والمنة منه تعم سيما الاجداد ابا في قوله ملة ابيكم ابراهيم وقوله
ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب وابناء الابناء في قوله يا بني ادم يا بني اسرائيل والاصل في الاطلاق الحقيقة
ومع امكان ارادة المجاز في الاطلاق لصدق النفي الذي هو من دلائل المجاز ومع عدم الثاني اصالة البراءة والا
الاحتياط وحصول الحاجة المقتضية للوجوب مع صدق المعنى الذي هو الاجداد وجب الانفاق وهو كون
الاب اصلا والولد فرعا ولذلك اختار ونفقة اللازم قوله ولا تقف على غيرهم من الاقارب بل يستحب وتتأكد في
الوارث الاقوال في وجوب الانفاق على القرابة ثلاثة لا غير قول اكثر الامامية والشافعية انها على العمود
لا غير كما تقدم قول الشيخ وابن الجنيد وهو كل وارث قول ابي حنيفة كل ذي رحم ولم يقبل به احد منا
والحق الاول لاصالة البراءة وحملها ورد على سبيل الاستحباب لما جاء من الخبر على صلة الارحام قوله ويشترط

لان الاستمتاع نادر لا يرغب فيه عاقلا ودونه نظرا لانها اذا كانت في حضن زوجها يتمتع بها نادرا العظيم

ومن قال ان العقد ليس كافيا للوجد الزوجة

ما طلاق

لم يكن

في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب فلو كان يليق ان يتولى لا تجب وقدرة المنفق على الانفاق وذلك لانه مع
المنفق والمنفق عليه في العجز لو كلف احدهما بالانفاق على الاخر لزم الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق وكلاهما
محال قلت ذلك غير وارد لان الكلام مبني على اعتبار قدرة المنفق فان وصف بحسب المقتضي نفي لصنفه [illegible]
اعتبر رضوها في المصنف في الاخر والا ما حسن ذكرهما اذا تقرر هذا فهنا مسائل أ حيث يعتبر في عدم العجز
عن الاكتساب اقرب الاحتمالين لان القدرة على الاكتساب كالغنى بالفعل ولا صدقة لغني ولا لذي مرة سوي ويحتمل
الوجوب مع عدم المال وان قدر لصدق اسم الفقر عليه والاول اولى ب المراد بالاكتساب المانع من الوجوب
هو ما يليق به فلا يجب على ذي المروة والعالم التعرض لكسب الانقياد ج لا يشترط زائدا على ما تقدم كنقص الخلقة
بان يكون اعمى او مقعدا او اشل او نقص الحكم بان يكون صغيرا او مجنونا او كان هرما لوجب الانفاق على البصير ويجب
الاعف مع عجزه عن التكسب وكذا تجب على الكبير والعاقل د لا يشترط في المنفق زيادة على القدرة ومن تكليفه
او اسلام بل تجب في مال الصغير والمجنون وعلى الكافر نفقة القريب وان كان كبيرا او عاقلا او مسلما ه لا كلام في
وجوب التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة القريب لو عدم المال بالفعل ام لا اشكال مبني على انه واجب مشروط
او مطلق يحتمل الاول لقوله تعالى ذو سعة من سعته ولاصالة عدم الوجوب ويحتمل الثاني لقوله تعالى وعلى المولود وليتفق م
له رزقهن وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب ثم المراد من الاكتساب
هنا هو اللائق به كما تقدم قوله ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة
والمسكن ظاهر كلامه ان هذا الحكم في نفقة القريب لانه ذكرها في سياق نفقة الاقارب ويحتمل عوده
الى الكل لذكره بعده وهو اولى فلنذكره شرح ما قاله ثم نتبعه بتفريع يتعلق بهذا الكلام الاول الطعام وقدره
الشيخ في ف بمد وقال في ط ان نفقة الزوجة مقدرة بحسب حال الزوج ففي الموسر مدان وللمتوسط مد ونصف وللمعسر مد
ويكون كذلك عنده في نفقة القريب واختاره القاضي والحق ما قاله في ف وهو مذهب ابن ادريس ان الواجب
سد الخلة زاد عما قاله الشيخ او نقص لان دليل الوجوب لا يقتضي زيادة على ذلك والنقص عنه ينافي الحكمة ثم يرجع فيه الى
ما ذكرناه ويرجع في جنسه الى غالب قوت ذلك البلد فالشعير والحنطة والارز والتمر [illegible] الخبز او الاحسن مع مونة
وعليه ضم الادم فان وجب بحسب العادة ايضا وعليه اللحم في الاسبوع مرة ولو اعتاد قوتا دون ادم وجب وهل يجب
الادم في نفقة القريب لم ينص عليه احد من الاصحاب والظاهر وجوبه لانه من سد الخلة بالقوت وكذا الدهن وكسوة
الاصحاب [illegible] في السمن [illegible] اعتباره في موضع لا يوجد فيه [illegible] الثاني
الكسوة وهي بحسب الزمان ففي الصيف القميص والسراويل والمقنعة والنعل ويزيد في الشتاء الجبة المحشوة
واللحاف للنوم ويجب الفراش ايضا بحسب الوقت من بارية وحصير للصيف وزلية للشتاء ويرجع في
جنس الكسوة بالنسبة الى الزوجة الى عادة امثالها في البلد [illegible] وفي القريب الى عادة
المنفق

المنفق الثالث المسكن ولا بد من كونه كافيا في دفع ضرورة الحر والبرد والارتفاق ويرجع في هيئته وحاله
في الزوجة الى عادة امثالها وفي القريب الى امثال المنفق ومن توابع المسكن آلة الاستقاء كالرشا والدلو
ان لم يكن الماء جاريا وآلة الاستعمال كالجرة والكوز والقدر والمغرفة والقصعة على القريب والزوجة
اذا عرفت هذا فهنا فوائد أ يزيد في نفقة الزوجة امور أ ثيابا للتجمل ان كانت من اهله ويرجع فيها الى
عادة امثالها ب الاخدام ان كانت من اهله اما بنفسه او بخادم يشتريه او يستاجره او يستعيره
ولا يجب اكثر من الواحد او مؤنته عليه وان لم تكن من اهله خدمت نفسها الا حال المرض والعجز اما العروس
فلا يجب لخدمة الا حالة العجز والمرض ج آلة التنظيف والزينة كالمشط والمدهن وآلة الطيب والكحل
وازالة الصنان قال المص ولا يجب الكحل والطيب ولا اجرة الحمام ولا اجرة الطبيب ولا الدواء للمرض الا مع
شدة البرد د يجب في الطعام التمليك ويكفي في المسكن الامتاع بغير خلاف فيهما اما الكسوة فهل
تجب فيه التمليك ام يكفي الامتاع يحتمل الاول لعطفها على الرزق في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
فيكون حكمها حكمه لقضية العطف واختاره في القواعد ويحتمل الثاني لحصول الغاية به وهي الستر
بالامتاع كالسكنى ولاصالة براءة الذمة من وجوب التمليك واختاره في الارشاد وهو الاولى وتظهر فائدة
الخلاف انه لو طلقها اخر الحول المضروب لها والكسوة باقية فعلى الاول هي لها وعلى الثاني وكذا لو ماتت
وكذا لو ضرب للكسوة مدة فانقضت وهي ممكنة والكسوة باقية [illegible] على الامتاع
لا غير ذلك من النفقة [illegible] لو كانت من اهل البادية كفت لها خيمة او بيت الشعر ولو جرت عادتهم بالتنقل وجب
[illegible] او بقرا او حميرا وآلة الانتقال [illegible] او عمل او غيبة كتاب الطلاق ويقال
طلق الرجل امراته تطليقا وطلقت هي تطلق [illegible] فهي طالق وطالقة قال الاخفش لا يقال طلقت بضم اللام
والطلاق اسم للتطليق او للاطلاق بمعنى ازالة القيد ثم خص شرعا بازالة قيد النكاح او بتفويض [illegible] والاول
اولى لما تقرر في الاصول [illegible] ثم اعلم انه مع حصول [illegible] في الاصل الشرعي مباح بمعنى رفع الحرج [illegible]
[illegible] فائدة النكاح المستحق [illegible] للطلاق الى الله الطلاق [illegible] مع كون الطلاق [illegible]
وقد يخرج الى الاستحباب كما لو لم تكن الاخلاق ملتئمة ولم تف كل واحد منهما بحق صاحبه ولم يمكنه العزل والتزويج
وقد يكون واجبا كما في القسمين لطلاق المولي من زوجته [illegible] او الطلاق
قوله فلا اعتبار بطلاق الصبي ومن بلغ عشرا [illegible] اطلق [illegible] والمص
ابو [illegible] المنع من طلاق الصبي واختاره في نكت [illegible] اما اولا فللاجماع [illegible] واما ثانيا فلقوله [illegible] العلم
عن ثلثة الصبي حتى يحتلم الحديث واما ثالثا فلرواية ابي الصباح عن ابي [illegible] قال ليس طلاق الصبي بشيء وقال الشيخ

في نيته والقاضي وابن حمزة وابن الجنيد وابنيه بصحة طلاقه اذا بلغ العشر ومستنده جمع الرواة لكن ذلك الى ما
رواه ابن فضال عن ابن بكير عن ش ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وضعف بضعف ابن فضال وابن بكير
فانهما واقفيان ثم انها معارضة بما تقدم من الادلة وبان الطلاق يحتاط فيه اكثر من غيره لاجل النسل
والنسب فلا يكتفي فيه بمثل رواية واحدة ضعيفة قوله ولا يقع طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره
ولا المغضب مع ارتفاع القصد صح هذا الكلام مباحث ١ لا خلاف في عدم الاعتبار بطلاق المجنون
وهل لوليه ان يطلق عنه مع الاطباق ام لا فالشيخ في نيته وابن الجنيد وعلي بن بابويه بالاول وقال ابن ادريس
بالثاني لقوله ص الطلاق بيد من اخذ بالساق والفتوى ع الاول لاستلزامه دفع الضرر عن الزوجين فيكون
جائزا اما الاول فلعجزه عن الزوج سد الاشفاق وعن الزوجة سوء الملك بالصبر على سوء العشرة واما
الثاني فلقوله ص لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولانه يجوز ذلك لما رواه الحلبي عن ش ع الدالة على عدم صحة
طلاق المجنون ورواية ابي بصير عنه ع ايضا الدالة على جوازه فان الاول يحمل على توليه بنفسه والثانية
ع ان يتولاه وليه ويفيد ذلك ما رواه ابو خالد القماط حسنا عن ش ع في الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز
طلاق وليه عنه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال
فما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وروى ابو بصير الا بمنزلة الامام واباحه ابن ادريس بعد ما ذكر ذلك
لان المراد بالبينة النفرة والا لم يجز طلاق الوكيل واذا جاز عن الوكيل فلم لا يجوز عن الولي لان الشارع نصبه ليتفق
بمصلحته ٢ انما يجوز طلاق الولي عنه مع ظهور الغبطة له في ذلك وكون الجنون مطبقا لا يرجى زواله اما
مع عدم الغبطة كما لو انتفع ببقاء الزوجية فلا وكذا لو كان ادواريا فان افاقته متوقعة فهو كالصبي المصلح
زوال العذر فلا يجوز الطلاق عنه ٣ لو اتفق في الادوار وامتنع من الطلاق مع ان مصلحته فيه فهل يجوز طلاق وليه عنه
حال جنونه مع ثبوت الغبطة ام لا استشكله في عدمه من كونه جنونا طلق عنه وليه لمصلحته صحيح ومن التواهر
بالكلام وقت الافاقة وحينئذ متوقع كالزاله فهو كالصبي فلا يجوز الطلاق عنه ويشبه الاول ٤ السكران الذي
لا يزول معه العقل لا يمنع من مباشرة الطلاق واما من يزول معه العقل ولا يميز صاحبه بين الحسن والقبح فهو
كالمجنون ولا يقع منه المباشرة للطلاق لكن لا يجوز لوليه الايقاع عنه لعود عقله اليه سريعا فهو كذي الادوار
٥ المكره لا يقع طلاقه عندنا لعدم قصده ولرواية ابن عباس عن النبي ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
وليس مراده صحة الايقاع هنا لثبات فان الضرورة قاضية بخلافه فيكون مراده ارتفاع الحكم وهو المط ولو
رواية عائشة عنه ص لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو عبيد الاغلاق الاكراه وهو مذهب علي ع وابن عمر و
ابن عباس وحكم المغضب حكم المكره مع ارتفاع قصده لاشتراكهما في العدم قوله ولو كان عنه ناسيح في قول القصد

اضطراب

اضطراب محصل بها انتقالها من طهر الى اخر هنا مباحث ١ صح الكل على تحريم الطلاق في الحيض لكن عندنا اصحابنا
كالحرم لا يقع للاجماع الطائفة ونصا في اخبارهم ونقل فيه الخلاف العامة فقال جمع من اهل العصر المراد
الطلاق في الطهر الذي لا جماع فيه وقد حصحصه ذلك في الكثير وذلك بعد الجمهور على وقوعه والجواب عنه
ومن دله ايضا ما روي من طرقهم عن ابن عمر انه قال طلقت امرأتي ثلثا وهي حائض فسالت النبي ص
فردها على ولم يرها شيئا ٢ شرط اصحابنا في الحرمة وعدم الوقوع كونها مدخولا بها وزوجها حاضرا
فلو كانت غير مدخول بها او كان زوجها غائبا صح طلاقها وان صادف ذلك حيضها ٣ اختلفت الروايات
في قدر الغيبة التي يسوغ معها الطلاق فروى اسمعيل بن دراج صححا عن ش ع الرجل اذا خرج عن منزله
الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر وروى محمد بن مسلم صححا عن احدهما ع قال سالته
عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وروى اسمعيل
الجعفي عن ق ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي
لم تحض والتي قد يئست من الحيض وروى اسحق بن عمار ايضا قال قلت لابي ابرهيم ع الغايب الذي يطلق كم غيبته
قال خمسة اشهر او ستة قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر ٤ لما اختلفت الروايات كما حكيناه اختلف
الفقهاء على اقوال ١ قول الشيخ في نيته انه يتربص ثلثة اشهر اصلا وهو اختيار ابن حمزة ٢ قول المفيد في نه
اذا غاب عنها في طهر لم يقربها فيه جاز وان قربها فيه لا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك
اي وقت شاء واختاره القاضي ٣ اطلاق المفيد وسلار وابن ابي عقيل وعلي بن بابويه والشيخ جواز الطلاق
ولم يقدروا له مدة ٤ قول ابن الجنيد الغايب لا يطلق حتى يعلم ان المرأة بريئة من الحمل او هي حامل فاذا
علم ذلك فاوقع الطلاق على شرايطه وقع قال ويعتبر الغايب بزوجته من اخر جماع اوقعه ثلثة اشهر اذا كانت
ممن تحمل فان كانت ايسة او لم يبلغ المحال الحمل طلقها اذا شاء ٥ قول الصدوق في المقنع اذا اراد الغايب ان يطلق
ان يطلق زوجته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه
ثلثة اشهر وادناه شهر ٦ قول ابن ادريس انه متى علم الغايب انتقال زوجته من طهر جامعها فيه الى طهر اخر
جاز طلاقها وحمل اختلاف هذه الروايات على اختلاف عادات النساء في الحيض فان الازواج لا يخفى عليهم
عادات نسائهم في الحيض ٧ اختار المص مذهب ابن ادريس ونفى بالاضطراب الاختلاف المذكور في الروايات
والاقوال ودفعه بالاضطراب فالقيه بعض الاقوال لبعض الروايات واختاره في قول ابن الجنيد
وقال بعضهم قال ابن الجنيد واحتج برواية حمل المذكور ع المحمد للجمع والاخبار وقال هذا اقرب الى الجمع
الشارع في عدم الحائض اذا كان بمثلها الحيض ليعلم مذكر ذهب فكذا هنا ومنه نظر لانه

على الصادق ... الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وروى اسحق ... انتهى

ومن كان ينبغي له ان يبين وجه الملازمة ولم يبينه مع ان في كلام ابن الجنيد تصريحاً بذلك انه قال ويصح جواز طلاق
الحامل للسنة وتجوز للعدة لزعمه ان لا يجمع طلاق الحامل مطلقاً الا للسنة لما قال والا للعدة لعدم عكسه
من الوطي وكلامه يدل على خلاف ذلك فانه قال بجوازه فلا يتوقف طلاقه على العلم بحملها او عدم حملها مع
ان الكلام في غايب لا يعلم الحيض وجنة فكيف يعلم انها حامل او غير حامل ولانه اراد ممن يتربص ثلثة
اشهر الاستظهار لاحتمال ان تكون قد علقت والتربص ليستبين حملها وتحصيل العلم بانقطاع حيضها
بذلك وذلك لا يتوقف على العلم بحملها وان كان مذهبه اي امتناع طلاق الغايب بالحامل لعدم الوثوق
بالطهر فهو مخالف للمذهب وعبارته تدل على خلاف ذلك وفي الجملة كلامه لا يوجد له مفصلا عنه نسيعي
الشيخ عليه فالاولى ان نقول لما جاءت الروايات مختلفة مع كون اكثرها صحيحاً جمع الحكم بينها عادة بحمل
عن منافي المذهب ولا يمنع فحينئذ نقول الغايب ان غاب في طهر لم يقربها فيه طلقها متى شاء
لاصالة عدم التغير وعليه يحمل رواية عدم التقدير ولو غاب في طهر واقعها فيه فيستحب له التربص
زمانا يعلم فيه استبانة الحمل اذ لو علقت طلبا التبين ارتفاع حيضها وعليه تحمل رواية جميل واسحق بن عمار
ولذلك جبر الامام عليه السلام ولو طلق قبل مضي التربص زمانا يظن فيه انتقالها الى الطهر كان جايزا لكنه مكروه
وان غاب عنها في زمان حيضها يتربص زمانا يظن فيه انتقالها الى الطهر ثم يطلق قوله والمحبوس
عن زوجته كالغايب هذا قول الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة والقاضي والمحقق ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
ومنعه ابن ادريس اذ الاصل بقاء الزوجية ولا دليل على وقوع هذا الطلاق اذا اتفق زمان الحيض
وفي موضع بها حمله على الغايب قياس واختار العلامة الاول استنادا الى وجود المقتضي لوقوع الطلاق
وهو الصيغة الصادرة من اهلها وانتفاء المانع اذ هو ليس الا الوقوع في الحيض وهو غير معلوم
بل مظنون العدم اذ المعدوم ذلك وهو بطولا مانع وجود المقتضي فان وجود الصيغة من اهلها في غير كاف
بل لا بد من وقوعها في محلها وهي المرأة الخالية من الحيض اذا كانت مدخولا بها وذلك غير حاصل اذ الغرض انه
من الحيض غير معلوم بل غايته انه مظنون والظن غير كاف الا في الغايب للاجماع عليه فحمل عليه قياس والرواية الاولى
جهلها العلم بمصادفة الطلاق الطهر واتفاقها مع عدم العلم بالمصادفة ولا يخفى استبانة القوة
المحتمل للصدق منها وحلاله فالاحوط اذا ما قال ابن ادريس قوله واما المسترابة فان تاخر الحيض عنها
ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبلها هذا قول ابن المراد بالمسترابة من هي في سن من تحيض ولا ترى حيضا وذلك
اما لرضاع او حمل غالبا او مرض حابس للدم او نحو ذلك هذا وان لم تر الدم لكنه غير ممتنع في حقها فان
الله تراه ويجب ان نقول ان انتفى لها الدم فعلى معنى ثلثة اشهر ولم تحض لا يصيبها الولد

من قول المصنف فان تاخرت المعينة اي لم ترها في مدة الثلثة اشهر فهل ولا يقع طلاقها قبله اي قبل
مضي ثلثة اشهر على تقدير تاخر الحيضة قوله الحكمة في وجوب التربص ثلثة اذا لم تر الحيض انه حب وقوع الطلاق
في طهر لم يقربها فيه المواقعة حذرا من اختلاط المياه ولما لم يكن للمسترابة حيض يعلم معه فراغ رحمها من الماء وجب
التربص بها تلك المدة لانه اذا مضت تلك المدة ولم يستبين حملها علم بذلك فراغ رحمها فيصح طلاقها وكذا
لو استبان حملها صح طلاقها لحصول الغرض بالحمل قوله لكون تلك المدة خالية من جماعها ويكون اولها العقد اخر
جماع سبق منه قوله وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد بنيت اقول مستند العدم الاشتراط وتستخرج المطلقة
بالقرعة كما في اعتق عبدا من عبيده على معين ولان احدهما زوجته وكل زوجته يصح طلاقها وهذا قول
الشيخ وتبعه القاضي في غير مصاحبه بمقتضى العقد والادليل على وقوعه من غير تعيين ولان الطلاق
امر معين فلا بد له من محل معين لاستحالة حلول المعين في المبهم ولان توابع الطلاق من العدة وغيرها لا بد
لها من محل معين وهو القول الاخر للشيخ والمفيد والمرتضى وابن ادريس وشيخنا في المتاخرين ثم اختلف القايلون بالعدم
ان الصيغة المبهمة هل هي سبب مؤثر في البينونة في الحال ام لها صلاحية التاثير عند التعيين ويتفرع على ذلك
انه على الاول يحرم الكل من الزوجات حتى يعين واحدة وعلى الثاني الكل زوجات يباح نكاحهن الى ان يعين
فالمحرم بعد التعيين ويتفرع ايضا انه على الاول تكون العدة من حين الطلاق لا من حين التعيين وعلى
الثاني تكون المبدا من حين البيان واعلم انهم فرعوا فروعا كثيرة على اشتراط التعيين وعدمه
قوله الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق هنا قد عبر
سبحانه وتعالى في كتابه عن ازالة قيد النكاح بالفاظ ثلثة الطلاق في قوله الطلاق مرتان والسراح في قوله او
تسريح باحسان والفراق في قوله او فارقوهن بمعروف واتفق الكل من الفقهاء على ان لفظ الطلاق
صريح واختلف في الباقيين فقال اصحابنا انهما غير صريحين بل كنايتان والمراد بالصريح هو اللفظ
الدال بالمطابقة على ازالة قيد النكاح وقيل هو ما يكثر استعماله في
الطلاق مجرد وفي عن من مكلف مختار عالم على زوجته صح ايقاع الطلاق به وكيف قلنا فالكناية
مقابلة قوله اتفق الكل من اصحابنا على انه اذا عبر عن الزوجة بلفظ دال على التعيين وحمل عليه لفظ طالق و
كقوله انت او فلانة او هذه طالق واختلفوا في غير هذه اللفظة مما يشتق من الطلاق كقوله مطلقة او من
المطلقات او عبر عنه بلفظ المصدر كقوله انت طلاق او الطلاق او قال طلقت فلانة بلفظ الماضي فقال الشيخ
لا يقع بشيء من ذلك كله وقال لا يقع شيء من ذلك وهو الاصح لان المذكورات اما غير صريحة او دالة بالمجاز ولا
من هذين يقع به الطلاق ومما يؤيد ذلك ما رواه محمد في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم
عن رجل قال لامرأته انت حرام او باينة او بتة او خلية او برية او اعتدي فقال هذا ليس بشيء وانما

د) اما الطلاق ان تقول لها قبل عدتها وقيل انما هي انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين

الدلالة ان انما للحصر كما تحقق في الاصول فحصه ان لا يقع الطلاق بغير لفظه فان قضية الحصر فلا ذكر

الاقتصار على طالق قوله وكذا لو قال اعتدي الاكثر من اصحابنا على عدم الوقوع به في اللفظ وان

نوى به الطلاق لما تقدم وامر ورودها في القرآن وقال ابن الجنيد يقع بها اعتدي [illegible] في الخلع في الكل

ثم الطلاق ان تقول لها اعتدي او تقول لها انت طالق واحتج الشيخ بصريح اعتدي امر بالاعتداد والامر

للطلاق بل الاعتداد امر بتحقيق الطلاق ولذلك صح ان تقول لها طلقتك فاعتدي والجواز ان [illegible] منقول الى انشا

الطلاق اما اولا فلعدم الدليل على هذا النقل والاصل عدمه واما ثانيا فلان الامرات وقيل الانشا

انشاء اخر غير معهود في كلام العرب فالاولى حمل الروايات على سبق الطلاق كما قال الشيخ الا ان اعتدي

معلول له ولا يوجد المعلول بدون علته فتمام اعتدي بتقدير الطلاق لان له ان تقول اعتقه بقول الاني طلقتك

فالامر بالاعتداد كاشف عن لزوم حكم الطلاق فلا يكون هو والا لزم الدور وهنا [illegible] اطلق الشيخ

في النية جوازه [illegible] بغير العربية وتبعه ابن حمزة ولعل مستنده رواية حفص عن ابي عبد الله انه قال كل

بكل لسان فهو طلاق وقال القاضي وابن ادريس [illegible] مع العجز وهو الحق لما تقدم فان قصد الشيخ بالاطلاق

ذلك فلا خلاف والا جاء الخلاف ويتوقف عنه في [illegible] فرع في نية اختلف للغايب اذا كتب بخطه لاختلاط

واطلاق المنع [illegible] وفرعه [illegible] بالعجز عن النطق ولو كان حاضرا او حيل [illegible] رواية وكانه استثنا الا ما

ابو حمزة الثمالي صحيحا قال سألت [illegible] عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب

عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده

وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله وقال الشيخ في [illegible]

[illegible] وفي المهذب [illegible] وجوز ابن حمزة للغايب الامرين معا اذا كتب بخطه [illegible] فلا ابن ادريس

[illegible] وهو [illegible] حال النزاع سوا الغايب والحاضر [illegible] حال العجز بها لان الانشا

علق الاحكام على العبارة والكتابة ليست [illegible] وان افادت [illegible] فلا تفيد [illegible] الشارع

[illegible] وان افاد فانما [illegible] العجز [illegible] الاشهاد [illegible] التوقيف [illegible] رواية زرارة

قال قلت لابي جعفر [illegible] رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا

حتى يتكلم به وتدل رواية الثمالي بالحمل على العاجز عن النطق [illegible] رواية زرارة [illegible]

ويكون او في قوله او بخطه بيده للتفصيل [illegible] للتخيير ويكون قوله ويكون غايبا عن اهله كناية عن ترك الوقاع

في الطهر كما يلوح عن ذلك [illegible] المهذب [illegible] كان اذا دخل العشر [illegible] من [illegible] وهو [illegible]

ولا يكون [illegible] في عدم البطلان [illegible] لم يجوز ذلك للغايب حال العذر لزم جوازه للحاضر

اتفاقا

اتفاقا وبيان الملازمة وجود ما هو قائم مقام العبارة في الحالتين وبان الغيبة [illegible]

عن التلفظ بالطلاق وهو ظاهر م ذهب الشيخ والقاضي وابن الجنيد وابن ادريس [illegible] الى ان طلاق

الاخرس بالاشارة لرواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو

قلت نعم قال يعلم منه بغض امرأته وكراهته لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على

ذلك قلت اصلحك الله انه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها

او بغضه لها وقال ابن بابويه انه يلقي القناع على رأسها محتجا برواية السكوني عن ابي عبد الله قال طلاق الاخرس

ان ياخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ومثله رواية ابي نصير عنه والحق انه اذا كان كاتبا

تعينت الكتابة لطلاقه لانها اقوى دلالة من العبارة لعدم الاحتمال فيها ولذلك قدمها في رواية

البزنطي وان كان اميا فالاشارة ومن جملتها القاء القناع فهو اشارة [illegible] فانه كناية حسنة عن تحريمها

عليه فان جواز النظر من لوازم الزوجية فكونه محرما للنظر من لوازم ارتفاعها فهو استدلال بنفي اللازم

على نفي الملزوم فح هذا الاختلاف لعدم المنافاة بين العام والخاص لما تقرر في الاصول ولذلك جمع ابن حمزة

بين الاشارة والقاء القناع فرع لو [illegible] لو قال قد طلقت فلانة فقال نعم هذا قول الشيخ في النهاية

وابن حمزة لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها

ح وقال ابن ادريس ذلك اقرار منه بطلاق شرعي وقال العلامة المحقق ان قصد الاقرار بطلاق سابق

حكم عليه ظاهرا ودين بنيته في نفس الامر وان قصد بذلك الانشاء فهل يصح ظاهر كلام الشيخ نعم

وظاهر ابن ادريس المنع وهو كلام هذا المحقق كما تراه ليس فيه [illegible] للاعادة لذكر الخلاف والحق ما قاله

ابن ادريس ويمنع رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قوله انما الطلاق ان يقول لها الخ قوله

ويشترط تجرده عن الشرط والصفة اجمع اصحابنا على عدم جواز التعليق في الطلاق وانه لو علق لم يكن واقعا

ويستدل له بوجوه الاول اجمع اصحابنا على عدم جواز التعليق في الطلاقة ان حكم الزوجية مستفاد من الشرع

فلا يرتفع الا بحكم شرعي ولا دليل في الشرع على وقوع ذلك فيجب الحكم ببقاء الحكم الاول وهو المطلوب ثم قطع [illegible] روايات

عن ائمتهم عليهم السلام بذلك ثم ان الشارع جعل التلفظ بالطلاق سببا للفرقة مع صدوره من اهله في محله

ووقته كما جعل الزوال سببا لوجوب الظهر وذلك من باب خطاب الوضع فلو علق الطلاق كان [illegible]

للسبب عن السببية وهو باطل ويكون [illegible] على كون زوال الشمس سببا لوجوب الظهر على امر من الامور

ولا ثمرة في الفرق لكون السبب صادقا بعد تسليم كون التلفظ بالطلاق [illegible] الوجه المذكور سببا ان قلت

التعليق ليس لكون السبب سببا بل لترتب اثره عليه فان السبب جاز ان يتوقف تاثيره على امر فلا يترتب

اثره عليه الا بعد حصول ذلك الامر وهو المراد بالتعليق قلنا انه كان التلفظ بالطلاق سببا تاما لزم الحكم

ترتب اثره عليه وان لم يحصل الاثر المعلق عليه وان جعلتموه سببا ناقصا وهو وقوع المعلق عليه لزمكم
ان لا يقع الطلاق حال خروجه عن المعلق لانتقاض سببه وانتم لا تقولون به اذ قلتم هنا بعكس عليكم
الابطال فانه يلزمكم وقوع الطلاق سوى وقع المعلق عليه اولا بل سوى علق عليه اولا وانتم لا تقولون به قلنا ذلك
لا يلزمنا لان المقصود الطلاق عند تحقق السبب التام ولم يحصل ذلك العنصر في زمان التعليق ولا في زمان
وجود المعلق عليه لان القصد المعلوم ليس بقصد تام وهو ضروري يقع اللفظ لا غير لانه غير كاف بدون الفعل
واما انتم فيلزمكم ذلك لانكم لا تعتبرون القصد حيث قلتم ان الطلاق الصريح لا يحتاج الى نية الطلاق والى القصد
ولهن فان منعتم كون القصد معتبرا لاصالة عدم اعتباره قلنا اعتباره معلوم في سائر العقود والايقاعات
شرعا ولهذا لا اعتبار بعبارة الساهي والنائم اذا عرفت هذا فهنا فروع الاول المراد بالشرط ما يجوز
وقوعه وعدمه وفي عدمه عادة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق والمراد بالصفة ما لا بد من وقوعه عادة كقوله
اذا طلع الشمس فانت طالق وكلاهما لا يقع الطلاق مع التعليق عليهما عندنا ب لا يلزم من عدم جواز التعليق عدم
جواز التعليل فلو قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة في ان وقع لانه ليس تعليقا بل تعليلا تقديره لان دخلت
الدار بخلاف قوله ان دخلت بكسر الهمزة ج فيها بعد ان شاء الله ح لان الاستثناء بالمشية في اليمين حق فيها
فهل هو كذلك في الطلاق قال الشيخ في كتاب الطلاق نعم يدخل في الطلاق والعتاق وقال وان كان بصيغة
لا يقع عندنا واما في اليمين بهما وفي الاقرار وفي اليمين بالله فيوقف الكلام ولا يلزم مخالفة حكمه وقال ابو ادريس
اجمع اصحابنا على ان الاستثناء بالمشية لا يدخل الا في اليمين بالله حسب اذ الاصل بل الحق ان يقول انه لو عقب الاقرار
بقوله ان شاء الله انه لا يلزمكم ما اقر به قال واما ما ذكره الشيخ فهو مرجوع عنه في كتب الايمان منه وقال الاول
الاستثناء بالمشية الا في اليمين فحسب تقريره قال مالك واما ابو حنيفة فيدخله في اليمين بالله وفي الطلاق والعتاق
والنذور والاقرار قال ابة الحصول ان يقول مقصود الشيخ بقوله الاول يدخل الطلاق والعتق بالاتفاق بالمشية
الايقاع ولو لم يقبلاه كان الاستثناء باطلا والطلاق والعتق ماضيين وهو بطال بل كان عاما ومقصوده بقوله الثاني
انه يقف حكم الطلاق والعتاق ويبطلان معه فلا يبقى للدخول مع صحتهما امكان دلت الاستثناء في تقسيم كلام
الشيخ ان يقول ان الاستثناء يدخله الطلاق والعتاق على وجه ولا يدخل على وجه اخر فالاولى ابطالهما كما اري
الاصحاب والوجه الثاني عدم توقيفهما كما هو راي الحلي هنا وقال ابن الجنيد اذا قال المكلف ذلك سبيل
عن نية وقد لم يجاوز منه ما جاء في السنة ويودعها كذا وسراده انه ان قصد الشرط لم يصح وان قصد التبرك صح
وليس بعيدا من الصواب لكن الحصول هنا ان يقول الاستثناء بالمشية يبعد انه لا يدخل الا في الايمان ومن العجب ان يعمل
كما قال ح ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وذلك لان فعل الشيء في المستقبل موقوف على المشية الفاعل
وتبارك موقوف على المشية ايم والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء واما الاخبار عن الماضي فعلى

بعض

القصد

ح

هذا

بعض الفضلاء ان كان ذلك علميا او كان انشاء فلا يدخله التعليق طلاقا كان او عتقا او اقرارا او غير ها
من الانشاءات وذلك لان الشارع جعل الانشاءات اسبابا للاحكام بخصوصها فانها جاء مع اعتقاد شرعيته
يستلزم مشيئة الشيء فيه حكم المشية تناقض لان العلم بحقيقية سبب شيء نافيه التردد في سببه ذلك
في الاقرار بحصول ميراثه ان بعض المشايخ فتعليقه بالمشية يستلزم ان تعلقها سوى كان التعليق
لنفس الخبر او المخبر عنه لان الخبر قد وقع قطعا والمخبر عنه مقطوع بوقوعه بالنظر الى المخبر لان الاخبار علق
على ما فيه تقتضيها التي يقتضيه لانه تردد وان كان غير علمي والانشاء جاز تعليقه على المشية الا انه في الاقرار لا يكون
مسموعا لانه ان كان متاخرا ويلزم حكم الاقرار ويكون التعليق كالانكار بعد الاعتراف وان تقدم مثل ان شاء
الله لزيد علي كذا فلا يلزم حكم الاقرار لعدم الجزم به تلك هنا كله مسلم لو قصد التعليق الوجودي اما
لو قصد التبرك او الانقطاع الى الله تعالى وكون الافعال والاحكام موكولة الى مشيته وارادته فلا يرد شيء
من ذلك علينا انا نقول ان الشرط اذا ورد على السبب لا يخرجه عن سببيته لا يمنع من تنجز حكمه فجاز توقف السبب على شرط
فهو من تعليل السبب فيكون تاثير السبب موقوفا عليه في بعض المواضع بقصد المتكلم ص قال وكذا لو فسر المطلقة
بالسنة او لم يصحبه الولاة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلاث لزمه
هنا ح انه يقع المفسر المذكور يقع واحدة ويلغو ما فسرته به وبه قال الشيخ في ط والقاضي في كتابه
وابن زهرة وابن ادريس ونقل واختاره ابن حمزة محتجا بان المقتضي للايقاع موجود وهو لفظ الطلاق على الوجه
الخاص موجود والمانع ليس الا المذكور وهو غير صالح للمانعية لعدم التنافي بين الكل وجزئه بل المراد الايقاع فقصد
الكل فهو قصد الواحد فيقع ويلغو الضميمة وهو للعلامة ورواه حمد بن دراج صحيحا عن احدهما عليهما
السلام قال يسأل عن الذي يطلق في حال طهره في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ورواه ربعي عن ابي عبد الله
ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ونحوه نقل ولم ينتف المانع قوله
لعدم التنافي بين الكل وجزئه قلنا مسلم لكن للمنافاة هنا ثبت بين الكل والجزء بل بينه وبين الجزء الكبير
ومع تقرير الكلام حصول الشك في بينه والحصر ان الثاني يوجب باعتبارات ثلثة ا من حيث هو هو ب
شرط شيء ج شرط لا شيء فالثاني ان نسب الى الاول هو الكل وان نسب الى الثالث هو الكثير فاذا
الم كان الاول جزءا والثالث واحدا وقد عرفت ان الاول الكلي مع اشتراط شيء ولا علاقة الى الثاني مع عدم اشتراط
العدم بينهما مع منافاة فالاول في مطلق هذه تنافيات بالاخر ولا يشكل ان المامور به مبادئ ثلاث فالاول بلا اول
ان المامور وهو المطلق واما رواية تقدم محل عود الضمير الى قوله هي واحدة الى الطلقة تطلق ويعم الى الثلث
لان الثلث لا يكون واحدة ولا يلزم الاضمار قبل الذكر لانه مذكور حكما وقيل ان المراد ان الواقع احدها كان
تاويلا والاصل عدمه الا بدليل واما رواية بكير فان دلالتها من حيث المطلب وهو ضعيف ج وذهب المرتضى

١٩٠

وابن ابي عقيل الى بطلان الطلاق المذكور جملة واحتج ابن حمزة وسلار وابن الجنيد برواية ابي بصير صحيحا عن الصادق ع
قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله [illegible] محمد
الى ابي الحسن ع [illegible] روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر
[illegible] الطلاق ويرد الى
الكتاب والسنة ان شاء الله [illegible] والمطلقة ثلثا في مجلس [illegible] دون
ازواج وقد يحتج له بان الكثرة [illegible] بالاجماع والروايات والنهي عن الكثرة يستلزم الامر بالوحدة
ضرورة كون النهي عن احد الضدين يستلزم الامر بالضد الآخر كالنهي عن الحركة يستلزم الامر بالسكون
فالطلاق بالكثرة لا يكون آتيا بالوحدة والا لزم اجتماع الضدين واذا [illegible] الطلاق المامور به
الطلاق [illegible] الروايات [illegible] لا ينافي [illegible]
والثانية مستدلة على [illegible] من اسباب الضعف والثالث [illegible] والاولى التوقف
على ان من طلق [illegible] في مجلس واحد من غير تخلل رجوع مثل ان يقول انت طالق اثنتين او ثلثا
حراما [illegible] تقع [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
الث [illegible] بالكراهية [illegible]
او كرم [illegible] لو كان المطلق [illegible] نكاح [illegible]
يباح [illegible] من الطلاق [illegible] قوله
[illegible] في مجلس [illegible] ازواج [illegible]
ولا بد من شاهدين [illegible] ولا يشترط [illegible] العدالة [illegible]
بالاسلام [illegible] قوله [illegible] الطلاق [illegible] الزوج به [illegible]
يقول [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] اجمع [illegible]
على ان سماع الشاهدين على الوجه المذكور شرط في صحة الطلاق [illegible] الروايات
عن ائمتهم عليهم السلم [illegible]
[illegible] قال اصحابنا [illegible] الطلاق [illegible]
على [illegible] اشتراطهم [illegible] انه لا يشترط [illegible]
ولا [illegible] الى السماع [illegible]
ذوي عدل منكم ولم يقبل واستشهدوا [illegible] انه يشترط [illegible] السماع [illegible] والروايات [illegible]

وقال [illegible] الاسلام [illegible] طلاق السنة ان يطلقها تطليقة يعني على طهر
من غير جماع بشهادة شاهدين ومثله رواية ابي بصير [illegible]
على المعنيين كما تقرر في الاصول [illegible] لو طلق من غير اشهاد [illegible]
دال على ان الثاني [illegible] ولا يشترط اعادة الصيغة
الانشائية [illegible] بصيغة [illegible] الاول فلعدم الاشهاد
واما الثاني فلعدم [illegible] الطلاق [illegible] الامر
[illegible] بالطلاق الصحيح الجامع للشرائط [illegible] في
اقسامه قوله ينقسم الى [illegible] تقسيم الطلاق [illegible]
عبارة [illegible] انه ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة والاول ينقسم الى باين ورجعي [illegible]
[illegible] العدي [illegible]
[illegible] على الشرائط [illegible] العدة [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] المواقعة [illegible]
العدة عبارة [illegible] انه ينقسم الى بدعي وطلاق سنة والثاني الى باين ورجعي [illegible]
لان الاولتين في طلاق العدة [illegible] في الرجعي والثالثة [illegible] في الباين عبارة [illegible] ينقسم الى البدعي
والسني [illegible] الشرعي الى طلاق السنة وطلاق العدة [illegible] والسني [illegible]
[illegible] طلاق
سنة عبارة ابن ادريس [illegible] الى بدعي وسني [illegible] في السني المواقعة [illegible] العدة
[illegible] باين [illegible]
[illegible] العدي [illegible] الباين
الذي [illegible] الطلاق الشرعي [illegible]
[illegible] الرجعي والثاني [illegible] والاول طلاق العدة والثاني
الباين [illegible] الرجعي [illegible] الطلاق
ان يكون [illegible] والاول العدي والثاني [illegible] الرجوع [illegible] والاول
والثاني الباين وان كان المراد العدي [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الرجعي
[illegible] الاحتمال [illegible] قوله [illegible] طلاق [illegible]

وذلك منافٍ لحكمهم بعدم الوقوع اجيب بان المراد الكلي الطبيعي والكلي الطبيعي اخص من كل واحد ولا يلزم من عدم وقوع
الخاص عدم وقوع العام ولا يلزم عدم وقوع شيء من الطلقات قوله طلاق الاصح على الاظهر تنبيه اختلف في الطلاق
من الاصحاب في الائسة هل عليها عدة ام لا وسبب الخلاف في تحقيقه فمن قال لا عدة عليها فطلاقها باين وهو قول الشيخ
ومن قال عليها العدة فطلاقها رجعي وبه قال الشيخ قوله ولا تحرم الا باستيفاء العدة مع تمام الثالثة مراده ان المطلق
اذا لم يراجع في العدة بل تركها حتى تخرج ثم تزوجها بعقد جديد وهكذا ثانية وثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
ولا تاثير لاستيفاء عدتها في هدم تحريم المطلقة الثالثة وكذا لو استوفت العدة في الاولى دون الثانية او الثالثة
دون الاولى وعليه اجماع الاصحاب لاصالة عدم الهدم ولعموم قوله تع فان طلقها اى الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ولم يخالف في ذلك الا ابن بكير حيث روى عن ق عم ان استيفاء عدتها يهدم تحريم الثالثة وهي ضعيفة اما اولا
فلضعف سنده فانه فطحي واما ثانيا فلمخالفتها نص الكتاب واما ثالثا فانه سيل عنها فاسندها الى زرارة عن ق
ثم سيل مرة اخرى فقال هذا مما رزقني الله من الراي قال الشيخ الاشتباه رسما كان عليه من المذهب ... قوله
يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه قد عرفت معنى طلاق العدة فيما سبق وكذا عرفت طلاق السنة
بالمعنى الاخص واجمع الاصحاب على جواز طلاق الحامل للعدة الا ابن الجنيد فانه شرط في طلاقها ثانيا مضي ثلثة اشهر
وكذا في الثالثة معتمدا على رواية يزيد الكناسي عن ق عم واختلفوا في طلاقها للسنة على اقوال قول الشيخ في ية والقاضي
وابن حمزة بالمنع بمعنى انه اذا طلقها وراجعها ولم يواقعها فليس له طلاقها حتى تضع ما في بطنها لرواية اسمعيل الجعفي عن
ق عم طلاق الحامل واحدة ومثله روى ابو بصير والحلبي عن ق عم قول ابي ية انه اذا راجعها قبل الوضع او بعد شهر
اشهر فليس له طلاقها حتى تضع وتطهر واطلق ولم يفصل قول ... وابن ادريس ومعه الجواز لاصالة
عدم المانع ... من كتاب وسنة لعموم الكتاب على جوازه قال ... في لف التحقيق ان طلاق العدة والسنة واحد
وانما يصير للسنة بترك المراجعة وترك المواقعة وللعدة بالرجعة في العدة والمواقعة فاذا طلقها لم يظهر انه للسنة
او للعدة الا بعد ... ان راجع قبل كان طلاق العدة وان تركها كان طلاق السنة فان قصد الشيخ ذلك
فهو حق ويحمل الاخبار عليه ومثله قال ... في الكتب ان الخلاف مبني على تفسير طلاق السنة فان
عنى الشيخ ... بالمعنى الاخص فالقول قول الشيخ وان ... وهو ان لا يشترط ... الى
المواقعة ولا خروج العدة كما ذهب ابن ادريس فالقول ما قاله ... وابن ادريس ... يصح طلاقها للسنة كما يصح
والجمع ان نطلقها للسنة في مجلس واحد عدة طلقات ... رجعتين ... عليه رواية اسحق بن عمار عن ق عم
ويحمل رواية ... على الاحتياط وكذا رواية الكناسي قال بعض ... لو قال يصح طلاق الحامل
للعدة كما يصح للسنة كان اجود لان طلاقها للسنة في جوازه وانما الخلاف في طلاق العدة فان المفيد وابن
بابويه منعا منه ... بالروايات ... فانه ...

البائنة

ولا يجوز طلاق السنة حتى تضع ... المراجعة بعد العدة ولا تخرج من العدة حتى تضع لانه لا يجوز ... بل
نفسه نوع الموتى هذا اخر كلامه وفيه نظر لانه خلاف ما قاله المعتبرون واما تاويله لكلام الشيخ فبعيد قوله
ويكره طلاق المريض ويقع لو طلق وترثه هي ولو كان الطلاق باينا الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك فهنا فوايد
ا انما كره لانه خلاف النكاح المندوب الى استقراره ولانه مقصود حرمانها من الارث المفروض لها ب اجمع اصحابنا على ثبوت
ارثها منه مع حصول الشرائط المذكورة ما ظهر ذلك في ما يتم عليهم ثم للمتهمة المذكورة ومعارضته بنقيض مطلوبه
كالعوض الفاسد بنقيض مطلوبه من عدم الارث فانه لو ارث الا في الرجعية لتوسل كل زوج الى حرمان زوجته
بطلاقها في مرض موته واما عدم ارث الزوج منها الا في الرجعية فلعدم التهمة من قبله اذ الطلاق ليس
من قبلها ج ذهب الشيخ ... الى ما قلناه من عدم ارث الزوج منها الا في الرجعية واختاره ابو ادريس والفاضل
وابن حمزة لانقطاع العصمة بينهما وعدم الحكمة المذكورة وفي رواية الحلبي في الحسن عن ق انه سيل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم ان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وليس فيه ذكر الرجعي للاجماع ورواية زرارة
عن ق عم قال سالته عن رجل يطلق امراته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة وذهب الشيخ في به الى عدم
ارثه منها في العدة من ان تكون المطلقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسوى كان له عليها رجعة او لم يكن
محتجا برواية عبد الرحمن عن ق عم قال سالته عن رجل يطلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان واجيب بان المراد
التوارث في الرجعية فان الطلاق الواقع في مرض الموت تعتد فيه اخر طلاق وليس المراد بالثالثة وفي رواية
محمد بن مسلم عن ق عم قال سالته عن رجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه
والتخصيص بها لاباد له من فايدة وليس الا اختصاص الارث بها د لو انتفت التهمة اما لسوالها الطلاق
فطلقها او لكونها مختلعة او مباراة حكى الشيخ في ط وقف فيه وفي لف ارثها لعدم ارثها واختار فيهما الاول
لعموم الاخبار وتابعه ابن ادريس واختاره ... وتابعه فيه لانتفاء مقتضي الارث وهو التهمة ولما رواه محمد
بن القسم الهاشمي قال سمعت ... يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيا اذا كان
ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت بينهن وبينه ه لو كانت الزوجة امة او كتابية فطلقها
في مرضه ثم اعتقت او اسلمت في العدة او بعدها فالارث وجهان الارث لعموم النص وعدمه لانتفاء التهمة اما
لو وقع العتق والاسلام قبل الطلاق ولم يعلم الزوج بذلك فطلقها في مرض الموت قال ابو الجنيد ان قال لامراته الذمية
او الامة طالق فلا يرثانه وان قال زوجتي فلانة لم تعلم الذمية ولا المملوكة ورثتاه قال وكذا ان اسلمت الطلقة في المرض
بالتي لم يدخل بها فانها ترثه واستحسنه ... كلامه وهو حسن ان كان المراد بعدم الارث ... او لعدم
في الرجعي لعدم التهمة ... بسبب عدم علم المطلق بزوال مانع الارث واما في العدة الرجعية فترثه ... بوقتها

قد

وتبوت زوجته في العدة الرجعية

في العدة ادرم

الموت محلا قابلا للارث ولا عبرة بعلم الزوج ولا عدمه في زوال المانع الارث ومحى على قول الشيخ في كتابه وللخلاف ارثهما هنا لعدم

الاحتياط بارث المطلقة في مرض الموت وهذا فرعان الاول لو ادعت الاسلام قبل الطلاق في العدة قبل الموت

ولا بينة فانكر الوارث فالقول قوله لاصالة عدم الارث الثاني لو قامت بينة حكم لها بالارث وهل يقبل على

ان اسلامها لمكان الرغبة في الارث فيه تردد من عدم الفرق وعموم ثبوت ارث من اسلم في العدة وقد سماه واستا

من زوج فصولا لكنه مذموم قوله وهل يكفي في المحلل البلوغ هل يكفي كونه مراهقا فيه تردد فمنع في وصفه من كونه

زوجا فصل الطلاق قولهم حتى تنكح زوجا غيره وبه قال ابن الجنيد ومن كونه حليلته كاملا مطلقا بالتاسع والتحريم

معلوم فلا يرتفع الا بمعلوم ثم قال الشيخ انه المحلل الوجه الاشهر قوله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها كناية عن

اللذة والمراهق لا لذة له حقيقة قوله بالعقد الصحيح الدائم فلو وطي بالملك او بالعقد المنقطع او بالعقد

او بالتحليل لم تحلل ثم هل يشترط مع العقد الصحيح الدائم كون الوطي سابغا ام لا قال الشيخ في ت نعم محتجا باصالة

بقا التحريم فلا يعلم زواله بالوطي المحرم كالوطي في الاحرام او الصوم او الحيض ولان المحرم لا يكون مرادا فلا يكون هو

المامور به ولان العقود تشترط صحته فكذا الوطي والاول لزم التحكم ولان النهي يستلزم الفساد فلا يحلل وهو قول ابن الجنيد

وقال في ف لا يشترط تحليل المحلل بالوطي المحرم لانه يجعل بها بنية الغير كنكاح زوج غيره وقد حصل فلا تحريم معارض — بحصل

بعد بها به ولانه لو اشترطت الاباحة لزم عدم التحليل لو وطي عند تضيق صلاة الفريضة واللازم منتف اجماعا

فكذا الملزوم وعلى قوله رحمه الله الفتوى وعلى يحقق الشيخ ات عن الاول فلان لا يحصل ترجح عنه الدليل وقد يمنع

وعن قوله ان المحرم لا يجب بان من حيث ذاته هو مراد فيقع مامورا به ولا اعتبار بالعارض كما قلناه وعن

بانه قياس فيكون باطلا مع ان الفرق موجود فان فساد العقد يحرم الوطي عن كونه زوجا فلا يحلا ولم يحصل تحريم

الوطي لا بحرمه والا لكان زانيا وعن ق بان النهي في غير العبادة لا يستلزم الفساد كل بيع الاسود وهو

كالبيع وقت النداء قوله وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرها انه يهدم معنى الهدم انه

لو تزوجت بعد الطلقة الاولى او الثانية ثم طلقها الزوج الثاني وخرجت عن العدة فتزوجها الاول هل يبقى معه

في الاول على طلقتين وفي الثاني على واحدة ولا يهدم او يبقى على ملك مستانفات او يكون الزوج هادما

لما تقدم فيه روايتان الاولى رواية الهدم عن رفاعة عن موسى عن جعفر ع ورواية عدم الهدم عن صفوان عن

عن جعفر ومثله عن ابن مسكان عن الحلبي عنه ع وعمل الاصحاب على الاولى وحمل الشيخ الثانية على كون العقد

منقطعا او على عدم الوطي وهو بعيد وعمل الاصحاب اشتهاد الهدم اولا وثانيا رواه عبد الله بن عقيل عن ابي طالب

انه امر قضي انها تبقى على ما بقي من الطلاق هذا الاصل الموصى ع سجا بانه لا يهدم ثلث ولا يهدم واحدة قوله

ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة ع عن يزيد الحسن بن حميد عن ع عمل — فيقعد

الاكثر على ذلك وان كان الاصل يقتضي خلافه لكونها مدعية فيفتقر الى البينة بدعواها لكن الفتوى على العمل بقولها

لان العلم من ذلك قد يتعذر ولان الوطي شرط في التحليل وانما يرجع فيه اليها ثم يشترط كونها ثقة مع امكان صدقها

وعدالتها

وعدالتها في دينها ومضي زمان يمكن فيه حصول ذلك قوله في الرجعة وتقع نطقا كقوله راجعتك وحتى تقم الرحم — على

في الرد الى النكاح وهو امر حادث فلا يكفي وكل حادث لابد له من سبب والسبب هنا ما جعله الشارع دليلا — القاب

حصولها وهي اما لفظ او فعل فالاول لاقسام صريح اتفاقا وهو رجعت وراجعت وارتجعت

باسمها ظاهر كقوله راجعت فلانة او ارتجعت فلانة او مضمر كقوله راجعتك او ارتجعتك ولا يكفي من دون لا اتصاله

المذكور ردت فلانة او رددتك وهل هو صريح ام لا قيل نعم لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وفي الحديث اردد — ها

الى اهلها وقيل لا لعدم اشتهاره وكذلك شرعا في الاستعمال امسكت فلانة او امسكتك اذ الخطاب مع بين الرجوع ان

كل ان الرد والامساك صريحان فلا كلام في الصحة وان قلنا انهما كنايتان فهل مع الاضافة الى النكاح نصير — ان

صريحين ام لا يحتمل ذلك لافادتهما معنى الصريح قطعا فيكونان مرادفين له ويحتمل العدم لان الاصحاب — قد متقفا من النكاح

والمردود ذلك تزوجتك فلانة ونكحتها او تزوجتك ونكحتك في كون ذلك صريحا اشكال من صلاحيته كذلك لاستعما

النكاح فالرد اليه اولى لان الاول ابتداء معدوم والثاني ادامة موجود ومن انه انما يواجه به الاجنبية والرجعية

لزوجته ولان التزويج يستلط فيه الرضى من الزوجين لا يشترط فيه ذلك فلم يكن بيانا والاجود انه صحيح ذكر رجعته لدلالة وعلى

الكل على الادة النكاح والثاني كل فعل يدل على ارادة النكاح كالقبلة واللمس بالشهوة اكثرا مع صدوره عن قصد وعلى — رجعته

ناسيا او موطيها غيرها لم يكن رجعة قوله ولو انكر الطلاق كان رجعة على الاتفاق في ت بانه يتضمن التمسك بالزوجية

ان قلت انه صريح في تكذيب من شهد به فلا يكون رجعة اجيب بان النكاح لو وقع ما ادعاه لا ابطال لحكمه قوله — عنى

ورجعة الاخرس بالاشارة وفيه رواية باخذ القناع هذه رواية السكوني عن جعفر ع وقد تقدمت وذلك — زمان

مناف في الاشارة كما قدمت من قبل الفصل الرابع في العدة العدة جمع عدة وهي شرعا زمان

مقدر تقضيه رفع النكاح تعلق اما بالموت مطلقا او بعده بعد الدخول او وطي عن تحريم ط فيه الاجنبية — واحكامها

الاول انها تعم فرعت على المراة نكاح من هي عنده انها ان كانت رجعية ملك الزوج فيه الرجعة ان كان وجوبها — في

اما تعبدي محض كعدة غير المدخول بها في الوفاة او تعبدي واستبراء وهو اقسام ما يكون لاستبراء اقرا — في

وهو ما اذا كانت بالحمل ما يستوفي فيها وهو ما كان بالاقراء ما يجمعهما الاستبراء وهو ما يكون بالشهور — والاقرار

لمن لا يحيض مثلها قوله ولا تجب بالخلوة خلافا للشيخ في بعض كتبه اعتمادا على رواية الحلبي وهي ضعيفة — عارضه

عارضه ذكرهم ثقة وستدرع رواية ابن ابي عمير دعتها وقد تقدم بخصوص القول ان الدخول لا يكفي فيه مجرد الخلوة

قوله الثاني مستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار وهي الاشهر اذا كانت تحرج تحت عبودها هوا — فيد

بر لمستقيمة الحيض من تراه الدم في سن من تحيض ولها عدة مستقرة وقد تقدم بيان ذلك ويحترز بذلك

عن المضطربة فانها مع استمرار الدم تعمل على التميز ومع فقده ترجع الى العادة نساها وتحصل ذلك علامة لها — ونحوها

الوسطى منه طهر فتحصل عدة ومع عدم النسا او اختلافهن تعتد بالاشهر ودلت الآية الكريمة على الاعتداد بثلاثة

اقرا وكان القرء لغة يطلق تارة على الطهر وتارة على الحيض لاشتراكه بينهما فاختلف الصحابة والفقهاء في المراد من الآية
فقال اكثر اصحابنا انه الطهر اعتمادا على روايات كثيرة كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الاقراء الاطهار ومثله رواه محمد بن مسلم
عنه عليه السلام وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وفي رواية عبد الله بن سنان والحلبي عن الصادق عليه السلام انه الحيض وجمع الشيخ بينه
بين الروايات بان الطلاق ان وقع في اول الطهر فالعدة بالاطهار وان وقع في آخره فالعدة بالحيض وكتسنه الشيخ
ولسن شيئا فانه لا دلالة في الروايات على ذلك والاولى حمل الروايتين على التقية لانهما مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
والثوري والاوزاعي ان القرء الحيض ويطلق ذلك قوله عليه السلام مطلقا بعض نص اي في وقت عند نص كقوله قرب يوم المراد
المسيط بيوم العيد اي في يوم العيد والطلاق في الحيض ليس لها مومنا به اجماعا للتحريم واثباته بالها في ثلثه وتخص
بالمذكور والطهر منكر والحصه مؤنثه وقد بينا في كتر العرفان حسو القول في ذلك م اما ذكرناه من ان الاطهار اذا
كانت المرأة حرة سوى كان زوجها حرا او عبدا اما الامة فعدتها طهران وان كان زوجها حرا وعلى ذلك قوله
ويحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة قال الشيخ في ط اذا قال لها انت طالق ثم حاضت عقيب هذا
اللفظ بلا فصل عند بعضهم طلاق محرم ولا يعتد بما بعده قرءا لانه صادف الطلاق حالة الحيض وقال بعضهم يكون مباحا
لانه وقع في حال الطهر ويقوى في نفسي ان الطلاق يقع لانه وقع في حال الطهر الا انه لا يعتد بالطهر الذي قبل الحيض لانه ما بقي
هنا جزء يعتد به قال ابن ادريس قوله الا انه لا يعتد بالطهر الذي قبل الحيض عجيب وكيف لا يعتد به وهو اول الاقراء قوله
لانه ما بقي هناك جزء يعتد به مناقضة واعتذر العلامة للشيخ بان الضمير في يعتد عائد الى قبل الحيض ويكون معنى
قبل بعضه ثم قال ويمكن ان يكون معناه لا شك ظاهره ان معناه بالاصغر وبالافيه كقوله تعالى كلما جئنا بكيد ويحتمل ان يكون
كلام الشيخ محققا وقوله لانه ما بقي جزء قرينة دالة على ذلك فلا وجه لكلام المورد ولا حاجة الى عذر المعتذر قوله
وتبين برؤية الدم الثالث هذا قول الشيخ في ه وق وقال في ط لا تبين الا بعد انقضاء اقل ايام الحيض لتيقن
احتمال فيه انه ان سبق لها عادة مستقيمة فالانقضاء باول الدم وان لم يسبق فلا انقضاء حتى الثلثة وجعلها
من العدة واختار ابن ادريس هذا التفصيل معتذرا به محتجا باختلاف الروايات والاوجه لذلك التفصيل المذكور
والفتوى على ما قاله في ط لكن التحقيق انه ان لم يسبق لها عادة فلا نعلم الانقضاء الا بمضي الثلثة ويكون ذلك كاشفا
عن الانقضاء باول الدم ولا يشق هذا التفصيل ابن ادريس فقد ترده نعم قال الشيخ في بعض كتبه ان الانقضاء وان حصل
لكن يستحب لها ترك التزويج حتى تغتسل قاله هو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم واما جعفر بن سماعة فانه
ذهب الى الانقضاء باول الدم لكن لا تحل لها التزويج عنده الا بعد الغسل والظاهر ان ذلك على الكراهة ومنشأ الخلاف
في ذلك اختلاف الروايات قوله واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان كذا ذكره الشيخ
وبيانه ان ترى الدم بعد الطلاق بلحظة ثلاثة ايام ثم تطهر عشرة ايام ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى
الدم الثالث فاول لحظة تراه تعلم انقضاء العدة لكن اللحظة هي من العدة ام لا الظاهر من كلام الشيخ الاول وقال المص
والى الصدد

او
وابن الجنيد وابن ادريس الثاني وتظهر الفائدة في مواضع أ لو وقعت الرجعة فيها فعند الشيخ يصح وعند غيره لا
ب لو تزوجت فيها فعند الشيخ لا يصح وعند غيره يصح ج لو مات احدهما فيها فعند الشيخ يتوارثان وعند غيره لا الى غير ذلك
من الفوائد قوله الثالث المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض عدتها ثلثة اشهر د الاولى تنقضي
ان مرت عليها الاشهر ولم ترى فيها حيضا فلم تر في كل ثلثة اشهر
ان مر بعضها بالاشهر واربع آ من هي في سن من تحيض ولا تحيض الدم اصلا ب من تباعد حيضها ج التي انقطع حيضها لسبب
ونسيه اشهر وسبعة الامر م ج التي تأخرت حيضتها من عادتها شهرا او نصف شهر د التي انقطع حيضها لسبب
معلوم كالارضاع والمرض وعبارة نفت لعسر المسترابة لا تشمل الا الاولى فان لم تكن المسترابة عدة الا الاولى
كان ينبغي له ذكر الباقيات والا يأتي تعيينه اذا اعتبر وهذا مذهب ابو داود آ الخلاف في ان عدة المسترابة بالاشهر
اذا لم تستقم حيضها عدتها ومستند قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر م التي
والمعنى اذا يئسن من الحيض لانقطاعه وارتبتم اي شككتم في عوده لكونهن في سن من تحيض فعدتهن ثلثة اشهر
حقيقة لغوية في العدد بين الهلالين فاذا وقع الطلاق في اول الشهر اعتدت بحال رؤية الهلال بلا خلاف ويثبت
ان اول العدة ذلك وتنتهي برؤية هلال الرابع م يطلق الشهر عرفا على ما صدم وعلى ثلثين يوما فاذا وقع الطلاق
في اثناء الشهر فيستكمل بعد ذلك اعتدادها قيل تعتد بالشهر بالمعنى الثاني بان تعتد
تسعين يوما من الشهر بالمعنى الاول اختلف في كيفية اعتدادها فقيل تعتد بالشهر بالمعنى الاول وتكمل ما فاتها من الشهر الاول
ثلثين يوما من حين طلاقها وهو قول بعض الشافعية وقيل تعتد بالشهر بالمعنى الاول وتعتبر بعدده هلالين ثم
من الشهر الرابع واختاره ابو حنيفة وقيل يسقط اعتبار الهلال في الشهر الاول وتعتبر بعدده تمام الهلالين
لم يمض من الرابع وبه قال الشيخ في ف والمبسوط وعليه الفتوى لان الشهر كما قلنا يصدق لغة وشرعا على الهلالي
الا اول فيتم من الرابع م قوى الشيخ
قوله تعالى هي مواقيت للناس والحج وعرفا على المعنيين فاذا تعذر اعتبار الاول اعتبر الثاني
الا قول ابي حنيفة وتظهر الفائدة بين القولين فيما اذا نقص الشهر الاول لكنه اذا كان الطلاق في العشر
من الشهر الاول نقصا فعلى قولنا تتم عشرين يوما واما على قول ط تتمم عشرين لا تسعة
من الشهر الاول فعلى قول تتمم الى الشهر المحتسب احدى وعشرين يوما وهي اشارة الى
قوله وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد بالسابق منهما هذه عبارة حسنة وهي اشارة الى
قول الشيخ رحمه الله فانه لما ذكر الروايات الدالة على الاشهر قال انها تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم
اصلا وانها انما تبين بذلك واما اذا رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عليها ان تعتد بالاقراء وان بلغ
ذلك الى خمسة عشر شهرا لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب
الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة
اشهر بانت قوله اما لو رات في الثالثة حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال
الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ما اختاره هنا هو قول الشيخ
في النهاية وافتى به ابن حمزة والمستند رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام واما رواية عمار الساباطي فرواها عن الصادق عليه السلام ايضا

وافتى بها الشيخ في النهاية على تعد وان تتاخر عنها الدم الثالث وحملها في الاستبصار على الاحتياط وهذا فايدة

ومع انها لو ارتابت بالحمل بعد الطلاق هل حكمها حكم المسترابة اذا رات الدم في العدة ثم انقطع قال في التذكرة نعم

تعتد بسنة قال بعدها تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وهو مستند رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم اذا طلق الرجل امراته وادعت

حملا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر وقال ابن ادريس لا حاجة الى ذلك

لسبق تسعة اشهر بحصول الغرض من العلم ببراءة الرحم فلا معنى لانتظار الحمل الا فان كان الاول بعدها بالوضع وان

كان الثاني فقد دخلت الثلاثة في التسعة واجاب بان الاشهر التسعة لا يستبرا فيها العدة بعدها واو

للحمل قد يلبث سنة بحال المصير وفيه نظر فان العدة والاستبرا بعدها واحد لاتحاد الغاية منهما وللحكم

لا يتغير بتغير الالفاظ والقول بلبث الحمل سنة متروك كما تقدم والتحقيق ان نقول ان ادعى ابن ادريس الفرق

بين العدة والاستبرا فالفرق ثم والا فقوله غير بعيد لان العلم بالحمل وعدمه يحصل بدون التسعة ولا حاجة الى

الرواية مكن حملها على الاستحباب والاحتياط قوله ولا عبرة على الصغيرة ولا على اليايسة على الاشهر هذا

هو الاشهر بين الاصحاب وعليه دل حسنة زرارة عن الصادق وموثقة عبد الرحمن عنه في الغياب وروايته محمد بن مسلم

عن الصادق وعلى ذلك افتى الشيخان وابن بابويه والتقي وابن البراج وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى عليهن

ثلثة اشهر محتجا بقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن

اي لم يبلغن المحيض عدتهن ثلثة اشهر حذف الخبر لدلالة ما تقدم قال والارتياب هنا في اليايس وعدمه بل

العدة لما روي ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الكبار والصغار

واولات الاحمال فنزلت ولانه لو اراد الشك في ارتفاع الحيض لقال ان ارتبتن لان المرجع في الحيض اليهن ورواية

محمد بن مسلم عن احدهما ومثلها رواية ابي بصير بسبب كالمرض والرضاع ونجوز ان يكون السبب الحمل

الواو في واولات الاحمال الحال اي ومن اولات الاحمال ودلت عليه لجواز ان يكون النفي للسبب لا للعدم فان كلا

امر فاسخ وايضا وستقيم في الحامل ومن ثم انه لو كان الارتياب في العدة لقال ان ارتبتم لان اثباتهن شك

بل جهل ولم يستند اليهن لان الياس هو ترجيح انقطاع الحيض على عدمه وهو مستند اليهن فلو استند

الارتياب اليهن لزم التناقض وهو ترجيح الانقطاع من حيث الياس وعدمه من حيث الارتياب فان كان

هو الشك فالشك لا ترجيح فيه ويحتمل ان يكون المراد ان النساء اللاتي حصل لهن الانقطاع وسلكهم عن ذلك لان

المراة تكلف بعلم الاستقصاء غالبا او تستغيثه فيحصل لكم شك في كون الانقطاع لكبر او لعارض فاتقوا

بالاعتداد بالثلاثة عملا باصالة البقاء وعن ٣ وهو رواية بالحكم على الفقيه وهو مذهب ابي الفقيه قوله

وفي حد الياس روايتان اشهرهما خمسون سنة هذه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق والاخرى رواية

الرابع في الكامل

ابن ... وعن بيت في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقق حملا هنا في ايك

قوله تبع

تكون عدة الطلاق وضع الحمل قبل الزمان او كثر هو المشهور بين الاصحاب بل هو المجمع عليه اليوم ومستنده قوله

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان مع العضل في تاويل المعصرا وضع حملهن وهو نص في الباب

ومثله رواية عبد الرحمن بن سنان عن الصادق عليه السلام ٣ ذهب الصدوق وابن حمزة الى ان عدة الحامل في الطلاق

اقرب الاجلين من وضع الحمل ومضي ثلثة اشهر وحكاه ابن ادريس وحكاه القطب الراوندي الا انه قال اقرب الاجلين

من الوضع والاقرا الثلثة بناء على ان الحامل ترى الدم والقولان محجوجان بالاية فان المبتدا والخبر كونهما

معرفتين يفيدان الحصر مع انه معه ذكر الاشهر ذكر الحامل وان اجلها الوضع والفصل بقطع الشركة

٣ الحمل الموضوع لا يشترط ان يكون تاما بالاجماع نعم عند العلامة يشترط مضي قصص وكان تخريج ولو مضغة وقال ابن حمزة

الشيخ فيظل لعموم النص وتبعه القاضي وقال ابن الجنيد قد تستون يوما للمصير وذرية مضغة مع صورة

الحمل واختياره منه لصيرورته علقة وذلك مبدا خلقة ادمي وهو قوي الا ان ما ذكره الشيخ احوط لتحقق صورة

الانسان والمستدل به غير كافيه والاكتفا بالنطفة لانها مبدا النشو كما يكون علقة فراجعها واما الاعتبار

للحمل فالمستدل به حقيقة بعد التحقق ولذلك قال لو ترحم تحقق حملا قوله ولو وضعت احدهما بانت به على

ولم تنكح حتى تضع الاخر ٢ ان امت المراة اذا وضعت اثنين في بطن من حتيم فاذا كان ذلك فادعت ثبوت الولدان وان توءماه

سال هذا ثم هو ذات محك عليه وهو ابو قتادة والمحقق ابو عقيل تشم وهذه عرو في ام القاضي اذا عرض هذا

للاختلاف انه لا تنكح حتى تضع الولد الاخر ولكن هل تبين بوضع الاول ام لا قال الشيخ في بم نعم وتبعه القاضي وابن

حمزة والمستند رواية عبد الرحمن بن عبد الله البصري عن الصادق قال تبين بالاول ولا تحل حتى تضع ما في بطنها و

في طريقه الحسن بن جعفر ابن سماعه وهو واقفي وقال ابن الجنيد لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني فيهما وهو

قول عامة اهل العلم الا ابن الجنيد فقال لا تنقضي عدتها بوضع احدهما وسكت عن جواز التزويج وتوقف تردد تولدها

من الخلاف وعموم النص الصريح في ذلك والحق ما قاله في ق وبه افتى ابن ادريس ووجه انها اذا لم تضع الاخرى صدق

عليها انها لم تضع حملها مطلقا فلا تدخل تحت عموم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اذا تقرر هذا وقيل

يظهر فائدة الخلاف في وجوب النفقة على الزوج فيما بين الوضعين وفي حصول الرجعة والموت وذلك

انه في ايام تظهر فائدة الخلاف في وجوب النفقة على الزوج فيما بين الوضعين على الخلاف بالعكس من ذلك

الوضع فان النفقة على الزوج لا تجب على قول النهاية ولا تقع الرجعة ولا يحصل التوارث ويحل نكاح الاخت وبالعكس

٣ فصل فقد يكون بين الوضعين اقل من ستة اشهر وهو حسن لامكان تجدد الثاني فلا يستحق اسم الحمل الذي

وقع فيه الطلاق ٣ لا فرق بين كون الحمل اثنين او اكثر فانها لا تبين ولا تنكح حتى تضع الاخير للخامس في عدة

الوفاة قوله تعتد الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل او لم يدخل

هذا مما لا خلاف فيه لنص القرآن على ذلك واتفق اصحابنا وكافة الفقهاء الا الاوزاعي على انها تنقضي عدتها بغروب

الشمس من اليوم العاشر وقال الاوزاعي تطول حتى يمضي حتى بغروب الشمس عشرا واحتج بالاجماع على خلاف ذلك

والحزن جرياً على عادتهم من التقصير بالليالي لانها عدة المشهور والامام ولذكر المستعملون الفكر فيه مثله
قل نعو لون ضمت عشرا مع ان الصوم نهف ركي قوله وباقيد الاجلين ان كانت حاملاً الا الاجلان هنا
وضع الحمل لم ينقص الاربعة اشهر والعشر انهما تاخر كان هو العدة وعلى ذلك اجماع اصحابنا وهو قول علي
عم وابن عباس وقال العامة عدتها بوضع الحمل لعموم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قلنا انما
ذلك عموم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فالحامل كما يدخل في الاولى فهي داخلة في الثانية فلا وجه
للجمع الا القول بابعد الاجلين ولانه احوط ولانا لنا ان نقول انه ان ايتها يوضع حملها بالمطلقات لذكرها بعد
الطلاق فلا تشمل عدة الوفاة قوله ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا حداد على الامة
هنا من ابد قال الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد
وتحد فهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد الحداد شرعا ترك الحلي والطيب
والتزين في البدن والثياب ويدخل في تفصيل ذلك العرف فيجب ترك الذهب والفضة واللؤلؤ وشبهها من انواع الطيب
والخضاب والاسفيداج في الوجه والوسمة والكحل الاسود والدهن في الراس مطلقا والطيب في البدن ولبس المصبغات
الا الاسود والازرق وترك الحرير وما حرم الثياب لا يحرم ذلك ولا يحرم التنظيف ودخول الحمام والسواك وتقليم الاظفار
وتسريح الشعر ولا سكنى المواضع الطيبة ولا الجلوس على الفراش النفيسة انما الحداد في عدة الوفاة وعليه اجماع
العلماء وخلاف الشعبي والحسن البصري لا اعتبار به لسبق الاجماع عليهما وحصوله بعدهما ولا فرق فيه بين العدة
والخلاف في وجوبه على الحرة الكبيرة وتساوي في الصغيرة فمنعه ابن ادريس لانه تكليف ولا تكليف عليها ولوليها
النسخ في ط والخلاف على الولي ان يجنبها ما تجتنبه الكبيرة مستدلا بعموم الخبر وبالاحتياط ورد ابن ادريس ان امراة
اتت النبي صلعم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افاكحلها فقال لا ولم يستفصل حالها صغيرة
او كبيرة وترك الاستفصال في الحكاية يدل على العموم وتبعه القاضي ولا اسكال انه احوط واختلفوا في وجوبه على الامة
فنفاه الشيخ في ية وتبعه القاضي وهو مذهب ابن الجنيد وسيقدمي اصحابنا واختاره فعد وجماعة لاصالة عدم الوجوب
ولرواية زرارة عن ق عم ان الحرة والامة كليتهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
واوجبه في ط والخلاف وابن ادريس محتجا بقوله عم لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهي رواية ام حبيبة وزينب بنت جحش وهو عام احتج لضعف الرواية
اما اولا فلارسالها واما ثانيا فلكونها ليست من طرقنا واما ثالثا فلضعف دلالتها اذ هي مطلقة ورواية مفصلة
السادس في المفقود قوله ثم ان فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد
والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح هنا امور الاول المراد بالامرين ان يعرف خبره او يكون له ولي ينفق عليها
التاجيل المذكور يتعلق بالحاكم فلا شيء زمن غيبته وقبله من حين الرفع اليه لا من وقت انقطاع الخبر الا ان يعتد او
ابد

قال لا يتعين من امر الحاكم فلا يكفي اعتدادها بعد المدة من دونه هل يجب على الحاكم بعد الاجل الطلاق قبل العدة ام يكتفي
بالعدة من دون طلاق وابن حمزة ثم استند الى الرواية الدالة على الامر بالطلاق عن بريد العجلي عن ق عم ورواية الحلبي ايضا عنه عم ولم يذكر
السكاني والقاضي وابو الصلاح وابن ادريس بل اقتصروا على ضرب الاجل والامر بالاعتداد لرواية محمد بن مسلم وسماعة والقرب
الاولى لما ذكرنا من الرواية الصحيحة لانه احتياط حسن لانه ان كان حيا لم يضر الطلاق وان كان ميتا لم يضر الحكم بسبب الفرقة لان
قائم مقامه فلا منافاة بين الطلاق وعدة الوفاة لانه احتياط في الاحتمالات وان كانت ام حصول تحصيل يقين البراءة
برفع الحاكم والاعتداد وليس ثم اشتراط الحكم بعد انقطاع الخبر بل المعتبر من حين رفع امرها اليه فلو سبقها ذلك وكذا الاعتداد
بعد الرفع والضرب بعد التربص واجب انا قلنا ان عدة الوفاة فيها انما وجبت هنا وان لم نقل هو الحق ولعلها الفتوى فلا نفقة
لها على الغائب ولا عدة عليها ولا يرجع عليه بالنفقة لو حضر في العدة اشكال من كونها عدة بينونة فلا نفقة عن كونها في حبالة ولا
بينها بعد النفقة وهو الاولى وهل عليها الحداد اشكال من كونها عدة وفاة ومن اصالة البراءة وعدم تيقن الموت
الذي هو السبب فيها وجبت احتياطا والاجود قوله وان جاء زوجها وقد خرجت من العدة ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل عليها قال الشيخ
في ية والقاضي هو اولى بها وقال في ط والخلاف لا سبيل له عليها لانها بانت منه والاخبار كلها محمولة على التحقيق
هنا ان نقول ان وجب الطلاق على الحاكم قبل العدة فلحق الثاني وان لم يجب كان الاول اولى ورجح ابن ادريس ان لا سبيل
الطلاق فلا يكون الاشتراط ان الزوج احق بها لبطلان ظن موته وعدم وقوع الطلاق لكن الحق ما اختاره قد وهو انه لا سبيل
له عليها اما على الطلاق فظاهر وانه على تقديره فلانه حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق لا يقال ان كانت العدة
بينونة فلا سبيل له عليها وان جاء في العدة لكن الاجماع على خلافه وان لم يكن بطل حكم انها عدة بينونة لانا نقول ان لم
بينونة ولانا في ذلك حقيقة بها في العدة لانها رجعية كما في عدة المختلعة مع رجوعها في البذل وكذا
فكذا هنا اذا عرفت هذا فالعدة في التحرير والقواعد لو طلقها الغائب او ظاهر منها وآلى وقع الجميع ان كان في العدة
لو مات احدهما فيها توارثا وهذا انما اذا قلنا انها عدة رجعية او لها حكم الرجعية والا فلا
الاماء والاستبراء قبل الاستبراء الجارية واستبرات ما عندك واستبريت الشيء وكلامها يحتمل ان يكون من الصبر
اذا نظرت ما عنده وكل امر رديء فقد سبرته ويحتمل ان يكون من السبور وهو التجربة والاختبار
وشرعا هو تربص بسبب ملك حرمة تزوجها والاصل فيه ان منادي رسول الله صلعم نادى بعد سبي اوطاس الا توطا حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ومن ثم كان الاستبراء بالحيض والعدة بالاطهار قوله وعدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن
وهما طهران على الاشهر احترزنا بقيد الدخول مما تقدم انه لا عدة على من لم يدخل بها بكله من طلقت القرء والقرء
الف في قروئها ان عدتها في الطلاق مع عدم الحمل وعدم الاستبراء قرآن وهو متفق عليه وكفى بذلك حجة
في ذلك احرى من المسطح الا داود والحمل عدتها ثلاثة اقراء وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ولحقوم عليهم قوله عم الا
حيث مادام ثم اختلفوا في انهما طهران او حيضتان فقال ابن الجنيد بالثاني ومعتمدا على رواية محمد بن الفضيل عن ق عم قال طلاق

مطلقتان وعدتها حيضتان وعدته رواية سلمان بن خالد عن الصادق عليه السلام والاكثر على الاول وابن الجنيد وافق على رواية تدل على ذلك
في الامة وح كان ينبغي الجمع ان تحمل على الاشبه لا الاشهر فانه خلاف اصطلاحهم وقال ابن ابي عقيل انها طهران وحيضة مستقيمة
فاذا رات الدم في الحيضة الثانية فقد حلت للازواج فان اراد بالحيضة كمالها فكلا القولين واحد لان الحيضة الثانية
اذا كان لا بد منها لم يبق فرق بين الطهرين والحيضتين على قول تطهر الا بعد الحيضة الاولى من الحيضة الثانية فان جعل
القرءين طهرين فقد انقضت عدتها والا لم تنقض الا بعد الحيضة الا الى من الطهر الثالث فاقل عدتها على القول بالاقل
طهران ثلثة عشر يوما ولحظتان وعلى القول بانها حيضتان ستة عشر يوما ولحظة تبقى على ذكره ولحظة اخرى في اول الحيضة
الثانية او اول الطهر الثالث وقد عرفت الخلاف في ان اللحظة الاخيرة هل هي من العدة او لا قوله وان كانت مسترابة
فخمسة واربعون يوما هذا هو المشهور وعليه دلت رواية محمد بن الفضيل المتقدمة وقال ابن الجنيد لو اعتدت بشهرين كان
عندي احوط قال فان استرابت بالحمل انتظرت ثلثة اشهر والاجود الوجه لانه مع الريبة تنتظر تسعة اشهر كالحرة لتعلم
الحال وقد تقدم انه لا حاجة الى هذه التسعة لان العلم بالحمل وعدمه لا يتوقف على مضي اقصى غاية ولو علا بذكر في الحرة ولا
الامة عليه بل يكفي بثلثة اشهر لانه يمضي ويكن تعلم الحمل وعدمه او وجوده فعدتها بالاشهر قوله وعدة الذمية
كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه هذا هو المشهور والاشبه باصول المذهب لولا العمومات القرانية عليه ويختص
وعلى ذلك دلت رواية ابن محبوب عن يعقوب السراج عن الصادق عليه السلام وورد رواية ان عدتها كالامة وهي متروكة قوله وعدتها
في الوفاة شهرين وخمسة ايام هذا قول الشيخين والتقي والقاضي وسلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد واختاره العلامة
والمستند رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال الصدوق وابن ادريس كالحرة مستند الى عموم الكتاب
ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقد عرفت والجواب ان الخاص مقدم كما تقرر في الاصول ويمكن حمل الرواية على ام الولد
قوله وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة هذه مسئلة ان تزوج المولى ام الولد ثم مات زوجها فعدتها من
موته باربعة اشهر وعشرا قاله الاكثر والمستند رواية وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام وقيل بل عدتها على النصف كما تقدم كونها
امة وفتوى المشهور على الاول لم يتم وجوب الحداد وجهين قال التقي عليها كالزوجة الحرة وهو ظاهر كلام ابن حمزة وابن البراج
المشهور والمستند رواية سليمان بن خالد صحيحا عن الصادق عليه السلام الى ان قال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ومنع ذلك ابن ادريس تمسكا بالبراءة وعدم الدليل قال مع ان فيها لا باس يحمل
وحمل الرواية على ما اذا اعتقها السيد والفتوى على قول التقي لانه احوط للبراءة قوله ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها
اعتدت بثلثة اقراء وكذا قال الشيخ الا انه قال ثلثة اشهر ومن لم يكن مستقيمة الحيض اعتدت بالاشهر وهو مفهوم من كلام ابن حمزة
ايضا وقال ابن ادريس لا عدة عليها لانه لا طلاق ولا بين والدليل الشرعي انما دل على العدة في الطلاق فاثبات الحكم المذكور يفتقر
الى دليل ولا دليل الا ان يكون ثم اجماع فيكون هو الحجة والشيخ وجماعة احتجوا برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في الرجل تحته
السرية فيعتقها فقال لا يصلح ان ينكحها حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وروى زرارة
عن ق

قوله ولا يجوز لمن طلق
رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهي ما تجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهلها وابيها
لا يجوز للمطلق رجعيا اخراج المطلقة من البيت الذي طلقها فيه وكذا لا يجوز لها هي ايضا الخروج ودليل الحكم في الموضعين
قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والاضافة في البيوت لملابسة
للاختصاص بعدة الخروج العزيز المذكور يعطي اباحة الاخراج والخروج بالفاحشة وفي تعيينها تشكيك
ولا كان ان فضلا وسياتي وهو ان احدهما انها الزنا وما يجب به الحد فتخرج لاقامته قاله الشيخ والقاضي
وابن الجنيد ولم اقف له على مستند على الخصوص وثانيهما ان تؤذيه او تؤذي اهله ويحتمله قد رواه وهو قول
ابن مسعود والحسن واحد قولي ابن عباس والاخر انه كل معصية والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام انه اذى لاهل
الرجل وسوء خلقها وروى الشيخ عن ق ع ان النبي صلى الله عليه وآله اخرج فاطمة بنت قيس لما بذت على بيت احمائها وشتمتهم وقال
التقي ايهما وقعا منها جاز اخراجها وهو الذي يدل عليه من معناها اللغة ولقول ابي عبد الله الشيخ ولا ينافيه
قول الصادق عليهم السلام لان ما ذكره ايضا فاحشة ولا دليل على الحصر اذا فعلت الفاحشة فاخرجت فان
كان للاذى فلا يجب عليه ردها اجماعا وان كان لاقامة الحد فاقيم هل يجب الرد قال التقي وابن حمزة وابن زهرة نعم
لقيام الدليل على وجوب السكنى مدة العدة خرج من ذلك زمان الاقامة فيبقى الباقي على وجوبه وقال ابن ادريس لا يجب
لان الوجوب يفتقر الى دليل ولم يوجد ولم يتعرض الشيخان لردها والاولى ما قاله التقي ومع الرجوع عليها الاتفاق
لو تابت من الاذي هل يجب رده الحق عدمه لعدم الوثوق ببقاء التوبة لانهن ناقصات عقل ودين وحينئذ نعم
يجوز الرد فان استمرت والا اخرجت لو اضطرت الى الخروج لا اقامة واجب او لرفع ضرر او لحصول اذى في البيت او هدم
او غرق كل من الضروريات جاز والحكم تابع للعلة وجودا وعدما قوله ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها
زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت هذا هو الاصح وخالف فيه التقي قال البائن لا تبيت خارجة عن دار سكناها
ولا ادري من اين اخذه قوله وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي
الوفاة من حين يبلغها الخبر هذا مذهب الشيخين والقاضي وسلار وابن حمزة لرواية كثيرة منها رواية محمد بن مسلم عن ق
ع صحيحا ورواية البزنطي عن ق عليه السلام حسنا ورواية زرارة عن ق عليه السلام صحيحا وعير ذلك ووجه الفرق بين الحكمين وجوب الحداد
على المتوفى عنها دون المطلقة وقال التقي كلا هما تعتدان من حين بلوغ الخبر لان العدة عبادة فيحتاج الى نية وقال ابن الجنيد ان
كانا في المصر فوقت الموت والطلاق في ذلك الوقت والا فمن بلوغ الخبر فان كان قد خرج وقت العدة وصحة ثبوت ذلك
لها اتت والفتوى والمشهور وعليها ما قاله نعم لم يعلم من كلام نعت امراة انه عليها تكون عدتها من حين بلوغ الخبر
ذكره لان قول ابن الجنيد وهو متعبد عنه ان بلوغ الخبر في الوفاة لا يشترط فيه قيام البينة العادلة حتى يجب
عليها العدة بل يكفي اخبار الواحد لان التكليف يكفي فيه الظن الذي تجوز فيه الامع الشرعي

عدتها فلا عدة عليها لان الكتاب انما يكون علي ما فرض لا تعتد
بل عليها ان كانت لها ذلك بعد بلوغ الخبر م

لح

كتاب الخلع والمباراة • قيل لهذا الاتباع اقتدا وخلعا اما الاول فلقوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به كانها الحكان كراهيتها له ماسورة فافتدت منه بشي واما الثاني فلان الخلع بفتح الخا النزع اخو خلع
الثوب وطابقتها سبحانه عن الزوجين باللباس في قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانهما بالمفارقة نزع كل منهما
صاحبه والخلع بالضم اسم لهذا الخلع وعرفه في القواعد بانه ازالة قيد النكاح بفدية اي من به لا زم لماهية [illegible]
الطلاق بعوض واول خلع وقع في الاسلام خلع ثابت بن قيس زوجته حبيبة بنت سهل على حديقة كان اصدقها اياها
وكان ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وآله فقال [illegible] وحديقة فاردة قال ابن الجنيد [illegible] حضور السلطان
ثم قال فحقيق ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما الآية والخطاب للحكام ولرواية زرارة عن [illegible] لا يكون ذلك الا عند السلطان
وباقي الاصحاب لم يشترطوا ذلك للاصل والآية خرجت مخرج الغالب [illegible] ذكر الرواية متروكة الظاهر
لانعقاد الاجماع بعد ابن الجنيد على عدم الاشتراط قوله وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق
مع حصول البذل من الزوجة او وكيلها الخلع بقول الزوج او وكيله خلعتك على كذا او نحوه على ما بذلت ثم هنا يختلع وهل يقع
اولا بد من اتباعه بالطلاق فيقول فهي طالق قال المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن بابويه وسلار وابن حمزة بالاول
لوجوه ١ ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله في خلع ثابت بن قيس هي واحدة ٢ رواية الحلبي عن [illegible] انه قال الخلع طلاق
٣ رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن [illegible] الخلع تطليقة بائنة وقال الشيخ بالثاني وهو مذهب جعفر والحسن ابنا سماعة
وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين وعلي بن الحسين من المتاخرين وتبعه القاضي وهو ظاهر كلام التقي وابن ادريس
لوجهين ١ ما رواه موسى بن بكير عن [illegible] قال المختلعة تتبع بالطلاق ما دامت في عدتها ٢ ان الخلع قابل للشرط مثل
قوله ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وكلما كان قابلا للشرط لا يقع به البينونة كالطلاق واجابوا عن الروايات
المذكورة بالحمل على التقية لان مذهب العامة لما رواه عبيد بن زرارة عن [illegible] قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه
التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بانه لا يشترط اتباعه بالطلاق يشبه قول الناس فيكون
تقية واجاب الاولون عن الاولى بان موسى بن بكير واقفي وفي طريقها ابن فضال وهو واقفي ايضا ولو سلمت فتحمل على جواز ايقاع
الطلاق بعد الخلع وبعد الخلع من [illegible] فيكون عليهم لا لهم وعن ٢ بالمنع من كون ما ذكر شرطا [illegible] مقتضى الخلع
ومقتضى [illegible] بما هو [illegible] كالطلاق بعد الرجعة في عدم البينونة اذ هو عين النزاع وعن ٣ وهو الحمل
على التقية بالمنع لعدم التعارض لما عرفت من ضعف المتمسك لما عرفت وليس في رواية زرارة دلالة على الاجمع
ما يجمع [illegible] وهو ظاهر [illegible] التقية والازم [illegible] في كل الاحكام وليس كذلك قوله
ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا هذا تفريع على الخلاف المذكور وتقريره انه
لو وقع به البينونة مع تجرده من الطلاق فهل يكون فسخا او طلاقا قال الشيخ بالاول تفريعا على القول بوقوعه مجردا
بانه [illegible] عن صريح الطلاق فكان فسخا كسائر الفسوخ وقال المرتضى بالثاني وهو الحق لما تقدم من الروايات
واجاب عن حجة الشيخ بانه فسخ حاذق فلا استبعاد في [illegible] الطلاق [illegible] مع اشتراطهم [illegible]
الطلاق

الطلاق ثم الاولى اتباعه بالطلاق لفتوى الاصحاب [illegible] قوله ويجب لو قالت لا ادخل عليك من تكره
بل يستحب قد عرفت ان الطلاق في الاصل مباح [illegible] دفع الحرج في بعضها وقد يخرج الى حد الوجوب او الاستحباب
فهل الخلع كذلك قال الشيخ والتقي وابن حمزة [illegible] ثم هل يجب كما اذا قالت لا ادخل عليك من تكره او لا اوطئ
فراشك من لا تحب او لا اطيع لك امرا لان ذلك منكر لا يمكن رفعه الا بالخلع فيجب وقال باقي الاصحاب لا يجب
بل يستحب لاصالة عدم الوجوب ومنع عدم امكان الدفع الا به لانه لم يتأدب [illegible] كلها و
انه يستحب مؤكدا لان [illegible] على ذلك القدر قوله ولا رجعة للخالع
ثم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع ٢ بذل الزوجة ليس بلازم لها
الرجوع فيه [illegible] مع بقاء العدة واشتراط ذلك في الاتباع [illegible] الاطلاق فقال ابن حمزة ليس لها ذلك الا مع
رضى الزوج وبقاء العدة فلو لم [illegible] او كان وخرجت او [illegible] ولم يرض الزوج فلا رجوع والمشهور
ما قاله الشيخ واكثر اتباعه ان لها الرجوع في العدة رضي الزوج او لا واحتج بعض الفضلاء بقول ابن حمزة بانه
عقد معاوضة فلا يصح رجوع احدهما الا برضا الاخر كما قاله في البيع وشبهه ولانه لولا اعتبار رضاه لزم
اضراره بان ترجع في العدة ولم يعلم حتى تخرج العدة فيفوت محل رجوعه ولا ضرار في الاسلام واجيب عن
الاول بالمنع من كونه عقد معاوضة [illegible] والسند الاجماع على جواز الرجوع خاليا عن العوض فيما اذا رضي الزوج
ولانه لو كان [illegible] لا يعتبران بقول رجعت بكذا في كذا [illegible] وليس كذلك اجماعا كما قاله
المشهور وعن ٢ بالمنع من لزوم الاضرار لان ذلك باختياره حيث دخل على جواز رجوعها والتسلط طريق الى [illegible]
بالرجوع في الوقت المحتمل والاشهاد بذلك قوله ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر قال الشيخ في
[illegible] اذ ذكر اجماع من اصحابنا وكذا [illegible] قال [illegible] انه اتفاقا [illegible] قال الحق
ذكر [illegible] ورد [illegible] على عدم الاشتراط [illegible] عن [illegible] من
حمله الشيخ على التقية قال بعض الفقهاء من [illegible] لو قال على الاشهر كان انسب [illegible] لا جل اشهر
الروايات قوله ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل له ما زاد عنه لا خلاف
في جواز الاقل وعلى جواز الاكثر واختلفوا في المساوي فجوزها المفيد وسلار وابن ادريس ومنعه ابن بابويه
في الرسالة وابنه في المقنع والشيخ في [illegible] وابن ابي عقيل ومستندهم رواية زرارة [illegible] عدم جواز [illegible]
الدلالة والحق الاول العموم قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ورواية [illegible] عن [illegible] والاصل الجواز [illegible]
الرابع لا اشتراكهما في الكراهية كتاب الظهار [illegible] من امرأته [illegible]
[illegible]
[illegible]

تابيدًا بنسب او رضاع او مصاهرة وكان طلاقا في الجاهلية وجاء الاسلام بتحريمه لقوله والذين يقولون
منكرا من القول وزورا ويقع معتقًا [illegible] وله احكام وشرائط يأتي ذكرها مفصلا قوله ويقع
بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر محرمة نسبا او رضاعا ولو قال
كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف تفصيل هذه الجملة وشرحها يتم ببيان امور الاول مشبه
ومشبه به اما الاول فهو الزوجة او المملوكة على قول وسيأتي واما المشبه به فهو المذكور بعد الكاف فقد
يكون مضافا الى الجملة المحرمة كما مر وقد يكون مفردا كقوله كامي او اختي فان قصد الكرامة او التعظيم او كبر
السن [illegible] له او غير ذلك من صفات لا تفيد معنى المقصود بالحرمة لم يكن شيئا وان قصد المعنى المقصود فقال
الشيخ في ط يقع مع نية [illegible] بان التشبيه بالشعر والبطن دون الظهر واقع لرواية سدير عن ابي عبد الله [illegible] التشبيه بالجملة
واقع للتشبيه بالادنى على الاعلى وفيه نظر لضعف روايته فان في طريقه سهل بن زياد وغياث بن ابراهيم وهو ضعيف
هذا مع منع الاولوية لان الاسباب الشرعية انما تستفاد من الشارع وقال ابن الجنيد لا يقع وهو اختيار [illegible]
وعليه الفتوى لاشتقاقه من الظهر كما قلناه وصدق المشتق يستلزم صدق المشتق منه ولان الصورة الواقعة
في زمانه صلى الله عليه وآله التي هي سبب النزول وقعت كذلك لرواية زرارة عن ابي جعفر [illegible] عن كيفيته فقال يقول الرجل لامرأته
وهي كما هي في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي [illegible] المذكور بعض [illegible] ولا خلاف في لفظ الظهر واختلف في غيره كقوله
كشعر امي او يدها قال الشيخ والصدوق في المقنع يقع للرواية المذكورة وقد عرفت ضعفها وقال المفيد والمرتضى والتقي
وابن الجنيد وابن ابي عقيل والتقي وسلار وابن زهرة بالعدم وهو الحق [illegible] المضاف اليه ولا خلاف
في الام لنص القران عليه واختلف في غيرها فقال الاكثر يقع بالمحرمات المؤبدة [illegible] المعتمدة ولرواية
زرارة عن [illegible] وجميل بن دراج عن [illegible] وقصر ابن ادريس الحكم على الام وقال انه قول الاكثر وليس بشيء ثم قال الشيخ
وفي رواياتنا ان شبهها [illegible] واختار الشيخ [illegible]
بقوله [illegible] وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ومنكر موجود في غير الام والفتوى على الاول [illegible] المحرمات المؤبدة
اما بالنسب فلا كلام في تعلق الحكم بهن واما بالرضاع فالاكثر اجمعوا على ذلك قال الشيخ في ط وهو الذي يقتضيه مذهب
لقوله [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبه قال ابن الجنيد وتبعه القاضي في المهذب وكذا في المحرمات بالمصاهرة
والشيخ في ط [illegible] بالنسب وهو الحق ولا استراكه العلة اما المحرمات لا على التأبيد كاخت الزوجة وابنتها واجنبية
والمطلقة ثلاثا فقال في ط لا خلاف في عدم وقوع الظهار بها [illegible] قال الشيخ في ط لو شبهها بعضو من اعضاء زوجته
بعضو من اعضاء امه كقوله [illegible] او [illegible] او [illegible] ونوى به الظهار كان مظاهرا وقال
ابن الجنيد لا يكون مظاهرا وهو المختار لان تعليق الحكم لا يستلزم [illegible] كما لو طلق عضوا من اعضائها
فحكم ببقاء حكم التحليل تمسكا باصالة الحل السالمة عن المعارض [illegible] لو جعل احد من اصحابنا انه لو شبهها بجزء غير الظهر
من المحرمات

من المحرمات جاز الا ابن الجنيد فانه قال ان قال انت علي كفرج اختي لزمه الظهار وكذا ان ذكر جزءا من اجزاء التحريم
الوطء وقوله [illegible] وان اختلفت حروف الصلة يريد به ما لو قال انت علي او مني او عندي او مع الى غير ذلك قوله ويقع
مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة [illegible] رواية الوقوع عن حريز صحيحا عن ابي عبد الله ومثلها رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عنه [illegible] وعمل بها الشيخ في ية وط وف وابن بابويه وابن حمزة واحتجوا بعموم الاية فانه كما يتناول المطلق يتناول
المشروط ورواية العدم عن القسم بن [illegible] عنه ومثلها رواية ابن بكير عن [illegible] عليه السلام وعمل بمضمونها المرتضى والقاضي في كتابه
والتقي وسلار وابن زهرة وحكاه ابن ادريس عن المفيد واحتجوا بقوله مما تقدم في الطلاق انه لا يقع مع الشرط و
الروايتان وان ضعفت الا انهما موافقتان للاصل وهو يريان بالظهر والروايات الاولات محمولات على استحباب
الكفارة وفيه تناول عموم القران للمعلق على الشرط لان تعليقه على شرط ليس بابقاع لذلك الشيء والا لوقع الطلاق
المعلق اذ عموم القران يشمل ذلك العدد [illegible] وقوله [illegible] ولا اضرار لقوله لا ضرر ولا ضرار فينتفي كل ما هو ضرر فيه
وقد يمنع لعموم الادلة خصوصا مع قوله فيها [illegible] فانه صريح في صورها وقوله [illegible] في اشتراط الدخول تردد المروي
الاشتراط [illegible] التردد من عموم والذين يظاهرون من نسائهم والاصالة المتقدمة مع عدم الدخول اذ يمكن فيها
ادنى ملابسة [illegible] واختاره المفيد والمرتضى وسلار وابن زهرة وابن ادريس ومن رواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام صحيحا ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله صحيحا ايضا واختاره الشيخ في ية وط وف وابن بابويه وابن الجنيد والقاضي
في كتابيه والتحقيق هنا ان نقول ان صح تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فلا شك في اشتراط الدخول والا فلا لكن
ثبت التخصيص به في الاصول فيشترط وهو الاولى قوله [illegible] وقيل بالمستمتع بها وقيل انما يقع بها الوقوع
فيه وكذلك في النكاح قوله وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة [illegible] وكذا في ظهار هذا قال المفيد
والتقي والقاضي في كتابيه وسلار لا يقع بالامة ظهار وقال ابن الجنيد والصدوق لا يقع لا موقع الطلاق واختاره ابن
ادريس ناقلا عن المرتضى محتجا بانه كالطلاق العرفي في الجاهلية الطلاق لا يقع على الامة فكذا الظهار وبرواية حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله في رجل جعل جارية عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء وهذه [illegible] في الجاهلية فيه والرواية
في طريقها ابن فضال وابن بكير وهي ضعيفة وقال الشيخ في ية وف وابن ابي عقيل وابن حمزة انها كالحرة في الوقوع
بها سوى كانت قنا او ام ولد او مدبرة وقواه الشيخ في ف محتجا بالآية وبروايات كرواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
ورواية الكليني عن احدهما عليهما السلام وكلاهما في الصحيح ورواية اسحق بن عمار موثق عن [illegible] وهو الرأي ابن ابي عقيل الحكم
بانها ان لم يدخل فيها لم يلزم ذكاح اباحة اتبه العموم كونهن من امهات النساء [illegible] واللازم باطل باتفاق
فكذا الملزوم قوله [illegible] والكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لوجوبها هنا فانه
قال الاصحاب ان المراد في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا هو ارادة الوطء ولم يخالف
فيه الا ابن الجنيد فانه قال هو الامساك بالعقد الاول وبه قال الشافعي وبالاول قال مالك واحمد والجمهور بالمعقب

والقيد [illegible] الايقاع

بالعود

ثم انه قال ذكرناه في الكتاب وما ذكره الاصحاب وعليه الفتوى م حيث الكفارة تجب بالعود الذي هو ارادة الوطي هل تستقر

بمجرد الارادة المذكورة قال فيه الاقرب لا بل يبقى وجوبها مراعى الى ان يسوغ الوطي الا مع تحقق ماهو الا الوطي الشرط هكذا

ينبغي ان يفسر كلام نف وقال بعض الفضلاء هل يستقر بمجرد ارادة غير مجرد الظهار ام لا يجب ابتداء الا عند اذا اراد

الوطي وذهب مجاهد والثوري الى الاول وابو حنيفة واصحابه الى الثاني واستدلوا بان الوجوب معلق على الظهار والعود

على مجموع الظهار والعود هو ارادة الوطي فلا وجه لسقوطها وفيه نظر لان ذلك لا يبطل ما قاله نف لان الحكم بان الوجوب

حاصل بالعود وهو الارادة ثم قال انه لا استقرار للوجوب الى الحاصل بالعود فلو اراد الوجوب بالظهار فقال

والاقرب انه لا استقرار للوجوب بالظهار ولم يقل قوله لو طلقها رجعيا ثم راجع في العدة لم يحل حتى يكفر ولو خرجت

فاستأنف النكاح ثم روى ابو ... اما رواية الكف عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام وقيل

فيما التي والسلام وحملها الشيخ على التقية لانه مذهب بعض العامة واما رواية السقوط فرواها الكليني عن عدة عن يونس

عن يزيد بن ... عن ... وحملها الشيخ في ... والقاضي وابن زهرة وابن ادريس واختاره نف وهو الحق لاصالة البراءة

والخروج عن العهدة بالطلاق وصيرورتها كالاجنبية واستباحة الوطي ليس بالعقد الاول الذي تعلق حكم التحريم بالظهار

بل بعقد ثان لم يتعلق حكم الظهار ويمكن حمل رواية الثبوت على الاستحباب جمعا بين الروايتين وكذا لو ظاهر الكل ب

والاستحقاق بان الاصل بقاء الحكم بالكفارة ... عن ابي عقيل وابن قال عقيب الموت الا انه قال اذا امرأة ... دية

عن ... فليس عليه كفارة الظهار فان عاد ثانيا وجبت الكفارة قوله لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات

في رواية كفارة واحدة وكذا الحكم لو كرره والواحدة ... مسالة ٣ لو ظاهر من اربع بلفظ واحد بان قال

انتن علي كظهر امي لزمه عن كل واحدة كفارة قاله الشيخ وابنا ... والقاضي وابن ادريس والمستند رواية حفص البختري

حسنا عن ... عليهما السلام وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة فعليه كفارة

واحدة وفي الطريق ... في كلام نف واجيب بالطعن في السند فان غياثا بتريا والحمل على الواحدة للتقية لا التخيير

م لو كرر الظهار للزوجة الواحدة قال في قاعدة ان قصد التاكيد لم تتكرر الكفارة بل هي واحدة والا تكررت سوى كان في وقت واحد

او اوقات متفرقة وتبعه ابن حمزة وقال في المبسوط تتكرر الكفارة واطلق تبعه القاضي وابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل

واختاره نف والمستند رواية محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات

او اكثر قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وبمعناه رواية الحلبي صحيحا عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد انه لا كفارة مع اتحاد الحرمة الا مع

تخلل التكفير وهو مذهب تخلل الظهار ... فيها ... حتى فيها علي الاول بامكان الفراءة ويتعلقها على مطلق الارادة

للوجوب وللكثرة وبرواية عبد الرحمن بن الحجاج صحيحا عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة

قال عليه كفارة واحدة وعلى الثاني بانه بكل ظهار سبب مستقل معا ... الاول فيجب به الكفارة واحتاره ... بعد

ه ... بان كل مرة سبب مستقل لوجوبها وكلما كان كذلك تكررت اما الاولى فلما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فكفر واما الثانية فلانه لو اتحدت الكفارة مع

تعدد السبب لزم اما تخلف المعلول عن علته التامة او اجتماع العلل على معلول واحد وكلاهما محال وفيه نظر

لانا نمنع كون الظهار سببا تاما في وجوب الكفارة اذ ظاهر المنع منع ذلك فانه قال والذين يظاهرون من نسائهم

ثم يعودون لما قالوا فظاهره ان الكفارة بالظهار والعود معا والعود هو ارادة الوطي وهي لم تتكرر نعم ان فسرنا العود | العود م

الى الظهار صح ما قاله لكن ليس ذلك مذهبا فانا قاله فيه ... اما اتحاد الكفارة مع التاكيد فلعدم كون الظهار

الثاني مستقلا بنفسه بل هو الاول بعينه فتتحد الكفارة واما مع عدم ارادة التاكيد فلان لا ارادة للوطي على

كل واحد من الظهارات المتكررة تصيير سببا تاما في الوجوب فيتعدد قوله ويحرم الوطي قبل التكفير

ولو جامع عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة هنا فوايد م الخلاف في حرمة الوطي قبل التكفير لنص

فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا م لو وطي قبل التكفير عامدا هل يجب عليه كفارة اخرى للوطي ام لا قال الثلثة وابنا بابويه

ثم والمستند رواية الحلبي صحيحا عن الصادق عليه السلام وبمعناها رواية الحسن الصيقل عنه عليه السلام وقال ابن الجنيد انما تجب لو وطي ثانيا

الكفارة بالمرة الاولى وكذا الاخبار مع تخيره عن العتق والصيام دون الاطعام وان عاد ثانيا لانه شرط في العتق والصيام

ان يكون قبل العود ولم يشترط ذلك في الاطعام فلما حصل من الامر انه لا يجب بالمرة الاولى كفارة واما الثانية ولا يجب التفصيل

الامر بالتقديم على العتق والصيام واما الاطعام فلا تجب الثانية ايضا وان كان قادرا عليه ولم يخبر له حجة على هذا

نعم في رواية الحلبي حسنا عن الصادق عليه السلام فان واقع قبل التكفير قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وليس في ذلك حجة على

عدم وجوب الكفارة ولا على كثرتها ويجوز ارادة التكرار واما عدم الاشتراط في الاطعام فلكونه بدلا عن العتق والصيام

فالتقييد فيهما تقييد فيه م لو كرر الظهار وقلنا بتكرر الكفارة بتكرره او وطي قبل التكفير فهل يلزمه عن كل وطي كفارة

ام يكفي للجميع الوطي وان وجب عليه كفارات للظهار المتكرر الحق الثاني لاصالة براءة الذمة من الزايد م لو كرر الوطي

قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة سوى كفارة الوطي الاول اولا لوجود المقتضي وهو الوطي ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال

ابن حمزة انه كفر عن الاول تكررت والا فلا م هل يحرم قبل التكفير غير الوطي من ضروب الاستمتاعات كالقبلة واللمس

بشهوة ام لا قال الشيخ في ط نعم لصدق اسم المسيس عليه حقيقة لغوية والاصل عدم النقل ومنعه ابن ادريس لان المراد

هنا الوطي لانه المتعارف والمفهوم من النص واصالة عدم النقل انما يتبع لو لم يثبت دليل واختاره نف وهو الحق في الف

م الاقرب في المتعلق من الاول ولا شك انه احوط للبراءة واما النظر بما لا ... فقد نقل من بعضهم انه يجوز اجماعا

تاما ... لانه فلو ... عليه او استثنى حلت ذكره من حيث التعبير لم يتعلق حرمة للبوت الحلال وحصل به

قوله اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب يجوز وهو بعيد

ولم تجب اذا كان الوطي هو الشرط م العلامة هو الشيخ في النهاية معتمدا على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وحملها ذلك

شيئا ان يكون الوطء هو الشرط اما اذا لم يكن هو الشرط فلا تحريم الوطء حينئذ بعد الشرط في مستقر الظهار حتى يتحقق فانه
هو انه لو كان الوطء هو الشرط لوجب استقرار الظهار قال الشيخ يستقر الظهار باول الايلاج من سوق الوطء [illegible]
والوطء ثاني [illegible] فان الوطء من ابتدائه الى النزع ونحن نمنع [illegible] الاطلاق انما يحمل على العرف والشرط انما يقع بعد
وقوع مشروطه قوله اذا عجز عن الكفارة فهل يحرم وطؤها حتى يكفر وهل يجزي الاستغفار [illegible] هذا
البحث يتم بفوائد م المراد بالكفارة هنا هي الخصال الثلث العتق والصيام والاطعام فاذا حصل العجز عنها هل
لها بدل يقوم مقامها في حل الوطء ام لا قال المفيد وابن الجنيد لا يحرم عليه الوطء الى ان يقوم بالواجب لان [illegible]
انها جاءت [illegible] الخصال وتابعهما الشيخ في بعض فتاويه وقال لا فرق بينها [illegible] على التفرق برواية [illegible]
كل من عجز عن الكفارة فالاستغفار كفارته ما خلا الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها [illegible]
الى ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها م قال كثير من فقهائنا ان لها بدل واختلفوا فقال الشيخ [illegible] اذا عجز عن
الاطعام صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنها كان حكمه ما قدمناه من التحريم الى ان يكفر وقال ابن ادريس [illegible] يتصدق بما
يطيق وكذا قال ابن حمزة قال وروى انه اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق
عن كل يوم بمد من طعام [illegible] الشيخ على صوم الثمانية عشر برواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق به ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام
اذا عجز عن البدل الذي تقدم ذكره هل يجزيه الاستغفار ويباح له الوطء قال المفيد وابن الجنيد لا وقال ابن حمزة وابن
ادريس يجزيه واختاره [illegible] اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة م مع الاستغفار واباحة الوطء [illegible]
على الكفارة فيما بعد هل يجب عليه [illegible] ابن ادريس نعم عملا بالاستصحاب [illegible] في رواية اسحاق المذكورة [illegible]
فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق [illegible] فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان
[illegible] ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك كفارة م الاستغفار [illegible] عبارة عن قول
استغفر الله فحسب بل هو التوبة المشتملة على الندم على ما صدر منه من الظهار المحرم والعزم على تركه [illegible]
والاستغفار باللسان الكاشف عن ذلك الندم والعزم المذكور [illegible] كتاب الايلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] اذا عرفت هذا فهنا ابحاث

لا ينعقد هذا الايلاء لانه عقد بغير من الايمان المطلقة وسياق الخبر [illegible] ان شاء الله م الاتيان في المحلوف عليه بلفظ صريح فيه
بغير احتمال وذلك هو النيك او ادخال الفرج في الفرج قاصدا ناويا فلو لم يأت [illegible] الفعل او النوم او السكون [illegible] وجعل
الشيخ [illegible] من الصريح قوله والله لا جامعتك او لا وطئتك [illegible] ان قصد به الايلاء صح والا فلا وقال
الصدوق وابن ابي عقيل الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لا اغيظنك او لاسوءنك او لا جامعتك ولم يعتبر [illegible] الصريح و
[illegible] ولا ذكر اشتراط القصد وقال ابن ادريس ان تلفظ بالفاظ صريحة مثل لا اوطئنك ولا جامعتك وقصد بها الايلاء
انعقد وان لم يقصد لم ينعقد وان تلفظ بالفاظ غير صريحة نحو والله لا جمع راسي وراسك [illegible] او لا
[illegible] لم ينعقد وان نوى به الايلاء وهو قول الشيخ [illegible] ينعقد بذلك مع القصد م هل [illegible] الشرط
او الصفة ام لا قال الشيخ [illegible] ابن حمزة وابن ادريس وابن زهرة [illegible] القران
السالم عن المعارض واختاره [illegible] لانه له عموم [illegible] الاية المتفق عليها وعليه الفتوى قوله [illegible] وقد وقع
[illegible] المستمتع بها قولان المروي انه لا يقع قال الشيخ والسيد وابن ابي عقيل وابن ادريس [illegible] وقال [illegible]
[illegible] القران وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والمستمتع بها من النساء فيقع بها [illegible]
[illegible] وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والطلاق انما هو للدائمات فلم يقع بالمستمتع بها ايلاء [illegible]
[illegible] لبعض افراد العام [illegible] في الاصول والرواية [illegible]
[illegible] الرجل من المراة التي يستمتع بها وعليه فتوى الشيخ [illegible] قوله [illegible] واذا رافعته [illegible] الحاكم
[illegible] م المشهور ان مدة التربص من حين المرافعة [illegible] وابن حمزة و
ابن ادريس [illegible] الا من ضرب المدة هو الى الحاكم وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد انها من حين الايلاء
[illegible] القران وهو قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وكون ضرب المدة الى
الحاكم [illegible] في ذلك [illegible] من حين الايلاء والروايات [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] قال لا يكون ايلاء الا اذا [illegible] الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها [illegible]
[illegible] اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق [illegible]
[illegible] في مدة التربص [illegible] خلاف [illegible] الكفارة اما لو [illegible]
[illegible] قولان [illegible] بالسقوط [illegible] فان فاءوا فان الله غفور رحيم [illegible]
[illegible] اذا حلفتم من غير تفصيل م [illegible] الحاكم بين الفيئة والطلاق و
[illegible] لان طلاق المكره [illegible] م مع حصول [illegible] الحاكم الالزام بالفيئة [illegible]
[illegible] قوله وهل يشترط [illegible] المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة [illegible]
[illegible] الاصحاب لم يخالف في ذلك الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد كما حكينا [illegible]
[illegible]

حكيناه آنفاً ولا شك في اطلاقها وعدم اشتراطها بالموافقة ويؤيد قول الشيخ وجوه ١ ان ذلك حقه فيتوقف
على مطالبتها ٢ اصالة عدم التسلط على الزوج بحبس او منع الا مع السبب ٣ ان اطلاق الروايات قال المقيد
بالموافقة فيحمل عليه قوله ولنتبع ذلك بذكر الكفارات هنا فوايد ١ افاد بكون الكفارات هنا
التقدم سببين لها وهي الظهار والايلاء بسبب ذكرها ٢ الكفارة مشتقة من الكفر بمعنى تغطية الكافر
هو المغطي وقد كفرت الشيء اكفره بالكسر كفراً اي سترته وسميت بذلك لانها تستر الذنب قال الجوهري
وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها والاسم الكفارة ٣ الكفارة شرعاً طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة ذنب
او مخففة لها غالباً والتقييد بالغالب لتدخل كفارة قتل الخطأ فانها ليست عقوبة عن ذنب وفي الخصوص
عتق به مخصصة ككفارة قتل العمد والافطار على المحرم وقد تكون مخففة للذنب ككفارة الايلاء والظهار لذكر العفو
والرحمة مع فعلها وقد تكون محتملة لهما كافطار رمضان وقد تكون تاديبية ككفارة قتل الخطأ ٤ الكفارات
واجبة على الفور لانها كالتوبة من الذنب التي هي واجبة على الفور لوجوب الندم على كل قبيح والاخلال
٥ الكفارة مطلقة كانت او مخففة لا تكفي في سقوط العقاب للابد من ذكر من التوبة المشتملة على الندم والعزم
على عدم المعاودة وكذلك الحدود والتعزيرات فان الجميع توابع للتكليف بفعل الواجب وترك القبيح لانها مسقطة العقاب
عن العاصي قوله ومثلها كفارة قتل الخطأ المماثلة هي في ترتب خصالها وبه قال اكثر فقهائنا والمستند
ظاهر القرآن فانه قال ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
رواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ... فانه لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً
... وقال سلار هي مخيرة وكانه تبع للمقنعة حيث قال على كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان ونص على ان كفارة
رمضان مخيرة والفتوى على الاول قوله وكفارة من افطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات في هذه الكفارة اقوال ١ ما ذكره المص وهو قول الشيخ وجماعة
ابن الجنيد عن هشام بن سالم عن ... وكذا رواه ابن بابويه عن يزيد العجلي عن ... وعليه القري ٢ انها كفارة رمضان
... قاله ابن ... والقاضي ورواه حريز عن زرارة وهي ضعيفة لان في طريقها ابن فضال وحملها الشيخ على من افطر
... ٣ انها كفارة يمين قاله الصدوقان والتقي وسلار وابن ادريس لانها ... من الاول
٤ التخيير بين كفارة اليمين وبين ما ذكر اولاً وهو قول المفيد في باب الكفارات ٥ انها كفارة يمين فان ...
ثلاثة ايام وهو قول الشيخ في كفاراته ٦ ان عليه قضاء يوم صومه ...
... ٧ صوم ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين ذكره التقي ٨ لا شيء عليه سوى القضاء ذكره ابن ...
لرواية عمار الساباطي عن ... وفي طريقها ابن فضال ويمكن حملها على العاجز قوله ومثله كفارة من ...
منذوراً على التعيين وكفارة خلف العهد على التردد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشهرهما انها ...

كفارة خلف النذر والعهد اقوال ١ قال الصدوقان والتقي والقاضي وابن حمزة كفارة رمضان مطلقاً ومعتمدهم رواية
عبد الملك بن عمرو عن ... ورواية علي بن جعفر عن اخيه ... ولا شك ان ... في العهد لكن الشيخان قالا العهد ...
... وان اختلفا في اللفظ فيكون حكمهما واحداً في الكفارة ويؤيده رواية عبد الملك بن عمرو الصحيحة عن ... من جعل لله
عليه ان لا يركب محرماً سماه فركبه فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكيناً ٢ قول السيد ...
كفارة يمين مطلقاً معتمداً على رواية حفص بن غياث عن ... قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر
كفارة اليمين ومثلها عن الحلبي عنه ... واجيب عنه بضعف حفص ... ٣ قول ...
... المفيد وسلار ... كفارة قتل الخطأ ... ٤ نقل ابن ادريس عن ... وعن ابن بابويه ان
... في الصوم ... وفي غيره كفارة يمين ... من كلام ... لكنه تردد في العهد دون النذر ...
... الفرق ... ان روايات الكفارة الكبيرة صريحة في العهد وروايات الكفارة الصغرى في النذر لكن
... موجب ... تردده في العهد قوله قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار هنا فوايد ١ البراءة لغة من
... برئت منك ومن الذنوب والعيوب براءة ومعناه المفارقة والمباينة ويقال ...
... من البراءة هنا من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام ... ولا خلاف في تحريم ذلك
... اذا حلف ... على البراءة ... ٢ المتلفظ بذلك ان علقه على حال لا يخرج من الاسلام
... حكم للمعلق به وان علقه على ممكن فهل يخرج به من الاسلام ام لا ... لعدم الدليل ... وحصول ... للمتلفظ
... الاعتقاد الصحيح وامتناع الانتقال عنه فاذا علق على ممكن فالممكن جائز الوقوع ... ان كان
... وجه المعلق كقرينة الحال والاولى ٣ لا خلاف في تحريم اليمين بالبراءة ... لا ينعقد اليمين بها ولا ...
... هنا وهو اجماعي ٤ قال السيد ... الكفارة ... وكذا الشيخ والقاضي واما المفيد وسلار
... وقالا ... الكفارة ... وكذا ابن حمزة والتقي ... وقال ابن ادريس ... ايضاً
وجوب الكفارة لا لزوم لانعقادها ... ويلزم الكفارة ... الكفارة ... وقال الصدوق
... ٥ اختلف القائلون بالكفارة في كميتها فقال المفيد وسلار كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقال
ان يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وقال ابن حمزة كفارة النذر ... اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله لرواية محمد بن الحسن الصفار عن العسكري ... فيما كتب اليه ... ذلك
... قال ... كفارة في ... لان ... ذكره السبحاني ... والرواية المذكورة ...
... المكاتبة ... ولا ... قوله من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
... الشيخين ... ذكره ابن ادريس ... دقيق ... فلا الشهيد ...
رواه ابن ... عن ... واما ... فقال من تزوج ... بعل ... بالوجه ...

ويمكن ان تكون قولا بالاول وتكون قيمة الصاع درهما وهب فوايدا العدة اعم من الرجعية والباين وعدة الوفاة
حبل او لا حرمت موبدا اولا وكذا الافرق في التزويج بين الدايم والمنقطع وكون المراة امة او حرة م الدقيق ما من حنطة
مطحوخ في الكفارة وهو الحنطة والشعير لا عينهما م الصاع تقدم تقديره والجمع صيعان اصوع باسكان الصاد والصاد
مضمومه والجمع بابدال الواو المضمومة همزة ولا تجوز اصيع بغير واو ولا همزة فانه لحن عند الاصمعي وتوهم ابن ادريس ان ذكر
عند الشيخ في ية فظنه ولحنه ليس كذلك بل هي اصلح بالهمزة كما قلناه وحكى الشهيد انه وجد في خط الشيخ رة وابن عقيل من
المعنى معلوم من المسالة والاستحباب في الكل اشبه وجبر الاشبهية اصالة البراءة وعدم دلالة الرواية
ذكره ابن ادريس لكل المسائل الاربع المذكوره وظاهره ينافي ما ذكره في باب الحيض من قوله الاحوط الوجوب ويمكن ان يكون
بان الاحتياط بالاحوط حيث قوله في جز المراة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه
في المصاب كفارة يمين وكذا في خدشها وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته هذه الاحكام كلها
ذكرها الثلاثة واتباعهم وادعى المرتضى وابن ادريس فيه الاجماع ومستندها الكل رواية خالد بن سدير عن الصادق ع وهي
طويل والقايل بانه كفارة مرتبة السحان فانهما قالا كفارته كفارة قتل الخطأ وحسن احتفاظ لها
او هي ظاهرة في التخيير وهذا احتمل امرين ا انه بيان الاحتياط على التفصيل لا التخيير م ان تكون كفارة الخطأ
على التخيير كما هو راي سلار وهنا فوايد ا الجز والنتف في غير المصاب هل يجب الحكم المذكور الظاهر لا من باب التنبيه ان
حال المصاب ربما رفع العقد فغيره اولى بالتكفير م لا فرق اذا بين الكل والبعض فيهما ولا بين الحلق والاحراق بالنار او كان
بالنورة ولا يشترط قطع الجلد باسره بل او قطع ظاهره كفى في الحكم وكذا لا كفارة في خدش غير الجلد ولا في اللطم على الوجه
ولا على الرجل والوجه والحد ثوبه اقتصارا على مورد النقل وعملا باصالة البراءة م المشهور جواز شق الرجل والمراة الثوب على موت
الاب والاخ كما دلت عليه رواية خالد المذكورة ولما ورد ان موسى ع شق ثوبه على هرون والحسين على الحسن عليهم السلام ومنع
ابن ادريس لما فيه من اضاعة المال المنهي عنه والرواية حجة عليه والفتوى على المشهور م لا فرق بين الولد للصلب وولد الولد
ذكرا كان او انثى وكذا لا فرق بين كون الزوجة دايما او متعة امة او حرة ه ولا كفارة في ذكر ... ولا كفارة في رواية ان
لا باس بشق الثوب على القريب وشق المراة على زوجها والاولى الاقتصار على الاب والاخ ولا كفارة على المراة مطلقا ولا
على الرجل في غير الولد والزوجة وان حرم على غيرهما قوله ومن نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مد
من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله هذا قول الشيخ في ية الا انه لم يذكر فان عجز تصدق
بما استطاع ووجه هذه الزيادة انه لا يسقط الميسور بالمعسور واما المفيد فقال يقضي ولا كفارة عليه وقال ابن ادريس
الذي يقتضي زوال العجز افطر وقضى من غير كفارة وفي الكل نظر لان ذلك اليوم اما معين او غير معين فالثاني يأتي به اي وقت شاء
ولا كفارة والاول لا اثم فيه مع العجز فلا وجه لوجوب الصدقة والاستغفار والحق قول ما قيل في الاستحباب ليكون جمعا بين الروايات
افضل المنذور المقتضى للتعاقب قوله ولا يجزي ... وهنا في ادلة
ا لا خلاف في اعتبار الايمان في كفارة القتل وحصل في غيره فقال الشيخ في ف وط وابن الجنيد باجزاء الكافر لعدم

111

كسر ... المراد بالصوم هنا ...

لان العتق في ذلك عتق ... قال رسول الله ص كل العتق يجوز له
الا القتل فيتق ما عداه على اصل الاجزاء ولرواية الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق ع قال
المولود الا في كفارة القتل فانه اصح تسقط فتحرير رقبة مؤمنة وفيها طراد المطلق على المقيد كما تقرر في الاصول والرواية
ضعيفة مع عدم دلالتها فاذا المراد المولود جاز ان يكون من مسلم وقال المرتضى والشيخ في ية وابن ادريس بعدم الاجزاء
الحق العدم بغير البراءة بعتقه والتخصيص لا يقرب بعتقه بالاتفاق حد لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون م اكثر الاصحاب
كتفوا بالتلفظ بالشهادتين وهو اختيار ف وقال ابن ادريس لا يكفي ذلك بل لا بد من الايمان بالائمة الاثني عشر واختاره
هو الحق لما علم من تعين البراءة بعينه م يكفي في الايمان البعيد لا لاوين خاصة مطلقا وقال ابن الجنيد الا في القتل
للخبث لرواية الحسين بن سعيد ورواية معمر بن يحيى عن الصادق ع وهو محمول على الندب والمراد بالطفل الطاهر والمعنيه الحكم
كلية بتعليم والاقوى الاول لقوله تعالى واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وجعل الاتباع في الايمان هو الحكم
لهم م من قال بكفره لا الزوج لا يجزي عتقه عنه ومن قال بايمانه اذا وصف الايمان قال باجزايه وهو الحق لانه مؤمن
قد دخل تحت النص ولرواية سعد بن ابي عن الصادق ع لا باس بان يعتق ولد الزنا فهم يشترط في ايمانه المباشرة ولا يكفي التبعية
اذ لا تبعية هنا فتشترط البلوغ ولا يكفي اسلام المراهق مطلقا لرفع القلم عنه حتى يحتلم نعم يفرق بينه وبين ابويه ان
يستنزلاه عن عزمه م الاخرس المتولد من كافرين مع بلوغه وعقله يكفي اشارته الدالة على ايمانه قوله وان يكون
سليما من العيوب العيوب التي تعتق مع العمى والاقعاد والجذام والتنكيل اما ما عداها من ساير انواع العيوب
كالمرض المدنف والعور والعرج يجزي العتق في الكفارة معه وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم والاخرس وقال الشيخ
لا يجزي مقطوع اليدين والرجلين واجزى اليدين وحدى الرجلين محتجا بقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة والمطلق
الرجلين جميعا غير مجزي لاضداده وما عداه مجزي قوله وهل يجزي المدبر قال في ية لا وف على الجواز وهو اشبه
الكلام في اجزائه مع تقدم نقض تدبيره امام عدمه فقال في ية لا يجزي اعتمادا على رواية وقال ابن ادريس
معه يجزي وهو اشبه لحصول الملك الذي هو شرط في الصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا التدبير وهو يبطل بقصد العتق
لانه وصية يجوز الرجوع فيها شرعا او يقوى وكذا اختلف في اجزاء المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا
فقال الشيخ لا يصح لعدم تمامية الملك وقال ابن ادريس بالصحة لانه مملوك وكل مملوك يصح عتقه واختار في ف الاول
وفي القواعد الثاني وهو الحق اما المطلق المؤدي بعض كتابته فلا يجزي لسبق حرية بعضه فلا يكون العتق كاملا
قوله ويجزي الآبق ما لم يعلم موته هذا هو المشهور ذكره الشيخ في ية وط وابن ادريس قال لانه مملوك
اصحاب الاصحاب المتواترة وقال في ف ان علم حياته اجزأ عتقه وان لم يعلم لم يجز وبين الفقهاء فرق وهو ان المشكوك في حياته
يجزي على قوله الاول وغير مجزي على قوله الثاني ولحق ما اختاره في ف وهو عدم الاجزاء عند الشك في
لان الاحكام الشرعية منوطة بالعلم والظن وحيث فقدا لم يجز ان يناط بهما حكم شرعي والاصل يجتمع مع عدم المعارض

قوله وامرأتين لا اعرف هنا مخالفا الا ابن الجنيد فانه قال الاجود انه المجزي والمفرج لانه لانها مملوكة بيعها
يجوز عتقها اذ لا قائل بالفرق وهو مع رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ام الولد تجزي في الظهار قوله
واما الصيام فالعجل اذا كان قدر الكفاية الصمد في كان عليه الحسكة في رواية اذا استعمل على زيادة لا يباع واما
مع عدم الزيادة فيباع الفاضل لا مصرف في الرهن مع وفاته باقل رقبة مجزية وكذا لا يباع لو لم ترد وان علا ثمنه ولكن
الاستبد ال بالرخيص ثمنه مع بقاء فضله يفي بالرقبة لاصالة البراءة وشمول النص لها له وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب
المشروط وارتفاع الفقه لا يجريها فاية باطلاقه الكلف قوله والمملوك صوم شهر رمضان هذا قول الشيخين
والقاضي اعتمادا على رواية محمد بن حمران صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام علمه نصف ما على الحر صوم شهر ولتي عليه من صدقه ولا
عتق والمبسوط وابن زهرة وابن ادريس لم يفرقوا بينه وبين الحر في الظهار بالشهرين لعموم الاية واجيب بان الخاص مقدم
قوله فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس
والمرض والجنون هنا فوائد الاولى انه لو افطر خلال الشهر الاول لعذر عاد ابتداء الصيام بخلاف ما لو كان
لعذر فانه يبني عند زواله وذكر من الاعذار الحيض ويدخل في ذلك كل سفر ضروري بحيث يستعمل من تركه على نفسه
او مال او عرض وكذا السفر الواجب اما لو اكره على الافطار فقال الشيخ ان وجر في حلقه فهو معذور بخلاف من ضرب
حتى افطر والوجه عدم الفرق في كون ذلك عذرا الثانية لو علم طريان ما يقطع التتابع لم يجز له الصوم حتى اتاحية
الى زمان يسلم فيه الشهر واليوم الثالثة لو صام من الثاني يوما كفى في التتابع ولو صام باقيه متفرقا اجزاه وهل يكون
فيه تردد نشأ في ياتي من وجوب المتابعة فالمحل اثم الا ان يعلم والمنافاة بين جواز البناء والاثم من جواز التفريق ودليل
على عدم الاثم والا لم يكن التفريق جائزا هذا خلف ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن زهرة الاول والفتوى على الثاني لتعلق
النهي بالافطار الرابعة العبد اذا تابع خمسة عشر يوما كفاه ولو فرق الباقي اجزاه الخامسة المراد بالشهر اما العدد بين الهلالين
او ثلثون يوما فان صام من اثناء شهر صوم الهلالي بعده واكمل الاول على الاقوى الا ان صوم من المنفقت فان
ذلك شهرا يتا بعا حصل العسرين السادسة لو جامع المظاهر نهارا كان افطارا قطعا مبطل الكفارة وكان في الشهر الاول
اما لو جامع ليلا مطلقا او في نهار الثاني بعد ان صام منه ولو يوما فهل يبطل الكفارة ويجب الاستيناف قال الشيخ في
الخلاف نعم واختاره العلامة وهو الحق لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وهذا قد ماس قبل الشهرين فلم يقع
على الوجه المامور فلا يجزي فيلزمه كفارتان وقال ابن ادريس لا يجب الاستيناف بل كفارة وتصح اخرى كونه وقع
قبل التكفير التام والفتوى على الاول قوله لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة الاول هو المنقول
واختاره الحلبيون وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صحيحا اطعم ستين مسكينا مدا مدا والثاني قول الشيخ في
المبسوط محتجا بالاجماع والاحتياط والاجماع ممنوع والاحتياط معارض باصالة البراءة وقال البزنطي المعتبر وسط الطعام لا
يجزي اقل من مد اذا حصل الغنى وهنا فوائد الاولى يجب الطعام ما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
ويجوز

ويجوز التمر والزبيب والدخن لانها تسمى تقتات الثانية المستحب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجب على الاقل
وكذا الافضل ان يطعم ما اعتاد في قوته من المذكورات الثالثة لا يجوز دفع القيمة بل العين لا غير فلو اراد التوفيق دفع مثلا تمرة
اشتراه ودفعها الى الاخر وهكذا ولكنه مكروه الرابعة قال ابن الجنيد لو دفع حبا وجب دفع مؤونة طحنه وخبزه وكذلك الغداء
العشاء والفتوى على خلافه فيهما الخامسة المستحق شرائط استحقاق الزكاة نعم يجوز اعطاء العصوص منه وللفقير ان يقبل الا
الحر والا فلا وكذا لا يجزي ابن السبيل والغارم والغازي مع تمكنهما من مؤونة السنة وقال الشهيد اما من ابن السبيل الاستدانة
مع الاحتياط وفي المكاتب خلاف منشأه الشيخ لانه مسكين محتاج وجوزه منه كالزكاة والاقوى عندي الاعتبار على مطلق
النفس المعتبر حصره في المساكين ليبقى البراءة معه قوله وسحب الاتمام اجماعا ثم قال المفيد في الاتمام والمراد بالادام
ما جرت العادة بالاكل مع الخبز ما يعتاد كان كالزيت والدبس وحامضا كالخل والخمر وتابعه سلار مستند بين
للرواية الى الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام والى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحملت على الاستحباب للاصل ولانه غير مذكور في رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قوله ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد هنا فوائد
الاولى ما ذكرناه هو قول الشيخ في النهاية والقاضي استنادا الى رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقال المفيد الا يجوز ان يكون فيهم صغير
الا مع كبير ولا مرض معهم اعتمادا على رواية غياث عن ابي عبد الله عليه السلام وحملها الشيخ على كونهم منفردين وقال ابن الجنيد وابن بابويه
في المقنع لا يجوز الصغار في كفارة اليمين الثانية احتساب الاثنين بواحد في الاطعام لا في الدفع فلو سلم اليهم سلم الى
الصغير مثل الكبير لم يشترط في الصغير اذن الولي وظاهر الشيخ وفقه انه لا يشترط اذنه في التسليم اليه وفي العفو
على خلافه الثالثة قال الشيخ اذا لم يجد المؤمنين ولا اطفالهم اطعم المستضعف معتمدا على رواية يونس عن ابي الحسن
اسعفه ابن ادريس وهو الحق لان مصرفه مصرف الزكاة وقال القاضي وهو ما قال اذا لم يجد الموصوفين الا ولا
معنى لانه لا يخبرهم قوله كسوة الفقير ثوب وانه مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهي اشبه روى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الكسوة ثوبان وروى ابو جميلة عنه عليه السلام ثوب واحد واختلف الاصحاب في الجمع بينهما على اقوال الاول قول الشيخ
ان الثوبين للقادر والثوب الواحد للعاجز وكذا فصل المحقق الثاني قول ابن الجنيد ان الثوبين يعطاهما المراة انه لا يصح
الا ثوب واحد للرجل لحمل رواية الثوبين على الندب والواحد على الوجوب وهو الاجود وعليه الفتوى اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى يكفي في الثوب مسماه ولو ازارا او رداء او سراويل
لا يجزي المنطقة والنعل والخف الثانية لا يشترط كونه جديدا بل يكفي والخلق ما لم يبلغ الى حد ينعدم نفعه الثالثة الافضل الثوب
لا عمر لمكسو وان كان صغيرا فيكفي ما يواريه ولو كانوا منفردين وكذا في الرجل الصغير والطويل فلو اعطى الكبير
ما يواري الصغير فالاشبه عدم الاجزاء لا يتفق الحصر المشروع الرابعة يعتبر كونه مما يجري على اسمه لكسوة مجوزه القطن
والكتان والصوف والشعر والوبر مما يعتاد لبسه والقز وغيره وللحرير المختار الخامسة لا يجوز اعطاء القيمة بل العين
كما تقدم قوله وفيه القرم والعتق هنا مسائل الاولى لا يجزي غير القرم لكون الكفارة عبادة مشروطة

بالاخلاص الذي هو معنى التقرب ولان العتق والصوم والاطعام يحتمل وجوها من العبادة فلا يخلص الا بالنية
ولقوله من اشتراط القربة ان يكون مجردا عن العوض فلو لم يكن مخلصا فلو عتق عبدا عن كفارته وشرط عليه عوضا لم
يجز لعدم تمحض العتق للقربة وكذا لو قال له اعتق عبدك عن كفارتك ولك علي كذا لم يجز لما قلناه من عدم التمحض
للقربة وكذا لا يصح العتق عن غير الكفارة لعدم القصد الثانية اختلف في اشتراط التعيين فقال الشيخ في موضع يشترط
التعيين مع الاختلاف وقال في ط لا يشترط وقال ابن ادريس في مع تفتقر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة الاشبه واستشكل
اشتراط التعيين لو كانت من جنس واحد والاشبه عدمه لما تقدم من ان النية وضعت لتمييز المشتركات ووجه
من ان كل نحو منها يشترط تعيينه ومعنى ان المكلف ... ولاحظ ما لحقه من الجزئيات والمراد بالجنس
في كلام المحقق السبب لا الكيفية كالكفارات فالقتل والظهار جنسان واما ... في جريان الاطلاق
مع اتحاد السبب كافطار يومين من رمضان ... استلزامه وقال في لف يشترط التعيين ان كان السبب مختلفا ولكن
مختلف ككفارة الظهار ورمضان والا لا يشترط اما الاول فلانه اذا اعتق من غير تعيين لم يمكن صرفه الا
الى احدهما ... لكن صرفه الى الظهار ... وصرفه الى الكفارة رمضان
... العتق ... ثانيه ... فلا ... ولا ... الحكم الواجب على المكلف واما الثاني فلانه اذا نوى الكفارة
او ... مطلقة ... الاخرى ... العتق ثانيا ان كان كفارة ... او ...
ككفارة ... وما ذكره ... هنا من اشتراط التعيين مطلقا اولى لحصول البراءة بيقين كتاب اللعان اللعان لغة
مطلق المباهلة وشرعا مباهلة بين الزوجين لازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وهو فعال من
اللعن وهو الطرد والابعاد ومشروعيته في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والسنة
في قضية هلال بن امية لما رمى زوجته بشريك بن سحماء ... النبي ... فنزلت الآيات وقضية عويمر العجلاني جاء الى رسول الله ... فقال
يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه وان هو سكت سكت على غيظ ... وان ذهب يحلف بالبينة ...
فقال له رسول الله ص قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها فتلاعنا ... وان نزلت ...
في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص ... عام ... قوله الاول ... السبب ... وهو ان
الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة هنا فوائد ١ قد عرفت في الزوجة كونها محصنة فلا ...
مشهورة بالزنا ... اللعان ٢ لو لم ... المشاهدة ... قاذف ان اقام البينة فلا شيء عليه والا الحد ... وكذا لو كان
الاعمى ٣ هل يثبت اللعان مع وجود البينة قال الاكثر لا نظرا الى قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولرواية ... ان
رسول الله ص قال لهلال بن امية ... البينة والا حد في ظهرك وقال الشيخ في ... نعم ... في لف ... بان الآية خرجت مخرج
الاغلب والحكم المعلق على الوصف الخارج مخرج الاغلب لا يدل على نفيه عما عداه ... وهو ...
لان اللعان ... يتوقف ثبوته على حكم الشرع و ... عدم البينة ولا استدلال بمفهوم الآية لكونه من باب
دليل الخطاب

دليل الخطاب ٤ هل الاعتبار بالزوجية حال القذف او حال الزنا قال الشيخ في ط بالاول لعموم والذين يرمون ازواجهم
واختاره ... وعلامة ... وقال في ف بالثاني محتجا بعموم والذين يرمون المحصنات الآية وبانه لو قذف اجنبية بزنا اضافه
الى زمن الكفر عزر ولو اعتبر حال القذف لحد ... نظر اما الآية فلتخصيصها بآية اللعان واما الثاني فلمنع
العزير ... ٥ هذا السبب يعني القذف بالزنا ذكره الثلاثة واتباعهم ... وابن الجنيد ... سبب النزول
كما قلناه والصدوق في المقنع ... في نفي الولد محتجا برواية ابي بصير عن الصادق ع لا يكون اللعان الا في نفي الولد ... وكذا
طريقه عبد الكريم بن عمرو ... مع انحصرها ... قوله ... وفي لعان الكافر ... اشبههما الجواز وكذا
المملوك ... ٦ الكافر هل يقع منه اللعان ام لا قال الشيخ في ط ... والصدوق في مع والتقي والقاضي
لا ... لعموم الآية ولرواية الحلبي ... وقال المفيد وسلار وابن الجنيد لا لرواية ... ولان اللعان
شهادة لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ... ويشترط في الشهادة الاسلام وفصل ابن ادريس
... لنفي الولد لا للقذف ٧ هل يقع من المملوك قال الشيخ والصدوق والتقي والقاضي وابن الجنيد نعم للعموم ومنع المفيد
وسلار وفصل ابن ادريس ... ٨ ... اعتبار الدخول ... لا يقع
... وقال ... بثبوته بالقذف دون نفي الولد قال الشيخ والقاضي والتقي وابن زهرة يشترط الدخول لرواية محمد بن مسلم ... ف
... قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها ... وكذا رواية ابي بصير ... وهو ... ابن الجنيد ...
ابن ادريس فلا يعتبر اشتراطه ... بل ... الا في نفي الولد ... لانه
... القول الثالث ... قال ابن ادريس ...
... الدخول ... الزنا فلا يشترط ... وهو القول الثالث ... وهذا اصح من غيره ...
المفصل ... لان ... الاول ... في نفي الولد والثاني في القذف ... وبهذا التفصيل يجمع بين القولين
... قلت لان ... مع ... ٩ ...
... قوله ... ويثبت بين الحر والمملوكة ... رواية ... قوله ... ثالث ... الفرق ... الثبوت ...
الرواية ... والصدوق وابن الجنيد ... في
... الرواية بالمنع ... عن ... ثالث وهو الفرق بثبوته في نفي الولد دون
... القول الثالث ... قوله
القذف ... فلم يثبت اللعان لاسقاطه ... الوضع
ويصح لعان الحامل لكن لا ... لاختلاف ... لا ... عليها الحد الا بعد
لكن ... قبل الوضع ... وسلار والتقي لرواية ابي بصير عن ... عن علي ... انه ... لا ... حتى ...
... الحال الآن ... للحمل ... عليه ... اللعان لذلك ...
وقال الشيخ يصح ... لعموم الآية ... فان ... لا يستلزم

حتى تخصيص العموم به قوله والواحد في النطق هنا فوائد احدها النطق بالشهادة كما ذكر فلو عجز او بدل
عما يفيد المعنى لم يجز ثم ذكر اللعن في الرجل والغضب في المرأة فلو عكس او اتى بالظاهر بدل الضمير كقوله علي غضب الله
فلان وذكر اسمه لم يجز ثم لو كان اخرس اشار بما يفهم كما في الاحكام من اقراره وشهادته وعتقه وتوقف ابن ادريس
لعدم العلم باشارته وليس بشيء لانه الحكم الوارد بالقتل مجرد اشارة المعقولة فهنا اولى قوله والمستحب
ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره هنا فائدتان الاولى المشهور ان اللعان
انما يقع عند الامام او نائبه لاحتياج الى معرفة احكام تحتاج فيها الى الامام او من يقوم مقامه من نائب او مجتهد
حال الغيبة وقال الشيخ في ط انه يقع عند من يرضى به الزوجان الثانية الاكثر على ان المرأة تكون قاعدة في حال لعن الرجل
لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في حكاية اللعان ذكر النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للرجل
استشهد الخ وقال الشيخ وابنا بابويه وابن ادريس تكون قاعدة لرواية البزنطي عن علي عليه السلام قوله وفي سقوط الحد
هنا روايتان اشهرهما السقوط ورواية عدم السقوط عن محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام وعمل بها المفيد وابن ابي
عقيل والشيخ في ط وف ومه في القواعد لما في اللعان من تأكيد القذف بتكراره واشتهاره فكان اولى بثبوت الحد
لانه اقر بانه كذب فيه ورواية السقوط عن الحلبي عن الصادق عليه السلام وعمل بها الشيخ في ية ومه في لف وهو اختيار المص ويؤيده قوله
هذا الاعتراف بعد اللعان قوله ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يجب الحد الا ان تقر اربعا على تردد ينشأ
من قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات والعذاب هو الحد وهذه قد شهدت فلا يجب لعموم
ومن انها اقرت اربعا وكل من اقر اربعا يثبت الحد عليه فهو سبب محدود واختاره الشيخ في ية وابن ادريس قوله
لو طلق فادعت الحمل فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية
علي بن جعفر عن اخيه وفي ية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط وفي الحد اشكال من حيث
الرواية ان الخلوة الشبه الصحيح المزاج بعرسه مظنة الدخول فيكون قولها موافقا للظاهر فيكون القول قولها فاذا
انكر الزوج فقد انكر الظاهر فاحتاج الى اللعان لانها فراشه والذي هو يحب المهر كاملا للنكاح الولد به المستلزم
للوطي ومن قطع لانا نمنع ان كل انسان صحيح المزاج خلى بامرأة شغفه تكون خلوته مظنة الدخول كما شاع وذاع من قوله الريب
للسعي بالوطء فانه يقع كثيرا قال ابن ادريس هم صار اليه الرواية مبنية على ان الخلوة دخول الصحيح عند المحصلين
من اصحابنا ان الخلوة لا تثبت بها والقول قول الزوج ولا يلزمه سوى نصف المهر ولا لعان بينهما هذا كلامه اقامة
البينة بالخلوة اصلح عدم الاقامة فلا ريب في عدم لزوم المهر كملا لعدم ثبوت موجبه وهو الدخول واما حد الرابع
لو حول حلفها لعدم ثبوت دعواها فتكون زانية قاذفي يحتمل لان عدم اقامة البينة لا يستلزم كونها في نفس الامر
وثبوت زناها الموجب لجلدها كما ان ادعاء امر ممكن فيكون شبهة فيسقط الحد كما دل عليه الحديث المشهور عنه
اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلا

للاموات وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت و بحث اما الاول هو ثبوت الميراث فلبقاء الزوجية
الى حين الموت وعدم المسقط وهو اللعان واما الثاني وهو ثبوت الحد فلان القذف موجب للحد ولا تصدق
مع عدم التصديق او العفو الا بالبينة او اللعان والفرض انتفاؤهما فللوارث المطالبة به وهل له اسقاطه باللعان
قال مه في القواعد نعم ولا ينحصر اللعان في الوارث لعموم الاية ولانه شهادات للآية والشهادات لا يشترط فيها حياة
المشهود عليه وفيه نظر لعدم ورود اللعان الا بين الزوجين والفرض خلافه واما الرواية فعمل بها الشيخ في ية فقال وان
لم يقم الحد فلا ميراث له وتبعه القاضي وابن حمزة والرواية مقطوعة فلا عمل بها ومنصور
رواية اخرى عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام او عامي فلا يعمل عليها الشيخ ان لعان الوارث عن
كونه مستلزما للقطع كذب الزوج الذي لا اطلاع له عليه وايراده على صورة في العلم بعيد لصورة اللعان قال ابن ادريس
ثم الشيخ عن قوله هذا في ط وف وقال الاحكام الاربعة اعني سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب وزوال الفراش والتحريم المؤبد
يتعلق الا بلعان الزوجين معا فلم يحصل اللعان بينهما لا يثبت شيء من هذه الاحكام على مقتضى مذهبنا وهو الحق
وعلى الفتوى وقوله نعم وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت كما ذكر في الرواية وهو ان الموت قبل تمام اللعان وهو ابراد
من اهلها وجواز حصول اللعان بينهما لما كان ذلك موجب لقطع الارث لاستقراره بالموت في العتق والكتابة
حسن كتاب العتق العتق لغة الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا
العتاقة فهو عتيق وعاتق واعتقته انا وقيل وهو ما خوذ من قولهم عتق الخيل وعتاق الطير اذا سبق ... على
الحرام ... بالنسب ... من ايدي الجبابرة وسرعة خلاص الرقبة من الرق وقيل انه من الرق من اهله في ... الرقبة عليه قال المصنفون
بينهم مخصوص تقرب الى الله تعالى وهو معلوم من الكتاب في قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه ... فك رقبة
تعالى اذا الاسلام وعمل الرسول صلى الله عليه وآله بالعتق ومن السنة في قوله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه
عضوا له من النار وهو دليل فضيلة العتق وبما كان تخليصا من الرق ولا بد من العتق في الرق واجب انه لابد
عدم الحق فيه قوله ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا هنا فوائد الاولى قوله
ولا يملك الرجل الخ من قبيل قاله لو ملكها لمن عتق عليه فان سبب العتق الملك كما في فتقييده سبب العتق في العتق لان عدم سبب
سبب لعدم ذكر الشيء كما تقرر في الكلام ان عدم المعلول مستند الى عدم علته ثم لا يملك ملكا مستقرا اصلا ولا يستقر
ملك الرجل الى اخر الكلام ذات المناقشة ثم اختلف الفقهاء في ان العتق تبع سبب الملك بعدم زمانيا او معا ... ان
الشروط العتق من عمود خولة الملك ذهب الكل من الاصحاب الى ان واحد لا يحتمل النص فيهما والحق ان الاعتاق والعقود
سبب الملك والملك سبب العتق فيكون العتق مع الملك بالزمان ويتبعه بالذات لحركة اليد مع حركة الاصابع وتقول
يتبع الملكية اول اوقات العتق ثم يتبع العتق في باقيها ثم يعتق القرابة مستغنى من قوله تعالى ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي
للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا حيل بين العبودية والبنوة منافاة لان ثم البنوة

واثبت العبودية فلا يحصل الا لكان المثبت غير المنفق وقد بحثت ذكرناه في الكفر قوله وهل ينعتق على الرجل بالرضاع
من ينعتق عليه بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ورواية ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ع بعود العتق
ويحمل بذكر الشيخ والسيد في الخلاف ونحوهما قوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواية عبد الله بن سنان عنه ع بدل
عليه عمومه وكذا رواية الحلبي عن ع ورواية ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام توافق عمومه المفيد والصدوق وابن ادريس والشيخ في
قول الشيخ وروايتان مع ضعف ما رواه المفيد اما الاولى ففي طريقها سماعة ومحمد بن زياد واما الثانية ففي طريقها ابن فضال
قوله اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد في جعل الاستيلاد سببا مستقلا نظر لانه لو كان كذلك
بمجرده لم يوقعه اجماعا بل انما ينعتق لحصول سببه فيكون داخلا في قسم الملك لا سببا براسه ولو قيل ان الاستيلاد
سبب الملك فيكون سببا في الجملة قلنا موت السيد سبب ايضا فكان ينبغي ان يعد سببا ويمكن ان يكون جعلت باعتبار
سبب مباشرة بخلاف الموت قوله ولا بد من صيغة صريحة هي التحرير وفي لفظ العتق تردد قيل منشاوه من ان العتق كناية عن الحرية
او مرادف لها فيكون صريحا ومن حيث ان العتق صريح في ازالة الرق لغة وعرفا وهو ظاهر ان ... الا شهرة على
في الصحة وتردد ... سبب ... ولذا في صورة عتق عن ع هذا اما عتق جعفر بن محمد على ... الوجه النوع
ولاخلاف ان الكتابة لا يقع بها التحرير عندنا فلا يقع بذلك ايضا بل الاولى ان يكون المنشا من ان عبارات الاصحاب اكثرها
يدل على الحصر في التحرير كقول الشيخ في العتق لا يقع الا بقوله انت حر مع القصد للحكم والنية وقول التقي انه يفتقر الى
لفظ مخصوص وعقد ثم قال واللفظ قوله انت حر لوجه الله وقول القاضي اللفظ ان يقول انت حر وان لم يتلفظ به لم يقع
وهذه العبارات تقتضي الحصر ومن ان مرادف التحرير وحكم المترادفين واحد فكانه تقرير الاصول وحينئذ التردد وهو
ضعيف لان مرادهم بالحصر ليس الا منع الوقوع بالفاظ الكنايات لا انه لا يقع بلفظ العتق لكونه مرادفا فيكون مرادفا
ثم قوله ولا يقع بعبارة ولا بالاشارة مع القدرة على النطق اصطلح الفقهاء على ان المعلق على العتق ان قصد
الزجر فهو يمين كان شرط الخمر فعبدي حر ونحوه وان لم يقصد الزجر فانه يجاز وقوعه وعوضه عادة سمي شرطا نحو ان
دخلت الدار فعبدي حر وان وجب وقوعه عادة سمي صفة نحو اذا دخل الشهر فهو حر والكل عندنا لا يقع العتق معه
قوله ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم والعتق قال الشرط
لا للتعليق على الشرط اما الاول فلعموم قوله ع المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلاجماع الداخل فيه قول المعصوم
اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا لو شرط السيد على العتق نوعا من الاعمال كان يقول انت حر وعليك خدمة
سنة مثلا او اكثر صح وهل يلزم الشرط ويجب على العبد القيام به قيل لا لاسماء ذلك والاولى اللزوم للحديث المتقدم
ثم يشترط لو توقف العمل المشترط ولو شرط عليه عصر الحمر بطل الشرط م لو جعل العتق معلقا على ذلك العمل كان يقول
ان خدمتني سنة وخدمت في الثوب فلا لانه تعلق العتق والشرط فكان المعلق ومثل لو قال ان اعطيتني الفا فانت حر
ومثل يكون كتابة مسا وليست هذا المعنى وهو باطل م لو شرط عليه انه متى خالف الشرط اعاده في الرق قال الشيخ في فيه والقاضي
لزم

لزم وكان له اعادته في الرق عملا بالشرط وبرواية اسحق بن عمار وغيره عن ع قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه
ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وقال ابن ادريس اذا اعتقه صار حرا
والحر لا يعود رقا فيكون شرطا مخالفا للكتاب والسنة فيكون باطلا وهل يبطل العتق يلوح من كلامه العدم وقال
في الحلف بالعتاق وقت في المخ واجيب عن الرواية بالحمل على تعليق العتق على الشرط فيبطل ح فيكون الشرط وهو الرد في الرق
قوله وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة هي الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن موسى بن بكير
عن زرارة عن ق ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف
وافتى بمضمونها هو وابنا بابويه ورد ابن ادريس نظرا الى كونه محجورا عليه واختاره م وهو ظاهر قول الجنيد
وقد استحسن العمل بالرواية وقد تقدم في الوصايا وجه حسن العمل بها مع انه قال في الكتب انها موقوفة على زرارة
وهو ضعيف لتصريح الشيخ وغيره باسنادها الى الامام ع قوله وقد يعتق الكافر تردد ينشا من اعتقاد التقرب
فهم التي هي شرط في الصحة لقوله ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله وهو منتف في الكافر لانه وهو غير ممنوع منه وبالاول
افتى ابن ادريس وبالثاني افتى الشيخ في قوله ثم قال لكن لا يرث بالولاء بعد الاسلام وهو تفصيل حسن وهو ان الكافر
ان جحد الذات الالهية فيمنعه لتعطيله وعدم حصول القربة منه وان لم يكن كذلك بل كان كفره بجحد نبي او امام
او شريعة معلومة فيمنعه صحيح لحصول القرب الى الله ويستحق الثواب وتنبيه التي به فيسقط عنه بعض
عذاب عقابه قوله ولا يصح لو كان كافرا اختلف الاصحاب في عتق العبد الكافر فمنعه المرتضى وقال اكثر
الامامية خلافا لباقي الفقهاء وبه قال الشيخ في بيت وسلار وتابعه سلار وابن ادريس واختاره م في عتق
والسعيد لقوله تع ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والعتق انفاق وقال الشيخ في كتاب الخلاف بمطلق الرواية الحسن
بن صالح عن ع ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فقيل لا دلالة فيه للجواز علمه باسلامه
بعد العتق فلعله تعلق ذا الشرط متقدم وفيه نظر لان علمه ع بحكم الواقع لا يمنعه اما عن شرع او الهام
والاولى حملها على طهوره امارة الاسلام منه والوعد على اطلاقه بالعتق فيكون لطفا مقربا وقال في ط بجوازه
مع النذر جمعا بين الرواية المذكورة ورواية ابي يوسف عن ع بالمنع وتوقف م في لف والاولى قول المرتضى لنقله
الاجماع وظاهر عنقه من الاعانة على الكفر قوله ولو نذر عتق لصرب لزم مرتد بذلك المخالف والكافر وفيه نظر لاشتراط
حكم لعدم القربة في عتق الكافر فيكون حراما وكراهة عتق المخالف لا يبلغ تعذر فعل الحرام ولا المكروه قوله وفي
المولى على العتق لم يجز نذرها نامعينا صح ولو ابق ومات المولى وهو بعد النذر فهل للورثة استخدامه المروي لا
اما اشتراط الخبر فلا مانع منه لما تقدم من كون العتق قابلا للشرط وقد روت الرواية للشك البهما وهي ما رواه يعقوب
بن شعيب عن ع في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدم خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها

وقع الاجر

ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ولان السيد قبل العتق مالك للعبد ومنافعه فيكون اشتراط الخدمة استثناء لها
وهل يشترط رضى العبد قيل نعم لانه كالكتابة المشترط منها القبول لما قلناه من كونه استثناء لما كان مملوكا له وقيل لا
يشترط في الخدمة اما لو شرط عليه مالا فلا بد من رضاه والفرق ان الخدمة استثناء والمال مفقود قال ابن الجنيد [illegible]
وكسوته على السيد حال الخدمة لانه منعه من التكسب فهو قريب ولو كان اذا ابق مدة الخدمة فهل للورثة ان يحتسبوا امده
امر لا قال الشيخ لا لما دلت عليه الرواية المذكورة وبه قال ابن الجنيد ولم يذكر غيره ذلك وقال ابن ادريس واختاره [illegible]
القواعد ان لهم الاجرة عن تلك المدة فاما نفس الخدمة فليس لهم [illegible] ذكر اما اولا فللاختصاص بحث [illegible]
واما ثانيا فلفوات وقت المعين ولذلك قيدها في قوله زمانا معينا والرواية ليس فيها منع الاجرة لان نفي الخدمة [illegible]
للمستلزم نفي الاجرة قوله وتكره التفرقة بين الولد وامه [illegible] اقول تقدم في البيع تقرير ذلك فلا وجه لاعادته قوله
لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في اختيارهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق الاول قوله ابن الجنيد
وتطهر من نقل اختياره هو المستند رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال ابن الجنيد فان مات او منع من بيان ارادته اقرع [illegible]
القرعة قال له الحسن لا اقرعهم اذ في طريقها اسماعيل بن يسار الهاشمي وهو ضعيف والثاني في قول الشيخ وابن البراج
والتقي والمستند رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق
الذي خرج اسمه ويعضده [illegible] عبد الله بن سنان والثالث قول ابن ادريس محتجا بان اول اذا اضيف الى العام افاد
العموم وان اضيف الى الخاص افاد الخصوص ومملوك نكرة لا تعم فكانه قال اذا ملكت [illegible] اولا واذا ملك جماعة
لم يحصل الشرط فلم يقع العتق وفيه نظر لان الشرط وان لم يحصل بالنسبة الى كل واحد من افراد [illegible] لكنه حاصل بالنسبة
الى ما ملكه كما انه اذا ملك واحدا يعتق عليه لانه اول وكذا اذا ملك جماعة دفعة واختاره [illegible] والسعيد وقال الشيخ لان
الاول [illegible] الحلبي والسلم [illegible] فانه لم يسبقه غيره والثاني انه سبقه غيره والاول [illegible] النقل
ومع عدم الامكان ان [illegible] يملكه فكل واحد اول [illegible] اولى من الاخر فيجب القرعة [illegible]
للجميع لحصول صفة الاولية بالنسبة الى كل واحد [illegible] ومن سبق فله عتق [illegible] ضعيف لعدم العموم في محل النزاع فان مملوكا
للخصوص بخلاف المثال فان [illegible] العموم اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ لو نذر عتق اول امة يملكها [illegible] دفعة [illegible]
بعدم ٢ لو نذر لاول داخل شيئا فدخل جماعة دفعة فالحكم كما مر ٣ لو نذر عتق اول مملوك يملكه [illegible] فالوجوه السابقة [illegible]
الوصية [illegible] بموت المالك [illegible] انه لا ينتقل [illegible] بالموت [illegible] ٤ حكم العهد واليمين حكم النذر في ذلك كله
وان لم يكن السلم مذكورا في الرواية فالحكم فيهما [illegible] ٥ لو قصد المملوك او الداخل [illegible]
للحكم ويكون [illegible] حكم اول ما يملك كما في قوله لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا قد عرفت [illegible]
اول

الزمان عتق

اول ان اضيفت الى العام عمت وان اضيفت الى الخاص خصت [illegible] من ادوات العموم فيتم المضاف اليها فلا [illegible]
ولم يعتق المالك جميعا قيل عليه ان الحكم يتعلق المضاف دون المضاف اليه فانك تقول غلام زيد قائم وهو الغلام لا زيد
وكذا نقول عموم المضاف [illegible] ممنوع لانك تقول جاءني افضل الناس وان لم يكن الناس الاجل [illegible] الفرق بين المطلق
الاما قاله ابن ادريس من ان [illegible] وهو ان يكون المراد باول ما تلد اول ما [illegible] يجب عتق التوامين جميعا فان
اراد اول ولد تلده فالوجه عتق الاول دون الثاني لعدم اتصافه بالاولية لكن هذا لا يعلم من المراد [illegible]
الضمائر عن معلومة الا الله سبحانه اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ واتباعه ذكروا هذه المسألة ومستندهم رواية عبد الله
بن الفضل الهاشمي مرفوعا قال قضى علي ع في رجل [illegible] قال اول ما [illegible] اعتق [illegible] فولدت توأما فقال العتق لكليهما
[illegible] لان الرواية [illegible] لانه فرق بين اول ما تلد [illegible] الولد للعموم [illegible] على [illegible] دون الثاني [illegible]
[illegible] المستند اليها [illegible] قال اذا قال اول من يدخل [illegible] حر فدخل اثنان لم يعتق [illegible] لانه لا اول بينهما
قال وقد [illegible] ان الاشهر يعتقان لانهم يروون انه اذا قال اول ما تلد الجارية فهو حر فولدت
في بطن اثنين انهما يعتقان فان كان ذلك اشارة الى الرواية فقد عرفت ما فيها وان كان [illegible] يمكن ان يكون
[illegible] قوله لو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك قال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه
هنا مقدمات ١ العتق لا يحصل الا [illegible] فصرائح العتق [illegible] ٢ نعم وضعت [illegible] للاخبار
[illegible] ٣ انه لا شيء من الاخبار بانشاء لان الاخبار [illegible]
والانشاء لا يستدعي ذلك بل هو [illegible] فلا يكون احدهما قائما مقام الاخر اذا عرفت هذا [illegible]
[illegible] لا يقتضي عتق [illegible] الواقع والاولى [illegible] نفس الامر [illegible]
يقتضي [illegible] بعتق [illegible] لفظ السؤال فان كان [illegible] حكم عليه بعتق [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] هل يشترط في تخصيص العام [illegible]
الاصول قوله لو نذر عتق امته ان وطئها [illegible]
[illegible]
[illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] ما دل عليه الحديث [illegible]

فالقائم ح

للاختيار لكنها تقع جوابا ح

عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فيبقى الباقي على عمومه واما الاول فلا مخرج له الا الاجماع عليه قوله لو نذر عتق
كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا مستند هذا الحكم رواية داود النهدي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع وهي وان كانت ضعيفة لكنها مؤيدة بالشهرة والكتاب بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم وهنا فوائد الاولى
هل يتعدى الحكم الى غير النذر كالعتق وما في معناه او الوصية بمال قديم او الاقرار بمال قديم استشكله في التحرير من احتمال كون
حقيقة لغة ولم يثبت عند اطلاقه ولهذا حمله الاصحاب عليه وذكره من خواص الحقيقة واذا كانت حقيقية تعدى الى الكل
ومن احتمال المجاز لانه لغة حقيقة فيما تقدم زمانه وعرفا فيما طال الاول لو سلم وجه واختار المصنف هنا الحاقا لكونها
ذكر مجازا لاصالة عدم النقل ولا سيما مع المجاز يطرد بنفسه الا انه اسرع وليس لو قصرت مدة كل واحد من عبيده
عن الستة الاشهر احتمل بطلان العتق لعدم شرطه واصالة بقاء الملك ويحتمل عتق من مضى في ملكه اولا لصدق الحمل على الشيء
على العرف جزئيا على الاصولية وهو مقرر محقق في القواعد هذا مع ترتبهم وقصر الزمان عن الستة اما لو
ملكهم دفعة وقصرت المدة احتمل عتقهم كلهم لوجود المعنى وعدمه مع سبق غيرهم عليهم وسبقهم على من سيوجد اذ لا
كاف في الكل واحتمل عدم عتق احد لعدم القديم بالمعنى الشرعي واللغوي لعدم التاخر في الترتيب واختار الشهيد البطلان
في الكل قوله مال المعتق لمولاه ان لم يشترطه وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد الاول
قول ابن ادريس واختاره نقوم ومنه فاعلى عموم ملكه وقيل بعدم والثاني قول الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن البراج والتقي
ومستندهم رواية حريز الصحيحة عن ابي عبد الله ع وهو مبني على انه يملك ثم التفصيل لكونه مملوكا للسيد ولم يستثنه فيكون
للعبد والى كونه غير معلوم للسيد فيكون له ويستند هو رواية زرارة الصحيحة عن ابي جعفر ع ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
والفتوى على الاول لان العبد اما ان لا يملك فيتعين الامر فالذي معه للسيد واما ان يملك فالمال له ولا اثر للعلم
في الصورتين لان العلم لا يستلزم ليس على كل ما كان وعدم الاستثناء لا يستلزم دليلا على التمليك غايته انه لا ... الا انه
ولا نزاع فيما فات العبد اهل للاباحة قبل عتقه ويعبر عنه قوله اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة
اذا اعتق ثلث عبيده ولم يعينهم او اعتقهم كلهم في مرض الموت ولا مال سواهم ولم يجز الورثة عتق الزائد عنهم في الصورتين
اما الاولى فظاهر واما الثانية فعلى الاصح لما تقدم في الوصايا وكذا لو اوصى بعتقهم ولا مال سواهم ولا اجازة بعد الثلث
بالقرعة فهنا فوائد ٢ تثبت القرعة هنا بفعل النبي ص لما ورد في الخبر المشهور عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار
اعتق ستة مماليك في مرضه ولا مال له غيرهم فجزأهم رسول الله ص ستة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة وهو نص في الحكم
اخرجه استعمال القرعة وتاميا مع التحريم بالانه بمنزلة الكلي لكل وانسب منه علمهم ثم كل مجهول هنا القرعة واذا حكم
بالعتق وعدم القصص جازت الجهالة ٣ محل القرعة اما التعيين كما اذا قال احد عبيدي حر ولم يعين بل للمفسد كالتي للموصي
والوصية كما تقدم او لوقوع اشتباه المعين في نفس الامر كما لو اعتق معينا ثم نسيه واشتبه من القرعة دعوى
واستبه

والشبه والقرعة في هذين كاشفة عما هو متحقق في الواقع ٣ اذا امكن التعديل عددا وقيمة معا فلا اشكال فيه
كما لو كانوا ستة قيمة كل واحد مائة واما اذا لم يتفق ذلك بل اذا امكن قيمة اختلف العدد وان عدلوا عددا اختلفت القيمة
فالمعتبر قال قوم يعتبر الاول وهو القيمة واختاره الشيخ وهو الاقوى لان العبيد مال من الاموال وكما انه اذا اوصى
ثلث ماله يستخرج الثلث بالقيمة لاجناسه المختلفة لا بالعدد فكذا هنا والثاني اذا لم يمكن قسمته بالمساحة فعدل بالقيمة
فكذا هنا وقال قوم بالثاني استنادا الى فعل النبي ص كما تقدم ولان الثلث مضاف الى العبيد لا الى القيمة فيعتبر العدد
خلاف الظاهر واجيب عن ١ بانه لعل عبيد الانصاري تساووا في القيمة والعدد فلا دلالة على احدهما وعن ٢ انا لا نقول ان القيمة مضاف
حتى يكون على خلاف الاصل وكيف يكون ذلك والعتق انما تعلق بالعبيد لا بقيمتهم بل نقول ان الثلث مضاف الى العبيد
باعتبار ما لهم لا باعتبار عددهم واشخاصهم وثلث المالية لا يتحقق الا باعتبار القيمة ٤ اذا لم يمكن التعديل عددا او قيمة
معا اعتبر بالقيمة كما تقدم هنا وجوه ١ ان يختلفوا قيمة يمكن التعديل بها من غير ان يحتاج الى التجزئة كما اذا كانوا ستة قيمة
اثنين مائة وقيمة كل واحد من الباقين خمسون ستة قيمتهم واحد مائة واثنين مائة وثلثة مائة ٢ ان لا يتفقوا قيمة فيحتاج الى التجزئة
كخمسة قيمة كل واحد مائة ٣ ان يختلفوا قيمة ويحتاج الى التجزئة كستة قيمة واحد مائة واحد مائتان وثلاثة مائة وخمسون والثالث مائتان و
خمسون ٤ في كيفية القرعة قال الشيخ انه مخير بين اخراج الاسماء على الرقعة او الحرية وبين اخراج الرقعة بالحرية على الاسماء
اما الاول فان يكتب ثلث رقاع في كل رقعة اسم كل ثلث اما واحد او اثنان او عشرة ونحو ذلك فان شئت اخرجت رقعة على الحرية
فمن خرج فهو حر وان شئت اخرجت على الرق فلا بد من رقعتين حتى يبقى فهو حر واما الثاني بان يكتب ثلث رقاع في
رقعة منها حرية وفي كل من الباقيتين رقية ثم تخرج باسم ثلث فان خرجت الحرية كفت وان خرجت الرق اخرجت رقعة اخرى
لثلث اخر فمن بقي فهو حر قيل عليه ان جواز كتبه اثنين في رقعة اذا كانا ثلث مثلا مبني على ان الحكم باستحباب الحرية
في القرعة اما اذا قلنا ان القرعة كاشفة عن الحكم ينبغي ان يكتب كل عبد رقعة لانه لو جمع بين عبدين في رقعة جاز ان يكون
احدهما حرا في حكم الله سبحانه والاخر عبدا فلا تكون القرعة كاشفة عن الحكم قوله واما التدبير فمن اعتق شقصا من عبده
عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد بالباقي ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع
استقر ملك الشريك على حصته الاول هو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة ومستند القول الثاني رواية الحلبي
الصحيحة عن ابي عبد الله ع ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع والثاني قول الشيخ في النهاية وابي الصلاح وابن ادريس واستدل الشيخ لانه
الاضرار به وصية ابي عبد الله ع يجب القصد للضرورة واجاب بعض الفضلاء بان الشيخ لم يرد ان العتق يقع باطلا
فقط فانه لا شك في اصله انه لا يقع الا اذا ورد اقصد وجه الله تعالى بالذات والقصد الى العوض يكون وافقا
ان القصد بالنية لازم العتق وان لم يقصد كالتردد في الطهارة مع القربة ودفع تبطل لا يمنع الصحة في الصورتين
لما فاته الاخلاص المامور به والمحصر في قوله ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله احتج الشيخ بما رواه من اخرج الاضرار

فالبيت رواية محمد بن مسلم عن ش قال اذا اعتق بعض ولده ومهو موسر ضمن الصود بسر واذا اعتق لم يجبل شيء كان الغلام قد اعتق

من حصته من اعتق فيستعملون على قدر ما اعتق منه لمولاهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا

ومو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يضر على القوم فيرجع القوم على حصتهم وعلى عدم اللزوم اذا اعتقه القربة لرواية الحسن

قال قلت للصادق ع رجل اعتق شركه له في غلام مملوك اعليه شيء قال لا وصله رواية يعقوب في بعضه عنه ع واجاب

الاولون بحمل الروايات على الاستحباب والفتوى على الاول للعموم قوله من اعتق شقصا من عبد عتق عليه كله واطلاق

قوله ع ولا في سبيل عن ذلك فعال المشترك وروايات السعي السابقة صريحة في مراده اذا عرفت هذا فنقول

يشترط في العتق المذكور صدوره باختياره اما مباشرة او تسبيبا والمباشرة ظاهرة واما التسبيب فكما لو اشترى بعض

قريبه نعتق عليه فانه يسري على عتق الباقي لان فاعل السبب فاعل المسبب كما لو مكره بالاثر وشبهه عتقه بالكره وهل

يسري الى باقيه قال الشيخ في بعض مسندا بالاجماع والاخبار وهو اختيار ابن الجنيد ومنع ابن ادريس

ونقل ومنشأ الخلاف ان السبب الموجب هل يعلل الاختيار فاعل ولا ثم معقول ام لا اصلا المتكلم في ذلك فقال

بعضهم لانه بذلك فلا يدخل تحت عموم قوله من اعتق شقصا من عبد عتق عليه كله وقال بعضهم نعم

لمنع التسمية والصدق وان سلم لكن وان الصنف يحمولا على العموم م البيت والمعتبرة الرواية هو ان لا يملك حال العتق زيادة

عن دار سكناه وخادمه ودابته وثيابه الحنت ده وقوت يوم له ولعياله الواجبي النفقة ما يسع قيمة نصيب الشريك هنا

فرع م لو قدر على قيمة بعض النصيب وحسب لانه حكم الكل جاز في الجزء وهو فتوى في عدة ومعنوي الشهيد وقيل

لبقاء الاصرار برق البعض ورد بحصول السراية من العبد بالقدر م لو كان عليه دين مستغرق لما في يده فهو معسر

لانه في حكم المتبرع ومو فتوى القواعد ومختار السعيد وقال الشهيد انه موسر لان له مالا فان الدين لم يستوليه اهل المكة

فيحتمل قوله من اعتق شركا له من عبد اذا مال قوم عليه الباقي ولانه لو زاد دينه على ماله لو اعتق وطالبه احد من الدائنين

دحسب اعطاه وان كان الباقي يستغرق ماله فلو كان وجود الدين المستغرق يجعله معسرا لوقف مطالبته على كل

دلعمومهم والعتق هنا اولى لانه مبني على التغليب وفيه تدبر اذ مم لا يمنع حصول الحدث لم والالتمسوا

دار السكنى ولبس كذلك اجماعا ومنع لزوم جهة مطالبته لو كان معسرا باستغراق الدين لحاله لانا انما حكمنا بالعتق

بالنسبة الى ما يطرأ عليه من الحقوق المشروطة باليسار لا مطلقا بالرتبة الى احكام الديون والالزم عدم وجوب

المستغرق وهو باطل قطعا انه يلزم القائل بيساره وجوب الحج عليه مع استغراق الدين لماله وهو باطل اجماعا

بل يمنع تقرير الشريك على البيان لو فلس المعتق وليس كذلك م لو طرأ عليه الدين وعسر العتق ولا يعود لعدم حصول الشرط

حال العتق لو طرأ عليه الدين المستغرق وتلفت الاعواض او كان الدين لا عن عوض كان لها مكان القول بعدم الشركة

وامكن التقسيط للتساوي في الاستحقاق م لو تعلق بالشخص حق لازم فانه يمنع من نقل الملك كما لو وقف ملاسراية

وقيل بها للعموم وهو ضعيف واما الكتابة والاستيلاد فيحتمل المنع من السراية لما قلنا من امتناع النقل

السهيد

السهيد واستقربه في القواعد السراية لانهما يؤولان الى العتق فلا ينافيانه وللعموم قوله من اعتق شركا له وان لم يمنع النقل

كالرهن والاجارة حصلت السراية لحصول شرطها وعدم المانع لما عرفت اللازم فكان التدبير والوصية قال الشيخ ابو محمد

مع حصول الشرائط هل ينعتق باللفظ او بدفع القيمة لو كونه مراعى قال ابن ادريس بالاول

قال المصنف بالثاني واختار الشيخ في وقت وصححه في موضع لان الاداء مراعى اخلالا في العلة ولهذا لا ينعتق المعتق وولاؤه

فلولاه لزم اضرار الشريك لو هرب المعتق او مات وتلفت امواله ولصحيحة محمد بن قيس عنه ع وقال الشيخ في ط بالثالث

للجمع بين القولين ومعنى المراعاة انه مع الاداء ظهر انعتاقه بالاعتاق ومع عدم الاداء ظهر استقرار ملك الشريك

اليه وتوقف في القواعد والسعيد والشهيد والخلاف في ذلك في ابطال الكتابة قوله واذا اعتق الحامل تحرر الحمل

الواستثنى لرواية السكوني وضعف بضعف السند واشكال مضمونه وعدم العذر لاعتبار الشيخ في النهاية والقاضي

وابن الجنيد بمضمون الرواية المذكورة وقال ابن ادريس الاصل حرمة ما في بطنها

الا بدليل ولا نص في كتاب ولا سنة ثم هو مذهب الشافعي بناء على ان الحمل كبعض اعضائها فعتق بالزيادة

ويستشكل بحث قول الشيخ والرواية ومن قوة حجة ابن ادريس والاقوى عدم الانعتاق لعدم القصد اليه نعم لو

قصد عتقه انعتق قوله والتنكيل تردد فيه من اصالة بقاء الملك ولا يزول الا بدليل ومن رواية هشام بن سالم

عن ابي الصباح عن الصادق ع وافتى به الشيخ قوله والاصحاب الانعتاق فظاهر انه اجماع منهم فانه لم يوجد خلاف

ولهم قال بعض الاصحاب انه اولى وانما استند الى القائل به لعدم ظفره بمستنده وزاد ابن حمزة العرض

قوله مستعيدا قوله وكذا لو اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه هل اسلام يجب ذكره وجه البناء قبل سبيله

قال الشيخ ثم يشترط لاصالة بقاء الرق ولقوله ع ايما عبد خرج قبل مولاه فهو حر ومن هو عبد والفرق

لا على اصل الرقية وقال ابن ادريس لا يشترط لحصول الاسلام المانع من الملكية حال الخروج وعدمه

الاسلام مانع منه ودام السبيل لا مطلق

كتاب التدبير

هو تفعيل من قولك دبرت الشيء ادبره اذا جعلته دبر الشيء وديره اخره وسمي هذا العتق بذلك تدبيرا لانه جعل اخرا بعد الوفاة فكانه اخر عتقه وهو في

المقيم عتق معلق على الوفاة وهنا فوائد انه في الاصل مندوب لانه عتق فيدخل تحت عموم الامر بالعتق وقد يكره

تدبير المخالف او الكافر على قول وقد يخرج الى حد الوجوب بنذر او عهد او يمين وهل يعتبر مجرد الصيغة ولم

قال بعضهم نعم وليس بشيء بل الزم استمراره ولا يمنع الرجوع فيه لعدم الغرض المقصود وهو فك الرق بعد الوفاة انه

يكره قول الصادقات مدبر او دبرتك لان ذلك كناية عنه لا صريح فيه بل يقول انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي

مطلقا او مقيدا قول السيد انه يشترط ان يقول انت رق في حياتي حر بعد وفاتي وقال ابن ابي عقيل بقول

انه مدبر في حياته حجر وفاقا وكلامه غير مشترط لحصول العتق بدون ذكرهما قالوه مع ذكره ... فقيه
وفي المقنعة ليست المسألة خلافية كما توهم ابن ادريس قوله في اشتراط القربة تردد بيننا من كونه عتقا
القربة لقوله لا عتق الا ما اريد به وجه الله وللاجماع ومن كونه وصية بخصوصه والوصية لشيء من شرطها
القربة والاولى الاول ويتفرع على القولين وقوعه من الكافر فعلى اشتراط القربة لا يقع الا على ما تقدم من المقبل
وعلى عدم اشتراطها يقع قوله وللمولى الرجوع في تدبيرها الرجوع وحده في تدبير الاولاد وفيه قول الشيخ ضعيف
اللام في الاولاد للعهد اي الاولاد الذين تجدد ... التدبير ... عليهم السيد فانهم مكونون ... تدبير
بحكم الشرع لا بمباشرة السيد وعليه دلت رواية ابان بن تغلب عن ... ولان الحمل تابع للاصل غالبا في الاحكام
وهل للمولى في تدبير الام كان له ذلك في الولد فلا ... واتباعه للاولاد رواية ابان المذكورة عن ... ذلك
ولانه لم يباشر تدبيره فلا يباشر رده الى الرق وقال ابن ادريس له ذلك لاستناد الرجوع في الوصية والتدبير وصية
وضعف بان تدبيره ليس بمباشرته بل بحكم الشرع ... التوليد وفيه نظر فان حسن ... والتدبير ...
المتولد ... اضافته الى المباشرة ... بالمقصود مع القصد الى التوليد والى ... السبب
وهما منتفيان هنا قوله وفي رواية ان علم ... عن ... في الصدوق ... الفقيه
عن الوشاء عن ... ولان ... وعدم ... دليل على ... تطرق ...
لا لزوم ... وعدم ... الى التدبير ...
فالحق اذن ما ... قوله ... للجواز * تقدم
تردده ... [illegible]
من ... [illegible] قوله اما لو باعه او وهبه ... يبطل به التدبير
وهو الاشبه ... البيع ... الرجوع القولي او الفعلي لقصد
الرجوع ... [illegible]
لم يكن ... [illegible]
ذلك وقال الخلاف ببطلان التدبير وصحة البيع والهبة في رقبته مطلقا لكونه وصية والوصية تبطل بذلك وقال
ابن ادريس ... [illegible]
المستلزم لبطلان تدبيره كرواية محمد بن مسلم ... [illegible]
وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ... ذلك من الروايات
دالة على المنع من بيعه ... على بقاء حكم التدبير ... البيع

البيع بيع الخدمة في مدة حياته وفي بعضها ... البيع مع اشتراط العتق ... السيد ... الجواز على القصد
نقض التدبير او على صرف البيع الى الخدمة لا الى رقبته وروايات ... بيعه ... تدبيره ... ان ادريس البيع حقيقة
في نقل العين فلا يجوز حمله على نقل المنفعة ويحكم ببطلان الروايات المانعة من البيع ... الاصل والدليل ... البيع
على الخدمة ... والمسامحة وحمل روايات المنع على التدبير الواجب وروايات الجواز على التدبير المندوب ... رواية
مع ... على الاجارة مدة معينة فاذا انقضت اجرة مدة اخرى ... حكم ... ببطلان التدبير ... قال ان قصد
مع بطلان التدبير صح البيع وبطل التدبير وان لم يقصد صرف الى الخدمة ... الروايات مع ... في موضع
اخر ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة ... تابع المشهور في ... حكم التدبير وجواز بيع الخدمة لما روي
... [illegible] ... لجواز ... ذلك من الحكم العام والاولى
... [illegible] ... القول ... من الحكم ... لان التدبير ... كان
... جاز ان يكون ... من الرجوع ... ورواية ... جاز ... والشرط ... الحمل
المقدم ... كما هو رأي بعض الاصوليين ويحمل جواز البيع على اشتراط العتق كما هو مصرح به في رواية ...
... [illegible] ... ورواية الحلبي عن ... لا يكون ... في جواز البيع مطلقا ... بعض ... ان ...
الاعيان اصطلاح ... الفقهاء ... استعماله في المنافع لغة وهو المراد ولا نسلم ان اطلاق البيع ...
التدبير لجواز ارادة الخدمة به ... والافلان ... الشرعية ... على اللغوية ... ولان
جواز ارادته ذلك لغة لا يستلزم صحته شرعا وترتب الاحكام عليه والا لزم ... الالفاظ العقود ...
... قوله وفي رواية بالتفصيل ... ان التدبير وصية ... متقدم عليها
المتروكة ... واما الرواية المتروكة ... علي بن يقطين ... واما التفصيل
بين ان التدبير ان وقع ... فهو باطل وان ... الاصيل ... علم ... وحكم
... ذلك روى ... عليه والاولى ان لا ... ترك ... لروايتين ... لضعفهما
... على تدبير واجب كما تقدم قوله ولو ولدت في حال اباقه كان اولاده ارقا ... الاصحاب ان الاباق
مبطل للتدبير المباشر وان الاولاد لها صلى ... ارقا لان النماء تابع للاصل ... بحكم الشرع ...
لا يبطل تدبيرهم باباق ابيهم وهل يبطل باباقهم ... ببطلان التدبير بالاباق ...
... ولستم ... حكما ... لما تقدم من عموم جواز الرجوع ... الولد التابع في التدبير
كونه ملكا للسيد لا لغيره ٢ ... لحصول ... له حكم التدبير ... في
... وقال الشيخ يكون مدبرا لانه مملوك ... ٣ ان ... اولاد المدبر ... مدبرون

وان احبلها ذلك فالامة للسيد والحكم فيه تعليقا كما تقدم قوله ولو جعل خدمة عبده لغيره لم يجز هو حتى بعد
وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره هذا قول الشيخ في نية والقاضي وابن حمزة وابن البراج
المستفيد الرواية المذكورة وهي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول هي لفلان تخدمه
ما عاش فاذا مات فهي حرة فتاتي الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست ثم يجدها ورثته الهمزان يستخدمونها
قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ولان العتق قابل للتنجيز والتاخير ولا فرق بين الاشخاص وقد جاز
تعليقه على وفاة السيد فيجوز على وفاة غيره واختاره المصنف في لف وعن قال لان المقتضي للابطال متحقق اعني الحمل الخروج
العتق لانه سابع اجماعا واما تاخير التحرير لانه جائز في المدبر اجماعا وخصوصية من يعلق التحرير بموته اذ لا
اعتبار بمثله في نظر الشرع فوقع التحرير نظرا اما اولا فلما قاله ابن ادريس ان التدبير هو تعليق العتق على موت السيد
كما اجمع عليه اهل العلم لا على موت غير السيد واما ثانيا فلان الرواية وان سلم العمل بها ليس اصح فلا دلالة
فيها على المطلوب لاحتمال عود الضمير في قوله ما عاش وفي قوله اذا مات الى الرجل المالك الا انه ترك للكناية
والتكلم استيه وكذلك الضمير في قوله ثم تعود الى ورثته المالك فيكون على هذا محتمل تدبيره التحقيق الى الوقت
ثم يسعى ان يبطل بالاباق كما هو شان التدبير لكن الرواية دلت على عدم ذلك قلت جاز ان يكون تدبيرا
واجبا بالنذر وشبهه فلا يبطل بالاباق فيعتق عند موت سيده واما ثالثا فلا نمنع عدم التفاوت
بين الاشخاص فان التدبير وصية ولا شيء من الوصية يصح معلقا على موت الغير واما رابعا فلانه
العلم الابطال فيه ذكره ثم اذ لقائل ان يقول المقتضي للبطلان انه عتق معلق ومن شرط العتق التنجيز
خرج منه التدبير بالاجماع والدليل فيبقى الباقي على المنع واما خامسا فلان التدبير حكم شرعي وكل حكم شرعي
لابد من دليل شرعي ولا دليل هنا عرفت من منعه المسئلة ههنا فوايد ا ان الرواية دلت على المعلق
بوفاة المخدوم وحمل عليه الزوج اما لعدم القايل بالفرق كما قالوا او لحصول الملابسة بين الزوج
والزوجة كالملابسة بين الخادم والمخدوم ب على القول بالجواز لو مات المخدوم في حياة السيد
عتق من الاصل لانه عتق حال حياة المالك فيكون كالمنجز في الصحة ج الظاهر انه يجوز الرجوع في هذا
عند القايل به ولا يتيقن ذلك عتقه من الاصل ولا عدم بطلانه بالاباق لجواز اختلاف الاحكام باختلاف
الاعتبار في الاول واختلاف الخصوصيات في الثاني قوله اما المكاتبة فيستدعي بيان اركانها
لغة [illegible] ابدا انها مشتقة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتيبة الخيل
لانضمام [illegible] الحلقة او سيرين وكتبت القربة لانضمام حواليها بالخرز ب قال بعض الفقهاء انها عتق بصفة
اي اعتاقه على مال في ذمته كما لو شرط عليه الخدمة في العتق المنجز وفيه نظر لتخلف وقت العتق [illegible]

٩٤

واستقلاله بالقربة بخلاف الكتابة في الامرين فانها تتوقف على اداء المال ولا يشترط فيها القربة ج قال
ابن ادريس يجوز بيع المدبر [illegible] ولزومها ثبوت الخيار فيها والسيد [illegible] ويجوز التقايل و
[illegible] ان البيع فيه خيار المجلس والحيوان
[illegible] انها يشترط فيها الاجل على قول الاكثر بخلاف البيع
والشرع الكتابة يجيء هنا ج ان البايع يجوز ان يشترط لنفسه الخيار وفي نفس العقد [illegible] السيد
ج ان البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى آخر فلا بد فيه من شخص ينتقل منه الملك الى المشتري والمبيع [illegible]
[illegible] صيغة العقد ان يقول
[illegible] فالحق اذن انها معاملة مستقلة ليست بيعا ولا عتقا بصيغة [illegible]
السيد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد كذا قال الشيخ في ق وابن ادريس
[illegible] لا حاجة الى قوله فاذا اديت فانت حر لان ذلك غاية الكتابة في [illegible] ذكر غاية البيع و
الاجارة نعم لا بد من قصد ذلك بالنية واختاره السعيد الاول لان الكتابة لا يعرفها الا العلما فلا علم بالعتق
[illegible] موقوف على تعليق العتق بالاداء ولا شك ان هذا احوط ج للكتابة خواص تفارق بها غيرها ا وقوع
المعاملة بين المالك وعبده ولا يقع ذلك في غيرها ج ان العوض والمعوض ملك السيد اذ لولا العقد لكان الكسب ملكا
للسيد ج انه متوسط بين العبد فيثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه
بخلاف باقي العبيد ج ان المكاتب على درجة بين الاستقلال بالتصرف وعدم الاستقلال فانه ممنوع
مطلقا لجواز بيعه وشرائه واجارته وسائر عقوده مع عدم المحاباة في ذلك وان لم ياذن السيد ولا سابع
[illegible] مطلقا لجواز هبته وصدقته وتبرعاته الا باذنه منه قوله والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب
[illegible] سؤال الملوك ولو كان عاجزا في صنعة العبادة انهما [illegible] لان الاستحباب اذا كان مشروطا بامكان
الاكتساب [illegible] فان العجز عن الاكتساب يضاد القدرة عليه ويمكن ان يجاب بان المراد ان يستحب بهما
مع عدم سؤال العبد مشروطا بامكان الاكتساب مع سؤال السؤال مشروطا به لان سؤاله دليل على امكان ادائه وان
لم يكن قادرا على الكسب بان [illegible] احد بالاعانة اذا عرفت هذا فهنا فائدتان ا انه مع عدم الديانة
لا امكان الاكتساب غير مستحبة بل جائز لعدم المنع شرعا واصالة الجواز ودلالة المفهوم المخالف باطلة عندنا
ب ان اشتراط الديانة في الاستحباب معلوم من قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا والسيد الخير هو عمل ثابت عليه
قال ابن ادريس المراد الدين والامانات وقال الشيخ في ط وفت هو هنا الكسب والامانة لوروده في الكتاب فيهما
[illegible] كقوله وانه لحب الخير لشديد والمراد المال وكذا قوله ان ترك خيرا اي مالا وقول شرح فعمل مثقال ذرة
خيرا يره والمراد العمل الصالح فيحمل على المعنيين وفيه نظر لان استعمال المشترك في المعنيين ممنوع عند الاكثر ومن جوزه
[illegible] لا يصار اليه الا بدليل وليس والكسب حال الشي [illegible] فيكون مجازا [illegible] ورود الخير [illegible]

كقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير اى ثواب فلا شي فيه من ذلك ذكره الكسب قوله وفي قبول
فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة هنا فايدتان آ اختلف في هذا العقد
هل هو جايز ام لازم فقال ابن حمزة المشروطة جايزة والمطلقة لازمة من طرف السيد فقط وقال الشيخ وجماعة
ان المطلقة لازمة من الطرفين والمشروطة لازمة من طرف السيد جايزة من طرف العبد واختاره ابن ادريس
ممنوع — العبد تعجيز نفسه وهو ممنوع لم يحكم الشيخ عليه السيح ولو امتنع اجبر لاقتضاء عقد الكتابة وجوب الاداء والغرض امكانه
فيجبر عليه كما في الواجب واختاره وهو لزومها من الطرفين وهو الحق لانها عقد وكل عقد اصله اللزوم لقوله تعالى
اوفوا بالعقود خرج منه ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي على العموم ب اوجب الشيخ التاجيل في النوعين معا اذ لو وقت
حاله فالطلب على اما على ما في يد العبد وهو باطل لانه ملك السيد واما على متوقع فيجب ضرب الاجل لحصوله لئلا يتطرق
الجهالة المستلزمة للغرر المنهي عنه وقال ابن حمزة وابن ادريس يصح حالة لجواز ان يعوضه انسان بالاعانة او يعطى
من مال الصدقات لتحصيل الغرض وفيه نظر لان الاداء واجب بالعقد كما هو شان العقود الحاصلة والاعطاء المذكور
جايز فلا يتعلق الواجب به والاول احتياطا واختاره وعليه الفتوى قوله وحده ان يوخر النجم عن محله وفي رواية اذا
يوخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز الاول قول المفيد وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار واختاره ابن ادريس
وهو مستند رواية معوية بن وهب صحيحا عن الصادق عليه السلام وقد قال له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز
المكاتب ان يوخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامه ليس له ان يوخر نجما
عن اجله والثاني قول الشيخ في النهاية والرواية المشار اليها عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا عجز المكاتب لم يرد في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد رقا وهذا قول الصدوق
مثل ما نقله عن الصدوق من طريقه لمنه للخبر فانه هو عجز رد رقا لو واحد جابر عن الباقر عليه السلام واحتج بهما على الاستحباب فانه
لا نزاع في استحباب الصبر من غير تحديد بمع انه في طريق الثالثة عمرو بن شمر وهو كذاب قوله وفي اعتبار الاسلام
تردد اشبهه انه لا يعتبر اعلم ان هل يشترط في السيد الاسلام ام لا فيه تردد ينشأ من عموم فكاتبوهم ولانها
عقد معاوضة فيصح وقوعها من الكافر وغيره كساير المعاوضات فلا يشترط الاسلام ومن انها امر ديني يستدعى
في موجب الاسلام كالعتق وفيه نظر لان الجامع وصف طردي اى عدم الكفر في المعتق والمكاتب والوصف الطردي لا يعتبر
التماثل مع انا لا نقول بالقياس والاولى في الاستدلال انها مستلزمة لثبوت السبيل للكافر على المسلم اما في الحال
ان كان العبد مسلما او ما في بعد الحال ان كان كافرا ثم اسلم وانتفى حينئذ في العبد الديانة كما في حلال كتابة
الكافر تحقيقا لعدم الديانة في العبد والمسلم لانتفاء السبيل لا سيما على القول بانه هو شرط ثبوت السبيل المنفي
تحتم — ولنتمم هذا البحث بفوايد آ انه هل يزول السبيل عن المسلم بكتابة السيد الكافر ام لا اما على القول بانها
عقد

لازم جايز فلا يزول قطعا واما على القول الاول باللزوم فيحتمل عدم الزوال للجواز وعدم المشروط فللسيد استرقاقه لان
ذلك من لوازم المشروط وهو منهي ممنوع لاستلزامه السبيل وان حصل بيعه اذ لا بيع الا في ملك وموت المطلق قبل الاداء فيكون
للسيد اخذ ماله والحكم برقه له وهو محرم ايضا ويحتمل الزوال لانقطاع السلطنة الا بالاستيفاء وهو على ممنوع
لجواز استيفاء المسلم من الكافر ب اختاره وفيه عدم اشتراط الاسلام فيها لو كان السيد وعبده كافرين ثم اسلما
من انها نوع معاوضة وهي صحيحة من الكافر ومن جوز عتق الكافر فالجواز هنا اولى ج لو اسلم العبد بعد كتابته
فان قلنا بارتفاع السبيل بكتابة العبد المسلم فالكتابة بحالها وان قلنا بعدمه فهل يرتفع الكتابة بالاسلام الاقرب
العدم لما قلناه من لزومه وبيع المكاتب لا يجوز ولا يلزم من بقائها صحتها ابتداء للفرق بسبق اللزوم ومنع الاسلام وهو
بعد السبح في ط قوله ولو كاتب الكافر تردد والاشبه المنع ينشأ من عموم الحكم المشار اليه في الاية ومن قال انه العبد
على الاكتساب جاز وعدم كتابة العبد الكافر مع حصول المقصود فيه ومن قال انه الديانة او ما يستدل به فلا يجوز كتابة
الكافر حينئذ اذ الكافر لا خير فيه ولان المكاتب يعطى من الزكوة الواجبة ولا شي من الكافر باهل لها وهو مختار الشيخ في ط
اذا كان للمسلم عبد فارتد ثم كاتبه السيد بعد ردته صح لانه عقد معاوضة والمرتد يصح منه ذلك والقولان متنافيان مع
والثاني اذا امتنع فاجرة صحيحة معاوضة للمرتد الحر عليه قوله يعتبر في العوض كونه دينا موجلا وهذا ايضا على القول
الثاني كما تقدم قوله مما يصح تملكه للمولى انما قال ذلك ولم يقل تملكه للمسلم ليشمل الذمي كما تقدم من جواز مع عدم
اشتراط الاسلام وصحة مكاتبة الذمي مثله ويتفرع على ذلك انه لو عقد على خمر او خنزير ثم اسلما واخرجهما قبل القبض
العوض فالاسح او قبضه العبد اذا كانت اقل من قيمة العوض كما قال ابن الجنيد والحق الاول لان الواجب بالعقد هو عين العوض
ثم لم يؤده شرعا فينتقل الى القيمة ولان الحسد قول ثالث ببطلان الكتابة وليس بشي قوله ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى
الخيار هذا الحكم مما اتفق عليه الاصحاب الا ابن الجنيد فانه خصصه بما اذا عجل العبد قبل الاجل وكانت السلعة مما يفسد
مال السيد الى وقت الاجل فللسيد الامتناع وعلى مضمونه الشيخ الامتناع اذا لم يعتد وليس بجيد واما الاحكام قايل
قوله اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه هذا قول الشيخ في ط ولا اختاره القاضي وابن
حمزة وعليه الفتوى استحقاقا بالعبودية فان المشروط لا ينعتق الا باداء جميع ما عليه لانا حكمنا بعودته بالعجز عن الاداء
والموت في معنى رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه
ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعمل ادوى جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلام ايضا وقال الشيخ في ط ان كان فيما خلفه وفاء لما عليه في مسبب ما عليه والباقي لورثته وان لم يكن فيه وفاء كان لمولاه
فيتم عجزه وان كان له اولاد مملوكه له كان حكمهم حكمه وان ادوا ما عليه عتقوا وان عجزوا عنه كانوا مماليك لسيد ابيهم قوله
اذا مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقبته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا

في الاصل والاخر ... والزموا ما بقي من مال الكتابة به فاذا ادوه صاروا احرارا وان لم يكن مال سعوا

بقي هذا هو مذهب الشيخ في ط وقد استدل الاول بما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى علي ع في مكاتب توفي وله مال قال

ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه ومعنى هذه رواية بريد بن معاوية

الرواية المشار اليها هي ما قدمناه من رواية ابن سنان وحمل واجاب الشيخ عنهما بالتعليل ... ولا في غيرهما ولا دلالة

ما في وجه المولد يكون من اصل المال ... واذا احتمل ... حملناه على ان الاداء انما يختص بالولد

بقي منه شيء كان له وهنا فوايد ا ان دوايه ابن قيس وان كانت صحيحة لضعف ابن قيس لكنها مجبورة بعمل الاصحاب وعموا فقها

من تعبه للمال لكونه تابع للحرية والرقية وهي بعينها رواية بريد ب معنى كون الاولاد احرارا في الاصل كما انه اذا تزوج المكاتب

باذن سيده حرة ومعنى تبعيتهم له انه ولي امته باذن سيده او بغير اذنه او تزوج حرة عالمة عالما من غير اذن سيده او بغير ذلك

ج اذا الحقنا حق الاولاد ففي المولى اجبارهم على ... في جع من اصالة البراءة وكونه كالاجبار على اكتساب كاصل ...

الابطال ولانه ... رواية ... ومن ان الولد حكمه حكم ابيه في انه مستوفي ... صار حرا ...

ما ادى فيكون الحكم عليه ولانه الاحرار ... لاجبار ابيه ... المصنف ان فيه من التنفيح والفتوى على الاول ...

ومنع حصول المشروط ... على الحنبلية للمولى للكتابة قوله ... خرج المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن ...

تنقيح هذا البحث بفوايد ا في اعانته اقوال ا وجوبها مطلقا وهو قول الشيخ في ط ب وجوبها ان وجب الزكوة على السيد

والا استحب وهو قول الشيخ في ف ومقدق القواعد ج استحبابها مطلقا وبه قال القاضي وابن حمزة د وجوب

اعانة المطلق من غيره ووجوب الزكوة للمشروط وبه قال ابن ادريس قال وان لم يجب عليه الزكوة فكذلك الامام من سهم الرقاب

ه استحبابها مطلقا للمطلق والمشروط من الزكوة وغيرها وهو اختيار ... في لف ... اقوال اطلاق قوله تع

الذي اتاكم م

وآتوهم من مال الله الذي اتاكم وانه هل الامر فيه للوجوب او للاستحباب وترجيح الوجوب للاحتياط والاستحباب اصالة البراءة ب هل المراد

بمال الله هو الزكوة لان الموجب لها او المراد مطلق المال لانه المالك الكل والمعطي له ... لان ... ج هل الاعانة

قدر معين ... والاطلاق الامر يكفي ما يسمى ... وبه قال ابن ادريس ... د لو اخل المولى بالايتاء حتى

عتق بالاداء هل يجب القضاء لوقلنا بالوجوب قال في ط نعم ... ولا ... لا بالحليه ولو مات السيد ... اخراجه

من تركته مقدما على سائر الديون ويكون الفريضة ... الاعانة على العتق ... ويكون ذلك من ...

اللازم اداؤها ح الاعانة قد يكون باسقاط ما عليه من النجوم وقد يكون باعطائه شيئا مما عليه او من غيره سوى كان من جنسه

او من غير جنسه والحصر في كل بالنجم الاخير كما قال بعضهم و هل يجب على المكاتب قبول الاتيان ... الاصل ...

نفي امر فقط والتحقيق ان نقول ان الايتاء اما باسقاط ما عليه فلا يجب القبول او باعطاء شيء فاما

ان يكون من عين ما عليه او من غيره والاول ... والثاني اما من جنسه او مثله ... اذا كان ...

لان المكاتب لا اداء دين وجب اداؤه او من غير جنسه فلا يجب لان الاصل وكذا لو كان من جنسه بعد العتق ... وانه

... لله

الاستيلاد طلب الولد لان السين للطلب غالبا من قولهم

الاستيلاد فهو محقق تعلق ... منه في ملكه هنا فوايد ا الاستيلاد طلب الولد ...

استفعل اي طلب الفعل والمراد به هنا طلب الولد من المملوكة بالوطي ... لتحريم تركه وعلى الزوجة الدائمة

مع ترك ... ذلك كالمتمتع بها اما الامة فقد ورد عن الائمة ع من ملك جارية فليتخذها ولا

... الاقليس ... الحدث والاقليسوا ... من النار وعلى

... كراهة الترك وكراهة

المعقود ... الامة وحث الاصل البراءة من الوجوب فيحمل على ... الاستحباب ... واحترزنا بقولنا

سبب ... من المهر بالوطي ... ب تصير الامة ام ولد لها ... تعلق ... في ملكه

... والوطي ... المشهور ... في وهو احد قولي

ملكه ... في ملكه ... المحصه ... الشام ... الواو ... هو

الشيخ في ط لان سبب الاحكام ... فلا ... للحكم والاكثر ... بامه ... ولدها وهو بط

... رواه ... في رجل تزوج الامة ... ولم تلد عنده ... ان شاء

... تزوج رجل امة عنده وشرط مالكها رقية ولدها

... قال بالاول ... وبانت ...

... او ولي امة ... قال ... ا ان يطأ الاب جارية

... الامة ... ولد الابن ... الجارية

... ج ان يطأ جارية الصغير من غير تقويم ... فان الولد ...

ام ولد د ان يطأ الولد جارية الاب ... لم تصر الجارية ام ولد والقولان ...

بالرواية المذكورة ه لا يكفي في الحكم وقوع النطفة في الرحم ... ولما ...

... كون النطفة ... لان

لان الاستيلاد مبني على ... النطفة ... الاستقرار ... الوطي

نسبة العلقة ... ام ولد ... الوطي ... الحمل ...

... ليكون استقرار النطفة ... لا تحصيل مع نقص الاستيلاد ...

تحصل بها الاستيلاد ... ز ... الحكم ... الملك وان كان ممنوعا من التصرف

كالمرهونة او ممنوعا من الوطي شرعا كالصوم والحيض قوله ... وهي مملوكة ... ما دام ولدها حيا

الله ... اذا كان ... ولا يجوز ... هذا الحكم هو الظاهر من مذهب الاصحاب وفي

... والشيخ ... مستند ... الروايات ... زرارة ... قال سالته

عن ام الولد ... تباع ... ورواية عمر بن يزيد عن ... قال قلت ... ام الولد

... الاولاد ... الا انما نقل ابن ادريس عن ... ولدها

بيعها ما دام ولدها حيا وهو مخرج مما اشتهر من ... قوله ... ولو ...

وسعت صفايق وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا ١٠ الاستثنا هو احد قولي الشيخ والمفيد وابن ادريس وعليه

والمستند رواية يونس واما التقويم فهو قول الشيخ في النهاية ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله واتفق ابن حمزة بينهما

قوله وفي النهاية يعمل بهما ما يعمل المرتهن والرواية شاذة اما ضعيفة فهو ظاهر وموافقة الاصول واما

الرواية فهي اشارة الى ما ذكر من رواية ابي بصير ووجه شذوذها كون ابي بصير واويها اولا فانه اسم لجماعة منهم

الضعيف والقوي وهو غير معلوم من المتعينين ومخالفتها الاصول ثانيا فان كونه ولدها من المغرور لا يبيح

لا وجه له كتاب الاقرار مشروعيته ثابتة بالكتاب في قوله كونوا قوامين لله ولو على انفسكم وفي اقررتم

واخذتم على ذلكم اصري وبالسنة في قوله قولوا الحق ولو على انفسكم وقوله اقرار العقلاء على انفسهم جايز

وبالاجماع وهو ظاهر قوله الاول الاقرار هو اخبار الانسان بحق لازم له من الخيط حتى يشمل الاخبار

كلها وقوله بحق لازم له يخرج الشهادة والحق اعم من ان يكون عينا او دينا او منفعة او شفعة او خيارا او قصاصا

اقرابا وفي كونه اخبارا فوايد ١ انه لا يختص لفظا لحصول المعنى باي عبارة وقعت ٢ انه ليس من الانشاآت

المملكة والمحتمل به الانتقال بل لابد وان يكون مسبوقا بما يقتضي ثبوت الحق ونفيه ٣ انه لا يصح بتعدد الوقت

كالانشا المتعدد بتعدد الاوقات فلو شهد اثنان على اقرار شخص في وقتين احدهما في الخميس والاخر في الجمعة

وحكم به بخلاف الانشا كما لو شهد احدهما بوقوع البيع في الخميس والاخر في الجمعة لم يثبت احدهما وكانا متعارضين

عم انه لا يشترط في نفوذه كون المقر به في يده بل ينفذ في حقه وان كان المقر به في يد غيره فلو وصل الى المقر

ما الزم باقراره ٤ انه ينافي ملكية المقر حال اقراره فلو اضاف المقر به الى ملكه كما لو قال داري او ملكي لفلان

بطل لمنافاته به الملكية الحاصل الى ما لا في حالة واحدة والاضافة ما دنى ملابسة كلوكب الخرقا من فصل الحاد

فلا يعارض الحتم المعلوم من كلام العاقل المصان عن اللغو الا ان يعمل بطريق مجازي او مسامحة واما

قوله وكذا لو قال اليس علي كذا فقال بلي ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد اما الاول فلان

فلان اهل الادب قالوا ان بلي موضوعة للاثبات بعد النفي واحتجوا عليه ولذلك قالوا في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلي

معناه انت ربنا فقد نقل عن ابن عباس انهم لو قالوا نعم لكفروا واما الثاني اعني لو قال نعم فقال الشيخ لا يكون اقرارا

لان اهل الادب قالوا ان نعم موضوعة لتقرير ما سبقها اثباتا او نفيا فيكون معناه ليس علي كذا فلا يكون اقرارا

والتردد نشا من حيث ان اهل العرف يستعملون نعم مكان بلي وقد جاء في اشعارهم الشي العليل عم ام طرو واما قال

بنا ندافي نعم وترى الهلال كما ارا وتعلوها النهار كما علاني ومن حيث النظر الى وضع اللغة واصالة عدم النقل و

يقوى التفصيل وهو ان ذلك لو صدر من عالم باللغة لم يكن اقرارا والا كان اقرارا اذ لا يكاد يفرق بين نعم وبلي الا من

اللغة من جنبه قوله ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به اما الثاني فظاهر لاصالة عدم الضميمة به الى

الكلام المتقدم واما الاول فلانه اعم من الاقرار بالمدعى او بغيره اذ يحتمل انا مقر بالشهادة او ببطلان دعواك ولا دلالة

العام

العام على الخاص مع اعتضاده باصالة البراءة وهي معقولة في القواعد ويحتمل كونه اقرارا لانه عقيب الدعوى

فينصرف اليها عملا بالقرينة ولقوله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا ولم يقولوا به ولانه لو جاز

بعد الدعوى لم يحمله على الهزء فانه من خاطب عليه بدين فقال انا مقر يكون السماء فوقنا والارض تحتنا لو لم

هذا وقع الهزء عن كلام العاقل مقصود ينافيه هذا وفي المسلمين اشكال لجواز ارادة الاستفهام

الفاعل وهو وان كان مجازا لكن المجاز وقع كثيرا في كلامهم قوله ولو اقر للحمل نزلناه على الاحتمال

فلان بعض اذا اقر للحمل اما ان يطلق او ينسب اقراره الى سبب الملك صحيح كالارث والوصية واشباههما او نقل

الى ما عن بعضهم البطلان وليس بشيء لان ملك الحمل بالوصية والارث واقع قطعا فلا يستبعد تملكه مع قوله اقرار العقلاء

على انفسهم جائز وفي الثاني يقبل ويلزم بمقتضاه قطعا وفي الثالث للاصحاب فيه قولان قال ابن الجنيد والقاضي

بالبطلان لان الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره وقد اخبر بما ينافي الاقرار فلا يصح مع اصالة براءة الذمة عما اقر به

وقال الشيخ فيما يقبل ويلزم بمقتضاه وقال ايضا في السرائر انه الوجه وذلك لان الاقرار يقتضي الزامه بما اقر به

عليه من الحديث فاذا نافاه بعد ذلك لم يعتد به لانه انكار بعد الاعتراف كما لو قال لزيد علي دراهم من ثمن خمر

قوله وكذا لو اقر لعبد يكون للمولى تقدم ان الوصية لعبد الغير باطل فلا يكون للمولى وهنا حكم بان المقر به يكون

للمولى فالفرق بينهما ان الوصية تمليك ابتداء والعبد لا يصلح لذلك واما الاقرار فهو اعتراف بحق سابق فجاز ثبوته

للمولى قوله ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم

الفرق بين الصورتين ابهام الالف من حيث المعدود فاحتاج الى التفسير وليس المذكور بعده صالحا للتفسير

لان المفسر لا يعطف على المفسر لاستدعاء العطف المغايرة واما الصورة الثانية فان المائة والعشرين مبهمة من

فيها من حيث المعدود مفتقران الى التفسير والمذكور صالح لذلك فعاد اليهما والمانع وهو العطف مرتفع بالنسبة

للمفسر والمفسر بل هي المبهمين انفسهما للعطف وذلك اشتراكهما في الحكم العايد اليهما قوله وكذا كان به

لو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم الكناية لفظ عبر به عن لفظ اخر بقيد معين ولا خلاف ان كذا من الفاظ الكناية

المبهمة المحتاجة الى التفسير لكن هل هي كناية عن شي او عن عدد اجمع الادبا على الثاني وبه قال الشيخ لاصالة بقا الوضع

لا خير على حاله والنقل على خلاف الاصل وقال ابن ادريس بالاول لانه يستعمل عرفا لغير العدد والمفظ اذا دار

القصوية والعرفية حمل على العرفية لما ثبت في الاصول وهما قصد الذي يستعمل فيه كذا في العرف غير معين فيحمل على

المشترك بين الحقايق وهو الشيئية والشيء يحتاج الى التفسير فيحمل على ما يفسره من الاسم المذكور بعده وذلك

قال فلا وقف الرجوع في تفسيره الى المقر فعلى قول الشيخ هنا مسائل ١ لو قال كذا درهم بالرفع لزمه درهم كانه

قال مميز وهو درهم ولو نصب لم يقبل اقل من عشرين لانه اقل عدد مفرد ينصب بعده المميز عشرون ولو جر لم يقبل

الا مائة لان اقل عدد يخفض بعده المميز مفردا هي المائة ولو قال كذا درهم قال الشيخ لم يقبل تفسيره

ما قيل من ثلثة لانها اقل عدد يضاف الى الجمع ٢ لو قال كذا وكذا درهما لم يقبل اقل من احد وعشرين لانه اقل
عدد يعطف فيه المعدود على العدد وعلى هذا فقس وابن ادريس يرجع الى تفسيره في الكل اعني المفرد والمركب
المعطوف والتكرار لان كذا لا تحتمل كانه قال شيء شيء او شيء وشيء ثم فسرهما بما اراد كما قال له عندي مال
او شيء او قال مال او شيء لكن لا يقبل اقل من درهم لتصريحه في تفسير المبهم به فلو فسره بما قيل كان ذهبي عنا
فلا يقبل واما ثمة فقال الخلف المحقق ان القايل ان كان من اهل اللسان الزم بما قاله الشيخ والا رجع الى تفسيره
كما قاله ابن ادريس و في القواعد بعض ... احتياطا لما قاله ابن ادريس وفرع عليه لو قال كذا درهم بالجر الواجب جزء درهم
ورجع في تفسير الجزء لان ذلك امر محتمل والاصل براءة الذمة من الزايد ولو قال كذا كذا درهم بالجر احتمل
انه اضاف جزء الجزء ثم اضاف الجزء الاخير الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو زاد المكرر نحو كذا كذا كذا
فالزايد كما لو قال ثلث نصف تسع درهم اما لو رفع او نصب في المواضع الثلثة فلا يقبل اقل من درهم كما قاله
والاختيار والفتوى على ما قلت قوله ولو اقر بثمن موجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا او تبع الغريم اليمين
هذا اصل قولي الشيخ في ... لانه ادعى التاجيل فيكون القول قول المقر له وقال في موضع اخر لزمه مؤجلا
لجواز انه لزمه كذلك فلو لم يسمع منه لجاز ان لا يقر فيكون ممنوعا من ابراء ذمته قوله ومن شرط الاتصال
اذا اتبع الاقرار بما ينافي ظاهره فمن ذلك ما هو مقبول شرعا وهو الاستثناء خاصة اجماعا دون باقي المخصصات
لورود الاستثناء في الكتاب قال تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وفي السنة وهو كثير ولكن شرط فيه الاتصال
وليس المراد به اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظا بحيث لا يتخللهما زمان اصلا لجواز الفصل بينهما بالتنفس
والسعال وورود الكلام ونحوها من الضرورات طبعا وشرعا بالاجماع ولا الانفصال مطلقا لانه يجوز
بينهما لا لامر ضروري لان الاستثناء اخراج حكم من حكم لولاه لدخل ولا بد ان يكون المخرج في نية المتكلم حال التلفظ بالحكم
الاول اذ لو لم يكن في نيته لزم التناقض فلا يرتفع الا بما له على ما في اتيه وهو استثناء ما يجب ادواته المذكور
في اللغة ولا يبعد ارتباطه من الدليل والمدلول ليعلم احتمال احدهما بالاخر وهو معنى الاتصال اللفظي
فلا يصح بدله سوى العادة فلذلك قال تعالى ومن شرطه الاتصال العادي بمعنى ان يكون كذلك والا لم يقبل كما
لو سكت زمانا خارجا عن العادة ثم استثنى فان ذلك غير جائز لغة ولا مقبول شرعا قوله ولا يصح
اي لم يشترط الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وذلك اجماع من النحاة واهل اللغة واختلف
الاصوليون والفقهاء فشرطه بعض ومنع اشتراطه اخرون واحتجوا بوروده في الكتاب كقوله تعالى لا يسمعون
فيها لغوا الا سلاما وما لهم به من علم الا اتباع الظن فلو قال له عندي عشرة دراهم الا ثوبا قبل منه واسقط منه
قيمة الثوب ونحو ما يفرع الا ان يكون مستغرقا للعشرة وتمام البحث في الاصول قوله ولا نقصان المستثنى عن
المستثنى منه ٣ اتى الكل على قول ... المستثنى عن الباقي بعد الاستثناء كما لو قال له عندي عشرة الا ثلثة
واكثر

لو قال كذا كذا درهما بالنصب لزمه احد عشر لانه اقل عدد مركب يميز بمفرد منصوب ٣ صح

منه رحمه

وتختلف في الاكثر والمساوي كما لو قال عشرة الا سبعة او عشرة الا خمسة فمنع اكثر الفقهاء وجماعة من الاصوليين وجوزه
اخرون وهو الحق وعليه الفقهاء فجوزوا استثناء ما عدا المستغرق فانه باطل ويلزم المقر عندهم بالحكم الاول فلو قال
له عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمه العشرة ولو قال له عشرة الا ثلثة لزمه سبعة ولو قال له عشرة الا خمسة لزمه
خمسة ولو قال عشرة الا سبعة لزمه ثلثة وكذلك قالوا اذا قال له عندي عشرة الا سبعة الا ثمانية الا اسبعة الا ستة
الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنان الا واحد جاز ولزمه خمسة وذلك مبني على مقدمات ٦ ان الاستثناء من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات ٢ انه اذا تكرر الاستثناء ولم يكن بحرف العطف او مع مانع من عوده الى الاول رجع كل واحد من
المكررات الى ما تقدم عليه اما مع العطف او امكان العود الى الاول فانه يرجع الى الاول ٣ ان الاستثناء الاول من
الجملة نفي وما بعده اثبات والثالث نفي والرابع اثبات والخامس نفي والسادس اثبات والسابع نفي والثامن
اثبات والتاسع نفي وذلك ظاهر فاذا تقررت هذه المقدمات فاجمع الجمل المثبتة وهي خمسة وعشرون ثم اجمع
الجمل المنفية وهي عشرون فاسقطها من المثبتة تبقى خمسة وهي المقر به قوله ولو قال
يكون ايضا كان خمسة
نقص ثلثة لم يقبل لانه ليس استثناء لغة ولا عرفا قوله ولو قال له عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية لان
الخمسة منفية والثلثة مثبتة منها فتنضم الى الخمسة الباقية من الاصل فيصير ثمانية ولو اتى بواو العطف لزمه
اثنان قوله ولو قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا بارعبة لان الثلثة الاخيرة لا يجوز عودها الى الاولى
لاستغراقها فتعود الى الباقي بعد الثلثة الاولى وهي سبعة فتبقى اربعة على ما تقدم قوله
ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان من قواعد الاستثناء اذا تعقب الجمل المتعددة هل يرجع الى الجميع
على سبيل الاشتراك او يرجع الى الاخيرة اما الاولى فقول شاذ للاصوليين والاخير كما هو الحق وفيه وذكره كلا
مبني على الاول وهو الرجوع اليها معا قال الشيخ وابن ادريس يلزمه في هذه المسئلة درهم استدلالا بان حرف العطف
وهو الواو جمع بين العددين وجعل الجملتين كالجملة الواحدة والمصنف فرق بين قوله له على درهمان الا درهما وبين قوله
درهم ودرهم الا درهما فيلزمه في الاولى درهم فكذا في الثانية ولما كان الحق الرجوع الى الاخيرة قال لا يقف الاستثناء
باطل لكونه مستغرقا للجملة العايد اليها فيلزم المقر باصل الكلام وهو درهمان وهو اختيار العلامة في القواعد لكنه علله
لا باعتبار عوده الى الاخيرة بل بان الاستثناء انما هو من اصله لان المقر نص على ثبوت كل واحد من الدرهمين فلم يمكن نفيه
كما لو قال جاء زيد وعمرو وخالد الا عمرا قوله وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه يعني اذا قال له عندي الف
من ثمن مبيع لم اقبضه حكم عليه بالالف ولا يقبل قوله من ثمن مبيع لم اقبضه الا بالبينة ان ادعى المقر له القبض وذلك
لانه يتضمن انكارا لما اقر به اولا وللشيخ هنا تفصيل تقريره انه ان وقف على قوله له عندي الف من ثمن مبيع ثم ابتدا
بقوله لم اقبضه قبل منه واذا انقطع عند قوله عندي الف ثم ابتدا بقوله له من ثمن مبيع لم اقبضه لم يقبل منه و ...

استضعف هذا الفرق فلذلك طرد الحكم ولم يفصل لانه في الصورتين منكر للفعل فان لم يكن له بينة حلف ولا
فرق بينهما قوله وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة انما لم يقبل اقراره بالخامسة لان الغرض انه اقر
بزوجية حسبه في النكاح الدائم باقية على النكاح الى ان مات الزوج وذلك محال في الخامسة فلذلك لم يقبل لكن لا يغرم
بمجرد اقراره بل يتوقف الغرم على انكار تسري المتقدمات للنص عليه وهكذا القول في اقراره بزوج ثان للميتة ومن قواعد الفقه
ان الاقرار الثاني اذا نافى الاول لا ينفذ لكن يغرم المقر بمجرد اقراره الا في الزوجية والميراث للنص عليه اما لو اقر بزوجية
وارثه في موضع يمكن ذلك كالمريض يطلق في المرض ويتزوج باخرى ويدخل بها ثم يتزوج باخرى ويدخل وهكذا فانه يمكن
ان يكون اكثر من اربع وارثات على الشرائط المذكورة في محله فانه يقبل اجماعا قوله ولو اقر به اثنان من الورثة [illegible] النسب
وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة هذه المسألة
تبتني على قولنا [illegible] كما لو اقر اخوان من جملة الاخوة باخ اخر فانهما وارثان مع صحة اقرارهما في حق ايديهما
يثبت نسبه وميراثه ومع عدمه [illegible] يثبت ميراثه منهما في ايدي المقرين خاصة اما اذا لم يكونا وارثين مع وجود
اقرارهما كما لو اقر اخوان بابن هما الورثة فانه عندنا ان كانا مرضيين ثبت نسبه وميراثه وان لم يكونا مرضيين لم
يثبت نسبه لكن يثبت ميراثه فيدفعان اليه ما في ايديهما وقال الشافعي في الاول ايضا انه كذلك اعني يثبت النسب
دون الميراث والا لزم الدور ومبنى الخلاف انه يشترط في المقر عندنا ان يكون وارثا ظاهرا لولا الاقرار فاذا اقر
ميراثه ما قرار لم يبطل اقراره [illegible] الحكم عليه به وينتفي ميراثه ويثبت ميراث المقر له لانه لولا الاقرار لكانا وارثين ظاهرا
واما الشافعي فقال يشترط في نفوذ الاقرار ان يكون المقر وارثا مع وجود الاقرار فهنا يثبت النسب ولا يثبت الميراث لانه
لو ورث منع الاخوين واذا منعهما لم يكونا وارثين فلم يصح اقرارهما فلا يثبت نسبه فلا يكون وارثا فيلزم من توريثه عدمه
وكل ما يلزم من اثباته نفيه فهو محال فحكم دون الميراث لا يقال ثبوت النسب من حيث الشهادة لا من حيث الاقرار اجابوا بان
الاخبار عن حق ان كان لازما للمخبر فهو اقرار وان كان لازما لغيره فهو شهادة وهنا اخبارهما لازم لهما فيكون اقرارا وفيه
نظر لمنع الحصر لان هنا قسما ثالثا وهو ان يكون للمخبر ولغيره فيكون شهادة في حق غيره واقرارا في حقهم كتاب الايمان
والنظر في امور ثلثة [illegible] الايمان جمع يمين وهو يقال لغة على الجارحة وعلى القدرة وفي مصطلحها القوة
وعن [illegible] القسم شرعا بالاشتراك او بالحقيقة على الجارحة والمجاز على الاخرين والاول والثاني [illegible]
هو الحلف بالله او باسمائه الخاصة [illegible] ما امكن فيه الخلاف [illegible] والمراد
بامكان الخلاف الامكان العقلي فلو حلف على ايجاد الممتنع او [illegible] وقال ابن ادريس الامكان الشرعي و
عليه الحلف على فعل الواجب وترك الحرام [illegible] الامكان [illegible] نظرا الى القدرة وعلى ما
قال ابن ادريس للتحقيق لاستحالة امكان الخلاف [illegible] يلزم تعليقه شرعا على ضده مراده باحد حروف الشرط
كقوله

فيهما شرعا [illegible] الجمهور [illegible]

كقوله ان فعلت كذا او ان لم افعل فزوجتي طالق او عبدي حر والفرق بين هذه اليمين وبين الشرط ان المقصود
في الشرط نفس التعليق لا غير واليمين الحث [illegible] او المنع [illegible] بخلاف هذه اليمين فان الجزاء
محدود [illegible] والشرط [illegible] ومراده [illegible] الثاني المنعقد وهي الحلف على المستقبل
[illegible] مع القصد اليه وهي المقصودة هنا الثالث يمين اللغو ولها تفسيران احدهما الحلف لا مع القصد على ماض او ات
وثانيهما ان يسبق اللسان الى اليمين من غير قصد [illegible] الرابع الحلف على الماضي او الحال
مع تعمد الكذب وتسمى غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم او النار وفي بعض الروايات انها من الكبائر وفي بعضها
انها تذر الديار بلاقع ولا كفارة فيها [illegible] الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل [illegible] الماضي
وتعميم ذكرها في الحديث [illegible] اليمين على الماضي او الحال مع الصدق [illegible] غموسا لعدم الكذب [illegible]
قوله ولا ينعقد [illegible] الدعوى فان كذب
[illegible] والباري دون ما
لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود [illegible] انه لا حكم لليمين الا ان يكون بالله سبحانه [illegible] يستلزم
[illegible] المعظم المطلق وبالذات سواء [illegible] القسم [illegible]
حالف [illegible] بالله او [illegible] ان يعمم الا به
[illegible] اللفظ الوارد في القسم اما ان يكون دالا على الذات الشريفة من غير اعتبار شيء او [illegible] مع
وهذا اما ان يكون ذلك الاعتبار [illegible] فيه المشاركة وهذا اما ان ينصرف اطلاقه الى الله [illegible]
[illegible] ما يدل على الذات من غير اعتبار شيء كقولنا الواجب وجوده والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والاول الذي ليس قبله شيء [illegible] ما يدل على الذات مع اعتبار خاصية به كقولنا والله فانه
اسم للذات الموصوف بجميع الكمالات والرحمن والقادر لذاته والعالم لذاته وامثال ذلك [illegible] ما يدل على الذات مع اعتبار
ما يمكن فيه المشاركة لكنه بالاطلاق ينصرف اليه كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق والمحيي والمميت [illegible]
الذات مع اعتبار ما يمكن فيه المشاركة لكنه بالاطلاق ينصرف اليه كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق والمحيي والمميت
[illegible] ما يدل على الذات مع اعتبار ما يمكن فيه المشاركة ولا ينصرف اطلاقه اليه كقولنا والموجود والحي والسميع والبصير والحي فالاقسام
الثلثة الاول ينعقد بها اليمين واما الرابع فلا لانه لاشتراكه لم يكن له حرمة فلم ينعقد به القسم قوله ولا يعتد لو قال
[illegible] او احلف حتى يقول بالله [illegible] فعل القسم او حرفه اما ظاهرا او مقدرا فالاول كقولك اقسم او احلف
بالله والثاني كقولك والله والثالث كقولك الله بالكسر قوله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال وحق
[illegible] الاولى لو قال لعمر الله كان يمينا لورود الشرع [illegible] الكتاب [illegible] لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون

ولورود ذلك في رواية ابن ابي عمير عن سفيان والعمرة العمر واحد وخص الضم بالمفتوح ايثارا للاخف لكثرة دوران
الحلف على السنتهم ولذلك حذفوا الخبر اي قسمي كما حذفوا الفعل في تالله وبالله والمراد هنا بالعمر البقاء والدوام والبقاء
اي بدوام الله وهو مرفوع بالابتداء [illegible] قوله وحق الله هل ينعقد يمينا ام لا قال الشيخ [illegible] لا ينعقد [illegible] ابن ادريس
وقف [illegible] لا تحقق في الله [illegible] لما رواه عبادة بن الصامت قال قلت يا رسول الله ما حق الله على العباد
فقال حقه ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فيكون قد حلف بحق لا به [illegible] ينعقد لانه في
العرف كذلك ولان حق صفة عامة فاذا اضيف الى اسمه اختص به لان الاضافة تفيد الاختصاص فكانت يمينا كسائر صفات
ذاته من العزة والقدرة والعظمة والحق ما [illegible] اختاره [illegible] في لف وهو انه ان قصد الحالف الحلف باسمه كانت يمينا لان الحق
يراد به الثابت لانه نقيض الباطل فكانه قد حلف بثبوت الله اي وجوده الذي هو نفس ذاته وان لم يقصد ذلك لم تكن يمينا
لما تقدم قوله ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف قال ابن الحسن لا باس بالحلف بحقوق عظمها الله نحو وحق رسول الله
وحق القرآن فان اراد بذلك ما يوجب الكفارة [illegible] لما تقدم وان اراد غير ذلك فالظاهر جوازه [illegible]
[illegible] قوله والاستثناء بالمشيئة في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة الاستثناء بالمشيئة هنا ان
يتبع يمينه بقوله ان شاء الله وذلك يوقف اليمين عن انعقادها [illegible] اذا اتصل الاستثناء باليمين اتصالا عرفيا كما
تقدم في الاستثناء بالا [illegible] في الاقرار وهنا فوائد ا المشهور اشتراط النطق بالاستثناء فلو نواه ولم ينطق
به انعقد قاله الشيخ وتبعه ابن ادريس لاصالة العقد وعدم تاثير النية وقال الشيخ في [illegible] يكفي النية اذا حلف [illegible]
في لف يكفي النية مطلقا [illegible] ب المشهور انه لا فرق [illegible] بالعتق [illegible]
اليمين كلها في ذلك [illegible] ان كان المحلوف عليه مما يعلم مشيئة الله اياه كالواجب [illegible] فلا يحل [illegible]
فيما لا يعلم مشيئة الله اياه كالمباح ج هل يدخل الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر والاقرار ام لا للشيخ [illegible]
لا يدخل ويلغو الاستثناء لاصالة العقد [illegible] وقال ابن ادريس لا يدخل الا في اليمين وهو
الحق [illegible] قوله [illegible] بالجواز الى اربعين يوما
[illegible] انه لا يجوز تاخير الاستثناء عن اليمين [illegible] لما تقدم [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] فلو جاز تاخير الاستثناء [illegible]
واما الرواية المشار اليها فرواها ابن بابويه [illegible] عن عبد الله بن ميمون [illegible] قال [illegible]
[illegible] اذا [illegible] رسول الله [illegible] اتاه ناس من اليهود [illegible]
[illegible] فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت [illegible]
[illegible] انها متروكة [illegible] في الاسلام مع ضعف طريقه [illegible]

فقال انها غير متروكة مطلقا بل محمولة على اعتقاد الاستثناء ونسيان التلفظ به لما تقدم من جواز الاستثناء بالنية
ومع ذلك لا وجه للتقييد بالاربعين بل يجوز اكثر فاقل لكن التخصيص انما حصل بالسبب المذكور [illegible]
[illegible] لعدم جوازه عليهم [illegible] قوله وتنعقد اليمين من الكافر [illegible] وقول الشيخ [illegible]
ذلك لان اليمين انما تنعقد بالله لمن هو عارف به والكافر غير عارف به ولا تنعقد يمينه والحق ما فصله [illegible] في لف فان كفره
اذا كان بجحد الربوبية او بالتشبيه [illegible] فلا تنعقد يمينه لعدم عرفانه به وان كان بجحد نبي او فريضة [illegible]
صحت يمينه وتظهر الفائدة انه مع الانعقاد والحنث [illegible] في الاخرة ولا يصح تكفيره اما قبل الاسلام فلان [illegible]
شرطه [illegible] واما بعده فلسقوطها عنه لان الاسلام يجب ما قبله قوله ولا تنعقد يمين الولد
مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها في هذه العبارة تسامح فان الحل انما يكون بعد العقد [illegible] حكم بانها
لا تنعقد فكيف يقول لو بادر كان للوالد حلها واعلم ان اذن الوالد هل هو شرط في صحة اليمين [illegible] بدونه باطلة
او شرط في انعقادها ولزومها بمعنى انها تقع صحيحة لكن لا يلزم مضمونها الا مع اجازة الوالد في عبارات الفقهاء
ما يدل على كل من القسمين ووجه الاول [illegible] والمراد [illegible] والوجود ووجه الثاني
عموم قوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقوله واحفظوا ايمانكم وغير ذلك من الايات وتظهر فائدة الخلاف في
مسئلتين ا انه لو حلف الولد ولم يسبق اذن [illegible] فعلى الاول لا بد من اعادة اليمين [illegible] مقتضاها
لعدم صحة الاولى وعلى الثاني لا حاجة الى الاعادة وصارت لازمة بالاذن اللاحق ب لو حلف الولد ثم مات الوالد
[illegible] وعلى الثاني [illegible] لان الاذن
انما يكون [illegible] وجود الاب [illegible] واعلم ان الكلام في يمين
الزوجة والعبد كذلك قوله ولا يمين [illegible] اما [illegible]
[illegible] واما المعتقد فلا بد [illegible] مقتضاه [illegible]
قوله [illegible] تقدم بيان ذلك [illegible] لعظم الذنب فلا تقع [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] كفارة [illegible] والتفصيل [illegible]
قوله [illegible] يحلف على فعل واجب ومندوب او ترك محرم او مكروه ولا ينعقد [illegible] مندوب او فعل
او مكروه تحقيق متعلق اليمين انها [illegible] الراجح [illegible] دينا او دنيا او [illegible] النقيض
[illegible] فالاول [illegible] المباح [illegible] الواجب [illegible] الحرام في الواجب وترك
المكروه في المندوب لان متعلق اليمين [illegible] يكون [illegible] والاول
[illegible] ان يكون ذلك [illegible] النقيض [illegible] الا لزم

تحصيل الحاصل وكذا لا يعصي بعضهم من النقيض والا لزم انتفاء تحصيل الحاصل بل يعصي لزوم المكلف الامتناع
عن النقيض والكف عنه مع المخالفة وان كان كالثاني اقتضت اليمين المنع من النقيض والامتناع منه قوله وفي
حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليات بما هو خير ولا اثم ولا كفارة ويفسر الى القسم الذي
ليس براجح مثل اليمين وهو جوج فانه مع تعلق اليمين باحد طرفيه اما ان يبقى على ما هو عليه من الاباحة الحكم فالاول لا كلام
في لزوم العمل باليمين والثاني اما ان يترجح مقتضى اليمين او نقيضه فالاول ايضا لا كلام في لزوم اليمين والثاني لا يلزم
مقتضى اليمين لقوله من حلف على شيء فراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير قوله ولو حلف لوجبه الا يتزوج او لا
يتسرى لم تنعقد يمينه وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعد موته وكذا لو حلفت للفرج بعده هذا هو ايضا تقدم في باب النكاح
ان الاصح ان النكاح مندوب اليه وقد يخرج الى الوجوب عند خوف العنت فيقع هنا كون اليمين على تركه اما مكروه او
او ترك واجب وكلاهما لا يجوز اليمين عليه اما على قول من قال الجواز لكون النكاح مباحا غير راجح مطلقا فقد اختار ابن
اليمين بتركه ويجيء منه التفصيل المذكور انفا فطهر مما ذكرناه ضعف قول الشيخ وقت اذ اطلق الا يتسرى فهي
تسترى حيث لها ما رويناه من استحباب النكاح مطلقا نعم لو وجد ذلك لما قال من يجوز الا باحد الازواج يحتمل الدائم والمنقطع
مؤجلة كان او امة نعم لا يوجد تحت العقد اذ الاصح انه ملك يمين وقد جاء على قول المرتضى انه عقد متعة اختلفت الطائفة
الفقهاء في التسرى ما هو فقيل الوطء والتحرز مع الانزال او لم ينزل وقيل الوطء مع حجره او لم يحجره انزل او لم ينزل
وقيل الوطء مع الانزال الحصونا ولم يحجر ذكر هذه الاقوال الشيخ وطواحيد القول الاخير وفي اختيار الاولى
وتبعه ابن ادريس وكذا اختلف اهل اللغة في اشتقاقه فقيل من السر وهو الجماع وقيل الاخفاء لان الانسان كثيرا
ما يسترها عن حرمته وقال الاخفش من السرور لانه يسر بها وقيل من السراة اي الخيار لانها مختارة قوله
وان احسن التورية ورى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياعا ومنهم من زعم الوارث على تسليم الثمن
حلف ولا اثم وورى بما يخرجه عن الكذب قال الشيخ في ية من وهب لحرة الدية ميتا بلوات الواهب فطالبه
بذلك الشيء جاز ان يحلف انه كان استراه او اعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم وتبعه القاضي في الكامل ونازعه
ابن ادريس في ذلك وقال لا يجوز له ان يحلف على انه اشتراه لانه لم يشتره فيكون كاذبا والاصح ليس اليمين على علم
فانه صدق واليمين على منكر النزاع المسم الا ان يرد عليه اليمين عليه فيحلف على انه ملكه اذ ادعى عليه الوارث والشيخ عول
على رواية محمد بن الصباح وفيه يعقل ابن ادريس ومضمون الرواية بان يحلف يجوز حلفه مورثا ان امكنه التورية
وحصى الوارث يمينه كما تضمنته الرواية والا فعليه البينة بما ادعاه فان فقدها حلف مورد الملك ميراثا والدعى اليمين
على الوارث بنفي العلم بما ادعاه ان ادعى علم العلم والا فلا يمين عليه والتورية عند اهل اللغة ان يكون اللفظ معنيان
قريب وبعيد مطلقا ويراد به البعيد كما يراد بالحاجة الحجرة وبالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز
الاكمه

للاكمه ولا تعود نصو ويرها سرقة من سجل بل انه يستحبها الحق قوله وفي رواية ابن عطية فيمن حلف لا يشرب من لبن عنز له
ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحوم لانهم منها وفي الرواية ضعف وفلانية ان شرب حاجة لم يحرم
عليه شيء والتعيين حسن هذه رواية عيسى بن عطية عن الصادق رواها الشيخ في ية واتفق مضمونها في ة و فيها الشرب وليس الكا
لما تقدم ان من حلف على شيء فراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير لكن في العمل بها مع العقد المذكور نظر من جهة ضعف
الراوي والطريق فان عيسى المذكور مجهول وفي طريق الرواية سهل بن الحسن ويعقوب بن اسحق وهما مجهولان ابو جعفر
الارمني وقد ضعفها الفاضل ومن العصابة انه على تقدير صحتها في النزال اسكال فان اليمين لم تتب والاولاد كتحريم
لحم اولادها وليهبا للعموم ودلالة اللفظ على الاكل شيء من الدلالات قوله ويقال لو نصر عن ابي عبد الله في رجل لحته
جارية فحلف بالعتق فخاف الاثم فحلف الاثنان الاثبت ابدا فورث الجارية ايطيعها جاز ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل
وهم وورثه اياها لما اطمر من عقيبه ما دلت عليه الرواية صحيح وفقربه ظاهر لان اليمين انما تعلقت بشيء موصوف بمعنى
بصفة التحريم فهو مناط الحكم وقد زالت الصفة فلا يثبت لها اليمين لانه يجري مجرى من حلف على ان لا يشرب هذا الخمر
فينقلب خلا فانه لا يحنث بشربه ولا ذكر للتكرار كتاب النذور والعهود قوله ولا ريب في انعقاده
الشرط منه انعقاد التبرع قولان اشهرهما الانعقاد قال المرتضى لا يعقل منه المتبرع به لان العرب لا تعرف النذر الا معلقا
بالشرط لشهادة الي عمر وغلام تغلب ان النذر وعد بشرط والاصل عدم النقل والاجماع ومن يقطر لانه يعني الى غير
نقل انه وعد بشرط فمعنى شرط فقد وجد فيه انتفى وهم كما قال جميل بن معمر فليت رجال فيك قد نذروا دمي و
هموا فيقتلني بان يلقني كوني والاجماع غير معلوم وقال الشيخ وابن ادريس بالانعقاد واختاره في ة وعليه الفتوى لوجود
عموم الكتاب والطلاق عن غير تعيين كقوله اني نذرت للرحمن صوما وقوله يوفون بالنذر وعموم قوله عم من
نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه وفي الصحيح رواية ابي الصباح عن ابي الفذ في رجل يجعل
شيئا صياما او صدقة او حجا او هديا وغير ذلك من الاحبار والعرفة العرفية ذلك فانهم يطلقون ذكره على المعلق
وعلى غيره ولم يستعمل في صيغة الدعاء وصورة التقدم مشترك بين الاقسام قوله ولو اعتقد انه ان كان كذا فعليه كذا
ولم يتلفظ فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل قال الشيخان لا حاجة الى اللفظ واختاره الفاضل
ومن حجته قوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وانما للحصر والباء السببية وذلك يدل على حصر السببية
في النية وقال ابن ادريس والشيخ في موضع منه لا بد من اللفظ وهو الاشبه والحق لعدم الدلالة استقراءنا الشرع على تعليق
الاحكام بالالفاظ دون القصد ذات المجردة نعم لا بد مع اللفظ من النية والقصد فلو تجرد منها بطل قوله وفي انعقاده
ولو ان اشبههما انه لا ينعقد للخلاف في العهد كالخلاف في النذر وقد تقدم قوله والشيء اذا كان طاعة وكان النذر
لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان الشيء معصية هذه مسائل الرابع ان

فينعقد كقوله ان حججت حجة الاسلام فلله علي صدقة ٣ ان يكون السبب طاعة والجزاء زجراً عن فعلها فلا ينعقد [illegible]
للمذكور ٣ ان يكون السبب معصية والجزاء شكراً على فعلها فلا ينعقد كقوله ان شربت الخمر فلله علي صوم شهر ٤ ان يكون
السبب معصية والجزاء زجراً فينعقد كاملاً للمذكور قوله ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً هنا
قال ان المراد بالكثير في النذر هو ثمانون وهو اجماع منا مستنداً الى رواية ابي بكر الحضرمي عن [illegible] وروايته
على من ابرهيم عن ابيه حكاية فتوى الهادي عم في قضية المتوكل لما نذر الصدقة بمال كثير ان عوفي من مرضه فوفي
فسأل الفقهاء فاختلفوا فافتى الهادي بالثمانين وعلله بقوله تع لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعدت
تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً ٢ اختلف اصحابنا في جنس الثمانين فاطلق ابن بابويه ولم يقيد بالدراهم
الثمانين في فتوى الهادي عم وقال الشيخان يكون المنذور ثمانين درهماً التقييد بذلك في رواية ابي بكر الحضرمي
المذكور واختاره [illegible] شرح الاصول من حمل المطلق على المقيد وقال ابن ادريس ان كان في عرف الناذر المعاملة
بالدراهم كان الثمانون دراهم وان كان في عرفه المعاملة بالدنانير كانت دنانير وهو تفصيل حسن لكن الاولى
انه ان فسر الناذر احد النوعين اتبع والا فان كانت المعاملة بجنسها فكذلك وان كانت بهما او لا بهما فالثمانون
دراهم لما تقدم من النص عليه في الرواية ٣ هل الكثير في الاقرار والوصية ثمانون ام لا قال الشيخ نعم وتبعه الراوندي
[illegible] في النذر والاستقلال دليل الحكم ومنعه ابن ادريس [illegible] لوروده في الكتاب بغير ذلك العدد
كقوله تع كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وقوله تع واذكروا الله كثيراً وانما اختص النذر بالنص عليه فيبقى في
غيره على الاحتمال والاستعمال اعم من الحقيقة والظاهر انه ٢ لو نذر الصدقة بما يملك لزم فان شق عليه قومه واخرج
شيئاً فشيئاً ٥ ما يملك يشمل العين والدين والمنفعة لصدق الملك على الجميع ولكون ما للعموم وهذا في
المراد بالمستقر العين الحاصل للناذر ولمن يجري مجراه كولده وزوجته [illegible] ٣ اذا كان ما يملكه
فوق الضرورة كما قلنا مطلق النذر لوجوب الصرف فيه والمنافي [illegible] الاحرام فلا يصح نذره وكذا [illegible]
لو زاد المال عنها ٣ المراد بالضرورة ما لا يحصل بسببه حصول الحرج عوضاً عن ذلك المال ولا يتقدر بقوت اليوم والليلة
بل اعم من ذلك فلو كان في بلاد سقط النذر قدر ما يحصل به الوصول الى الماتمن ولو طال ولكثرة النفقة ٤ ما
ذكرناه من [illegible] قدر الضرورة هو ظاهر كلام الشهيد [illegible] تنفق في الحج وتدفع
الصدقة [illegible] ٥ لو زاد المال عن قدر الضرورة هل تجب الصدقة بالزائد [illegible]
المعقوم بقدر الضرورة استشكاله [illegible]
النص بالمعقوم [illegible] الصدقة [illegible] ٦ التقويم للزائد عن الضرورة [illegible]
الشهيد [illegible] لقيام [illegible]
٧

٧ لو عين نذر المال بعد المعونة [illegible] الصدقة به لاختصاص النذر بما يملكه حال النذر ولا يجب الصدقة
بما يملكه في المستقبل لاصالة البراءة وعدم المقتضي لذلك [illegible] في الفقه تردد بينهما من قول
الشيخ [illegible] في وجوب القضاء استناداً الى رواية علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه يصوم يوماً بدل
ذلك اليوم [illegible] ومن قول القاضي وابن ادريس [illegible] بعدم الوجوب لما بيناه من عدم صحة النذر لعدم قبول
الزمان للصوم لان ما لا يصح صومه لا يصح نذره وعليه الفتوى والرواية مع ضعفها محمولة على الاستحباب قوله
او عجز عنه [illegible] سقط وفي رواية يتصدق عن كل يوم بمد قوله الشيخ وقال ابن ادريس ان كان العجز لكبر او مرض
لا يرجى زواله كفر كالعطاش الذي لا يرجى برؤه فقول الشيخ صحيح وان كان لمرض يرجى برؤه فهو مضطر الى الافطار والقضاء
[illegible] واما الرواية [illegible] محمد بن منصور [illegible] ابن ادريس [illegible]
وهي على الندب لاصالة البراءة وعدم الامر قوله وما علقه شرطاً ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله
عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه ٥ الاول قول الشيخ واتباعه ومختار الشهيد [illegible] والثاني قول بعض المتأخرين
عنه ولا شك انه اشبه بالاصل لاصالة عدم التضييق [illegible] التعجيل قوله ومن نذر الصدقة في مكان معين
او الصوم او الصلاة في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد قوله او في وقت معين عطفه على مكان معين
[illegible] الكلام في نذر الصدقة او الصوم او الصلاة في مكان معين او وقت معين لزم اذا عرفت هذا فاعلم
ان المصنف حكم بالاعادة اذا فعل المنذور في غير ذلك المكان والزمان واطلق القول بذلك في الاقسام الثلاثة وفيه
الاطلاق بل التحقيق يبنى على مسائل ١ اذا نذر الصدقة في مكان معين تعين فعلها فيه سواء كان المكان ذا مزية او لا لانه
[illegible] لو كان المكان ذا مزية او
لا اعلى مزية او التساوي [illegible]
[illegible] ٢ لو نذر الصوم في مكان معين فان خلا عن المزية لم يتعين لعدم الانعقاد [illegible]
[illegible] لو كان ذا مزية كايام [illegible]
[illegible] ٣ لو نذر الصلاة في زمان معين
[illegible] سواء كان الزمان ذا مزية او لا
[illegible] المكان [illegible]
[illegible]
[illegible] ما الفرق بين الزمان والمكان [illegible]
٦ ان الوقت سبب [illegible] ٤ اذا الوقت [illegible]
فقبله لا يجب [illegible]

بالنسبة

وقتا محدودا تشكل العبادة فلا تجزى في غيره اما اذا كان المكان ذا مزية فلا تجزى في الادون قطعا كمسجد السوق

الى المسجد القبيلة فان الاول باثني عشر صلاة والثاني بخمسة وعشرين وكذا لا تجزى في المساوي لحصول الاولوية لعموم ادلة الوفا

بالعقود واو فوا بعهد الله اذا عاهدتم وعموم قوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وهل تجزى في الاعلى مزية كما لو نذرها

في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فصلاها في المسجد الحرام اشكال من عموم الاتيان بالمنذور على وجهه ومن حصول المقصود وزيادة

فان الصلاة في المسجد الحرام ... في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة الاف وفي المسجد الحرام بمائة الف قوله ومن جعل دابته او جاريته

هديا الى البيت بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين هكذا وردت الرواية وطرد الاصحاب الحكم فيما لو كان

المنذور غير الدابة والجارية او كان المنذور له غير البيت كالمشهد الكرام لاتحاد الطريق في ذلك كله من غير فرق قوله

روى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت ... فعليه عتق ... وهذه صحيحة الا

ان يكون نذرا هذه الرواية افتى بمضمونها الشيخ في النهاية واستشكلها في المختلف من حيث عدم صحة العتق معلقا على شرط الا في النذر

والموت والفرق بين الرواية وما ذكره فلا يقع التحرير ومن حيث امكان ارادة النذر ... الرواية والتحقيق

والتحقيق انه ان كان ذلك نذرا وحصلت شرائطه اللفظية والمعنوية حكم بالتحرير والا فلا قوله روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره قال نعم وهذه اشكال الا ان تقصد ذلك بالنذر

انما الشيخ عمل بمضمونها ... ومنشأ الاشكال من حيث ان نذر الحج مطلقا يوجب استقراره في ذمة الناذر فيستمر في ابقائه

الى ... مع ... تقرر من ... مع عند ... عن غيره ... يصح الحج عن نفسه ... الحج

فلا يقع مجزيا فلا يتحقق الا ان يقصد ذلك اي يقصد بالحج مطلقا اما عن نفسه او عن غيره فان ذلك يوجب ... الحج في ذلك

عن نفسه ... من الامرين ... عن غيره ... المنذور ... الامرين الواجبين ... التخيير

فرع ان ... عليه ... لحصول شرط الحج عن نفسه او عن غيره ... الامكان ... والعرف ... لو ...

من الاستطاعة عن نفسه وحصلت بالبذل للحج عن غيره ... العقول ... الواجبين ... من

المراد بالاستطاعة هنا العقلية لا الشرعية التي ... الزاد والراحلة ...

ثبت ... الحج عن غيره ... المنذور ... الوجوب بالسبب ... او النذر ... ان كان النذر

مقيدا بزمان ... ما ذكرناه في ذلك الزمان وان كان مطلقا وجب ... الموت ...

قوله ... من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استكمال ...

هو الشيخ ... والمستند ... احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي ... قال قلت له ان لي جارية ليس لها

مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة

مع تخفيف المؤنة فقال ... الخبر ... كما قال ... هذا ... للاجماع على انه ...

كان الناذر ... دين او دنيا ... هذا مبني على جواز ... من اشتراط

من اشتراط كون المنذور طاعة وعلى تقدير القول به كما هو مدلول الرواية انما منع من المخالفة واوجب الوفا بالنذر لان المذكور

من الحاجة ... تخفيف للمؤنة وذلك غير محوج الى مخالفة النذر قال الشهيد في ... ان ... ذكر ...

ان النذر ... ان كل موضع ... على اذن ... والرد وفيه نظر لان الشهيد ...

... الكلام ... الامام ... الشهيد ... الامام ... على انه ...

... كما ... بل ... الوفا ... على تقدير اشتراط كون المنذور طاعة

... العمل بالرواية ... وان لم يكن طاعة ... الطاعة

لانه مع استمرار الملك ... العتق ... المقاصد ... القسم الثالث وهو قسم الايقاعات فلنشرع

في الرابع وهو الاحكام كتاب الصيد والذباحة الصيد هنا مصدر يراد به المصيد والاباحة

... الكتاب ... احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

وقوله يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ... من الاجماع

... قوله ... من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم ... هو المشهور بين الاصحاب ولا نعرف فيه خلافا

... فانه ... ما قتله ... المعترضة ... الى ... وجعل المشهور ... العمل

... قوله ... الى الرواية الصحيحة ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن الصيد ... الرحل

... بالرمح او يرميه بسهم فيقتله ... قال كله ... قوله والمعراض اذا خرق ... المعراض

سهم لا نصل له ... قوله وكذا ما قتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ... الكلب

الكلب لكونه مما علمه ... المسلمون ... الشرط الاول ... مما علمكم الله والخطاب

للمسلمين ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الا ان يكون علمه المسلمون ... في الرواية عن

... انه لا تؤكل ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... بان شرط التعليم ... ان كان المعلم كافرا

ان الكلب ... بالسيف اذا ... على اشتراط اسلام المعلم ... من الدلالات ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الكلب ... المعلم ... الكلب

... الكلب ... على الكراهية ... الاول ...

... النقل ... على الكراهية ... الجوارح المعلمة ... الجمهور

... قتله الكلب والفهد ... الكلب والفهد سوا

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... والمشهور ... الجوارح مكلبين والمكلب ... الكلاب ... الاحكام

الجوارح على الصيد باتفاق اهل اللغة ذكره صاحب الجمهرة ... الرواية ...

المذكور فاعلم

والخبران محمولان على التقية قال الشيخ لما نقل المرتضى انه وجد في كتاب ابي بكر احمد بن علي الرازي في احكام القرآن عن نافع عن ابن عمر
قال وجدت في كتاب علي لا يصح اكل ما قتلته البزاة وروى مسلمة بن علقمة عن نافع ان عليا كره ما قتله الصقور قوله
وادرك ذكاته بان يجده وعينه تطرف او رجله تركض وضابطه حركة الحيوة لما قرر ان صيد غير الكلب من جوارح الطير
و الطير لا يحل الا ان يدرك ذكاته اشار الى الحكم الذي معه يحصل ادراك الذكاة المعبر عنه باستقرار الحيوة فقال الشيخ
في هو ما يمكن ان يعيش يوما او نصف يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف عينه او يتحرك ذنبه مستندا الى رواية زرارة
ترجمه وابان عن حريز والاول احوط لحصول تعين المراد وتعيين حيا انما كان قوله ويشترط في الكلب ان يكون
معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما يصيده ولا عبرة بالندرة هذا هو اول هذه الشرائط
الثالث هي المشهور بين الاصحاب ذكرها الشيخ واتباعه وزاد بعضهم ان لا يشرب الدم وقال الصدوق وابن ابي
لو كل صيده وان اكل يقولا على الاخبار الدالة على الحل وانه اكل منها السبع على الندرة وحملوا رواية جماعة عن
المنع على الاعتياد او التقية لان بعض المخالفين لا يجوز ذلك قال ابن الجنيد بدل الشرط الثالث ان لا يهرب بالصيد
والحمية عن صاحبه بالهرير فان فعل ذلك حل ما مات في قبضه وان اكل منه فان كان الاكل من قبل ان يخرج نفس الصيد
لم يحل وان كان بعد ان خرجت نفسه جاز اكله قوله ولا عبرة بالندرة اشار الى الشرط الثاني ان الشرائط المذكورة
يجب فيها التكرر حتى يقال في العادة انه معلم فلو اتفق ذلك نادرا لم يكف انه لو لم يتفق حصولها
نادرة مع اغلبية حصولها لم يقدح ذلك في الحل ولا عبرة بتلك الندرة التي خالف فيها قوله فلو ترك التسمية عمدا
لم يؤكل صيده ولو كل لو نسي اذا اعتقد الوجوب هذا هو ابيل لا خلاف عندنا في عدم الحل مع ترك التسمية عمدا
ولقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه على ذلك المشهور عندنا الحل انه مع الترك نسيانا ...
والنسيان وعلى ذلك انما يحرم المكروهات ... شرط تحقق الاباحة اعتقاد الوجوب
تقدم فيه نكل ... من الاصحاب ولا شك ان ما ذكره احوط وتظهر الفائدة فيمن لا يعتقد الوجوب
مع اخفاء التسمية لو نسي فانه يحل صيده على ما قال المصنف هنا وعلى المشهور ... المخالف
على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا ... المراد بالتسمية هنا
الذبح والنحر وهو ذكر اسم الله مع التعظيم والشاهد بسم الله فان المراد ... الاستعانة
للمستعان به وكذا الحمد لله والله اكبر وسبحان الله او الحمد لله ولا اله الا الله ... على الاقرب
وكذا الاقرب ... قوله ... ولو غاب وحيوته مستقرة
ثم وجده مقتولا او ميتا لم يؤكل ... كل ما اصميت ودع ما انميت قال الجوهري اصميت الصيد اذا
وقتلته وانت تراه ... الصيد اذا مات وانت تراه وتقول رميت الصيد فانميته اذا غاب عنك ثم مات اذا عرفت
هذا

قوله وحيوته مستقرة ... ان الصيد اذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز اكله ونازعه
ابن ادريس فقال ان ذكر فيها التسمية في حكم المذبوح اما اذا صيرته في حكم المذبوح بان اخرج حشوته
او شق قلبه او قطع حلقومه فانه يحل اكله وهذا التفصيل ذكره الشيخ في ... ولهذا شرطنا في التحريم
الا يغيب وحيوته مستقرة قوله ... بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل ... استقرار
الحيوة هذه المسألة ذكرها الشيخ في ... واطلق عدم الحل ونازعه ابن ادريس ايضا كما في المسألة
السابقة بان يكون ترديه مع استقرار حيوته لا مع عدم الاستقرار بان صيره في حكم المذبوح بان قطع الحلقوم
والمرئ ... او ابان الحشوة وما اشبه ذلك مما يعلم عدم الحيوة معه ولو كان شرطا ثابتا في التحريم
استقرار الحيوة ... ان شرط الحل كونه لم يقتل بغيره وليس كذلك فان ابن الجنيد ذكره وكذا الشيخ في
... اذا اصابه السهم في حكم المذبوح ... ثم وقع في الماء فمات ومنه اخذ ابن ادريس وقال الصدوق
اذا وقع في ماء وكان راسه خارجا عن الماء حل ... لانه امارة على قتله بالسهم قوله ولو قطعه السيف
باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال اذا كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم تكن
مستقرة حلا وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة الاقسام هنا ثلثة ان لا يتحركا بعد القطع
... لرواية النضر بن سويد عن بعض اصحابنا عن ... وشرط الشيخ في ... خروج الدم منهما ولا
... ان يتحرك احدهما دون الآخر فاما ان يكون المتحرك حيوته مستقرة اولا فان كان الاول حل المتحرك
... واطلق الشيخ
مع تذكيته وحرم الآخر لانه ابين من حي ... عن ابي عمير ... ما ابين من حي فهو ميت
... الحل فيما اذا تحرك احدهما فقط ولم يشترط استقرار الحيوة وتبعه القاضي وان كان الثاني حلا معا
واطلق الشيخ في ... وقال اذا قطعه بنصفين حل بلا خلاف وان كان الذي مع الراس اكبر حل دون الآخر ان تحركا
معا فان كان احدهما حيوته مستقرة دون الآخر حل الاول مع التذكية دون الثاني لانه ابين من حي وان لم
يكن لاحدهما حيوة مستقرة فهما معا حلال والرواية المشار اليها هي ما رواه النوفلي عن بعض اصحابه عن ...
اذا قطعه ... فادم اصغرهما وكل الاكبر فان اعتدلا فكلهما وروى اسحق بن عمار عن ... نحوه كل الذي فيه الراس
... وقال ابن ادريس اذا سال الدم منهما حلا ولا اعتبار بالحركة ولا بما مع الراس اذا
لم يكن فيه حيوة مستقرة واما اذا كان فيه حيوة مستقرة فهو الحلال مع التذكية دون الآخر لانه ابين من حي قوله
اذا ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى يموت وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله
ما ذكره هو قول ابن ادريس واما الرواية فرواها جميل بن دراج في الصحيح عن ... وافتى بمضمونها الشيخ في ...
والصدوق واختاره ... ابن ادريس بانه غير ممتنع ... مقتول الكلب الا مع الامتناع

احتياطاً وعليه الفتوى بقي هنا مسألة ذكرها الشيخ في ط وهو انه اذا ارسل كلبه او سلاحه فعقر الصيد
فادركه وفيه حيوة مستقرة لكن في زمان لم يتسع لذبحه او ادركه ممتنعاً فجعل يعدو خلفه حتى ادركه وقد
لم يتسع الزمان لذبحه فانه يحل اكله في الصورتين وان لم يذبحه على الاقوى لانه لم يقدر على التذكية
فكان عقره ذكاته كما لو لم يكن فيه حيوة مستقرة وقيل لم يحل اكله وقواه في ف لم يحل اكله في الصورتين واحتاط
ابن ادريس ومنه لانه ادركه مستقر الحيوة فعلقت اباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان لتذكيته واحتج عن
هذا الشيخ في ط بمنع المساواة في الصورتين لوجود الفرق بينهما قوله ويكره ان ترى الطير ما هو اكبر منه
و لو اتفق فعل حرم والاشبه الكراهية ظاهر عبارة الشيخ في ية تحريم الرمي المذكور وتحريم الحيوان اذا اتفق
الموت والاشبه الكراهية لاصالة الحل قوله والذابح يستدعي بيان فصول الاول الذابح قوله
وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل الروايات الواردة في هذه المسألة
على اقسام ثلثة ١ روايات المنع مطلقاً وهي الاشهر والاكثر عن ابي بصير صحيحاً عن ع لا يذبح اضحيتك اليهودي و
لا النصراني وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه نهى عن ذبائح اليهود وعن ... وعن ... وعن زيد الشحام عن ع وقد
سئل عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكل ان سمى وان لم يسم وغير ذلك من الروايات ٢ روايات الاباحة مطلقاً فعن
الحلبي عن ع قال سألته عن ذبائح اهل الكتاب وعن نسائهم فقال لا باس وعن عبد الملك بن عمرو قال قلت
ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ٣
روايات المنع على تقدير عدم التسمية فعن حمران صحيحاً قال سمعت ع في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني
لا تأكل حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت والمجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وعن جميل ومحمد بن حمران صحيحاً عن ع انهما سألاه عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال
بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل ثم ان الاصحاب باعتبار هذه
الروايات اختلفوا فقال الاكثر كالثلاثة واتباعهم بالمنع وحملوا القسم الثاني على التقية او الضرورة لرواية زكريا
الآتية وقال الحسن بالجواز للقسم الثاني وكذا ابن الجنيد الا ان ظاهره معنى الكراهية وقال الصدوق في المقنع بالقسم
الثالث والفتوى على المنع مطلقاً قوله والافضل ان يليه المؤمن ثم للتذكية ... اهل البيت
هنا فوائد ١ كلامه يدل على جواز ذبيحة المخالف غير المؤمن ولا المعادي لاصالة الاباحة وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ان كنتم باياته مؤمنين ولقول ع من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه
فقال التقي والقاضي بالمنع لرواية زكريا ورواية ابي بصير عن ع ... النصب
وعنه ع من ذبح من اخوانه فقال ... الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وكلاهما محمولان على
الكراهة

الكراهة جمعاً بين الروايات والفتوى على الاول لكن مع التسمية وهل يشترط اعتقاد الوجوب قال العلامة نعم و
لم يشترطه الشهيد ٢ ان الافضل ان يلي الذبح الرجل المؤمن لحصول تعين الحل ولرواية زكريا بن ادم عن ع
ثم قال اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة او التقية و
الاولى انها محمول على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات واذا كانت ذبيحة غير المؤمن مكروهة كانت
ذبيحة المؤمن اولى ٣ ان ذبيحة الخارجي المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام حرام لرواية ابي بصير عن ع و
في جمع ذلك بالخارجي وان اظهر الاسلام وفسره بعض المحققين بانه من ينسب اليهم ما يثلم العدالة
وهو حسن وكذا حكم من صرح بمودة ما ... مع اشتهاره ... او بعض ...
اجماع المسلمين قوله وفي السن والظفر مع الضرورة تردد هنا صرح في عدم الجواز اختياراً مطلقاً
متصلين او منفصلين واما مع الضرورة فمنشأ تردده من منع الشيخ في ف مطلقاً متصلين او منفصلين مستدلاً
بالاجماع وبرواية رافع بن خديج عن النبي ص قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر
... اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة ومن اصالة الجواز
... على ذلك اما السن فعظم من الانسان ... وحمل الاجماع والرواية على حال الاختيار
... ان كل ما يفري الاوداج يحل عند الضرورة وبه قال ابن ادريس
هنا فوائد ١ انهر ما انهر اي سال والمدى جمع مدية بالضم وقد تكسر وهي الشفرة والمراد بالحبشة اهلها
ان النفر ... اي اهلها اي مدى اهل الحبشة ٢ دلت الرواية على ان عظم الانسان لا يحل
الذبح به لا بارادة في معرض التعليل ... ٣ المراد بالضرورة
هو خوف التلف بترك الذبح اي تلف الاكل او تلف الحيوان بترك ذبحه قوله الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء
الاربعة المري والودجان والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس المري بفتح الميم وكسر الراء
والهمزة مع الياء من غير ... مجرى الطعام والشراب والودجان بفتح الواو وفتح الدال المهملة واحدها
ودج وهما عرقان في العنق والحلقوم مجرى النفس اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ في ط ذكر الاربعة
من كلامه في الاحتجاج قطع الحلقوم ... لصحيحة زيد الشحام عن ع اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس
... وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ع اذا فرى الاوداج فلا باس ويمكن توجيه الجمع بين الروايتين
بان الاربعة متصلة بعضها مع بعض فاذا قطع الحلقوم او الودجان فلا بد ان يقطع الباقي معه
في الرواية ذكر المري قوله وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين او يخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل
يكفي احدهما وهو اشبه هنا حكاه اولاً قول المفيد وسلار وابي الجنيد والثاني قول ابن بابويه
والثالث قول الشيخ وابن ادريس والثالث في رواية الحلبي عن ع اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي

نعم جمعاً بين رواية الحلبي ورواية الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم
معتدلاً فكلوا واطعموا وان خرج خثراً فلا تقربوه والعمل بقول المفيد احوط انتهى اعتبرهما معاً لان رواية
اعتبار الحركة لا ينفي اعتبار الدم الا من حيث المفهوم وكذا اعتبار الدم ايضاً لا ينفي اعتبار الحركة الا من حيث المفهوم
فجاز العمل بالروايتين معاً واعتبار الامرين احتياطاً قوله وفي ابانة الرأس بالذبح قولان المروي انه محرم وكذا [illegible]
السكين فانا بانه لم يحرم . قال الشيخ في [illegible] وابن بابويه وابن زهرة المحرم استناداً الى رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام [illegible]
ولا تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ومثله رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقال الشيخ في النهاية وابن ادريس بالكراهة لرواية
الحلبي ايضاً صحيحاً عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع راسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وبعضاً
في كتب [illegible] عن الصادق عليه السلام والاصح تحريم الفعل واباحة الاكل اما الثاني فللاصل وعموم [illegible] واما الاول فلان النهي [illegible]
ولانه ايلام لا لغرض فيكون قبيحاً قوله ويكره نخع الذبيحة وهو ان يصل بالسكين الى [illegible] النخع فقال الشيخ
هو ابانة الرأس [illegible] وقطع النخاع وقال ابن الاثير هو كسر الرقبة والنخاع مثلث النون وهو خيط ابيض في خرز الظهر منتظم
فيه من الرقبة الى عجب الذنب ويقال لخرز الظهر [illegible] بفتح العين والعجب بالفتح اصل الذنب اذا عرفت هذا فهل هو حرام ام
ام مكروه يتفرع الخلاف فيه ثم قلب السكين وهو ان يدخلها تحت الحلقوم ويقطع الى فوق قال الشيخ في النهاية والقاضي
هو حرام استناداً الى رواية حمران عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس هو مكروه واختاره المصنف قوله ويكره ان يذبح حيوان
والآخر ينظر اليه . هذا ايضاً [illegible] وحمله الشيخ في [illegible] لرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان
لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وغياث ضعيف فحمل على الكراهة قاله ابن ادريس وهو
المختار قوله ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه . التحريم قول الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة لرواية
مرسلة عن الصادق عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها واختار ابن ادريس الكراهة لضعف الرواية
لعدم الدليل واصالة الحل واختاره المصنف وهو اشبه قوله ولا يشترط في الحل خروج الاسلام ولا التسمية . هذا
قول الشيخ في النهاية وقال لا يحل ما اخرجه الكافر الا مع مشاهدة اخراجه حياً لكن [illegible] والمستند روايات كثيرة
وقال المفيد في المقنعة يعتبر اسلام المخرج وتبعه ابن زهرة ولم نعلم لهما مستنداً وقد اجمع [illegible] اشتراط [illegible]
لاخراجه حياً لعموم ذكره في رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وليس ذكاته لوجوب حمل المطلق على المقيد ولعدم الوثوق بقول
الكافر في اخراجه حياً قوله ولو وثب او نضب عنه الماء فاخرجه حياً [illegible] ادراكه تعتبر بالقول الشيخ في النهاية
استناداً الى رواية سلمة بن ابي حفص عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول [illegible] والصيد اذا ادركه وهي تضطرب وتضرب
بيديها وتطرف بعينها فهو ذكاتها والحق انحصار الحكم [illegible] اما باليد او بالة [illegible] ولا يكفي
ادراكه تضطرب لان ذلك لا يسمى [illegible] فلا بد مع اخذه حياً من الموت خارج الماء بعد امساكه حياً ولو اخرجه ومات
في الماء

في الماء لم يحل لقول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته قوله وكذا الجراد ذكاته اخذه حياً ولا يشترط
اسلام الآخذ ولا التسمية . قول ابن زهرة هنا كقوله في السمك والفتوى على خلافه قوله وذكاة الجنين ذكاة امه
اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع تمام ان لا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حياً لم يحل الا بالتذكية هنا فوائد
١ الحديث عنهم عليهم السلام ذكاة الجنين ذكاة امه فيجب رفع ذكاة الاولى [illegible] والثانية على الخبرية وبعض اهل العربية [illegible] نصب امه
الثانية على المصدرية اي مثل ذكاة امه فعلى هذا لا يحل الجنين الا بتذكيته وعلى الاول وهو الاصح في النقل يحل بذكاة امه
على التفصيل الذي ذكره [illegible] ثم اعلم ان الذكاة مشتقة من التذكية وهو اخراج الحرارة من كل [illegible] اي اخرجت حرارتها
وهي شرعاً ابطال الحياة على وجه مخصوص لان فيه [illegible] الاخراج لخروج الدم [illegible] والجنين من الاجتنان وهو الستر
والجنين مستتر في بطن امه ولذلك لا يسمى جنيناً بعد خروجه من بطن امه قال [illegible] واذا انتم اجنة في بطون امهاتكم
٢ اذا خرج الجنين تام خلقته بان اشعر او اوبر ومستقر الحياة لم يحل الا بالتذكية اجماعاً ولا تكفيه ذكاة امه ولو
خرج [illegible] فانه يؤكل اجماعاً ولو ذكيت امه ٣ اذا خرج تام الخلقة [illegible] فانه حلال
سوى ولجته الروح ام لم تلجه وهو المراد بكون ذكاة امه ذكاته وهو فتوى الصدوق في المقنع والمفيد والمرتضى والحسن
واختاره [illegible] وشرط الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس [illegible] في حله ويكون ذكاة امه ذكاته ان لا تلجه
الروح وليس [illegible] اما اولاً فلعدم ذلك عادة واما ثانياً فلاطلاق الروايات بالحل مع تمام الخلقة من غير اشتراط [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام اذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل ورواية الحلبي عنه عليه السلام ايضاً اذا ذبحت الذبيحة [illegible]
[illegible] ولا تاماً فكلوه ان لم يكن تاماً فلا تأكل واحتج بعض الفضلاء للشيخ [illegible] ولوج الروح في [illegible]
فيكون اذهاب [illegible] التذكية كتذكيته واما بعد ولوج الروح فانه في ترتيبه [illegible] يحتاج الى التذكية وفيه
نظر [illegible] من كون العلة ما ذكر والا لزم ان يكون قبل ان يشعر او يوبر [illegible] لانه في حكم [illegible] روح امه وليس
كذلك اتفاقاً واعلم انه بعد الولوج مستغن عن [illegible] ٤ اذا خرج تاماً
[illegible] حياته غير مستقرة فان اتسع الزمان لتذكيته [illegible] وان لم يتسع [illegible] ظاهر كلام الشهيد حله
٥ اذا خرج وفيه حياة مستقرة لكن لا يتسع الزمان لتذكيته [illegible] ط
التذكية مع [illegible] والاول اولى للاحتياط
واصالة عدم تبعية الام في الذكاة خرج من ذلك [illegible] للاجماع والنص [illegible] على المنع كتاب الاطعمة
والاشربة والنظر فيه يستدعي اقساماً الاول حيوان البحر قوله [illegible] ومنه الربيثا والاربيان والطمر
والطبراني والابلامي ولا [illegible] الربيثا بكسر الراء [illegible] والاربيان بكسر الهمزة [illegible] والطمر بكسر الطاء
والطبراني بفتح الطاء والباء [illegible] والابلامي بكسر الهمزة وسكون الباء [illegible]

وفتح اللام وسكون لما اذا عرفت هذا فنقول اذا ورد اذ هذه الحشرات اما ان تكون لها فلس او لا فان كان الاول
فهي حلال فيما تقدم وهو ان ذا الفلس حلال وان كان الثاني فلا يحل لاجماع الاكثر وتواتر الروايات على تحريم
غير ذي الفلس فالجواب بانه جاز ان تكون ابرازها بالذكر لان لها احكاما خاصة وتوهم حرمتها او انها كالمستثناة من
القسم وحقيقته وفيه نظر فالسؤال باق قوله وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم الجري بكسر الجيم الجري هو
من مذهب الاصحاب تحريمه صرح بذلك الشيخ في موضع من النهاية والمفيد والمرتضى وابن بابويه والحسن وقال
الشيخ في موضع آخر من النهاية انه مكروه وتبعه القاضي وخالفه ابن ادريس وقال انه غير مستقيم لاجماع اصحابنا على
انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا يؤكل من السمك الا ما كان له فلس وهذا النوع ليس له فلس والعمدة الاول على
ما اشتهر من الروايات عن حمزة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه نمشي حتى
انتهينا الى موضع اصحاب السمك فجمعهم فقال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجري ولا المارماهي ولا الطافي
على الماء ولا تبيعوه وروى ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع
واما معتمد القول الآخر فما رواه زرارة صحيحا عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجري فقال وما الجري فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه
ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومثله رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وقد سأله عن الجري
والمارماهي والزمار وما ليس له قشر مثل الورق من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما
حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكنهم كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها وهاتان الروايتان
وان كانتا صريحتين في الكراهة لكن الاولى اشهر رواية وعملا مع ان الاخيرتين يمكن حملهما على التقية لموافقتهما
لما عليه الاصحاب من تحريم ما ليس في القرآن قوله وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان والوجه الكراهة
فرق بين هذه الثلاثة وبين الجري مع ان الروايات والاقوال لم تفصل بينها وقد عرفت من الروايتين الاولتين ما يدل
على تحريمه وكذا في الاخيرتين ما يدل على كراهته فلا حاجة الى الاعادة وقد اختار فيها الكراهة كما هو
في موضع من النهاية واختار في الجري التحريم كما هو قول المرتضى والاكثر الا من شذ اليه العسوي قوله ولو وجد في جوف
سمكة اخرى حلت ان كانت مما يؤكل هذا قول الشيخ في النهاية من غير تقييد مستند الى الاطلاق الى رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا ومثله في رواية ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
ولا تنجيت ومنع ابن ادريس هذا الاطلاق وشرط ان تخرج وفيها حياة وهو الحق للاجماع على ان السمك لا يطهر الا بعد
اخراجه من الماء حيا ولا يتعين حصول هذا الشرط هنا فلهما انه يحمل الشرط عليه فلا يحكم بحلها والاطلاق المذكور في الرواية
مقيد بالدليل وكذا الاطلاق في الخبر الآخر لانه في صيد الحوت الذي هو الطهور ماؤه والحل ميتته في
الجنة

للسمكة سمكة تضطرب في جوفها ان لم تخرج فلوسها هذا اتفاق السمك في الماء هو مقتضى اطلاق رواية السكوني في الخبر
ثم وشرط ابن ادريس في الحل مع صحتهما والاكثار تحريما واختاره ههنا وعلى الفتوى قوله ولو احتاط الحي فيه
الميت حل الاحتمال بطول القول بحل السمك والقاضي مع عزل الميت من الحي والمشتبه الا في رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فمتن فقال
ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها ومثلها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ومسعدة بن صدقة عنه ع قال ابن ادريس
لا يحل المجموع حرام واختاره ههنا وهو الحق لان اجتناب المشتبه واجب ولان الاثم الايجاب بالاباحة في ما لا ثم الا
الا انه فيكون واجبا ولما رواه عبد المؤمن قال امرت رجلا ان يسأل ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهو احياء ثم
اخرجهن بعدما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله لانه مات فيما فيه حياته وحمل روايات الحل على حصول الموت
بعد الاخراج من الماء فتعمل الحقوبة الشبكة فاما الشيخ فحمل روايات الحل على تعذر تمييز الميت ورواية الحرمة على التعذر
الميت فيه ضعف لان الحرام بالاشتباه لا يصير حلالا خصوصا مع كونه محصورا كما اذا اشتبهت محرم بعدد محصور
قوله ولا يؤكل حلال السمك حتى يعلم علقه طاهرا ومنا ولسانه هنا فوائد آ الفتوى على تحريم الحلال من الحيوان
وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا وقال التقي اذا اكل غيرها من النجاسات جلال ايضا ولم نقف له على مستند ب الزمان
الذي به يصير الحيوان جلالا لم يقدره الاصحاب والظاهر انه ما يصير به جزءا من اجزائه وقدره بعض المحققين بيوم وليلة
وهو قريب كما في الرضاع المحرم لانه اقل الاستبراء كما في فيكون اقل ما يصير به جلالا ج في مدة استبراء السمك فقال الشيخ
يوم وليلة حتى يطهر ويزاد السرور في ولبنه وقال الصدوق في المقنع يوما الى الليل وقال في الفقيه ان
هذا الفضل مع رواية القاسم بن محمد الجوهري د معنى الاستبراء ان يحصر السمك ويطعم علفا طاهرا وكذا الحيوان
او يربط ويطعم ذلك ه هل يشترط في العلف طهارته بالفعل او يكفي كونه طاهرا بالاصالة استشكله في شرح
المصنف على الطاهر وهو حقيقة في الفعل الذي لم يعرض له نجاسة واما ما عرض له ذلك فهو طاهر مجازا ومن انه يصدق
المستوحقيقة لا يشترط فيه بقاء المعنى كما تقرر في الاصول والعمل بالاول احوط واولى لاصالة بقاء الحرمة الى تحصيل
سبب للرفع يقينا القسم الثاني في البهائم قوله ويكره الخيل والحمر وكراهة البغل اشد
المشهور كراهة الثلاثة المذكورة لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انها حلال ولكن الناس يعافونها واورد انه
نهى عن اكل لحم الحمير الاهلية وانما كانت كراهة البغل اشد لاجماع الكراهتين كراهية الخيل والحمير منه لوجود الخلاف
فيه فان المفيد حكم بتحريمه قوله ويحرم الجلال منها على الاصح تقدم ان الفتوى على تحريمه لم يخالف الا الشيخ
في موضع ابن الجنيد فانهما قالا بالكراهة قوله ويحل بالاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كميته خلاف فيحد كل
السمك اسهل الناقة باربعين والبقرة بعشرين والشاة بعشرة الامام في العلف المعهود المذكور وهو ما تقدم في

العلم انتفى كونه الاستبراء اقوال ١ قول الصدوق في مع البقرة ثلثون يوماً والشاة عشرين يوماً وقال في رواية
السمن بن محمد الجوهري للبقرة عشرون والشاة عشرة ٢ قول ابن الجنيد للابل اربعون وللبقرة ثلثون وللشاة
اربع عشرة وللبطة خمسة وللدجاجة ثلثة ٣ قول الشيخ في ط والمبسوط للبقرة اربعون والشاة سبعة وبه قال النبي
٤ قول الشيخ في نه وابن حمزة للبقرة عشرون والشاة عشرة وللمشهور المفتي به ما ذكره المصنف هنا ورواه السكوني عن
الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة
الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرون يوماً والناقة اربعين يوماً وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله ع عن علي ع للبقرة
اربعون وللشاة خمسة ايام وللدجاجة ثلثة ايام الثالث في الطير قوله وفي الغراب روايتان والوجه
الكراهية ويتاكد في الابقع روى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله
في كتابه ولكن الانفس تتقزز عن كثير من ذلك تعززا وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الغراب الاسود والابقع ايحل اكله فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره اذا عرفت هذا فقد الشيخ في به كل
الغربان جميعاً وتبعه القاضي وقال في ف بتحريم الجميع ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وقال في ط الغربان اربعة
اصناف ١ الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف ٢ الابقع ٣ الزاغ ٤ الغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد
فالاول حرام والثالث مباح والرابع مختلف فيه وقال ابن ادريس الغربان اربعة الغداف وهو الكبير الاسود الذي
يأكل الجيف والكبير الاغبر الذي يفرس والابقع طويل الذنب ويسمى بالعقعق والزاغ والسلة الاول حرام والزاغ مباح
على كراهية وقد قال بكراهة الجميع جماعة الروايتين والرواية عن ابن جعفر هو اسم عن ابي ع انه كره اكل الغراب لانه
فاسق وحكم بالكراهة في الابقع لرواية ابي يحيى الواسطي عن الرضا ع وقد سئل عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل
والعامة تمسك بالمعتمد بتحريم الجميع وعليه الفتوى لصحيحة علي بن جعفر المذكورة ورواية زرارة
السند خصوصاً مع مخالفته لما عليه الاصحاب من تحريم الخبيث الكتاب وهي نوع منهم بترى فاسق
قوله في الخطاف تردد والكراهية اشبه منشأ التردد من قول الشيخ في نه وقت بالتحريم استناداً الى رواية
داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه فاخذه من يده ثم دحى
به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ومرو ابن عمار عن ابي موسى عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بلحم الخطاف وهي مما يحل اكله لكنه كره لانه استجار بك ووقع في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره والان دليله على
والا لكان مودياً لكنه غير موذ وروى عمار بن ابي الاحوص عن ابي عبد الله ع قال كتب الى ابي الحسن ع في اوله
فعالاً ناس لا يؤذي فلا تؤذوه هذا ظاهر كلام المفيد يعطي اباحته لكنه نحمل المنع على الحرمة

في الحرم ما صنف وفي الاباحة ما ذكر وان احتج هذا الوصف فالاعجب وما لا علل والخلاف فيما ورد ايضا
ابن الاغلب واما القاضي وابن ادريس فصرحا بتحريمه حتى ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع ونقل ومنه
احتمال الكراهية لاصالة الاباحة والنهي عن القتل لا يستلزم التحريم لجواز ان يكون لعلة اخرى وهي الاستجارة
كما ان كما تضمنته الرواية قوله واغلظ كراهية الهدهد والصرد انما كانت كراهتهما اغلظ للنهي عن
الرواية المتقدمة وجواز اكلهما تستلزم قتلهما وهو منهي عنه قوله ولو شرب محرماً لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما
في جوفه ولو شرب بولاً لم يحرم وغسل ما في جوفه يمكن الفرق بين الحكمين بان الخمر لطيف تشربه الامعاء فلا يطهر
الغسل والبول كثيف غير نافذ لا يخلط بالمعدة به فيطهر الامعاء بالغسل فلا تحرم وهي لكل الاول رواية ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع والثاني رواية موسى بن اكيل بالضم عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع وهما وان كانتا ضعيفتي
الاولى فلان اباجميلة كاذب وضاع للحديث واسمه المفضل واما الثانية فلان الراويين مجهولين بالقطع
كما قلنا القسم الرابع في الجامدات قوله والانفحة هي معروفة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وهي
كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش عن ابن ادريس وكذلك المنفحة بكسر الميم والجمع انافح واقتصر الاعرابي
اذا اولموا الرئة يولموا ما لا نافع قاله الجوهري قوله وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم رواية الاباحة عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال
لا باس به وافتى بذلك الشيخ واتباعه وابن حمزة ورواية التحريم عن وهب عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع
انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال علي ع ذلك الحرام محضاً وقال ابن ادريس وهو اشبه
انه مائع لاقى نجاسة فنجس فيكون حراماً والاولى حسن غلط ظاهر وهب وان كان عامياً موثقاً بالكذب
لكن رواية موثقة بالظاهر لعموم تحريم الميتة فلذلك اختار المصنف التحريم وهو قول ابن ادريس ومعه وعليه الفتوى
قوله وفي المثانة والمرارة تردد منشأ من احتمال التحريم للاستخباث وقد صرح الشيخ في نه بتحريمهما
وكذا الاصحاب في نه والقاضي بتحريم المرارة وابن ادريس صرح بتحريم المثانة ومن احتمال الاباحة للاصل وحلق اقوال
طائفة الاصحاب عن تحريمهما والاشبه الاجتناب ولبس بعد تحقق العقول بالتحريم فلا تعدم القول بحل ان عقل
من يقبل قوله في الفرج والقضيب والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ والحدق والخلاف في
الكراهة هنا فوائد ١ القضيب بكسر العين والمد عصبان عريضان صفراوان ممتدان على الظهر من العنق الى
عجب الذنب والنخاع مثلث النون وهو خيط ابيض ممتد وسط الفقار وهو الفقار الى عجب الذنب
بفتح العين وسكون الجيم والباء المنقوطة تحت وهي اصل وذات الاشاجع في اصول الاصابع المتدرجة الى عصب ظاهر
الكف وخرزة الدماغ تكون في المخ تقدر الحمص عبثاً الى الزرقة ٢ اتفق الكل على تحريم الفرث والدم والقضيب والانثيين

٥

والجلال فلذلك اوردها هنا ما ذكره في المتن كما سبق ثم كره ابن الجنيد الطحال والقضيب والانثيين ولا عبرة بقوله
لحصول الاجماع بعده على تحريمها ثم ذكر ابن الجنيد وسلار حرمة الجميع ما تقدم من المذكورات وزاد المرتضى عليها الرحم
والمثانة وجعلهما مما انفردت به الامامية وزاد ابن بابويه على ما ذكر المرتضى النخاع والغدد والحيا والاوداج قال
وروى العروق وذهب ابن الجنيد الى كراهية الكلى والغدد والنخاع والرحم مع السلبة المتقدمة وقال التقي بكراهة النخاع
والعروق والمرارة وحبة الحدق وخرزة الدماغ ونفى الحكم بكراهة السبعة المذكورة لان قول بعض الاصحاب فيهما من
قول الاخرين [illegible] الا [illegible] واما الكراهة فيعلم من الروايات ثم حكم هنا في عدد المحرم
المذكورة في كلام هنا وهي اربعة عشر وزاد المعتمد وناصية الشيد وفي القد حكم بتحريم تسعة منها وكراهة الباقي
هي النخاع والحرة والخرزة والغدد وذات الاشاجع والاعراف وحبة الحدقة مع انها منكورة في الرواية كما يجي الذي
وقفت عليه من الروايات في هذا الباب رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله لا تؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث
والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة ورواية اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال
لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة
وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون
في الدماغ والدم وهاتان الروايتان يمكن ان تكون حجة العلامة فيما قدمه وامّا على جواز ان يحمل النهي فيها على القدر
المشترك وهو رجحان الترك الذي هو مشترك بين الحرام والمكروه ان قلت فلم لا يحمل على الحرام منها على حقيقته
فيحمل النهي فيما عدا العدد المشترك بمعنى رجحان الترك الذي هو مشترك بين الحرام والمكروه قلت يعلم من دليل خارج
قوله وان استوى الطحال مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال هذا حاصل كلام الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن
ادريس وللمستند رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ولم يعلم هذا الحكم مخالفا الا ابن بابويه قال اذا كان الحم اسفل
لم يؤكل ولم يؤكل ما تحته لان الطحال في حجاب ولا يترك الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب
فعلم منه من كلامه ان الحم اذا كان اسفل لم يؤكل مطلقا وامّا الجوذاب في صورة عدم الثقب فيؤكل مع عدم الثقب ولا
مع الثقب والفرق بين الحم والجوذاب ضعيف وهل حكم الجري ونحوه مما لا يؤكل حكم الطحال مع الثقب ذكر من اصحابنا
الاعلى والاسفل قال ابن بابويه وابن حمزة نعم استنادا الى رواية عمار عن ابي عبد الله وقد سئل عن الجري يكون في السفود
مع السمك قال يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري ومنع منه ذلك غيرهما بناء على اصالة الحل واستضعافا للرواية وفيه
نظر لان العلة في الطحال وغيره واحدة وهي سيلان الاطعمة المحرمة وشرب الاسفل اياها فهو والرواية وان كانت
ضعيفة لكنها مؤيدة بالنظر كما في الطحال قوله والجبن اذا عجن بالماء النجس وفي رواية بالجواذ هذا حسنة لا انه
طاهرة اي مع جواز اكل الجبن المذكور وهو قول الشيخ في اطعمة النهاية ومذهب الجنيد والمحصلين من اصحابنا حرمته
لنجاسته

[illegible] الاولى
بالماء النجس والنار انما تطهر ما احالته رمادا او دخانا لا مطلقا والرواية المشار اليها الظاهر انها رواية محمد بن عبد الله
والرضا ان الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد قال ان الماء والنار قد طهراه وفي ذلك الخبر قال اذا كان
النار فلا بأس ما كان ومحل ذكر السبع في مسنده وهو ضعيف والرواية الاخرى فيه خلاف ذلك لان الاخير عدم تحقق نجاسته الطين
الا بالتغير فاما الكلب والبيه طاهر ونفي البأس باعتبار ان الاستحالة لا للازالة لكراهته الطبع لا لاجل النجاسة قوله الرابع
وهو حرام الاطين قبر الحسين للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة هنا ايضا محرم اكل الطين في الحال بالاجماع والقليل بالنص
للنهي وبانه من الضعف في البنية والرطوبة ثم استثنى الاصحاب من ذلك طين قبر الحسين للاستشفاء لما اشتهر من النقل الشريف
ان الاشفا منه في ذريته والائمة تحت قبته والشفا في تربته وعلى انه يوثق الشفا بتجربة مصطفى كما هنا في الحديث وقصد العظم
مكون تناوله على سبيل الاستشفاء في تحريم ثم قيد الشيخ في تربته التناول باليسير وهو حسن ونصه ان زاد على ما يحصول الغرض
وهو الشفا بل انما زاد يكون حراما ولما كان السير امرا اضافيا لانه يتبعه كثيرا بالاضافة الى ما هو اقل منه
كثير يسيرا بالاضافة الى ما هو اكثر منه قيده في القد بقدر الحمصة ليتضبط وهل يجوز الاكل من غير الشفا الا انما ورد عنهم عليهم
من اكل ما بين ذلك فكانما اكل من لحومنا ثم هل يجوز التناول بغير الاستشفاء جوزه الشيخ في المصباح وقال يجوز الافطار
عليه يوم عيد الفطر والاحوط تركه بجميعه عموم النهي اللهم الا ان يقصد التبرك والاستشفاء من علة متوقعة بحيث ورد
متواترا ان الشفاء في تربته وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها وجواز تعظيمها وكونه دافعا للعذاب عن الميت
والامان من المخوف وان الاستشفاء بها حرام وهل هي مختصة بها ام لا عبارة التذكرة تدل على انها من قبره وهو على الاقل
ونقل الشهيد انها تؤخذ من قبره الى سبعين ذراعا وقيل من حوله وان بعد وكلما قرب من القبر كان افضل الثاني تحية
بتربته ثم وضعت على الشرع كان حسنا قوله وكذا العلقة وفي البيضة ونحوها هنا تردد واشتهر النجاسة
لانه من ابن آدم وكل دم نجس ومن صدق اسم العلقة عليها ولا يكون دما حقيقة والاشبه الاول لان تحققه الدم
ظاهر وخصوصية اسم لخصوصية الهيئة لا تنافي ذلك قوله ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم
المرق وما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل وهو حسن الاول قول الصحيح الا
ان الطوسي شرط القلة في الدم والمفيد لم يشترطها بل اكتفى بزوال عين الدم وتبعه سلار والمستند رواية سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله وسعيد وقد سأله عن ذلك قال نعم فان النار تأكل الدم ومثله عن زكريا ابن آدم عن ابي عبد الله وسعيد عمر
في طريق الثانية محمد بن عيسى بن جعفر الهمداني وضعفه الفقهيون ورموه بالغلو وانه كان يضع الاحاديث كذا قال
في العضري والنجاشي والثاني قول ابن ادريس قال ان النار احالت الدم الى المانع الزكاة فانه قد تحتيه ولم يقبل
احد ان المائع النجس يطهر بالغليان الا ما كان من امر العصير وحمد ان يراق المرق ويغسل ما في القدر من اللحم والتوابل
ويؤكل وعليه الفتوى وينبغي ان يغسل في الكثير قوله ما لو وقع غيره من النجاسة كلام صعب لانه لو وقع غير الدم من النجاسة
في القدر لا خلاف في انه ينجس المائع لا غير ويطهر اللحم والتوابل بالغسل لكن نقل القاضي انه مع كثرة النجاسة

لا يوكل شي مما في القدر سوى كان مايعا او غيره وهو شهو فان ما ليس بمايع يطهر بالغسل فلا وجه لتعطيله عن الانتفاع

واطلاق المتن واهل السنن هنا فالا وطرد للحكم في النجاسات كلها وليس بشي قوله وفي الذمي روايتان

اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة لم نقف على رواية بطهارة

الذمي فان وجدت فهو محمول على التقية واما روايات النجاسة فكثيرة ولعل وجه جعلها هي الاشهر حصول التاكد مع موافقتها للكتاب في قوله تعالى انما المشركون نجس واهل الذمة مشتركون لهم لعدم الفرق في النكاح واما الثالثة فرواها

العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وعن مواكلة

المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس فاراد بالوضوء غسل يده وافتى بها الشيخ في النهاية والمفيد في العزية والشيخ حمل

على الطهارة والا لم يحتج الى قوله اذا كان من طعامك ويمكن حملها على طعام جامد قوله ولو كان الماء

دهنا جاز معه للاستصباح به تحت السماء لا تحت الاظلة كذا ذكره الشيخان وهل ذلك لنجاسة دخانه قال في

المبسوط لان المنع من الاستصباح به تحت السقف يدل على نجاسته ثم قال وعندي ان الاستصباح به تحت

السقف مكروه لان دخان كل نجس من العذرة وجلود الميتة عندنا طاهر وبذلك قال الشيخ واختاره ابن ادريس

وجعل منع الاستصباح به تحت السقف تعبدا لا للنجاسة قلت وقول الشيخ بكراهته مخالف للاجماع على التحريم

قال بعض الفضلاء يمكن الفرق بين دخان الدهن وبين دخان غيره وذلك بان الدهن للطافته تتصعد بعض اجزائه

النجسة قبل الاستحالة مع الدخان فيكون ما يلاقيه نجسا قلت حيث حكم الشرع بان الاستحالة مطلقا موجبة للطهارة

ولم يفرق بين سرعة الاستحالة وبطئها فلم يظهر الفرق والجواز ان يكون صعود بعض اجزاء الدهن اسرع من صعود بعض

اجزاء جسم اخر غيره لا يكون ذلك قبل الاستحالة بل للطافته وايضا صعود تلك الاجزاء قبل وصول النار اليها بل قطعا

وبعد وصول النار اليها توجب تغير كيفيتها الاولى وذلك هو الاستحالة قوله وهل يحرم بول ما يوكل لحمه

قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه الاول ظاهر قول الشيخ في النهاية وابن حمزة واختاره منه للاستخباث والثاني وهو

التحليل قول ابن الجنيد للاصل قوله شعر الخنزير نجس سوى اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه

وغسل يده منه ما ذكره هو الاظهر وقد ذكر الاصحاب قالوا لان الخنزير نجس عينه فيتنجس اجزاؤه كلها ولانه امر

باجتناب الكلب والخنزير مطلقا فيعم سائر اجزائهما ونقل عن المرتضى طهارته لانه لا تحله الحيوة واما استعمال ما لا دسم فيه

عند الضرورة فهي ذكره الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن ادريس والتقييد بعدم الدسم ليلا يتعدى الى اليد والثياب

وعندي الاولى لم يمنع الضرورة لان الضرورة تبيح كل شي مع ان الرواية ليس فيها ذكر الضرورة بل الجواز استعمال ما لا دسم فيه

الدسم قوله يجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى فيها الضمير في فيها عايد الى الشعر لانه المذكور ويحتمل

يعود الى جلد الخنزير وان لم يكن مذكورا بقرينة الاستقاء وعطف جلود الميتة عليه وفيه تعسف ولعله ذكر الصدوق

في المقنع جواز الاستقاء بجلد الخنزير وذكر الشيخ في النهاية جواز الدلو من جلد الميتة يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب

وتجنبه

وتجنبه افضل وجعله ابن ادريس رواية وتبعه القاضي مطلقا وكذا اطلق ابن حمزة منع استعمال جلود الميتة والتصرف فيه

ويظهر من عبارة اختياره في المختلف مستدلا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والحمل على الصفة متعذر فاحتاله تعلق التحريم

بالروايات يحمل على المجاز وهو تحريم المنافع وفيه نظر لجواز الحمل على ما يتبادر الى الذهن من تحريم الميتة وهو الاكل

وهو الباقي على الاباحة بالاصل ثم يمكن ان يكون مستدلا على قول الشيخ بان الاستعمال يحتمل ذلك الوجه على كونه الاستقاء

والشرب لمشروعيته منع والدليل التحريم فيتناوله كما قررناه قوله واذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض

فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة كذا قاله الشيخ في النهاية وجعله قطعا في ذبح مسنوكا الى قائلها والاولى العمل به على الحيوان

حتفا فقد وان الا الحكم بالتذكية الامع تيقن حصول شرائطها قوله ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنب وفي رواية الحلبي

عن بيع مستحل الميتة هذه مسئلة ذات اقوال لو اختلط اللحم الذكي يقينا بالميتة ولم يعلم كل واحد منهما بعينها

اما الميتة فظاهر واما الذكي فلاشتباهه بها وحكم المشتبه بالمحرم المحصور كما لو اشتبه المحرم بنساء محصورات وجب

اجتناب الميتة المعلوم ولا يتم الا باجتناب الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب له قيل لا ضرورة الى هذا

التطويل على قول الشيخ وقد اختاره هنا وذلك بان يلقى في النار فان انقبض فهو الذكي وان انبسط فهو الميتة كما

تقدم في حال اللحم اجيب بوجهين الفرق بين المسئلتين فان في الاولى يتيقن وجود الميتة فيجب الاجتناب كما

الا ان يتيقن واحد منهما الحي يقينا بخلافه في اللحم المطروح غير المعلوم فانه جاز ان يكون مذكى فاكتفي فيه بالامارة المذكورة

الانقباض وان كان امارة على التذكية غالبا اودائما لكن لا انبساط يدل على الميتة لم يكن لجواز حصوله

في المسمين فلا يكون امارة في المتفق فيه حصول الميتة وفي الحي بحثور نظرا الى الشاعرية جاز بيع المختلط على مستحل

الميتة الا قال ابن ادريس بالمنع لان قصده ازاحة محرم شي حرم ثمنه كما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وقال القاضي بكراهيته احوط

والحق المنع لقوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها الحرم والغرض تحريم المختلط وقال الشيخ في

بالجواز وتبعه ابن حمزة والمستند رواه الحلبي في الحسن والصحيح واحمد بن محمد بن حمزة عن الحلبي عن الصادق عليه السلام

واجاب العلامة في المختلف وقال انه ليس بيعا حقيقيا لان الميتة لا يجوز بيعها وانما هو سلب مال الكافر عن ملكه برضاه

البيع وذكر جاز انقاذ ماله او نقول ان البيع ينصرف الى الذكي كما اذا انضم الشاة الى الخنزير في العقد ونظر ابن ادريس في ذلك

معلومة العوضين والذكي هنا غير معلوم اما البيع على غير مستحل الميتة فغير جائز اجماعا قوله لا ياكل الا

مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم الكراهية امثال الاول ظاهر قوله

لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه واما ما يحمل من تضمنته الاية فهو قول الشيخ في النهاية ولا يجوز ان يحمل معه شيا واه

ان نعتبر ما في المتن وتبعه ابن ادريس وقيده بكون الدخول باذن صاحب البيت ونقل عن الاصحاب انه يخصص جواز

الاكل بغير مفسدة الا ما غير اللحم المحض فلا يجوز اكله ولا حمله واختاره ابن قول الشيخ لاطلاق الروايات الدالة على الجواز

الاكل من غير اشتراط الاذن في الدخول قال واما التخصيص بما يخشى عليه الفساد بالجواز فلا دليل عليه فالاولى العمل بالاطلاق

كما لا ثبتني

٢٢

ومن نظر لان لا يراد شئ ان يقول الاكل في البيت مستلزم الدخول فيه واللازم منهي عنه اجماعا الا بالاذن فكذا الملزوم و
هو الاكل واما اذن الدخول فلا ينقض الدليل لان اللازم وهو الدخول ليس بمنهي فلا يكون الاكل منهيا والشك الاصل
اكل مال الغير بغير اذنه خرج ما خرج بالاتفاق فبقي الباقي على اصله وهو التحريم والشك اذن الدخول قرينة دالة على اذنه
الاكل وحيث لا اذن فلا قرينة لاذن الاكل فحرم بالاصل قوله اذ لا يعلم الكراهية من بيان الشرط عدم علم الكراهية
لا علم عدم الكراهية والاشتباه في المذكور حاصل في الامة وعندهم لان علم عدم الكراهية يحصل بالاذن الصريح وذلك
مبيح للاكل بحكم السوق قوله وفي عدم الرجوع والتخيير تردد تقدم في باب الخيار تقرير ذلك فلا نطول باعادته
قوله والخمر تحل اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي فيه خل استهلكها وقيل لو القي فيه الملح او من
اناء فيه خمر لم تحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو معتبر كلا هنا في بيان الخلاف بين الفقهاء ان الخمر اذا انقلبت لا الى
خلا تطهر وتحل عندنا ولنا وكذلك ورد في الحديث خير خلكم خل خمركم لو كان بذلك الانقلاب معالجا اجمع اصحابنا على
ونه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي وما يكل لنا اطلاق لا مرتين او نص على تخصيص فيحمل على الاطلاق واصالة
عدم التقييد قال الشيخ اذا وقع شئ من خمر في اناء خل ثم انقلب خمر ذلك الاناء خلا حل كل الخل نعتا و ولو الرواية
الى جميع من حكمة انه سئل عن الخمر يجعل خلا فقال لا باس اذا لم يجعل فيه ما يغلبها فلا فائدة في مضمونه ان لا يجعل فيه
من الخل ما يغلب عليه فيتبين هو انه خل ويشير به وتاول الشيخ بعد تمام المراد من الرواية الرد على ابي حنيفة فان عنده
اذا وقع خمر في خل فاستهلكه حتى لا يوجد منه طعم الخمر حل الخل هذا وكذا ابن ادريس قول الشيخ وقال اذا وقع الخمر في الخل
نجس الخل بالاجماع فكيف يطهر بانقلاب الخمر المبارك له قال بعض الفضلاء قول الشيخ لا يستبعد لان الخمر المباين
اذا انقلب خلا كان الممزوج اولى بالانقلاب لان طبيعة الخل فاعلة ما هي ينقلب الا انه على الذائقة الخمر فيكون اولى
من الوثاقي وحده واذا زالت الخمرية عن الخل زالت النجاسة لزوال السبب وقد يقال انا لا نسلم ان الخمر الممزوج اذا انقلب
زالت خمريته لكن لا نسلم و النجاسة مطلقا لا تزول بالنجاسة الخمرية انما نجاسته الخل الحاصلة بملاقاة الخل النجس اولا
فلا والانقلاب مزيل لنجاسته الخمر لا النجاسة عنه قلا يعتبر الفقيه لمتفقهين ان الخمر اذا عصر من ما يهودي
مثلا يطهر مع انقلابه خلا ولا شئ لان نجاسته مباشرة اليهودي مباينة لنجاسة الخمر بالنوع ولا يلزم من زوال
احدى النجاستين بسبب خاص زوال النجاسة الاخرى قوله ويكره الاسلاف في العصير وانما يستحق على الخمر
من يستحل قيل ان من هذه ثلاثة هي مسائل الاولى قال الشيخ في النهاية يكره الاسلاف في العصير لانه لا يؤمن
ان يطلب صاحبه ويكون قد صار الى الخمر وحق ان يتبعه من اهله قال ابن ادريس السلف انما يكون في ذمة البائع
فلا يتوجه هذا التعليل لانه اذا صار عصيرا بغير خمرا وخلا يسلم اليه عصيرا اخرى واعتبره المشيخ بانه اراد بيع عصير
بعينه وشرط عليه البائع تاخير التسليم وتسميته سلفا مجازا ويرد به حقيقة السلف ويكون سببه كراهة شئ من تغيره
فجاز ان يتعذر على البائع تسليم ما في ذمته عند الاجل الثانية هل يجوز بيع العصير من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه

ثم اما لا فان الشيخ الجوزلانه لا يقبل به دمه في ذلك ولا في غيره وشبه ابو داود وش وقرنه ما كراهيه ولا الاجود
لرواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله كتاب الغصب والنظر في امور الاول الغصب هو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدوانا العصب لغة الاخذ للشئ ظلما تقول غصبته منه وغصبه عليه بمعنى والاغتصاب مثله والشئ غصب
ومغصوب وشرعا عرف بتعريفات ما ذكره هنا واخذ مال الغير على جهة التعدي والاستيلاء على مال الغير بغير حق
لا لمحاجة الى العدوان بل يثبت الغصب من غير عدوان كمودع ليس في يد الغير غلطا والاستيلاء على مال الغير بغير اذنه
وهو اعم من كل ما تقدم وتعريف هنا اسد اذ ذلك هو المتبادر الى الذهن عرفا فقوله الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير يشمل المقصود والامانات جمع وتقييده بالعدوان يخرج الامانات وتحريمه معلوم عقلا وهو من
من مستقل التحسين والتقبيح وشرعا اما من الكتاب فقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما من السنة الشريفة فقوله
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ثم ان الفقهاء يطلقون الغصب على ما ذكر وعلى ما يشبهه من المقبوض
اما بالاتلاف مباشرة او تسبيبا واما بالقبض بالعقد الفاسد قوله ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة
المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه اي فانه لا يكون غاصبا للدابة والبساط وذلك لانه لم يستقل باثبات اليد عليها
لا رفع يد المالك وذلك غير كاف في الضمان وقال قوم يحتمل الضمان وان لم يسم غصبا لان الدابة والبساط لا يحفظان ما
الحفظ المالك فاذا ارتفع يده فقد زال سبب الحفظ فيضمن قوله ولو باع غصب العقار وكالمنقول ويضمن بالاستقلال بيد
المحقق هنا ما يقابل الاشاع اي يتصور ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك والاستقلال والاستيلاء عليه غصب المنقول
مطلقا الشاعرة في ضمان العين لو تلف لا بسببه ثم استشكل حقه في التذكرة لعدم غصب العقار بمجرد ازعاج المالك واخراجه
من حيث ان التخلية وتسليم المفتاح قبض في البيع فليكن غصبا ومن انه لا يسمى غصبا عرفا لعدم الاستقلال باليد ولا بدخول
والسكنى للدار قوله ولو سكن مع مالكها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان يضمن النصف العواق للشيخ ثم احدهما عدم الضمان
اذ لو قال المرء اعوذ وعام الفقه حيث كان المكان وصاحبه راكب عليها لم يضمنها لانه لم تزل يده عليها ولا فرق بين الصورتين
والحق وجيق في ذلك وتعليله ان يد الغاصب غير مستقل لان استقلاله انما يحصل برفع يد المالك ولم يرفع وفيه نظر
اذ ان اراد بالاستقلال اليد عدم المشاركة فهو باطل والا لزم عدم الضمان فيما غصبا استراكا في غصب شئ واحد وان
اراد به ثبات اليد على وجه ترتفع به يد المالك فهو مصادرة على المطلوب لان ذلك غير المتنازع فيه وثانيهما ضمان النصف
والحق ذلك وعليه الفتوى لان الغصب هو اثبات اليد على مال الغير عدوانا سوى رفع يده اولم يرفع لكن اذا لم
يرفع يد المالك عنه ضمن النصف كما اذا كان له شركة في الغصب ويتفرع على هذا القول انه لو كان المالك اكثر من واحد
ضمن بحسابه ولو كان اثنين لزمه الثلث وثلاثة لزمه الربع واربعة لزمه الخمس الا ان فرض
كما لو تعدد الغاصب والمحقق قصر الضمان على نسبة ما استولى عليه واستقل به ان نصف فنصف وان ثلث فثلث

بل لعوامل من عقد بيتا اوله ثم اورى طويت من ثيابه وحمل بحوثه لا لاستقصائه غصبا العقار ... وبه

ضمنه الغاصب بسبب تلف لما اهابه لكن وان كان صغيرا والحر لا يضمن وان وقعت فرع وهكذا قوله

وان كان لا نسبة كالموت ولدغ الحية فقولان هنا مسئلتان الاولى ان الحر لا يضمن بالغصب لان المغصوب مال

الغاصب تلف بسبب الحر لو اصاب ان الخلاف الثانية وكثيرا ما كان صغيرا حلا الحر يعرف العضو من بما علم

بمعنى غير وتوطبيعيا موتا يموت ان فاما الاسبق الصغير تلف لو الثالثة غصب غير من الجنايات حكم

الحر لان الضمان عدم اصحهما قولان فيه فالشيخ والسبع كالحية الضمان نسبة موت سبب خارجي او بموت واحتمل قولا عليه

ما يطلب مع اعتماد المصاول وجب اتلف اذ الصلاة كما تقرر في موضعه فلا يضمن الا بالمباشرة من خارج

بالمرأة ... كما صرح فيكون الغرض كما هو الاحتراز عن المؤدي الصغير لا يمكن حيث الاتلاف سبب يحصل لا الضمان سبب ...

البرد قطع فيه العنق ... وهنا في ... و كان ... بالعين ... قلنا لو قاله الشفق وقد وتردد قلق ... اخنق ... المرأة

٢ المجنون والمرهق عديم العقل كالصغير لشمولها له في عدم امكان الاحتراز من المؤذيات ٣ الكبير الزكاة يتعلق

وقدر على النجاة من المؤذي لم يضمن الا مع التفريط بالمقابلة او الالقاء للمؤدي كالملقى في النار او في المسبعة مكتوفا ٤ وقوله

كالموت تساهل لانه يشمل الموت الطبيعي بالاطلاق وخصوصا وقد جعل قسيما للدغ الحية والطبعي كما قلنا غير مضمون

احتماليا قوله ويضمنها الغاصب من ذمي وكذا الخنزير الضمير عائد الى الخمر وفي العبارة تساهل اذ المتبادر من لفظة

ضمان عين الخمر وهو باطل في حق المسلم بل المضمون هو قيمتها عند مستحليها حتى ان الشيخ قال اذا اتلف الذمي على مثله خمرا او خنزيرا

يضمن قيمة الخمر لا مثله فان المسلم لا يملك الخمر ان لا يضمن العين فايهما الاولى قال ابن الجنيد اذا غصب مسلم خمرا للذمي يضمن الغاصب له مثلها

مسلم كان او ذميا ... على الاطلاق بل الذي يضمن المثل هو الذمي لا المسلم الثانية قال ابن الجنيد اذا غصب

من مسلم خمرا ضمن له قيمتها خلا لان يد المسلم المعترف عليها ... في بيع لم يحكم له بها ولست هو له يدا لاختصاص العين

انما تكون عالم ... والخمر لا يملكها المسلم قوله ولا يضمن لو ازال العين عاقل العرق من الصورتين فقصد العاقل ...

وعدم قصد المجنون فالمباشر اقوى قوله ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء هذا هو المشهور وقول الاسكافي

مثل ما اعتدى عليكم وقال ابن الجنيد القيمة والمثل ان اختار المالك قوله وقيمته يوم الغصب ان كان مختلف و

مثل انقطع القيمة من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر الاول قول الشيخ في ... ومن الدخول في ضمانه يوم ... و

قوله ... واختار ابن ادريس وحسنه ... في ... ونحو الشهيد ان الغاصب ماخوذ باشق الاحوال كما

تعلق به فما يتعلق ... ولانه مضمون عليه في جميع حالاته فالزايد مال ... يكون مضمونا عليه ان

الغاصب ولان نقص السعر انما يضمن بسبب نقص العين فيكون احق بالضمان والثالث وهو الوجه الآخر هو الضمان

بقيمته يوم التلف فقيل انه المتيقن ... الا القاضي ... واختاره في ... وبيانه ان الغاصب مامور برد العين يوم التلف

لو لم تتلف العين لكان له ردها مع نقص قيمتها السوقية ولم يكن عليه غرامة فاذا لو تلفت ينتقل حق المالك الى القيمة يوم

نعم

ان تضمن فضمانه عليه لا على الغاصب وان ...

بيوم زادت القيمة يوم القبض وفيما بين يوم القبض الى يوم التلف وتلفت العين وكذا اليوم لم يلزم الغاصب

تلك الزيادة لا مطلقا لكنه لم يتلف فلم يلزمه الزيادة وهذا الوجه قريب والثاني هو المشهور قوله ولو كان عبدا و

كان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وهو قول الشيخ اذا حصل النقص في العين المغصوب

على الغاصب فاما ان يكون العين حيوانا او غيره والثاني رده الغاصب وضمن ارشه وهو تفاوت ما بين القيمتين

والاول اما ان يكون عبدا او دابة والاول اما ان يكون الغاصب هو الجاني او غيره والثاني يلزمه المقدر الشرعي كما

لو جنى والاول اما كون الغاصب هو الجاني قال الشيخ يلزمه المقدر الشرعي ايضا وقال ابن ... يلزمه اكثر الامرين من المقدر

الشرعي والارش واختاره العلامة في لف لان ضمان الغاصب باعتبار المالية فما نقص من يوم الغصب بالاموال

فيضمن قدر ما نقص منه بخلاف ما اذا كان الجاني غير الغاصب فان ضمانه ليس باعتبار المالية فيلحق العبد بالاحرار

فيلزمه المقدر ويلزم الغاصب الزائد باعتبار المالية والثاني وهو ان يكون الحيوان دابة قال الشيخ في ط و ق

يلزمه الارش وتبعه ابن ادريس والقاضي واختاره العلامة وقال الشيخ في تهذيبه في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال

القيمة وكذا ما في البدن منه اثنان والوجه ان الدابة لاحقة بالاموال فيضمن في غصبها الارش والرواية التي تمسك بها الشيخ

ضعيفة ويمكن حملها على ما اذا كان المقدر مساويا للارش قوله ولو مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان

اجود منه ولو كان بادون ضمن المثل اذا مزج الغاصب الزيت بزيت آخر فاقسامه ثلثة ١ ان يمزجه بالادون

فهنا لا خلاف انه يضمن المثل المتقدم والعين ٢ ان يمزجه بالمساوي للشيخ قولان احدهما ان الغاصب يطالب

بان يعطيه من عينه او يعطيه مثله من غير لانه يعيبها بالخلط فقد استهلكه فيسقط لزوم حقه من العين ومعناه الغاصب

ويلزم المالك ... اذ لا تفاوت عليه وثانيهما ان المالك يكون شريكا للغاصب لانه قادر على اخذ بعض عين ماله

وبدل الباقي ولا يصح التقييد مع وجود بعض العين كما لو غصب صاعين فتلف احدهما فان المالك ياخذ الموجود

وبدل التالف وهذا يلزمه اخذ بدل الكل لمكان صورة النزاع وهو اختيار ... ومنع ... في لف وفيه نظر لان العين وان

كان يتعذر تسليمها منفردة فليست كالمعدوم وجاز ان يكون في زيت الغاصب شبهه وان ساواه في القيمة

٣ ان يمزجه بالاجود فهنا الخلاف ان للغاصب الدفع من العين ويجب على المالك القبول لاشتمالها على الزيادة من جهته

مع تبرع الغاصب بها وهل للغاصب الدفع من غيرها مما يساوي مال المالك ويصح على المالك القبول اذ لا تفاوت

عليه ام لا يظهر من كلام الشيخ الاول واختاره ابن ادريس والاجود ان الخيار للمالك فله المطالبة بالعين لوجود حقه فيها

والزيادة متبرع من الغاصب كما لو علم العبد صنعة فاذا اخذ عبده وان دفع له المطالبة بالمثل من غيره

لا قلناه اولا لجواز اشتمال البعض على الزيادة لا تنفك عين كالسبع والاشترك

احد العين ورد الاصل ويضمن الارش ان نقص لان في العين الهدر ان العين المغصوبة

في المغصوب

نضمان

٢٣٠

وهذا الحكم هو المشهور ذكره الشيخ واتباعه وقال ابن الجنيد [illegible] الغاصب قلع الصبغ [illegible] فان لم يوجب
ودفع قيمة الصبغ وحسبها على الغاصب [illegible] لانه [illegible] استهلكت لعدم الانتفاع
بصبغه مع استلزام القلع الضرر [illegible] مالك الثوب [illegible] للغرس [illegible] المستعير فيتخير
[illegible] المالك الارض [illegible] قيمة الغرس اجبر الغارس [illegible] عند الشيخ مع انه اذن في الغرس وفي صورة النزاع
لم ياذن المالك بالصبغ [illegible] لا يجبر الغاصب [illegible] ان [illegible] المالك [illegible] بالقلع وعدم تضرر
معير الارض بقلع الغرس [illegible] حسن [illegible] بالارض والغرس [illegible] للشيخ والاقوى
ان في القواعد الاقرب [illegible] تملك الغرس بالقيمة على التراضي منهما [illegible] لانه فرق بين الغصب والعارية
الاذن في الغصب وحصوله في العارية فاذن قول ابن الجنيد [illegible] وعليه الفتوى قوله اذا اشتراه عالما بالغصب
فهو كالغاصب ولا يرجع بما يغرمه اي لا يرجع على البائع بشيء مما يغرمه من الثمن [illegible] في المشهور لانه كالمتلف
عالما بالغصبية وسلطه الغاصب عليه [illegible] ان كان الثمن باقيا فله الرجوع عليه لان البيع الفاسد [illegible]
من رجوع [illegible] قوله وفي الرجوع بما حصل
من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان الغاصب [illegible] ضعف جانب المباشرة وتقوى [illegible] السبب [illegible]
للشيخ قولان والفتوى على الثاني قوله اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت [illegible] فالكل للمغصوب منه
هذا هو الظاهر من مذهب الاصحاب ذكره المرتضى في الناصريات وابن الجنيد والشيخ في موضع من المبسوط واتباعه
ابن ادريس وهو الحق وعليه الفتوى لان الفرخ والزرع [illegible] الاصل [illegible]
النماء [illegible] الاصل بكل اجزائه كالثمرة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المادة صورة اخرى [illegible] وتلبس
اذا [illegible] لم يملكه الغاصب كذلك البيض اذا صار فرخا [illegible]
ان كل [illegible] مثل الحب والبيض [illegible] ان الفرخ [illegible]
[illegible] الحب [illegible] وهو مذهب ابي حنيفة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
المالك او اذن المالك [illegible] والدجاجة والبيض [illegible]
[illegible] الدجاجة لزم [illegible] الدجاجة [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] كان الغاصب [illegible]
كما

كما اجماعا ثم قال وقول الشيخ ان العين قد تلفت [illegible] لانها لو تلفت لم يحصل [illegible] بل استحالت باقية
[illegible] الصفات بل نقول ان المادة واحدة والعين انما هي الصفات والخواص وبعض الذاتيات [illegible] اذ
[illegible] ان نقول سبب التملك مجموع ما ذكرت لا كل واحد [illegible] ما ذكرت [illegible] للشيخ ان نقول
[illegible] بالتلف [illegible] من الاستحالة وقوله قول الشيخ [illegible] ان الفرخ غير البيضة [illegible]
[illegible] للشيخ ان نقول اذا كانت الصورة مقومة للعين وقد [illegible] فكيف يكون [illegible] المغصوب باقية وانت
الخارج عن [illegible] وان اردت بقاء العين [illegible] المادة [illegible]
[illegible] انه اذا كانت المادة باقية [illegible] للمغصوب [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الثمرة [illegible] قوله ولو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه
وعليه اجرة الارض هذا هو المشهور وعليه [illegible] الاجماع [illegible]
الارض [illegible] الزارع [illegible] من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته [illegible]
[illegible] الزارع [illegible] البذر [illegible] الملك والارض والماء والهواء والشمس [illegible]
[illegible] من غصب دجاجة واحتضنها [illegible] الفرخ [illegible] الدجاج
او غصب ارضا [illegible] فيها بيع الزرع [illegible] ولا يكون للغاصب شيء [illegible]
[illegible] الارض [illegible] قوله
[illegible] المغصوب واختلف في القيمة [illegible] قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه الاول قول ابن ادريس
وهو الصحيح لان الغاصب منكر لما ادعاه المالك من الزيادة فيكون القول قوله [illegible]
[illegible] لان المالك [illegible] كتاب الشفعة [illegible]
الشفعة لغة ماخوذة من الزيادة [illegible] وشرعا [illegible]
[illegible] في الشركة [illegible] حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] ما كان [illegible] من النواقل [illegible] والصلح [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
والنخل والابنية تبعا للارض هذا قول الشيخ [illegible]
[illegible] وظاهر كلام الشيخ [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى [illegible]

ويثبت في غير ذلك قوله وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت وعن قرب منها من اثبتها في العبد دون
غيره قال الشيخ والمرتضى تثبت في الحيوان وقال في الخلاف بعدم الثبوت وتبعه ابن حمزة وسلار ومستند
ما رواه الحلبي صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ~~الحيوان شفعة فقال لا وروى الحلبي ايضا عن~~ ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن مملوك
بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا
وهذه حجة من اثبتها في العبد دون غيره ولا يخلو من قوة قوله ولا يثبت فيما لا يقسم كالعضايد والحمامات والنهر
والطريق الضيق على الاشبه المبيع من العقار اما ان يمكن قسمته او لا والاول اما ان يكون مقسوما قبل البيع
فلا شفعة فيه اجماعا والقول ... اذا وقعت الحدود فلا شفعة او غير مقسوم فيثبت ا ان يكون غير قابل للقسمة
كالعضايد والحمامات والطريق الضيق قال المرتضى والقاضي وابن ادريس بثبوت الشفعة فيه ... على ثبوتها في كل مبيع
وقال الشيخ ومن تبعه بعدم الثبوت وهو المختار وعليه الفتوى لوجوه ا ان غرض الشارع بالشفعة ازالة الضرر عن الملاك بالقسمة
لو ارادها المشتري وهذا الضرر منتف فيما لا ينقسم فلا شفعة فيه ب اصالة بقاء الملك على مالكه واثبات الشفعة
مخالف له فيفتقر الى دليل ج ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق الثاني ان يكون قابلا للقسمة ويباع قبل القسمة فهذا تثبت فيه الشفعة بلا خلاف لانه ... لوجود
العلة المذكورة وهي لزوم ضرر القسمة للشريك د ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشفعة جائزة
في كل شيء من حيوان او ارض او متاع خرج من ذلك ما علم العقار للخلاف فيه فيبقى الباقي ه روى جابر عن رسول الله ... الشفعة
فيما لا يقسم والتوهم ... عدم ... اذ لو كان ... لزم ثبوتها في ... الاول وهو ... والقول في تمام
اذا وقعت القسمة والحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اذا عرفت هذا فلنحك الاقوال في الشفعة ا قول المرتضى ومن
تبعه بثبوتها في كل مبيع منقولا كان او غيره منقسما او غيره ب قول الشيخ في ... وابن حمزة ... عن
ما لا ينقل من الارضين والمساكن ... والشجر والابنية تبعا للارض والمستند ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار ج ثبوتها في كل مبيع
عدا ما لا يمكن قسمته وهو قول الشيخ في ... د قول ابن بابويه لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى و
لا نهر ولا ثوب ولا في شيء مقسوم ويثبت في غير ذلك ه قول ابن ادريس بثبوتها في كل مبيع الا ...
وما لا ينقسم كالثياب والحيوان و قول سلار يثبت فيما يبيع ... ز قول ابي علي بثبوتها في ...
كل مبيع وان انقسم قوله ويشترط انتقاله بالبيع فلا يثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة
او اقرار هذا هو المشهور بل المجمع عليه ويظهر من كلام ابن الجنيد ثبوت الشفعة لو انتقل الحصة وان لم يكن بعقد
... وكانه ... ان حكمة شرعيتها موجودة في جميع الانتقالات فيثبت فيه ... لان وجود
غير كاف

... كان لعدم الانضباط فان شرع ضبطها بالبيع لكونه وصفا مضبوطا كما ضبط القصر بالسفر وان
... المشقة في غيره هذا مع انا لا نقول بالقياس في الترخصات ونحوها ولما رواه ... الى ... في
الصحيح قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولا شفعة لاحد
من الشركاء عليها وعند الاستقراء يحصل الحدس فيظهر جواز ان يكون في الشفعة لكثرة الشركاء قوله
لو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه وقال المرتضى يثبت قال الشيخ
... الثبوت للموقوف عليه لعدم انحصار الملك فيه وقال المرتضى يثبت لانه مالك الآن ... وفصل ابن ادريس فقال
بالثبوت ان كان الموقوف عليه واحدا وعدمه ان كان اكثر واختاره ... وعليه الفتوى قوله ولا يثبت لجار بالجوار الا
... مع وجود السبب وهو الشركة ... اذا كان الطريق ... ولا اقسم ... الا الشركة في الطريق
او النهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص هذا ايضا مما ... عليه الاصحاب ... والمستند ما ...
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ... بالثبوت مع الشركة في الطريق ... على ... الجار احق بصقبه
... بطلان قوله بما تقدم من ... اذا وقعت الحدود فلا شفعة فان احتج بما روي ... المراد ... احق بالعرض ...
... بانه مع تسليم صحة الحديث هو محتمل لان يكون المراد هو احق بالعرض عليه ... خارج لغة
... الاحق بالاخذ بالشفعة ... من قولنا احق بالعرض ... اذا المراد بالجار الشريك ... وان كانت بالمعروف الزوج
... الزوج في العقد قال الاعشى ايا جارتي بيني ... العقد وان كانت ... الزوج
المشتري قوله ويثبت بين شريكين ولا يثبت لما زاد على الاشهر الروايتين وروى ... في المعتبر ... قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة
... عن علي عليه السلام ان الشفعة على عدد الرجال وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
... الشركاء وعمل بها الصدوق وابن الجنيد وروى يونس ... عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان
تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة ... منهم
... بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم
وعمل على ذلك الثلاثة واتباعهم وابن ادريس ... وعليه الفتوى لاصالة بقاء الملك على مالكه ... الاجماع
... الصدوق وابن الجنيد فيكون ... بطلان الثبوت مع الكثرة ولان القائل بعدم الشفعة مع ... اكثر والروايات
... عن الروايتين ... على ... او على ... او بارادة
... الحكم ... والشركاء ... والشركة في ... احد ... فايدتان ا انه مع القول بالثبوت مع الكثرة هل يثبت
... الشركاء ... في ... الكثرة
... السهام او على عدد الرؤوس قال ابن الجنيد بالاول والصدوق بالثاني ب ان الصدوق ... حصة الشفيع ...

بعمومه للحيوان اصلاً في الحيوان فانتهب [illegible] لا تعتبر رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا شفعة في حيوان الا ان يكون
الشريك فيه واحداً وفيه تخصيص نظراً لا تخصيص للحيوان بالذكرية استرواحا وحق الشريك لا يستلزم [illegible] الحكم على [illegible]
من للبيت لضعف القول بدليل الخطاب قوله ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالوشي والجوهر
اخذ بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيه احتمال [illegible] مذهب الشيخ في [illegible] والمفيد والتقي وابن ادريس
استنادا الى عموم ادلة الشفعة وقال الشيخ في المبسوط وابن حمزة بالسقوط استنادا الى رواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبزّ وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة وهذا النفي كما يحتمل الثمن [illegible] كذا يحتمل عدم
الشركة في الدار [illegible] ولا في طريقه وهو الراجح لان لفظة دار لا تستغرق على بعض الاصحاب [illegible] الحق بكونه الشركة
ونقل الآبي الرواية [illegible] وجه اخر وهو ان دارا دراهم وجعل وجه سقوط الشفعة كون الدراهم في المبيع فان صح نقله
فيكون كما قال والا فالظاهر انه تصحيف ونصر بعض الفضلاء القول بالسقوط لاصالة بقاء الملك على مالكه وعدم التسلط
[illegible] منه ذكره صاحب [illegible] بالاجماع فيبقى الباقي ولقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم واخذ الشقص ليس تجارة عن تراض لان الاخذ ليس برضى المشتري فيكون اخذا بالباطل وفيه نظر لان
الاصل خرج عنه بالدليل وقد تقدم [illegible] في [illegible] الشفعة الثمن المثلي فايدة اذا اخذ بالقيمة فهل [illegible]
وقيل [illegible] الاخذ وقال السعيد الاقرب من حين العقد [illegible] لانه اخذ [illegible] والفتوى على الاول قوله
وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخّر [illegible] لعذر بطلت شفعته وفي قول اخر القول بانها على الفور هو مذهب الشيخ في [illegible]
[illegible] والخلاف وتبعه [illegible] وابن حمزة وعليه الفتوى لوجوه أ انها حق [illegible] على المعصوم لعدم [illegible] ولانها
[illegible] بغير رضاه [illegible] لوجب [illegible] لزم اضرار المشتري لعدم
[illegible] على [illegible] ملكه والتصرف فيه [illegible] في كل وقت انتزاعه والضرر [illegible] لا ضرر ولا اضرار [illegible] ما
رواه الجمهور من قوله ص الشفعة لمن واثبها اي عاجلها [illegible] ما رواه علي بن مهزيار عن [illegible] سألت عن رجل طلب
شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينضّ فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها أيبيعها او ينتظر
مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته
في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال فلينتظر مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام
اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له ووجه الدلالة انه حكم بالبطلان بعد المدة التي [illegible] العذر فلو كانت الشفعة
على التراخي لم تبطل [illegible] مطلقا لعدم القائل بالفرق وقال المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد وابن ادريس
انها على التراخي لا تسقط الا بالاسقاط كسائر الحقوق من الدين والوديعة وغيرها ولانها مسببة عن البيع والبيع
ثابت فيثبت مسببه ولا تسقط الا بالاسقاط والجواب عن أ بان الحقوق مختلفة لوجود الفارق وعن ب انا اردت
بالثبوت

بالثبوت مطلق فهو ممنوع بل هو ثابت في الزمن الاول وهو غاية الحدوث والحدوث سبب وقت البقاء وان اردت
[illegible] في الزمن الاول [illegible] لكن لا يثبت مسببه [illegible] واصالة البقاء انما تكون [illegible] اذا لم يعارضه دليل لا مطلقا قوله
ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو مطالب [illegible] بين الاخذ عاجلا والتأخير [illegible] وفي رواية [illegible] بالشقص
ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو [illegible] الاول قول الشيخ في ط وف وهو قول المفيد والقاضي [illegible]
[illegible] نظرا لان [illegible] المذكور يستلزم القول بتراخي طلب الشفعة واللازم باطل لما تقدم فكذا الملزوم [illegible]
والثاني [illegible] في رواية [illegible] عن بعض اصحابنا والظاهر انه ابن الجنيد واختاره [illegible] محتجا بان القول بالتخيير
يستلزم احد محذورين اما اسقاط الشفعة على [illegible] او الزام الشفيع [illegible] موجب لهما وكلاهما باطل
بيان الملازمة انا ان جوزنا له التأخير لزم الامر الاول وهو باطل لما تقدم انها على الفور وان لم [illegible] لزم الثاني
زيادة صفة [illegible] الثمن من غير موجب وفيه نظر [illegible] قيل
[illegible] كما [illegible] ان ادريس لان ذلك ترك قبل الاستحقاق فلا يلزم
[illegible] قوله ولو ترك الشفيع قبل البيع لم يبطل هذا قول ابن ادريس [illegible] قبل ان يستأذن
[illegible] لقوله [illegible] لا يحل للشريك ان يبيع [illegible] وقال الشيخ وابن حمزة بالبطلان [illegible] فلا يثبت [illegible] ولانه
شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق به وجه الاستدلال انه علق الاحقية على عدم الاستيذان فلا يثبت مع الاذن
شرعت لازالة الضرر عن الشريك فاذا لم يرده دل على عدم الضرر فلا تثبت الشفعة [illegible] من باب الاسقاط
[illegible] على الاستحقاق كالابراء من الدين والاول اختاره [illegible] وعليه الفتوى قوله اما لو شهد على البائع او
ملك المشتري او للبائع او اذن في البيع ففيه التردد والسقوط اشبه [illegible] من ظهور امارة الرضا بالبيع في كل واحد من
[illegible] استقرار ملك المشتري والشفعة [illegible] لذلك ومن ان الرضا بالبيع قد يكون [illegible] ثبوت الشفعة فلا
[illegible] الشهادة والاذن لا تستلزمان [illegible] الثبوت ظاهرا واما المبارك للبائع او المشتري
[illegible] مسقط والا فلا اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] بالشهادة والمباركة [illegible] لا تسقط بالمباركة ولا [illegible] في البيع ولا [illegible]
[illegible] انها تسقط بكل واحدة من الصور و[illegible] ان كل ما [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] وقال المفيد وعلم الهدى [illegible] وهو الاشبه [illegible]
[illegible] قوله قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد [illegible] لزم ثبوت الشفعة [illegible]
[illegible] قال لا تورث الشفعة لانها ان علقت بملك الوارث [illegible] وهو مع الشريك [illegible]
وان علقت بملك الوارث فهو باطل ايضا [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] عموم ادلة الارث ولانها حق من الحقوق فتورث كغيرها من الولاء والخيار [illegible]
[illegible] الفتوى ويجاب عن حجة الشيخ بضعف الطريق [illegible] فلا شفعة [illegible]
[illegible] الوارث بالموت هذا اذا [illegible] المطالبة عن البيع والموت [illegible]

في العوز كما تقدم قوله لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده هذا
والتي واحتج [illegible] لان الشفيع يدعي استحقاق الحصة بثمن معين والمشتري ينكره ويدعي عليها فيكون القول قوله
مع اليمين وقيل ان القول قول الشفيع لانه منكر لزيادة يدعيها المشتري والمدعي على من انكر [illegible] قول الشيخ في ف
ايضا اذا اقاما بينة [illegible] بينة المشتري واذا كان كذلك ينبغي ان يكون القول قول الشفيع عند عدم البينة ويمكن الجواب
بان الشفيع اما ان يدعي العلم اولا فان كان الثاني لم يسمع [illegible] لانه لا يمين الا مع العلم وان كان الاول فكذلك لان
في فعل المشتري وهو اعلم به كتاب احياء الموات الارض المنتفع بها [illegible] لها موات
والموات بضم الميم وسكون الواو [illegible] والموت [illegible] بالضم والسكون [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم
انه نقل الجمهور في [illegible] عن النبي ص من احيا ارضا ميتة فهي له [illegible] وفي الحديث ايضا موتان الارض لله ولرسوله
فمن احيا منها شيئا فهو له وعلى ذلك اجماع المسلمين [illegible] ان الموات من الارضين للامام [illegible] الا باذنه
ومع اذنه [illegible] قوله ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع
ظاهر هذا الكلام [illegible] لانه اذا احكم لم يكن لاحد رفع يده [illegible] كان او غيره لقوله ع
الناس مسلطون على اموالهم ويمكن ان يجاب بان المراد بالاحياء [illegible] الارض لا رقبتها بل الرقبة للامام فله رفع يد المحيي
ان اقتضت المصلحة ذلك وهذا [illegible] ما قاله الشيخ [illegible] وفيه نظر قوله والتحجير [illegible] هكذا هذا هو المشهور
ونقل [illegible] عن بعض المتأخرين [illegible] ان التحجير احياء [illegible] لان الملك [illegible] الاحياء والتحجير
شروع في الاحياء [illegible] افادة التحجير اولوية [illegible] فان احياها ملكها ولم يكن لاحد رفع يده ما
مادام التحجير باقيا فان [illegible] احيا [illegible] الحق [illegible] لزوال موجب الاولوية قوله وفي رواية سبع اذرع
هذه رواية [illegible] عن النبي ص [illegible] رسول الله ص في الطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع
ومثله روى السكوني [illegible] وعليها فتوى الشيخ واتباعه [illegible] ابو العباس البقباق
عنه [illegible] قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع قال [illegible] خمس اذرع واختار
العلامة [illegible] قوله حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف
ذراع وفي الصلبة خمسمائة ذراع هذا التحديد هو المشهور [illegible] الروايات [illegible] عن النبي
ص حريم البئر اذا كانت حفرت في [illegible] خمسون ذراعا وان كانت حفرت في [illegible] خمس وعشرون ذراعا وقال
[illegible] حريم الناضح [illegible] لاجل [illegible] قال [illegible] ان المقدر [illegible] اذا اراد
احد احداث [illegible] بسبب [illegible] وان كان اكثر من الحد
وان لم [illegible] وان كان اقل منها [illegible] رواه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه
في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى [illegible] لا يضر بالاخرى

اذا لا تصير [illegible] خلاف المشهور معتمدا على كتابة
[illegible] واقوى في رفع النزاع هذا والمراد
[illegible] المعطن ما يسقى منه الابل [illegible] قوله اذا تشاح اهل الوادي في مائه [illegible] الاعلى
[illegible] ما قضى به رسول الله ص في سيل وادي مهزور
للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسله الى الذي [illegible] روى [illegible] للنخل و
والذي [illegible] رواه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
الشجر الى القدم وللزرع الى الشراك اذا عرفت هذا فلفظ مهزور بتقديم الزاء المهملة على المنقطة قال [illegible] هو موضع
[illegible] السيل [illegible] اهل المدينة انه وادي مهزور بتقديم المنقطة على المهملة قال [illegible] العدد [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن انه مهزور بتقديم المهملة [illegible] فارسي من هرز الماء [illegible]
بعض الفضلاء [illegible] بالفارسية [illegible] الا بالمهملتين
فلان ينبغي ان [illegible] الا ان يكون ذلك من تعريبات العرب وقال [illegible] هو حكاية صوته قوله ومن
[illegible] الجوهري والجمهور [illegible] وان
اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس [illegible] الفسخ
[illegible] على البائع بالدرك والرواية ضعيفة والتفصيل [illegible] في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير [illegible] لا يجوز
[illegible] الرواية [illegible] متسعا
[illegible] من طريق المسلمين وفيه نظر لجواز ان يكون [illegible] في الطريق [illegible] الطريق المسلوك وجاز ان يكون
[illegible] على القدر الشرعي فيكون [illegible] ذلك واما وجه
منع التفصيل [illegible] عدم التمييز [illegible] بما اخذ من الطريق [illegible] البطلان
لان حق الطريق اذا لم يتميز [illegible] وكان ما وقع عليه البيع [illegible] على
[illegible] ذلك [illegible] الطريق فيتبعض المبيع على المشتري [illegible] هذا الكلام على
[illegible] الرواية [illegible] ذكرناه قوله ومن له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه [illegible] على ذلك وكان اراد
[illegible] التسليم [illegible] واطلق
[illegible] البيع [illegible] ويجوز ان يبيع [illegible] وهو المراد
البيع [illegible] اللقطة [illegible] قوله الاولى
[illegible] اللقطة [illegible] الالتقاط [illegible] والثاني [illegible]
في اللقطة [illegible] فالاول [illegible]

الكاموي قوله وفي اشتراط الاسلام تردد ينشأ من اصالة عدم الاشتراط ولانه التقاط وحضانة وتربية فلا يشترط
الاسلام لجواز استرضاع الكافرة وجعلها حاضنة اجماعا ولذلك اطلق الاصحاب جواز الالتقاط من غير تقييد وهو قوي
الشيخ في ف ومن انه ولاية وسبيل على من حكم باسلامه ولا سبيل للكافر على المسلم بالاية والتحقيق [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] والتحقيق انه ان حكم باسلام اللقيط اشترط
اسلام الملتقط والا فلا وهل يشترط العدالة [illegible] لا يؤمن من خيانته فيبيعه [illegible] ولانه
مقبول القول [illegible] الامانة [illegible]
لا يشترط للاصل ولان المقصود التربية والحضانة وهي حاصلة بالفاسق واختار الشيخ في ط [illegible] وهو حسن
[illegible] قوله ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه اذ لا ولاية له على نفسه [illegible]
فلا زمان يصرفه في الحضانة اما لو اذن المولى فلا منع قوله واخذ اللقيط مستحب هذا احد [illegible]
لاصالة عدم الوجوب وقال الشيخ في ط اخذه واجب على الكفاية [illegible] على البر فيكون واجبا لقوله تع وتعاونوا
على البر والتقوى والامر حقيقة في الوجوب ولانه دفع لضرورة المضطر فيكون واجبا كبذل القوت في المخمصة واختاره
[illegible] وعليه الفتوى قوله واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام
فلا يكون فيها كافر الا معاهدا ودار الكفر ما تنفذ فيه احكام الكفار فلا يوجد فيه مسلم الا [illegible] واللقيط الاول
حر [illegible] واللقيط [illegible] رق [illegible]
قوله فان لم يجد [illegible] بالسلطان [illegible]
[illegible] البر فيكون واجبا [illegible]
والفرج ولان الغرض [illegible]
لاصالة البراءة من الوجوب والفتوى على الاول قوله فان تعذر الامران انفق ورجع عليه اذا نوى الرجوع [illegible]
هل يشترط مع نية الرجوع الاشهاد [illegible] الاولى [illegible]
احوط [illegible] اللقيط [illegible] الامران [illegible] السلطان [illegible] قوله كل
مملوك ضايع [illegible] عن الكلب العقور [illegible] بالضايع [illegible] المالك [illegible]
قوله واخذه في صورة الجواز مكروه [illegible] الضالة [illegible] جائز [illegible]
في كلا وما [illegible] حكم فانه [illegible] من صغار السباع [illegible] عن الابل
[illegible]
[illegible] كراهة [illegible] لا يؤكل

[illegible]

الا الصائمون ونحوهم قوله وفي ترك الضالة لحاجة صاحبها الى عوده [illegible] من الاحاداث قوله ونحوهم كالبقرة والحمار [illegible]
[illegible] ان يترك
من جهة عجز كلاء ولا ماء وكتركه الاخذ [illegible] من الحيوانات المنقطعة [illegible]
[illegible] كلا وماء [illegible] ان تركه [illegible] من جهده في كلا وماء [illegible] ولا تحوز [illegible]
[illegible] في غير كلا وماء [illegible] ان تركه من جهد في غير كلا وماء [illegible] على المشهور من الاصحاب [illegible]
[illegible] من الحدث [illegible]
[illegible] برواية [illegible] صحيحا قال جاء رجل الى النبي [illegible] فقال [illegible] امير
[illegible] رسول [illegible] وان تركها في غير كلا
[illegible] في رجل ترك دابة فقال ان كان تركها في كلا وماء [illegible] لو اخذ الممنوع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] وان اقام بينة
[illegible] اللقيط
[illegible] المالك [illegible] السابق [illegible]
[illegible] في
[illegible] البقر [illegible] علم
[illegible] بالبعير [illegible] في البقر [illegible]
البعير [illegible] جزم بالحاق البقر
[illegible] البعير [illegible] الشاة [illegible] البعير [illegible] في القواعد
[illegible] الاخذ [illegible]
بالحاق [illegible] وعليه الفتوى [illegible] واللبن والصوف [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المطالبة [illegible] الواجد [illegible] عن صغير
[illegible] الملتقط قوله والشاة ان وجدت في الفلاة [illegible] هذا الكلام
السباع [illegible] ثلثة ايام فان جاء صاحبها [illegible] السباع [illegible]
[illegible] الشاة اذا وجدت في الفلاة جاز اخذها [illegible] صغار السباع [illegible]
واما ثانيا [illegible] الشاة [illegible] في الفلاة [illegible]
على كراهة الاخذ [illegible] ان يكون مع الاخذ [illegible]
الدفع الى الحاكم [illegible] في الصورتين [illegible] المالك وهل يكون مضمونا [illegible]
[illegible] لاصالة البراءة [illegible]

وهو مقتضى الملكية واختاره في المختلف الاول وتردد في غ والاول احوط ولا منافاة بين الحكم بملكه والضمان مع حضور المالك
ولكون الغرامة مترتبة على تغييبه م هل يجب في الحكم تعريف سنة مثل اللقطة لعموم الامر بالتعريف في اللقطات وقوى في المراد
مثل التعريف لقوله في كل اولا اجنبيا ولم يذكر التعريف م العمران وهو مما يظهر فرق بين مسكونه او اهلها في الطرق وهذا
لا يجوز اخذه من الشاة من حيث الضلال ولا يمنع من جلالة الامن الشيخ في ط فانه جوزه وهو كان مستقلا بالضعف ويرتع
اخذ الحيوان مطلقا اولا ويتخير الاخذ بين الانفاق تطوعا او الدفع الى الحاكم وللشك في الكل والمشهور المنع الا مع خوف التلف
او النهب فيجوز اخذه حفظا لمالكه على وجه الحسبة اما الشاة فالظاهر عدم جواز اخذها منه مع امن اخذها
طعاما فان لم يظهر صاحبها باعها والصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان قال
ابن ادريس نعم والوجه المنع لاصالة المنع من مال المسلم واستشكل في حواز البيع بغير اذن الحاكم او الصدقة قبل الحول
من اطلاق النص من غير اشتراط الاذن ولا مضي الحول ومن ان ذلك احوط للبراءة وعدم التهجم على مال الغير بغير اذنه
ولا باذن من يقوم مقامه وهذا احوط لرواية المثنى رآني وروايات ابي بصير عن ص ع وافتى بمضمونها الشيخ
في ية وظاهر في هذا انها في الشاة اذا وجدت في الفلاة ولذلك استشكل فانه الصوص لدالة على خلاف
والوجه المطلق وحملها على ما وجدت في العمران كما قدمناه قوله ويتعدى لو احد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق
من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم هذا قول الشيخ في ية واختاره في ف ومنعه لوجوب حفظ المسلم للانفاق
واصالة براءة ذمته من المال فله الرجوع ومنع ابن ادريس من الرجوع اذا كانت في الحول لتبرعه قوله ولو كان
نفع كالظهر او اللبن قال الشيخ يكون با ذا ما انفق والوجه التقاص استند الشيخ في قوله الى الرواية المتقدمة في العلم
عن السكوني عن ص ع وقد تقدم ذكرها وضعف سندها وعدم دلالتها على المدعى والقوم قالوا لان كل منهما
حق عليه لصاحبه فيتقاصان كسائر الحقوق القسم الثالث وفيه ثلاثة فصول الاول اللقطة كل مال ضائع
اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به من غير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان لقطة غير الحرم اقسام ثلاثة
دون الدرهم وهذا يستباح اجماعا وهل يضمنه لو ظهر المالك احتمالا قال في ية والنقل لاباحته والاجماع لا يستبعد
الضمان ولم يتعرض المصنف والشيخ في ف وسلار لذلك وقال ابن ادريس للتصحيح واذا قام صاحبه البينة وجب رده عليه
لانه ملكه فهل عليه ان ذلك مما قضى ظاهر واحتج بان انتفاء الضمان مع التلف ووجوب الرد مع العين فلا منافاة
لاختلاف الشرط والاولى الضمان وهو مترتب على الصالة الملك على مالكه وعدم وجوب التعريف لا يستلزم عدم
الضمان لان علة سقوط التعريف جاز ان يكون لقلة المقدار واحتج في التعريف الى مؤنة ودونه قوله فابه قيمته من وجه
فهو له فلينتفع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ووجه الاستدلال بها انه لا يحصل المراد ورد العين للاجماع على عدم
كون المراد القيمة ومثل المراد الدرهم فما زاد في الف المقتضية قوله فلينتفع به والدرهم فما زاد لا يصح ذلك الا

تعد

وهو اللفظ
بعد التعريف سنة وذلك يرجح كون المراد فما دون الدرهم الاستفاع في الوجدان بلا فصل بعد اليمين وذلك
م ما زاد على الدرهم وهذا لا يستباح اجماعا الا بعد التعريف م قدر الدرهم لا غير قال في روايتان وذلك
تقتضي تنافي الروايتين في التعريف وعدمه ولم نقف الا على رواية مستقيمة على التعريف احدهما عن محمد بن ابي
حمزة عن بعض اصحابنا عن ص ع وثانيهما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ولم نقف على ما في الثانيه ما نعم ضم قوله فقال
السيد والاشهر والاولى وجوب التعريف ابن بابويه والقاضي وابن ادريس بالتعريف وسلار والتقي بعدمه والاول اقوى لاصالة عصمة مال المسلم عدا
الا ما يعلم منه قوله وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم والفعل المحرم الاشبه التعريف في رية
تدل على ان التفصيل المتقدم لا فرق فيه بين الحرم وغيره وانما يقع الفرق في الزائد وهو قول هو على الشيخ في ية
القاضي وابن ادريس واختاره الشهيد وظاهر المفيد وابن بابويه ان لقطة الحرم يحرم فيه تعريف مطلقا فلك او كثر
وهذا اولى والاولى ينبغي ان يفرق بين الحرم وغيره فيتحقق حصوصيته حصوصيته على القول بكراهة لقطة كما صرح
نعم كلامه فان اللقطة مطلقا مكروهة فلا يظهر للحرم خصوصية اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ في ف اتفق
بكراهة لقطة الحرم وهو قول المفيد وابن بابويه وسلار ومستندهم قول النبي ص لا تحل لقطة الحرم الا لمنشد
الى معرف وقال الشيخ في ية لا يجوز اخذ لقطة الحرم ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل وجد دينارا في الحرم
فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع
الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء صاحبه فهو له ضامن قوله ولو تصدق به بعد الحول فكره
المالك لم يضمن على الاشهر هذا اختيار الشيخ في ية والقاضي في المهذب لان الصدقة بها تصرف مشروع
بالاجماع فلا يعقبه ضمان وقال الشيخ في ف وابن ادريس بالضمان لرواية ابي حمزة المتقدمة وفيها ضعف الى في
طريقه وهب بن حفص وهو ضعيف قوله ويكره اخذ الادواة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد
والحبل والعقال واشباهها ظاهر انه يحرم اخذ الاداوة والقربة وغيرهما من اوعية الماء والخرز والسطاح وكذا
العدو
خلاف باجماعهم والشيخ في ية حكم بكراهة اخذ ما لا قيمة سببه كالاشياء المذكورة ونقل اطلق كراهة التقاط الاشياء
المذكورة والخصوص هذا الدم بلوغ القيمة درهما فما زاد لا يجوز الالتقاط ومع عدم ذلك يجوز على كراهية يستدل
تروى على كراهة الالتقاط مطلقا ونص على الحكم الاول رواية داود بن ابي يزيد عن ص ع وكذا رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ص ع وعلى الحكم الثاني في رواية حريز عن ص ع لا باس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباههما ويرشد التفصيل المذكور حصول الاجماع على تفصيل مفهوم مطلق اللقطة الى ذلك قوله ما وجد
في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده هذا قول الشيخ في ية وتبعه ابن ادريس والمستند رواية محمد بن مسلم
صحيحة عن احدهما ع قال سألته عن الورق توجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت جرية

فان احق بها وجهان وقوى في ط واختاره في ت رحمه انه ان كان عليه سكة الاسلام فلقطة والا اخرج خمسه والباقي له وعليه الحر

لانه مع وجود الاثر يثبت يد المسلم ولا يحل الا من طيب نفسه واما مع عدمه فالاصل الاباحة وعليه يحمل الرواية قوله

لو وجد في ارض لها مالك ولو مدفونا عرفه المالك او البايع فان عرفه والا كان كالواحد المذكور واذا كان في ارض

لا مالك لها اصالة او كان في ارض لها مالك او مستاجر فانه يجب تعريف المالك او البايع وحكمه في التحريم وجوب تتبع الملاك

والبايعين فيها كما في الاول وهو ضعيف فان عرفه احد منهم فهو له من غير بينة ولا يمين والا فاما ان يكون عليه اثر الاسلام

اولا والاول لقطة اجماعا ويجب تعريفه ولا يحل تملكه الا بعد التعريف والثاني فيه قولان اصحهما انه لقطة لا يجب

تعريف اللقطة عليه ويراعى فيه احكامها من اعتبار الوضع فيه والتعريف وثانيهما انه للواجد وعليه الشيخ والفتوى على

ذلك لصدق الكنز عليه وقد تقدم ان الكنز فيه الخمس هذا التحقيق في المسئلة قوله وكذا ما يوجد في جوف دابة اي يجب

للمالك او البايع قوله وما يوجد في جوف سمكة قال الشيخ انه بلا تعريف وقوى المحقق والقاضي وابن حمزة معاملة الدابة

والسمكة فانه في الدابة يجب تعريف البايع فان عرفه كان له والا فهو للواجد وعليه الشيخ واما في السمكة فهو للواجد من غير تعريف

ووجه الفرق ان الدابة مظنة ان تكون ابتلعت شيئا من دار البايع بخلاف السمكة فانه مظنة ان يكون قد ابتلع من لقطة

فيكون حكمه حكم الملتقط من فلاة [illegible] والمحقق يجوز رواية [illegible] عن جعفر الحميري قال سألته في كتاب عن رجل

اشترى جزورا او بقرة او شاة فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرا او غير ذلك لمن يكون

فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه [illegible] وان زاد [illegible] لم يفرقا بين السمكة وغيرها

في وجوب تعريف البايع قل عن الدرهم او كثر فان عرفه والا اخرج خمسه وان كان لم السابق والتحقيق

هنا ما ذكره [illegible] وهو ان ما يوجد في بطن الدابة او السمكة اما ان يكون عليه اثر الاسلام اولا والاول يجب تعريفه

والثاني اما ان يشترط في تملك المباحات النية اولا فان كان الاول فهو للواجد لعدم علم البايع به فينوى تملكه

ويحتمل [illegible] تملكه لعدم ملك المجهول وهذا الموجود بمنزلة جزء منها وليس منه والثاني هو عدم اشتراط النية

فح ينظر في الغالب من حال الحيوان وهو [illegible] كما تقدم من الدابة تبتلع من دار البايع والسمكة من البحر وقد ينعكس الحكم

بان تبتلع السمكة من البايع بان صادت من بركة مخصوصة للبايع وتبتلع الدابة من الفلاة لكنه نادر والفتوى ان ما ذكره

الشيخ [illegible] قوله لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي الحول هنا فوائد آ ذهب الشيخ

في [illegible] والتقي وابن حمزة الى ان اللقطة لا تملك بمجرد انقضاء الحول الا بعد [illegible] من نية التملك وهو الحق وعليه الفتوى لاصالة

بقاء الملك على مالكه فلا يخرج عنه الا بدليل وليس الا الخبر وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال

لا ترفعوها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك الى ان يجيء لها طالب

وقال [illegible] وابن ادريس تملك بمجرد حول الحول لما رواه الحلبي [illegible] قال يعرفها سنة فان جاء طالبها والا فهي

ومثله

ومثله في رواية داود بن سرحان عن [illegible] والفاء للتعقيب والجواب عنه انه [illegible] كسبيل ماله والتشبيه لا يقتضي

الاشتراك في جميع الاحكام والا كان هو هو وليس بل يكفي في مطلق التشبيه الاشتراك في بعض الاحكام وهو هنا كونه كالمال

يتصرف فيه [illegible] فجواز التصرف باحد الامور الثلاثة ب هل يشترط مع نية التملك التلفظ بما يفيد التملك بان يقول

اخترت تملكه ام لا قال التقي نعم لان مع اللفظ يحصل الملك يقينا [illegible] قال الشيخ في [illegible] وابن حمزة

والفتوى على خلافه بل يكفي مجرد النية لاصالة عدم الاشتراط وللتوقيع [illegible] والا فاجعلها في عرض مالك والفاء للتعقيب

ولم يذكر اللفظ فلو شرط لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ج انه مع نية التملك هل يجب في ذمته [illegible] بمجرد النية

او يتوقف على مجيء المالك ومطالبته [illegible] الشيخ في ط القولين [illegible] على الثاني [illegible] من وجد لقطة فليشهد ذا عدل

ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فليردها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء والفتوى على الاول لوجوه آ اصالة

بقاء الملك على مالكه فتملكه بغير اذنه موجب لضمانه ب قوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي ج ان المطالبة تتوقف

على الاستحقاق فلو علل الاستحقاق بها لزم الدور ويظهر فائدة القولين في مسائل آ وجوب عزلها من تركته قبل

على الاول [illegible] على الثاني ب وجوب الوصية بها على الاول دون الثاني ج هل يكون الملتقط مستحقا للزكاة على

الاول لكونه غارما دون الثاني لعدم ثبوت شيء في ذمته د جواز استثنائها [illegible] من الربح [illegible] الخمس

[illegible] يكون من المؤن [illegible] على الاول وعدم جواز استثنائها على الثاني قوله وفي المملوك ترددا اشبهه

الجواز [illegible] التردد من ان الالتقاط [illegible] جواز التملك ولا شيء من المملوك بقابل للتملك ومن رواية ابي خديجة والمملوك ٢

عن ابي عبد الله قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا ومن ان المملوك

اهل للاكتساب وكل من هو اهل للاكتساب يجوز التقاطه فالمملوك يجوز التقاطه وهو اختيار الشيخ في ط وقال [illegible]

انه اشبه ووجه الاشتباه ان المملوك ان كان اهلا لان يملك فذلك ظاهر وان لم يكن فلا يقصر ان يكون [illegible] المولى

الذي هو اهل للتملك اذا تقرر هذا فاذا التقط المملوك فان كان باذن مولاه صح وملكه المولى بعد التعريف اما

من المولى او من المملوك لكن بعد نية التملك وان كان بغير اذنه وكان امينا تخير مولاه بين [illegible]

منه وان لم يكن امينا وجب انتزاعها منه وهل يضمن بالاهمال تردد [illegible] في ذكرى من حيث [illegible] على الانتزاع

فالاهمال تفريط موجب للضمان ومن ان العبد [illegible] لا تلف فيتعلق الضمان برقبته [illegible]

[illegible] هذا كله مع علم السيد اما لو لم يعلم فانها [illegible] فانها تتعلق برقبته قطعا [illegible]

بما اذا اعتق كالقرض [illegible] قوله ولا يوجد اللقطة الا باليمين ولا يكفي الوصف وهل يكفي في الاموال الباطنة

كالذهب والفضة وهو حسن قوله [illegible] ابن ادريس وهو الاولى لاصالة [illegible] والعمل على [illegible]

والثاني قول الشيخ في [illegible] والمبسوط [illegible] لافادة الظن القوي وهو كاف [illegible] الحكم بالظاهر

في الاموال الباطنة كما ذهب اليه المصنف وهو حسن الاول قول ... [illegible]
البينة على المدعى والثاني قول الشيخ في ... وهو ... [illegible]
في الظاهر ولتعذر ... في الاموال الباطنة ... بخلاف الاموال
الظاهرة فانه لا يتعذر الاطلاع عليها فيمكن اقامة البينة بها قوله وان لم يسمع ففي رد العبد من المصر دينار
ومن خارج البلد اربعة دنانير ... هذه رواية ابن ابي نصر عن ... قال
ان النبي صلى الله عليه وآله جعل ... سهل بن زياد وهو مطعون عليه ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال
قوله والحق ... قال الشيخ في
... اجرة المثل وقال ...
الواحد ... قوله ولا يضمن الملتقط
ولا اللقطة ... هذا اذا التقط ... الا بالتفريط اما الملتقط
بنية التملك ... حتى يصل الى الحاكم وان لم ...

كتاب المواريث ... كان التوارث في اول الاسلام
بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك ... ترثني وارثك
الحلف بينهما على ذلك واليه الاشارة بقوله والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام
والهجرة فاذا كان للمسلم ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده واليه الاشارة بقوله والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة واليه الاشارة بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
انه المواريث تعلم المواريث ... تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
وهو اول شيء ينزع من امتي ... تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
... [illegible] ... في فريضة لا يجدان من يفصل
بينهما الى غير ذلك من الروايات قوله الارث اما بنسب او سبب فالنسب الاتصال ... لانها اصدق
... والسبب الاتصال ...
بين شخصين يوجب لاحدهما ان يرث الآخر ... ذوي الانساب ...
بالارث ... وهو اتصال ... بالزوجية والولاء قوله والنسب ثلاث مراتب ...
... لا يرث مع وجود واحد من الطبقة الاولى مستحق للميراث وكذا الثالثة لا يرث مع وجود

مع وجود واحد من الطبقة الاولى مستحق للميراث ... مستحق للميراث وانما
... مستحق للميراث ... قوله فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا
او مرتدا اما انه لا يرث الكافر المسلم فلوجوه ... قوله ... ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلو ورث الكافر المسلم
لكان له عليه سبيل وهو منفي بالآية ... قوله ... ولا يرثونا ... قوله ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا
هذا مذهب الاصحاب ... اجماعهم ... ورث الكافر من المسلم للاجماع ...
... الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ... علوه على الكافر ...
بين اهل ملتين ... لان التوارث ... كل واحد من صاحبه ونحن لا نقول به ... ارث الكافر من المسلم
... قوله ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم ... هذه ...
... ظاهر ... قال الشيخ في ... الواحد
الكافر ... وان اسلم لا يستحق ... الميراث ... للكافر اذا اسلم ... للامام
... قال الشيخ ... ان اسلم ... ورثه الكافر اذا اسلم وان
... الثاني ... رواية ابي بصير عن
... قال ان اسلمت ... كان ميراثه لها وان لم تسلم ... واسلم ...
كان ميراثه له فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام قوله والزوجة المسلمة ... الوارث
للامام ولو اسلموا ... قال الشيخ ... ما فضل عن سهم الزوجية ... في هذه المسألة
ان الزوجة لا يرد عليها ما فضل عن ... للامام والزوج يرد عليه كما تقدم وهو قول الشيخ في ...
انه يرد عليها كالزوج ... قال المفيد ... لرواية ابي بصير ... قال قلت رجل مات وترك امراة قال المال لها
... امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له ... قوله ... يرد عليها في الغيبة ... الظهور و الفتوى على الاول
... من قول الشيخ بالرد عليهم ... بالرد عليها كالزوج ...
... وان قلنا بعدم الرد ... اطلاق الشيخ ...
... للامام ... قوله ... عن ابي جعفر ... ماتت وله ابن اخ وابن اخت
... لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث ... الاولاد بالنسبة فان اسلم ...
... الامام فان ... الاسلام ... الى ابن الاخ الثلثان والى ابن الاخت الثلث
ذكر مضمون هذه الرواية ... والصدوق في الفقيه وهي من المشاهير لكن ... الاجماع على ان
تابع ... الكفر ... كما ... الكافر ... لابن الاخ ولابن الاخت ...

والا لاستحق العقاب في الاخرة تعالى واختلف من انتصر للرواية في توجيهها على قولين أ ان كفر الطفل ليس حقيقيا
بل مات على الطفولية وليس كذلك وايضا ان الكفر الحقيقي انما يحصل من الفاعل على مباشرة والطفل لم يحصل منه
ذلك وح يكون الكفر للطفل بالتبعية مجازا لا حقيقة والمانع من الارث هو الكفر الحقيقي ب انه على تقدير كفر
الطفل حقيقة فملك الوارث للتركة قبل القسمة ليس ملكا مستقرا ولهذا لو اسلم وارث اخر قبل القسمة جاز ان
كان اولى او شاركه ان كان مساويا وح جاز كون التركة معلقا لم يقسم لعدم اسلام يكون اولى من الاخ
وابن الاخت وفي الوجهين نظر اما الاول فلانا نمنع ان التبعية ليست حقيقية وسند المنع ما قلناه من الاستقراء
وايضا لو لم تكن التبعية حقيقية لزم جواز سلب الكفر عنه فيكون مسلما والا لزم ثبوت منزلة بين منزلتي الاسلام والكفر وهو
باطل لما تقرر في الاصول سلمنا ان التبعية ليست حقيقية بل مجازا لكن لا نسلم ان ذلك كاف في الارث بل الكفر هو المانع
المعنوي وهو منتف هنا واما الثاني فانه لا استقرار في الرواية ولا الفتوى بذلك فيكون اثباته على مطابق اذا علم
هذا فاعلم ان ابن ادريس منع الرواية اما لكونها من الاحاد او لكونها مخالفة للاصول فحكم بان الارث للاخ
وابن الاخت والاولى ان يقال ان هذا مخالف للادلة مخصوصة بهذا واما الرواية مع الوجه
مع ان الارث ثابت لابن الاخ وابن الاخت لكن يحجب بهم او بالمسلم الصغير لانه اولى منهم والمال للامام على الوجه
المذكور بحث يرجع الى المساواة حتى تحقق اسلامهم مع البلوغ وهذا محل حسن قوله المسلمون يتوارثون
وان اختلفت اراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم هذا الكلام في المسلمين صحيح ذهب اليه الشيخ وابن الجنيد
وابن ادريس ثم خالف للشيخ في المسالة الاولى فقال ان المؤمنين يرثون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة
والخوارج والحشوية وغيرهم وهم لا يرثون اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار من غير عكس ح ان في 7
في بعض نسخ المقنعة ما وافق قول الشيخ وكانه اما تصحيف او وضع من نقله وتردد في كفر المذكورين والفتوى
على ما قال الشيخ لان المقتضي للتوارث هو الاسلام لا غير نعم الغلاة والمجسمة والخوارج والمرجئة والنواصب
لا يرثون عندهم من اربابها لمذاهب لانهم ينكرون ما علم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وسلم كفرهم والكافر لا يرث
المسلم لما تقدم وخالف الشيخ في المسالة الثانية فقال ان الكفار مللا يرثون غيرهم من الكفار وغيرهم من
الكفار لا يرثونهم فان اراد بالكفار ملة اهل الذمة فانهم يقرون على دينهم فيرث بعضهم من بعض وان
اراد كفارا من اظهر كلمة الشهادة فهو حق لان لهم خصوصية بذلك على غيرهم فهم يرثون غيرهم من الكفار ولا
ينعكس قوله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة
وعدة الوفاة لاقرب هذا مما لا خلاف فيه عندنا لكن الشيخ في النهاية زاد في هذا انه اذا التحق بدار الحرب ولم يقدر
عليه ان تقسم ميراثه بين اهله وتبعه القاضي ونازعه ابن ادريس قائلا بانه لا اصل له فالكفر على ملكه ولا دليل على
قسمة

قسمة امواله بارتداده قال وقد رجع الشيخ عن ذلك في كتاب وهذا هو الفقيه بقوله لو مات كان ميراثه لوارثه
المسلم ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراثه للامام على الاظهر هذا قول الشيخ في كتب الفتاوى وعليه الاتباع وباقي
الفقهاء لكن روى الشيخ في الا ق وابن بابويه في الفقيه ان ميراثه لولده الكفار ومع عدم المسلمين وهو رواية ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت للصادق عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه
لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وحملها الشيخ على التقية ومنهم من حكم بضعف
الرواية لحال الرجل فهي مرسلة وحمل الشيخ اولى لان الصدوق رواها في الفقيه عن عبد الحميد ولم يرسله قوله والابوان
لو كان خطأ وقيل السحق يمنع من الدية خاصة لا خلاف في منع القاتل عمدا ظلما من الارث وقيد الظلم ليخرج القتل حدا
او قصاصا فانه غير مانع واختلف في القتل خطأ على اقوال ثلثة أ قول ابن ابي عقيل بالمنع مطلقا لرواية فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ولرواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ميراث للقاتل ب قول ابن الجنيد وسلار ان الارث مطلقا لرواية محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ومثله رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن
علي عليه السلام ج التفصيل وهو انه يرث من غير الدية ويمنع من الدية اما الاول فلعموم ادلة الميراث وعدم العلة والعمد
وهو صفة التهمة بتعيين مطلوبه كما اتهم الناس من قتل مورثهم واما الثاني فلجمع بين الروايات ولانه مامور بتسليم الدية
الى اهل المقتول فهو مسلم الى اهله فلا يكون وارثا منه وهذا التفصيل مذهب الشيخ في ط وق وابن الجنيد والمرتضى
والتقي وابن حمزة وابن ادريس ونقل الشيخ عن المفيد والعلامة قالة البحث او كتاب العز وهنا فوايد أ القتل
مانع سواء كان مباشرة او تسبيبا حتى انه لو شهد زورا بالقتل فقتل المشهود عليه بشهادته منع الارث ب المشارك
كالقاتل تناول الادلة له وهل يلحق الناظر والحارس بالقاتل استشكله في عمومه عدم المباشرة ومن انهما
في القتل اذ لولا الاثر كذا والنظر لما تمكن من القتل المخصوص فكانا كالمشارك ويظهر ان المنع فالتمسك اقوى له ح القاتل
خلاف الناظر ج الحق ابن الجنيد شبيه العمد بالعمد في منع الارث وسلار الحقه بالخطأ ومختاره الاول لعموم قوله
لا يرث وبناء على ان الاثم فيه لحنه خروج الخطأ بالدليل وبقي الباقي وفيه نظر المنع من كون الاثم للجنس والمنع من كونه في
الجنس للعموم ويقوى عندي التفصيل وهو انه ان كان السبب ممنوعا منع الارث والا فلا قوله وهل الدية
منع الوارث من القصاص الواجب لاوع رواية تمنع المنع حتى يعين الوارث الدية ما اختاره هو مذهب ابن ادريس وجماعة
المصنف بقوله ومن قتل مطلوبا حقه حصلت له سلطة ولو منع العرض اذ لم يدفع السلطان الثابت بملك
والشك الثابت في العهدة الاصل ليس الا العصبة وانما تثبت الدية صلحا او القصاص لحق الديان فهي وفي منه لهم
فيمنع على انا نقول لو كان للديان تسلط على منع القصاص لزم انتفاء الحكمة في شرعه وهو الردع عن القتل للتوارع

ذكره الشهيد لقصاص من ناحية الاسباب حجة لكن اللازم باطل فكذا الملزوم واما بيان الملازمة فان جواز اعتراض الغرماء
مستلزم للتجري على قتل من عليه الديون اذ كان على جواز اعتراضهم واما الرواية [illegible] قال
سألت الصادق ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين
للغرماء وعليها فتوى الشيخ في باب قضاء الدين عن الميت وحمل ابن ادريس مستند الشيخ في رواية [illegible]
انهم انما اخذوا الدية ليقضوا عنه الدين [illegible] ابن ادريس بكون القتل عمدا [illegible] قوله ويرث
الدية من يتقرب بالاب ذكرانا كانوا او اناثا والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال الاول قول
الشيخ في [illegible] ومن تبعهما وابن ادريس في كتاب الميراث لتظافر الروايات بذلك [illegible] رواية [illegible]
عن [illegible] ع قال قضى علي ع ان الدية ترثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا والثاني قول الشيخ
في [illegible] وابن ادريس في كتاب الجنايات لعموم ايات الارث والاول اظهر في فتاوى الاصحاب ولا تعارض لان
من قدم الخاص على العام لو تعارضا قوله ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته
واعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه الاول قول المفيد و[illegible]
وهو المشهور لاصالة عدم وجوب الشراء [illegible] على اصله ونقل ابن الجنيد [illegible]
عن بعض الاصحاب انه يشترى منه بقدر التركة ويعتق ويستسعى في باقي قيمته [illegible] من الصواب
لان عتق [illegible] في الامر المطلق شرعا [illegible] في الحكم [illegible]
بالعتق وكل مملوك لو كان حرا كان وارثا يشترى ويعتق [illegible] المقدمة الاولى [illegible]
الكلام على تقديره وهو اجماعي [illegible] واما الثانية [illegible] لان [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
وهنا فوائد آ لا بد من عقد بيع [illegible]
[illegible] ب [illegible] ج [illegible]
الحاكم [illegible] د [illegible]
[illegible] لو كان المدبر وارثا [illegible]
موت [illegible]
الاخوان والاولاد دون غيرهما [illegible]
الابوين [illegible]

[illegible] الاولاد الصلب [illegible] قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس [illegible]
الابوين خاصة [illegible] ذوي الرحم والقرابة مطلقا وهو قول الشيخ في [illegible] والمفيد وابن الجنيد [illegible]
الروايات [illegible] رواية [illegible] عن [illegible] قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما [illegible]
قال يشترى من مال الميت [illegible] على [illegible] مع [illegible] الام [illegible]
[illegible] رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن [illegible] قال اذا مات
وترك اباه وهو مملوك او امه او [illegible] وترك مالا [illegible] اشترى مما ترك ابوه او قرابته
[illegible] رواية عبد الله بن سنان عن [illegible] في
[illegible] الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله [illegible] المال اذا
[illegible] رواية جميل بن دراج [illegible] قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك قال
[illegible] وفي الزوج والزوجة تردد [illegible] من فتوى الشيخ في [illegible]
[illegible] برواية سليمان بن خالد [illegible] قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها
[illegible] قال الشيخ في [illegible] ان المرأة لا [illegible]
سوى الربع [illegible] الامام [illegible] ان كون علي ع [illegible] قال [illegible] هذا التعليل فيه نظر
لان كون الزوجة لها الربع [illegible] الرواية [illegible] من الربع [illegible] الربع [illegible]
[illegible] لان الشيخ لا ينفي هذا الاحتمال وانما ذكر احتمال التبرع [illegible] لا يلزم المطلوب قوله ومن تحرر بعضه ورث
[illegible] من الحرية [illegible] من الرقية اما الارث [illegible] من الحرية [illegible] لانه لا يملك
سوى ذلك [illegible] اذا كان [illegible] مثلا فاما ان يكون ذا فرض اولا فان كان
الاول اعطي من فرضه بنسبة حريته [illegible] الام [illegible] الثلث مع عدم الحاجب [illegible] وكذا الكلام في غير
[illegible] وان كان الثاني اعطي [illegible] ان كان [illegible]
وهكذا [illegible] من التركة [illegible] من الوارث مع [illegible] الاقربية [illegible] والاخ [illegible]
[illegible] ولو [illegible] اعطي نصف التركة [illegible] اعطي نصف [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] الباقي للامام اذا لم يكن معتق [illegible]
ومن هنا [illegible] تركة [illegible] قوله والنصف [illegible] مع الربع والثمن ومع [illegible]
[illegible] الربع والثمن [illegible] الربع مع [illegible] الثلث والسدس [illegible] الثمن مع الثلثين والسدس [illegible] مع الثلث ولا
مع السدس [illegible] السهام المسماة في الكتاب [illegible] الستة المذكورة وهي النصف [illegible] والثلثان و[illegible]

ونصف لنصفهم والاجتماعات فوق الثنائية علم حكمه عشر لبطلان العول ولذلك حصروا الاجتماعات الثنائية

وهي بحسب الحصر العقلي ستة وثلثون حاصلة من ضرب الستة في نفسها فيسقط اربعة عشر للتكرار فان النصف

مع الربع مثله هو الربع مع النصف وهكذا الى غيرها وسقط ايضا سبعة لعدم الاتفاق فيبقى خمسة عشر وكذا

منها عشرة واحد عشر ١ النصف مع الثلثين لبطلان العول كزوج مع اختين ٢ الثلث مع الربع ٣ الثلثان مع الثلث

٤ الثلث مع الثلث ٥ السدس مع السدس وهذه الامتناعات لا ادرك [illegible] ولنضع لوحا للسهام مع النظر في

كيفية الاجتماعات وما يمكن منها شرعا وما لا يمكن بل [illegible] بعد القلب جوازا ممتنع شرعا [illegible]

[illegible] احتماع ما يمتنع شرعه في الفريضة كما يظهر للناظر [illegible]

السهام	النصف	الربع	الثمن	الثلثان	الثلث	السدس
النصف	زوج واخت	زوج وبنت	زوجة وبنت	بنتان وزوج	زوج وام	بنت وام
الربع	مكرر	ممتنع	ممتنع	زوج وبنتان	زوجة وام	زوجة وام وابنان
الثمن	مكرر	ممتنع	ممتنع	زوجة وبنتان	ممتنع	[illegible]
الثلثان	ممتنع لبطلان العول مكرر	زوجة وبنتان	مكرر	ممتنع	[illegible]	[illegible]
الثلث	مكرر	مكرر	ممتنع	مكرر	ممتنع	ممتنع
السدس	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع	ابوان مع ابن

لما [illegible] ورثها اتفاقا وهذا [illegible] اللوح المذكور [illegible]

[illegible]

وما لا يمكن [illegible] على سبيل التعصيب في الاصل والا فالاتفاقات [illegible] فانه وجها اتفق

اجتماع ما يمتنع تسميته في الفريضة كما يظهر للناظر [illegible] وثلث [illegible] اتفاقا

ولا الثلث مع السدس تسمية [illegible] تسمية لانه قد يجتمع معه لكن لا تسمية بل اتفاقا كزوج وابوين والام محجوبة

بالاخوة فان للزوج النصف وللام السدس والباقي وهو الثلث للاب بالقرابة اتفاقا في

الاولى [illegible] التعصيب [illegible] وفاضل التركة يرد على ذوي السهام على الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجب [illegible]

التعصيب توريث العصبة قال الجوهري عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا

فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات [illegible] عن العصبة [illegible]

[illegible] تعصيبا [illegible] المواريث [illegible] الاب [illegible]

ههنا فائدتان ١ في كيفية التعصيب وذلك ان يترك الميت من الورثة من له سهم مقدر في كتاب الله [illegible]

فضل فقال الجمهور انه يعطى ذلك الفضل للعصبة كما اذا خلف الميت بنتا واحدة ولم اخ او ابن اخ او اخت [illegible]

[illegible]

في الاولى وللعم او ابنه مع عدم [illegible]

الصرح وله عمر او [illegible] فان البنت [illegible] النصف والثلث في الاولى وكذا الاخت في الثانية [illegible]

يكون للاخ او ابنه مع عدمه في الثانية وكذا [illegible] من المسائل مما يكون فيه فضل عن ذوي السهام [illegible]

الباقي بعد ذوي السهام يكون لهم لا للعصبة فيكون الباقي للبنت بالرد في الاولى وكذا للاخت في الثانية

٣ استدل الاصحاب على الرد على ذوي السهام بوجوه ١ قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

والاستدلال ان الاقرب من ذوي الارحام اولى بصاحبه من الاجنبي بكل شيء من الميراث وغيره ولهذا

[illegible] الابن على الاخ والاخ على العم واذا كان كذلك كانت البنت اولى من الاخ والاخت من العم فالفاضل

عن سهمهما وذلك ٢ قوله تع ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وجه الاستدلال انه شرط

في ارث الاخت انتفاء الولد فلا تكون وارثة مع البنت لان البنت ولد فلو كانت الاخت تستحق النصف بالتعصيب

بالتعصيب لزم ان تكون [illegible] وله ولد زايد [illegible] وهو باطل اجماعا واذا كان كذلك بطل القول بالتعصيب

٣ اجماع اهل البيت عليهم السلم على بطلان القول به واجماعهم حجة كما تقرر في الاصول وكذلك وردت اخبار

متظافرة متواترة [illegible] كرواية عبد الله بن بكير عن حسين البزاز عن [illegible] قال المال للاقرب والعصبة

في فيه التراب واحتج الجمهور بوجوه ١ قوله تع اني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك

وليا يرثني وجه الاستدلال انه لولا التعصيب لم يحسن السؤال بالولي بل قال وليا او ولية فلما خصصه

بالذكر دل على ان بني عمه يرثونه مع البنت فلذلك لم يطلبها ٢ ما رواه عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس

عن النبي صلعم انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر ٣ ما رواه جابر ان

امرأة جاءت بابنتي سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال ولا تنكحان

الا ولهما مال فقال النبي صلعم سيقضي الله في ذلك فانزل الله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ

الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فدعا النبي صلعم عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين

واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك واجيب عن ١ بان التخصيص بالسؤال الولي لتغلب الذكر او لا

رادة للتجنيس او لان الذكر مطلوب طبعا وعن ٢ بالمنع من صحة الخبر ولذلك ورد عن ابن عباس انه

رواه ابو طالب الانباري عن محمد بن احمد العزيزي مرفوعا الى قارية بن مضرب قال قلت لابن عباس

ان اهل العراق [illegible] وعن طاوس ان ما ابقت الفرائض لاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق

انت قلت نعم قال ابلغ اني اقول انه قول الله تع اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة

من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا

شيئاً ما قلت بهذا ولا ابن طاوس يرويه قال قارية بن مضرب فلقيت طاوساً فقال لا والله ما رويت هذا
وأما السلطان القاطع السنتهم وهو في الرواية لم ترد الا عن طاوس وعن م يمنع صحة الخبر وعلى التقدير
الصحة جاز ان تكون احتمل الم الساق عرضا عن قياسه في مالهما قولهم لا عولة الفرائض لاستحالة
ان تفرض الله سبحانه في مال لا يفي به بل يدخل النقص على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به وسياق
سابقا ان شاء الله تع قال الجوهري العول الذي عول الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهو ان تزيد سهامها فيدخل
النقصان على اهل الفرائض قال ابو عبيد اظنه ماخوذ من الميل ومن قولهم عال الميزان فهو عائل اي مال وذكر
ان الفريضة اذا عالت فهي تميل على اهل الفريضة جميعا فينقصهم وعال زيد الفرائض واعالها
بمعنى ولا يتعدى وشرعا في الخصم هو ضد التعصيب فان التعصيب توريث العصبة ما فضل عن السهام
والعول نقصان التركة عن ذوي السهام كاختين وزوج فان للاختين الثلثين وللزوج النصف فقد زاد
سدسا ونقصت التركة عنه وكابوين وبنتين وزوجة فان للابوين السدسين وللبنتين الثلثين والربع
الثمن فقد زادت ثمنا ونقصت عنه فعندنا يدخل النقص على الاختين والبنتين فتعطى الاختان في
الاولى ثلثه من ستة وكان لهما اربعة ويعطى الزوج ثلثه وفي الثانية يعطى الابوان ثمانية من اربعة
وعشرين ويعطى الزوج ثلثه فما بقي ثلثة عشر للبنتين وقد كان لهما ستة عشر والضابط في دخول النقص
عند اصحابنا الامامية ان كل من لم يذكر له في القران الا فرض واحد فان النقص يدخل كالبنت والاخوات
وكل من ذكر له فرض قبله وفرض كثرة لا يدخل عليه نقص كالزوجين والام والاخوة من قبلها وفي ذكرنا
الاب وعطفه على البنات نظر لان الاب مع الولد لا ينقص سهمه عن السدس ومع عدمه الولد لم يبق بالفرض
ومسئلة العول مختص بذوي الفرض وعند الجمهور يدخل النقص على جميع ذوي الفروض موزعا عليهم
بان يزاد السهام الزائد على الفريضة فان المسئلة الاولى الفريضة فيها ستة لان السدس من الثلث والنصف
من اثنين وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر يصير ستة فللاختين اربعة منها يبقى اثنان لا يفي
وهي ثلثه فيبقى له واحد فتزيده على الفريضة تصير سبعة للزوج منها ثلثه وللاختين اربعة والمسئلة
الفريضة فيها اربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا ومخرجاهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف
في الاخر يبلغ ذلك ويحصل النقص على البنتين ثلثه فتزيدها على الفريضة تصير سبعة وعشرين للابوين
ثمانية وللبنتين ستة عشر فما يبقى للزوجة من الفريضة فقد صار ثمنها تسعا وهي المسئلة المعروفة بالمنبرية
احتج اصحابنا بوجوه ا انه لا بد من مخالفة ايات الميراث فكلما كانت المخالفة اقل كان اولى وهو فيما اذا
ادخلنا النقص على الاختين او البنت خاصة كان امرا مجمعا عليه واذا ادخلناه على الزوجين والام كان امرا

كان امرا مختلفا فيه والاخذ بالاجماع اولى من الاخذ بالخلاف واحوط للبراءة ب ان كل واحد من الابوين والزوجين
له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت والبنتين والاختين الا سهم واحد فاذا ادخلنا النقص على من له سهمان رددناه الى
ادنى فيستوي ذو السهام في ذلك ج اجماع ائمتنا عليهم السلم وهو حجة كما عرفت في الاصول د تواتر اخبار اهل البيت عليهم السلام
كرواية محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فاذا فيها ان السهام
لا تعول ورواية زرارة عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول وغير ذلك من الاخبار ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول
في مال نصفا ونصفا وثلثا ورواية الزهري مرفوعا الى ابن عباس ان اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب فقال
والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وكان رجلا مهيبا فاتبع الخلافه بوجوه ا انه اذا كانت التركة قاصرة عن الديون يدخل النقص
على الجميع فكذا اذا كانت قاصرة عن السهام يدخل النقص على الجميع قياسا على الديون والجامع انها حقوق تعلقت بالمال
ولو وفاها فدخل النقص على الجميع والا لزم الترجيح من غير مرجح ب انه حكم بالعول ولم ينكر عليه احد من الصحابة
فصار اجماعا ج روى سماك بن حرب عن عبيدة السلماني قال كان علي ع على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين
رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته فقال ع صار ثمن المراة تسعا والجواب عن ا ان القياس باطل عندنا لكن
سلمنا لكن الفرق حاصل بين الديون والسهام فان الديون ثابتة في ذمة الميت فاذا قصرت عنها التركة بقي الباقي في ذمته
لم يسقط بخلاف السهام فانها تستحق من التركة ما يصيب كل واحد منهم فاذا نقصوا اجمعهم لم يبق له
سلمنا لكن هذا الفساد للديون في الدين والسهام حاصل وهو ما ذكرنا ان البنتين والاختين لهما النصيب الادنى
ب ان الخبر على تقدير صحته انما اخبار بعد ما استقل الانكار لا الاظهار والتقية مقدرة فيه او خرج مخرج التقية
لان امير المؤمنين ع كان لا يظهر كثيرا من مذاهبه ولاجل ذلك قال في اقضيته وقد سأله عمرو عما يحكم به امير المؤمنين
قال ما حكم به اهل بيتي قال الطبري لهم تقرير ... كما هاتا ... واموت كما مات صاحباي وقال على ذلك ما نقل ... طرق
المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة ... فان العادة جارية ان لا ... العصر
اهل البيت عليهم ... القول بالعول وعن ج بمنع الاجماع فان السكوت لا يدل على الرضا كما تقدم من اظهار ابن عباس
اذا ... على ... فيه ... كما تقدم
وامّا المقاصد فثلثة الاولى في المسائل التي قوله هو لو كان مع البنت الابوين زوج او زوجة كان
للزوج الربع او الزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت ومن تعول عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الابوين
اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعا هنا مسئلتان ا بنت وابوان وزوج تصح من اربعة عشر
لان ربع الزوج من اربعة وسدس الابوين من ستة وبين الاربعة والستة مشاركة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كل
الاخر فيصير اثنى عشر للزوج ثلثه وللابوين اربعة يبقى خمسة يفضل عليه وتصح من اثنى عشر ب بنت وابوان وزوجة تصح
من اربعة وعشرين للابوين السدسان وللزوجة الثمن وبين مخرجيهما وهما الستة والثمانية تداخل في النصف فتضرب

بنصف احدهما في الآخر يبلغ العدد المذكور للزوجة منه ثلثه وللابوين ثمانيه وللبنت اثني عشر يبقى للجد من حصة البنت
والابوين ان لم يكن للام حاجب ومع الحاجب للام سهم على الاب خاصه فللاولاد الثلث في اربعة عشر الاول [illegible] تضرب
خمسه مخرج الخمس في الاصل يبلغ مائه وعشرين ومنه للزوجة خمسه عشر وللابوين اربعون وللبنت ستون يبقى خمسه
للابوين سهمان وللبنت ثلثه وفي الثاني تضرب اربعه مخرج الربع في الاصل يبلغ ستة وتسعين للزوجات اثنا عشر وللابوين
ثلثون وللبنت ثمانيه واربعون يبقى اربعه للاب سهم وللبنت ثلثه فقوله وحيث يفضل عن الضعف الى آخره اشارة الى هذه
المسئلة وانما نسب الفضل الى النصف لا الى الكل لان النقص مستو باليه فكذا قسمه بالنسبة قوله او لاد الاولاد يقومون
مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به وتقسمونه المال للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا
او اولاد بنت على الاشبه في هذا البحث مسائل أ هل اولاد الاولاد اولاد حقيقة او مجازا ذهب الجمهور الى الثاني وذهب
معين الدين المصري الى الاول وذهب الشيخ في مبسوطه المفيد والصدوق والتقي والقاضي وابن حمزة الى الثاني وقد تقدم
دليل الفريقين في الوقف وفائدة الخلاف ههنا تظهر على قول الشيخ واتباعه من ان اولاد الاولاد يرثون نصيب ابائهم ومن يتقربون به
فلابن البنت الثلث وللبنت الابن الثلثان لو اجتمعا وعلى قول السيد واتباعه يأخذ ابن البنت الثلثين وبنت الابن الثلث
والاقرب الاول للزوم امور شنيعه منها ان نفرض ان الميت خلف عشرين ابن بنت وبنت ابن ويكون للبنت كابن الثلثان وللبنت
العشرين الثلث وذلك شنيع والاقوى قول الشيخ لان ولد الولد لو كان ولدا لشارك الولد في الميراث واللازم باطل اتفاقا
فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة ولو روى ابو عبد الرحمن بن الحجاج صحيحا عن الصادق عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام
البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
ومعناه روى سعيد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام وما ذكره السيد من الشاعة انما تم على تقدير ان ولد الولد ولد حقيقة وان
الاستعمال دليل الحقيقة وهما ممنوعان وسند المنع ما تقدم على ان الشاعة قد يلزم منها كما يلزم في اولاد الاخوة والاخوات
واولاد الاعمام والعمات الصحيح فيه هل اولاد الابناء يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين او بالسوية المشهور هو الاول
كما هو اختيار المصنف ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب الثاني واختاره القاضي قال بعض الفضلاء هذا القول الاخير متوجه لان
القول بانهم يأخذون نصيب ابائهم مع القول باقتسامهم للذكر مثل حظ الانثيين مما يختلف لان ولد الولد اما ان
ولدا او لا فان كان الاول لزم انتفاء الاول وان كان الثاني لزم انتفاء الثاني وذكر العلامة في المختلف لو اولاد الذكر
حظ الانثيين فانما نقل الاولاد مجمل الحقيقة خاص او عليه على المجاز لا بد من حمله على المجاز على الاقل الثاني
لما تقدم من الاصول من امتناعه فتعين الاول ولد الولد ليس بولد حقيقة فلا يشمله الامر المذكورة فالقول باقتسام
للذكر مثل حظ الانثيين لا دليل عليه وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم تناول الاية لهم عدم الحكم باقتسامهم للذكر مثل حظ
الانثيين لجواز استناده الى دليل اخر وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود على ان قول الاجماع المحصل ممنوع
الشيخ

السبع الا ان دليل عليه وهو كاف هنا وقوله مقتصرا على الاشبه فكون ان يكون راجعا الى المسائل قوله ويرث ولد البنت
كان ذكرا او انثى ذكرا كان او انثى هذا تفريع على قول الشيخ واتباعه ان اولاد البنت يأخذون نصيب امهم وعلى قول المرتضى لا رد عليه
بل يأخذ المال اجمع لانه انثى فليس بها فرض حتى يرد عليه قوله ويشارك الاولاد الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح
هذا مذهب الشيخ والتقي والحسن وسلار والقاضي والفضل بن شاذان من القدماء وعليه المتأخرون الاجماع عبد الله بن بابويه
وابن الجنيد والصدوق من القدماء واحتجوا بعموم قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الولد ولد حقيقة فلا تعارض
واما من حكم بعدم الحقيقة وان المال للابوين ويمكن ان ينتصر له بوجوه أ ان وارث الولد ليس بولد حقيقة فلا يتناوله الابوين
نورث الولد مع الابوين في جهة نسبه منهما ب ان نسبته الى الميت كنسبة الجد الى الاب وكما لا يرث الجد مع وجود احد الابوين فكذا
فلا يرث ولد الولد مع وجود احدهما ج ان الابوين والولد متساويان في النسبة الى الميت ولذا كان الولد يأخذ الثلثان فكذا الولد
ملحق لولد الولد فكذا الابوان مع ولد الولد لان حكم الثلث ونعى واحد د الاية الكريمة وهي قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله دلت على ان الاقرب اولى والابوان اقرب لان المراد بالاقرب هو القرابة الى الميت وكان
كل من الابوين اقرب ولا شك ان الابوين يتقربان بانفسهم واولاد الاولاد يتقربون بواسطة او اكثر فيكون الابوان اولى
بالارث وهو المطلوب ه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
ومثله روى سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام والابوان وارثان فلا يرث ابن الابن مع وجودهما عملا بالنص المذكور
ان المراد بالغير هنا من الميت الذي هو والد لهذا الابن وذلك لان لفظ وارث نكرة موصوفة تفيد العموم
بمعونة المقام في المنفي تحقيقا ههنا ملاحظة الى هذه قلت لفظة وارث نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم
الشيخ بوجوه أ اجماع الاصحاب وهو حجة ب رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات
من صلب الرجل وابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وهو يشمل صورة النزاع ج رواية الحسن
بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ان الابن يقوم مقام ابيه وهو يشمل النزاع والاقوى الاستدلال بالاجماع فانه سبق ابن بابويه
ولا عبرة بخلافه والروايات مجملات مطلقة وقد خرج عن الاطلاق اما بان نورثهم باعتبار قيامهم مقام الولد لانه
ولد حقيقة والروايات مجملات نادرة وعلى تقدير التساوي في جميع الوجوه فالترجيح لاجل الدليل وان ارد
والرد عن ان ذلك فيه وهو يدل على تقدير التساوي في جميع الوجوه اما الاجماع كما في
معظم الوجوه حاز المخالفة من وجه اخر فلا يلزم عموم الحكم وعن ان القريب هنا بمنزلة الاخوة وهذه فوائد أ اذا خلف ولد
ابن الابن مع الابوين مع الام هل للاب والام السدس كما ذكرنا من قبول الاحتمال لكن الرواية ناصه وهي الاولى
لا يمكن هذا الخلاف فان الولد الحقيقي مع الابوين اجماعا ب يتفرع على قول الصدوق في وجود الزوجية في الصورة
المذكورة يكون له النصيب الاعلى اذ لا اعتبار بوجود ولد الولد فيكون كالمعدوم ويحتمل ان يكون له الادنى لان الحاجب
لا يشترط ان يكون وارثا كما في الاخوة مع الابوين ج قال الصدوق ان الاجداد يرثون مع ولد الولد فتظر الى المساواة في المرتبة
فللجد مع بنات البنت السدس على رواية سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام في بنت بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت

ورده الشيخ بان الخبر ثبت قيام ولد الولد مقام الولد والا لما حجب الجد فكذا من تقوم مقامه مع ان طريقه ابن فضال
فتحصل ترك العمل بما اجمع العصابة به وربما حمل على استحباب الطعمة وفيه نظر لان الطعمة انما هي من الابوين قوله
يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك واذا كان الاكبر بنتا اعطى
الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما تركه من صلاة وصيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي
حباه يحبوه اي اعطاه والحبا العطاء وهذه المسئلة من خواص اصحابنا لم يسمع ان احدا من الفقهاء افتى فيها بشيء
وتتبع الحكم فيها في مباحث ١ هل هذا الحبا لازم لا يجوز تركه ولا يمنع الولد الاكبر من المطالبة به ام ليس كذلك بل ذلك
ابن ادريس على الاول ونقل فيه الاجماع وبعض المرتضى وابن الجنيد على الاستحباب وعبارات باقي الاصحاب
او ظاهرها الوجوب وكذا الروايات والفتوى على الاول ٢ قال المرتضى وابن الجنيد ان هذه الاشياء المحبو بها تحتسب
على الولد من سهمه وانما التخصيص بالعين وظاهر الشيخ انه ما خصها مجانا زائدا على سهمه وعليه الفتوى واحتج
المرتضى بعموم اية الارث فلم يتم تخصيصه ذلك بالروايات وقال الاصحاب ٣ المشهور ان الحبا بالاربعة السيف والمصحف
والخاتم وثياب البدن وحصر الحق الثياب بثياب مصلاه وزاد ابن الجنيد السلاح لرواية الفضل بن يسار وفي
رواية ربعي عن ابي عبد الله اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة والعمل على المشهور والحبوة لانها من توابع الارث
وحيث لا ارث فلا حبوة ٤ شرط الشيخ وابن ادريس وجود مال يقع فيه الارث غير الاربعة وشرط ابن ادريس ان
لا يكون الاكبر سفيها ولا فاسد الرأي اي معتقدا مذهبا فاسدا وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الرأي وفقد
اخوة ببنت ووجود تركة غيرها ولا مستند فيه معلوم ٦ قال الشيخان والقاضي يجب على الاكبر ان يقضي ما فات الميت
من صيام وجعل ابن حمزة ذلك شرطا خاصا وليس في الروايات ما يدل على قوله والظاهر الفتوى والروايات وجوب
القضاء وان لم يكن حبوة وثبوت الحبوة وان لم يكن على الميت صلاة ولا صيام فبين الحبوة والقيام بالقضاء عموم
من وجه وهنا فروع ١ لو كان الاكبر متعددا قال الشيخ اقسم بينهم وعلى قول ابن حمزة لا حبوة والفتوى على قول الشيخ ٢
هل يشترط البلوغ حال الموت ام لا ظاهر ابن حمزة وابن ادريس اشتراطه مصرحين مع اشتراط الحق ما فات
بالصلاة والصيام فان القيام يستلزم التكليف المستلزم للبلوغ لكن الروايات مطلقة وكذا عبارات الاصحاب
فالاقرب عدم اشتراطه ٣ لو تعددت اشخاص الاربعة قال ابن ادريس يحبى ما كان الميت يعتاده ويلبسه ويديمه
قال الشهيد ره ويحتمل ما يقع عليه لفظ الوحدة كالسيف والمصحف والخاتم وثلاثة بعيد وهل يتخيره الوارث
اما الثياب فيعطى الكل لمجيئها بلفظ الجمع المضاف وهو للعموم فالاقتصار على البعض خلاف النص وهل العمامة منها
ولو كانت متعددة قال الشهيد واستشكل دخولها في الثياب من ان البدن هل هو اسم لمجموع الهيكل المحسوس
او لما عدا الرأس ومن ان العمامة هل تدخل في الثياب حقيقة او مجازا والفتوى على دخولها اما اولا فلما قلنا من
ثوب

لاصالة عدم التخصيص عموم الحكم
بما يكون لعدم الارث والوصايا بالقطع
كما اذا عرض الدين مستغرقا للتركة

تمام

يوم
الثياب في المضافة الى البدن والبدن اسم لما تعلقت به النفس المجردة فالواجب من البعض واما ثانيا فلانها لا تباع
في الدين فلولا دخولها في الثياب لبيعت فيه واما ثالثا فلان الولد انما يختص بالثياب لقيامه مقام ابيه وهو يستتر
بفعل النبي ص وهو ظاهر ٥ لو كان الدين مستغرقا فيمنع صحته ما دليله فالحبوة باقية لبقاء الارث ولو لم يتبرع احد فللولد الاكبر اداء
ما يخصه من الدين ليختص بها لانه لا يمكنه ان يرث بعض الحبوة مجبورة جبرا ولا فرق بين الارث وغيره الامر الاعتراف لا
ارث فلا فرق ٨ لو اوصى الميت باعيانها وصية نفذت اعتبرت من الثلث فان زادت عنه اعتبر لحصة الاكبر الا بعين ٩ لو قصر نصيب
الورثة عن قدر الحبوة فالظاهر عدمه للمنع من العموم ودليلهما من غير مخصص وكذا الظاهر ثبوتها على ذوي الفروض فيأخذ الابوان
السدسين والسدس والزوجة الربع مما يبقى بعدهما قوله ولا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد
من ذوي القرابة اجماعا ومن ميراث السدس مع الابوين والولد فقد اختلف فيه ابن الجنيد حيث قال اذا خلف الميت ابوين وبنتا كان
السدس الف من الجدين والجدتين من دون الرد على البنت والابوين وقال ايضا اذا حضر مع الجد او الجدة ولد الولد
استحق الجد السدس وكان الباقي للولد او ولد الولد واجماع الاصحاب بعده انعقد على خلافه وكذا فهم ان الطعمة ميراث
المثل به وتوريثهما فلعله ٨ رواية الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة هلكت لم يحلل باهلها ولا تركت امها واخوتها
من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطي الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته
عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا واما عدم ميراث ذوي القرابة مع الابوين والولد فمجمع عليه الا من قال بالتعصيب كما تقدم قوله لكن
يستحب واما قول الباقي الفاضل عنهم للعصبة من القرابة كالاخت او الاخوة او الاعمام وقد تقدم بطلانه
يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف من
نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الاخر استحب له طعمة الجد والجدة دون
صاحبه والطعمة لاجداد ولا يحصل الاجداد الاربعة وهو من يتقرب به لما قررنا من ان الطعمة للجد او الجدة مع الابوين والولد استحقاقا
بلا ذكر الطعمة فان ذلك وان لم يكن ميراثا لكنه من توابعه وهنا فوائد ١ يدل على استحباب الطعمة للجد قوله تعالى واذا حضر القسمة
القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وهو وان كان عاما في طرف المطعم والمطعم لكن اجماع الاصحاب
والروايات خصصاه بالمسئلة المذكورة ٢ اختلفت عبارة الاصحاب في شرط استحباب الطعمة فقيل يستحب اذا فضل
نصيب الابوين عن السدس وقيل اذا زاد نصيبه عن السدس وقطع ابن الجنيد
للابوين السدس وضاعفه فوق السدس كما تخير عبارة الشيخ فانه على القول الاول لا يفضل لهما شيء فلا تستحب الطعمة على
اجتماع الابوين مع البنت او مع البنات فانه على القول الاول لا يفضل لهما شيء فلا تستحب الطعمة على
الثاني يزيد نصيبها عن سدس فتستحب الطعمة ٣ اختلف في قدر الطعمة فالمشهور انه سدس الاصل وقال ابن الجنيد
هو سدس ما حصل للوالد الذي يعتريه والفتوى على الاول ٤ المشهور ان الجد والجدة من قبل الام يعطيهما
كما اذا كانا من الاب وقال التقي لا طعمة لمتقرب بالام والفتوى على الاول لما رواه جميل بن دراج حسنا عن الصادق ان

الى رسول الله صلى الله عليه وآله الطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام وابنتها حية اذا اجتمع الابوان
في تركة فقد يستحب لهما معا ان يطعما كما اذا اجتمعا مع الاولاد والاخوة الحاجبة وقد لا يستحب لهما كما اذا وجد
الاولاد الذكور او ذكر لا غير وقد يستحب لاحدهما اما للاب خاصة كما اذا حجبت الام ولا ولد واما للام خاصة
كما اذا عدم الولد وحصل زوج فان للزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي قوله انما تستحب الطعمة للاجداد
من الابوين فلو فقدا وحصل الاولاد لم تستحب لهم طعمة اجدادهم فلذلك قال ولا طعمة لاحد من الاجداد الا مع
وجود من يتقرب به بعينه الى الميت قوله رحمه الله وفي القاتل قولان اشبههما عدم الحجب قال الشيخ فيه تردد والقول بالحجب
من منشأ التردد وذلك انه يحتمل الحجب لعموم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولعموم روايات الحجب ترك العمل
بها في الكافر والرق فيبقى معمولا بها في غيرهما وهذا قول ابن بابويه وابن ابي عقيل وهو يرى ان علة الحجب ثبوت نفقة
الاخوة في ذمة الاب والقاتل نفقته ثابتة بخلاف الرق فان نفقته في ذمة سيده وفي هذا نظر لانتقاضه بالكافر
فان نفقته ثابتة مع كونه غير حاجب لرواية ... والمشترك بينهما انه لم يرث قال
ويحتمل عدم الحجب لان عموم حجب الكافر لكونه غير وارث والقاتل غير وارث فلا يكون حاجبا وهو قول الشيخ في
... فيه الاجماع من الامة فان خلاف ... وهو مذهب المفيد وابن الجنيد والقاضي ...
وفيه قوله رحمه الله وان يكونوا منفصلين لا حملا تردد في ذلك ومنشأ التردد من انتفاء العلة التي هي وجوب النفقة
في ذمة الاب لان الحمل لا نفقة له ... ومن عموم الاية ... ويكون العلم وجوب النفقة
وكون الحمل لا نفقة له ... في الاولى انه لو كان ... وجوب النفقة لا يمنع الحجب في الاخوة الاعيان لعدم وجوب
نفقتهم ... والشيخ بثبوت النفقة للحمل ... المرتبة الثانية الاخوة
والاجداد قوله رحمه الله وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية
ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا كلالة الام ان كان معهم احد من الكلالات ممن هو في طبقتهم ... حكمهم
والا لم يكن معهم غيرهم ... والباقي يرد عليهم ... بانه اولى الارحام وقال الفضل بن شاذان
ان وجد معهم ابن اخ للاب والام كان الباقي له ... قال ابن بابويه هذا غلط
لان ابن الاخ ... وكان ابن شاذان قاس هذا الحكم على من تقدم من ان ولد الولد
يقوم مقام ابيه ... الابوين ... والاخ للاب والام ... الاعمام ... اخ للاب ... ان المال
لابن الاخ دون الاخ ... فليس قوله رحمه الله لو اجتمع الكلالات كان لولد الام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب ... الكلالة جمع كلالة وهي
مطلق القرابة وقيل ما عدا الاولاد والوالد واشتقاقها اما من الكل وهو الثقل لكونهم ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم

... من الاكليل وهي شبه العصابة تزين بالجوهر وتسمى التاج لاحاطتهم بالرجل من اعلى ومن اسفل كاحاطة الاكليل بالرأس
... المرأة وضعف القرابة بالاخوة اما من الطرفين او من احدهما اذا عرفت هذا فاذكره ... الاصحاب لان ذا السببين
اولى من ذي سبب واحد واعلم ... ولد الام لانه اخذ نصيبه ... في الكتاب ... الاب لا تسميه قوله
... الولد لم ... قولان ... قال ابن ابي عقيل اذا كان ولد الام احدا واحدا ... وولد الابوين اختا واحدة
... المال بينهما ارباعا وان كان ولد الام اختين ... فصاعدا وولد الابوين اختا واحدة كان
... قال ابن بابويه لو ترك ثلاث بنات اخت لاب وام
... اخماسا وكذلك اذا كان ولد الام اختا واحدة وولد الابوين ... ويسقط بنو ابنة الاخت من الاب وبنات
الاب وعلله ... فلبني ابنة الاخت من الام السدس والباقي لبني ابنة الاخت من الابوين ويسقط بنو ابنة الاخت من الاب ...
وغلط ابن شاذان فيها واشباهها حيث قال لبني ابنة الاخت من الابوين ... قوله رحمه الله فان ابقت الفريضة
لبني ابنة الاخت من الام السدس والباقي رد على انصبائهم وهذا مثل قول ابن ابي عقيل ... النقص يدخل
فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب ...
عليهم مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام او اخت لاب مع واحد من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة
... الاول قول الشيخ في ... مستندا الى رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ... ابن اخت لاب وابن اخت لام ... لابن الاخت
من الام السدس والباقي لابن الاخت من الاب والثاني ... والتتمة على الميت ... لضعف التعليل
لقرابتهم ... كل من دخل عليه النقص مختص بالرد فانه يرد على الابوين والبنت ... مع ان النقص يدخل على البنت وحدها
ولان الرواية ضعيفة ... قوله رحمه الله واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان
او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ... الشيخ في ... وابن بابويه وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل للام
والاجداد للاب النصف ... وقال الصدوق في المقنع للجد من الام السدس والباقي للجد من الاب ...
... وقال التقي للواحد من كلالة الام السدس ذكرا كان
فان ترك جدا لام واخا لاب او لاب وام فللجد من الام السدس والباقي للاخ ... كلالة الام اذا كان واحدا فله السدس
... اخا كان او اختا وان زاد واحد فلهم الثلث ... قال ابن زهرة محتجين بان كلالة الام ... الجد والجدة للام
... وهذا مجرد دعوى من غير دليل ... ما قاله الشيخ ان الجد ... كالاخ والجدة كالاخت
... قوله رحمه الله واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت
نصيب الام والام ... فكل من قام مقامهم ... لان للاخ او الاخت
... هذا الاطلاق ... الاجداد ... فانه لا يكون الجد كالاخ والجدة كالاخت
... حال الانفراد ... حال الاجتماع ... مراده ... الحكم
... الاخ او الاخت للام السدس ... الاجداد ... بينهم ارباعا وللاجداد للاب ...
... الاول قوله رحمه الله لو اجتمع اربعة اجداد لاب ... لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ... الاجداد ... الاجداد الثمانية ... المرتبة الدنيا من الاجداد ...
الثلث ... تنقسم ارباعا ... ثلثا ... ان تطلب عددا ... تنقسم
العليا ... استخراج ما تنقسم منه فريضتهم طرقان

الاشا والابوي ... الثلث ...

ثلثة ينقسم اثلاثا ربعه فاقل عدد له ثلث ثلثة وتنكسر ثلثة على اربعة فنضرب اربعة في ثلثة تبلغ اثني عشر ثلثه واحد نصيب اولاد الام
في اربعة اعداد الام لكن ثلثه لا ثلث له صحيح فتضرب ثلثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلثين فظهر ان كان له ثلث لكن لا ينقسم
اثلاثا ولا ثلث ثلثه ينقسم اثلاثا فتضرب ثلثة في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانية ثم ان تحصل اقل عدد يخرج منه سهام
اولاد الام وهو اثنا عشر واقل عدد يخرج منه سهام اولاد الاب وهو تسعة ثم تضرب احدهما في الاخر تبلغ العدد المذكور
وهو احسن من الاول المسئلة الثالثة الاعمام والاخوال قوله ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال
مع خال او عم وابن عم مع خال وعم الام مع عم الاب ابن عم مع عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فان ابن العم اولى هذا الحكم المستثنى من الحكم الكلي وهو ان ابن العم
من جهة الابوين حاجب للعم من جهة الاب فقط مما انفرد به الامامية واجمعوا عليه ولا يتعدى الحكم الى غير هذه المسئلة مما
يناسبها عندهم كما اذا كان مع ابن العم عمة او خالة او خال او مع ابن العم ابن عمة او ابن خال او ابن خالة وقال معين الدين المصري
قد وقع الخلاف في بعض جزئيها للاصحاب وهو ما لو تركت عما لاب وخالا وابن عم لابوين قال قطب الدين الراوندي المال
للخال وابن العم وقال عماد الدين الطوسي المال للعم والخال لان ابن العم محجوب بالخال وقال سديد الدين الحمصي المال للخال لان العم
محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال ثم قال والصحيح ما ذكره الراوندي لان الخال لا يمنع ابن العم مع عدم العم لان كل منهم ذو جهة
من ناحية العمومة والخال مع عدم وجود احدهم فلا يوقف عنه في ذلك وذكر انه يسمع الاحتمالات الثلثة من المحقق الطوسي
قدس سره وزاد رابعا وهو اختصاص ابن العم بالمال لان الخال مساو للعم في المرتبة وابن العم يمنع العم ومانع المانع مانع
المتساويين مانع للاخر والا لم يكونا متساويين وفيه نظر التقاضه بالحاجب للام عن الزائد عن السدس مع انها
لا تحجب الاب مع ان الاب الحاجب حاجب الام وبين الاحتمالات الثلثة اما الاول فلان الخال لا يمنع العم فلا يمنع ابن العم
الذي يمنع العم اولى وابن العم يمنع العم اعتبارا للاجماع ولم يرد نص يمنعه للخال فيتقاسمان واما الثاني فلان ابن العم لا يرث
مع الخال لانه اقرب منه واذا لم يكن وارثا لم يكن مانعا للعم فيكون العم وارثا وفيه نظر لمنع اشتراط الحجب بالارث
لحجب الحاجب للام مع عدم ارثهم واما الثالث فلان ابن العم اولى من العم والخال من ابن العم فيختص بالمال وقال السعيد
الاصح عندي حرمان ابن العم وحده وكون المال للخال والعم لانه اقتضى الحكم المخصوص لعموم القرآنية قوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض واستدل الاكثر بهذه الاية على ان الاقرب يمنع الابعد خرج هذه الصورة الاجماعية فيبقى الباقي على
حكم العموم قوله ولو كان الاخوال والخالات متفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان
كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه
المسئلة نظيرة مسئلة الاعمام والعمات المتفرقين الا ان مخرج سهام الاعمام ثمانية عشر لانا نريد عددا له ثلث ينقسم
نصفين ولثلثه ينقسم اثلاثا ومخرج الاول ستة ومخرج الثاني تسعة وبين الستة والتسعة اشتراك في الثلث فتضرب ثلث احدهما
في كل الاخر يبلغ ثمانية عشر للعم والعمة من جهة الام ستة بينهما بالسوية وللعم والعمة من جهة الابوين اثنا عشر ينقسم
اثلاثا وانما خرج سهام الاخوال في ستة لان الخال والخالة من جهة الابوين يقتسمان النصف بالسوية فيكون لكل واحد
والخالة

والخالة من جهة الام سهم واحد ولكل واحد من الخال والخالة من جهة الابوين سهمان والجملة ستة واذا كان المتقرب بالام واحدا
فالفريضة من ستة ايضا لكن يبقى واحد يرد الى الخمسة فتضرب خمسة في الستة تبلغ ثلثين ومنه يخرج للخال من الام ستة مع الرد وللاخوال
من الابوين الباقي هذا حكم الاخوال منفردين اما مع اجتماعهم مع الاعمام فالحكم ما ذكره في الاخرى مما ذكرها انفا قوله واذا اجتمع
الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان لا خلاف في ان للاخوال الثلث اذا كانوا اكثر من واحد وانما الخلاف
فيما اذا كان واحدا فالمشهور انه كذلك وهو فتوى الشيخ في النهاية وابن ادريس والعلامة لان الاخوال والخالات يأخذون نصيب من تقربوا به
والاعمام والعمات يأخذون نصيب من تقربوا به ولا فرق في ذلك بين كون كل واحد من الفريقين واحدا او اكثر
وقال ابن ابي عقيل اذا ترك خالا وعمة فللخال السدس وللعمة النصف والباقي رد عليهما بالنسبة وكذلك لو ترك عمة وخالة
فللخالة السدس وللعمة النصف والباقي رد عليهما ولم نقف له على مستند قوله فاذا عرفت هذا فاذا اجتمع الاعمام
المتفرقون والاخوال المتفرقون كما اذا خلف الميت عما وعمة من جهة الابوين وعما وعمة من جهة الام وخالا وخالة من جهة الابوين
وخالا وخالة من جهة الام فللاخوال الثلث لمن تقرب بالام ثلثه ولمن تقرب بالابوين ثلثاه وللاعمام الثلثان لمن تقرب بالام
ثلثه ولمن تقرب بالابوين ثلثاه وطريق استخراج سهامهم ان نحصل اقل عدد له ثلث صحيح وهو ثلثة لكن ثلثه وهو الواحد
لا ينقسم على الاخوال اسداسا فنضرب الستة التي هي مخرج سهامهم في الاصل وهي الثلثة تبلغ ثمانية عشر فثلثه وهو ستة ينقسم
على الاخوال وكذا الثلث الباقي وهو اربعة ينقسم على العم والعمة من جهة الام لكن ثلثي الثلثين وهي ثمانية لا ينقسم اثلاثا على العم والعمة
من جهة الابوين فتضرب ثلثة في ثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين ومنه تصح الفريضة وكذا لو كان احد القسمين واحدا والاخر متعددا
فالاقوى ما يظهر من حكم اتحاد الاعمام والاخوال فللعم او العمة الثلثان وللخال او الخالة الثلث ومع تعدد العمين كما تقدم
الاعمام وتعدد الاخوال فللعم او العمة الثلثان وللاخوال الثلث ومع تعدد الاخوال وتعدد الاعمام فللخال والخالة الثلث وللاعمام
الثلثان وطريق استخراج سهامهم ما ذكرناه قوله ولو كان زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل
والباقي لمن تقرب بالاب اذا اجتمع الاعمام او الاخوال زوج او زوجة فللاصحاب فيه قولان وهو المشهور وعليه الفتوى ان
للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى فللزوج النصف وللزوجة الربع وللاخوال ثلث الاصل والباقي للاعمام فاصل الفريضة على
تقدير الزوج ستة لان فيها النصف والثلث ومخرجهما وهو اثنان وثلثة متباينان فتضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة للزوج
اثنان الثلث وواحد للعمومة ولو لم يحصل الانكسار فهو المطلوب والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ومخرج الربع
الزوجة الفريضة اثنا عشر لان فيها ربع الزوجة وثلث الاخوال ومخرج الاول اربعة والثاني ثلثة وهما متباينان فتضرب
في الاخر تبلغ اثني عشر وسهم الزوجة ثلثة وثلث الاخوال اربعة يبقى خمسة يتكسر عليها سهام العمومة فتضرب
ومنهم من جعل الاخوال الثلث من الباقي بعد نصيب الزوجين وهو متروك قوله ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته

الثلاثا ثلثه لخاله وخالته بالسوية مع قوله هذه المسئلة نظيرة مسئلة الاجداد الثمانية وتخرج سهامهم ايضا
مائتين وثمانية وذلك لان مخرج سهام من يتقرب بالام اثنا عشر لانه اقل عدد ينقسم ثلثه ارباعا ومخرج سهام من يتقرب
بالاب تسعة لانها اقل عدد ينقسم ثلثاه اثلاثا فيضرب احد المخرجين في الاخر من تعدد الى المسئلة قوله على قول الشيخ
الى ان ذلك قول الشيخ في ... وفيه ضعف لان خال الاب وخالته انما يتقربان الى الميت من جهة ابيه وكان ينبغي ان يكون
للذكر ضعف الانثى كما تقدم في جد الاب وجدته من جهة امه اذا العمومتان يتقربان الى الميت من جهة ابيه وان اتفق
وقوع ام الاب وسطا قوله لو اجتمع لشخص سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الاخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام
وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ مثال الاول ان يتزوج زيد بزينب ولزيد اخ من غيرها
ولزينب اخت من غيره فتزوج اخوه باختها ثم ان زيدا اولد من زينب ابنا اسمه محمد واولد اخوه من اختها بنتا اسمها ... على محمد
على لانه اخ ابيه وخاله لانه اخ امه فاولاد عمه بالنسبة الى علي اولاد عم واولاد خال واما مثال عمة لاب هي خالة لام
فهو ان تفرض مكان محمد بنتا اسمها ... فهي عمة لعلي وخالة من الجهتين المذكورتين ومثال الثاني ان يطأ ابن عم هو اخ
فهو ان يتزوج رجل بامراة اخيه ولاخيه منها ولد اسمه حسين ثم تولد له من امراة اخيه المذكورة ولد اسمه حسن فصاحب
حسن من حسين ونحوه فاذا توفي حسن ورثه حسين من جهة كونه اخا لام من جهة كونه ابن عم لان الاخ
لابن العم قوله حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة حكم ابائهم ياخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل
والزوج نصيبه الاعلى وما بقي لمن يتقرب بالاب هذا مذهب الشيخ واتباعه وهو الحق وبه قال ابن ابي عقيل
لبنت العم نصف المال ولبنت الخال سدسه والباقي رد عليهما على قدر سهامهما وانما قال ذلك بناء على مذهبه في ميراث العم
والخؤولة فعلى هذا اذا دخل الزوج معاشر مدخل النقص حتما دخوله على بنت العم لتقربهما بالاب دون بنت الخال لتقربها
بالام كما هو الواقع على المشهورة وحينئذ دخوله عليهما معا على قاعدة المشهورة الا ان كان الرد عليه دخل النقص عليه وقد
لكن لم نطلع من مذهبه على شيء من الاصل لبني المتصل الثاني في ميراث الازواج قوله ولو
لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل
كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر لا نعلم خلافا بين الاصحاب في رد الباقي على الزوج الا ما حكي عن
بعض الاصحاب من كونه الفاضل للامام وهو نادر واما الزوجة ففيها قول ثالث ان الاول منها هو المشهور والاظهر بين
فتاوى الاصحاب وقد روي روايات في الصحيح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال المال كله له ونحوه كثير من الروايات والثاني مذهب المفيد وابنه ذكره في نوادر الميراث
من قبله وهو ضعيف اذ المرجع مع الازواج في شيء ولا يتصف الميت رد الباقي الزوج على الازواج وهذه العبارة
ليست صريحة في الدعوى لاحتمال ان يريد بالازواج الرجال لا الزوجات لان اللفظ المشترك لا يجوز استعماله
في جميع معانيه حقيقة بل مجازا والاصل عدمه نعم الرواية ان في رواية صريحة عن محمد بن نعيم عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير

بصير عن الصادق عليه السلام في امراة ماتت وتركت مالا قال المال له قال فالرجل يموت ويترك امراة قال المال لها ايضا قال والرجل
يموت ويترك امراته قال المال لها لكن في ابان بن عثمان كلام وقد ورد في الزوجة روايتان كاذبتان ان الصدوق
روى في الفقيه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره
فله المال والمراة لها الربع وما بقي للامام واما القول الثالث فحكاه الشيخ في النهاية عن بعض اصحابنا ثم قال وهو قريب
من الصواب وكانه اراد به الصدوق فانه ذكر في الفقيه جمعا بين الروايتين قوله ويرث الزوج من جميع ما تركته
المراة وكذا المراة عدا العقار وترث من قيمة الالات والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى
يقيمها العين دون القيمة اجمع المسلمون على ارث الزوج من جميع ما تركته المراة مطلقا اي مع الولد وعدمه واما المراة فقال
من عدا اصحابنا انها كذلك واما اصحابنا فاختلفوا في الزوجة التي ليس لها من الميت ولد على اقوال قول المفيد وابن ادريس
انها لا ترث من الدور والمساكن فقط وترث من غيرها كالارضين والمزارع لرواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ترث المراة
الطوب ولا ترث من الرباع شيئا والرباع هي الدور والمساكن وحماد ويزيد الصائغ قال سمعت ابا عبد الله يقول ان النساء
لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم
ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف وحماد وابو بصير وعبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء
من الدور والعقار شيء قوله الشيخ في النهاية والتقي وابن حمزة انها تمنع من جميع العقارات وهو قول من طرد الحكم في ارض
المزارع والقرى واحتج الشيخ لذلك برواية زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان المراة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب فيعطى ربعها او ثمنها واجاب عما تقدم من الروايات
بانه يثبت عدم ارثهن من الرباع ولا ينفي عدم ارثهن من الارضين الا من جهة دليل الخطاب وليس حجة عندنا وروايات
يثبت ذلك فيجب العمل بمقتضاها قال وانما قلنا بانهن يعطين قيمة الالات تعليلا لمخالفة ظاهر القران وجمعا
بين الدليلين فانه قول السيد في الرواية فيعطى ربعها او ثمنها يوهم ان المراة ذات الولد لان ذكر العقول لها او ثمنها
لا ان المراد بعدم الولد انما هو عدمه لا من الميت فجاز ان يكون له ولد من غيرها فترث الثمن وجاز ان يكون له ولد
فترث الربع وان كان ولد منها فعلى ما قاله تقول المفيد انها ترث من جميع التركة عملا بعموم القران ثم قال بعد ذلك
فيهم الظاهر يعين مع جميع ما تضمنته الاقوال ولا يمنعن من القيمة وعموم جملة العقارات واعيانها
ووجه هذا القول الجمع بين القران والروايات والتسوية على قول المفيد وابن ادريس وهو المنع من رقبة الارض واعطاء قيمة الالات
الا سجاد والعروض واما الزوجة التي لها ولد من الميت فاطلق المرتضى والمفيد والتقي بان المراة لا ترث من جميع ما تقدم
واما الشيخ فقال في النهاية ان ذلك مختص بمن ليس لها ولد من الميت واما ذات الولد فترث من جميع ما تركه وتبعه القاضي
وابن حمزة وهو قول ابن بابويه ومعهم فيه ما رواه ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع والتخصيص
حسن لكونه تعليلا لمخالفة القران قوله اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن

ح الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي على الاربعة بالسوية هذا فتوى الشيخ في هذه المسئلة استنادا الى رواية علي بن رئاب
عن ابي جعفر [illegible] والمشهور [illegible] فاشتبهت اي المطلقة لكون ذلك في جواب الصدر الحكم الذي هو طلق منكوحة
المطلقة ربع الربع او ربع الثمن مع الزوجة الجديدة وقال ابن ادريس تخرج المشتبهة بالقرعة وهو بعيد عن الصواب لو علم
[illegible] كل امرأة [illegible] القرعة [illegible] الاشكال [illegible] على القول الاول اصل الفريضة على تقدير الثمن اثنان
وثلاثون [illegible] اربعة واحد منها للمطلقة [illegible] للاربع الباقية [illegible] عليهن [illegible] في الاصل
تبلغ مائة وثمانية وعشرين ومنه تصح [illegible] ستة عشر [illegible] للمطلقة واحد وللاربع [illegible]
[illegible] في اصل [illegible] اربع وستين [illegible] الاربع احتيج الى [illegible]
اخر المعتق [illegible] في الولاء واقسامه [illegible] الاول ولاء العتق قوله ويشترط التبرع بالعتق
وان لا يتبرأ من جريرته [illegible] ثم قوله الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible] للارث ولذا الولاء
الارث في النسب [illegible] فانه ثابت للمنعم على العتق [illegible] فان [illegible]
وارث ورثه [illegible] الارث بالولاء مشروط بشرطين احدهما التبرع بالعتق [illegible]
فلا ولاء وثانيهما عدم التبري من جريرته وحدثه فلو تبرأ من ذلك فلا ولاء ولا ارث قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الولاء انما [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] الارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحاكم لا الثبوت في نفس الامر قوله واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم ان كان واحدا [illegible] المال [illegible]
اذا كان المنعم متعددا اشتركوا [illegible] المعتق [illegible] قوله ولو عدم المنعم
[illegible] الولاء [illegible] الاولاد الذكور دون الاناث [illegible] العصبة ولو كان المعتق
امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا [illegible] قوله [illegible] ميراث المعتق [illegible] قول الشيخ [illegible] روايات
[illegible] الاولاد [illegible] الذكور من الاولاد دون [illegible] فللعصبة [illegible]
[illegible] الرجل للاولاد الذكور دون الاناث [illegible] صحيح [illegible]
محمد بن قيس عن [illegible] امرأة اعتقت [illegible]

الولاء [illegible] قوله المعتق [illegible]

الذين يعقلون عنه دونه قوله [illegible] اذا لم يكن للمعتق ورث من يتقرب من جهته من الولد والوالدين او الاخوة [illegible]
او الاب والابن [illegible] من يتقرب بالام وكذا قال في [illegible] ان كل من يتقرب للمعتق من جهة الام لا يرثون الولاء
و قال ايضا ان المعتق اذا كان امرأة كان ولاء مواليها لعصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا قوله المفيد [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين كون المعتق رجلا او امرأة في ان الولاء للذكور من الاولاد دون الاناث ومع عدم الولد للعصبة
قوله ابن بابويه يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب
ورواية عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله [illegible] ميراثه الى بنت حمزة
[illegible] واختار هذا القول ابن ادريس واستثنى من يتقرب بالام الى المعتق قوله [illegible] ابي علي [illegible] قال
[illegible] ان عاقلة الرجل [illegible] عليهم الدية ويكون لهم الولاء [illegible] الدية
[illegible] للمواريث [illegible] الميراث [illegible] الولاء [illegible] العاقلة [illegible] دون
الورثة [illegible] عن علي [illegible] وهو [illegible] ان الفتوى [illegible] قال الشيخ في [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن بابويه [illegible] الرواية الاولى فان المراد ان الولاء لا يباع كما ان النسب لا يباع [illegible] قال
[illegible] الخبر لا يباع ولا يوهب [illegible] الثانية [illegible] الحسن بن سماعة [illegible] الرواية
[illegible] الروايات على [illegible] والبيع [illegible] والهبة [illegible]
[illegible] الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهل ينتقل من المنعم الى ورثته او يورث به [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] النسب فلا يورث [illegible] النسب بل يورث به [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] العقود واللوازم [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الاولاد [illegible] الحرية [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] من معتق سابق [illegible] من العبد الى الاقرب [illegible]
[illegible] السابق اصلا [illegible] ولاء [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الولاء الى معتق ابيه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ولد ولدا [illegible] الولاء [illegible] كون الاولاد ولدوا [illegible]
الحرية فلو ولدوا [illegible] من الطرفين [illegible] عتقوا [illegible] قوله [illegible] ان لا يكون [illegible]

[illegible] اعتاق [illegible] الولد [illegible] الولاء الى المعتق [illegible]

حرة في الاصل او كانت معتقهم او ابي هم حرة في الاصل لم يكن عليه ولا لاحد ان لا يباشر ولا بالعتق فلو ولد المعتقة
الاعبدا كما لو اسقط مولى الاب رق الاولاد فقلنا بصحة الشرط ثم ان المولى اعتقهم فالولاء له ان معتق الاب
ملومات او [illegible] الرق فولاه لمولى امه باق فلا يجر قوله القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة [illegible] العقد كان
في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فاقرهم الله عليه في مبدأ الاسلام ثم نسخ بالارث بالاسلام والهجرة
كما تقدم ثم انه منسوخ عند الشافعي مطلقا ولا ارثه وعند اصحابنا والحنفية ليس كذلك بل هو ثابت عند عدم
المناسب والمعتق وصورته ان يقول العاقد لصاحبه [illegible] تعقلني وتحرمني [illegible] و
ترثني وارثك فيقول الآخر قبلت وهل هو عقد لازم او جائز قال الشيخ في [illegible] وان لكل منهما الفسخ ونقل
الولاء الى غيره الا ان يعقل عنه او عن احد من اولاده الذين كانوا [illegible] عقد الولاء وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس
بالاول محتجا بقوله اوفوا بالعقود والامر للوجوب واحتج للشيخ بالاصالة وعدم اللزوم وفيه نظر اما اولا فلما
قال ابن ادريس واما ثانيا فلقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قوله ولا يتعدى الضامن
انه لا يسرى هذا الولاء الى غير الضامن من اقاربه ولا يرث المضمون [illegible] الضامن قبل المضمون انتقل ميراث
المضمون عند موته الى غيرهم قوله والارث الضامن من الامام [illegible] اعلم انه يصح هذا العقد وشروطه
يكون المضمون [illegible] لا وارث له اصلا [illegible] قوله ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب [illegible]
وبيانه انه اذا تم العقد وصح ثم تزوج المضمون وولد له لم يكن للضامن مع اولاده ارث [illegible]
فلو مات الاولاد في حكم الضمان على ما هو عليه [illegible] ومع فقد المعتق [illegible]
النسب قوله [illegible] الزوجية فانه [illegible] على الاصح [illegible] قوله
[illegible] في الفقراء [illegible] رواية [illegible] روى المفيد ان عليا [illegible] كان [illegible]
اهل بلده وضعف [illegible] [illegible] قال [illegible] امير المؤمنين [illegible]
ميراث [illegible] اهل بلده والاحوط [illegible] والقول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ولد الملاعنة [illegible] واما [illegible] في الاقارب والاظهر في
في فتاوى الاصحاب انه [illegible] وقال [illegible] انه [illegible]
ذلك [illegible] الروايات الدالة على [illegible] وبعض الروايات [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] واولى [illegible]
وهو [illegible] الفتوى [illegible] وظواهر النصوص [illegible] فان [illegible] قوله
ولو اعترف به الاب لحق به وورثه هو اباه [illegible] اذا اعترف به بعد

بعد اللعان للاختلاف في عدم ارث الاب من الولد لانقطاع النسب باللعان وانما حكم الاصحاب بارثه من امه لا من
ابيه النسب المستلزم لثبوت الارث واختلف في انه هل يرث اقارب ابيه بعد ارث الاب قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس
محتجا بان الاقرار انما يمضي على المقر فيسري اقرار الاب الى غيره وقال الشيخ انما ثبت من انقطاع النسب باللعان ولا حق
مونه وقال ابن الجنيد ان كذبوا الاب في نفيه واعترفوا بنسبه ورثهم وورثوه وهو حسن لان اعترافهم بنسبهم كاعتراف الاب به
اقرارا فيقبل حكم النسب بينهم قوله ولا يرث بنسب كان بين سواه [illegible] عموم انه [illegible] باعتراف
مع اقاربه [illegible] من الاولاد والخواتين [illegible] ولد اللعان [illegible] القرابة
[illegible] ولا يثبت ارث الاب [illegible] لان الطبقة الواحدة لا تختلف [illegible] قوله وقيل [illegible]
هذا قول الشيخ وابن الجنيد وابن بابويه [illegible] لرواية [illegible] ولد الزنا [illegible] من امه [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] المرتضى وقال الشيخ في [illegible] والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وابن [illegible] والزوج
والزوجة [illegible] [illegible] لانقطاع نسبه [illegible] ولا تثبت الموارثة [illegible] النسب [illegible]
[illegible] قوله المفقود [illegible] وفي قدر
[illegible] المراد به من [illegible] وانقطع خبره [illegible] لا يعلم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من زمان [illegible] وهو المراد بالتربص وقد اختلف الاصحاب في قدره [illegible]
[illegible] قوله اربع سنين [illegible] هذه الرواية [illegible] في هذا الباب وهي رواية [illegible]
[illegible] وهو قول المرتضى [illegible] ضعيف [illegible] ثم رجا [illegible] ضعيف [illegible] رواه
[illegible] قال ابو الحسن [illegible] في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] اربع سنين والطلب [illegible] والتزويج [illegible] الاحوال [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] يكون احد المعلولين [illegible] حاصل المعلول [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاربع [illegible] قوله وعشر سنين
[illegible] هذه الرواية الثانية رواها علي بن مهزيار عن ابي جعفر [illegible] في امرأة [illegible] والد [illegible]
[illegible] قال [illegible] ثم [illegible] وافق [illegible] ابن الجنيد [illegible] العسكر [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] اربع سنين [illegible] المفقود مطلقا [illegible] ولم [illegible] والدالة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اذا كانوا املاء [illegible] هذه رواية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الاموال [illegible]
[illegible] والقاضي وابن حمزة وابن ادريس [illegible] احوط واولى [illegible]

مجرد اخبار موجوحة خصوصا مع ضعف سندها ولذلك جعلت اخبارا واخرى تدل على الامرين كرعاية حاله
كرواية الهيثم قال كتب الحسين الصيقل يسأل عن رجل يموت في حياته وله اخوة ولا ورثة فسهم المال المفقود
كيف يصنع به ومن ذلك المال فقال اتركه على حاله والاخرى بل هو مطلق كرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله في رجل كان له
على رجل حق ففقد ولا يدرى ان يطلبه ولا يدرى احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا ولد قال اطلبه قال ان ذلك
قد تطاول فاتصدق به قال اطلبه وهنا فوائد الاول منها في قوله نراد به المال الطائل او المرجو منه فان الاوجه يطلق
على القوي المدرك للمعاني الجزئية ولشدة مواده هنا ويطلق على الاعتقاد المرجوح او الرأي الباطل ويكون المراد احد الامرين
ومع في عبده العرف الى العادة تجري العادة وقد قرن بعض به [illegible] وعشرين سنة [illegible] بالمشتبه الى الحس المحقق
حالهم من ضبطهم لا من زمن غيبته الثاني انه في الاصول المذكورة للخنثى بلغ من ذكر وجعل ذكره في غير الخنثى وسناد ان
في ذلك الحاكم الشرعي ان امكن والا فصل ما هو الاصح على جهة المحسنين واهل الموثق قوله او بتيما خبر حرية ولده ومنها
ففي رواية تكون ميراثه للاقرب اليه وفي الرواية انه يتصدق به هذه رواية ابن مسكان عن زيد بن خليل عن حق عنه ومنها
روى ابن بعي عن ابن مسكان عن الاهلي بتصديقه وعمل بذلك الشيخ في النهاية والقاضي والكرذلك ابن ادريس وقال ان الشيخ رجع عن ذلك
في الحايريات وقال لا يسقط الميراث بالتبري لشبوته بالشرع وهذا هو الحق المفتي به لولا له نص القرآن على سوارثه او له
في قوله يوصيكم الله في اولادكم والرواية غير صالحة للتخصيص فان زيد بن خليل مجهول الحال والثانية مرسلة هذا مع
واحتج له صاحب المختلف بانه علي صادق عن ابيه انه على تقدير ذكره في الاب لا يتعدى الى غيره من الاقارب اذا تبرأ
من ميراث من يعقل عنه والخنثى لغة الخناية مثال احتراطم حربه اي جمع عليهم حبلية الثالث في ميراث
الخنثى قوله من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق يورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث
على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد هذه العبارة تفي وافية بالمقصود واوضح منها ان يقال انه يعتبر بالبول
فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج النساء فهي امراة وان بال منهما اعتبر السبق فمن ايهما سبق بوله حكم
فان لم يكن سبق من احدهما اعتبر ما ينقطع عليه اخيرا وهو نسب لا انقطاع اخيرا الى الشيخ وهو يوهم انفراده به وليس كذلك
بل المفيد ايضا اعتبره كما انه لم يذكر اعتبار السبق وكذا ابن بابويه وكثير من الاصحاب ان اعتبار الانقطاع احتمالا
انما هو على تقدير عدم سبق احدهما وانما وجه تردده في ذلك من حيث انه قول الشيخ ومن حيث عدم النص الصريح وقد تردد
نظر من حيث ان سبق بول احدهما وانقطاعه اخيرا ليسا مقصودين بالذات بل المقصود من ذلك الكثرة او الحجية دون
فان الكثرة امارة كالاعرية في الولاية لسبقا رجحان احدهما على الاخر ولذا رجح المرتضى باعتبار الكثرة وكذا المفيد في قوله
ومع يكون سبق البول وانقطاعه اخيرا متساويين الدلالة على الكثرة فيرجح بهما دون الاخر الانقطاع
ان قلت فكيف يكون ان لا يكون سبق البول دالا الا على الاكثرية مطلقا لجواز السبق احدهما بالبول والاخر بالانقطاع
قلت وان قلت انما يعلم بالسبق والانقطاع على تقدير تساويهما في الطرف الاخر مطلقا اذا عرفت هذا فاعلم
انه لم يخالف في اعتبار البول احد من اصحابنا الا ابن الجنيد فانه قال اذا كان له الفرجان يعطى ميراث الذكر لان الصبي

ان داخل في ميراث الرجال قال وروي انه يورث من المبال فان تسلسل البول عمل على القرعة وقال المفيد
وعلم الهدى يعد اضلاعه وقال في الانتصار والايجاز للسبط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة و
هو المشهور واختلاف الاصحاب القائلين باعتبار البول فيما اذا تساويا في البول خروجا وانقطاعا على اقوال
قوله الشيخ في ف انه يعتبر بالقرعة لانه ولي التعيين مشكل الحال وقالوا اعليهم السلام كل امر مشكل فيه القرعة وقيل
ان يجيء رقعة عبد الله وفي اخرى امة الله وتخلطان ثم يقول اللهم انت الله فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المخنث ليحكم فيه بحكمك ثم تخرج رقعة فان خرج
عبد الله ورث ميراث رجل وان خرج امة الله ورث ميراث امراة قول ابي الجنيد والمرتضى وهو ان تعد اضلاعه
فان اتفقت ورث ميراث النساء وان اختلفت ورث ميراث الرجال واستدلوا ذلك بما نقل عن علي في قضية المراة
التي جاءت الى شريح واحتج لهذا القول ابن ادريس واحتج له بوجوه قوله ثم يعطى نصف المالين لانه ذكرا
الذكور فانه لم يحصل الاولاد الحكمي لا غيرهما الذكور ولا انثى ولم يذكر النساء فلو كان يعطى الانثى والذكر منزلة الذكر
الخبر المذكور عن علي والاجماع من الاصحاب وقيل الاجماع فان المفيد رجع عن قوله بنصف النصيبين الا هنا
النقل وكذا الشيخ رجع عن القول بالقرعة في كتبه ورجع عن القول بالقرعة في الخلاف الى القول بعد الاضلاع فلم
يبق الا القول به فيكون اجماعا وفي هذه الوجوه نظر اما الاول فلانه ذكر القول لا يستلزم نفي ما عداه خصوصا ان تكون هنا
قسم ثالث لم يذكره واما الثاني فلعدم صحة الخبر فان رجاله غير معلومي العدالة واما الثالث فلانه رجع الشيخ عنه
وعلى تقدير حصوله لزوم الاجماع ممنوع الحصول لاستلزام العلم بالمخالف لا يستلزم العلم بعدم المخالف قوله الشيخ وفي
قوله انه يعطى نصف النصيبين وهو فتوى ابن بابويه وهو المشهور واختاره الشيخ في المبسوط والخلاف رواه هشام بن سالم
موقوفا عن ابي عبد الله قال قضى علي في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق
فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء لان الخنثى ومن فيها حصة كما ذكر في الاستحقاق
المعهود من الشريعة تنصيف ما وقع فيه التنازع بين المتنازعين ولبطلان القولين الاولين اما الاول فلان القرعة انما
تشرع لاثبات ما لا يعلم الا بالنص والدليل لا الالتباس واما عد الاضلاع فلما تقدم قوله فالصحيح للخنثى ذكرا وانثى
نصف الذكر النصف والخنثى ثلثه وللانثى سهمان وقيل يقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين
اعلم ان الاول ذكره الشيخ في النهاية وقيل انه لا يعطي الكمية وفيه نظر لانه ذكر [illegible] في اصل المسألة فقد تعددت
التي في كيفية الاستحقاق فذكر ظاهر الالتفتزاني التعليل فانه اذا فرض الذكر واحد والانثى اثنين فنصف العدد الاول اثنان
ونصف الثاني واحد ومجموعهما ثلاثة نصيب الخنثى فيكون اصل الفريضة تسعة ثم نظيره وبين الثلاثي تفاوت كما في والتاسع
ذكره الشيخ في ط وهو المشهور وبينه لو اجتمع خنثى وذكر فاصل الفريضة اثنان الفرض لاحتاج الى اصل ثلاثة عند ذكر

وثلثه عند الوثنية ونصفها عند اشكاله ومخرج نصف الصنف [illegible] ومخرج نصف المال ستة وبها مستقيم

في النصف فاضرب نصف [illegible] في الاربعة او الاثنين في الستة تبلغ اثني عشر فللخنثى سبعة

عند ذكورية والربع عند انوثية فاجمعهما واعط نصف المجموع وذلك خمسة يبقى سبعة للذكر ولو كان مع الخنثى

انثى كان للخنثى على تقدير ذكورية ثمانية وعلى تقدير انوثية ستة ومجموعهما اربعة عشر فاعطه النصف وهو سبعة

يبقى للانثى خمسة ولو اجتمع معه ذكر وانثى فاصل الفريضة اربعون لان للخنثى تارة الخمسان وتارة الربع وبين

مخرج الخمس والربع مباينة فاضرب احدهما في الآخر [illegible] اربعة في خمسة تبلغ عشرين فللخنثى تارة ثمانية واخرى

خمسة مجموعهما ثلاثة عشر [illegible] فاضرب مخرج النصف في العشرين تبلغ الاربعين فللخنثى على التقدير [illegible]

ستة عشر ومثلها للذكر وللانثى ثمانية وعلى تقدير الانوثية له عشرة وللذكر عشرون وللانثى عشرة فاذا جمعت بين نصيبيه

وعشرين فله نصفهما وهو ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة وكذا لو [illegible] وفي الخنثى

[illegible] الاثني عشر [illegible] الاول للخنثى [illegible] النصف وللذكر [illegible] فالقسمة [illegible] ستة [illegible]

الاثني عشر ونصف [illegible] الثانية للخنثى [illegible] وللانثى [illegible] النصف فالقسمة [illegible]

[illegible] الاثني عشر ونصف [illegible] وللخنثى [illegible] الثالثة للخنثى [illegible] للذكر [illegible] النصف وللانثى [illegible]

[illegible] مع الخنثى [illegible] ستة [illegible] عشر ومع [illegible] للذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة [illegible]

الطريقين [illegible] فان [illegible] الاولى [illegible] الخنثى [illegible] المال [illegible]

عشر [illegible] اقل من الثلث [illegible] قوله [illegible] زوج او زوجة [illegible] الخنثى [illegible]

الزوجة [illegible] الفريضة [illegible] ذلك الزوج [illegible] المسألة [illegible] الاولى [illegible] نصيبه [illegible] الربع

[illegible] صورة الولد الاربعة في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين [illegible] والنصف [illegible] في اثني عشر [illegible] عشرين [illegible]

الثالثة [illegible] اربعين تبلغ [illegible] وستين [illegible] الاربعين [illegible] ثمانين [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] عشر تبلغ ستة وستين [illegible] الربع [illegible] في اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين [illegible] الثالثة [illegible] ثمانية [illegible]

تبلغ [illegible] وعشرين او اربعة [illegible] تبلغ [illegible] وستين [illegible] الثلاثة [illegible] وهو [illegible] المفضل [illegible]

الفقهية والقواعد الحسابية قوله ومن [illegible] الغرقى [illegible] يورث [illegible] هذا [illegible]

ومستند الاصحاب رواية الفضل بن [illegible] وعبد الله [illegible] الحميد [illegible]

[illegible] ورث [illegible] المذكوران [illegible] الاولى [illegible] الروايات [illegible] عبد الله [illegible] بعض [illegible] صحيحه

فلتخصيص [illegible] قوله [illegible] في الغرقى والمهدوم [illegible]

هذا الحكم [illegible] الغرقى والمهدوم [illegible] الحكم [illegible] المتقدم في الموت [illegible] التوارث

الوجه المذكور اذا كان سبب الغرقى والهدم [illegible]

[illegible] فهو الوارث [illegible] قال الشيخ في [illegible] وابن الجنيد [illegible] وابن حمزة وسلار الاول [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الموروث وذلك العلم منتف [illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible] المشروط [illegible] المفيد [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] قوله [illegible] هذا القول [illegible] المفيد [illegible] المعروف [illegible]

[illegible] صاحب الذي [illegible]

[illegible] انه لولا ذلك [illegible] المال [illegible]

انه [illegible] الاضعف [illegible] في التوريث [illegible]

[illegible] رواه عبد الرحمن [illegible] الف درهم والآخر [illegible]

[illegible] فقال ان المال [illegible] الذي [illegible]

[illegible] ان يورث كل واحد منهما [illegible] التوريث على الوجه المذكور

[illegible] موت كل واحد منهما [illegible] احدهما الى [illegible] صاحبه ولو جاز ذلك

[illegible] المواريث [illegible] وان [illegible] المفيد [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] بالميراث [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible] الزوج [illegible] الزوجة

[illegible] بالمتقدم [illegible] نصيبا [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الزوج منها [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] التوريث [illegible]

المتقدم [illegible] زيادة [illegible] المتقدم [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] التقديم [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الروايات والتخلص [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] المفيد [illegible]

[illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] مع [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الاحكام [illegible] السرائع [illegible]

[illegible] قوله وقد اختلف الاصحاب [illegible] من الشيخ والسيد وابن الفضل [illegible]

[illegible] بالسبب [illegible] بالصحيح والفاسد

[illegible] واختار الفضل [illegible] مذهب الاول [illegible] ابن الزوجين

[illegible] الكاظم [illegible]

[illegible] عليهما السلام

انتفع هذا ابن ادريس واختاره هنا في المسند لا بان النسب في السبب الباطلين لا يتعلق بهما حكم التوارث ولم يرد على ذلك
شيئا واستدل ابن ادريس بان الحكم لا يبطل حكم بغير ما انزل الله فيكون باطلا الخامس مذهب الفضل بن شاذان النيسابوري
احد اصحاب الفضل العظيم المتكلمين من رجال الهادي والعسكري عليهما السلام وهو انهم يورثون بالنسب مطلقا صحيحه وفاسده دون السبب
واما السبب فلا يورثون الا بالصحيح وتابعه على ذلك ابن الجنيد وابن بابويه وابن ابي عقيل واختاره ... لا تفاقهم على ...
صحيحه ذلك ان السبب لا يقتضي ان يكون شبهة ملحقة للنسب ويحق يورث ولد الشبهة الملحق بنسبه بخلاف السبب الفاسد فان كان
منعقدا على عدم الحكم به فلا يحصل به ارث واخت ... هذا قوي وقول في ... الثالث مذهب الشيخ وهو انهم يورثون
بكل ما ... صحيحه ونسبا وسببا ... ومع ذلك ... وابن حمزة ... استدلال
الشيخ على ذلك ... الروايات ... الدالة على ذلك ... عن ... ابيه ... علي عليه السلام انه كان
يورث المجوسي اذا تزوج باخته وبابنته من جهتين ... زوجته ... ما نقله ابن الجنيد ان المتوفى
عن امير المؤمنين عليه السلام يورث المجوس بما يعتقدونه ... انهم يعتقدون ذلك نكاحا صحيحا ... وحكى ما هو
ما اقروا عليه ... انا ... عن ... رجلا سب مجوسيا ... الصادق عليه السلام ... وبنهاه
وقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح ... ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه لا يقال
ان ذلك حكم بخلاف ما انزل الله ... فيكون باطلا وان الحاكم ... الحكم بمذاهب اهل الملل من المسلمين
فالحكم بمذاهب اهل الكفر اولى ... الشيخ ... التهذيب ... اصحابنا ... المذكور ... وحكى
قول يونس والفضل ... هو قول ثالث ... بان نقرهم على دينهما كان ... من قول الشيخ
وبقوله ... ان ... كان نقرهم ... بما انزل الله ... باطلا ... مابان العين
حاصل الذي ... دون ... الحكم بمذاهب اهل الملل ... بالحكم ...
... المطلق لزوجته ... لصحة ذلك ... بان الشيخ لم يرجع ... في القول ...
... الروايات ... الجنيد ... الشيخ ... ان يكون المذهبان باطلين
ولا يلزم ... خروج الحق عن الطائفة ... ويكون مذهبه ... ويكون موجودا ... يونس والفضل قول
مع خلف امّا هي زوجته فلها نصيب الام دون الزوجة ... هذا على قول الفضل ... يونس ... انه كان ...
فكذلك ... الشيخ ... نصيب الام والزوجة ... قوله ... ورثت بهما ... هذا ...
قول الفضل والشيخ وعلى قول يونس ... كونها اختا ... من جهة ... ان كان ...
صحيحا فلها نصيب ... قوله ... ولا كذا ... لانه لا ميراث للاخت مع البنت ... هذا على قول الفضل والشيخ
واما على قول يونس ... خاتمة في حساب الفرائض قوله ... فان ...
من ... كسر ... ثلاثة ... فريضة ... للابوين ... واما ... فاضرب ... وكل
... الاكثر ... عليهم ... ان ... الاكثر ... ان ... لا يكون بين النصيب وعدد ... الاكثر ...
كما

تلزم في البنوة عنه وتركها لا لازواج

كما ... ابوين ... بنات ... بين النصيب ... وهو ... متباين والمراد ... العددين
ان لا ... الا الواحد او العددان اذا اسقط اقلهما من الاكثر ... واحد ... فان الاربعة اذا اسقط منها
الواحد ... ان يكون بينهما وفق ... اسقط ... كالاربعة والستة ... الا الوصف
... المتوافقان ... اذا اسقط ... الاكثر ... الواحد ... العدد ... كما اذا اسقط الاربعة
من الثمانية ... اذا ... الفريضة ... عليه ... اصل الفريضة ... بالنصف
ما ... على ... ابوان وزوج وخمس بنات ... الثلث ... والربع ... الا الثمن ... على
... الاخر ... العدد المذكور ... الاربعة ... والزوج ... تضرب ... والثمانية
... ابوان وزوجة واربع بنات ... اربعة وعشرين ... السدس ... سبعة عشر
... الوفق ... العدد المذكور ... ثمانية ... اثنا عشر
... في اصل الفريضة ... ستة ... للابوين ... اثنان وثلثون ...
... لكل بنت ... المناسخات ... ثم يموت احد ... اثنان ...
... المناسخات ... مشتقة من النسخ ... الانتقال ...
... الفريضة ... المناسخة ... التي ... اذا ...
... الى ... القسمة ... فاما ...
الاول ... قسمة ... الفريضة الثانية في الفريضة
الوارث ... الاقسام
... صحت من الفريضتين ... الاولى كان بين الفريضتين ... الثانية ... صحت ... او من
... والاستحقاق ... كالاخوة ... من جهة ... الاخوة ... الام وابا
... ثم ... الاخوة ... والزوجة وبنت
... الوارث والاستحقاق ... كما ... الزوجة ...
... ابنا وبنتا ... قوله ... الاستحقاق ... بالبنوة والاستحقاق ... الام
... الوارث ... الاستحقاق ... ثم يموت احدهم ... امّا ... فانه
... الوارث ... الاستحقاق ... بالبنوة ... بالاخوة ... ان يتحد الاستحقاق ... ويختلف
الوارث ... الاول ... الاستحقاق ... الفريضة الاولى بالبنوة ... اذا عرفت هذا ... فلنقسم
الوارث ... اذا مات ... وخلف ... ثم يموت احدهم وعلف اولادا ...
... اذا صحت الفريضة الاولى ... نصيب الميت الثاني ... فان كان ... فكذلك ... القسم الثاني
... نصيب الزوجة ... اربعة ... وعشرون ... سهمان ... للبنت سهم وان لم ينقسم صحت
... الحكم ... اذا لم ينقسم نصيب الميت الثاني ... فان كان ... الفريضة ... من ام والحبوة
الاصل ... الفريضة الاولى ... كما اذا ماتت امرأة وخلفت اخوين من ام ...

وزوجا ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فان الفريضة الاولى اثنا عشر والثانية اربعة وبينهما توافق بالنصف فضرب نصف
مخرج سهم الميت الثاني في الفريضة الاولى تبلغ اربعة وعشرين للاخوين من الام ثمانية وللزوج اثنا عشر للابن ستة وكل بنت ثلثة
والباقي وهو اربعة للاخوين من الاب وان لم يكن بينه وبين الاولى وفق بل تباين ضربت احدى الفريضتين في الاخرى فالحاصل
تصح منه القسمة كما اذا ماتت امراة وخلفت زوجا واخوين من الام واختا واحدا من الاب ثم مات الزوج وخلف ابنتين وبنتا
واحدا فان الفريضة الاولى ستة والثانية خمسة وبينهما تباين فتضرب احدهما في الاخرى تبلغ ثلثين للزوج خمسة عشر لكل ابن ستة
وللبنت ثلثة وللاخوين من الام عشر وللاخ من الاب خمسة م اذا زادت المناسخات عن اثنين عملت في كل واحد من الثالثة
والرابعة وهكذا بالنسبة الى ما قبلها كما عملت في الثانية بالنسبة الى الاولى من اعتبار التوافق او التباين ان لم يستقم النصيب
على الثالثة على الاصحاء كتاب القضاء والنظر في الصفات والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى هنا فوايد القضاء
لغة الحكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه واصطلاحا ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص
معينة بشرية من ثبات الحقوق واستيفاءها للمستحق عنها م للقضاء
خواص ا انه حكمه لا ينقض باجتهاد ونحوه من القضاة وان كان مخالفا لاجتهاد ذلك الغير الا ان يخالف دليلا
قطعيا فانه اذا كان مخالفا للدليل القطعي جاز للقاضي الاخر نقضه وعدم انفاذه م ان للقضاء ولاية على كل من لا ولي له
وليه فيما للولي فعله مع وجود وليه فان للولي فعله في مواضع م ان القاضي يلزمه حكم البينة التي اثبتت الحق على المدعى عليه
ويلزم الشهود بالشهادة بعد حكمه بشهادتهم ولهذا يغرم الشهود بالرجوع م ان البينة تحكم بالبينة على الاصل ...
الشاهدان على القاضي انه حكم بثبوت مال مثلا في ذمة زيد لعمرو وكان ذلك بين له شهادة ...
اقوى لوجوب ... الاصل م القضاء منصب عظيم به نظام النوع الانساني والاصل فيه الكتاب ...
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله الى غير ذلك من الايات والسنة فانه بعث
عليا على اليمن قاضيا الى اليمن وبعث معاذا الى ... قاضيا الى ... وهو ظاهر ... م في القضاء
ثواب جزيل فقد ... قال ... وقال ... اذا جلس القاضي
في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه ... فقال ... فقد ذبح بغير سكين ...
الحسن ... بالقاضي العدل يوم القيامة ... م قال ... القضاة
اربعة ثلثة منهم في النار وواحد في الجنة رجل قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار ورجل قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار
ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة لانا نقول انه ليس المراد من هذه الاحاديث ذم القضاء مطلقا ...
والخطر العظيم لصعوبة شروطه من العلوم ... التفصيلية
والورع عن المحارم ... الدنيا ...
التقوى ... م انه من فروض الكفاية ... والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ... تحقق

والاستيفاء م

ويرشدانه

...

العلماء باجماع ... لكن ...
... ورثة الانبياء ...

علمه وحكمه جامع للشرايط وليس هناك غيره فيتعين على الامام نصبه ووجب عليه القبول ولو لم يعلم به الامام وجب عليه اعلامه
بنفسه ... بالشرايط ... الى احد منهم بعينه ... المعرض ... مع تعيين الامام احدهم ...
القبول اما عند الجامع للشرايط فيحرم عليه التعرض له وان كان ... م يحرم الترافع الى قضاة الجور لقوله
تعالى ... ولا تركنوا الى الذين ظلموا ... يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا ... قال الصادق ... فانما تحاكموا الى الطاغوت ... حرام ...
... فانظروا الى رجل منكم ... قد نظر في حلالنا وحرامنا ... اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ... والاخبار في ذلك كثيرة
... مذاهب الجواز ... وتحقق
في ... ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ... عالما بالكتاب والسنة والاجماع
العلماء ويتحقق ... ان يكون له صفات العلم والعدالة والكمال ولا يكون حلالا حتى يكون عارفا بالكتاب والسنة والاجماع والناسخ
والخلاف ... معرفة الكتاب ... العام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والمطلق والمقيد
والمنسوخ وكذا السنة ... المتواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والعام والخاص والناسخ والمنسوخ ...
معرفة الكتاب والسنة وجب معرفة العربية لان ... عربيان ... ان يكون عالما باخبار الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم ... م لا يشترط عليه علم الكتاب ... الايات المحكمة ... وكذا لا يشترط ان يكون ...
ان يكون ... حكم ... المذاهب ...
... بل ما يتوقف عليه الاحكام من الكتاب والسنة
... الاحتمال ... الاصالة البراة مع وجوب معرفة ما لا يتعلق بالاحكام ... ادلة
... ان يكون عالما باصول الكلام والفقه لا يجب الاستدلال ... ان يكون عارفا ... بالحقيقة والمجاز ... في اللغة
لكن في تركيب الدليل ... وذلك معرفة باللغة والصرف والنحو ... الاستدلال من الكتاب والسنة ...
كالاصمعي وفي التصريف كالف ... وفي النحو كسيبويه بل يكون عارفا بالقدر الذي يتوقف عليه الاستدلال ... قال الشيخ
ان ... ان الشيخ ... ولم يحصلها ... قلت ... تفصيلا ...
لا العدالة ... والكمال ... البلوغ والعقل والذكورة وطهارة المولد ...
... والقاضي فان ... القضاء عند ...
... الاشارة ... الفرق ...
... الكلية ... على ... البينة ... الفرق ان ... القواعد الشرعية ...
القواعد في الموارد الجزئية مثل ان ... البينة ... اليمين ... وهل يشترط علم بالكتابة الاشبه ...
لاضطراره ... الى ... من شرايط القضاء ... في ... ولا ...
دون ... النبوة ... الكتابة ... شرطا فيها لان ... الكاتب ...

ادا لا ارتياب المسلمون وقال قوم هو شرط واختاره الشيخ في ذلك واتباعه وابن ادريس لان استحضار العلم بامور الملكية ودا ما متعذر
للزهم مع وجود النسيان لان الناس فلا بد من الكتابة المذكورة وهو اختيار ومرتين ولانهم افقر النبي صلى الله عليه وآله لم يكن عالما بالكتابة بعد العشر بل كان عالما
بها والتبعة على الدستور عموم ذلك لان الحفظ كتب بل على الانقطاع حذرها عن كلامها كتب الى كتب عبد الله او الكتب وكذا قول والاعظم
الي وما كانت تحط ثم انقطع الكلم وحفظ سبع وكذا كونه هو ايضا عليه الى عدم كتابة لاستعماله في نصفهم الا الامام الورى لا يمنع عدم علمه بالكتابة
وعدم كتابته لا يستلزم عدم علمه بالكتابة مستند لا له الا بجلا عموم كتب بيده لكن عصمته وقوة تمييزه وضبطه وقوة الحفظ
له عن الكتابة والتدريس كذلك منع من القضاة الذين يجوز عليهم الخطاء والنسيان وضعف التمييز والحفظ قوله وفي اشتراط
والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة. هنا تردد ومن اصالة عدم الاشتراط وذلك لم يكن البصر شرطا في النبوة لان شعيبا عليه السلام
كان اعمى ومن ان الكتابة شرط كما تقدم فيلزم كون البصر شرطا اسقط الا بالمزوم على الادم ولانه يفتقر الى تمييز الخصوم لحكمه
على اشخاصهم ويمتنع كون شعيبا عليه السلام بالكلية وان تمكنه بموهوبا قوله وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه انه لا يشترط
هنا التردد من اصالة عدم الاشتراط ولان العبد ان لم يحصل الشرائط فلا كلام في الامتناع وان حصلت ولم يحصل اذن
فلا كلام ايضا في الامتناع وان حصلت الشرائط والاذن معا فلا كلام في الجواز ومن ان قوله لو امر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له
واطيعوا ومن ان القضاء من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد ولان العبد مشغول بامور مولاه وقول عليه والفتى من امره ولهذا وقال
فلا يكون حجة ولان العبد لا يتبع شهادته مطلقا عند بعض الاصحاب فالقضاء اولى والاول اختيار القاضي والثاني اختيار الشيخ
قوله ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم هذه الجملة تشتمل على مسائل ا انه يشترط
في كون القاضي قاضيا اذن الامام كما تقرر في الكلام من ان الامامة رياسة عامة وليس لغير الامام رياسة على احد الا باذنه
وح لا ينعقد القضاء بنصب الرعية وهو كما هو ب لو تراضى اثنان بواحد من الرعية غير ماذون له فحكم بينهما جاز حكمه بشرط ان يحصل فيه
الشرائط المعتبرة في القاضي المنصوب من البلوغ والعقل والايمان والعدالة والعلم وغير ذلك من الامور المعتبرة ولو لم يعتبر ذلك
لزم جواز حكم الجاهل والفاسق وانه قبيح ولهذا قلت اذا اعتبر فيه الشرائط كان فقيها جامعا للشرائط في حال الغيبة
نافذ فيلزم تكرار المسئلة وهو باطل قلت فيمنع التكرار فان المتراضي بحكمه يلزم حكمه المتراضين خاصة وان لم يكن الامام غائبا الفقيه
في حال الغيبة فان حكمه نافذ على الكل وان لم يرضوا به ج ان الاثنين اذا تراضيا بذلك الواحد هل يلزمهما الحكم بمجرد حكمه او يشترط بعد
الحكم في لزومه رضاهما قولان قيل يلزم بمجرد حكمه لان الرضا بالسبب مستلزم للرضا بالمسبب وقيل يشترط لاصالة عدم اللزوم
ولهذا لولا الرواية لوروده على كل من يدل على اللزوم وفيه لو لا الرواية فحينئذ فالرضا بما حكم بالرضا ويكون ذلك
يجري مجرى اقرار او حكم قوله وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق من نفسه وربما وجب الاستحباب المذكور
مشروط بشروط ا ان يكون له اهلية القضاء والا امتنع ب ان لا يوجد من يتولاه غيره ممن يستجمع الشرائط والا وجب ج ان يثق بنفسه في
منع الامور موا صنفها والا امتنع د الا يلزمه الامام والا وجب النظر الثالث في الاداب قوله ويستحب للقاضي في قضائه ان يستدبر
القبلة هنا مسئلتان ا قال الشيخ في المبسوط والخلاف يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة وهو اختيار القاضي
وقال في النهاية والمفيد والمقنعة وسلار وابن حمزة وابن ادريس يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها واختاره المص ب يجلس

في نية من المستحب مجلوسه في المسجد وبه قال المفيد والتقي وسلار وابن حمزة في الكامل وقال الشيخ في الخلاف المكروه في المساجد
فقد كرهه قوم الا اذا اتفق حلوله فيه لعذر لكم تحصر لكلام اتفاقا وما روي انه النبي صلى الله عليه وآله جلس يقضي صلاة في المسجد فقال له
لاوجوب به انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة ولعظم الحصر والحمل على الكراهة ووضع الكراهة وروي عنه صلى الله عليه وآله جنبوا
للساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وحكومتكم تستغرق الخصومهم قال وهذا الصواب موجود في احاديثنا وقال الشيخ
في المبسوط لا بأس على الخصومة في المسجد عند النزول وهو وسط الكراهية والخيار والاباحة لا الاستحباب ولا الكراهية مستحبا
علي انه قد جامع الكوفة وذلك القضاء مشهور موجود الى الان لاصالة عدم الكراهة والاستحباب لاحد عليه لان كونه في
للاستسلام استحباب بالقاعدة في المسجد الا الاستحباب انفاع سائر الطاعات فرحا وذاك القضيل ومو قوله والامام
يقضي بعلمه مطلقا في الحقوق مطلقا وغيره في حقوق الناس في حقوق الله قولان ظاهر الاذهب والدليل تقتيب بالحواد بحكم الامام
مطلقا ان الامة شارع الاحكام فكان عصمته المانعة من الخطاء والعالم بسوء الظن به والشيع في ذلك حلاوة في الاصحاب انا غيره من
العام فغير انه لا تقول المفيد انه يستوله ذلك في جميع من الحقوق والحدود لانه اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه التهمة وسوء الظن
ا قال الشيخ في وطان ان له الحكم بعلمه في جميع الاحكام سواء كانت من حقوق الله او من حقوق الناس وسواء حصل له العلم في حال الولاية
او قبلها في موضع ولايته او في غيره وهو قول المرتضى ب قال ابن حمزة العرق مخفوق في حقوق الناس اما حقوق الله فلا يحوز الا
على الحقوق وشروع الضبط الشروط بها ولهذا لا يكتفى بمجرد الاقرار مرة مثل البكرات والحدث والقول الثاني لو حاز ان
بالعلم وجوع الى التعيين وبالشهادة وجوع الى الظن ويستحيل في حكم جواز الثاني دون الاول ج لو لم يكن كذلك لزم انتفاء الاحكام
او فسق الحكام واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا بحضرته ثم جحد الطلاق كان القول قوله
بيمينه فان حكم بغير علمه وهو يستحق الفراق لزم فسقه والا لزم انتفاء الحكم لا يوجب وكذا اذا اعتق عبده بحضرته
ثم جحد ونظائره كثيرة د احد الامرين لازم وهو اما عدم وجوب انكار المنكر وعدم وجوب اظهار الحق مع امكانه او الحكم
بعلمه والاول باطل فتعين الثاني وبيان الملازمة انه اذا علم بطلان قول احد الخصمين فان لم يحب عليه منعه من الكذب والمنكر
الامر الاول واما الامر الثاني فهو الحكم بعلمه وهو المط اذا عرفت هذا فلنرجع الى ما نحن فيه ان حكم بعلمه في مراسلة الشهود
ويجمهم واللازم التسلسل او الدور وهو باطل وكذا اذا اقر الخصم في مجلس حكمه وقضى بها انما لو اقر اسفه فيقبل انه كذلك اجماعا
وقيل بوجه كما في الاحكام وفي الخلاف الاول اثبت ثم ان العلماء من حكم بعلمه منهم من قال لا بد من شاهد من حكم ومنهم من اكتفى به
وكلامه هنا كما قررناه قوله واذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى
يبحث عنهما ا اذا جهل الحاكم حال الشاهدين الخ من اقسام ثلثة ا اذا عرفهما المشهود عليه وبقولهما فاسقان ولا
في وجوب البحث عنهما الشهود له احد الامرين ب ان يعترف المشهود عليه بعدالتهما وهذا يقتضي حيث ان العدالة
حق مرو ليسوا لا يجوز للحكم بشهادة الفاسقين ان رضي الحكم وح يحب التوقف والبحث عنهما حتى يظهر احد الامرين ومن
حيث ان منع الحق سر في حق المشهود عليه فاذا اقر بعدالتهما فقد اقر بوجود شرط الحكم وكلامه هو الاقرب فيقوم عليه لقوله اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وهذا جيد لانه اعترف بلزوم الحكم فيقع الالزام ولا ذكر لا يكون بعده في حق غيره والا لزم تبوت العدالة
بقول الخصم وهو باطل ج ان لا يطعن ولا يعترف بالعدالة وهذا الشيخ فيه قولان احدهما قاله في الخلاف وهو التوقف والبحث

وبه قال المصنف والقاضي وابن ادريس وثانيهما قوله لا تثبت الحكم بالشهادة [illegible] وتوقف محققا ما قال الاصل [illegible]
والفسق طار محتاج الى الدليل ولان التفتيش عن العدالة لم يعرف في ايام النبي صلعم وايام الصحابة والتابعين وانما هو شيء احدثه
القاضي شريك بن عبد الله و[illegible] رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ع خمسة اشياء يجب على الناس
ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره مأمونا جازت شهادته ولا
يسال عن باطنه والاصح عندنا الاول لما تقدم من ان عدالة الشاهد شرط في صحة الحكم والجهل بالشرط يلزم منه الجهل بالمشروط و
لا نسلم [illegible] التوقف [illegible] بين مجهول العدالة ومجهولها [illegible] رواية الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن ابي يعفور عن
[illegible] من طريق صحيح والجواب [illegible] مع استلزام الاسلام للعدالة [illegible] في الكلام [illegible] بالمنع [illegible]
لم يكن في تلك الازمان [illegible] عدم الوجوب [illegible] بان الرواية مرسلة [illegible]
فان ما [illegible] التعويل [illegible] قوله تسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة
هنا [illegible] تفصيل هنا هو ذكر اسباب كل من العدالة والجرح [illegible] وجه الاطلاق [illegible]
[illegible] ويأمر بالمعروف [illegible] وينهى عن المنكر [illegible] وفي الجرح [illegible]
وترك الصلاة اختيارا [illegible]
في [illegible] على [illegible] وفي الجرح [illegible] انه فاسق لا تقبل شهادته ولا
يقتصر [illegible] مع [illegible] اختلف الاصوليون والفقهاء في وجوب
التفصيل او الاكتفاء بالاطلاق في التعديل والجرح فقيل يشترط التفصيل فيهما وقيل يكفي الاطلاق فيهما وقيل [illegible]
وقال الشيخ [illegible] بتفصيل شهادة الجرح خاصة [illegible] الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح [illegible]
[illegible] بخلاف اسباب العدالة [illegible]
بخلاف الجرح [illegible] ابن حمزة [illegible]
بين الجرح والتعديل [illegible] تفصيل الجرح [illegible] الجرح عند الجارح [illegible]
[illegible] والاحوط انه يسمع الجرح مطلقا [illegible]
لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل [illegible] فالمعدل [illegible]
وبه ابن حمزة وابن ادريس وقال [illegible] بالتوقف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وقال [illegible]
وهذا هو [illegible] قوله اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب احضاره ولو كان امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة
غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما [illegible]
[illegible] بينهما في داره [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] واجاب [illegible] الشيخ
حكم

بانه لا نزاع في جواز حضور ذي الصيانة [illegible] والشرف مجلس الحكم انما النزاع في وجوب احضاره على الحاكم وهو مشعر بان الاصل
اذ [illegible] المستحق ولا [illegible] على احضاره [illegible] ابن الجنيد [illegible]
وهو الحق لان عدم احضاره [illegible] قد يكون [illegible] فلا [illegible] ولا [illegible] ويكون ايضا
[illegible] الشرف على الكلام [illegible] مجلس الشرع [illegible] والتواضع [illegible] قوله و
لو [illegible] سمع من [illegible] هذا الحكم هو المشهور [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الحاكم
[illegible] صاحب [illegible] الكلام وقال [illegible] ومنهم من قال [illegible]
[illegible] ومنهم من قال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] رواية السكوني [illegible]
[illegible]
لم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] السكوني [illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] السكوني [illegible] القران [illegible]
[illegible] على المال [illegible]
[illegible] القران [illegible] قوله [illegible]
قال [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
المدعى عليه [illegible] البينة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الدعوى [illegible]
قول الشيخ [illegible]

البينة حجة المدعي وكما لا يسمع دعوى المدعي عليه مع البينة كذا لا يسمع البينة مع اليمين م قوله للتقييد والقاصحة الاولى وابن حمزة
انه يحلف بالبينة ما لم يسقط الحالف سقوط الحق بيمينه واحتجوا بان حكم البينة حكم الاقرار وكما انه لو اقر سمع اليمين بعد
الحق وكذا كذا اذا قامت عليه البينة بعد اليمين واستمع للمساواة م قوله الشيخ ره وهو انه لا يسمع البينة مع علم المدعي بها
وضاه باليمين اما لو نسي البينة او لم يعلم بها سمعت وابن فهد قوى جواز اقامة البينة ولم يعلم بالبينة او لم يعلم الا بعد ما حضرت
المعاملة فانها تسمع البينة في هذه الصورة ونظهر من كلام الشيخ في الحق انه وهذا القول والمقداد والعبوري على الاول
لرواية ابي يعفور عن [illegible] ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى فقلت له وان كان لم يعلم عادلا قال لا وان اقام ... [illegible]
بانه خمسين قسامة ما كان له فان اليمين بانت فقد ابطلت كلما ادعاه قبله مما استحلفه عليه قال رسول الله ص من حلف لكم ... [illegible]
ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قوله ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول
دعوى المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل القضاء بمجرد النكول م قوله الشيخ في النهاية والمفيد سلار والتبع وابن ادريس
بابويه ومستندهم الرواية لمشاركة النبي وشيء في كمال خلاف الاخرس في الفاكل برد اليمين او الحنيد وابن حمزة وابن ... [illegible]
وقال ابن زهرة منهم الشيخ في [illegible] وانه رجع عن قوله [illegible] وقال انه فتح في الكامل بالاطلاع في المهذب ما ثاني وهو ... [illegible]
هنه والقاضي مع ما روي عن النبي ص انه رد اليمين على طالب الحق ولما رواه [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي الحق ولا بينة له ... [illegible]
للمدعي قال يحلف او يرد اليمين على صاحب فان لم يفعل فلا حق له وما رواه هشام عن ابي عبد الله قال يرد اليمين على المدعي
حضورها والجمهور نقلوا ما اخترناه مذهب العلامة وفيه نظر لان هذه الروايات ليست ناصة على الترجيح لان ظاهرها
ان الرد من المنكر على المدعي لان الرد من الحاكم على المدعي بعد نكول المدعى عليه وهو مما نحن فيه قوله وهو المروي
التعريف فانه يعطي العطاء والرواية في رواية الحكم بمجرد النكول كما اذا علمت رد المتابعين فانه يفيد الحصار [illegible]
نعم القول برد اليمين على المدعي مع النكول اولى واحوط في الحكم غير دليل ولا محمد لان الحكم له بمجرد دعوا ما [illegible]
وهو متوقف على ثبوت فوله ... لو نفعل انه ثم يأتي [illegible] وامر المنكر ان يحلف فانه يبعد عن ذلك ق
ولا يستحلف المدعي مع بينته الا في الدين على الميت بحلف على بقاء في ذمته استظهارا وجه الاستظهار احتمال ان يكون
المدعي قد استوفى ماله او ابراه منه ولم يعلم الشهود فيستظهر بذلك باليمين ... [illegible] احترازا من اليمين فانه لو اقام
بينة بعارية او غصب على الميت ونشهد الشهود على عينها [illegible] لان قيام البينة بها كاف [illegible]
والاصل بقاؤه وعدم انتقاله [illegible] ... في الوجه الصبي والغائب
والمجنون يكون الحكم شاملا للاربعة قوله ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف [illegible]
ويوضع معه [illegible] اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق والاول هو المشهور فان الشارع اقام اشارته مقام كلامه في
غير هذا من الاحكام والثاني قول الشيخ في النهاية لانه لو لم يحضر الا وضع على اسم الله في المصحف وكتب اسم الله [illegible]
عليه كذا والثالث قول ابن حمزة ومستنده رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين
ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع [illegible] ... [illegible]
فاذن به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كذا ... [illegible]
ثم قال يا قنبر [illegible] ... [illegible]
واته

كالاجارة الثوري

العضايم والكوارع

ومن الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية
ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب هذا
ثم اغسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذا القول ليس بعيدا من الصواب فان الاشارة لا تنافيه بل
مراحل عن بيانها وحمل ابن ادريس هذه الرواية على الاخرس الذي لا يكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة وهو محمل مختلف ... [illegible]
الرواية فيها فان علي ع علم انكاره بمعرفته بعد ان يعرفه انه لم يكن له اشارة مفهومة كانت في ذلك ... [illegible]
من تعرف الحكم بمجرد النكول واجاب بان نهاية ما احتمال الزاهر [illegible] حقا بين الاولين [illegible] والجمهور نقلوا ما
اخترناه مذهب العلامة قوله ولا يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره [illegible]
وثبت الحكم ... [illegible] ان يحكم عند اخر وجب على الشهود ... [illegible] م انما الحاكم ... [illegible]
اخرا ما ان يكون كتابة او مشافهة او شهادة وعلى التقادير المسلمة لا اعتبار عند اكثر الاصحاب الا ابن الجنيد خلافا
لابن الجنيد فانه اعتبره في حقوق الناس دون الحدود وخلافا لابن حمزة فانه اعتبره بالبينة فان ثبوت البينة على العمل
حكم ... وتفصيل الاستدلال اما الكتاب سوى كان مختوما او غير مختوم فلما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ان عليا ع كان لا
كتاب قاضي الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوه ومثله روى السكوني عن ابي عبد الله ع واما انه
وان ضعفنا الا انهما مجبوران بالشهرة واما المشافهة فقد نص الشيخ في ... [illegible] الحاكم ... [illegible]
الاول ان حكم ... [illegible] الثاني انفاذ ذلك والحكم على تقدير انه لو كان هو ... [illegible]
حكم لان ... المشافهة اقوى من ... [illegible] الشهادة ... [illegible] ان الشهادة ... [illegible]
الي واما الشهادة فان حضرت البينة الحكم واشهدهما الحاكم على حكمه ثم شهدت عند حاكم اخر حكم جاز له انفاذ ذلك
وان لم يكن كذلك لم يجز انفاذه وكذا قالوا ... [illegible] م انه الغرم لو اقر ان حاكما ... [illegible] عليه
حكم ... [illegible] م ان انما الحاكم الاحكام ... [illegible]
الاصل قد ... [illegible] والشهادة الثالثة لا تسمع مطلقا فلا وسيلة الى ... [illegible]
سوى الا انها على الوجه المذكور م انه لو لا شرع الانها على الوجه المذكور ... [illegible]
م لو لا شرع الا انها ... في قضية واحدة ... [illegible] الحاكم الاخر ... [illegible]
ما حكم به الاول ... [illegible] احكام هذا كله في حقوق الناس اما الحدود فلا يثبت
بالانهاء اجماعا ... بالشهادة على الوجه المذكور ... [illegible] م قوله القسمة تميز الحقوق ... [illegible]
قاسم ... [illegible]
وكلما ... [illegible]
فلا ... [illegible]
والدلالة ... [illegible] م لو طلب شركة ... [illegible]

التركة

منها علم هل يشترط في اجابتهم ثبوت الملك عند الحاكم ام لا قال الشيخ في ط وف لا يشترط نعم لابد ان يكون في ايديهم ولصاحب
لهم ان اليد دليل الملك وقال ابن الجنيد لا يقسم الا بعد ثبوت الملك والا لكان حكما لهم بالملك من غير حجة وهو ظاهر ايضا يلزم من
بيع ان في ذه وهو ظاهر ايضا واجاب الشيخ بانه يحترز من هذا بان يكتب صورة ... ان القسمة هو لهما وح لا يكون حكم لهما بالملك
واختار رحمه قول الشيخ لانه لا يقتضي الحكم بالملك وكذا الاقوال سواء في ذلك 3 اذا لا يشترط حضور قاسم لان المقصود وصول كل
حق الى صاحبه فان حصل من الشركا لم يتم حضوره احوط لانه يتعين من الشارع حصوصا اذا كان من قبل الامام فانه كالحاكم
بقطع التنازع بين المتقاسمين 3 لا يشترط مع تعديل السهام والقرعة التراضي من ارباب الحقوق ان كان القاسم من قبل الامام
لان قرعته بمنزلة حكمه فلا يعتبر فيها الرضى اما لو تراضيا بقاسم يقسم وعدل واقرع فهل يشترط الرضى من ارباب الحقوق ام لا يحتمل
الاشتراط لاصالة بقا الشركة فان القرعة انما تفيد تعيينا بحكم الحاكم ولم يحصل ويحتمل عدمه لان القرعة سبب التعيين وقد
وجدت مع الوصف السابق والرضا بالشركة يستلزم الرضى بما يثبت هذا كله فيما لا يشتمل على الرد اما المشتمل عليه
فلا بد فيه من الرضى قبل وبعد وصورة الرضى ان يقول رضيت 4 الضرر الذي يجبر معه الممتنع ما هو قيل هو الذي لو قسم
لم ينتفع به كالعقارات الضيقة والجواهر واشباه ذلك وقيل هو ما لا ينتفع به منفردا كما كان ينتفع به مع الشركة وقيل
منهم من حكى وهو ما لا ينتفع به او ينقص قيمته وتردد فيه الشيخ والحق العبير لعموم لا ضرر ولا ضرار وهو عام 5 انه لو كان
طالب القسمة هو المتضرر دون شريكه ... اجبر الممتنع ... اخذ حقه ... الضرر بعدم الانتفاع
فالحكم الممتنع لان الاول المال ... الشريك ... الناس مسلطون على اموالهم ... الشريك عليه
الاعظم من نقصان القسمة 6 هل ... القرعة بحسب ... عدد الشركا او بحسب عدد السهام مثل ان يكون للاول النصف
والثاني الثلث والثالث السدس ... الشيخ ... ولم يرجح احدهما ... ان يكون بعدد الرؤوس ...
الثلث رقاع والاخراج ... في القرعة ... لان الزيادة ... فايدة 7 هل تدخل القسمة في كل ... الاصول
السبخ في الزرع ان كان قصيلا ... قبل ... تحصيلا ... ولا يبيع ولم ... في الكرم وفي
الغلات ... فالقسمة ... او الوزن او غيره وهذا احسن الا ...
من العين 8 اذا ادعى احد المتقاسمين الغلط ... قال الشيخ في ط ان كانت قسمة اجبار بان يكون الحاكم
قد نصب قاسما لم يقبل دعواه الا بالبينة او باحلاف المنكر الغلط لان القاسم امين وان كانت قسمة تراض ... كالحاكم
والسقا ... او كان ... فانه ... لم يلتفت الى دعواه لانه هو الذي تراض ... ان كان صادقا وقال ابن الجنيد
تقبل دعواه بالبينة وينقض الحكم والقسمة والحق ... وهو المختار ... ما ذكره الشيخ ... على الحاكم ... المدعي ...
على ... 9 لو ظهر استحقاق بعض المقسوم فاما ان يكون
معينا او مشاعا والاول ان كان في نصيب الكل بالسوية لم تبطل القسمة ... كل ... واما
لا ... في ... القسمة وكذا لو كان المعين
في حصة احدهما كلا او اكثره لحصول التفاوت والثاني فيه قولان اصحهما البطلان لان احد الشركا وهو المستحق
ولم

بالقسمة

ولو نوص بالقسمة وكل ... وانما ... قال الشيخ ... الصحة في غير المشترك ... المشترك
مشتركا مع ... من الشركا والاول اقرب 9 لو ظهر عيب ... احتمل البطلان لانتفا التعديل الذي هو شرط
الصحة واحتمل الصحة والمطالبة بالارش لاصالة صحة القسمة ... في النصيب ... صاحبا بالخيار بين ... هذا
مع الرضى من الشركا ... الارش والا انتقضت القسمة قوله الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف
بع الاصل او امرا خفيا ... الدعوى لغة هي الطلب ... شرعا قيل هي اضافة الانسان الى نفسه ... على
غيره ... او حقا ... في ذمته ... من الامور ... المنتسب
... المدعي والمدعى عليه فاحتيج الى تعريفهما ... تعريف احد المتقابلين ... تعريف الاخر ... بتعريف
المدعي عن تعريف المدعى عليه وقد ذكر ... له تعريفين 1 انه الذي يترك لو ترك الخصومة اي ... الى ...
ينكر عليه 2 انه الذي يذكر ما خالف الاصل او الظاهر او امرا خفيا والمدعى عليه ... اما الذي لا يترك لو ترك الخصومة ... والذي
يذكر ما وافق الاصل او الظاهر او ... امرا ظاهرا جليا فاذا ادعى زيد في ذمة عمرو دينا او عينا في يده فالمدعي زيد وهو الذي
اذا سكت ترك وهو الذي يذكر خلاف الظاهر لان الاصل والظاهر براة ذمة عمرو ... حق زيد وعمرو هو الذي لا يترك
... يوافق الظاهر والاصل ... بالتعريفين ... عليه ... في ... التعريفين ... مثال ...
... المطولات ... اذا اسلم الزوجان قبل الدخول ... الزوج ... فالنكاح باق ... وكانت
المراة ... النكاح ... الذي لو سكت ترك فالمراة مدعية والزوج منكر عليه ... لا يترك
لو سكت فان الزوجة ... النكاح ... باستمرار النكاح ... الظاهر والزوج هو المدعي ...
الذي ... خلاف الظاهر والمراة ... الظاهر ... حكم ... النكاح وان ...
... الاصل فالمراة مدعية لان الاصل عدم ... الزوج هو الذي ... وسكت لا
النكاح ... وهي لا تترك لو سكت لان ... ثبوت ... مدعية ... قول المراة ...
... الشارع ... والذي ذكر هو ترك المطالبة بالحق ... فانها
... النكاح والظاهر ... قوله وايراد الدعوى بصيغة الجزم ... هذا اختيار ... فلو قال اظن او اتوهم لم
... وهو جيد ... وبيان ذلك ان الدعوى ... لم
... الحكم ... المقبض ... الاشتراط الموثوق
... قوله ... من الشروط ... في المدعي ... القاضي ... الشروط
اربعة 1 كون المدعي ... 2 كون ... 3 كون ... 4 كونه ... في هذه الصور ... بالاخذ
... القاضي ... من الاثبات ... في الاحتياط ... الابانة
... الحاكم ... هذه الشروط ... 5 كون المدعي ...

بها ثم كون المدعي دينا والغريم معترفا باذلا ثم كون المدعي دينا والغريم جاحد باذلا ثم مع الحال هذه والغريم جاحد
غير باذل ففي الاول له اخذ عوضها لمكان الحيلولة التي عجز عن اخذ حقه معها وفي الثاني احتمالان من حيث ان الغريم
المانع من التسلط على امواله الا باذنه ومن اطلاق الخبر لمصادرته المستلزمة لجواز الاخذ بغير اختياره وهو
الاقوى لعموم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وفي الثالث ايضا احتمالان من حيث بذل المانع من التسلط
ومن عدم الوثوق ببقائه على البذل والاولى الاول لعدم الضرورة الحاملة على خلاف الاصل وفي الرابع يجوز
مطلقا اذا تقرر هذا فللمقاصة المذكورة شروط الاول كون المدعي جازما بالاستحقاق فلو كان ظانا او متوهما لم يجز
الظن بها لو كانت المسالة خلافية والغريم مقلد لمن يرى تحريمه او مجتهد من البلد فانه لا يجوز
مع كونه ليس مقلدا للجواز اعتقادا لجواز اليها ... لحكم الحاكم ببطلانه ما زاد فالمقاصة ثم عدم وقوع القصد
تلف الانفس والاموال ثم عدم اداء المقاصة الى انتهاك العرض وسوء الحال كما لو وجد غير ماله او عوضها وخاف
النسبة الى السرقة فعرض نفسه لسوء الظن لوقع العاقبة ثم قال الشيخ وجماعة يشترط عدم كون المال وديعة عنده
لقوله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال غيره بالجواز لاصالة الجواز ومنع كون هذا خيانة
الى الغريم ... وكان الحي ... قال المسبب ... وادرك بالمعروف وقال الرجل كان وديعة عند المراة
نعم ذلك مكروه ... ولو كان من غير جنس الحق اذا كان الحاصل عند المقاص من جنس الحق وتعذر
قد حقه واما اذا كان من غير جنسه كان مخيرا بين اخذه بالقيمة العدل ... فيملكه بالاخذ ويدخل في ضمانه
بيعه ... فيقع هذا ... قال الشيخ لا ... لان الشارع ... وعلى
كالولي ... بل يدخل في ضمانه لانه قبض ... والاولى الاول لان القبض ... قوله
لا يقتضي الضمان لانه ... الحاكم ... والقيمي ... قوله احوط للبراءة
الدعوى المجهولة لترددها شبهة الجواز المدعي ... فيصح ... ثم اعترض
بالمجهول والاقرار به ... قال الشيخ ... الدعوى ... الحاكم ... الى المدعي ... ثم ... بالتفصيل
صحة الاقرار بالمجهول واجاب بالفرق فانا لو كلفنا المقر التفصيل لربما رجع عن اقراره بخلاف المدعي فانا لو طالبناه بالتفصيل
رجع عن اقراره بخلاف المدعي فانا لو طالبناه بالتفصيل لا يرجع لان له باعثا عليه وتردد ... قال الشيخ ... الجواز
وهو ... ان المدعي ... علم حقه ... ان له فرسا او ثوبا ولا يعرف شخصه ... فلو لم يجعل له
الى الدعوى به طريقا لادى ذلك الى ابطال حقه ... قوله لو ... الحريم ... الحريم ... ان
بالعوض ... وفي الرواية ضعف ... هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية ... رواية السكوني عن ... ضعفها
السكوني ... الاصل ... بالعوض ... لكون العوض ...
الرواج ... وفي ... الاعواض ... الا باحة ... الملك
... فانه يجوز ... الاعواض ...
وهم

ومنهم من قيد الاعراض بكونه في المهلكة وكونه بعد الاجتهاد في الغوص والتفتيش اشارة الى الاعراض او لم يبالغ في التفتيش فانه لا يكون
عن المالك والاولى انه لا يخرج عن الملك في الصورة لما علم ان علم الاعراض ... قوله ودفعه وجبل
دفعه الى رجل ... تعم ... وكان ... فاخذوا اموالهم قال ... عليه مال
ورجع ... قوله ... روايته ... عنه
وحوان كان ابن ... الملك ... ودان كان ابن ... البحث ... وقال الشيخ ... وجه ... صرع
وضعفه لكن الحمل لظاهر الرواية مشكل لان المضاربة امانة يتصرف فيها الامين بالبيع والشراء ... عليه ...
ثم ... لا يكون مضمونا عليه الا مع تعد او تفريط ... الرواية ... مع ... تفريط ... وكل موجب
الموضع ... اذا لا ... واصرف ... الحكم ... صاحب المال عنه
... الى ... بالعامل ... الامين ... خلط ... المال ... من دون اذن
من المالك ... في الخلط بمنزلة ... التي هي تفريط موجب للضمان وهذا الحمل
انا لم نطلع على صريح الرواية لكنه محمول القرينة الدالة عليه قوله الا ان يكون الاجير ... في حقه
وضعفه لان حكم الاجرة يتعلق بالعقد فاذا عين احدا لقبضه كان ذلك القابض وكيلا له وقبض الوكيل قبض الموكل
فدخل في ضمان الاجير ... بخلاف الصورة الاولى فان الاجرة في ضمان المستاجر حتى يقبضها الاجير وذلك
الذي ... الاجرة ... وكلا الاجير فيكون باقيا على ضمان المستاجر قوله اذا ادعيا ... قدر من
البيع ... رواية ... عن ... عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ان عليا ... قضى في ذلك ... وقضيه
في ... هذه الرواية رواها الشيخ في ... عن ... بن ... عن جابر عن ... عن ابيه عن علي ... انه قضى ... حق
فقال ان الحص ... قال ... وذلك ... الحكم ... اذا حادث ... عضها
والامر ... قال ... ضعيف ... ضعفهم ... والرواية مشهورة وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحكم وهو
... قوله ... في واقعة ... حكم السعيد
... لا يرجح ... قوله اذا عرفت ... القط على ...
وهو ... يكون في السواد ... الجبل ... صاحبه ... الجوهري الحص ... قال العزاري الحص
فيه ... والقط ... قوله لو ادعى ابو الميتة
... البينة ... من الاشياء ... رواية ... فيه ... اما الحكم الاول ... مقتضى الاصل الا ان البينة
... البينة على المدعي وهو عام ... عام
واما الرواية بالفرق ... قول الاب دون غيره من الام والولد ... من الاثاث ... وحمل ...
... الكاتب ... وبالاولى ... في الحالات ... قوله ... الاوصاد
متاع البيت ... للرجال ... للنساء ... رواية ... المراة ... الرجل ... اذا لم

يكن بينة ويدعي عليه كان بينهما لا خلاف انه مع قيام البينة لاحدهما يقضي له من اي نوع كان واما مع عدم البينة لهما وحصول التداعي في ذلك فالمشهور انه يوضع او يقسم بينهما او لاحدهما وورثته الاخر فللشيخ ثلثة اقوال احدها ما تقدم ولا ورثة وثانيها ان الاول ما يصلح للرجال والثاني ما يصلح للنساء واما ما يصلح لهما فهو بينهما على رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ولان الظاهر ان ما يصلح لكل واحد فهو له واما ما يصلح لهما جميعا فيقسم بينهما لعدم المرجح وكل من يدعي له شيئا يعطاه مع يمينه لصاحبه الثالث انه للمرأة مع يمينها قولا واحدا لرواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع وعليه اكثر الاصحاب والشيخ في بعض كتبه واما حملها على التقية لانه مذهب بعض العامة فبعيد لان الاول مذهب ابي حنيفة والثالث قوله في ط وهو ان المتاع للبينة بيد كل واحد على النصف فيقضي لكل منهما بالنصف مع يمينه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية اولا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث واختاره في عد وقال في المختلف انه ان كان هناك عرف يحكم به مع اليمين وان لم يكن عرف حكم بما في المتداعيات واستدل على الاول برواية عبد الرحمن المذكورة ولان عادة الشرع في باب الدعاوي بعد الاعتبار والنظر الرجوع على العرف وانه يحكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الاصل ولانا نعلم ان ما يصلح للنساء يكون في الغالب لهن بقضاء العادة بانهن يأتين به ولاجل مع عدم المرجح لاحدهما فيقسم بينهما والاقوى قول الشيخ في ط لما قلناه من كون كل منهما مدعيا ومنكرا وذي يد مع عدم المرجح لاحدهما وبنا ولان الحكم لكونه لما يصلح له لو كان حقا لزم الحكم بما يختص بغيره لكونه صالحا له وهو باطل وبيان اللزوم ان الحكم بكونه يصلح له لو كان حقا لزم الحكم بما لا يختص به لغيره لكونه صالحا له ولاحتمال ان يكون ذلك من مورث الرجل ام اوامرأة او ابتاعه وورثته جاز ان يموت المرأة او اوخ فورثه منه عمامة وطيلسان ودرعا وسلاحا ويموت الرجل ان كان لا الله لاتفق وطالع ووقت مطرزة بالذهب وكونه كذلك يتغير بديها فلو حكم لكل بما يصلح له لزم الحكم بما لا يستحقه لا يقال مع ان ذلك هو الظاهر لان الظاهر هو الراجح من غير مانع النقيض الذي هو الحكم بالظاهر وما ذكرناه هو الظاهر لانا نقول نمنع ان ذلك هو الظاهر لان الظاهر هو الراجح من غير عارض في غير الزوجين ومع ما ذكرناه من الاحتمال لا رجحان واما ما ذكره من العرف فممنوع لانه لو كان قاعدة شرعية لزم الحكم بذلك في غير الزوجين لو حصل التداعي بين رجل وامرأة في متاع هذا شأنه وهو باطل قوله الثالثة لو ادعى ابتياع عبد او شراء ويقضي ح بالقرعة لو حصل التداعي

اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه وصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقدم الملك وكذا الابتياع ولو شاهدت السبب فروايتان اشبههما القضاء للخارج تعارض البينات وتساويهما في الحكم حيث لا يمكن الجمع بينهما وتحقق الشاهدين والشاهد والمرأتين ومثلهما وعدم ايهما فالا قسم ثلثة ولا يتحقق مع شاهد وعين وشاهد وامرأتين ومع بينة وبيت شاهدين قال الشيخ في ط وهو نادر اذا تقرر هذا فنقول اما ان يكون الشيء في يد احدهما او يدهما او في يد ثالث فالاقسام ثلثة اشار اليها في الفصل الاول اذا تكون في يد احدهما فاقام الاخر البينة انها له

بالملك او شهد لاحدهما بالسبب اوهما بالسبب فقد اختلف الاصحاب فقال الشيخ في ف يقضى لصاحب اليد وكذا برواية جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان يقضى لصاحب اليد والبينة على المدعي الا ان يقيم كل واحد البينة انها له فيقتسمانها وكذا برواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى لصاحب اليد عن قيام البينة عن الكل واحد والبينة عن ضعفه ولثبوتها في الحكم بالدعاوى المدعي الشيء لا خارج وقالة في ط وهو اختيار ابن ادريس وقد تقدم يقضى للخارج بقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر وجعل الاستدلال انهما لا يجمع الكل واحد بينهما حكما وكما ان اليمين على المنكر فكذا الا يلقيه ولان لزم الاشتراك و لم يبق فرق بينهما لكن فصل بينهما فلا اشتراك وح تقول الخارج مدع على ذي اليد لما تقدم في تعريفه انه

انه يترك لو ترك فتكون البينة بينته فيقضى له وهو المطلق اذا شهد لاحدهما بالسبب فان كان هو الخارج فالحكم له وان كان هو الداخل فقال ابن ادريس يقضى للخارج عملا بقوله عليه السلام البينة على المدعي وقالت العامة يقضى للداخل لانه يده بالسبب ولحديث جابر اذا شهد بالسبب لهما فقيل وايه منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقضى للخارج في رواية علي عليه السلام انه يقضى لذي اليد واختاره الشيخ في ف والعتق على الاول قوله ولو كانت بيدهما قضى لكل منهما بما في يد الاخر بينهما نصفين وهذا هو المشهور الثاني وهو ان يكون في يديهما فان لم يقض للداخل قضى لكل منهما بما في يده وان قلنا بتقديم الخارج قضى لكل بما في يد الاخر فيكون بينهما نصفين على التقديرين سواء اقاما بينة او لم يقم بينة ويكون لكل منهما اليمين على صاحبه فان حلفا او نكلا فالحكم ما تقدم وان حلف احدهما ونكل الاخر قضى به للحالف اما لو اقام احدهما بينة فانه يقضى له بلا يمين ان يد صاحبه بالبينة قوله ولو كان المدعية بيد ثالث قضى بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الاخر ولو امتنعا قسم بينهما في الثالث وهو ان يكون بيد ثالث ففيه روايات تعرضه بحسبهما ولان حكمهما قسم ما بينهما ان يشهدوا بالملك المطلق او المقيد او الاول الاشبه وهذا هو القسم الثالث وقال ان الاول الاشبه ووجه الاشبهية انهما بينتان تساوتا ولا ترجيح لاحديهما على الاخرى والاخرى ان التعارض يوجب القسمة والشيخ رجح الثاني والفرق بين المطلق والمقيد بان الاولى يمكن الجمع بينهما في الثاني ان شهدتا بالملك بسبب قسمت العين بينهما وان كان لاحدهما قضى به لصاحبه والقولان الحكم بالعدالة والكثرة في العدالة والعدد عند الاكثر لكن بعضهم منع من الترجيح بالكثرة لغيره وهو ضعيف.

كتاب الشهادات

وهي فوائد ٦ الشهادة لغة الحضور اما من شهد يعني حضر ومنه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه او من شهد بمعنى علم ومنه ذلك يخرج شيئا اي عليما وشرعا اخبار عن علم الخبر بثبوت حق لغيره او نفيه عنه لا على جهة الدعوى ٣ الاستشهاد مشروع بالضرورة قوله تعالى واستشهدوا الذا انهم وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وفي السنة قوله عليه السلام على مثلها فاشهد ٣ الاستشهاد مما يتم به نظام النوع اذ المعاملات ضرورية فيه والطباع ما يطلبها التزود على العدل وبالاجماع وهو ظاهر الاشهاد مما يتم به نظام النوع اذ المعاملات ضرورية فيه والطباع مائلة الى التعدي واذا كان العدل حاصلا فالمقصود قوله فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يبلغ عشرا ويحمل على الكثير قوله فلا تقبل شهادة الصبيان الا بعد البلوغ وقيل تقبل شهادتهم اذا بلغ عشرا وهو الحالكم كان الشهادات وحجة في الجراح قوله اما الاول فلا تقبل شهادته ما لم يبلغ فلا تقبل شهادته وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واما الثالثة فهو قول الشيخ في ية لرواية الكليني اذا بلغ عشر سنين جازت شهادته وحكي ابن بابويه عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد قبول شهادة الصبي مطلقا وهو محمول على العشر اذا قال بقبولها ان بلغ العشر والتسوية على الاول قوله في صورة الجراح كما يأتي قوله واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراحات ومختصرها القول بالجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ بالاول منهم وشرطها في الاسلام اذا لم يتفرقوا بعد الاجتماع وقوله شهادتهم في الجنايات في الحالة التي هي عليها وشرطه الا التعيد تقبل شهادتهم في الشجاج والقصاص من ان كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ بالاول لكلامهم في الشجاج والقصاص وقال الشيخ في ية تقبل في الشجاج ويؤخذ بالاول منهم وقال ابن الجنيد تقبل في الجراح ما لم يفترقوا اذا اجتمعوا على مباح وقال التقي العقد الحكم الجراح مع بلوغ العشر ويؤخذ بالاول كلهم وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بالاول كلهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ في الحكم على الواحد خط والاولى الاقتصار على المتولية الجراح بالشروط الثلثة ٦ بلوغ العشر ٢ اجتماعهم على مباح ٣ عدم تفرقهم قبل الشهادة فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم قوله ولا تقبل الا على مثل ذلك كالاولى التي كانوا عليها

وفي اعتبار الغربة تردد اتفق الاصحاب على عدم قبول شهادة غير المؤمن مطلقا كافرا كان او مخالفا [illegible] العلم المانع
من قبول الشهادة الا في صورة واحدة وهو شهادة الذمي في الوصية بالمال لا بالولاية بشرط عدم عدول المسلمين وهل يعتبر في ذلك
كون الشهادة في السفر والغربة ام لا تردد فيه [illegible] من اصالة عدم الاشتراط اذ الاعتبار بالضرورة [illegible] من عدم العدل المؤمن
سواء كان في الغربة اولا ومن اصالة عدم القبول وانما قبل في الغربة اتفاقا فيقتصر عليه تقليلا لمخالفة الدليل وبه يقول [illegible]
او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض وبه قال الشيخ في [illegible] وهو اختيار [illegible] ومال [illegible] وابن الجنيد وهو احوط
[illegible] ان يشترط كونه عدلا في دينه فلو كان فاسقا في مذهبه [illegible] لم يقبل لان اشتراط العدالة في المؤمن يوجب
اشتراطها في الذمي بطريق الاولى ٣ هل يشترط [illegible] شهادة قال [illegible] نعم لظاهر الاية [illegible]
ولم يذكر غيره وذلك قول [illegible] اهل ملته [illegible] والاشهر المنع [illegible] الاصحاب على اقوال ١ قال ابن الجنيد تقبل شهادة اهل
العدالة منهم على ملتهم وعلى غير ملتهم ٢ قال الشيخ في [illegible] تقبل شهادة بعضهم على بعض ولهم كل ملة على اهل ملته خاصة وعليهم ٣ انها لا تقبل مطلقا
وهو [illegible] القاضي [illegible] وهو اختيار [illegible] لما تقدم من [illegible] والظلم ولان العقول [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] ما رواه سماعة [illegible] قال سألته عن شهادة اهل الملل قال لا تجوز الا على اهل
ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد والجواب بضعف السند [illegible]
السهو [illegible] فان الاولى عند الشيخ [illegible] وهذه الحقيقة [illegible] بالاقرار [illegible] الشاهد من
حكم عليه [illegible] الرابع العدالة [illegible] تنقيح هذا الفصل يتم
بفوائد ١ العدالة شرط في قبول الشهادة لقوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء والفاسق ليس بمرضي وقوله
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] خبر [illegible] شهادة الفاسق خبر [illegible] خبر الفاسق يوجب
شهادة الفاسق لا توجب [illegible] فيشترط في الشاهد عدالته وهو المطلوب ٢ العدالة كيفية نفسانية [illegible] تبعث على ملازمة [illegible]
المروة والتقوى اما المروة فتخرج عنها بفعل الدناءة وما يسقط العزة [illegible] وما يدل على المهانة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المبالاة كالاكل في السوق واشباه ذلك واما التقوى [illegible]
الكبائر والاصرار على شيء من الصغائر [illegible] قال ابن ادريس نعم [illegible] وهو منقول
عن المفيد والتقي والقاضي [illegible] النبوة والامامة [illegible]
المعصوم [illegible] من الصغائر [illegible] قبول شهادة [illegible] بالتوبة وقال الشيخ
في ط لا تخرج [illegible] في الاوقات [illegible] اختيار [illegible] اللمم فلا قال
المفسرون اللمم [illegible] ٣ قال بعض الاصحاب بان الذنوب كلها كبائر [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] صغيرة بالاضافة الى ما فوقها [illegible] القبلة
[illegible] بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظرة وقال بعضهم ان الصغائر [illegible] لان الاية الكريمة
تدل على ان اجتناب الكبير مكفر للسيئة [illegible] مذهب المعتزلة فانهم قالوا ان فعل الكبيرة محبط للطاعة [illegible] الكبيرة والصغيرة

ثلثه

[illegible] ثواب تلك الطاعة فهي كبيرة بالنسبة اليها
[illegible] ٢ بالاضافة الى الطاعة وهو ان المعصية ان زاد عقابها على ثواب [illegible] وان صدرت
وان نقص فهي صغيرة ٣ بالاضافة الى فاعلها وهو انها ان صدرت من شريف له مزيد علم وزهد فهي كبيرة
[illegible] فهي صغيرة [illegible] هذا القول بالاعراض عنه حقيق لانا نمنع ان القول به [illegible] يستلزم الاحباط والموازنة المعتزلة
[illegible] كما تقدم [illegible] للقول بالاحباط [illegible] الاولى
[illegible] لعموم العلم [illegible] ثواب الطاعة وعقاب المعصية الآن حتى ينسب بعضها الى بعض ٤ المفسرون والفقهاء
[illegible] حتى [illegible]
ومنهم من قال [illegible] ومنهم من قال [illegible] فهو كبيرة [illegible] فهو صغيرة
[illegible] ومنهم من زاد على ذلك
[illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا [illegible] اكل مال اليتيم [illegible]
واليمين الغموس وشهادة الزور [illegible] والياس من روح الله
[illegible] وعقوق الوالدين [illegible]
[illegible] من البول وشتم الوالدين والاصرار على الوصية [illegible] السبعين
[illegible] الاصرار على الصغائر قال الشيخ الشهيد
[illegible] مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار ٥ الاصرار على الصغائر
[illegible] من الصغائر [illegible]
[illegible] والصوم والصلاة والصيام [illegible]
[illegible] الاعمال الصالحة من الصلاة والصيام [illegible]
٦ اذا تاب المكلف من المعصية كبيرة كانت او صغيرة توبة كاملة هل يشترط في قبول شهادته وثبوت عدالته الاستبرا
[illegible] قال الشهيد [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الشهادة او الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible]
[illegible] الاحوال والظاهر انما تاب [illegible] مع [illegible] قبول الشهادة
[illegible] ٧ اجمع الاصحاب [illegible]
[illegible] ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل ان تاب وحد توبة [illegible]
الا [illegible] شهادة القاذف بعد توبة واصلاح [illegible] ٨ [illegible] التوبة [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] ان [illegible] رواية ابي الصباح عن [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] ما قلت [illegible] كان صادقا [illegible] كذب [illegible]

[illegible] بالاضافة الى المعصية الاخرى [illegible] ان [illegible] كبيرة [illegible] صغيرة

[illegible] بالذنب [illegible] صاحبه [illegible] ومنهم من قال [illegible]

لا [illegible] العزم على [illegible] الصغيرة [illegible] الفراغ [illegible]

ان جهزنه ان كان صادقا فقال الفقيه حرام ولا اعود الى ما قلت وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت وقد اثمت في ذلك وعقد انه
مع الصدق يقول اخطأت وعلى قوله [illegible] الفتوى وعلى الاقوال كلها لابد من [illegible] وعند من [illegible] عنه وعند الحاكم
العفو عنه فان تعذر ففي ملاء من الناس م اتفقوا على انه لابد في الاصلاح من الاستمرار على التوبة وهل يشترط زايدا على ذلك
قال ابن حمزة نعم يشترط مطلقا اي في الصادق والكاذب لعطف المقتضي للمغايرة في قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وقال الشيخ
في به لا يشترط مطلقا واختاره العلامة لان الاستمرار على التوبة اصلاح والامر المطلق يكتفي فيه بالمسمى وقال الشيخ في [illegible] يشترط في الكاذب
لا في الصادق واختاره ابن ادريس قوله ويقبل شهادة الولد على ابيه خلاف الشيخ قال المرتضى [illegible]
[illegible] لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقال الشيخان وابنا بابويه وسلار
وابن حمزة وابن ادريس بعدم القبول واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم وبانه واجبا بخفض الجناح فان الامر بالاقامة
لا يستلزم قبول الحاكم بل فايدته تذكر الاب لو كان ناسيا وفيه نظر لان الامر بالاقامة مع عدم القبول يخرج الامر عن فايدته
[illegible] العقلية لان المقصود من الامر بالاقامة هو قبول البينة والحكم بها واستدلاله في الخلاف بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا وليس من المعروف الشهادة عليه والرد عليه واظهار كذبه بكون ارتكاب ذلك معصية ولانه نوع عقوق وفيه
نظر لانا نمنع ان ذلك ليس في المعروف بل هو المعروف بعينه الا ان اجابة امره بالطاعة ونهيه عن المعصية مع امكانه و
ايضا نمنع ان ذلك عقوق فان هو صالح نفس الاقامة على الولد وجوزا من اذهاب حق امري مسلم ولانهما لا يجوز مع اتقى منه
احيانا فلو كانا على معصية من المحرمات وهن نوع على قول الشيخين آ لا فرق في عدم القبول بين الولد الذكر والانثى م يقبل الشهادة
على الام م هو حكم الحد للاب وان علا حكم الاب في المنع اشكال مبني على انه هل هو اب حقيقة او مجاز فعلى الاول لا يقبل شهادته
للاب في حق المطلق وحرمة العقوق وعلى الثاني يقبل واختار الحيدات في السهيد الاول م لا فرق في الشهادة بين المالية
وغيرها من حق او قصاص او حد م لو شهد على الاب واجنبي قبلت في حق الاجنبي لوجود المقتضي وانتفاء المانع ويحتمل
لو بعض الشهادة [illegible] في الشهادة البالغة والاقرب الاول ومن حكم الشهادة على الصدق والصديق قوله وكذا تقبل شهادة
الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب الضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما [illegible] فيهما الاشتراط الذي شرطه
الشيخ [illegible] والحكم عند الا ما رواه الشيخ في التهذيب والكليني في كتابه عن الحلبي عن الصادق [illegible]
في الزوجة خاصة لان الزوج [illegible] الاشتراط في المراة لضعف عقلها [illegible] الزوج فاختص بها
التهمة المزاج [illegible] والحق انه مع حصول العدالة وحصة العقل وعدم قبول الانتفاع الا بشرط الانضمام مطلقا
الفاسد [illegible] شهادة الزوج لامراته مع غيرها انما يثبت بشاهد ويمين على قول الشيخ [illegible] وكذا [illegible] شهادة الزوجة
لزوجها [illegible] في الوصية وان لم يكن معها غيرها وعلى قول الشيخ [illegible] قوله والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه
هنا مسائل آ اذا الصداقة لا تمنع من قبول الشهادة وان تاكدت الصحبة والملاطفة لان العدالة [illegible]
ولان النص انما يطرد على احاد دحما لانه اصدقا ولو اعراه ولا يكون الصداقة بمجردها مانعة من القبول ب تقبل شهادة
الضيف لمن هو ضيف عنده اذا كان عدلا [illegible] لانه [illegible] المضيف الا [illegible] م الاجير [illegible]

مع موالة لعموم الادلة الدالة على قبول شهادة المسلم العدل وعن الجمهور بعض على منع الشهادة وهو مذهب ابن ادريس وتقدمه
اعرا الشيخ في [illegible] واتبعه ابن حمزة وابنا بابويه لا تقبل شهادة معتمدين على رواية زرعة ورواية العلا بن سيابة
[illegible] قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ في الاستبصار ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان الاجير الجلبي [illegible]
لا مطلقا فانه يقبل لغيره ولم يعيد مفارقته لرواية صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة
ثم فارقه الحور بشهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا ويكره
شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بشهادته له بعد مفارقته قال الاستاد في هذا الوجه عندي ان شهادة
ان تضمنت تهمة او جر نفع او دفع ضرر لم تقبل والا قبلت وعليه يحمل الروايات المطلقة المانعة من القبول لكن الوجه حمله على الكراهة
لان الاستيجار لمعارضة اوحيلولة قلت لا يكون ذلك التهمة الا ان يدعى ان الاجرة في ذمة صاحبها [illegible] والاولى
قبول شهادته كما تقدم لضعف رواية المنع لان في طريقها الحسن بن فضال وفي رواية العلا بعد المفارقة [illegible] قبلها من حيث
المفهوم وهو ضعيف كما تقرر في الاصول قوله ولا تقبل شهادة [illegible] لما يتضمنه من تهمة [illegible] الوصي [illegible]
هذا قول الشيخ والقاضي واختاره العلامة في القواعد ورواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله لا تجوز شهادة الاب الولد الكثير
لا تقبل قال ابو جعفر لا اجوز على [illegible] الشهادة وذلك لانه ان اعطوه لم [illegible] ان يحيط وقال ابن الجنيد ان كان يحتمل في [illegible] حرمة والعدالة
الا تقبل لما تقدم فان ثاني الحوجة ضرورة في بعض الاحوال فلا ترد شهادته لذلك لا دليل عليه وحمل الرواية على الاول وقوله الى
لا باس به وليس في حكم السائل الذي يتعرض لذلك لحاجته وسبكو سو المعيشة فانه ليس من اهل الحاجة ومن يتكسب حاجة الى الوقوف
تكلفها الا انه وهو كذلك الا ان تكون فاسقا لا يشهد في حكم الاجل ايضا التطفيل قوله وفي قبول شهادة
المملوك روايات اشهرها القبول في شهادته على المولى قوله اظهرها المنع اشارة الى المنع بعض
هذا روي عنهما انه رواها الحسن بن محبوب الصيقل ومحمد بن مسلم واصحا رواية القبول عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الصادق
تقد قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا واما الاقوال هنا فهي على طريقين ووسطها الطرفان
واشار ان آ المنع مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل ومستنده الرواية الاولى ب القبول مطلقا وهذا القول نقله بعض
وجمعه الروايات بين واما الوسط فاقوال م قول ابن الجنيد وهو المنع من القبول على المولى الذي هو الوصي مطلقا واحتجوا
عن العبد فانه يقبل شهادة العبد على غيره وانه الموصي بالمكاتبة بالفا فانه تقبل شهادة العبد على سائر اهل الملل
السلمين وستنده رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم م قول السيد المرتضى والمعتبر
الشيخ في وسلار والقاضي وابن زهرة وابن ادريس وهو القبول الا على سيده [illegible] وادعى المرتضى الاجماع
قول الشيخ لا تقبل للسيد والاجنبي وتقبل لغيره وعليه [illegible] قول الحلبي لا يجوز شهادة العبد لو كان عدلا لغير سيده وهو قول الشيخ
ما عدا ذلك من غير المفهوم لا غير هـ ما هذا تشترع وهو عدم القبول الا على مولاه والقبول على الاطلاق لسائر القبول او عدم
الادلة الدالة على قبول شهادة كل عدل من الكتاب والسنة واحتج المانع على مولاه فلانه تكذيب للسيد وهو يقتضي عدم قوله
والواسطة تقع به يجعل انه ولا قه تورثها عن الحال واقتضاها الوارث شهد الحال قبلت شهادته له وهو الارث الى الولد

وبعده لا استرقاقها هذا الحكم ذكره الشيخ في [illegible] الى رواية الحلبي عن [illegible] الا ان الشيخ قال [illegible] ابنتان ذكرتا ان مولاهما
كان اعتقهما في حال ما اشهدهما [illegible] لم تجز شهادتهما لانهما ردتا الى الرق وتقبل شهادتهما [illegible] ذلك لانهما [illegible]
وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم لان هذه الشهادة الاخيرة شهادة على [illegible] وقد بينا انه لا تجوز شهادة العبيد
على اسيادهم ويمكن ان يجاب بانهما شهدتا حال الحكم الشرعي بحريتهما والعبودية عرضت بعد الشهادة والعتق الا انها
احدها ان المشهور [illegible] شهادتهما [illegible] وانه سبب [illegible] شهادة السيد [illegible] تقدم انه لا يقبل
كما هو فتوى الشيخ والمفيد وتكون هذه الرواية دليلا لذلك حكم الشيخ بانهما اذا ذكرتا ان مولاهما كان اعتقهما في حال صحته تقبل
وفيه نظر من وجهين احدهما انه كل دعوى فيها لا [illegible] شهادة ومع [illegible] قول الشيخ انه لم تجز شهادتهما لانه ردهما الى الرق وتقبل شهادتهما
لان اخبارهما [illegible] لنفسهما لا يسمى شهادة بل اما اقرار ان كان لازما لهما او دعوى ان كان لازما لغيرهما [illegible] ان مولاهما اعتقهما
من الثلث [illegible] فلا تكون شهادة ولا يلزم الحكم للمشهود له بالحرية [illegible] ثانيهما انه على تقدير كون ذلك شهادة فهي شهادة
على السيد فلا تكون مقبولة كما افتى به الشيخ [illegible] من عدم القبول على السيد ولا يقال انهما شهدتا حال العتق [illegible] الحكم بعتقهما
فتكون مقبولة لانا نقول ان عتقهما قد بان بطلانه بخروجهما عن ملك المعتق انهما لما رجعتا الى ملك [illegible] استرقاقهما
لكنه مكروه لما قال الشيخ [illegible] قوله فلا تقبل شهادة ولد الزنى وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة
اكثر الاصحاب كالشيخ والمفيد وابن الجنيد والقاضي وابن ادريس [illegible] عدم قبول شهادته [illegible] الروايات بذلك ولانه من [illegible]
[illegible] عن مرتبة النبوة والامامة وولد الزنا [illegible] الثلاثة ولذا كان شرا من الزاني والزانية
تقبل شهادته [illegible] بعموم القبول والاخير استند الى ان الجنيد [illegible] ابن ادريس فاحتج بانه كافر [illegible] الشهادة
والكبرى ظاهرة [illegible] ولد الزنى لا يجب [illegible] الموصوف وقبل الشيخ في [illegible]
شهادته [illegible] وهو قوي لكن [illegible] اصحابنا [illegible] لا تقبل شهادته [illegible] ابن حمزة ان كان عدلا [illegible] الشيء الدون
[illegible]
[illegible] فلا تجوز الا في الشيء اليسير [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
الاولى [illegible] فاذن لا تقبل شهادته [illegible]
والحق ما قاله الاولون وهو عدم القبول مطلقا [illegible] ابن ادريس [illegible] عدم [illegible]
[illegible] وعدم قبول شهادته [illegible] وعدالته في [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حقوق الله [illegible]
[illegible] حقوق الله [illegible] حقوق الله [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشيخ [illegible]
في [illegible] الدعوى [illegible] والقبول [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] سوى [illegible] اولاه وجه لا اشكال
فيه الدعوى والالزام [illegible] الحكم [illegible] ان الشهادة الواحدة لا [illegible]
[illegible] دون [illegible] فرد في شهادة
[illegible] الوقف [illegible] شهادة [illegible] كان [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] قال [illegible] شهادة الاصم في القتل
[illegible] ولا [illegible] الشيخ [illegible] لا باس بشهادة الاصم
[illegible] القبول مطلقا لعموم الادلة والرواية [illegible]
[illegible] القول الثاني ان كان منافيا للاول [illegible] وان كان غير مناف
[illegible] قوله [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] غير مردود [illegible] كلام [illegible]
[illegible] القبول [illegible] فتوى الشيخ [illegible] القبول مطلقا [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] بالقبول [illegible] القولان [illegible] القبول [illegible] الرجال [illegible] رواية [illegible]
[illegible] قوله هذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] قبول [illegible] فيما [illegible] والقبول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشهادات قوله [illegible] القبول [illegible]
والذي [illegible] واختلف الاصحاب هنا فقال الشيخ [illegible] بالقبول [illegible] وابن حمزة وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] عدم قبول شهادتهن [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] عدم القبول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] بشهادة [illegible]
[illegible] بين شهادة رجلين [illegible]
الاولى [illegible] رجل وامراتان [illegible] المسا [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الحكم حال [illegible] روي
[illegible] الرجل [illegible] وعن [illegible]
[illegible] عن [illegible] اجاز ذلك [illegible] منصور [illegible]
[illegible] لطالب الحق امراتان [illegible] لانا نقول [illegible] الرجال
[illegible] الوسط قوله ويقبلن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة [illegible] قبولهن منفردات [illegible]
[illegible] في ذلك الاناث منفردات [illegible] الرجال النظر اليه [illegible]
الرجال [illegible] منفردة [illegible] الشك [illegible] وعدم جواز النظر [illegible]

وقت صح

او عقامه التوبه قبل الاقامه قوله فيما يعتبر فيه هنا وضابط العلم وهو مستند المشاهدة او السماع هنا فوايد آ انه لا يشهد
الا من علم بالمشهود به لوجوه آ قوله تع الا من شهد بالحق وهم يعلمون لم يقتصر على قوله الا من شهد بالحق لجواز كونه شهد بالحق وهو غير
عالم به لان المراد بالحق هو الثابت في نفس الامر فجاز كونه ظانا او يكون مطابقا لكن الظن غير كاف دائما لجواز عدم المطابقة فلذا قال
وهم يعلمون ب قوله ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] حرام لقوله تع قل انما حرم ربي الفواحش الى
قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ج قوله ص على مثلها فاشهد [illegible] د يكفي حصول العلم بالمشهود به حال التحمل
وان يجوز حصول النقيض فيما بعده في كثير من الصور كالشاهد بعقد يجوز تطليقه والشاهد بملك يجوز انتقاله والشاهد
بزوجية امراة يجوز طلاقها بل يكفيه الاستصحاب ه مستند العلم المشاهدة او السماع لان الحواس هي مبادي اقتناص العلوم
فقد حصل [illegible] ويراد بالمشاهدة هنا ما يشمل الابصار واللمس والذوق والشم فانه قد يقع الشهادة بما
يتعلق بها [illegible] فيشترط وجود الحاسة المذكورة لذلك الشاهد والا لم تسمع شهادته فلو شهد الاعمى [illegible]
[illegible] قوله واما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية هنا فوايد آ من طرق علم الشاهد
الاستفاضة [illegible] ابن الجنيد [illegible] دون غيره واوجب [illegible] الشهادة على [illegible] الى ان
يتصل باقرار او رؤية [illegible] والاكثر على ثبوت الملك المطلق بها والموت وقال [illegible] يثبت بها
الوقف والولاء والعتق والنكاح [illegible] واستدلوا [illegible] التابيد [illegible] المشهود به
مستعد والشهادة الثالثة [illegible] الاستفاضة [illegible] واما العتق [illegible] من توابع الملك
الثابت بها واما النكاح فلانا نحكم بزوجية النبي ص لزوجاته ولم نشاهدهن ولا طريق الى ذلك الا الاستفاضة قيل
على هذا ان العلم بالزوجية حصل بالتواتر وهو اخص من الاستفاضة [illegible]
نقله التواتر لا بد ان يستند الى المحسوس [illegible] المخبرين [illegible] العقد ولا عن اقرار [illegible] بل
يتصل بالاستفاضة [illegible] في الطبقة الاولى [illegible] عموم استناده الى المحسوس فان المخبرين الاولين [illegible]
ذلك [illegible] شاهدوه ب اختلف في ضابط الاستفاضة فقيل هو اخبار جماعة يفيد قولهم الظن وقيل اخبار [illegible] العلم
وقيل احد الامرين كاف وقيل اذا شهد عدلان صار السامع شاهد اصل [illegible] وهو الحق [illegible]
عادة [illegible] على الكذب [illegible] من اتباع الظن [illegible] لما تقدم من اشتراط
العلم في الشهادة قوله وكذا [illegible] المشهود [illegible] شهادة [illegible] وان كان [illegible] على ثبوت الحكم
ثم [illegible] اعلام المشهود عليه في الحال [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الشهادة وكذا من
[illegible] الشاهد لم يكن المستور [illegible]
[illegible] ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا [illegible] ولو دعي للتحمل [illegible] الوجوب هنا مسائل آ
[illegible] اهلية [illegible] الشهادة [illegible] الوجوب [illegible]
لا يجوز الامتناع وكذا قال ابن الجنيد [illegible]
وتابع [illegible] السبع وقال ابن ادريس [illegible]

وجوه آ قوله تع ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا والمراد حال التحمل [illegible] شهداء تسمية للشيء بما يؤول اليه [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الامر [illegible] حال التحمل كما رواه هشام بن سالم [illegible] حال الاداء لقوله
ومن يكتمها فانه اثم قلبه [illegible] ان المراد [illegible] حال الاداء والاثم [illegible] ان ذلك [illegible] من نظام النوع اذ
[illegible] ضرورية في [illegible] الاستصحاب [illegible] على [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] روايات [illegible] هشام [illegible] في الصحاح [illegible] الواجب
[illegible] الشهادة [illegible] اذا [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشهادة [illegible] فانه اثم قلبه
قال ابن الجنيد والشيخ [illegible] الاستدلال على [illegible] بطلان الحق [illegible] لقوله تع ومن يكتمها فانه اثم
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا [illegible] الاخر [illegible] لم يكن [illegible] ما كان شهادته
[illegible] وكذا [illegible] اما لو كان [illegible] فيه تردد
[illegible] قوله [illegible] في الشهادة بالملك
[illegible] الاعلام [illegible] حصول [illegible] وهو الاقرب قوله [illegible] ثلث آ
مشاهدة [illegible] رواية [illegible] الشهادة [illegible] الملك [illegible] ولا [illegible]
هو حصول الاستفاضة واليد والتصرف [illegible] في الصورتين [illegible] الامكان قلت [illegible] القطع بالملك
[illegible] والتصرف [illegible] في الصورتين [illegible] الملك
[illegible] الشهادة فيه بالملك المطلق قال الشيخ
[illegible] لا [illegible] العلم العادي
[illegible] لان العادة [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible] في [illegible] لم [illegible] بمجرد [illegible]
[illegible] الملك [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل [illegible] يجوز ان اشهد [illegible]
قال نعم [illegible] حل [illegible] الملك [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] لما قامت للمسلمين سوق [illegible]
[illegible] حفص بن غياث [illegible]
[illegible] يجوز التصرف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] حفص [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] في [illegible] الاستيلاء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على كون اليد دليلا على الملك [illegible] التصرف
والتصرف [illegible] المذكور [illegible] قوله [illegible] لا يجوز
[illegible] بجواز الشهادة بالملك المطلق بمجرد التصرف [illegible] الرواية [illegible]
الشهادة [illegible]

لو حصل

عن حق ثمّ قال قلت لم الرجل اشهدني على الشهادة فاعرف خطي ونقاني ولا اذكر الشهادة ولا اثرها فقال اذا كان صاحبك
ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد وعمل بها الشيخ في النهاية وهو اختيار المفيد وابن الجنيد وسلار وفيه نظر لان ذكر قول الحال
اسم عن علم فيكون حجا كما تقدم وهو قول الشيخ وابن حمزة وعليه الفتوى قوله ويجوز حسبانه ان يسمع شهادة فقام متشهد
كان بالمنابية الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد منشأه ومع علمه قولنا في الحدود والسحق والتوام لغة الاقامة
الاحيا الاسترعا وان الفتوى على احتماله وتردد تشمل من القولين الفصل الثالث الشهادة على الشهادة قوله
ولا تقبل في الحدود الحدود وقسمان احدهما ما مستحقه وذلك لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة اجماعا وثانيها ما اشترك فيه الحقان
والسرقة وفيها خلاف قال الاكثر ما ليس بعدم القبول وقال الشيخ في كتبه والسوى على الاول لاطلاق النص على عدم القبول
في الحدود قوله ولا يجزي الا اثنان على واحد لان المقصود اثبات شهادة الاصل وذلك لا يثبت بشهادة الواحد نعم لا يشترط ثاني
المغاير فيكون شهادة اثنين على كل واحد من شاهدي الاصل وكذا يجوز شهادة احد الاصليين مع اخر على شهادة الاصل
الاخر قوله وتقبل شهادة النساء في المواضع التي تقبل فيها شهادتهن على تردد في هذا الكلام حزف دل عليه قرينة البحث
لان تقديره وتقبل شهادة النساء على الشهادة في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن والا كان المراد قبول شهادتهن على
وذلك لا تردد فيه وكذا لا تردد في قبول شهادة الرجال على شهادة النساء فيما يقبل فيه شهادة النساء وانما التردد في الحالات
في كون النساء فرعا في موضع تقبل فيه شهادتهن اصلا سوى كان الاصل رجالا او نساء وسوى كان الموضع تقبل فيه منفردات
كعيوب النساء الباطنة وما يتعذر اطلاع الرجال عليه والوصية بالمال او تقبل منضمات كالاموال والديون فقال الشيخ في
بالقبول فيها لاصالة الجواز ولان قبول شهادتهن فيه اصلا ويكون اولى لقبول فرعا لاستنادها الى الاصل وقول على
النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في الحدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فانه بنفسه والشهادة اصلا
وقال ابن ادريس واختاره في المختلف بعدم القبول مطلقا لان ذلك حكم شرعي يقف على الدلالة وليس لان الاصل عدمه
ولان الضرورة المسوغة لشهادتهن اصلا وهي تعذر الاطلاع وحصول الوفاة وعدم الرجال مفقودة هنا والاصل العدم
للدليل فيمنع الاولوية في القبول فرعا كما قلنا كعموم الصدقة ولهذا الشهادة في قوله ان يراد بها الاصلية لانها حقيقة فيها فقط
مما قلنا ان الاصل شهادة الاثنين فرعا مطلقة قوله واجلى من الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي انني اشهد ذكر الفقهاء
في تعبير الفرع مراتب اعلاها واجلاها بالاجماع الكل وهو ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
انني اشهد على فلان بكذا على فلان ونحو هذه الاسترعاء اي طلب رعاية الشهادة وحفظها فيقول الفرع
اشهدني على شهادته انه اشهد بكذا ٢ احقص من الاول وهو ان يسمعه يشهد عند حاكم بان يشهد على الخصم اشهد لفلان
بن فلان بكذا على فلان بن فلان بكذا وهذه اتفق الكل على قبولها الا ابن الجنيد فالاجماع سبقه وتاخر عنه فيقول الفرع
ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا ٣ ان يسمعه يشهد عند غير الحاكم فيقول اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب كقوله من ثمن ثوب او دار
ميراث او نحو ذلك وهذه تردد فيها المصنف من قول الشيخ في المبسوط وابن الجنيد بجوازها لانها بصوت الجزم ومن امتناع ...
للحاكم والاجود انه ان حصلت قرينة دالة على الجزم وعدم التسامح قبلت وان حصلت قرينة على خلافه لم تقبل اما لو
ذكر السبب فلا يجوز عند الشيخ مطلقا ذكر قاعدة في الارشاد وفي حكم السبب ان يقول عندي شهادة مجزوم بها او شهادة لا اشك
فيها

لا شك فيها لان ذلك يمنع التسامح وهو قريب قوله ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فطرق الحل باعد لهما فانه لا
طرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل الحاضر وابتدا اشارة الى ما رواه عبد الله بن سنان
والصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل شهد بشهادة ... وقال ان كان ... قضي بحكم الحاكم بالفرع لتعذر حضور الاصل لم
نقدح انكار الاصل لان حكم قد نفذ قبل حضوره وان كان قبل الحكم لم يحكم بشهادة الفرع لانه انما يحكم بها مع تعذر الاصل حضرا
احتلف الاشكال وقال ابن الجنيد ان شهد عدلان ... وان شهد فاسقا لم يسقط الفرع وقال ابن حمزة ان لم يحكم
الحاكم سمع من الاصل لم يلتفت الى الفرع وان حكم ثم عدلا كذبا لاصل لم يحكم بالاعدل فان تساويا نقض الحكم وقال ابن ادريس تبطل شهادة
الفرع وقال العلامة ان كان بعد الحكم لم يلتفت الى التكذيب ولا غرم هنا وان كان قبل الحكم بطلت شهادة الفرع وحمل قول
الشيخ في النهاية على قول الاصل لا اعلم ... فان تم كلام شاهد الفرع فاذا تم شهادته واجاب عن الرواية بالحمل على ما اذا كان ...
فانه لا تقدح في الحكم ... شهادة الفرع ... لانا نقول ... فان شهادة الفرع يبطل ... كان الفرع كاذبا فلا يحكم بشهادته
او ساقطا فان كان الاول كان فاسقا وعدالة شرط في الحكم بشهادة الفرع وان كان الثاني كان الفرع كاذبا ... هذا ايضا قول القاضي وابن حمزة
كلام حسن قوله وفيه ان ... وان كانت ... الشهود هذا ايضا ...
واحتجوا عليه بان الحق يثبت بشهادتهما فاذا رجعا سقط كما لو كان ... ما قاله الشيخ في ط وابن ادريس واختاره
وهو من الشهود لو رجعوا ٦ ان الحكم اسل من الاصول فلا يبطل ... فلا سقط الا بمكان كذبهم في الرجوع ٣ ان شهادتهم اثبات حق
تجري مجرى الاقرار ورجوعهم نفي لذلك الحق فهو جار مجرى الانكار وقد ثم يبطل الحكم بالاقرار بحدوث الانكار فكذا هنا لم يبطل للحكم
بحدوث الرجوع ٣ ان الرجوع لسقل شهادة ... ولهذا لا يفتقر الى لفظ الشهادة فلا يسقط حق المشهود له بما ليس بشهادة
والاقرار ... ٤ ان الشهادة تثبت الحق فلا يزول بطريان الرجوع كالافتراق ... والقرابة عن قول الشيخ
الفرق بين القصاص وغيره ان القصاص يسقط بالشبهة كما يسقط ... بالرجوع قبل الاستيفاء وكذا الحد ...
السرقة لمكان الشبهة بخلاف الحق المالي فانه لا يسقط بالشبهة ... واثبات شاهد الزور نقض الحكم واستعيد العين
ومع تلفها او تعذر ردها تغرم الشهود ... الشرقة فلا يكون ولا يكون باقرارهما لان رجوع قبلها احكام الرجوع ولا شهادة غيرها
فقد احكام التناقض فلم يبق ثبوت ذلك الا بتوقف الحاكم واجتهاده ... قوله ولو ... وفي رد الباقي ... من شهود الزنا
ثلثة ارباع الدية ويعمل بالرواية ... بالشركة على الاحوال ... بقول ... رواية
لو رجع احد الاربعة الذي ثبت بهم وقال ... فان قتل قال الشيخ في النهاية وانه ... ثلثة ارباع الدية
مخالف اذا رجع ... قال سألت ابا عبد الله عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع ... عن شهادته فلا ...
ويودي الباقي الى اهله ثلثة ارباع الدية وقال ابن ادريس ... الواحد ... لان اقرار ذلك الواحد ... والحكم لا ينقض
... ولو قال ... الشهود لم يلتفت اليه ... قلنا ... العزم
من الاصل ذكرا الواحد ... وقال الباقون اخطأنا ... من
على الشهود دون الباقين قوله لو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر ... الاول ... الاعتداد

وتحمل هذه الرواية على انها تمت بسماع الشهادة لا بحكم الحاكم ولو حكم لم تحل للزوج ٣ وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ابي عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد

ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وفي هذه الرواية اشكال من وجوه ١ كون انكار الزوج مسقطا

٢ كون الانكار موجبا لضربهما الحد ٣ لزوم المهر مع عدم ذكر الدخول والحكم لا وجه له لحمل الشيخ الا ان كان على رجوع الشهود الا اعتدا

على حصول الدخول والحد على التعزير فلذلك القصة تجري على حكاية [illegible] والحمل الاول لا وجه له [illegible] الا [illegible] والثالث [illegible]

[illegible] اما تطلق الحد على التعزير مجازا واما ضمانهما الثاني في المهر على ما ذكر الشيخ [illegible] الرواية اشكال اخر وهو ان [illegible]

حكم الحاكم [illegible] لا وجه لفسخ النكاح [illegible] من الحكم لا ينقض فاعتذرت عن هذا بان لا نسلم حصول حكم الحاكم [illegible]

بل انها تزوجت بمجرد سماع البينة من غير حكم او تعرضت هنا لذلك تنقضه [illegible] الزوج رجوعهما عن شهادتهما بعد حكم الحاكم

بشهادتهما لا ينفسخ نكاح الثاني ولا ترد الى الاول وهل يغرمان [illegible] ان كان قبل الدخول ضمنا له النصف وبعد الدخول لا يضمنان

شيئا لاصالة البراءة ولاستقرار المهر في ذمته بالوطء الواحد ولعدم دخول البضع في ملكه [illegible] ضمان [illegible]

الدخول وعلى اخر بعدم الضمان قال مع الاول [illegible] في الضمان الكل [illegible] فالاول قول الشيخ [illegible]

[illegible] وان كان رجوعهما قبل الحكم او لم يكن ثم حكم في الشرع بل تزوجت بمجرد السماع ثم رجعا فانها ترد الى الاول وتنفسخ

نكاح الثاني ولا يغرمان [illegible] لعدم غرامته ان كان قبل الدخول وان كان بعده [illegible] مهر المثل [illegible] غرامة

بشبهة [illegible] كتاب الحدود وفيه ابواب الحد [illegible] قول المصنف وجمع حد ومعناه المنع [illegible] للبواب حدادا

قال الاسدي [illegible] الى جونة عند حدادها ٭ وشرعا عقوبة تتعلق بايلام البدن [illegible] الشارع كميتها ووجه

التسمية ان العقوبة مانعة من المعاودة واذا لم تقدر العقوبة سميت تعزيرا ومعناه [illegible] لغة وقد تطلق على التعظيم والتوقير

من الاضداد قوله الاولى حد الزنا ٭ الزنا مما اجمع على تحريمه اهل الملل وهو من الكبائر التي تجب تعزيرها في كل شريعة [illegible]

في صدد الكتاب قوله ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ٭ يشير الى مذهب ابي حنيفة فانه اسقط الحد بمجرد العقد على

المحرمة ولو كان عالما بالتحريم [illegible] ادرءوا الحدود بالشبهات [illegible] ابو حنيفة الشبهة [illegible] ما حصل معه اشتباه

التحريم ٢ السبب الذي يبيح النكاح لولا المانع او عدم الشرط فان مع عدم المانع ووجود الشرط يبيح و مع المانع او عدم الشرط شبهة

كالعقد على المحرمات او الاستئجار للاجنبية [illegible] الشبهة الدارئة للحد [illegible] وقد تطلق الشبهة على ما يلحق [illegible]

كشبهة النكاح او شبهة الملك قوله فلو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون الواطئ وفي رواية [illegible] عليها الحد جهرا

وعليه سرا وهي مهجورة كما [illegible] عليه خاصة [illegible] على الموجب واما الرواية فهي هشام بن بشير عن

[illegible] ان امراة تشبهت بامة رجل [illegible] فرفع الى عمر فارسل الى علي ع [illegible] جهرا وحده

سرا [illegible] الشيخ [illegible] الاول [illegible] لاشتراط التكليف بالعلم [illegible] امير المؤمنين

[illegible] الشبهة [illegible] الاصول المقررة اذا عرفت

هذا فان الشبهة قد تحصل لهما وقد تحصل للمراة خاصة وللرجل خاصة فاقسامها ثلاثة قوله ولو وطئ المجنون عاقلة

ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ٭ منشأ التردد من سقوط التكليف عنه [illegible] القلم عن

وهو [illegible]

1

وهو قول ابن ادريس ونقل عنه ومن رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الرجل [illegible] وهو من التحقيق

لانه ميل طبيعي لا ارادي والميل الطبيعي محفوظ [illegible] التكليف كالبهيمة والرواية محمولة على من يعتق تارة ويجن اخرى فقد زنا

وقت تحصيله والتعليل يدل عليه وهو قوله ع وانه يا بالحق اذا عقل اذا عرفت هذا فاعلم ان الحد على المجنون [illegible] اما المجنون

عرفت الخلاف فيه ثم اختلف [illegible] في كيفيته فقال [illegible] الجلد محصنا كان او غير محصن وقال [illegible]

لم يكن محصنا و رجم ان كان محصنا [illegible] كلام الشيخ [illegible] من المحوذ وهو قول ابن الجنيد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] عليه ويرجع [illegible] العنين والروح [illegible]

واحترز بل [illegible] ولا يحبوس [illegible] في دار [illegible] ونسب المقر والمحصن ماذكرناه قوله

الجهل [illegible] على الاصح ٭ هذا قول الشيخ في [illegible] لان كثيرا من العوام ممن قرب [illegible] وهم [illegible]

المراة في عدتها وقال ابن ادريس لا يقبل الا ممن كان قريب عهد بالاسلام و [illegible] قوله فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول

مع الاحتمال هذا قول ابن ادريس [illegible] ادرءوا الحدود بالشبهات والفرض احتمال ذلك [illegible] وقال [illegible] بعدم القبول

لوجوب الاحتراز عليه [illegible] قوله [illegible] ظاهر [illegible]

لم يسقط قوله في التمثيل [illegible] التعزير ٭ هذا هو المشهور وعليه الفتوى لانه لم يقرر [illegible]

في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال [illegible] في لحاف واحد [illegible] عبد الرحمن الحذاء [illegible] الرجل والمراة في لحاف

[illegible] قوله [illegible] الاقرار الاثنين ٭ وجه كا

اصالة عدم الاشتراط وعموم قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جائز وعموم رواية جميل [illegible]

استراط تعقيبه ما عرفت ان اقراره [illegible] ولانه قائم مقام البينة والبينة يشترط فيها العدد [illegible]

لان حكاية الحال لا تعم كما تقرر في الاصول والفرق حاصل بينه وبين البينة فلا يتم الحاق الاقرار بالبينة انما يشترط فيها العدد

طلبا للستر ولانه لو اشترط تعدد المجلس لتعدد البينة لوجب [illegible] من الاقرارات ان تكون في مجلس لان البينة اقلها

اثنان قوله ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ٭ هذا قول الشيخ في النهاية [illegible] رواية محمد بن قيس [illegible] ان عليا ع

امر [illegible] اذ [illegible] ولو لم يبينه ولا [illegible] وان نهى قال [illegible] في طرف الكثرة

ولكن ليس صوابا في طرف النقصان [illegible] التعزير [illegible] فلان الحد قد يزيد على المائة كما في من زنا في

مكان شريف او زمان شريف [illegible] على [illegible] العقوبة [illegible] ابن ادريس

انه حد [illegible] قوله [illegible] وجوب القتل

على الزاني بالمحرمات النسبية كالام والاخت الى تمام السبعة والحق الشيخ امراة الاب [illegible] ابن ادريس امراة الابن

وصاحب الوسيلة موطوءة الاب بالملك [illegible] الرضا وعدم دليل يدل عليها ماذكره

وهل المراد [illegible] او ما يساويه في الاتلاف [illegible] وقال ابن ادريس ان كان محصنا رجم

والا [illegible] محصنا [illegible] الامام [illegible] قوله [illegible]

ينشأ من عموم الآية الكريمة الدالة على جلد كل زان فيدخل فيه الشيخ [illegible] القتل فجمع الشيخ بين ابن ادريس ومن اصالة البراءة
والاقتصار على المنصوص وهو القتل لكلمة رواية زرارة في المحصن عن احدهما ورواية جميل بن دراج عن ص ع قوله
ومن الشاب روايتان اشهرهما الجمع اما رواية عدم الجمع فعن عبد الله بن طلحة عن ص ع قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما
عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واما رواية الجمع فعن محمد بن مسلم عن ق ع ورواية زرارة
عن ع [illegible] وقيل بالاول الشيخ [illegible] وبالثانية المفيد والسيد وابن ادريس وهو اختيار العلامة وهو الحق اما اولا فلعموم الآية
الكريمة كما تقدم واما ثانيا فلفعل علي ع فانه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ص قوله والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل الاول قول الشيخ في ف
واختاره ابن ادريس والثاني قول الشيخ في يه والمفيد واختاره العلامة لرواية عبد الرحمن عن ص ع قال كان علي ع يجلد
البكر والبكرة وينفيهما سنة والبكر هو المملك وما رواه محمد بن قيس عن ق ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة
ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا و
لم يدخل بها فعلى الاول القسمة مثلثة قتل ورجم وجلد ومع الاول لمن الجلد ومع الثالث التعزير ولا يكون جلد الا تغريب [illegible]
الاحرار وعلى الثاني القسمة مربعة الثلثة المذكورة والرابع من لم يملك فانه يجلد لا غير قوله ولا تغريب على المراة هذا هو المشهور
قاله الشيخ وتبعه المتاخرون واستدل عليه في ف باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله [illegible] من العذاب ولقوله
[illegible] تغريبها كان على الاقل نصف وكلام الحسن [illegible] انها تنفى سنة كالرجل [illegible] والاخبار [illegible] والمشهور
ما قاله الشيخ لما فيه من الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت قوله ولو تكرر الزنا كفى حد واحد هذا هو المشهور وقال
ابن الجنيد اذا [illegible] زنا بجماعة [illegible] واحدة حد لكل امراة حدا وبه قال الصدوق في المقنع واحتجا برواية ابي بصير عن ص ع
وهي ضعيفة لان في طريقها [illegible] قوله والاصح كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط الاول
قول الصدوق وابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible] اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ورواية [illegible] اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة والثاني قول الشيخين [illegible] والسيد وسلار والتقي والقاضي واختاره
وهو احوط لان الحدود [illegible] على التخفيف [illegible] من حفظ النفس [illegible]
رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ص ع انه قال الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة قوله والمملوك اذا اقيم عليه الحد سبعا
قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى الاول قول الشيخ في ف [illegible] واختاره السيد والتقي والقاضي و
ابن ادريس وهو اولى لما تقدم من العلة ولرواية زرارة وبريد بن معوية عن ص ع قوله ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل
ان لم يصبه الحجارة اعيد اذا ثبت بالبينة اعيد [illegible] واذا ثبت بالاقرار قال المفيد والتقي وسلار لا يعيد مطلقا لانه مبني على التخفيف
ولان [illegible] كالانكار [illegible] ماعز بن مالك فانه [illegible] والحقه الزبير وضربه [illegible] وقتلوه وانكر
عليهم النبي ص وقال هلا تركتموه اذ هرب [illegible] انه لو كان علي ع حاضرا لما ضللتم [illegible] رسول الله
[illegible] قال الشيخ في يه [illegible] عدم اصابة الحجارة [illegible] لرواية الحسين بن خالد عن ص ع [illegible] والاول اولى
[illegible] على ترك ماعز بانه هو المقر على نفسه فيكون كل مقر كذلك [illegible] قوله ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد
[illegible] اشد الضرب وقيل متوسطا هنا مسئلتان الاولى هل يجلد مجردا او [illegible]
واختاره

واختاره لانه ابلغ في الايلام وقال الشيخ في يه والصدوق بالثاني وهو المشهور الثالث هل تضرب اشد الضرب [illegible] وسطا
المشهور الاول لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله [illegible] الضعيف لذلك وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن [illegible] عن ق ع انه قال يفرق على الجسد ويتقى الفرج والوجه والضرب بين الضربين والحق الاول لقطع الرواية ودلالة
الآية [illegible] ان جلد المحصن هل [illegible] بجلده قبل الرجم ام لا قال الشيخان بالاول وابن ادريس بالثاني
ومنشأ الخلاف انه هل الغرض الاتلاف او المبالغة في [illegible] ان كان الاول لم ينتظر وان كان الثاني انتظر نعم قال ابن ادريس
يرى اصحابنا انه ينتظر وهو محمول على الاستحباب لان الغرض اهلاكه بالرجم والاتلاف وقال ابن الجنيد ينتظرونه [illegible]
في شراحة قوله ويفرق على جسده ويتقى وجهه [illegible] ان اكثر الاصحاب قالوا ويتقى الفرج والوجه
ثم قال الحسن [illegible] الا الوجه ولم يذكر الفرج واضاف الرأس [illegible] لان الرأس مقتل [illegible] وزوال
العقل [illegible] في موضع الاتلاف قوله ويحضره طائفة وقيل يجب واقلها واحد هنا مسائل
١ هل حضور الطائفة واجب او مستحب قال ابن ادريس واختاره [illegible] بالاول لقوله تع وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والامر حقيقة
في الوجوب وقال الشيخ في ف بالثاني لاصالة البراءة وباقي الاصحاب اطلقوا ٢ اختلف في الطائفة فقيل عشرة قال الشيخ في ف
نقلا عن الحسن البصري وعن [illegible] في اربعة ومن ابن عباس انه واحد قال الشيخ وروى ذلك اصحابنا واختاره [illegible] لانه
الطائفة واحد من الفرقة لقوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والفرقة جماعة فالطائفة واحد واما ابن ادريس فقال ثلثة
ونسب الى [illegible] فان الطائفة تقع لغة على [illegible] اقل الجمع ثلثة وشاهد الحال [illegible] اراد التكثير [illegible] الرواية
ثم انه قول الزهري وقال عكرمة اقلها اثنان والقول [illegible] ضعيف لما قلنا ان العرف [illegible] ذكر واما
[illegible] قال الشيخ [illegible] ٣ هل يجب حضور الامام ام لا [illegible] ابي حمزة [illegible] الوجوب وقال الشيخ
في [illegible] روى اصحابنا انه اذا وجب الرجم فاول من يرجمه الامام ان كان مقرا والشهود ان كان ثبت بالبينة ثم قال [illegible] الاقرار
[illegible] الامام البداءة ثم يتبعه الناس [illegible] على وجوب الحضور [illegible] لا يجوز للامام [illegible]
حضوره ولا حضور الشهود وحمل الاول [illegible] وقال جماعة واختاره [illegible] لان النبي ص امر برجم ماعز ولم يحضر
ثم [illegible] ٤ هل يجب حضور الشهود ام لا قال ابن الجنيد واختاره [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] واختاره [illegible] في ذلك لا اصل [illegible] قوله ولا يرجم من
[illegible] لا اشكال [illegible] الروايات [illegible] ان يكون ذلك [illegible] عن عظام حدود
[illegible] ويحتمل ان يكون ذلك [illegible] لاصالة البراءة من التحريم [illegible]
المنكر [illegible] قال جماعة [illegible] بالكراهة قوله اذا شهد اربعة [illegible] بالزنا [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
وابن ادريس [illegible]
[illegible]

الاخرى تحصل الشبهة الدارئة للحد ... ولا امكان لعود البكارة وكذا يسقط الحد عن الرجل واختاره [illegible]
لانها لم تخرج عن المراة قوله او كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان وجه السقوط ان [illegible] العفيف [illegible]
عن ابيه عن جده قال سألته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم الزوج قال تجوز شهادتهم وروى زرارة عن احدهما
في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون وبحسب هذين الروايتين اختلف
الاصحاب على اقوال الاول قول الشيخ في النهاية انه تقبل الشهادة ومعه [illegible] السرائر [illegible] فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم ولم تفرق بين ان يكون الزوج احدهم اولا الثاني قول الصدوق لا تسمع مطلقا بل يحد الشهود ويلاعنها زوجها
واختاره [illegible] والقاضي قال [illegible] لانه خصم الثالث قول [illegible] وهو ان كانت غير مدخول بها
وجب الحد وان كانت مدخولا بها بطلت الشهادة وكان عليه اللعان وعلى الشهود الحد الرابع قول ابن ادريس وابن حمزة
وهو ان سبق الزوج بالقذف [illegible] الحد وان لم يسبق ثبت الحد عليها واختاره [illegible] وعليه الفتوى
مع السبق [illegible] وان [illegible] فاسقا [illegible] عليه الحد فلا تقبل شهادته
[illegible] العموم [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الاية والرواية الاولى [illegible] ورواية [illegible] بالزنا [illegible] سياق الكلام
ووجه السقوط اى سقوط الحد عن المراة [illegible] بالقذف فاللام فيه [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] قوله من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها [illegible] مستند الحكم رواية طلحة بن زيد
عن [illegible] قال اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق [illegible] وقال الشيخ
[illegible] المذهب [illegible] وان ضعف سندها [illegible] روايات [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الشيخ [illegible] الصدوق والمفيد
الصداق [illegible] ابن ادريس [illegible] الاولى [illegible] قال الشيخ
وروى في الصحيح [illegible] امير المؤمنين [illegible] الاخرى [illegible]
الارش [illegible] قال الشيخ [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] الحاكم [illegible] كلام المفيد والصدوق [illegible] والتعزير [illegible]
الزاني [illegible] ابن ادريس [illegible] الاولى [illegible]
لزوم الارش [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] قوله من اقر بزنا [illegible] الاقرار [illegible] حد
وكذا المراة [illegible] الشيخ [illegible] مرات [illegible]
فيثبت [illegible] حد الزنى وحد القذف [illegible] عدم التكرار [illegible] الاصحاب
[illegible] حد القذف [illegible] الزوج [illegible]
فيثبت

فيثبت هنا [illegible] الزنا الى نفسه حقيقة فيكون هو الزاني وذلك [illegible] زنا [illegible] الحواز
[illegible] وكذا المراة [illegible] وكذا [illegible] المراة زنيت بفلان الفصل
الثالث في اللواط والسحق والقيادة قوله ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح تقدم قول الشيخ في الزنا
ان المجنون [illegible] وكذا قال في اللواط [illegible] الصدوق [illegible] حد المجنون [illegible] الزنا دون اللواط [illegible] ابن ادريس
[illegible] الحد [illegible] وهو الاصح قوله ومن لم يوقب [illegible] على الاصح هذا قول [illegible] والمفيد وسلار [illegible]
[illegible] رواية [illegible] الرجل [illegible] فالحد وان كان [illegible]
[illegible] بالسيف [illegible] قال الشيخ [illegible] ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد [illegible] الى رواية العلاء [illegible] على الثاني
[illegible] حد الزاني [illegible] ان كان احصن رجم والا جلد قوله ولو تكرر مع الحد [illegible] الرابعة [illegible] هذا
[illegible] وهو قول الشيخ في [illegible] والقاضي [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible] الزنى قوله ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين [illegible] الى [illegible]
[illegible] بحسب ما يراه الحاكم [illegible] وقال الصدوق [illegible] ابن الجنيد [illegible]
والفتوى على الاول [illegible]
قوله في النهاية [illegible] الاحصان [illegible] الشيخ [illegible] رواية محمد [illegible] وهشام وحفص
[illegible] امراة عن السحق [illegible] حد [illegible] فقالت المراة ما ذكره [illegible]
في القران [illegible] اصحاب الرس [illegible] على [illegible] وما ذكر [illegible]
المفيد والسيد وسلار والشيخ وابن ادريس [illegible] المراة [illegible] المساحقة [illegible]
[illegible] لزوم الاحكام [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] قوله [illegible] بالتوبة [illegible] البينة كاللواط ولا يسقط
[illegible] البينة هذا قول الشيخ في [illegible] وابن ادريس وهو المشهور وعليه الفتوى [illegible] الاقرار [illegible] الزاني
[illegible] والمساحقة [illegible] الامام [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الاقرار والبينة [illegible] قوله [illegible]
الرابعة [illegible] المرتين [illegible] الثالثة [illegible] رواية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحد والمهر [illegible] الجلد هذا قول الشيخ [illegible]
والمستند [illegible] قال ابن ادريس [illegible] الولد [illegible] الشيخ [illegible]
الولد للفراش [illegible] العقد [illegible] الوطء [illegible] شبهة وكذا [illegible]
المهر [illegible] مطاوعة [illegible] وعليه الحد [illegible]
[illegible] وعليه الفتوى [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الزانية [illegible] الاقتصاص [illegible]

نعم هنا مسايل آ ان الشيخ اوجب على الزوجة الرجم مطلقا وله ان الملاعنة المحصنة ترجم والفتوى على جلدها لا غير
ب ان الولد يلحق بالزوج مطلقا لانه على فراشه [illegible] ولا يلحق بهما م انه هل يلحق الصبيان لا استشكله
في القواعد [illegible] ولحوقه [illegible] ومن ان النسب في لحاق النسب الصحيح او الشبهة وهي منتفية هنا
ولانها حكم الزانية ولهذا الحد عليه وعلى هذا الفتوى ويتفرع على ذلك عدم التوارث بينهما لتفرعه على لحوق النسب د انه
قلت ان النفقة [illegible] وجب على الزوج [illegible] على الصبي من الحمل [illegible] النفقة للحامل فلا نفقة هنا لانها
زوجة قوله وحمل على الرجم والجلد قال الشيخ [illegible] ولا اعلم مخالفا قوله [illegible] بالجلد وقال المفيد والتي
والاول مروي [illegible] الشيخ [illegible] والقاضي وابن ادريس [illegible] رواه [illegible] عن [illegible] قال
عليه اربع حدود [illegible] وسبعين سوطا [illegible] الاولى وعلق باصره [illegible]
فان [illegible] فان عاد [illegible] جلد فان عاد [illegible] الفصل
[illegible] فان تاب [illegible] فان تاب [illegible]
الثالث في حد القذف [illegible] الرمي بالزنا او اللواط [illegible] حرام
[illegible] الكتاب في قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم [illegible]
في الكبر [illegible] بالاجماع [illegible] قوله [illegible] بالزانية
[illegible] فانما [illegible] على المقذوف
[illegible] الحد [illegible]
المسلم [illegible] فيتعلق [illegible]
لان [illegible] قوله [illegible]
حمل [illegible] قوله [illegible]
اما [illegible] الزنا [illegible]
او [illegible]
ولو [illegible]
[illegible]
عدم [illegible]
وهو [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
لما [illegible] قوله [illegible]
اللازم [illegible]

الموسع [illegible] الملاعنة [illegible] اذا كانا كاملين وتوجب
تعزيرا اذا كانا ناقصين [illegible] م القذف بالزنا الاكراه يوجب التعزير [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] فان [illegible] عزرا [illegible]
بالزنا مطلقا [illegible] الاكراه [illegible] قوله [illegible] المطالبة والعفو
فوايد آ انه لا كلام انه [illegible] التعزير [illegible] والتبعيض [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
السيد [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] هل [illegible] العفو [illegible]
[illegible] المطالبة والعفو [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المحصنة [illegible]
في الزنا [illegible] المحصنة [illegible]
[illegible] المحصنات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المحصنات [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الزنا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
الفصل الرابع في حد المسكر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible] حرام [illegible]

عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير في النساء لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حرام المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الاعراف قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم
الخمر ... شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول ...

[illegible]

وسيأتي انه لا تحقيق من عبد للحرز [illegible] الى العرف ثم اختلف اهل العرف على اقوال ا دوام الملاحظة كما في التحرير وهو
من [illegible] ايضا دائم الملاحظة لم فان لم [illegible] دوام الملاحظة [illegible] للوضع الحرز فيه [illegible] مقفلا او مغلق
مقفل او [illegible] ما [illegible] عرفا حرز الذلك [illegible] للعادة وان لم يدم [illegible]
السرائر [illegible] ان الحرز كل موضع ليس لغيره الدخول اليه او التصرف فيه الا باذنه [illegible] كل موضع لم يكن لغير المتصرف والداخل
اليه الا باذنه او بكونه مقفلا او مدفونا [illegible] قال ابن ادريس للمراعاة بالمعاينة حرزا بل الذي يقتضيه اصول المذهب ان ما كان
مقفلا او مغلقا او مدفونا [illegible] اعلم ان [illegible] الحرز [illegible] قال الشيخ ط بالاول فان الحضرة [illegible]
من [illegible] فيما [illegible] فالحرز الذهب والفضة والجوهر [illegible] وحكي عن [illegible] وهو انه اذا كان
الشيء حرز [illegible] والاتون [illegible] ذلك وهو الذي [illegible] وهذا [illegible] والاول
فان الحرز في [illegible] فان [illegible] او [illegible] حرزا ام [illegible]
وضع [illegible] او البقرة [illegible] او في بيت [illegible] وكان [illegible] او البقال [illegible]
ان المرجع في ذلك الى العرف [illegible] حرزا وان لم [illegible] ا المرح [illegible] او البقرة [illegible]
وشبهها [illegible] للمراعاة والربط او العقال ا الاصطبل حرز الدابة [illegible] المراعاة ا [illegible]
[illegible] للحائط والجرين ا [illegible] للكوخ [illegible]
[illegible] ا [illegible] عمرو [illegible] وان [illegible] قول
ولا قطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد [illegible] هذا هو المشهور وقال الشيخ [illegible] سرق
او سرق او [illegible] فان [illegible] والمراعاة [illegible] موضع [illegible] قوله [illegible]
كان حرزا [illegible] ان هذا قول الشيخ في ط [illegible] ولا قطع في [illegible] ويقطع سارق [illegible] الشافعي [illegible]
خلاف [illegible] وعدم القطع [illegible] عدم القطع [illegible] بان لا يكون
عليه [illegible] فلو كان [illegible] قطع سارقه قوله [illegible] ولا قطع في [illegible] بين [illegible] العام [illegible]
الا [illegible] ومن الباب [illegible] ويقطع من سرق [illegible] وكان [illegible]
قطع [illegible] اسم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك [illegible] القطع
[illegible] عدم القطع [illegible] القطع [illegible] والسارق [illegible] قطعوا
[illegible] من سرقة [illegible] كان [illegible] وحراسته
[illegible] سارقه [illegible] وهذا [illegible] كان من باب
[illegible] القطع [illegible] وان كان [illegible] القطع [illegible] للا [illegible]
لوجب قطع الغاصب [illegible] ويقطع سارق الكفن [illegible]
للجواد

[illegible]

[illegible]

كالاقوال

حرزه [illegible] اتفق [illegible] على ان القبر حرز
للمراة ولو نبش ولم ياخذ [illegible] وتكرر وفات السلطان [illegible]
للكفن لانه [illegible] بالدفن [illegible] حرزه بالنبش [illegible] ان القبر [illegible] حرز [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] الدفن [illegible] الحرز ا هل يشترط بلوغ [illegible] ام لا [illegible] قال المفيد والشيخ [illegible]
ثم [illegible] القطع فيه [illegible] احتمال الاصح [illegible] الاستراط وعليه [illegible]
ابن ادريس [illegible] سارق [illegible] ومن [illegible] من الحي [illegible]
[illegible] انه يقطع [illegible] سارقا [illegible]
[illegible] القطع مطلقا [illegible] القطع [illegible] كلام الذي اعتمد عليه [illegible] الكفن
سوى كانت [illegible] او الاولى او الثانية وهذا [illegible] وتردده في هذه المسئلة والمعتمد
[illegible] القطع [illegible] كما يقطع [illegible] الاشتراط [illegible]
في الاحيا ا لو نبش ولم يخرج شيئا لم يكن عليه قطع بل التعزير [illegible] فان تكرر منه ذلك [illegible] قال [illegible]
[illegible] ا لو تكرر منه النبش والاخراج [illegible] او اكثر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] وقطعه [illegible] كان [illegible]
[illegible] ا المطالب [illegible] الوارث [illegible] ابن ادريس [illegible] الكفن
[illegible] اخراج الكفن [illegible] عدم الاخراج [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] لم يقطع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القطع
[illegible]
[illegible] في قول ابن ادريس [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] قطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] قطع [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] قطع [illegible] اليمنى [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] والصدوق [illegible]
[illegible] يد اليمنى [illegible] قال اهل العلم [illegible]

٢٧٠

حتى قطعت نصف قوائم العروق منها كانت كالمعدوم وان قالوا تبين مثل قطع الشلل وانما القاضي وابن حمزة واختاره ... لك

لان الحماة الى تكن ... ينبغي ... الاحتياط الشارع في الاستيفاء والعدم حصول الحرز ... احتياطا كما ... التسعى ... الرواية

المذكورة ... لعموم ... ما ذكره ... قريب ... وقال ابن الجنيد ان كانت الشلاء ... ولو قطعت ... لم يقطع اليمنى

الرجل واستقرا المحبس ... الا قطعت ... كانت شلاء وتشبيه رواية الفضل بن صالح عن بعض اصحابه ... قال اذا سرق الرجل ويده

اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله ۞ لو سرق ثانيا بعد قطع اليمين اتفق العلماء ... المشترى ... تعلق ... ان تصطدم ...

اولا والخلاف ... ۞ لو سرق في المرة الاولى ولا يمنى ... هل يقطع ... الموجودة ام لا ... نعم

... في رواية عبد الرحمن ... ان كان ... يسار قطع اليمين ... لا ... فلا ... قطع الرجل

اليسرى ... ولم يكن ... الحد ... الرواية ۞ لو سرق ولا يمنى ... قطع ... الموجودة

قطعه المنقول بالحكم بالظاهر ۞ لو سرق ولا يسار له قال الشيخ في ... قطعت ... المشترى ... تقطع الرجل ...

... وقال ابن حمزة ان قطع ... قطعت ... الرجل ... ولم يكن ... قطعت الرجل ولو سرق ولا يد له

ولا رجل ... في ... ذراع ... وجرى ... ترددها ... موضع القطع ... الذى ...

وهو ... الامام ... اقرار ... ۞ الاول وهو الحصر قول الشيخ

والقواعد ... الرواية المذكورة ... عن ... الصادق ... في الاحاديث ... امير المؤمنين ... قد

... فقال ... القرآن ... سورة البقرة قال قد ... ... البقرة قال ... القطع

حتى ... ولو ... اقامت البينة ... الامام ... الرجل ... الامام ان شاء

... الشيخ ... هو الذى ... الا ... الزنا ... الا ...

... القواعد ... بالاول ... الطريق الاولى ... الاقوى ... اولى بالا

... ولا يلزم ... احد ... الدم ... دون ... الاخ

لحد ... ان الرواية ... القطاع ... الاشبه ... الحد

الحصول ... والاصل ... الامكان ... الاتفاق ... والاشهر ... ۞

... الاختلاف ... حد ... ولا ... تحرير ... القول ... ذلك

... الشيخ ... الاصحاب ... الاطلاق ... لكن ... و...

في ... الامام ... الاطلاق ... وهو الذى ... وقال

... ان ... فلا ... امير المؤمنين ... امرها ... وهذا

حتى ... الحيلة ... الخلاف ... الا ... ۞

... الحد ... ۞ موضع التردد ... قطع ... ان

... الشيخ ... الاول ... الحلبي والقاضي وابن حمزة

تعقيبة: لو ... لكونها

لو ... للمحاربة ... وكانوا ... بالاولى ... في ابن الجنيد ... وروى ابن ... لف البداة

ولا ... احد ... بالموجب فلا ... الا ... لو ... اجتماع العمل ... على المعلول ... الحي ... وجد

... الكلام ... واما ... فلان ... بعض ... وذلك ... القطع ... ان قامت الحجة

لم ... ثم ... ثم ... قطعت ... والاولى ... قصاص الدم

لا ... موضع القطع ۞ ... ولما ... الصدوق والشيخ ... والتقى ... لا ... بالمشهد ...

الثانية لعموم ... على القطع ... الكذب ... القطع ... البينة ... بعد ... ماتت ... علية

للخبر ... ولو ... في الجمعه ... الحدث ... الحكم ... الخبر ... قول

انه ... القطع ... قطع ... بعد ... قطعه ... ومنهم ... بعد قطعه

الفصل السادس في المحارب

لو ... على ... دون ... الفصل ... هذا قول ابن ادريس

... ولو ... في ... الاحاديث ... هذا قول ... ابن ادريس

... بالاجتهاد ... المذهب ... فلا ... وهل ... طرح ... فصلح

... الاشبه ... المذهب ... الشيخ ... ولا ... يرى ... الاشتراط الجماع

... يطلب ام لا ... ولا ... الاطلاق ... القطع ... الاشتراط

الآية ... الاصحاب ... ولا ... الغير ... المحاربين والجمع ... قول

وقال الشيخ بالترتيب ۞ ... الآية وهو قوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

... ان قطع وان ... سلب ... قال ... الامام ان ... فلا ... الى

... ابن ادريس ... الحد ... الرواية ...

... قال ابن الجنيد ... عن ... ليس ... مكاف ... ولا ... على

... ۞ ... قال ابن الجنيد اذا ... ابن ادريس ... هذا ... الغير ... ذلك ... في

الى ... قال ابن ادريس ... الامام ... قال الشيخ ... ۞ ... قال الشيخ في ... انه

... المذكور ... الامام ... على ... قال الشيخ ... بالقتل او

... وقال ... ابن ادريس ... قول الشيخ ... ولا

... ۞ قال ابن ادريس ... ولم يكن ... ولا ... والشيخ في ... ولا

... ۞ هل حكم المحارب ... الرجال ... ام

... ابن ادريس ... بقتل ... الشيخ ...

الرجال والنساء قال الشيخ ... ابن الجنيد ... ابن ادريس ... الا ... التقيد

الاقرب ... لانه ... المذكور ... والثلاث ... الرجال على ... البيع ... على ... الحكم

واحتج ... تعلق الحكم على الوصف ... ابن ادريس قال ... الى الحكم

الفصل السابع في اتيان البهائم ... الاموات

... الرجال والنساء ... الحكم ... الوطء ... تعلق

... الصدوق ... الاشبه ... اذا ... بالاكل ... والوطء

الشيخ ... ابن ادريس ... مسلم والصحيح ... قال ... في ... للمحاربين ... الحدث ... من ... القاضي ... ۞

من كل العقل احكام ٢ انه يخرج من بلد القتل وينبغي ان [illegible] الى ان [illegible] ٣ انه يحرم الى [illegible]
لكونه سببا للحيلولة بين المالك وماله ٣ انه يمنع [illegible] يحصل به فان المعقود [illegible] على الفقراء والمساكين
له وربما [illegible] ذنبه وقال الشيخ [illegible] وان ادرك يوجع اليه [illegible] من الصدقة ولا يرجع القيمة الى المالك ويكون العوض له
ويكفي في العقود الحيلولة بينه وبينه [illegible] واحتمل [illegible] وكذا الوكالات [illegible] للواطي [illegible] فان [illegible] على قول [illegible]
ويرجع اليه على [illegible] السبع [illegible] بحكم الزايد حكم الاصل على [illegible] وهو الرد على المالك [illegible] لعدم حرمة [illegible]
من كونها بالوطي وانما احسن القيمة للحيلولة ٤ هل يحرم لحمها ام لا يحمل التحريم لانها دابة [illegible] الاصل [illegible]
النص الدال على تحريم اللحم ولان الوطي يحرم المباحة [illegible] فتحريمه [illegible] اولى وهو [illegible] في عقد [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] التحريم مع الوطي [illegible] مما [illegible] ٥ انه يحرم استعمال جلدها [illegible]
مع جلدها وما حل منها فانه تابع لتحريم لحمها [illegible] حرم استعمال الجلد [illegible] وان لم نقل بتحريم لحمها [illegible]
الحكم [illegible] شهادة عدلين او اقراره [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب قال ابن ادريس يثبت بالاقرار مرتين [illegible]
لا يثبت بالاقرار مرة [illegible] كانت الدابة [illegible] الواطي التعزير والاحراق [illegible] قوله ٣ الظهر [illegible]
العقلاء على [illegible] كانت [illegible] التعزير [illegible] الاتيان [illegible] الحيلولة بين المالك وابنه [illegible]
لا على [illegible] العزم قوله [illegible] ولا يثبت [illegible] ٤ الا [illegible] ابن ادريس [illegible]
زنا وكل زنا لا يثبت [illegible] الا بشهادة اربعة [illegible] قول الشيخ [illegible]
[illegible] هو الزاني [illegible] على الزنا بالحجة [illegible] شهادة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] ذلك [illegible] هذا [illegible] من الاصول
قلت [illegible] اعرف [illegible] وانما [illegible] على [illegible] ابن ابي [illegible]
[illegible] فحينئذ [illegible] اذا اعرف [illegible] هذا الحكم [illegible] حكم الشهادة [illegible]
بالاربعة فالاقرار [illegible] قوله [illegible] عن [illegible] الامام [illegible] وروى الشيخ [illegible]
[illegible] الموصلي [illegible] الى [illegible] من [illegible] ابن [illegible] زيد
والاول [illegible] والثاني [illegible] قيل [illegible] الطريق [illegible] وهو [illegible] من [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الخبر المذكور [illegible] في [illegible] والمعتزلة [illegible] وقال ابن ادريس يثبت بالاقرار [illegible]
[illegible] كتاب القصاص
القصاص [illegible]
فصل [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القصاص [illegible] الاية [illegible]
[illegible] القتل [illegible] العلم [illegible]
حالدا [illegible]

خالدا فيها وقال النبي [illegible] اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء [illegible] الا من [illegible]
[illegible] من بعد ذلك [illegible] المقتول [illegible] فلا يستطيع من بعد ذلك ان
[illegible] لقي [illegible] رجل قتل رجلا [illegible]
ومن [illegible] فقال [illegible] ثم [illegible] السموات والارض ولا [illegible]
ذلك ٣ هل يقبل توبته [illegible] لا [illegible] لان [illegible] بعد [illegible] ولا
القتل [illegible] الا [illegible] والصحيح انه تقبل توبته [illegible]
[illegible] ٤ القتل [illegible] الذنب العظيم [illegible] بالاستغفار والندم [illegible]
وحق الوارث [illegible] للمقتول [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] الا [illegible]
[illegible] بالحجب [illegible] او [illegible]
من [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال الجوهري [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible] للمقتول [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] بيان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المعصومة [illegible]
[illegible] العمد [illegible] فلا
[illegible] العدوان [illegible]
[illegible] المعصومة [illegible] بالقتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible] او لا
او القتل بما يقتل غالبا [illegible] القتل [illegible]
والعمد المحض [illegible] ان القتل [illegible]
والثاني الخطأ المحض والاول اما ان [illegible] القتل [illegible] والثاني شبيه [illegible] والاول
[illegible] بما يقتل غالبا [illegible]
[illegible] القتل [illegible] او [illegible]
[illegible] روايتين [illegible] ولو كان
او عود [illegible] لان [illegible]
[illegible]

ووجب الدية على المولى م تقدم في باب الجناية انه لا قصاص في الوصايا وانه لا يتحقق الا كراهة القتل من القصاص مع علمه المباشر

وان كان ذكرها هنا لاجل بيان [illegible] المباشر وعند [illegible] او جنونه فان القصاص على المكره لان السحر والجنون كالالة [illegible]

اليه ولو امر السيد صبيه او كرهه فقتل الشيخ [illegible] وجب على العبد القود [illegible] على المولى [illegible] وروى ان رجلا [illegible]

السحر للمتعلم [illegible] قال [illegible] حكاية ما قاله [illegible] والوجه في ذلك ان كان العبد عاقلا [illegible]

معصية فالقود عليه وان كان صغيرا او كبيرا لا تميز له [illegible] كان القود على السيد

ثم قال [illegible] وان كان العبد [illegible] القود وان كان صغيرا او مجنونا فانه يسقط

القود [illegible] الدية وقال [illegible] قتل السيد [illegible] العبد [illegible] وان كان [illegible] قتل العبد

[illegible] وان [illegible] سقوط القود عن السيد [illegible] قال [illegible]

لا يبطل دم امرئ مسلم [illegible] لزم [illegible] وهو [illegible] الروايات [illegible]

عن السكوني عن [illegible] ان امير المؤمنين ع قال [illegible] عبد الرجل [illegible] العبد [illegible]

[illegible] السيد وقال [illegible] فالقود عليه ان كان صغيرا او [illegible]

السيد اما الاول [illegible] السيد [illegible] كالالة [illegible]

السكوني [illegible] العبد [illegible] وهذا [illegible] قوله [illegible] اما [illegible]

[illegible] محمد بن قيس [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] فان فضل [illegible] الولي [illegible]

[illegible] الولي [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الولي [illegible]

[illegible] الولي [illegible]

فان الولي [illegible] والمراة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الولي [illegible] فان الولي [illegible]

وهو [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الولي [illegible]

القتل

[illegible] قال الشيخ [illegible] الرجل [illegible] نصف الدية [illegible] المراة [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الرد [illegible] الدية [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المراة [illegible]

الرجل وقال الشيخ [illegible] قوله [illegible]

قال [illegible] العبد [illegible] الولي [illegible] عدم الرد [illegible]

على [illegible] في هذه المسئلة [illegible] قوله [illegible] قول الشيخ [illegible] قول [illegible]

[illegible] نصف [illegible] الدية [illegible]

[illegible] كون السيد [illegible] نصف الدية [illegible]

اما [illegible] كون [illegible] العبد [illegible] مع [illegible] زيادة القيمة عن [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] العبد [illegible] نصف [illegible] الحر [illegible]

مع [illegible] على السيد [illegible] الزائد عن [illegible]

يرد السيد [illegible] زيادة القيمة [illegible] قول الشيخ [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible] على الحر [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] على السيد [illegible] العبد [illegible]

انه اذا قتل الولي [illegible] العبد [illegible] المقتول [illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الولي [illegible] او قتل الحر [illegible] العبد [illegible] الدية [illegible]

اما الزيادة [illegible] على الحر نصف دية وعلى السيد الزيادة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] العبد [illegible]

[illegible] نصف دية [illegible] الحر [illegible]

[illegible] عن نصف الدية [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الولي [illegible] العبد [illegible] الحر [illegible]

[illegible] الحر نصف دية [illegible]

النصف الاخر او سلم العبد الجاني الى ولي المقتول ان شاء استرقه وان شاء قتله او باعه وليس على سيد العبد ولا على الحر الشريك تكميل
ما نقص عن نصف دية الحر لو كان ... كل منهما نصف قوله ولو اختار قتل الحر فله ذلك ويؤدي السيد الى ورثة الحر نصف ديته او
يسلم العبد اليهم ليسترقوه وليس لهم قتله فان كانت قيمته قدر نصف الدية فلا بحث وان نقصت كان على اولياء المقتول ان
يؤدوا الى ورثة الحر قدر النقصان لانهم ليس لهم اكثر مما يجب عليه قوله ولو اختار قتل العبد فليس لسيده على الحر سبيل بل
يؤدي الحر الى ولي المقتول نصف الدية لانه قدر جنايته وليس للولي على سيد العبد سبيل فان نقصت قيمة العبد عن نصف الدية
ولا على الحر ايضا على ذكر التقدير الشركة في الشرائط المعتبرة في القصاص قوله والحرية ما لم يكن وما يكون وهل ...
الفضل الاصح لا اخذ الفضل هو تكليف بغير الدية معا فلا اضعف قال الاصح عدم اخذ ذلك منهم
قوله في القتل بالعتق والرواية الحلبي في الصحيح وصحيحة ابن مسكان وروايه هشام بن سالم الحكم عن ... المراة
الرجل قال الاصحي الطاقي على الاكثر ... من الروايات وهي نصوص في الباب ولم يصنع في ذلك مخالف من اصحابنا الا ابو
صالح ... واخرون من طريق الحلبي عن ابي عبد الله وعن الحكم عن ... انها تقتل ويؤدي وليها بقية المال
وان كانت رجالها ثقات والمروي عنه ابي ... فكيف ... مخالفة للاصول ... لا يعمل عليه ويمكن حملها على التقية
او الشذوذ وحملت الرواية الاولى على كون المرأة ... وحمل ما ... على كونه ... وليس ... ولو قالت هذه الاشهر
قال في كاذ ... لان الاصح انما يقال في الاقوال لا في الروايات ... لا ... بل رواية هو ... ولو كان
العبد ملكه ... ومع الصدقة ... رواية ... في رواية ... اتحاد الرواية الاولى وهو اصل
عن سيعين ... المكاتب ... ان ... عن ... عن ... حاية ... وعزمه ثمنه العبد
والصدقة ... وعمل ... الشيخ والقاضي وابن حمزة وابو ادريس والطبرسي ... وفيه استضعف في الرواية
فان في طريقها سهل بن زياد وقد عرفت ضعفه وعمرو بن ... وهو غال ... الرواح ... تقدم
على الاصحاب واما الكتابين ... في طريقها ... على ... وعلى ان الاصحاب
اتفقوا على انه لا يقتل الحر بالعبد ... في قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والتخصيص ... على التخصيص
بالحكم ولفظها في الروايات ... قتل العبيد ... قوله ٦ انه يغرم ... ذكره ... في الاستبصار والتهذيب
ونفى ... الرواية المذكورة ... ومن قال ... فاضل ... والاكثر لم يذكروا الرد قوله ٧ انه ان عرف بقتل العبيد قتل
في الثالثة او الرابعة ان كان العبد ... في ... بالعادة قوله ٨ انه لا يقتل مطلقا ... الاكثر
الكتاب وجماعة الاصحاب ... كالشيخين والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ... قوله والمدبر كالقن
ولو استرق ... في ... على التدبير ... المروي انه يسعى هذا ... الا
الاولى هل ... المدبر باسترقاقه ... ام لا ... بل تدوم ... الحج ... هشام
ابن احمد عن ... وقال ... لكونه ... كما تقدم ... وعليه الفتوى الثاني
انه على التقدير الاول وهو انه لا يخرج عن التدبير هل يسعى في فك رقبته ام لا ... الا اوليا
... عليه ... على ... السعي ... لزم ... المقتول ... الثالث ... لهم

مبعض الكتابي ... الرواية ... وقيل لا يصح ... المسلم ... الثالث لو اذا قتله الحر ... في
في دية المقتول ان كان حرا ... كان المقتول حرا او عبدا فلا ... في دية
ما ... المقتول ... في ... قول ... الاول لان الرواية ... استدل بها ... الاول
على ذكر ... على الاكثر ... وبعض ... قوله ... بان دية المقتول الذي هو قيمة العبد
لانه ... قوله
... على ... الدية المقبولة وهو ... الجماعة الى الجاني ... دليل
... على ابن جعفر ... فهو بمنزلة الحر ... موسى ... وعمل بها الشيخ ... والذي
ذكره في المتن وهو ... الشيخ ... الاصحاب ... قوله ولو قتل حر
حرين ... الاولياء ... وهو ... ولا ... الاولى ... العموم لان الجناية لم
تحصل سوى ... او الاطلاق ... وهو مترتب في ... عليه الفتوى
قوله ولو قطع ... العاقلة ... رواية هو لا ... الاخيرة ... ولو الاولى
عن ... عن ... وفيه ضعيف ... فانها ...
عن ... زرارة ... وهي صحيحة ... الشيخ ... الاولى ... الحسد
واختار ابن ادريس ... في القواعد قال ... الحكم الاول ... استرقاقه وان ... الحكم
اختار الولي استرقاقه لو قتل ... ثم قتل ... الثالث وهكذا قوله لو قطع
رجل ... قطع ... الاول ... فكذا لو قطع ... جماعة
قطعه ... الاول ... والرجل الاخير ... الرواية ... الجستاني
عن ... الاول ... قطع ... الثالث ... قطع الرجل ... فقال ...
بالعموم ... الرواية ... وكان
ثم ... المسألة ... ومن اشتراط
في القصاص ... اذا قتل العبد ... فاعتقه مولاه ففي العتق تردد ... لا ينعتق لان الولي التخيير في الاسترقاق
التردد من بناء العتق على النفوذ ... الحجة ... العتق موقوف ...
والاقرب ... الولي ... في ... قوله ولو كان ... في ...
... ضعيف ... الصحة ... لان ...
... في ... المذكور ... العدم ...
... يلزم ... ضعيف ... حيان
... ولا ... في ... الحق
والاكثر ... ضعيف ... فهل ...
والا فلا قوله ... ولا ...

لعدم المكافأة [illegible] لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة [illegible] لا يقتل مسلم بكافر اجماعا [illegible]
وعلى تقدير [illegible] قوله [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible] والمستقيد [illegible] بن الفضل [illegible] الا ان يكون
لذلك [illegible] قوله [illegible] في الارض [illegible] قوله
[illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] القتل [illegible] في هذا الحديث مطلق وذلك [illegible] فيحمل المطلق على المفصل
[illegible] في سياق النبي [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] — وقعت م
[illegible] قال السعيد [illegible] قلت [illegible] بان الامام [illegible]
[illegible] الذمي [illegible] لعدم المكافأة
هذا [illegible] الشهيد قال [illegible] على القتل [illegible] سوى ابن ادريس والاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العموم [illegible] فلا يعارض الادلة القطعية
قلت لابن ادريس [illegible] الادلة القطعية [illegible] ان ادلته
ظاهرة ودلالة الروايات [illegible] المكافأة [illegible]
[illegible] الذي هو الملتزم بالشرائط المعتبرة [illegible]
المسلم [illegible] قوله [illegible] والشرط
على المشروط [illegible] العادة [illegible] قوله اذا [illegible] قصاصا
سقط بالعفو ولو قتله [illegible] قوله اذا قتل [illegible] قصاصا [illegible] المطالبة [illegible] الدم [illegible] فلا بد
الامام وان لم يقع المطالبة [illegible] قوله [illegible] المطالبة [illegible]
ما قتل الاخير [illegible] الاستحقاق [illegible] فان كان الاول فالثاني وان كان الثاني فلا
ويتفرع [illegible] الدية [illegible] قوله اذا قلنا [illegible]
القصاص [illegible] الاول [illegible] المطالبة [illegible] العفو والاحتمال
فلا يسقط [illegible] المقتول [illegible] قوله اذا قتل
قصاصا [illegible]
ويحتمل ان [illegible] قوله [illegible] اولياء المقتول [illegible]
[illegible] وهو المشهور قال اكثر الاصحاب [illegible]
قال [illegible] وقال الصدوق [illegible] المسلم والذمي [illegible]
[illegible] الكفر والاسلام [illegible]
ولاية

/

[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والاشهر [illegible] الا ان حكم الشرع
[illegible] قوله ولو اسلم بعد القتل [illegible] الاولياء [illegible] الدية
[illegible] قوله ولو قتل خطأ [illegible] هذا قول الشيخ [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس الصحيح [illegible]
سوى كان [illegible] الدية [illegible] قوله [illegible] الجد بولد الولد [illegible]
[illegible] قوله
وفي رواية [illegible] الصبي اذا بلغ عشرا [illegible] المكلف
الرواية الاولى رواها الشيخ [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] اذا بلغ الغلام ثماني سنين [illegible] الروايات
[illegible] اذا بلغ الغلام
[illegible]
[illegible] على الغلام [illegible]
قال اذا [illegible] اذا احتلم او بلغ خمسة عشر سنة [illegible] قال
[illegible] ورواه محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] قوله ولو قتل
[illegible]
[illegible]
والفتوى على الاول وهو قول الشيخ [illegible] قوله [illegible]
قول الشيخ [illegible] المفيد قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
المعروف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]

حفظا بالنسبة الى المتهم لكون الحبس في المعتاد لا يقابل بالحد بل يلزم التاكيد وعلى قول الشيخين ومن تبعهم يكون تاسيسا

وهو اولى لان تقول التاكيد لازم في الصورتين فان الحبس اذا كانت حفظا لزمت الى قتله واما ان قلنا لان عموم الاخبار

والتخصيص غير الواحد يحمل عليه والاخير بالاول يعني وبالثاني في طول النواهي يتعين قوله اما الاقرار فيكفي المرة ويشترط

بشرط التكرار لان الاول هو قول الاكثر وهو مقتضى عموم قولهم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والعتق المشتمل على اداء القتل

كالسرقة واستثناء [illegible] من قول الشيخ [illegible] كتب الشيخ الطوسي والقاضي [illegible] ما لا تجب فيه الرجم لانه لا تقصير

عن الاقرار بالسرقة والزنا الذين يشترط فيهما التكرار [illegible] الاحتياط مراعى [illegible] جانب المقتول العموم [illegible] والحكم

على الزوجة والزنا [illegible] الاول [illegible] والاخر حفظ عن الولي هذا

قول الشيخين [illegible] ان اقتصر عليه [illegible] الدعوى

عن الاخر قوله وهو قضية [illegible] صورة العقيد [illegible] والسكين ملوثة بالدم

[illegible] فقال انا قتلته [illegible] على الاول

لم يسمع منه [illegible] فقتل

ان ما شكيته فاطمع [illegible] الحسين [illegible] فقيل يا امير المؤمنين انه اصل عليه لا فانه

فكان قد قتل [illegible] من المصوامن عاما

فقال [illegible] صدقت يا ابا محمد [illegible] الرواية [illegible] الواقعة واحكم

عام وتحمل [illegible] الى الاقرار [illegible] بالقتل لكن العفوي

الرواية قوله ولو شهدا [illegible] سقط القصاص ووجبت الدية نصفين

ولو كانت خطا كانت الدية على عاقلتهما [illegible] البينتين [illegible] قول المفيد وتبعهما

[illegible] من قول المحقق

[illegible] الدعوى

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] الدية [illegible] وقال ابن ادريس

ان قال [illegible] العقود [illegible] الدية وهو الدية

[illegible] الاخر سبيل قال لا وجه لحبسه

[illegible] اقامة البينة

[illegible] في كل [illegible] مقدم

[illegible] الاشتراك

[illegible] القتل

او يقولوا لا نعلم فان كان الاول [illegible] البينة [illegible]

والدية

والدية في الحفظ وشبهه ولمن ليس لهم على الاخر شيء منهما وان كان الثاني فلا شك ان البينة [illegible] يحتمل ثبوت

وبحمل كون ذلك قوله لان الاول [illegible] التعيين [illegible] لا يباح دعوى العموم

وبتبع [illegible] القصاص [illegible] وان كان الثالث [illegible] القصاص [illegible] لا يثبت بدعوى الا

في الرواية هنا البينتان [illegible] ولو [illegible] قوله ولو شهدا

انه قتل عمدا واقر اخر انه [illegible] المشهود عليه في رواية زرارة عن ابي جعفر [illegible] المقر [illegible] على المشهود عليه

[illegible] المشهور [illegible] المقر [illegible] المشهود [illegible] نصف الدية في

[illegible] اشكال [illegible] الشركة وكذا في الزاهي [illegible] الرواية للذكر [illegible]

احمد بن محمد عن الحسن بن علي [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] ما وجه الخبر بين الا

المذكور [illegible] جوابه قيام البينة على احدهما بالجناية الموجبة للقود واقرار الاخر به [illegible] في الحكم [illegible] ما وجه الرد

لو [illegible] جوابه [illegible] لا [illegible] الشركة [illegible] كامله

اسقط [illegible] من الرد [illegible] المشهود عليه [illegible] المقر [illegible] المشهود عليه [illegible]

ان المقر اسقط حقه من الرد [illegible] بالانفراد والمشهود عليه لم يقر [illegible] لا اعتراف

وانكار المشهود عليه [illegible] ثم قال [illegible]

واقرار المقر بالشركة [illegible] البينة [illegible] المقر بالشركة [illegible] الاولى [illegible] الاولياء

عليهما [illegible] هنا بالبينة والاخر بالاقرار قال [illegible]

لا باس به [illegible] ان كلا من الاقرار والبينة [illegible] الانفراد وعدم الاشتراك [illegible]

بالاشتراك [illegible] الدليل والخصوص [illegible] قوله [illegible] فان ثبتت الدعوى و

سبيله [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلي سبيله قال ابن ادريس

[illegible] ان تقول

[illegible] ستة ايام [illegible] فلا [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام هو [illegible] يكون للاولياء اثبات الدعوى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما تقدم من اسقاط الحرم في المدعى ولانه لو لم يكن عالما لكان دعواه قولا بغير علم فيكون حراما فلو ثبت قتل انه حرام
في العمد لحق بما ظهر حينا وبما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون وجه حسن الا سار به لوثة لا افادتها قوة الظن م القسامة لغة من القسم بالتحريك وهو اليمين والمراد بها هنا الايمان
التي تقسم على الاولياء في الدم وهو يسمي لها القوم فسامة على طريق المجاز لان الحكم اذا عرفت هذا فاعلم ان الثابت في الدعوى
بقول المدعي ويمينه على خلاف الاصل لان الحكم بغير دليل ولقوله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم
لكن وقع الاجماع من اصحابنا ومن الفقهاء الا ابا حنيفة على ذلك وورد انه حكم بها في دعوى الانصار على يهود خيبر
وتعلق من اصحابنا بعمومه عليهم بالفتوى فالقول به يجب تخصيصه بالعموم بما عدا الدم لا يقتصر بها على الاحتياط في عدم
الاطلال م اسم الاصحاب على ان القسامة في العمد خمسون يمينا واختلفوا في الخطأ فقال الشيخ في بعض كتبه خمسة وعشرون
وادعى فيه اجماع الاصحاب وتبعه القاضي وابن حمزة وقال المفيد خمسون كالعمد وتبعه سلار وابن ادريس وهو ظاهر قول ابي
واختاره في المختلف لان الاول لان التهجم على الدم بالقود احسن من التهجم على اخذ المال وكان العمد دال لا خطأ فكان الاول
اولى ولرواية عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا
بالله ورواية الحسن بن محبوب عن ظريف عن الصادق ان امير المؤمنين جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ
خمسة وعشرين رجلا واختاره في القواعد والارشاد وابنه في شرحه وهو احوط واستدل ابن ادريس عليه باجماع المسلمين ومنهم من اختلف
عليه في قسمه الانصار وقال رسول الله قال للانصار اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا امر لم نشهده كيف
نحلف قال فتحلف لكم يهود فانهم خمسين يمينا ولم يفصل بين العمد وغيره وهي حكاية حال لا عموم لها مع ما تقدم من الاجماع
واما الثاني فلانه حكاية حال وحكاية الحال لا تعم كما تقرر في الاصول مع ان الظاهر دعوى الانصار انما هو العمد ولذلك كان الدعوى
بالقود قوله ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فيما كانت ديته دية النفس كالانف والذكر فالاشهر ان القسامة
ستة رجال [illegible] قال الشيخ في [illegible] ان القسامة لا تكون في النفس فكذا في ما دونها وهو قول ابن ادريس وتبعه
مع ذلك حصول اللوث [illegible] كما قال ابن ادريس في الاصل البراءة [illegible] لوثة [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر
خرج من ذلك ما ثبت فيه اللوث في النفس فيبقى الباقي على الاصل فيشترط اللوث وذكره المصنف واطلق في الاعضاء
فقال الشيخ ونسب عليه ان ستة ايمان فيما فيه الدية كالانف والاذن وفيما فيه اقل منه بحسابه من الستة فيما فيه النصف ثلاث ايمان
وفيما فيه السدس ايمان وعلى هذا وتابعه على ذلك القاضي وابن حمزة والمستند رواية سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف
في فيه الدية وما كان بحساب ذلك فيما فيه اقل واحتمال ابن ادريس ومقله العمد واحتمال [illegible] القواعد وهو احوط
في كيفية الاستيفاء قوله قتل العمد يوجب القصاص فلا تثبت الدية الا صلحا والولي [illegible] المشهور
وقول الاكثر من اصحابنا لم [illegible] قوله فان عفا ابن الجنيد حيث جعل الخيار الى الولي بين القود [illegible] لقوله سلطانا والولي
في ذلك اسقاط بعض الحق فلم يكن [illegible] الحكم الاختيار كالدين ولرواية العصام عن الصادق انه قال العمد هو القود او رضى ولي المقتول

احتج الاكثر بقوله تعالى النفس بالنفس وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
وبرواية جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود وبرواية الحلبي وعبد الله بن سنان
حسنة عن الصادق قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية واحتج ذلك
القاتل والامر متعلق بحب به البدل من حيث لم يكن العدول الى غير جنسه الا بالتراضي كغيره من المتلفات واحتج ابو
حمزة بالقول الموجب سلطان بالقصاص مع التراضي بل منع من كونه اسقاطا بل هو من بعض يعم الى التراضي كما
من المنع وصار في معنى الرواية بالقول بموجبها فان الواجب اما القود او طلب الصلح ورضاه الى طلب الدية
الجاني قوله وللولي الواحد المبادرة بالقصاص من وهل يتوقف على اذن الحاكم [illegible] الشيخ في [illegible]
من ضمائنه الامام ولانه امر يحتاج الى الاجتهاد لا هذا تكون المبادرة [illegible] ولو بادر قد يعزر
في المبسوط والتبيين والقاضي ثم قال الشيخ في الخلاف الاستيفاء ولا تعزير لو بادر لاصالة البراءة واختاره في المختلف
لو كان توقف على الاحتياج قال الشيخ ولو كان واحد جاز من غير ان صالح [illegible] الاجماع
لقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا والقصاص [illegible] بعض الاولياء [illegible] القصاص
مع ان الجاني قد احرز بعض نفسه [illegible] الاحتياج لانه لو انفرد [illegible] وعدم
من على التشفي ولا يحصل ذلك بفعل الغير [illegible] قال [illegible]
البينة [illegible] فلو [illegible] الاشراك الاحتمال [illegible] موجب القود
ولان بعض [illegible] المبادرة من الولي [illegible] والاختلاف في اباحة الشبهة [illegible]
انه [illegible] عليه الفتوى قوله ولا يقتص من الاب لقتل ولده [illegible] هذا هو المشهور [illegible]
من الوراثة قال ابن الجنيد للولي العفو [illegible] عليكم وهو قول [illegible]
[illegible] قوله لو اختار بعض الاولياء الدية [illegible] الاشهر هذا هو المشهور [illegible]
[illegible] المستند رواية [illegible] وروى جميل بن دراج عن [illegible]
بعض الاولياء دون البعض [illegible] قوله لو قال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فقد [illegible]
وان الدية انما تثبت بالتراضي من الولي ومن الجاني [illegible] عليه [illegible] تراضي على الدية ما حكمه
فالذي [illegible] الروايات كرواية البزنطي [illegible]
عن [illegible] فان لم يكن له مال [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible]
عن قوله [illegible] لسقوط الدية [illegible] ابن ادريس [illegible] الدية الاجماع [illegible]
[illegible] في مسائل الخلاف [illegible]

على الدية مع ان صورة كلام ط تقتضي حكاية الاتفاق هكذا اسقط القصاص الى الدية عند قوم وقال اخرون يسقط
القود الى غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا واما نقل ابن ادريس [illegible] فلا اثر له فلا كلام في اول
اصل المسألة سقوط القصاص بهلاك [illegible] ثم قال ولو قلنا بقول ابي حنيفة كان قويا لان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي
بينهما [illegible] ذكره وهذا تردد لا وجه له ثم رجوع عن الجزم بالقول الاول واختار العلامة القول الاول وهو قوي
الاصحاب وجها قويا م لو لم يمت الجاني ولم تطلبه الورثة حتى مات هل تؤخذ الدية من ماله ام لا يحتمل عدمه اذ الواجب
من جهته وانما صير الى عوض من الوارث ويحتمل الاخذ لئلا يطل دم امرئ مسلم كلام الاصحاب والروايات فيه تقييد بالهرب
اتفاقا فتصير المسألة في الارشاد بانه لو مات او هرب اخذت الدية وهو يدل على ان الهرب ليس بقيد م العلامة
[illegible] في شبهة وبيمينه [illegible] الابل كما في دية العمد ولو كانت على العاقلة م لم يعين [illegible] في ارش له
على التعيين والظاهر انه مال الجاني لانه قال في غير هذا ولو لم يكن له مال سقطت وفيه مخالفة للاصحاب م قال الشيخ في
حكم شبيه العمد حكم العمد انها تؤخذ من بيت المال مع تعذر الاداء من الجاني وانكره ابن ادريس غاية الانكار ودون ذلك
الاجماع قوله لو قتل واحد جماعة او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية
هذه المسألة ان يقول اذا قتل واحد جماعة على الترتيب او الجمع فللاولياء قتل الجاني احوال م ان يتفقوا كلهم على
قتله فيقتلونه بقتلاهم فقد استوفوا حقوقهم ولا سبيل الى ماله لانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه م ان يتفقوا كلهم
على اخذ الدية لكل قتيل على حدته فيثبت لهم عليه دية بحسب كل قتيل مع رضاه بذلك والا فليس لهم الا قتله م ان يعفو بعض
كلهم مجانا فليس لهم عليه سبيل م ان يختلفوا اتفاقا على الاستيفاء قتلا او دية والعفو مجانا م ان طلب بعض
الاولياء الدية ورضي الجاني فيقتل الباقي القصاص من غير رد لنصيب اخذ الدية لان كل واحد له حق مستقل لا يتعلق
لغيره الاخوام فليس لهم ذلك لانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه احتمالان اصحهما الاول م ان يعفو البعض فللباقي
القصاص حق وان لم يقع التراضي م ان يسبق واحد فيقتص من الجاني فيقبل الباقي المطالبة بالدية ام يسقط حقهم
لا الى بدل اشكال من فوات محل الاستحقاق والدية انما تثبت بالتراضي ولم يحصل ومن قوله لا يطل دم امرئ مسلم
فلو لم يوجب الدية لحصل للمقتص لزم الاطلال وهذا تقدم من اخذ الدية لو هلك قاتل العمد م اذا قتلنا بجواز اخذ الدية
فان لم يبعض يحتمل اشتراط جواز قتل الواحد بعضه احسن الدية للباقين لانه اتلف على كل واحد نفسا كاملا لا يتعلق بها الا
وانما جعل الجاني بدلا واحدا فكانت المعجز الفصل والباقي الاية تحتمل بين الحقوق لئلا يطل دم امرئ ويحتمل العدم
لانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه م اذا قلنا بجواز قتله لواحد يحتمل قتله بالاول والسبق استحقاقه القصاص من غير معارض
ويحتمل القرعة لتساوي الجميع في السبب وهو قتل النفس المكافئة عمدا وانما يحتاج الى القرعة لاستحالة الترجيح من غير مرجح ويحتمل
عدم الحاجة الى القرعة بل يقتل لواحد منهما فاذا تعلق لواحد بالاخر ويحتمل قتله لمن حضر وليه وطالب بالقود وقوله
اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات م لو زاد انه ليس من الولي ثم قصد الولي ان يقتص وكان الولي
فبرا

وابان بن عثمان وقد ضعفه مع ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي
الرواية المشار اليها رواها الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قتله
فحمل الى منزله فوجد به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد
قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامره بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبره
خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال له ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا
من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا وقد ضعف الرواية
من جهتين م من جهة ارسالها وضعف ابان م والوجه في التفصيل وهو ان الولي ان كان ضربه بما ليس يسوغ
له مثل ان يضرب عنقه او يقتله بما لا يجوز قصاصه كما لو ضربه بالعصا فظن انه مات والحال انه لم يمت وذكر الاستحقاق
فعل به كان مباحا له والاباحة لا تستعقب ضمانا وان كان ضربه بما لا يسوغ له كان للجاني ان يقتص من الولي
منه وهذا التفصيل مفروض في غير قوله ولو قطع يد رجل مقطوع اليد فاراد المجني عليه ان كانت قطعت
قصاصا او اخذ ديتها وان قطعت في سبيل الله واختلف الفقهاء وان كانت ذهبت من غير جناية عليها ولا يستحق
دية كاملة قيل قطع ولا رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله والحكم المذكور وهو ورد به اليد على الجاني
العضو الى الرواية المذكورة مع انها مروية بالمقطوع فانه لا يقتص لنفس من الكامل الا بعد الرد كالمرأة مع الرجل
فهنا كذلك لانه يحتمل عموم الرد لعموم قوله ع النفس بالنفس والحر بالحر ولان الناقص يد لا يقتص بها الا بعد الرد
مجرى مجرى نقص في الطرف وذلك من عام من القصاص في الطرف والنفس فاقر التدليس لامن جهة
عموم النقص كذا هنا قوله ومن جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ... قول الشيخ في
المبسوط لا مانع من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس فيسقط القصاص في الطرف ومن قوله في ما لجواز
قوله ع والجروح قصاص ومن قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الى غير ذلك الدال على التعقيب
ثم يستحب الصبر العفو ... اعتبار ... كان للجاني ازالته ... وما في الشيء ... جواز ازالتها
في العقد ... وما في الشيء ... وقيل ... ويتفرع على الخلاف انه لو لم يرد الجاني ...
كان للامام ازالتها على القول الثاني لكونها حاملة للنجاسة ولا تصح الصلاة معه وذلك قوله ويقطع عين الاعور بعين ذي العينين
وان عمي وكذا لو قلع الاعور بعين واحدة من رد نصف الدية هو ان المروي الرد هنا ان الاول ان يعمي الاعور اي
لو عين واحدة فقلع عينا واحدة من ذي العينين فان الاعور الذي قلع عينه وان صار اعمى فانه الحق عليه والقول في العين
بالعين الثاني عكسه وهو ان يقلع ذو العينين عين الاعور فاتفق الاصحاب على ان لها الدية كاملة اي دية النفس
لو كانت الجناية خطأ وانه لو كانت الجناية عمدا قال كثير من الاصحاب انه يكون مخيرا بين الدية والقصاص مع الظاهر
الدم التراضي والا فالواجب القصاص الا بعين من ذي العينين ولكن هل له المطالبة مع القصاص من

نصف الدية ام لا قال الشيخ في ط وبه قال القاضي ... [illegible] الصدوق في المقنع واختاره ... [illegible] الدية
كاملة كما قضاه فاذا انقص عما فيه نصف الدية كان له التفاوت والاقوى الاول لما علي ... [illegible]
عن ... [illegible] قال ... [illegible] ... انه قضى ... [illegible] صاحبه ... [illegible]
نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ... [illegible] عن الحكم عن ... [illegible] وقال الصدوق والشيخ
في ... [illegible] ... [illegible] ذلك والثاني
لان ... [illegible] على قول ... [illegible] الاصول ... [illegible] الرد ... [illegible] العموم
فان المفرد المعرف باللام ... [illegible] الاصول ... [illegible] العام ... [illegible]
سلمنا عدم ... [illegible] ... [illegible] حكم ... [illegible] الاصالة ... [illegible] الشهيد
وقد بينا ... [illegible] الشيخ ... [illegible] ... [illegible] الاية ... [illegible] قال الشيخ
وما ... [illegible] وجوب ... [illegible] ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ... [illegible] الظلم ... [illegible]
في ... [illegible] وهو حرام ... [illegible] قلت ... [illegible] ... [illegible] بما انزل الله ... [illegible]
هم الظالمون ... [illegible] وهو ان ... [illegible] ... [illegible] الدية
عنه ... [illegible] ... [illegible] الاول ... [illegible] الثاني ... [illegible]
لان ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
وسن ... [illegible] ... [illegible] هذا قول الصدوق ... [illegible] وقال في ط
الدية ... [illegible] ... [illegible] وقال ابن الجنيد ان ثبت ... [illegible]
... [illegible] وقال ... [illegible] سن ... [illegible] وقال ابن حمزة ان كان ... [illegible] كامل
... [illegible] قال ابن ادريس ... [illegible] قال الشيخ في ... [illegible] اصحابنا ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] وقد روى الشيخ ... [illegible] قال ... [illegible] قضى في سن الصبي ... [illegible]
... [illegible] والاولى ذلك ... [illegible] اذا عرفت هذا ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] احوال ... [illegible]
اما ... [illegible] الدية ... [illegible] الارش ... [illegible]
... [illegible] من الدية ... [illegible] ... [illegible]
في ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
من ... [illegible] الارش لان ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] في سن الصبي ... [illegible] ... [illegible] كلام ... [illegible] قال الشيخ ... [illegible]

الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه عن ... [illegible] وهما ضعيفان ... [illegible] ... [illegible] فالحكم
بكفرة الموجب لعدم دية المسلم واستضعفنا الرواية الموجبة لعدم دية الذمي ... [illegible] اصالة البراءة
عدم شغل الذمة ... [illegible] قوله ام ولد على التردد اللام هنا ظاهرة في العهد ولم يسبق
في هذا الكتاب كلام ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
المعهود ... [illegible] ... [illegible] ام الولد ... [illegible]
لم يسبق ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ذكر تردد في
هذه المسألة في موضع من هذا الكتاب ... [illegible] ... [illegible] هذا
فيمكن ان يكون منشأ تردده من عموم النهي عن بيع امهات الاولاد ... [illegible] الرق الموجب
... [illegible] ... [illegible] المطلوب **النظر الثاني** في موجبات
الضمان ... [illegible] قوله الطبيب يضمن ... [illegible] المريض او الولي ... [illegible]
الى العلاج ... [illegible] رواية السكوني عن ابي عبد الله ... [illegible] هنا فوائد الاولى ... [illegible] العلاج ...
اما اولا فلوجوب دفع الضرر عن النفس ... [illegible] الذي انزل الداء انزل الدواء
وقوله ... [illegible] ... [illegible] الطبيب
القاصر ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] الولي او المالك
او ... [illegible] العارف اذا عالج ... [illegible] الولي ... [illegible]
لا ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
من ... [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله ... [illegible] ... [illegible]
ان الطبيب يضمن ما ... [illegible] والاجماع ... [illegible]
وان ... [illegible] قال ابن ادريس ... [illegible] ... [illegible]
من ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
لو ابرأ الطبيب ... [illegible] من المرض ... [illegible] الضمان ... [illegible]
... [illegible] الضرورة ... [illegible] الطبيب ... [illegible]
من الضمان ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] الضرورة ... [illegible]
البراءة ... [illegible] ... [illegible] الضمان ... [illegible]
... [illegible] قال ابن ادريس ... [illegible] الضمان ... [illegible]
والفتوى على الاول ... [illegible] من الضرورة ... [illegible] الضمان المذكور في حال الطبيب ... [illegible]

المقتول قوله وان تم اذا تعقب على انسان او تخص برجل فقتل حتى به ماله على تردد الضمان في الجملة لا كلام فيه
وانما التردد في محل الضمان هل هو المال ام لانه شبيه عمد كما قال الشيخ او العاقلة لانه خطأ محض اذ لا قصد القائم فاحتمل
تفصيل [illegible] في [illegible] كلية الفتوى به قوله اما الظئر فان طلبت بالمظاهرة الجر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه — الثاني
فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة في هذه المسألة للاصحاب قولان قول المصنف ان الدية عليها مطلقة
وكذا الكل من اصحابنا من حيث عمدها فمات قوله ان الدية على العاقلة قول الشيخ وهو المعمول المذكور في الكتب
[illegible] ورواه عن الحسين بن سالم عن [illegible] واختصر العمل بها لانه هنا [illegible] فلا وجه الحمل لانه محيط بما قبل الحمل بها
فالاولى ان الدية على العاقلة قوله فان الفقر لا اختيار وطلب الجر للفقر العمل عن كونه خطأ او شبيهه والفن ذلك مستند الى
المقصود والدواعي [illegible] قوله ولو انقلبت بزوجته فهانتا ضمن الدية وكذا الزوجة وفي [illegible] كاما هو مبين — اوضحا
عنف
فلا ضمان [illegible] الروايات [illegible] هذه [illegible] فيها اقوال قول المصنف ان في ذلك الدم مختلط لكن لا [illegible] حمل الدية
دية عمد وفي العوده قوله [illegible] وهو ضمان دية شبيه العمد [illegible] الدية فلانه [illegible] معمونة وهي على
محض وان كونها شبه عمد فلان [illegible] عدم القصد الى القتل فيجب الدية على العاقلة قوله [illegible] قول الشيخ
وسواء [illegible] كان [illegible] على الدية المستقر [illegible]
[illegible] لا تعقل الا القول لصدور القتل [illegible] قوله [illegible] فالضمان على الدافع و[illegible]
المقتول على الدافع [illegible] الدافع [illegible] رواه [illegible] وما ذكره [illegible] لان الدافع
هو القاتل [illegible] الكلام [illegible] اما المدفوع [illegible] فلا كلام في ان [illegible] على الدافع قوله ولو ركب — فمضمن
جارية [illegible] فضربت [illegible] ثلث الدية [illegible] وفي [illegible] عليها
الدية [illegible] الثلث [illegible] الاول رواه ابن جميل عن سعيد [illegible] وفي ابي جميل ضعف وما ذكره
المصنف [illegible] فاوجب الدية على [illegible] ان كانت [illegible] في هذه
المسألة [illegible] قول الشيخ [illegible] الحلي وهو [illegible] للمقتول من صالح
[illegible] قول المصنف وبيانه انه يسقط الثلث [illegible] ثلاثة [illegible] على
على ما يعود [illegible] جملة ذكره الاصحاب [illegible] فعقب الشركة
[illegible] وهو المعمول الا [illegible] قال [illegible] في ثم الحكم [illegible]
اشكال [illegible] قوله [illegible] ولو [illegible] بالدفع [illegible] — فكان الراكب وهو يحاول الجمع بين القولين في قول البقي ونعم ان زهرة وطوان الركب اركان باجرة
وان كانت [illegible] الدية نصفان وان لم تكن [illegible] فقال [illegible] الراكبه [illegible] له
[illegible] القولين [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الحائط [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] لان [illegible]
فيان

والف في قول ابن ادريس واختاره [illegible] ووجهه انه [illegible] قتل الميت و[illegible] يسقط ما قابل فضله الا ان يضمن الشريك
في الجناية جنايته [illegible] قوله [illegible] فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه
ولو وجد مقتولا [illegible] وعدم البينة [illegible] الدية ولو وجد [illegible] لزوم الدية
فلان [illegible] لزوم [illegible] اليه [illegible] من ضمانه [illegible]
[illegible] لم يوجد [illegible] ان وجد مقتولا [illegible] اولا [illegible]
[illegible] وكون الدية في [illegible] سواء كان ذلك [illegible] وجمع الفقهاء على الحكم [illegible]
[illegible] هذا الحكم بالنص [illegible] الاخراج [illegible]
اولا فان كان الاول [illegible] وحكم [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان مضمون عليه والضمان [illegible] بالعود
وهو قول الشيخ [illegible] البراءة [illegible] على الاحتياط [illegible] الضمان [illegible] الدية
والضمان [illegible] الدية [illegible]
[illegible] بالدية [illegible] على كونه مضمونا [illegible] ان [illegible] مقتولا
مضمونا [illegible] قال ابن ادريس [illegible] البراءة والحكم بالضمان [illegible]
[illegible] واختلفوا هنا في لزوم الدية [illegible] قول ابن ادريس [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان [illegible]
انه اذا [illegible] قوله ولا يضمن [illegible] ضمن دية وان وجد [illegible]
والتساهل [illegible] فانه [illegible] وان وجد [illegible]
ابن ادريس [illegible] هذا الحكم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible] قوله ولو كان [illegible]
[illegible] الدية [illegible] في [illegible] الدية [illegible]
[illegible] صاحبة المنزل [illegible] فقتل [illegible] المرأة [illegible] مع الدية [illegible]
[illegible] هذه الواقعة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
كونه [illegible] فقد [illegible] الا [illegible] كان
[illegible] دية [illegible] فانه كان القتل خطأ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرابعة [illegible]
انه [illegible] دية [illegible]
والرواية ذكرها [illegible] بن سالم [illegible]
[illegible] قتلها [illegible]

٢٨٠

وذهب بعض ... بالناس فقتلته ... أهل المقتول ... العرف الى الصادق عليه السلام فقضى على هذا بالكلام وصنعته لكن فعال بعض موالي الائمة ظلموا

ذلك العلام ... المساوف ... ترك ... الدم ... علي امرأة ... وموته ... عليه ... ابيه ... الارش ...

وذكرنا ... الرواية ... وعنه في امرأة دخلت ... صديق لها البيت ... فقتل هو زوجها فقتلت الزوج

فعلى المرأة الزوج ... الصديق وعلت الزوج والوجه ... الصديق ... هذه القضية ... عن سعد ... الولد

[margin] المراة ...

... لان هذا ... من الحكم ... الولد

... الزوج ... في داره ... سوى ... بقتل

الزوج ... الامكان ... لم يكن ... هذا الحكم ... مقصور ... الواقعة

لعدم ... العقل ... المطلق ... قال الجوهري ... الي زينب والدخيل ... بالعروس

وهو ... الداخل باهله ... دخول ... بالحلال ... الحلة بفتح الجيم والحاء

وهو بيت ... بالثياب والاسرة والستور ... الستر ... قال في اللغة

وقال ابو ادريس ... كلام الجوهري ... الحجلة ... كلام الجوهري ... الجهال ... الحجلة

فسكروا ... وجرحان ... فقتل ... محمد بن قيس ... عليه ... المقتولين ... المجروحين ... حرجه

من الدية ... رواية السكوني ... دية المقتولين ... دية المجروحين ... المقتولين

والوجه ... في واقعة ... بما اوجب ذلك الحكم الروايتان ... في ... عن احمد بن محمد عن ابن ... عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ... قال قضى ... في اربعة شربوا المسكر فسكروا ... فاقتتلوا فقتل

اثنان وجرح اثنان ... المجروحين ... المقتولين على المجروحين ... من

... من الدية ... المجروحين ... المقتولين ... عن السكوني ... فلان كان

... ثم ... الى امير المؤمنين ... رجلان ... اهل المقتولين ... ايها

فقال ... القوم ... قالوا ... بقتل كل واحد منهما صاحبه ... قالوا

اجعلوا دية المقتولين على ... الاربعة ... دية المقتولين ... الحجاج ... ابن ارطاة

... سعيد بن المسيب ... الاصحاب ... الرواية

الاولى ... ابي الجنيد ... قال ... فقتل ... بالدية على ... الشهيد ...

العمل بهذه الرواية مشكل ... المجروحين ... الحكم ... مشكل ... العمد

العقيصر ... الاشكال ... ابي الجنيد ... الدية ... حكاية

الروايتين هذا الاختلاف ... الواقعة ... من ... واقعة ... عليها ...

الحكم ... قال ابن ادريس ... اصول المذهب ان القاتلين ... بالمقتولين

... على ... الدية ... القود ... الدية ... فذلك ...

... الدية ... اهل البيت ... الحكم ... بالقود ... بالدية

على ان ... السكوني ... الدية ... الشبهة ... اشكال

لكن ... الدية ... الشبهة ... قال العلامة في المختلف

لا ... الى العقل ... فيكون ... الرواية الاولى ... الاشكال ... على الاشكال

تدريجي

لا احتمال ... المقتولين يكون ... المجروحين ... المجروحين ويكون

المقتولين ... العقل ... سواء ... على ... الاربعة ... القاتل

امكن ان يكون كل واحد من المقتولين ... عليه ... الجارحان ... واحدهما

... دية القتل ... المجروحين ... احدهما

... المراة ... السكوني ان

... على ... فتقصد ...

... الحكم ... القود ... واحد

من عموم العلم ... وكان في المراة ... بعضهن

... السكوني ... محمد بن قيس ... عبد الله عليه السلام وعن الباقر عليه السلام

... على ... الاصل ... لاحتمال

جعفر عليه السلام ... فان صح النقل ... عن ... بن عمران

ما ... الرواية الاولى ... عن السكوني ... التي

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ... هذه المسألة ... الرواية ... العين ... اليهما

القاضي ... قال ابن ادريس ... الحكم

... هذا الحكم ... الرواة

فلا يطرد حكمها ... سبيل ... العباد ... لبلوغ

[margin] والمتهمين

... من رواية ... قد يكون

... اقتصر

... الرواية ... الفتوى

الرواية ... ضبطا للفتوى بالرواية ... الرواية

... الحكم ... المبارك

قال ... الوجوه ... الروايات ... الثانية ... السكوني ... العمد

وهو ... الشيخ

الضمان ... ابن ادريس ... السكوني عن

... الجواز ... الرواية المذكورة ... اسناد

... بعض ... او ... ضمان

قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... السكوني ومع

في ... على الضمان ... الاجماع ... الضعيف ... الى

[margin] ... العواء ...

... المنع ... الدية الالف ...

... الخارج

... الاخراج ...

قال وحيث كان الدية تختص بالهلاك من المحظور خاصة [illegible] القول بجوازه وضبطه

اذا كلما للانسان احداثه في الطريق لا تضر [illegible] والوجه اعتبار التفريط في الاولى

القول [illegible] الداخل لوجب على الدخول [illegible] مطلق [illegible]

[illegible]

لاطلاق لفظ الدية من غير تقييد ويمكن ان تكون اللام للعهد او عوضا عن ضمير مقدر عايدا الى العين قوله وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهب بآفة من الله تعالى هذا الحكم اجماعي اما لو ذهبت عينه بجناية جان واستحق ديتها فان اكثر الاصحاب على ان في الصحيحة نصف الدية وقال ابن ادريس بل ثلث الدية وقال انه هو الاظهر الذي تقتضيه اصول المذهب وهو قول الشيخ في الخلاف وجعل النصف رواية وان ذلك استنادا الى اخبار الاحاد واستبعد ثبوت نصف الدية في ذلك وذكر جماعة منهم ابن ادريس والعلامة نقلا عن الشيخ في الكتابين غير صحيح بل الموجود فيهما ما قدمناه واما ثانيا فلانه توهم ان الشيخ اراد بعين الاعور هنا العين الفاسدة فحكم بنصف الدية فيها وليس كذلك بل الشيخ اراد بالعوراء الصحيحة من عين الاعور وانما سماها بذلك لانها التي ليس لها اخت من جنسها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على النبي صلى الله عليه وآله لما اظهر الدعوة فقال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا ولم يكن ابو لهب اعور وانما العرب تقول للذي ليس له اخ من ابيه وامه اعور وفي الشيخ استعمال ذلك ثابت وعلى هذا اللفظ عليه واما ثالثا فلانه حكم بالثلث ... فان ذهبت نصف الدية اجماعا قوله وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية المراد بالعوراء هنا الفاسدة والروايتان احدهما وهي المشهورة عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ... عن ابي عبد الله ... الربع قوله وفي الاجفان ... نصف الدية وفي روايته ثلث الاولى قول الشيخ ... الى تقدير ... واما الرواية فرواها ظريف عن ... ان عليا عليه السلام افتى في كل جانب في الانف ... الانف وكذا روى عبد الرحمن العرزمي عن ... ان جعل في حشاشة الانف في كل واحد ثلث الدية قال الجوهري الخشاش بالكسر الذي يدخل في انف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر ... وكان المراد في الرواية ... المذكور بعينه ... وفي الرواية ضعف ... وكذا الحكم في قطع الثلث واما ضعف الرواية فلان ... يروي عن عبد الرحمن العرزمي وان كان ثقة لكن رواية ... قوله وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في ... العليا الثلث وفي السفلى الثلثان ... المقنعة وقال في الخلاف في العليا الربع ... وفي السفلى ... وقال ابن بابويه في نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي ... حتى قوله ... في السفلى مع ... الزيادة المتعلقة بامساك الطعام والشراب واما ... رواية ابي جميلة عن ابان ... في كتابه ... ذكره ظريف في كتابه الا انه ... واما ... فمستند ... يحكم لكل واحدة ... نصف الدية ... وكذا ... قوله ... الفتوى قوله ... وفي رواية ... عشرة ... هي رواية حماد ... والثلاث والعشرون رواية الاصبغ عن علي عليه السلام وهي اشهر ... الفتوى قوله ... ماله ... اذا ... الصحيح ... ان ... اختيار ... في ... الرواية المذكورة ... الشيخ في ... ويتعين

عن ... عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفراء عن الاصبغ عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق وفي طريقها محمد بن الفراء وهو مجهول قال الكليني انه ... الحكومة ... قوله ولو قطعت ... دية الاصبع ... مفردة ... قوله ... في ... تسري ... والفتوى على الاول ... واستشكل ... قال المفيد ... بسبب ... ولا ... في الرواية ضعف في ... تعذر ان تكون ... قوله وكذا روى في ... عشر وان الشهيد ... ان في الاصابع ... في ... تلث دية ... والرواية ... لم اقف عليها لكن ... قوله ... الذي ... فان لم يستحل ... روايته ... السكوني ومسمع والسكوني ضعيف الطريق ... قد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب ... قوله ... مستوية فلا وجه لاعادته قوله وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد ... مستوية على المشهور ... ان الدية مقسومة على العشر ... ولذلك قال ... على الاشهر ... هذا القول ... الكتاب الصحيح ... دلت عليه الروايات ... ولولا خوف الاطالة لاوردتها ... في الابهام ثلث دية اليد ... عبارة ... هذا ... في الابهام ... لان ذلك ... دية اليد والباقي ... على الاربع بالسوية ... الدية عند الاطلاق ينصرف الى ... الاربع البواقي الثلثان بالسوية ... وهي الالف ... لان اللام في الدية ... للدية المعهودة ... في الحال ... اللام للعهد ... والاول لزم ان يكون ... قوله ... اسود ... دنانير فان نبت ابيض ... دنانير وفي الرواية ضعف الرواية ... رواها ... عن ... عبد الله ... ان عليا عليه السلام قضى بذلك ... زياد وان ... الرواية لكنها ... وعليه ... وروى ... وقال ابن ... في حلمة ... وهو ... على انه ان نبت ابيض ... ان المطلق ... الرجل ... مائة وخمسة وعشرون دينارا ... اعلم ان ... حلمة ثدي المراة ... في ... نصف الدية ... في كل واحدة نصف ... ولو كان ... ربع ... في كل واحدة نصف الدية وهذا ...

تمام

بعد فكذا الملزوم وجناية الملازمة ان في الشفرين الدية وفي كل واحد بنصفها والحكم بعض النصف فلو كان لنصيب
نصف لزم المساواة المذكورة وينقض هذا بكثير من الاعضاء فانها تختص بالدية فيهما وفي كل واحد نصف دية كاملة
كالانف واللسان والذكر فلا حرج في ذلك والنقض يحمل الشيخ ان ليس فيه نص ولم نقف عليه قوله ولو تعدى الرجل قال
الشيخ في طرق فيها الدية متمسكا بما تقدم من قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية نصف الدية وقال ابن بابويه
في الدية وبه قال الشيخ في موضع من المبسوط وهو طريق بن ناجح قال المصنف وفي الخلاف لانه فيهما يعم وجب جميع
ما تقدم في حلمة المراة قوله وفي رواية في الشفرين نصف الدية لانه الولد هذه رواها ابن بابويه في الفقيه
انفع بتلك والسند المذكور وهي انه الولد وكون في الرواية ايضا ذلك فيه قال لكنه يتضمن عدولا عن عموم الروايات
المشهورة وحجة الامام في الانف فقال ابن بابويه مستندا بانه مثل وبانه في المقعد شيئا وما في الدية والحسين
في سنن عن حق والتي يقول ان خرجها انه كانت الديه ويقها نصف الدية لان الولد الحر البصرة اليسرى واجبات
التنقيب بان هذا الحديث خاص وهو مقدم على العام والقصوح لدليل الاول فمع المعوفة اما الاولى فيا لكلام المنقف
لا حلبا لذلك حقا لما حفظه في الكواهة واما الثانية فالبعض الدوائر الاخرى الصغيرة العظيم مع تشابهما
في الديه وكذا العينين والنقص الاول ضعيفة فان الائمة عليهم السلام اعلم لانهم خاص ايضا نعم اعلم بمخلوقاته وكذا الثاني لان ذلك
النقص وقت بان قد تعقوا من شيء زيادة الدية وتنقض علانية وتضعف قوله وفي الحسين ربعمائة دينار فانخ فلم
تعقب عليه اللسى فيه ان ماته دينار قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية يقال ادرة الرجل ادر من الادرة وهو منتفخ الخصيتين ما ذكرنا
كل بطريقه وهو موضع بالمشهور من الاصحاب قوله وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق
الحاجز من مجرى البول ومخرج الحيض اقتضى الرجل المراة باشرها وجامعها فيضاها اذا جعلها جعل مسلكيها
واحدا ويقال للمراة المفضاة والشروم وهو واختلف الفقهاء في المسلكين ما هما فقال الجوهري قال كثير
من اهل العلم الافضاء ان يخرج الغائط وهو مدخل الذكر واحدا وهذا غلط لان ما بينهما حاجز غير بعض وقال
في موضع اخر هو ان يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا فان مدخل الذكر ومخرج الولد
واحد وهو اسفل الفرج ومخرج البول من ثقبه كالاحليل في اعلى الفرج وبينهما حاجز رقيق فالافضاء ازالة ذلك
الحاجز واختار العلامة التي في وقال ابن ادريس وطهر من كلام بعضهم اختيار الاول وقال في المبسوط وتبعه ما قال ان الاول
تبلا واختلف الافضا لي لصدق الافضاء على كل منهما حقيقة فيلحقه الحكم المعلق عليه وان كان الاول اعتد الوقوع ولكن يبعد
لانه من صدق الاسم وثبوت الحكم لو وقع قوله ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية
ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما لا خلاف في لزوم الدية والمهر للزوج لو دخل قبل البلوغ اما بعد البلوغ فكرم بعدم
اللزوم وقال ابن حمزة لو وطئ مع علمه الضرر مع البلوغ كان وجها وهو حق لو اعتقد بها على حاله مع جرى العادة فيتبع
فاسد الجناية المذكورة ثم اعلم انه ظهر من كلام الفقهاء ثبوت الحكم المذكور لو حصل الافضاء بالوطئ من الزوج
فلو كان لان ليجعل من غير الوفاق لو حصل الافضاء بغير جماع مثل بالاصابع ونحوها الحق يثبت الدية
سوى كان من زوج او غيره لحصول العلة الموجبة ولا مدخل للوطئ ولا للزوجة في ذلك المهر والنفقة مختصان بالزوج

لو حصل بالوطئ من اجنبي فان كان مع الاكراه لها فكذلك لانها جناية محضة تعلق بها ديتها وارشها وهو هنا الدية وتلزمه
المهر لان ذلك اما مهر محض او شبهة وهو اذا ادخل الحمل المحض وهنا وقال يلزمه المهر لكان الاكراه ولو كانت بكرا
هل يلزمه مع المهر ارش البكارة استشكله العلامة في القواعد من انه فعل واحد وجب به المهر وهو عوض الوطئ فلا يجب معه
غيره ومن انه جناية ذات عوض على الوطئ وكان عليه ارشها وهو هنا مقدر ببعض الكتاب والتامل في المطاوعة فلا مهر لها ولا
خاصة قوله وفي كسر الصلب خمسة وعشرون دينارا ان كان مما غالط الغلب وقيل ان كان مما غالط المقعد
الحاملة بالمخالطة المائل الذي مثل الكتف ويقدم المخالطة في ذلك فالمثل الواحد اكثر من الجهة الاولى
الانثيين وان كثر من الجهة الثانية فيه اوثا قوله ولو كسر العصعص لان ذا وجبت فلم يملك غائطه ولا بوله
ففيه الدية اما العصعص فلم احد له في الصحاح تفسيرا ويمكن ان يكون قولهم العصعص الى المطلب وقال
مقابل اللحية اذا فات فقوت العصعص فكان ذلك العظم لا يرى حول الدبر مستنكرا واما الثاني فهو ما بين
الخصية والفخذ والفخذ حلقة الدبر والحق الثقاب اذا عرفت هذا فمستند الحكم الاول رواية سليمان بن خالد
عن عن ابي عبد الله والثاني رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قضى بذلك قوله من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها ومهر مثلها على الاشهر وفيه رواية بثلث ديتها اما الاول فهو المشهور وهو رواية هشام
بن ابرهيم عن ابي الحسن ووجه الاول انه فوت منفعة واحدة في البدن وهي استمساك البول فتكون فيه الدية كاملة واما
الرواية الثانية فهي لمكاها الشيخ في رواية ضعيفة عن علي انه قضى في ذلك بنصف الدية ثلث دية وثلثون وستمائة
وثلثون دينارا المعتمد الثاني في الجنايات على المنافع قوله ولو جنى فذهب عقله لم تتداخل الجنايتان
وفي رواية ان كانت بضربة واحدة تداخلت هذه رواها الشيخ عن محمد عن ابي ميسرة بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء عن الباقر
في رجل ضرب رجلا بعمود فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به
وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله اغرم الجاني في ماله لذهاب عقله قلت ما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة
جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية
ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات
الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه والعمل بمقتضى الشيخ في النهاية وابن ادريس
مقولات هذه على احكام ثلاثة الاول مع اتحاد الضربة وتعدد الجناية تداخلا دية ومدخل الاقل تحت الاكثر
ولزوم الاكثر الثاني مع تعددها وتعدد الجناية تعدد الديات لا يدخل بعضها في بعض بل يلزم لكل واحدة حكمها
ثم انه اذا سرت الجناية الى النفس دخل الكل والزم عوض النفس قصاصا او دية اختلفت الضربة او تعددت وتظهر
في عدم التداخل مطلقا واختاره المحقق في النافع والمسند رواه ابراهيم بن محمد الثقفي عن جعفر بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله
قال قضى علي عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
ويمكن حمل هذه على التعدد فان الضرب يصدق على الواحد والزائد عليه كقولك ضرب فلان فلانا اليوم فانه يقول على

الصلاة منه ان وقف على العضو [illegible] بالفرقد [illegible] ولذلك علم [illegible] لاصلاح [illegible] بين السمع والبصر والفرج و
انقطاع الجماع [illegible] يكون بضربه [illegible] فتقا [illegible] قوله [illegible] رواية [illegible] فان صدق [illegible] حتى
هذه رواية الاصبغ بن نباتة عن علي ع [illegible] والفتوى على ما ذكره [illegible] لانه اوفق [illegible] الحكم قوله [illegible] رواية
ان دام الى الليل [illegible] الدية والى الزوال ثلثا الدية والى [illegible] ثلث الدية هذه رواها الصدوق والشيخ
باسناده [illegible] اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سال رجل وانا حاضر عن رجل ضرب [illegible] فلم يستطع [illegible] قال ان كان
[illegible] الى الليل فعليه الدية وان كان الى انتصاف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى في رجل ضرب [illegible] بالدية كاملة [illegible] فان [illegible] هذا
[illegible] والمعتبر على الاول [illegible] الشيخ والصدوق وابن ادريس اذا عرفت هذا [illegible] صدق [illegible] الاكثر
والاوقات المذكورة [illegible] ثم لا [illegible] في كل يوم [illegible] في كل مرتبة [illegible] الخروج عن الصحة
[illegible] في النصف [illegible] الدية [illegible] كل [illegible] الدية [illegible] ذكره
وعلى ان دام الى الليل الدية والى الظهر النصف [illegible] الثلث [illegible] على [illegible] النصف [illegible] ما قال
[illegible] لو دام الى الليل [illegible] الى الظهر [illegible] الى [illegible] لا يدوم الى الظهر [illegible]
والاولى [illegible] المقصد الثالث في الشجاج والجراح [illegible] قد
[illegible] ما كان في الراس والوجه [illegible] الراس والوجه قوله وهي الدامية [illegible] والاكثرون على
[illegible] حارثة [illegible] الاكثر [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] باسناده الى [illegible] حازم عن ابي عبد الله ع
في [illegible] وهي الخدش [illegible] وهو [illegible] وكذا قال اكثر اهل اللغة [illegible]
[illegible] المرمى [illegible] السمع [illegible] رواه [illegible] عن علي ع عن النبي ص [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] السكوني عن ابي عبد الله ع عن النبي ص [illegible] الباضعة والمتلاحمة
كما ذكره [illegible] قوله [illegible] الحارثة [illegible] رواه [illegible]
ستة [illegible] الاحضرار [illegible] في [illegible] على النصف [illegible] كما في الاحضرار [illegible]
المصدر [illegible] السمع [illegible] الكامل وابن حمزة ورواه الصدوق و
[illegible] الاسود [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] السمع [illegible] قوله [illegible] العفو [illegible] هو [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ان يعفوا [illegible] العفو [illegible]
[illegible] في العمد والخطأ وهو [illegible] السمع وابن الجنيد [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرابع في اللواحق وهي [illegible] الاولى [illegible] قوله [illegible] رواه السكوني [illegible]
هذه رواها [illegible] عن ابي عبد الله ع عن علي ع [illegible] اولا [illegible] السكوني واما ثانيا [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] قوله [illegible] ولو [illegible] الحمل [illegible]
توزيع الدية على حالاته الاول [illegible] وهو القول [illegible] الشيخ [illegible]

لذلك

اما من طريق [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] فان [illegible] اعرابي
[illegible] فقال الاعرابي [illegible] جماعة [illegible] غرة
وصيف عبد او امة [illegible] عن ابي عبد الله ع واما من طريق [illegible] رواه ابو هريرة
في الصحيحين ان امراتين [illegible] احديهما الاخرى بحجر [illegible] فاختصموا الى رسول الله ص فقضى [illegible] دية جنينها غرة
عبد او امة وفي الرواية انه [illegible] فقال [illegible] يا رسول الله كيف اغرم دية من لا اكل ولا شرب
ولا نطق ولا استهل [illegible] فقال النبي ص انما هذا من اخوان الكهان من اجل [illegible] وفي بعض الروايات
[illegible] هذا [illegible] اختلاف في تفسير الغرة اهل اللغة فقال [illegible]
وقال ابو سعيد [illegible] الغرة [illegible] وقال الازهري [illegible] النبي ص [illegible] من [illegible]
وهو قوله عبد او امة وقال ابو عمرو بن العلاء لا تكون الا [illegible] من الرقيق وقال الفقهاء الغرة من [illegible]
[illegible] هكذا ذكره الهروي في الغريبين وقال الجوهري الغرة العبد والامة وفي [illegible] قضى رسول الله ص
[illegible] والقول الثاني وهو التوزيع وهو المشهور عند الاصحاب وفي الروايات رواه
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
وهذا [illegible] على [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] رواية [illegible] ان ذلك [illegible]
الاحوال [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] بالغرة [illegible]
عن [illegible] قوله [illegible] الاول [illegible] استقرار [illegible]
وقال الشيخ [illegible] ما بين الحالتين [illegible] من كونه [illegible] مضغة
[illegible] وبين كونه نطفة [illegible] ابن ادريس [illegible] النطفة [illegible] علقة [illegible]
العلقة [illegible] مضغة [illegible] عشرين [illegible] ابن ادريس [illegible] دينار [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]
ان [illegible] سعيد بن المسيب عن علي ع [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] النطفة والعلقة [illegible]
[illegible] العلقة والمضغة اما العشرون [illegible] من اوله [illegible]
[illegible] على الايام [illegible] كل [illegible] تكون [illegible] دينار
[illegible] العلقة [illegible] العرق من اللحم [illegible] دينار [illegible] الشيباني عن ابي عبد الله ع [illegible]
المضغة [illegible] كما قال الصدوق وابن الجنيد [illegible]
[illegible] في العلقة [illegible] العرق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لا [illegible] مع [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] دية [illegible] وهو قول الشيخ [illegible] عن [illegible] عن ابراهيم عن محمد بن عيسى [illegible]

عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام ... ورواه يونس ... الا عرض كتاب الفرائض عن علي عليه السلام على ابي الحسن

فقال هو صحيح ... الحكم وقال ابن ادريس ... بالقرعة لا تستكره ... وقال ... المقدم

فانه لا اشكال مع وجود النقل ... الحكم ... قوله ... ولو عزل ... الطلقة

عشر ... الاشهر بين الاصحاب ... المسند ... عن يونس ...

في الفرائض وقال ابو الحسن انه صحيح ... الروايات الصريحة ... ابن ادريس ...

... الاصحاب ... عن ... ان للرجل ...

... ان الاشهر بالمذهب ... الاصحاب ... ابن ادريس ... العتق

الزوج مع ... الاب ... الزوجة ... على الحيوان قوله ... الكاملة ...

قال ... والاسماء ... الا بعض ... قوله ... السبع ... اذا كان

... والقرعة ... وهذا قول المفيد ... والشيخ ... والقاضي وقال

... الارش ... التفاوت ... قال ... لان ... فكان ...

واحد ... قوله ... بالزكاة ... ابن الكلب ...

وهذا الاطلاق ... كلب الغنم وكلب الحائط

عليه الزكاة كالكلب والخنزير ... كلب الصيد ... وفي رواية السكوني ...

الاول ... ما يقع عليه الزكاة ... والاول ...

بالزكاة ... ما يقع عليه الزكاة ... الزكاة ...

... ان لا يقع عليه الزكاة ... الشيخ ...

الذي ... والثاني الكلب ... كلب الصيد ... فقال الشيخ ...

دية ... بالسلوقية ... قال المفيد والقاضي وقال ابن الجنيد ...

... وقال ابن ادريس دية كلب الصيد ... سلوقي ... كان ...

درهما وقال ... قول ابن الجنيد ... رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... امير المؤمنين ...

قال ... كلب الغنم ... كلب الحائط والمشهور ... وعليه ... رواية ...

عليه السلام ورواية ... قوله وفي كلب الغنم ... وقيل عشرون درهما ...

الثاني وهو كلب الغنم ... كلب الماشية ... وقال المفيد عشرون درهما ورواية السكوني ...

... قوله ... كلب الحائط ... هذا ... كلب الحائط ...

لان ... المدينة ...

قيل ... قوله وقيل عشرون درهما ... هذا ... الرابع ...

... قوله وفي كلب الزرع ... هذا ...

قال

... والبيت ...

وقال الصدوق ... الكلب الذي ... للصيد ... الماشية ... على القاتل ان يعطي ... الكلب

ان ... وقال ابن الجنيد ... الكلب الاهلي ... والمشهور ... عن الاربعة

دية ... قوله وقيل ... على ... في ... الزكاة

لانه ... والقاضي ... قال الشيخ والقاضي والمستند ... ابن محمد ...

عن علي عليه السلام قال ... في الكتب ... والعموم في الرواية ...

... الحكم ... قوله ... روى السكوني عن ...

قال لا ... الرواة ... عن ...

والاولى ... بالتفريط ... هذه رواية الحسن بن محبوب عن احمد

عن ... السكوني عن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام ...

... الزرع ... ما افسدت ليلا ... عن النبي صلى الله عليه وآله

على اهل الاموال ... على اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل ... قضية

البراء ... ناقة ... حائطا ... اكثر الاصحاب كالشيخين والقاضي ... وابن حمزة

... الرواية ... المذكور ... وجعلوا الضمان

منوطا بالتفريط ... ان ... ليلا كان او نهارا

وان لم يفرط لم يضمن ليلا كان او نهارا ... الرواية ... السكوني وهذا هو الاقوى ... حفظ

ثم قال الشهيد ... المسائل ... المذكورة ... ليلا كان ...

... الزرع ... الحكم ... المتقدم ...

... والمراد هو التفريط ... ان يكون ... هنا ...

الضمان ... الاجماع ... الشيخ واتباعه ... الحكم

... الاجماع ... الحكم لان ... الحكم ...

عليه ... الحكم ... حفظ ... والزرع ... الحكم ...

لو ... الزرع ... لا يكون ...

... التفريط ...

... ولو

... ان ... يكون ...

... قال الشيخ ...

... خلاف الاول ... البراءة ...

... الكلب ...

حفظه فيخرج ورقه موهمة ودية مثله الا اهله وهذا هو من صحة تكلم دية في اهله وهذا احسان غيره وعولا

لقوله لا يطل دم امرئ مسلم ولتتبع هذا الفصل فوائد ١ تعدد الكفارة بتعدد القتل سوى كان القاتل

واحدا او اكثر ولو كان القتيل واحدا والقاتل متعددا تعددت الكفارة مراعاة لحرمة القتل عمدا كان او خطأ

٢ اذا صولح قاتل العمد على الدية او عفي عنه لم يسقط عنه الكفارة مع علمه انها لم تصل قصاصا فقال الشيخ في ط

قال قوم انما تجب الكفارة اذا اخذت الدية اما اذا قتل قصاصا فلا كفارة عليه وقال وهذا الذي يقتضيه

مذهبنا وتبعه ابن ادريس واستشكله في التحرير وذكر ان ح من اصالة البراءة ومن كون الحد يسبب وقد ثبت حيث

حسبه واحتمل ذلك في لغة [illegible] لانه حق الله [illegible] من تركته كما في الحقوق وهذا اقوى

وعليه العمومات [illegible] ٣ هل الكفارة من باب المكلف ومن باب

الوضع [illegible] الاول لاشتراط القربة فيها ويحتمل الثاني لانها متعلقة على [illegible] وتفرع عليه الصبي

والمجنون لو قتل [illegible] [illegible] على الاول [illegible] على الثاني وقوله المسلم في ط [illegible]

في العاقلة المبحث [illegible] ١ في التسمية الاشتقاق قيل انها سميت عاقلة لانها تحمل العقل

وهو الدية لما تقدم من ان الدية تسمى عقلا وقيل لان العقل لغة المنع ومنه العقال لمنع البعير من النفور والعاقلة

تمنع الجاني من العبث [illegible] وقيل [illegible] [illegible] ٢ في تفسيرها

شرعا وهي العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام ٣ في العصبة [illegible] [illegible]

ما ترجب [illegible] دون غيره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

العاقلة الدية لوجوه ١ الاجماع [illegible] ٢ نقل الشيخ ٣ تواتر الاخبار والاثار عن الائمة الاطهار ٤

جاز [illegible] في التكاليف ما لا [illegible] [illegible] الحكيم واستبعد الشيخ [illegible]

حصول التوارث [illegible] [illegible] [illegible] في التكاليف قوله والعصبة من تقرب بالاب بالابوين او بالاب

كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد [illegible] وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر ومن

الاصحاب من [illegible] من يعرف بالاب وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف ٥ لما

ذكر ان العصبة من العاقلة [illegible] اصل العاقلة [illegible] [illegible] اقوال ١ ما ذكره [illegible] او لا

انهم قرابته من [illegible] الميت [illegible] [illegible] [illegible] قول الشيخ [illegible] وهو انهم الذين يرثون

العاقل [illegible] ولا يلزم من [illegible] [illegible] [illegible] ٣

فانهم يرثون من الدية وليسوا عصبة [illegible] [illegible] ولد الاب وليس عصبة

[illegible] [illegible] الرجال دون النساء [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ٤ قول ابن الجنيد [illegible] [illegible] القاتل من الرجال

العقلا سوى كانوا من قبل ابيه او من قبل امه فان [illegible] القرابات [illegible] ثلث [illegible] [illegible] بالام

ما لزم السدس ولا يلزم ولد الاب [illegible] عموم الولد والاب ولا يلزم ولد الجد [illegible] عموم الولد الاوس

هذا ٤ قول ابن ادريس انهم العصبة من الرجال سوى كان وارثا او غير وارث الاقرب فالاقرب والاول اظهر

وقول من الاصحاب باشارة الى قول ابن الجنيد مستندا الى الرواية المذكورة وهي ما رواه الصدوق في الصحيح

عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطأ فكتب

امير المؤمنين عليه السلام الى عامله [illegible] اسأل عن قرابته [illegible] [illegible] كان منهم رجل يرثه له [illegible] في الكتاب [illegible]

سواء في النسب [illegible] الدية على قرابته من ابيه وقرابته من امه من الرجال المذكورين [illegible] على قرابته من ابيه [illegible] الدية

وعلى قرابته من امه السدس وان لم يكن له قرابة فخض الدية على اهل الموصل [illegible] [illegible] [illegible]

ولا هو من اهل الموصل فرده الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] على التزام [illegible] [illegible] [illegible] ضعيف [illegible] [illegible] [illegible]

قوله ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه قال الشيخ في ط وف لا يدخل الفريقان محتجا بالاجماع وباصالة

البراءة وبعدم الدليل على الدخول وبرواية ابن مسعود [illegible] [illegible] قال الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم

رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا الابن بجريرة ابيه واختاره [illegible] [illegible] [illegible] قال المفيد وابن الجنيد

[illegible] [illegible] السبع اما الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] مع مخالفة المفيد وابن الجنيد واما الاصل [illegible] [illegible]

ورواية سلمة تدل على الدخول كما قلنا و[illegible] ابن مسعود [illegible] [illegible] قوله وعلى العاقلة دية الموضحة

فما فوقها [illegible] [illegible] [illegible] دون الموضحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الشيخ في ط وف

[illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والرواية عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ان لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وهذا اقوى

وان كانت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على عدم التحمل قوله واما كيفية التقسيط فقد تردد

والوجه [illegible] على راي الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من احوال العاقلة [illegible] التقسيط على الاقرب فالاقرب

قال الشيخ في ط وف [illegible] على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] البراءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من احوال العاقلة [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٢ هل الدية تجب ابتداء على العاقلة [illegible]

على الجاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لزوم الدية للعاقلة ابتداء [illegible] [illegible] ٣ [illegible]

على القاتل [illegible] [illegible] [illegible] لزم [illegible] [illegible] من الزام

في يده اذا كان القاتل مال ولم يكن للعاقلة مال الزم في ماله خاصة الدية وكذا لو لم يكن عاقلة وبه قال سلار والتقي
وقال في الكافي اذا لم يوجد في العاقلة من يحمل الجناية مع وجود من تحمل عنه من العصبة وثبت المال وهو مستغرق بالدية بعض الدية
مع عدمهم وقال ابن ادريس قول الشيخ في النهاية عند خلاف ما اجمع عليه اصحابنا وهذا احتياط منه لان كل ... على الجمهور
... الوجوب فلا تتعلق بالجاني اولا ثم تتحمله العاقلة كما نقل في ... ويتفرعون عليه انه اذا انتفى التحمل الى بيت المال لا
يرجع على الجاني واما اذا اقر بالجناية خطاء او بصدقة العاقلة وحلفوا على نفي العلم تحملا له لا ولا يحمل بالاقرار منا
على ان القاتل ... فكان مقرا على غيره فلا يلزم ... وان قلت علاقة الوجوب ... قال
على نفسه ... والا لزم الاطلال دم امرئ مسلم وهو باطل ولو لم يكن له مال قال الشيخ في ... الامام
في بيت مال المسلمين ... على الجاني وقال ابن ادريس يجب على مولاه الذي يرثه وهو الامام لا من بيت مال المسلمين
كما قال سلار ... المعتبر ... هل يجمع بين القريب والبعيد في العقل فاسمه
في ... مولاه ... ذكره الشيخ في ط فانه قال يقسم الامام على ما يراه من حال الغني والفقير وان تعرفه
على القريب والبعيد وان قلت يبقيه الاولى فالاولى كان قويا لتعلقه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قال
والاشبه التوزيع ووجه الاشبه انه كالميراث والولاء فعلى هذا يوجد من المولى مع وجود العصبة ... المولى
لكن مع زيادة الدية عن العصبة حتى انها لو استغرقت ... من عصبة المولى و لو زادت ... من مولى العصبة
ثم عصبة مولى المولى ... هل ترد الدية عن العاقلة قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية
دينارا ولم يكن ... عشرة قراريط والباقي من بيت المال ... والاشبه الزام الاخ ما لم يجحف ان لم يكن عاقلة
سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة ... واعلم انه مقصور ... كون الدية دينارا اذا قيل تحمل
ما دون الموضحة او انه حصل ... هذا ... العاقلة عن الدية فيقتل الجرح عن
عن قوم انه توزع على الكل بالحصة حتى يكون نوائب العقل سوا وقال اخرون للامام ان يخص بالعقل من شاء
منهم على الغني ... نصف ... ربع ... لانه في توزيعه على الكل ... مشقة ...
... قال وهذا قوي وقال في ... توزع على الجميع لان الدية وجبت على العاقلة كلهم فلا يخص
به قوم دون قوم ... الدلائل قال ... وهذا انسب بالعدل ... قوله ... عليهم
على ما سلف اما الدية الكاملة ... في كل سنة ثلث وكذا ... الكامل ... المراة واليد الواحد
من الرجل ... وانما وقع الكلام في الارش فقال الشيخ ... في سنة واحدة ... اصلا
اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا قال ... وفيه اشكال ... عند انسلاخ
الا الارش ثم حكى عنه البعض انه قال ولو كان دون الثلث حل ... الاول عند انسلاخ الحول ... الدية
... ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان ... عند انسلاخ الحول ...
وان كان الواحد ... الجناية ... فيه ... هذا كله الاشكال المتقدم ...

بما قاله الشيخ من غير تردد وهو حسن ... عليه ... لانه سبب القصاص على القاتل ... ولم يباشرها
وجب ... باختيار المال قوله وفي توريث القاتل ... انه لا يرث ... عدم الخلاف في توريث القاتل
خطا ... قوله ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا القاتل لا يرث فلا ...
احد ... من العاقلة تردد هذا التردد على قول من يورث القاتل خطا مطلقا ... مطلقا ...
... اشكال ... وفيها تردد ... من عموم الاحاديث الدالة على لزوم الدية للعاقلة ...
ان ... التعليل ... ان القاتل ...
قوله ولا اقرارا ولا صلحا ... اذا اقر الجاني بقتل خطا لا يثبت ... في حق العاقلة وكذا لو اصطلح ...
والاولياء ... لا يلزم ... في ذلك كله ...
... والاجماع ...
...
...
والمؤلف ... ان ينفع به ... الايام ...
... عند اضطراب الاقدام والموافقة على ... الاتمام ...
... والحمد لله رب العالمين ... ووافق الفراغ من ... يوم الاربعاء خامس شهر
... سنة الف ...
من ... مولانا ...

بلغ مقابلة ...
...
... سنة
الف ...
...
... عبد اللطيف ... عفا الله عنهم

فى ملك كمال حيدر بن
زيارة علي [illegible]

٢١١